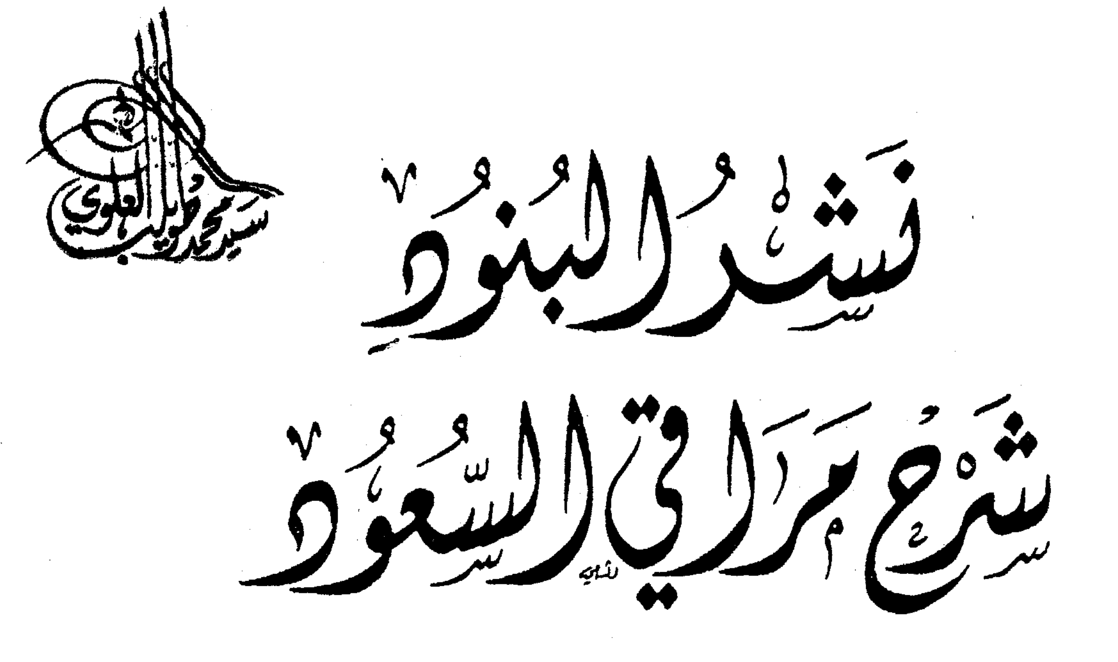


نشر البنود
شرح مراقي السعود



نشر البنود
شرح مراقي السعود

كلاهما للعلامة

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي

تحقيق

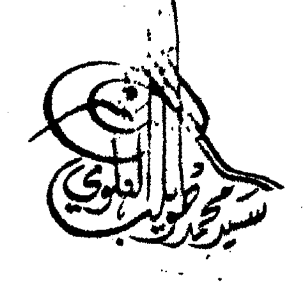
محمد الأمين بن محمد بيب

الجزء الأول



الطبعة الأولى للكتاب محققاً

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مبادئ الأصول
ميسون الارتقاء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد ذي الخلق العظيم وعلى آله ...

الصفحة الأولى من مخطوطة حفيد المؤلف

هذا وإن طلب مني فضيلة
الفاضل المحترم: محمد الأمين
ابن محمذ بيب العلوي،
أن أرسل له هذا الكتاب للنشر
طبعة منه في الإمارات.
العربية المتحدة وعليه فإني
موافق له فيما طلب مني
ولا أحتاج على الوصية عليه
والله الموفق للصواب وإليه
المرجع والمآب. التاريخ ٩ صفر ١٤٢٦
الكاتب شيخنا ابن محمد احمد بن
محمد محمود بن محمد احمد بن سيد عبد
الله ابن الحاج البراكلم العلوي
اعلانا الله وإياه آمين.

التاريخ
٢٠٠٥م
٢٧-٤



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

مبارك الابتداء

ميمون الانتهاء

[illegible]

[illegible] وبعد

فيقول عبد الله بن ابراهيم بن الإمام العلوي

[illegible] الله تعالى بإتمام النظم المسمى مراقي السعود لمبتغي

الرقي والصعود ألهمني الله الاشتغال بشرحه فشرعت فيه مستعيناً

بالله ومشيراً بالعطف للمحشي [illegible] زكرياء

[illegible] وبالغاني لعلامة عصره [illegible]

[illegible]

محشي على شرح المحلي لجمع الجوامع [illegible] حلولو [illegible]

[illegible] شارح جمع الجوامع [illegible]

[illegible] وبالقاضي للقاضي أبي بكر الباقلاني [illegible] الرازي

[illegible] صاحب كتاب المحصول وحيث قلت قال في [illegible] البينات [illegible]

[illegible] التنقيح [illegible] شهاب الدين القرافي وحيث قلت

قال في [illegible] البينات حاشية [illegible] أحمد بن قاسم [illegible]

[illegible] البينات حاشية له على المحلي [illegible]

[illegible] العام والثالث [illegible]

[illegible] جمع الجوامع وشارحه المحلي [illegible]

[illegible] فسميت هذا الشرح نشر

البنود على مراقي السعود [illegible]

الصفحة الأولى من الجزء الأول من مخطوطة مدينة تشيت



الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من مخطوطة مدينة تيشيت



كتاب السنة

الصفحة الأولى من الجزء الثاني من مخطوطة مدينة تيشيت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق:

الحمد لله الملك الحق المبين الذي ... لهذه الأمة أصول الشرف بكمال الدين وفقّه في هذا الدين من أراد به خير الدارين وخصّها بأفضل خلقه أجمعين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين أسّسوا قواعد الشريعة وأناروا بأقوالهم وأفعالهم طريقها تنويراً رضي الله عنهم وعن الذين ساروا على نهجهم واقتفوا أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلّ علوم الشرع قدراً وأعظمها نفعاً إذ هو العلم الكفيل ببيان كيفية النظر في الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس من حيث تستنبط منها الأحكام التي تحكم أفعال العباد، وهو الذي ينير طريق من يستنبط الأحكام من الأدلة وينجيه من الوقوع في الخطإ أثناء عملية الاستنباط ، وهو الذي يعتمد عليه أصحاب الآراء المختلفة فيما يجري بينهم من مناظرات ومباحثات ترمي إلى تصحيح مذاهبهم وبنائها على دعائم قوية وهو الذي يتقيد بقواعده أصحاب تخريج الأحكام على أصول الأئمة ويبين درجات المجتهدين وشروطهم ليعرف كل قدره ويقف عند حده وبذلك تحفظ أحكام الشريعة من أن يعبث بها من لا أهلية له ويتجرأ على استنباطها من لا يملك العدة اللازمة لذلك.

ولهذا اهتم بهذا العلم فحول العلماء منذ أن دون أول كتاب فيه وهو كتاب الرسالة للشافعي وتباروا في تحرير قواعده وجمع شوارده وتوضيح مقاصده حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم ، وألّفوا في هذا العلم كثيراً من المؤلفات وسلكوا في كيفية تأليفهم لكتب هذا العلم طريقتين:

إحداهما طريقة المتكلمين وتسمى طريقة الشافعية: وهي التي يقرر أصحابها القواعد حسب دلالة البراهين عليها دون ربط لتلك القواعد بأحكام فقه مذهب معين فما أيدته البراهين من القواعد أثبتوه وما لا برهان عليه نفوه بغض النظر عن كون القاعدة التي يثبتها عالم أصول الفقه في مؤلفه توافق مذهبه الذي هو عليه في فروع الفقه أو تخالفه وتقل غالباً في مؤلفات من ألف على هذه الطريقة الأحكام الفرعية وأول من ألف على هذا النهج الشافعي فألف عليه رسالته المشهورة وتبعه كثير من الأصوليين منهم القاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ في كتابه((العُمَد)) ، وأبو الحسن البصري المعتزلي المتوفى سنة٤٣٦هـ في كتابه ((المعتمد)) الذي شرح به كتاب العُمَد لعبد الجبار، وإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ في كتابه ((البرهان)) وحجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ في كتبه ((المستصفى)) و((المنخول)) و((المكنون)) وأبو اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ في كتابيه((اللمع)) و((التبصرة)) وفخر الدين الرازي المتوفى سنة ٥٤٤هـ في كتابه((المحصول)) الذي لخص فيه كتابي ((المستصفى)) للغزالي و((المعتمد)) لأبي الحسن البصري وسيف الدين الآمدي المتوفى

سنة ٦٣١هـ في كتابه ((الإحكام في أصول الأحكام)) الذي لخص فيه أربعة كتب هي المستصفى للغزالي والبرهان لإمام الحرمين والعُمد لعبد الجبار والمعتمد لأبي الحسن البصري، وصفي الدين الهندي المتوفى سنة ٧٢٥هـ في كتابه ((نهاية الوصول في دراية الأصول)) وناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ في كتابه((منهاج الوصول إلى علم الأصول)) الذي اختصر فيه كتابي المحصول للرازي والإحكام للآمدي، وابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ في كتابه ((منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)) الذي اختصر فيه إحكام الأحكام للآمدي ثم اختصر ابن الحاجب كتابه ((منتهى السول والأمل)) في مختصره الأصلي المشهور وربما تجدُ عند بعض من ألف على هذه الطريقة كإمام الحرمين في البرهان والغزالي في المستصفى وأبي الحسن البصري في المعتمد انتصاراً لمذهب معين ورداً على خصومه.

الطريقة الثانية طريقة الأحناف وتسمى أيضاً طريقة الفقهاء وهي التي يُقرر أصحابها القواعد الأصولية التي بُنيت عليها مذاهبهم ويفرعوا عليها فروع تلك المذاهب ، وتمتاز هذه الطريقة بربط القواعد الأصولية بمذهب معين وتقريرها على ضوء خدمتها لفروع ذلك المذهب ، ومن الكتب الأصولية التي ألفها أصحابها على هذه الطريقة: كتاب ((الأصول)) لأبي بكر الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ وكتاب ((الأصول)) للكرخي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠هـ وكتاب((تقويم الأدلة)) وكتاب ((الأمد الأقصى)) كلاهما لأبي زيد الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ وكتاب

((الأصول)) للبزدوي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٢هـ وكتاب ((الأصول)) لأبي يعقوب الشاشي الحنفي المتوفى سنة ٣٢٥هـ وكتاب ((مآخذ الشرائع في الأصول)) لأبي بكر ...ريدي المتوفى سنة ٣٣٣هـ وغير ذلك ، ثم ظهرت في أواخر القرن السابع الهجري طريقة صارت تسمى طريقة المتأخرين جمع أصحابها بين طريقتي المتكلمين والأحناف فجمعوا بين تقرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها وبين ربطها بمسائل الفقه على مذاهبهم وتطبيق تلك القواعد الأصولية على فروع تلك المذاهب ، فألف على هذه الطريقة أحمد بن تغلب الساعاتي الحنفي المتوفى سنة٦٩٤هـ كتابه((بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام)) وألف عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ كتابه((التنقيح)) وشرحه عليه ((التوضيح)) وألف التفتازاني المتوفى سنة ٧٧١هـ كتابه((التلويح)) وهو شرح نفيس على تنقيح صدر الشريعة ، وألف كمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ كتابه ((التحرير)) وألف تاج الدين السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ كتابه((جمع الجوامع)) الذي قال إنه جمعه من زهاء مائة كتاب وعكف الأصوليون على خدمة ((جمع الجوامع)) فمنهم من نظمه كشهاب الدين الطوخي المتوفى سنة ٨٩٣هـ ورضي الدين الغزي المتوفى سنة ٩٣٥هـ وجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ومنهم من شرحه كجلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ وبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٤٩هـ و ولي الدين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ وشمس الدين

الغزي المتوفى سنة ٨٠٨هـ وعزّ الدين بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩هـ وشهاب الدين الرملي المتوفى سنة ٨٤٤هـ وأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن المشهور بحلولو المتوفى سنة ٨٩٥هـ وغيرهم ومنهم من صنف حاشية على شرح المحلي عليه كمحمد بن داود البازلي المتوفى سنة٩٢٥هـ وناصر الدين اللقاني المتوفى سنة٩٥٤هـ وزكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩١٠هـ وابن القاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ وقطب الدين الصفوي الايجي المتوفى سنة ٩٥٥هـ وغيرهم والتزم المتأخرون من الأصوليين طريقة الجمع هذه وتركوا غيرها ، ومنذ أن بدأت حركة التأليف في أصول الفقه ساهم علماء المذهب المالكي فيها بقسط وافر فألف اصبغ بن الفرج المتوفى سنة ٢٢٥هـ كتابه((الأصول)) وألف أبو الفرج الليثي المتوفى سنة ٣٣١هـ كتابه((اللمع)) وألف القشيري المتوفى سنة ٣٤٤هـ كتابه((القياس)) وكتابه((أصول الفقه)) وألف أبو بكر الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥هـ كتابه ((الأصول)) وألف ابن القصّار المتوفى سنة ٣٩٧ هـ مقدمته في الأصول وألف أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ كتابه ((التمهيد)) وكتابه((المقنع)) وألف عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ كتابه((الإفادة)) وكتابه((التلخيص)) وكتابه ((أوائل الأدلة)) وألف ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ كتابه ((منتهى السول والأمل)) وكتابه ((المختصر)) وألف القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ كتابه((نفائس الأصول)) وهو شرح على المحصول للرازي وكتابه((تنقيح الفصول))

وشرحه وألف ابن رشيق المتوفى سنة ٦٣٢هـ كتابه((لباب المحصول في علم الأصول)) وألف أبو الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ كتابه ((إحكام الفصول في أحكام الأصول)) ، كتابه ((الإشارات)) وكتابه((الحدود)) وألف ابن جزي المتوفى سنة٧٤١هـ كتابه((تقريب الوصول إلى علم الأصول)) وألف أبو بكر بن عاصم الغرناطي المتوفى سنة ٨٢٩هـ نظمه((مرتقى الوصول)) ونظمه الآخر((مهيع الوصول)) إلى غير ذلك من مؤلفات المالكية في علم أصول الفقه وهي كثيرة ، ولم يتخلف علماء الأصول في القطر الشنقيطي عن ركب المالكية فألف العلامة الكبير المختار بن بون المتوفى سنة ١٢٢٠هـ نظمه((مبلغ المأمول)) الذي نظم فيه محتوى جمع الجوامع للسبكي وشرح هو هذا النظم شرحاً مختصراً وألف العلامة محنض بابه الديماني المتوفى سنة ١٢٧٧هـ منظومة في الأصول وشرحها شرحاً مختصراً، وألف العالم الصالح محمذاً فال بن متالي التندغي المتوفى سنة ١٢٨٧هـ منظومة في الأصول وشرحها واختصر العلامة محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ كتاب ((الأصول)) للبزدوي كما شرح مرتقى الوصول لابن عاصم، وألف محمد يحيى بن سليمة اليونسي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ألفية في الأصول وشرحها ونظم العلامة مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي المتوفى سنة١٢٤٥هـ تنقيح الفصول للقرافي وشرح نظمه هذا كما شرح الكوكب الساطع للسيوطي الذي نظم فيه جمع الجوامع للسبكي وشرح العالم المؤرخ صالح بن عبد الوهاب الناصري المتوفى

سنة ١٢٧٢هـ ورقات إمام الحرمين كما نظمها عبد الله بن محمد بن حبيب الله المتوفى سنة ١٣٢٧هـ وألف محمد المختار بن أحمد فال العلوي المتوفى سنة ١٣٤١هـ مقدمة في أصول الفقه، وألف الشيخ المصطفى الملقب ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل القلقمي المتوفى سنة ١٣٢٨هـ نظماً في الأصول سماه ((الأنفس)) وشرحه شرحاً سماه ((الأقبس)) ونظماً فيه آخر سماه((الموافق)) وشرحه شرحاً سماه ((المرافق)) ونظم أحمد بن محمد الحاجي المتوفى سنة ١٢٥١هـ جمع الجوامع للسبكي في قصيدة ونظم العلامة الأديب أفلواط بن محمدٌ الجكني كتاب التنقيح للقرافي في قصيدة بلغ عدد أبياتها ثمانمائة بيت ليس فيها حشو ولا تتميم قال في مطلعها:

أصبح العلم فاقد الطلاب ... أهملته الشيوخ بله الشباب

غير رهط من المشايخ نزر ... قد تولوا وآذنوا بالذهاب

حبذا هم من ظاعن لا يُمني ... من سقاه مرّ النوى بالإياب إلخ

إلى غير ذلك من مؤلفاتهم في هذا العلم.

ومن أشهر من ألف منهم في أصول الفقه العلامة النحرير سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم الذي نظم ألفيته فيه ((مراقي السعود)) وشرحها بشرح سماه ((نشر البنود)) وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، وقد اهتم العلماء بهذا النظم وشرحه منذ أن ألفهما صاحبهما حتى الآن وفاقت شهرتهما شهرة معظم ما ألفه علماء بلاد شنقيط في هذا العلم وأقبل الناس علماء وطلاب علْمٍ عليهما باهتمام كبير حتى خارج بلاد مؤلفهما ومن الذين شرحوا النظم

((مراقي السعود)) العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان المتـــوفى سنة ١٣٣٥هـــ وسمى شرحه ((مراقي السعود)) وهو مطبوع متداول والعلامة محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي المتوفي سنة ١٣٣٠هـــ وسمى شرحه ((فتح الودود)) وهو مطبوع متداول والعلامة محمد يحيى بن سليمة اليونسي المتوفى سنة ١٣٥٤هـــ وسمى شرحه ((تيسير الصعود)) وسيد أحمد بن محمد شيخنا بن الطاهر التنواجيوي وسمى شرحه ((نجم الوقود)) ولكن بقي شرح المؤلف((نشر البنود)) أهم شرح لهذا النظم وذلك لأنه شرح المؤلف نفسه ولأنه هو أوسع تلك الشروح وأغزرها مادة وأطولها نفساً ولذلك بقي اهتمام العلماء وطلاب العلم منصباً عليه غير أنه لعبت به أيدي الناسخين غير المهرة ودور النشر التي لا يبتغي أصحابها من نشر الكتب القيمة إلا جني الربح مستغلين حسن سمعة الكتاب في الأوساط العلمية وجهل كثير من الراغبين فيه لعلم أصول الفقه جهلاً أعماهم عن الأخطاء الفادحة والتحريفات المشينة التي ظهرت في بعض نسخ هذا الكتاب المخطوطة، وفي جميع نسخه المطبوعة، وقد طبع هذا الكتاب أول مرة طبعة حجرية في المغرب وظهرت فيها بعض الأخطاء ثم طبع للمرة الثانية في المغرب أيضاً بأمر من ملكه الحسن الثاني واحتفظت هذه الطبعة بأخطاء الطبعة الأولى وزادت عليها أخطاء كثيرة منها حذف بعض النظم المشروح ومنها ادخال بعض حواشي الشرح فيه ظناً منهم أنها من كلام صاحب الشرح مع أنها في الواقع حواش لبعض قراء الشرح كتبوها على هوامش نسخهم منه ومنها ادخال

بعض الشواهد الشعرية التي يستشهد بها المؤلف في الشرح واعتبارها من النظم المشروح ومنها حذف بعض فقرات الشرح حذفاً يشمل تارة سطراً وتارة أخرى أكثر من ذلك ثم طبع للمرة الثالثة في لبنان باشراف جهة مجهولة طبعة احتفظت بأخطاء الطبعة المغربية الثانية وزادت عليها بأخطاء جديدة من نوعها ثم طبع للمرة الرابعة بعناية دار الكتب العلمية في لبنان ومع أن هذه الطبعة قام بالإشراف عليها ووضع هوامش الكتاب فيها كل من فادي نصيف وطارق يحيى كما جاء على غلاف الكتاب إلا أنها أعادت نفس الأخطاء التي ظهرت في الطبعة اللبنانية التي قبلها وأضافت إليها أخطاء في التعليقات التي بالهامش تتعلق بتراجم بعض الأعلام وتخريج بعض الأحاديث سيئة للغاية فازدادت حالة الكتاب التي كانت سيئة سوءاً فصار المهتم بالكتاب من أهل الاختصاص والعلم الذين يميزون بين الصواب والخطإ والصحيح والسقيم حائراً لا يكاد يحصل على نسخة صحيحة مخطوطة من الكتاب لندرة نُسخه المخطوطة أولاً ولصعوبة العثور على نسخة فيها صحيحة ثانياً، وإذا التفت إلى النسخ المطبوعة وجد سيلاً عارماً من الأخطاء المخلة بالمعنى والتحريفات التي تدرك بداهة،وأصبح هذا الوضع ينذر باندثار المحتوى الحقيقي للكتاب وصدود أهل العلم والاختصاص –الذين هم أهله أصلاً ولهم بالذات ألّفه صاحبه– عنه، وهذا أحد الأسباب التي دعتني إلى محاولة خدمة هذا الكتاب النفيس بهدف تحقيق غرضين :

أولهما وأهمهما إبراز نسخة صحيحة أو على الأقل شبه صحيحة من هذا الكتاب إبرازاً يعيد إليه قيمته العلمية ويكون سبباً في التفات الناس عن النسخ المشحونة بالأخطاء

وثانيهما خدمة الكتاب خدمة تناسب قيمته العلمية العالية والدرجة الرفيعة التي تبوأها منذ أن ألفه مؤلفه رحمه الله.

وقد ترددت كثيراً في الإقدام على هذا العمل الذي يعتبر بالنسبة لمن هو مثلي مغامـرة لأني علـى يقـين من أنه يتطلب من الفراغ في الوقت والسعة في المعلـومات ما ليس لدي لكني كنت كلما رأيت شدة تعلق طلبة العلم بهذا الكـتاب ورغبـتهم فى إقتناء نسخه وإقبالهم على دراسته ورأيت في نفس الـوقت ما يواجهونه من أخطاء وتحريفات في نسخه المطبوعة المتداولة أتألم كثيراً ويعاودني التفكير مرة أخرى في تحقيقه وظل الأمر هكذا حتى شرح الله صـدري للشـروع في ذلك فشرعت فيه متكلاً على الله وحده مستعينا به راجـياً منه العون والتوفيق ثم القبول والمثوبة فهو على ذلك قدير وبالإجابة جديـر، وبدأت أبحث عن النسخ المخطوطة فحصلت بعد بحث طويل على خمـس نسخ مخطوطة زيادة على نسخة مطبوعة بالطبعة الحجرية أما النسخ المخطـوطة فإحداها صورة من نسخة توجد بإحدى المكتبات الخاصة بمدينة تشـيت التاريخـية وهي نسخة قديمة انتهى كاتبها أحمد بن سيد الفـال التاشدْ بيتي من نسخها في اليوم التاسع عشر من شهر رمضان سنة١٢٣٥هـ أي بعـد وفـاة مؤلف الكتاب بنحو عامين فقط لأن المؤلف توفي في اليوم

الثامن والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٢٣٣هـ وهي نسخة جيدة خطها جميل واضح وورقها ما زال قوياً متماسكاً لم يصبه أي تلف لا في أول الكتاب ولا في آخره والأخطاء فيها قليلة جداً وهذه النسخة التي هي أصح وأقدم النسخ التي حصلت عليها هي التي اعتمدت عليها وجعلتها أصلاً للكتاب ،والنسخة المخطوطة الثانية هي نسخة أحد حفدة المؤلف رحمه الله وهو شيخنا بن محمد أحيد بن محمد محمود بن محمد أحيد بن المؤلف وقد انتهى كاتبها سيد محمد بن عمار بن المختار بن محم هيدود من نسخها في اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٢٩هـ وخطها واضح وورقها متماسك لم يصبه أي تلف لكن الأخطاء فيها كثيرة إذْ يبدو أنها لم تقابل بعد نسخها على أصل صحيح، والنسخة الثالثة صورة من نسخة موجودة بمكتبة العلامة الكبير أباه بن عبد الله حفظه الله وأدام للإسلام والمسلمين بقاءه، وقد فرغ من نسخها كاتبها الذي هو كاتب النسخة الثانية سيد محمد بن عمار بن المختار بن محم هيدود في اليوم السابع عشر من ربيع النبوي سنة ١٣٢٥هـ وخطها واضح وورقها متماسك لم يصبه أي تلف لكن فيها بعض الأخطاء وهي التي أشير إليها في التحقيق بحرف (ب) والنسخة الرابعة صورة من نسخة نسخها لنفسه- وأعانه على كتابة بعضها غيره- العلامة النحرير محمد عبد الله بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الأمين الجكني ولا يوجد بها تاريخ نسخها لكن صاحبها عاش في القرن الثالث عشر الهجري وجده الشيخ محمد الأمين عاصر المؤلف وهذه النسخة توجد منها

صورة عند فضيلة الشيخ محمد عبد الله بن الصديق المفتي بدائرة القضاء الشرعي في إمارة أبو ظبي حفظه الله وأطال عمره، وهي بخطوط كُتَّاب متعددين وخطوطه جيدة واضحة لكنها غير كاملة فقد سقطت منها بعض الصفحات وفيها أيضاً بعض الأخطاء وهي التي أُشير إليها في التحقيق بحرف (م) والخامسة نسخة حصلت عليها من إحدى المكتبات الخاصة بتجكج بواسطة أخينا الفاضل السيد لمرابط بن محمد فال بن الطالب محمد حفظه الله ولم أعرف تاريخ نسخها ولا من هو كاتبها لأن الورقة الأخيرة منها أصابها التلف كما أن أولها أصابه أيضاً التلف،وأعيدت كتابته حديثا من نسخة أخرى لكن الظاهرأنها قديمة وخطها واضح والأخطاء فيها قليلة، وبعد ما جمعت هذه النسخ عكفت على مقابلة بعضها ببعض مستعيناً بالرجوع عند الحاجة إلى المراجع التي عزا إليها المؤلف رحمه الله أو التي ظننت أنه نقل عنها وأرجو أن أكون قد خرجت من هذا كله بنسخة من الكتاب صحيحة بنسبة ٩٩% على الأقل.

وخوفاً من أن يكبر حجم الكتاب جداً فيصّد عنه فاتروا الهمم الذين هم أكثر الناس في هذا الزمن فضَّلتُ أن يقتصر عملي في تحقيق الكتاب على الخطوات التالية :

أولاً: كلمة موجزة عن المؤلف وعن الكتاب.

ثانياً: عزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية والسورة التي هي منها.

ثالثاً: تخريج الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله باللفظ أو بالمعنى أو أشار إليها تخريجاً يكون متوسطاً بين الإيجاز المخل والإطناب الممل وأذكر فيه درجة الحديث عند الحاجة إلى ذلك، وهذا الأمر يتطلب جهداً كبـــيراً لأن عدد أحاديث وآثار الكتاب بالمعيار الذي ذكرته يبلغ ٣٣٠ حديثاً أو أثراً لكن أهميته تُبررُ ما يحتاجه من الجهد لأن الكتاب يعالج كيفية الاستدلال على الأحكام فلا بد إذاً أن يكون من يقرأه على بينة من أمر ما يمر به من أحاديث حتى يعرف ما يصلح منها للاستدلال وما لا يصلح لذلك.

رابعاً: ذكر تراجم الأعلام المذكورين في الكتاب الذين بلغ عدد من ينبغي أن تذكر ترجمته منهم ٣١٦ شخصاً دون من لا حاجة إلى التعريف به إما لشهرته كأسماء الأنبياء والملائكة الواردة في القرآن وإما لعدم الفائدة في التعريف به كضبيع ونحوه، وأقتصر في ترجمة العلم غالباً على بيان نسبه وبعض من أخذ عنهم أو أخذوا عنه وبعض كتبه وبعض الكتب التي فيها ترجمته وتاريخ وفاته وميلاده إن كان معروفاً وبعض كلام العلماء فيه إن دعت الحاجة إلى هذا الأخير وأذكر ترجمة الشخص غالباً عند أول ذكر له في الكتاب فإذا رأيت علماً لم تُذكر ترجمته عند ذكر اسمه فاعلم أنها قد ذكرت قبل ذلك.

خامساً: تعليقات تتعلق تارة بتوضيح ما هو محتاج إلى ذلك من كلام المؤلف رحمه الله وتارة أخرى بنقل كلام بعض المراجع التي ينقل المؤلف عنها باختصار يؤدي إلى صعوبة فهم المراد فتكون الحاجة داعية إلى نقل ذلك

الكلام من الأصل الذي نقل عنه المؤلف ليتمكن القارئ من فهم المقصود على الوجه الأكمل وقد تتعلق هذه التعليقات ببيان ما هو الصواب أو ما يوجد في إحدى نسخ الكتاب أو عزو بيت من الشعر إلى قائله أو إضافة فائدة رأيت من المناسب إضافتها وأترك غير ذلك مما يتناوله المحققون عادة كالتعريف بالفرق من معتزلة وغيرهم ،وبالبلدان ،وعزو كلام جميع الكتب التي ينقل عنها المؤلف إليها ببيان الجزء والصفحة لأني لو تتبعت ذلك لكبر حجم الكتاب جداً بسبب ما لا ترجى منه فائدة كبيرة إذ ما يذكره المؤلف من الفِرق والبلدان مشهور وهو معروف بالأمانة في النقل وسوف أضع نص النظم المشروح بين قوسين هكذا ( ) ليتميز النظم عن الشرح وعن الأبيات الشعرية التي يستشهد بها المؤلف في الشرح ، كما أضع نص الآية بين قوسين مزدوجين هكذا (( )) ، أما الحديث فأضعه بين ظفرين هكذا " " .

سادساً: وضع الفهارس اللازمة في آخر الكتاب.

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني ومن كل من أعانني على هذا العمل المتواضع ما بذلنا من جهد فيه وأن يجعل ذلك ذخراً ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله وسلم على أفضل خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وكتبه في اليوم الثامن من جمادى الأولى سنة١٤٢٥هـ الموافق للخامس والعشرين من يونيو سنة ٢٠٠٤م أسير ذنبه المعترف بسوء كسبه الراجي عفو ربه محمد الأمين بن محمد بيب بن سيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد المقري العلوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

المــؤلـــــف :

أما المؤلف فهو العلامة النحرير صاحب الصيت الذائع الفقيه الأصولي المحدث الجامع بين العلم والعمل وبين ورع الظاهر وتزكية الباطن سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم ابن الإمام عبد الرحمن بن الإمام محمد أحمد بن يعقوب ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب الذي أمه فاطمة الزهراء رضي الله عنهم، وقد ولد رحمه الله سنة١١٥٢هـ وقيل سنة ١١٥٣هـ وشرع في طلب العلم منذ نعومة أظافره فأخذ عن مشايخ منهم ببلده- بلاد شنقيط- العلامة المختار بن بون الجكني، والعلامة سيدي عبد الله بن الفاضل بن بارك الله اليعقوبي ثم رحل في طلب العلم إلى المغرب وأخذ فيه عن علماء كبار منهم محمد بن الحسن البناني الذى وصفه فى نشر البنود وفى بعض فتاويه بشيخنا و محمد بن محمد بن الطالب التاودي الذى وصفه في بعض فتاويه بشيخنا، وعمر الفاسي الذي وصفه في نشر البنود بشيخنا وتوجه من المغرب إلى البلاد المقدسة في رحلة الحج وأخذ بالمدينة المنورة عن أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الكريم المعروف بالسمان كما ذكره محمدي (بَدّى) ابن سيد عبد الله في كتابه ((نزهة المستمع واللافظ لمناقب الشيخ محمد الحافظ))

وأخذ عنه رحمه الله خلق لايحصى كثرة منهم أحمد بن المختار وأخوه سيد أحمد الحبيب والأمين بن سيد أحمد بن سيد الهادي وعمر بن أحمد مولود بن الشيخ سيد الأمين الجكنيون، والشيخ محمد الحافظ بن المختار والطالب بن حنكوش والسالك بن عمار العلويون،وعبد الله بن الشيخ سيد محمود والطالب أحمد وأخوه التقي ابنا اطوير الجنة الحاجيون، وسيدي محمد بن علي بن المختار العلوشي وسيدي بن عبد الرحمن التاكاطي وسيد ابراهيم بن الطالب جدُّ الغلاوي وعبد الوهاب بن الطالب علي الفِلالي وغيرهم، ووهب رحمه الله كل حياته لعلوم الشرع فاشتغل في أول عمره بدراسة هذه العلوم وتكبد في سبيل ذلك مشقة الأسفار ومفارقة الأهل والأحباب والتغرب الطويل عن الأوطان واشتغل في بقية عمره بنشر هذه العلوم عن طريق التدريس والتأليف والإفتاء والقضاء وألف مؤلفات ألقى الله عليها القبول بين الناس في حياته وبعد وفاته منها بالإضافة إلى مراقي السعود ونشر البنود: نظم طلعة الأنوار وشرحه هُدى الأبرار ، ونظم غرّة الصباح وشرحه نيل النجاح وهما في مصطلح الحديث، ونظم نور الأقاح وشرحه فيض الفتاح في علوم البلاغة، ونظم روضة النسرين وشرحه يسر الناظرين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ونظم رشْد الغافل وشرحه، وطرد الضّوال والهمّل عن الكروع في حياض مسائل العمل، وهما في الفقه، ومجموعة من الرسائل والفتاوي تضمنها كتاب فتاويه المتدوال، ونظم في مكفرات الذنوب وشرحه، ورسالته التي سماها: صحيحة النقل وهي في نسب عشيرته العلويين

وأخواله الأغلال، ونظم في قراءة الثلاثة الذين تركت الشاطبية من العشر وبلغني أنه شرح المنهج المنتخب للزقاق شرحاً مختصراً ولم أطلع عليه وكان رحمه الله قوياً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم شديد الورع متمسكاً بنصوص الشريعة محارباً للبدع شديد المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم معادياً لأهل الظلم والمعصية مهما بلغ نفوذهم معظماً مهاباً عند الجميع معمراً جميع أوقاته بأنواع العبادات لا يُرى فارغاً أبداً صاحب كرامات ظاهرة ومع ذلك لا يلتفت إليها ولا يدعي لنفسه أي مقام، وتوفي رحمه الله سنة ١٢٣٣هـ بالمكان المسمى الآن بالقبة وقبره به معروف، وبما أني سبق أن كتبت له ترجمة موسعة في مقدمة تحقيقي لكتاب فتاويه المطبوع المتدوال فإني أحيل القراء عليها مكتفياً بهذا القدر اليسير من ترجمته.

الكتاب:

وأما كتاب مراقي السعود وشرحه نشر البنود فلا شك في صحة نسبتهما له ولذلك فلا حاجة إلى الاستدلال على تلك النسبة وقد ألف رحمه الله مراقي السعود على الطريقة الثالثة التي هي طريقة المتأخرين واتبع في منهجه فيه منهج السبكي في جمع الجوامع فقسمه إلى مقدمة بيّن فيها معاني ألفاظ يتوقف الإلمام بهذا العلم على معرفة معانيها، وسبعة كتب هي: كتاب القرآن ومباحث الأقوال، وكتاب السنة، وكتاب الإجماع، وكتاب القياس، وكتاب الاستدلال، وكتاب التعادل والتراجيح، وكتاب الاجتهاد، ولم يخالف السبكي إلا في أمرين أحدهما: أنه حذف بعض المباحث التي هي في الواقع من علوم أخرى ويتعين أن تدرس

عند دراسة كتب تلك العلوم بينما أثبتها السبكي تبعاً لمن قبله من الأصوليين وثانيهما عندما يعود السبكي الشافعي المذهب-في نطاق ربط القواعد الأصولية بأحكام الفقه وتتريلها عليها – إلى مذهب الشافعي فيخالفه هو ويعود في ذلك السياق إلى مذهبه مذهب الإمام مالك بن أنس الذي صرح في أول النظم بأنــه خصصه لبيان أصوله كما أنه تعمّد أن يترك في الشرح ذكر كثير من الأقوال في المسائل التي فيها خلاف لأن تلك الأقوال ليست للمالكيين و لم يقتصر في حشده لجميع ما يتعلق بأصول مذهب الإمام مالك على كتب الأصول بل لجأ إلى النقل عن كتب الفقه وكتب القواعد وغير ذلك فجاء كتابه موسوعة كبيرة لا نظير لها في كتب أصول مذهب الإمام مالك ومع أنه كان ينقل عن كتب كثيرة إلا أن أهم مراجعه التي اعتمد عليها في الكتاب غالباً هي جمع الجوامع للسبكي وشرحا المحلي وحلولو عليه وبعض حواشي شرح المحلي والتنقيح وشرحه للقرافي وقد أكمل نظمه مراقي السعود سنة١٢٠٦هـــ وبعد ذلك بسنة أي سنة ١٢٠٧هـــ شرع في تصنيف شرحه نشر البنود ومكث في تأليفه سبع سنين وأكمله سنة ١٢١٤هـــ كما بين ذلك في الشرح وأثنى على هذا الكتاب كثير من العلماء وعكف الناس على دراسته لا في بلاد مؤلفه فقط بل وخارجها وقد شاهدت بنفسي إقبال الناس على نُسخه المطبوعة في بلاد المشرق رغم الحالة السيئة التي هي عليها بصورة عجيبة وأظن أن ذلك عائد إلى صدق إخلاص مؤلفه رحمه الله في تأليفه ، وبدلاً من الاسترسال في الكلام عن الكتاب أترك القارئ الكريم معه ليتولى بنفسه الحكم عليه إن كان أهلاً لذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد ذي الخلق العظيم وعلى آله الرّهط الكريم وأصحابه الذين بهم الدين أقيم .

وبعد فيقول عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي أعلاه الله :

لما منّ الله تعالى علي بإتمام النظم المسمى مراقى السعود لمبتغي الرقي والصعود: ألهمني الله الاشتغال بشرحه فشرعت فيه مستعينا بالله ومشيرا بلفظ المحشّى للكمال بن أبي شريف[1] ....

---

(١)- هو العلامة أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن مسعود بن رضوان بن ناصر الدين الشافعي الملقب بكمال الدين و المعروف بابن أبي شريف ، فقيه أصولي مفسر ولد في القدس سنة ٨٢٢هـ ، ونشأ في كنف أبيه الذي كان من الأعيان وأخذ في القدس عن بعض علمائها ثم رحل إلى القاهرة وبها أخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني وأبو القاسم النويري وشمس الدين بن عمران ، والسعد بن الديري وأخذ عن المحب الطبري بالمدينة وعن أبي الفتح المراغي بمكة وغيرهم ورجع في آخر عمره إلى بيت المقدس وتولى التدريس في عدة مدارس بها وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم عبد الرحمن بن الشيخ خليل القابوني ، وزين الدين الزركشي وغيرهما ، وألف مؤلفات نافعة منها حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية على تفسير البيضاوي لم يكملها ، وشرح على الإرشاد لابن المقري في الفقه ، وإتحاف الأخصّا بفضل المسجد الأقصى ، وشرح على كتاب المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة لابن الهمام وغير ذلك ، وقال عنه السخاوي في الضوء اللامع : وبالجملة فهو علامة متين التحقيق حسن الفكر والتأمل فيما ينظره ... الخ ، وتوفي رحمه الله سنة ٩٠٦ هـ ببيت المقدس وترجمته في كتب منها: الضياء اللامع للسخاوي ٦٥/٩ والكواكب السائرة للغزي ١١/١ وشذرات الذهب لابن

وبزكرياء لشيخ الإسلام زكرياء[1] ، وبالمحشيين لهما ، وباللقاني لعلامة عصره بلا نزاع وواحد وقته بلا دفاع ناصر الدين اللقاني[2] ، الأولان شافعيان وهذا

العماد ٢٩/٨ والبدر الطالع للشوكاني ٢٤٣/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٥٥/٢ وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٣/٥ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٠٠/١١ .

١ – هو العلامة زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي نسبة إلى سنيكة وهي بلدة في مصر ، المصري الشافعي الملقب بزين الدين وبقاضي القضاة ، ولد بسنيكة سنة ٨٢٦هـ ونشأ بها وأخذ عن علماء كبار كالحافظ ابن حجر العسقلاني والكافيجي وابن الهمام والقاياني والبلقيني والشرف المناوي وغيرهم ، وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن حجر الهيتمي الذي نقل عنه ابن العماد أنه قال في معجم مشايخه: قدمت شيخنا زكريا لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المهتدين فهو عمدة العلماء الأعلام وحجة الله على الأنام حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته ... الخ ، وتولى قضاء القضاة مدة طويلة وبقي فيه حتى عمي فتركه لذلك ، وألف مؤلفات في علوم مختلفة منها حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ، وحاشيته على التلويح ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ، وتحفة الباري شرح على صحيح البخاري ، وأسنى المطالب بشرح روض الطالب ، وتحرير تنقيح اللباب ، والدّقائق المحكمة في شرح المقدمة ، وغير ذلك كثير ، وقد توفي رحمه الله سنة ٩٢٦ هـ وقيل سنة ٩٢٥ هـ وترجمته في كتب منها: شذرات الذهب لابن العماد ١٣٤/٨ والكواكب السائرة للغزي ١٩٦/١ والبدر الطالع للشوكاني ٢٥٢/٢ وكشف الظنون لحاجي خليفة ٤٧/٤ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٠١/١ والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٦٨/٣ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٨٢/٤ .

٢ – هو العلامة محمد بن حسن اللقاني أبو عبد الله الشهير بناصر الدين الإمام المحقق الأصولي المتبحر العالم العامل والقاضي العادل ، أخذ عن جماعة منهم الشيخ أحمد زروق ولازمه وانتفع به وعن أبي المواهب التونسي والبرهان اللقاني والنور السنهوري وغيرهم وأخذ عنه علماء كبار منهم البرموني ويحيى القرافي وسالم السنهوري وعلي بن المرحل وغيرهم ، وله مؤلفات نفيسة منها حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية على شرح السعد للعقائد ، وطرر على التوضيح وغير ذلك ، وقد مكث يدرس علوم الشرع نحو ستين عاما واعتزل الدنيا في آخر عمره وفرق ماله بين طلبة العلم ، وتوفي رحمه الله سنة

مالكي ، وكلهم محشون على شرح المحلي[1] لجمع الجوامع ، وبحلولو لابي العباس أحمد[2] الشهير بحلولو القروي المالكي شارح جمع الجوامع الشرح

٩٥٨هـ وكانت ولادته سنة ٨٧٣هـ ، وترجمته في كتب منها: شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٢٧١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٧/١١ والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٧٧/٣ .

١ - هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي المصري الشافعي الملقب جلال الدين، فقيه مفسر أصولي نحوي ولد بالقاهرة سنة ٧٩١هـ ونشأ بها ، وأخذ عن علماء أجلاء منهم الشمس البرماوي والبيجوري والجلال البلقيني وولي الدين العراقي والعز بن جماعة والبدر الأقصرائي والبساطي والشهاب أحمد المغراوي والكمال الدميري وغيرهم من أجلاء العلماء وترك مؤلفات شهدت له بسعة العلم ورسوخ القدم منها: شرحه على جمع الجوامع للسبكي ، وشرح على ورقات إمام الحرمين وشرح على المنهاج في الفقه الشافعي ، وشرح على البردة ، وكتاب في أحكام الجهاد ، وتفسير النصف الثاني من القرآن وكمله جلال الدين السيوطي فصار الكتاب يسمى بذي الجلالين وله غير ذلك وتوفي رحمه الله بمصر سنة ٨٦٤هـ وترجمته في كتب منها: الضوء اللامع للسخاوي ٣٩/٧ والبدر الطالع للشوكاني ١١٥/٢، وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٥٢/١ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٠٣/٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٤٠/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١١/٨ .

٢ - هو العالم الكبير والعلم الشهير أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطي المعروف بحلولو وكنيته أبو العباس ولد في بلدة زليطن التابعة لطرابلس الغرب في عام ٨١٥هـ تقريبا لأن السخاوي ذكر في الضوء اللامع أنه كان حيا عام ٨٩٥هـ وأن عمره لا يقل عن الثمانين ونقل ذلك عن أحمد بن حاتم الذي هو تلميذ حلولو ، وقد أخذ حلولو عن علماء كبار منهم البرزلي والقلشاني وابن ناجي وقاسم العقباني وأخذ عنه جماعة منهم أحمد بن حاتم البسطي واحمد بن محمد ابن عيسى الفاسي الشهير بزروق وقد تولى حلولو قضاء طرابلس الغرب مدة من الزمن ثم رجع إلى تونس وتولى مشيخة مدرسة القائد تنيك التي كانت هي أعظم مدارس تونس في ذلك الوقت وصنف كتبا نافعة منها : اختصار نوازل البرزلي ، وشرح الإشارات للباجي، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ، وشرحان على جمع الجوامع للسبكي أحدهما اسمه الضياء اللامع وهو الذي يعزو

المسمى الضياء اللامع ، وبالقاضي للقاضي أبي بكر الباقلاني [1]........

إليه المؤلف والثاني سماه البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع ، وشرحان على مختصر الشيخ خليل بن اسحاق وغير ذلك ، وقد جزم صاحب كتاب تكميل الصلحاء والأعيان بأن وفاته كانت في عام ٨٩٨هـ وذلك لا ينافي ما جاء في كشف الظنون وهدية العارفين من أن وفاته بعد عام ٨٩٥هـ بل يتفق معه ومن علم حجة على من لم يعلم وترجمته في كتب منها: شجرة النور الزكية لمخلوف ص٢٥٩، والضوء اللامع للسخاوي١/٢٦٠ ، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٨٣ ، وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ١٣٦/٥ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٦٩/١، وتكميل الصلحاء والأعيان ص١٣ .

١ – هو العلامة النحرير والعلم الشهير محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي المعروف بالباقلاني كنيته أبو بكر ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ وأخذ عن أبي بكر بن مجاهد وأبي بكر الأبهري وغيرهما وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم أبو ذر الهروي وأبو محمد عبد الوهاب ابن نصر وعلي بن محمد الحربي وأبو جعفر السمناني وأبو عمران الفاسي وغيرهم وكانت له اليد الطولى في علوم الأصول والحديث والكلام والفقه وغيرها ، قال عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : كان أعرف الناس بعلم الكلام وأحسنهم فيه خاطراً وأجودهم لساناً وأوضحهم بيانا وأحجهم عبارة ، وحكي أن أبا بكر الخوارزمي كان يقول : كل مصنف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس إلا القاضي أبابكر الباقلاني فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس ، وقال علي بن محمد الحربي كان القاضي أبو بكر يهم بأن يختصر ما يصنعه فلا يقدر لسعة علمه وحفظه وما صنف أحد كلاماً إلا احتاج أن يطالع كتب المخالفين غير أبي بكر فإن جميع ما يذكر من حفظه ، وكان بعضهم يقول : جاء في الأثر أن الله تعالى كان يتعاهد عباده بأنبيائه ورسله فلما ختم الرسالة بمحمد ﷺ تعاهد أمته في رأس كل مائة عام برباني من علمائها يُحيي لها دينها فكان إمام رأس أربعمائة أبو بكر بن الطيب رحمه الله اهـ ، وقال القاضي عياض : وكان صلاحه أكثر من علمه وما نفع الله هذه الأمة بكتبه وبثها فيهم إلا بحسن نيته واحتسابه بذلك وكان يدرس نهاره وأكثر

وبالرازي لفخر الدين الرازي [1] صاحب كتاب المحصول،.............

ليله، قال : وكان وِرده كل ليلة عشرين ترويحة ما ترك ذلك في حضر ولا سفر وكان كل ليلة إذا صلى ورده بعد العشاء يكتب خمساً وثلاثين صفحة تصنيفاً من حفظه ، ونقل القاضي عياض بعض مناظراته مع أهل الضلال من النصارى وأصحاب الأهواء وهي تدل على أنه كان رحمه الله آية من آيات الله الباهرة في الذكاء وسرعة البديهة وسعة العلم ونقل القاضي عياض عن الميّـــورقي أنه قال : حسبت مؤلفات القاضي وإملاءاته وقسمتها على أيام عمره من مولده إلى موته فوجدت أنه يقع لكل يوم منها عشرون اهـــ . ومن أشهر كتبه التعديل والتجريح ، وشرح اللمع ، ومسائل الأصول ، وكتاب المقدمات في أصول الديانات، وكتاب الهداية ، وكتاب التقريب والإرشاد وكتاب مناقب الأئمة ، والتبصرة وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـــ وترجمته في كتـــب منها: ترتيب المدارك لعياض ٥٨٥/٢والديباج المذهب لابن فرحون ص٢٦٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٩٢/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣/١١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٧٩/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦٠٩/٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٣/٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٥٠/١١ ومرآة الجنان لليافعي ٦/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٩/٣ واللباب لابن الأثـــير ٩٠/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٦٩١/١ والأعلام للزركلي ٤٦/٧ والفتح المبين للمـــراغي ٢٣٣/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠٩/١٠ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغـــدادي ٥٩/٦ .

١ – هو العلم الشهير محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، أصولي فقيه متكلم مفسر أديب شاعر طبيب فيلسوف فلكي ، ولد سنة ٥٤٤هـــ وقيل سنة ٥٤٣ هـــ بالري وينسب إليها ولكن أصله من طبرستان وينسب إلى قريش ، أخذ عن والده الذي كان عالما كبيرا ثم أخذ بعد موت أبيه عن الكمال السمناني والمجد الحنبلي وغيرهما ورزقه الله من سعة العلم وكثرة المال والقبول في قلوب أهل زمنه حكاما ومحكومين ما قل أن يتوفر لأحد من أمثاله وكان معظما عند ملوك زمنه وكان يحضر درسه من الحكام والمحكومين ما لا يقل عن ثلاثمائة شخص وكان ينتقل بين الأقاليم الاسلامية لنشر العلم

وحيث قلت قال في التنقيح أو في شرح التنقيح فمرادي شهاب الدين القراقي[١]

والدفاع عن رأي أهل السنة فيتلقاه أهل تلك الأقاليم التي يفد إليها بالترحاب والقبول وكان شديد الوطأة على أهل الأهواء من الفرق الضالة يناضلهم ويناظر كبراءهم فيفحمهم بالحجة والبرهان ويبطل شبههم أمام الناس وكان إذا وعظ الناس أثر في قلوبهم وأبكى عيونهم وكان يجيد بالإضافة إلى العربية الفارسية فيعظ ويعلم ويؤلف بها فهدى الله على يديه كثيرا من الناس ومع هذا كله كان له بعض الخصوم من أهل العلم فطعنوا فيه وشنعوا عليه ، وترك مؤلفات في علوم متنوعة زادت على مائتي كتاب منها في علم الكلام : أساس التقديس ، وكتاب هذب فيه كتاب الإشارات لابن سيناء سماه لباب الإشارات ، واللوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ، والمسائل الخمسون ، ومن مؤلفاته المشهورة مفاتيح الغيب وهو في التفسير ، والمحصول وهو في الأصول ونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز وهو في البلاغة وغير ذلك مما هو كثير ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٠٥هـ ، وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٥/١٣ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦٠٠/١ وطبقات الشافعية للسبكي ٣٥/٥ وعيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ٢٣/٢ وميزان الاعتدال للذهبي ٣٢٤/٢ ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٤٢٦/٤ ومرآة الجنان لليافعي ٧/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٥/١٣ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧٩/١١ والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٤٨/٢ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٣٩ وشذرات الذهب لابن العماد ٢١/٥ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ١٠٧/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٦٩/٢ .

١ - هو العالم الحجة الثبت المتفنن أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلّين المعروف بشهاب الدين القرافي الصنهاجي المصري ولد سنة ٦٢٦هـ في مصر وأخذ عن علماء أجلاء بها منهم عز الدين بن عبد السلام الدمشقي وجمال الدين بن الحاجب وشمس الدين الخسروشاهي وشمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي والشريف الكركي وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم محمد بن إبراهيم البقوري وشهاب الدين

وحيث قلت قال في الآيات البينات فالقائل أحمد[١] بن قاسم الشافعي العبادي والآيات البينات حاشية له على المحلي ثلاثة أسفار ابتداء الثاني من مبحث

المرداوي وابن راشد البكري وغيرهم وترك القرافي مؤلفات أقبل عليها الناس إقبالاً شديداً ويقول عنها ابن فرحون : سارت مصنفاته مسير الشمس ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس ، مباحثه كالرياض المونقة والحدائق المعرقة ، تتتزه فيها الأسماع دون الأبصار ، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار ، كم حرر مناط إشكال وفاق أضرابه النظراء والأشكال ، وألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع منها كتاب الذخيرة في الفقه ، وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه ، وكتاب شرح التهذيب ، وكتاب شرح الجلاب وكتاب شرح المحصول للرازي ، وكتاب التنقيح وشرحه ، وكتاب الأمنية في إدراك النية، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ، وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وكتاب اليواقيت في أحكام المواقيت اهـ . وله غير ذلك من الكتب النفيسة ونقل ابن فرحون عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر أنه قال : أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين بن المنير بالإسكندرية والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة ، وكلهم مالكية خلا تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين وكان القرافي يتمثل دائماً بقول محي الدين المعروف بابن حافي رأسه :

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل ... وتأخير ذي علم فقالت خذ العذرا

بنو الجهل أبنائي وكل فضيلة ... فأبناؤها أبنـــاء ضرتي الأخرى

وتوفي القرافي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٢٨ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٦/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٧٢/١وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٨٨/١ والمنهل الصافي لابن تغري بردي ٢١٥/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحـالة ١٥٨/١ والفتح المبين للمراغي ٨٩/٢ .

١ – هو العلامة النحرير أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي أخذ عن العلامة ناصر الدين اللقاني وشهاب الدين عميرة وقطب الدين عيسى الصفوي وأخذ عنه محمد بن داود المقدسي

العام والثالث من الاجماع ، وهو كتاب جمع فيه من التحقيق والتدقيق وكثرة الأبحاث والانتصار لصاحب جمع الجوامع وشارحه المحلي ما لا يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل فسميت هذا الشرح نشر البنود على مراقي السعود يسّر الله لي اتمامه وأجزل علي فيه إنعامه فمرادي فيه إن شاء الله أن أسهل ما استصعب وأجلب كل منتخب من بحث معقول وعلم منقول حتى لا يعدله كتاب في الإيضاح وتحري الصواب فإن هذا العلم مما أَلْوَتْ به الصَّبا والدَّبور وصار يبلى على ممر الدهور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(يقول عبد الله وهو ارتسما سمى له والعلوي المنتمى)

عبد الله المراد به المسمى ويرجع إليه الضمير المبتدأ باعتبار الاسم وارتسم بمعنى ثبت وسمى بتثليث السين لغة في الاسم حال من الضمير فاعل ارتسم

وغيره، قال ابن العماد عنه : برع وساد وفاق الأقران وسارت بتحريراته الركبان وتشنفت من فرائد فوائده الآذان اهـ وله مؤلفات في غاية الجودة والإتقان منها حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع التي سماها الآيات البينات ، وتعتبر هذه الحاشية أهم كتاب اعتمد عليه المؤلف في شرحه هذا ، ومنها شرح على ورقات إمام الحرمين فى الأصول ، وفتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار ، وحاشية على شرح المنهاج وهما في الفقه الشافعي ، وحاشيته على شرح المعصوم لكافية ابن الحاجب في النحو ، والنكات والفرائد المحررات على مختصر السعد وهو في البلاغة ، وله غير ذلك وقد توفي رحمه الله سنة ٩٩٤هـ في المدينة المنورة عائداً من الحج وترجمته في كتب منها: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٤٣٤/٨ والكواكب السائرة للغزي ١٤٦/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٢٣/١ والفتح المبين للمراغي ٨١/٣ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤٨/٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٤٩/١ .

يعني أن اسمه عبد الله[1] هو أفضل الأسماء لما في الحديث[2] من :" أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن" ، وألحقوا بهما كل ما يدل على العبودية، قوله

---

١ - اسم المؤلف الصحيح هو سيدي عبد الله سماه والده بهذا الاسم تيمناً باسم شيخه العلامة سيدي عبد الله ابن محم بن القاضي ليكون مثله فحقق الله ذلك ولكن المؤلف رحمه الله تعود على حذف الجزء الأول من اسمه كلما دعته الحاجة إلى كتابة اسمه لكون ذلك الجزء من اسمه يشعر بالسيادة ، ويقتصر على الجزء الثاني من اسمه لما يشعر به من العبودية لله تعالى وإنما اعتاد المؤلف هذا تواضعاً وفراراً من تزكية النفس المنهي عنها شرعاً فرحمه الله ما أشد مراقبته للنفس وهكذا يكون الرجال .

٢ - يشير المؤلف هنا إلى حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الأدب من صحيحه الحديث رقم ٢١٣١: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٧ وأبو داود في كتاب الأدب من سننه : باب في تغيير الأسماء الحديث رقم ٤٩٢٨ : عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ٢٩٢/١٣ والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب من سننه :باب ما يستحب من الأسماء الحديث رقم ٢٩٩٠: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري ٩٩/٨ والدارمي في باب ما يستحب من الأسماء من كتاب الاستئذان من سننه ٢٩٤/٢ والحاكم في كتاب الأدب من المستدرك على الصحيحين الحديث رقم ٧٧١٩ ، ورقم ٧٧٢٠ ج٤/٣٠٤ كلهم من رواية نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه عند مسلم والحاكم " إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن " ولفظه عند الباقين " أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن " وأخرجه أبو داود في سننه بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما متصلا به والنسائي في سننه الكبرى في باب ما يستحب من شيّة الخيل من كتاب الجهاد الحديث رقم ٤٤٠٦ ج٣/٣٧ كلاهما من رواية أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة " هذا لفظه عند أبي داود ولفظه عند النسائي "تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل

والعلوي المنتمى ، المنتمى بصيغة اسم المفعول أي منتماه ونسبته يقال فيها العلوي بفتح العين واللام نسبة إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أو إلى علي آخر من ذريته

تنبيه : إعلم أن الله تعالى قد يسر لي الشروع في هذا الشرح بتجحك[1] حرسها الله تعالى من الآفات ، ووقى أهلها من السيئات ، وعمرها بالعلم والدين إلى يوم البعث والدين بعدما يسر لي نظم الأصل بها وذلك يوم الخميس في جمادى الأولى عام سبعة ومائتين بعد الألف وتمام النظم قبله بعام أسأل الله بإنعامه أن يعين على إتمامه وأن يجعله خالصا لوجهه موجبا للرضى والأمن بمنه ، والفوز بالزيادة فالكريم من استزاده زاده .

كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغرّ محجل " ولأجل هذه الزيادة المتعلقة بالخيل في رواية النسائي أخرج الحديث في كتاب الجهاد من سننه وأخرج الحديث بالروايتين رواية ابن عمر ورواية أبي وهب رضي الله عنهما البيهقي في سننه الكبرى في أبواب العقيقة : باب ما يستحب من الأسمـــاء ٣٠٦/٩ ولفظ حديث ابن عمر عنده كلفظه عند مسلم ولفظ حديث أبي وهب عنده كلفظه عند أبي داود . وذكر حديث ابن عمر السيوطي في الجامع الصغير برقم ٢٠٦ فيض القدير ١٦٨/١ والسخاوي في المقاصد الحسنة برقم ٢٨ ص ٤١ والعجلوني في كشف الخفاء برقم ١١٧ ج٥١/١

١ – مدينة تجحك مدينة تاريخية تقع في الناحية الشرقية من بلاد شنقيط (موريتانيا) وهي مسقط رأس المؤلف رحمه الله ، وقد بدأ بناء هذه المدينة على أيدي جماعة من عشيرة المؤلف سنة ١٠٧٠ هـــ وهي الآن عاصمة ولاية تكانت.

(الحمد لله عـــــلى ما فاضا　　　من الجدى الذي دهورا غاضا)

يعني أني أحمد الله على ما أفاض أي أكثر من الجدى بفتح الجيم والدال أي النفع والخير الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غاض أي قل وعدم دهورا متطاولة قبله صلى الله عليه وسلم

(وجعل الفـــروع والأصولا　　　لمن يروم نيـــلها محصولا)

النيل بفتح النون المراد به التعلم ومحصولا بمعنى حاصلة في الكتب والصدور ويجيء المحصول بمعنى المصْدر كالمعسور والمحلوق بالفاء المرأسة لا بالفاء الموحدة والمعقول والمجلود وقد نظمتها بقولي :

محلوقكم مجلودكم معقول　　　مصادر يزنها مفعول

كذلك المعسور والمحصول　　　فأصغ ليتا أيها النبيل

الليت بالكسر صفحة العنق

(وشاد ذا الدين بمن ساد الورى　　　فهو المجلي والورى إلى ورا)

شاد الحائط طلاه بالشيد بالكسر وهو الجص ونحوه كناية عن تحسينه وشاد كجعل معطوف على أفاض وهو عائد على من والمجلى السابق في الحلبة قال الشاعر :

أتاني المجلى والمصلى وبعده		المسلى وتال بعده عاطف يسرى

ومرتاحها ثم الحظى ومؤملٌ		وجاء اللّطيمُ والسّكيتُ له يجرى

فالمجلى بضم الميم وكسر اللام مشددة والمصلى على وزنه هو الذي يتبع السابق في الحلبة والمسلى الثالث والتالى الرابع والعاطف الخامس والمرتاح السادس وفي القاموس : أن المرتاح هو الخامس والحظي هو السابع والمؤمل هو الثامن واللطيم كأمير هو التاسع والسكيت كزبير ويشدد العاشر وهو آخر خيل الحلبة بفتح الحاء وسكون اللام الدفعة من الخيل في الرهان ، وورا في قوله إلى ورا بمعنى خلفه قُصِر للوزن

**(محمد منـــــــور القلوب		وكاشف الكرب لدى الكروب)**

محمد بالجر بدل مِنْ مَنْ في قوله بِمَنْ وتنويره صلى الله عليه وسلم للقلوب بالإيمان به وبمحبته والصلاة عليه واتباعه وكاشف الكروب بشفاعته والاستغاثة بجاهه والكرب الحزن.

وشفاعاته في الآخرة ست : الأولى في تعجيل الحساب وهي أعظمها وأعمها وهي مختصة به ، والثانية في إدخال أقوام الجنة بغير حساب ، وهي مختصة به عند النووي[١] ، ....

---

١ - هو العالم العامل صالح العلماء وعالم الصلحاء أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الملقب بمحي الدين النووي نسبة إلى نوى وهي قرية من قرى حوران في سوريا ولد سنة ٦٣١هـ في قرية نوى لأبوين صالحين وبدأ في تعلم القرآن والفقه في صباه وشاء الله أن يمر الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي بقرية نوى في تلك الفترة فرأى الصبيان يرغمون النووي وهو صبي على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويقرأ القرآن ويبكي لإكراههم له على اللعب فذهب إلى والده ونصحه بأن يفرغه لطلب العلم قائلا له إنه سيكون من أهل العلم والصلاح فاستجاب والد النووي للنصح وفرغ ابنه لطلب العلم وبدأ النووي مسيرته في تحصيل العلم فكان يقرأ كل يوم اثنا عشر درسا شرحا وتصحيحا وحفظا وأخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم عبد الرحمن بن ابراهيم الغزاري المعروف بابن الفركاح وابراهيم بن عيسى المرادي وأبو البقاء النابلسي وعبد العزيز بن محمد بن المحسن الحموي والرضا بن البرهان وأبو العباس بن عبد الدايم المقدسي وغيرهم وذكر هو نفسه أنه مكث في زمن دراسته مدة عامين لم يضع جنبه على الأرض مطلقا ، ولما أكمل النووي دراسته للعلم أقبل على خدمة هذا العلم تدريسا وتأليفا وإفتاء وتذكيرا ، ووهب حياته كلها لذلك فلم يلتفت إلى الدنيا لحظة واحدة ولم يصب منها شيئا فلم يتزوج ولم يتمول ولم يركن إلى أي سبب من أسباب الدنيا بل وزع وقته بين خدمة العلم والعبادة وكان رحمه الله غاية في الزهد والورع والإخلاص ومناصحة الناس حكاما ومحكومين ومن ورعه أنه كان مقيما في دمشق ولا يأكل من فواكهها لأن بعض الحدائق فيها للأيتام وقد يتساهل من يقوم على مصالحهم في تحديد القدر الذي يدفعه للعمال تساهلا غير جائز فترك هو تورعا كل ما يخرج من حدائق دمشق كلها ، وكان يُدرّس في المدرسة الرواحية ولا يأخذ شيئا من الراتب الخاص بمن يدرس فيها بل يجمع ما يخصه من ذلك ثم يشتري به ملكا يوقفه على دار الحديث أو يشتري به كتبا لها ، وكان لا يقبل من أحد هدية إلا إذا كان محتاجا جدا إليها وتحقق تدين

وتردد في ذلك ابن دقيق العيد[1] ....

مهديها ، ومظاهر الورع والزهد في حياته رحمه الله كثيرة لا يسعها المجال ، وأثرى المكتبة الاسلامية بروائع من الكتب سارت بها الركبان وخلد ذكره بها الزمان وتنافست في إقتنائها الأعيان منها شرحه على صحيح مسلم ، وشرحه على المهذب الذي أكمل منه تسعة أجزاء فقط ، وروضة الطالبين ، والمنهاج ، وهذه الثلاثة في الفقه الشافعي ورياض الصالحين ، وتهذيب الأسماء واللغات، والتبيان في آداب حملة القرآن ، وحلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار والأربعين النووية ، والإيضاح في المناسك ، والتقريب في علوم الحديث ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله بنوى سنة ٦٧٧هـ وترجمته في كتب منها: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٤/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٧٨/١٣ وتاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي ١٩٠/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦٧٦/٧ ومرآة الجنان لليافعي ١٨٢/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٤/٥ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٠٢/١٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٥٢/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٥٢٤/٢ .

١ - هو العالم الكبير محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد ولد سنة ٦٢٥هـ بساحل البحر قرب ينبع وأخذ عن جماعة منهم ابن المقير وابن رواح والزكي المنذري وابن عبد السلام الدمشقي وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم : ابن سيد الناس وأبو العلاء الفرضي وغيرهما ، وقال عنه الذهبي : كان إماماً مجوداً محرراً فقيهاً مدققاً أصولياً مدركاً أديباً نحوياً ذكياً غواصاً على المعاني وافر العقل كثير السكينة تام الورع مديم السنن مكباً على المطالعة والجمع سمحاً جواداً زكي النفس نزر الكلام عديم الدعوى له اليد الطولى في الفروع والأصول ، بصيراً بعلم المنقول والمعقول اهـ ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : قرأ مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ودرس في الفاضلية فيهما وهو خبير بصناعة الحديث عالم بالأسماء والمتون واللغات والرجال ،و له اليد الطولى في الأصلين والعربية والآداب وكان شيخ البلاد وعالم العصر الخ وألف ابن دقيق العيد مؤلفات دلت على سعة علمه ورسوخ قدمه منها الاقتراح في علوم الحديث ، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي ولم يكمله ، والإلمام في أحاديث الأحكام

والسبكي[1] ، الثالثة فيمن استحق النار أن لا يدخلها ....

وشرح على مقدمة المطرزي في الأصول وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ وترجمته في كتب منها: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٢/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٧/١٤ والديباج المذهب لابن فرحون ص٤١٠ ، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٩١/٤ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢/٦ ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٦/٨ والبدر الطالع للشوكاني ٢٢٩/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٢٣٦/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٥/٦ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٤/١ والأعلام للزركلي ٢٨٣/٦ وطبقات الشاذلية الكبرى للكوهني ص٩٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٨٩/١وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧٠/١١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ١٤٠/٢ .

١ - هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سيار بن سوار بن سليم السبكي الأنصاري الأصل الشافعي الملقب بتقي الدين ، ولد سنة ٦٨٣ هـ ونشأ نشأة دينية على يد والده الذي كان من كبار علماء عصره وكان أحد علماء أسرة السبكي التي زودت الإسلام عبر الزمن بعدد غير قليل من فحول العلماء العاملين، وأخذ تقي الدين بالإضافة إلى والده عن علماء كثيرين منهم ابن الرفعة والباجي وسيف الدين البغدادي وأبو حيان ، والعلم العراقي وتقي الدين الصايغ والدمياطي وغيرهم ، وأخذ التصوف عن ابن عطاء الله السكندري ، وتولى التدريس والخطابة والقضاء فحمدت في كل ذلك سيرته وقال عنه الذهبي : القاضي العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء كان صادقاً ثبتاً خيراً ديناً متواضعاً حسن السمت من أوعية العلم يدرى الفقه ويقرره وعلم الحديث ويحرره والأصول ويقربها والعربية اهـ وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلاً عن الأسنوي : كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة وكان في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة الخ.

وتردد النووي في اختصاصها به وجزم عياض[1] بنفيه ، الرابعة في إخراج الموحدين من النار ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون ، إلا أن

وألف تقي الدين كتباً نفيسةً ذكر السيوطي أنها نحو مائة وخمسين كتاباً ما بين مطول ومختصر منها الابتهاج في شرح المنهاج للنووي ، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، والطوالع المشرقة والمواهب الصمدية الخ ، وجمع ولده تاج الدين فتاويه في ثلاث مجلدات كبار ومن شعره قوله :

إذا أتتك يد من غير ذي مقة وجفوة من صديق كنت تأمله

خذها من الله تنبيهاً وموعظة بأن ما شاء لا ما شئت يفعله

وتوفي تقي الدين السبكي رحمه الله سنة ٧٥٦هـ وترجمته في كتب منها: طبقات الشافعية لابنه ١٤٦/٦ والدرر الكامنة لابن حجر ٦٣/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣١٨/١٠ وشذرات الذهب لابن العماد ١٨٠/٦ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٤٢ ، وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٨٦/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٧٢٠/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٢٧/٧ والبيت السبكي لمحمد الصادق ص٥٠

١ – هو العالم الكبير صاحب الصيت الذايع أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتيُّ الدار الأندلسي الأصل ، ولد سنة ٤٧٦ هـ وقيل سنة ٤٩٦ هـ وتلقّى العلم على أيدي جمّ غفير من العلماء منهم القاضي أبو عبد الله بن حمدون وابن سراج وأبو محمد بن عتّاب والقاضي أبو علي الصدفي وأبو عبد الله المازري وأبو بكر الطرطوشي والقاضي أبو الوليد بن رشد وغيرهم ، وبلغ عدد شيوخه بين من سمع منه ومن أجازه نحو المائة ، وقال عنه ابن فرحون : كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيراً بالأحكام عاقداً الشروط حافظاً لمذهب مالك رحمه الله تعالى شاعراً مجيداً رُياناً من الأدب خطيباً بليغاً صبوراً حليماً جميل العشرة جواداً سمحاً كثير الصدقة صلباً في الحق اهـ ، وتولى رحمه الله القضاء زمناً طويلاً فحمدت فيه سيرته وأشاع العدل بين الناس وألف مؤلفات نفيسة في علوم مختلفة منها شرحه على صحيح مسلم الذي سماه إكمال المعلم بفوائد مسلم ومشارق الأنوار

الاشتراك في مطلق الإخراج لا في قدره ، الخامسة في زيادة الدرجات في

في تفسير غريب أحاديث الموطأ والصحيحين ، والتنبيه على مواضع الأوهام والتصحيفات وضبط أسماء الرجال وهو كتاب قال عنه ابن فرحون : لو كتب بالذهب أو وزن بالجوهر لكان قليلا في حقه ومن كتبه :كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، والإعلام بحدود قواعد الإسلام ، والإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع ، وبغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ، والغنية في ذكر شيوخه ، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو كتاب أبدع فيه غاية الإبداع وانفرد فيه بما لم يسْبقه إليه أحد ولا لحق به فيه لاحق وله غير ذلك .

ومن رائق شعره قوله :

يامن تحمل عنّي غير مكـــترث ... لكنه للضنا والســقم أوصى بي

تركتني مستهام القلـــب ذا حُرق ... أخا جوى وتباريــح وأوصاب

أراقب النجم في جنح الدجا سحرا ... كأنني راصد للنـــجم أوصابي

وما وجدت لذيذ النوم بعـــدكم ... إلا جنى حنظل في الطعم أوصاب

وقوله :

الله يعلم أني منذ لم أركـــم ... كطـــائر خانه ريش الجناحين

فلو قدرت ركبت الريح نحوكم ... فإن بعدكــــم عني جَنى حَيْني

وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٤ هـ وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٧٠ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/٦٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٤٩٦ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٤٣ والصلة لابن بشكوال ص٤٤٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/٩٦ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥/٢٨٦ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣/٢٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٤/١٣٤ والسعادة الأبدية لابن المبارك ص ٣٣ والأعلام للزركلي ٥/٩٩ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/١٩٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢/٢٤٣ وهدية العارفين للبغدادي ١/٨٠٥ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧/١٦ وفهرس الفهارس للكتاني ٢/١٨٣ .

الجنة لأقوام ولم يرَ نص في اختصاصها به ، السادسة في تخفيف عذاب من استحق الخلود في النار كأبي طالب[1] ، اللهم بجاهه شفعه فينا وفي قرابتنا بدخول الجنة من غير حساب وبزيادة الدرجات في الفردوس بلا مشقة ولا عتاب.

(صلى عليه ربنا وسلما وآله ومن لشرعه انتمى)

---

١ - هو عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد مناف بن عبد المطلب إلى آخر نسب النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر بكنيته أبي طالب وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك أوصى به إليه جده عبد المطلب عند موته فكفله حتى كبر واستمر يدافع عنه وينصره ويتحمل في سبيل ذلك أذى قومه إلى أن مات بعد الخروج من الشعب وذلك في آخر السنة العاشرة من مبعثه عليه الصلاة والسلام وأشار المؤلف إلى الأحاديث الصحيحة التي أفادت أن العذاب خفّف عن أبي طالب بسبب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فمنها حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه "أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك ، قال هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار " أخرجه البخاري في كتاب المناقب وفي كتاب الأدب وفي كتاب الرقاق من صحيحه ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه وغيرهما ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه " أخرجه البخاري في كتاب المناقب وفي تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة القصص وفي كتاب الرقاق من صحيحه ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه وغيرهما ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو مُنْتعل بنعلين يغلي منهما دماغه " أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه .

الشرع : السنة والدين ، والانتساب للشرع بالعمل به وتدوينه وتعليمه وتعلمه .

(هذا وحين قد رأيت المذهبا رجحانه لـــه الكثير ذهبا
وما سواه مثل عنقا مغرب في كل قطر من نواحي المغرب
أردت أن أجمع من أصوله ما فيه بغية لذى فصوله)

هذا مبتدأ حذف خبره أو العكس أي هذا الأمر أوالأمر هذا يعني أن الذي حملني على هذا النظم في أصول مالك[1] خاصة أني رأيت الكثير من العلماء ذهب إلى ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ....

---

١ - هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الذي هو ذو أصبح حليف بني تيم بن مرة من قريش المدني ولد بذي المروة وهي قرية بواد القرى الذي هو من أعمال المدينة ، واختلف في سنة ميلاده فقيل سنة ٩٣ هـــ وقيل سنة ٩٤ هـــ وقيل سنة ٩٠ هـــ وقيل سنة ٩٦ هـــ وقيل سنة ٩٧ هـــ وقيل سنة ٩٥ هـــ والقول الأول هو أصحها واختلف أيضاً في مدة حمل أمه به فقيل مدة ثلاث سنين وقيل مدة سنتين والأكثرون على الأول ، وأخذ عن جماعة من الشيوخ منهم نافع مولى ابن عمر ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبد الله بن دينار وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ومحمد بن المنكدر وأيوب بن أبي تميمة السختياني وربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري وهشام بن عروة بن الزبير وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم بعض شيوخه كالزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وروى عنه من أقرانه جماعة منهم عبد الملك بن عبد

العزيز ابن جريج وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وحماد بن سلمة والليث بن سعد وكل هؤلاء ماتوا قبله وأخذ عنه أيضاً حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والشافعي وحسبك بمن هؤلاء تلاميذه ، وذكر عياض أنه تتبع أسماء من أخذوا عن الإمام مالك فبلغ عدد من عرف إسمه ألفاً وثلاثمائة شخص ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: وقد كنت أفردت أسماء الرواة عنه في جزء كبير ويقارب عددهم ألفا وأربعمائة ، وقال السيوطي في مقدمة تنوير الحوالك : الرواة عن مالك فيهم كثْرة بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته اهـ ، ويكفيك أن تتأمل قول بشر بن الحارث الحافي : حدثنا مالك واستغفر الله — إن من زينة الدنيا أن يقول الرجل حدثنا مالك — اهـ لتعرف مترلة مالك في قلوب القوم ، وجلس رحمه الله للافتاء والتعليم وعمره ١٧ سنة فقط بعد أن شهد له شيوخه بالأهلية لذلك ومكث علماً من أعلام الدين يتردد الناس عليه نحو سبعين سنة وكان يسكن المدينة المنورة التي يزورها الناس من شتى أصقاع الأرض فيأخذون عن عالِمها وعلمها ، وأخذ عنه من كبار العلماء عدد كبير منهم الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وابن القاسم العُتقي وابن وهب المصري وأشهب بن عبد العزيز ويحيى بن يحيى الليثي ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وأثنى عليه رحمه الله كثير من علماء الأمة فقال فيه ابن المبارك: لو قيل لي اختر للأمة إماماً لاخترت لها مالكاً ، وقال سفيان بن عيينة : مالك بن أنس سيد المسلمين . وقال يحيى القطان : مالك أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عبد الرحمن بن المهدي : أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة اهـ ، وقال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمنَّ عليَّ من مالك بن أنس اهـ . وقال محمد بن إسحاق السراج : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر اهـ وقال النسائي : ما أحد عندي بعد التابعين أنْبل من مالك بن أنس ولا أحد آمن على الحديث منه اهـ ، وقال النووي : أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وقال الذهبي : قد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره : إحداها طول العمر وعلو

للحديث الصحيح[١] " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة " ولترجيح السلف الصالح له على

الرواية ، وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية ، ورابعتها إجماعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن ، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده اهـــ وقال الذهبي أيضاً : فإلى فقه مالك المنتهى فعامة آرائه مسددة ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل ومراعاة المقاصد لكفاه اهـــ ، فهذه بعض أقوال علماء كبار ليسوا من أتباع مالك فيه ، وتركت كثيراً من مثلها خوفاً من التطويل ، وألّف مالك كتاب الموطأ المشهـــور ورسالة في القدر والرد على القدرية ، وكتاباً في علم الفلك ، ورسالة في الأقضية وغير ذلك وتـــوفي رحمه الله سنة ١٧٩هـــ بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع وترجمته في كتب منها: البداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/١٠ وسير أعلام النبلاء للذهـــــبي ١٥٩/٦ وتذكرة الحفاظ له ١٩٣/١ وترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٨/١ والديباج المذهب لابن فرحون ص ٥٦ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٦/٦ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٥٥/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٥/٢ والإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص ٨ وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥/١٠ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٩٦/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٣٧٣/١ والفهرست لابن النديم ١٩٨/١ وطبقات ابن سعد ١٤٣/٧ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٣ والأعلام للزركلي ١٢٨/٦ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٦٨/٨

١ - هذا الحديث أخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد في المسند ج ١٣ ص ٣٥٨ الحديث رقم ٧٩٨٠ والترمذي في أبواب العلم من سننـــه باب ما جاء في عالم المدينة الحديث رقم ٢٨٢٠ : تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٧٢/٧ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك على الصحيحين الحديث رقم ٣٠٧ ج١٦٨/١ وابن عبد البر في التمهيد ٨٥/١ وابن حبان في صحيحه: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي الحديث رقم ٢٣٠٨ ج١٠٤٢/٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٨٧/١٠ الحديث رقم ١٠١٧ وابن أبي حاتم في الجرح

مذهب غيره مع حسن تصرفه في كل فن من القرآن والحديث والعربية والأصول وغير ذلك ، وأيضا فإن ما سواه من المذاهب مفقود في كل قطر بالضم أي ناحية من نواحي المغرب فلا تكاد تجد من يحقق مسألة منها فضلاً عن باب ولا كتاباً من كتبها كما اختصت أرض الروم وهي سلامبول وما والاه بمذهب أبي حنيفة[1] حتى أنه لم يكن في وقتنا هذا أحد فيه على غيره إلا رجل من الشيعة يقول في آذانه مكان حي على الصلاة

والتعديل ١/١١ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٨٦ وفي المعرفة ١/٨٩ وابن عدي في الكامل ١/١٠١ والذهبي في السير ٨/٥٥ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب فضل عالم المدينة ٢/٤٨٩ الحديث رقم ٤٢٩١ ، ولفظه عند الإمام أحمد والترمذي " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم لا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة " ولفظ الترمذي " فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة " ولفظه عند الحاكم وابن عبد البر " يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة " وهو عند ابن حبان بلفظ " يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجد عالماً أعلم من عالم المدينة " وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال فيه الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص ، وقد ساق القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/٨٢ وابن فرحون في الديباج ص ٤٩ بقية طرق هذا الحديث فراجعهما إن شئت .

١ - هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطيّ وقيل ابن المرزبان بن ماه الفارسي الأصل مولى تيم الله بن ثعلبة ، كان خزازاً يبيع الخز ، واختلف في بلدة جده فقيل من أهل كابل وقيل من أهل بابل وقيل من أهل الأنبار وقيل من أهل نسا وقيل من أهل ترْمذ ، ولد سنة ٨٠ هـ وقيل إنه أدرك أربعة من الصحابة هم أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وعامر بن واثلة بمكة رضي الله عنهم واختلف هل لقي أحداً من الصحابة أم لا ؟ والأصح عند أهل النقل من غير أصحابه أنه لم يلق أحداً منهم ، وأخذ أبو حنيفة عن حماد بن أبي

سليمان وعطاء بن أبي رباح وأبي إسحاق السبيعي ومحارب بن دثار ومحمد بن المنكدر ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وسماك بن حرب وغيرهم ، وأخذ عنه جماعة منهم عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وكان رحمه الله زاهداً ورعاً عرض عليه يزيد بن عمر بن هبيرة أمير العراق في أيام مروان بن محمد أن يلي القضاء فأبى فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ليقبل فلم يقبل فخلى سبيله وبعد ذلك أمره أبو جعفر المنصور بأن يلي القضاء فرفض فألح عليه وأقسم عليه أن يقبل فلم يقبل فسجنه ولم يثنه ذلك عن رفض القضاء وكان رحمه الله عالماً زاهداً عابداً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى ، شديد الكرم حسن المواساة لإخوانه ، وقال الشافعي : الناس عيال على هؤلاء الخمسة : من أراد أن يتبحّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، وكان أبو حنيفة ممن وفّق له الفقه ثم ذكر بقية الخمسة وقال يحيى بن معين : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقه فقه أبي حنيفة ، وقـــال جعــفر بن الربيع : أقمت عند أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه فإذا سئل عن الفقه تفتّح وسال كالوادى وكان له جارٌ إسكاف يعمل طول نهاره فإذا جن الليل رجع إلى منزله ومعه لحم وخمر فأكل اللحم وبدأ في الشراب وغرد بصوته يقول :

أضاعوني وأي فتى أضاعوا   ليوم كريهة وسداد ثغر

فلا يزال يشرب ويردد البيت حتى يأخذه النوم ، وكان أبو حنيفة يصلي الليل كله ويسمع صوت جاره الإسكاف ففقد صوته فسأل عنه فقيل له أخذه عسس الأمير وهو في السجن ، فتوجه أبو حنيفة بعد صلاة الفجر إلى دار الأمير راكباً على بغلته واستأذن عليه فقال الأمير ائذنوا له وأدخلوه راكباً ولا تدعوه ينزل حتى يطأ البساط ببغلته ففعلوا ذلك ، فوسع له الأمير في المجلس وقال له : ما حاجتك ؟ فقال أبو حنيفة : لي جار إسكاف أخذه العسس منذ ليالٍ يأمر الأمير بأن يخلى سبيله فقال الأمير نعم ويخلى سبيل كل من أخذ من تلك الليلة إلى اليوم فأمر بإخلاء سبيلهم أجمعين فركب أبو حنيفة ومشى الإسكاف خلفه ، ولما نزل عن بغلته قال له : يا فتى هـــل أضعناك ؟ فقال الاسكاف : لا بل حفظت ورعيت جزاك الله عن حرمة الجوار خيراً وتاب الإسكاف وأقلع عن فعله ،وقال أسد بن عمرو :صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء صلاة العشاء أربعين سنة ومناقبه رحمه الله كثيرة لا يسعها المجال ، ومن الكتب المنسوبة له : الفقه الأكبر في علم الكلام

حي على خير العمل وكما اختص عراق العجم بمذهب الشافعي[١] ....

والمسند في الحديث رواه عنه اللؤلؤي ، والعالم والمتعلم ، والرد على القدرية ، والمخارج في الفقه وتوفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ وترجمته في كتب منها: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢٣/١٣ والفهرست لابن النديم ٢٠١/١ والكواكب الدرية للمناوي ١/ ١٧٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠١/٣ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢١٦/٢ واللباب لابن الأثير ٣٦٠/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٧ والإنتقاء لابن عبد البر ص١٢١ ومرآة الجنان لليافعي ٣٠٩/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢٧/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٠٧/١٠ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٤٩٥/٢ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠٤/١٣.

١ – هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في جدهما عبد مناف بن قصي ، لقي جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ولد الشافعي سنة ١٥٠هـ بغزة على القول الصحيح وقيل إنه ولد باليمن وقيل بعسقلان ، ولما حملت أمه به رأت في المنام كأن المشتري خرج من قبلها حتى انقض بمصر ثم وقعت في كل بلد منه شظية فتأول أصحاب الرؤيا ذلك بأنه سيخرج منها عالم يخص علمه مصر ثم يتفرق في سائر البلدان ، وحملته أمه وهو صبي إلى مكة فنشأ بها وقرأ بها القرآن على يد معلم وكلته به أمه ، لكن المعلم لما علم أن ذوي الشافعي فقراء انصرف عنه إلى غيره من الصبيان الذين يدفع أهلهم الأجرة كاملة و لم يثن ذلك الشافعي فصار كلما علم المعلم صبياً آخر شيئاً تلقفه هو فوراً وحفظه من حينه فإذا قام المعلم من مجلس تعليمه أخذ الشافعي يعلم الصبيان ما حفظه فرأى المعلم أنه يستفيد منه عندما يكفيه أمر تعليم الصبيان أكثر من الأجرة فأعفاه من دفعها فاستمر الشافعي على ذلك حتى أتم حفظ القرآن وهو في سنته السابعة ، ثم ذهب إلى قبيلة هذيل بالبادية لشهرتها بالفصاحة والبيان وأقام معها مدة أتقن فيها اللغة وحفظ أشعار العرب وأنسابهم وأخبارهم ثم توجه لطلب علوم الشرع فأخذ بمكة عن مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة ثم رحل إلى

المدينة للأخذ عن عالمها مالك بن أنس فأخذ عنه وعن إبراهيم بن أبي يحيى وغيرهما من علماء المدينة ، ولما توفي شيخه مالك سافر مع والي اليمن إليها وسمع هناك من بعض علماء اليمن كمطرف بن مازن وغيره ، وشاء الله أن يكون سبب انتقاله من اليمن إلى العراق مؤامرة دبرها بعض حساده من اليمن عن طريق قائد من قواد هارون الرشيد أرسل إليه يخوفه من العلويين الذين يعتمدون على الشافعي وقال في رسالته إليه إن معهم رجلاً يقال له محمد بن إدريس يعمل بلسانه مالا يعمله المقاتل بسيفه فأمر الرشيد بحمل جماعة العلويين ومعهم الشافعي إليه في بغداد وقتلهم كلهم إلا الشافعي أنجاه الله منه بعد حوار معه طويل ، وأخذ الشافعي بالعراق عن وكيع بن الجراح وحماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وغيرهم ، وتردد بين بغداد ومكة مدة من الزمن ينشر علمه بين الناس ثم خرج إلى مصر سنة ١٩٩ هـ وبقي بها بقية عمره وقد أخذ عنه خلق لا يحصى منهم أحمد بن حنبل وأبو ثور وأحمد بن خالد الخلال وأحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي وابن عبد الحكم وإسحاق بن راهويه وإسماعيل بن يحيى المزني وغيرهم كثير ، وألف الشافعي بالعراق كتابه الحجة الذي أودعه مذهبه القديم ، ورسالته في الأصول التي أعاد تحريرها وهو بمصر ، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس ومن كتبه كتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب السبق والرمي ، وكتاب فضائل قريش ، وكتاب الأم وكتاب الرد على محمد بن الحسن وغير ذلك , وأثنى عليه كبار العلماء فقال أحمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي ؟ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ فقال يا بني : كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض ؟ وكان رحمه الله شاعراً جيد الشعر ومن شعره قوله :

إن الذي رزق اليسار و لم يصب — حمداً ولا أجراً لغير موفق

الجدُّ يُدني كل أمــــر شاسع — والجدّ يفتح كل باب مغلق

فإذا سمعت بأن مجـــدوداً حوى — عوداً فأثمر في يديه فصدّق

وإذا سمعت بأن محـــروماً أتى — ماءً ليشربه فغـــاض فحقق

ولم يختص إقليم بمذهب أحمد[١] .

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني بنجوم أقطار السماء تعلقي

لكن من رُزق الحجا حرم الغنى ضدّان مفترقان أي تفرق

ومن الدليل على القضاء وكونه بؤسُ اللبيب وطيب عيش الأحمقِ

وتوفي رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤ هـ وترجمته في كتب كثيرة منها طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٨ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٥١/١٠ وترتيب المدارك لعياض ٣٨٢/١ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٦٣/٩ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٦/٢ والفهرست لابن النديم ٢٠٩/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٤/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣١١/٢ ومعجم الأدباء لياقوت ٢٨١/١٧ والانتقاء لابن عبد البر ص٦٥ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٧٦/٢ واللباب لابن الأثير ٥/٢ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٥/٩ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٢٩/١ وشذرات الذهب لابن العماد٢/٩ والديباج لابن فرحون ص٢٢٧ ومرآة الجنان لليافعي ١٣/٢ والفتح المبين للمراغي ١٣٣/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣٢/٩ .

١ – هو الإمام الورع الزاهد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعميّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي الأصل البغدادي الدار ، قال ابن خلكان : هذا هو الصحيح في نسبه ، وقد ولد الإمام أحمد رحمه الله سنة ١٦٤هـ وخرجت أمه من مرْوٍ وهي حامل به فولدته في بغداد وقيل بل وُلد في مرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع ونشأ في بغداد وأقبل على طلب العلم منذ صباه ورحل في طلبه إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن وأخذ عن خلق لا يحصى من الشيوخ من أجلهم الشافعي وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد القطان وهشيم بن بشير ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم وأخذ عنه عدد كبير من العلماء منهم :عبد الرزاق بن همام ويحيى بن آدم وهشام بن عبد الملك الطيالسي والبخاري ومسلم وشيخه الشافعي وأبو داود الذي أكثر من الرواية عنه في سننه وروى

كل من الترمذي والنسائي وابن ماجه عنه بواسطة راوٍ واحد وأثنى عليه كثير من العلماء فقال إبراهيم الحربي : أدركت ثلاثة لن يُر مثلهم أبداً يعجز النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما أمثله إلا بجبل نُفخ فيه روح ، ورأيت بشر بن الحارث ما شبهته إلا برجل عُجن من قرنه إلى قدمه عِقْلاً ، ورأيت أحمد بن حنبل كأن الله عز وجل جمع له علم الأولين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء اهـ ، وقال قتيبة بن سعيد لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري والأوزاعي ومالك والليث بن سعد لكان هو المقدم اهـ وقيل لأبي زرعة من رأيت من المشايخ المحدثين أحفظ ؟ قال : أحمد بن حنبل حُزرت كتبه اليوم الذي مات فيه فبلغت اثنى عشر حملاً وعدلاً ما على ظهر كتاب فيها حديث فلان ولا في بطنه حدثنا فلان وكل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه اهـ وقال قتيبه يوماً – وقد ذكر أحمد بن حنبل- : في دين الله ما كان أبصره وعن الدنيا ما كان أصبره وفي الزهد ما كان أخبره وبالصالحين ما كان ألحقه وبالماضين ما كان أشبهه عرضت عليه الدنيا فأباها والبدع فنفاها اهـ ، وقال بشر الحافي ـ بعدما ضرب أحمد بن حنبل – أدخل أحمد بن حنبل الكير فخرج تبراً أحمر ، وثناء العلماء عليه رحمه الله كثير وهو أهل لذلك وكان زاهداً لا يقبل الهدية من أحد ولا يقبل التعامل مع من يأخذ جوائز السلطان ، وامتحن في زمن الخلفاء المأمون والمعتصم والواثق العباسيين بالقول بخلق القرآن وحبس نحو ثلاثين شهراً وعذب أشد العذاب بالضرب والقيد وغير ذلك من أنواع العذاب الجسدي والنفسي فلم يتزحزح قيد أنملة عن الحق وصبر على كل ذلك حتى قيّض الله له الفرج ، وألّف رحمه الله كتباً منها كتاب المسند الذي حوى نحو ثلاثين ألف حديث ، وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب الزهد، وكتاب المعرفة والتعليل وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ، وترجمته في كتب منها: البداية والنهاية لابن كثير ٣٤٠/١٠ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١٢/٤ والفهرست لابن النديم ٢٢٩/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠/١ وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٦١/٩ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٧/٢ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١١٠/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧٢/١ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٤١/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٩٦/٢ ومرآة الجنان لليافعي ١٣٢/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥/٨ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦١/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٩٦/٢ .

وعنقاء كحمراء وزنا مضاف إلى مغرب اسم فاعل من أغرب في البلاد أي أبعد فيها، قيل فيها ذلك لبعدها في طيرانها ويجوز أن يكون مغرب وصفا لعنقاء وذكروا مغربا لإرادة النسبة كما قالوا ناقة ضامر وهو مثل يضرب للشيء الذي لا يوجد وهي طائر تخطف الأطفال فدعا عليها حنظلة بن صفوان[1] نبي أصحاب الرس فأهلكها الله وقطع نسلها.........

---

١ - ما ذكره المؤلف هنا من أن حنظلة بن صفوان هو نبيّ أصحاب الرسّ ذكره قبله بعض المؤرخين ، قال ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٢/١ : وروى ابن جرير قال قال ابن عباس : أصحاب الرس أهل قرية من قرى ثمود وقد ذكر الحافظ الكبير أبو القاسم ابن عساكر في أول تاريخه عند ذكر بناء دمشق عن تاريخ أبي القاسم عبد الله بن عبد الله بن جرداد وغيره أن أصحاب الرس كانوا بحضور فبعث الله إليهم نبياً يقال له حنظلة بن صفوان فكذبوه وقتلوه فسار عاد بن عوص بن أرم بن سام بن نوح بولده من الرس فنزل الأحقاف وأهلك الله أصحاب الرس اهـ المقصود منه ، ثم قال بعد ذلك : وقد ذكر أبو بكر محمد بن الحسن النقاش أن أصحاب الرس كانت لهم بئر ترويهم وتكفي أرضهم جميعاً وكان لهم ملك عادل حسن السيرة فلما مات وجدوا عليه وجداً عظيماً فلما كان بعد أيام تصور لهم الشيطان في صورته وقال : إني لم أمت ولكن تغيبت عنكم حتى أرى صنيعكم ففرحوا أشد الفرح وأمر بضرب حجاب بينهم وبينه وأخبرهم أنه لا يموت أبداً ، فصدق به أكثرهم وافتتنوا به وعبدوه فبعث الله فيهم نبياً وأخبرهم أن هذا شيطان يخاطبهم من وراء الحجاب ونهاهم عن عبادته وأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له قال السهيلي : وكان يُوحى إليه في النوم وكان إسمه حنظلة بن صفوان فعدوا عليه وقتلوه وألقوه في البئر فغار ماؤها وعطشوا بعد ريّهم ويبست أشجارهم وانقطعت ثمارهم وخربت ديارهم وتبدلوا بعد الأنس بالوحشة وبعد الاجتماع بالفرقة وهلكوا عن آخرهم اهـ المقصود منه .

وقيل ذهب بها إلى جزيرة [١] في المحيط وراء خط الاستواء وانظر حياة الحيوان الكبرى تجد شفاء الغليل والبغية بضم الباء وكسرها المطلوب والمراد بالفصول الفروع

(منتبذاً عن مقصدى ما ذكرا لدى الفنون غيره محررا)

منتبذا حال من فاعل أجمع والموصول مفعوله ومحرراً بصيغة اسم الفاعل حال منه أيضاً يعني أني غير ذاكر في هذا النظم كل ما ذكر في الفنون غير الأصول من نحو كمعاني الحروف أو بيان كمسائل الحقيقة والمجاز مع كثرتها أو منطق كدلالة المطابقة والتضمن والالتزام مع تحريره أي سلامته من التطويل والحشو

(سميته مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود)

يعني :أني سميت هذا النظم مراقي السُّعود بضم السين جمع سعد بمعنى السعادة لمن أراد الرقيّ إلى سماء الفقه وفهم موارد الشرع ومقاصده ، والمراقي جمع مرقاة بالكسر ما يُرقى به كالسلم والرقي بضم الراء وتشديد التحتية وهو والصعود بمعنى .

---

١ - كان في هامش إحدى النسخ بعد كلمة إلى جزيرة : تعليق نصه : وهي جزيرة لا يصل إليها الناس ، فظن المشرف على الطبعة الحجرية أنه من كلام المؤلف فأدخله على وجه الخطإ في الكتاب وتبعته في ذلك كل الطبعات وهو ساقط من النسخ المخطوطة المعتمدة .

(أستوهب الله الكريم المددا ونفعـــــه للقارئين أبدا)

يعني : أني أسأل الله أن يهب لي المدد أي الزيادة في العقل والتأييد على إكمال هذا النظم وأسأله أن ينفع به كل من قرأه إلى يوم القيامة نفعاً كاملاً شاملاً .

مـــقـــدمـــة

أي في علم الأصول وهي بكسر الدال أفصح من فتحها من قدم اللازم بمعنى تقدم ، وهي ما يتوقف عليه الشروع في الفن ، ومقدمة الكتاب أعم منها مطلقاً وهي ما قدم أمام المطلوب لارتباط بينهما توقف على معرفته الشروع في المطلوب أم لا ، فمعرفة الأحكام الخمسة مقدمتهما وخطبة ألفية بن مالك مقدمة الكتاب فقط

(أول[1] من ألفه في الكتب محمد بن شافع المطّلبي)

١ - ما ذكره المؤلف رحمه الله هنا من أن واضع علم أصول الفقه هو الشافعي لأنه أول من ألف فيه كتاباً هو رأي جمهور العلماء بل حكى بعضهم كالرازي عليه الاتفاق ويقابله رأيان أحدهما رأي الشيعة الإمامية الذين يقولون إن واضع علم أصول الفقه هو الإمام محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثم ابنه محمد الصادق وفي ذلك يقول أحد علمائهم وهو حسن الصدر : اعلم أن أول من وضع أصول الفقه وفتح بابه وأوضح مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر ثم من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق ، وقد أمليا على أصحابهما قواعده وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين بروايات مسندة متصلة الإسناد وكتب

يعني : أن أول من ألف علم الأصول في الكتب الامام الشافعي وهو محمد بن ادريس ابن عباس بن عثمان بن شافع المُطّلبي ، ألف فيه كتاب الرسالة الذي أرسل به إلى ابن مهدي[١] وهو أيضاً أول من ألف في مختلف الحديث المشار إليه في طلعة الأنوار بقولنا:

مسائل الفقه المروية عنهما بأيدينا إلى هذا الوقت بحمد الله منها كتاب أصول آل السيد الرسول رتب على ترتيب مباحث أصول الفقه الدائرة بين المتأخرين اهـــ . والرأي الثاني رأي بعض علماء المذهب الحنفي ويقول أهل هذا الرأي إن أول من استنبط مباحث علم أصول الفقه أبو حنيفة الذي بيّن في كتاب الرأي له طرق الاستنباط ، وأكمل ذلك صاحباه محمد بن الحسن الذي ألف كتاب اجتهاد الرأي ، وكتاب الاستحسان، وكتاب أصول الفقه وأبو يوسف الذي استخدم في بعض كتبه لفظ أصول الفقه ، ولكن ما ذكره أصحاب الرأيين : الأول والثاني لا يقاوم رأي الجمهور كما لا يخفى لأن ما ذكروه عن أولئك الأئمة إما رأي نقل بالمشافهة و لم يضعه صاحبه في كتاب له كما يزعم الشيعة الإمامية أهم نقلوه عن الإمامين الباقر والصادق رحمهما الله أو رأي أتى في كتاب غير خاص بأصول الفقه كما هو الحال فيما نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإما كتاب ضاع و لم يصل إلى أيدي الناس كما حصل لما يعزى من كتب أصول الفقه إلى محمد ابن الحسن رحمه الله ، وكل ذلك بخلاف الإمام الشافعي الذي ألف في أصول الفقه كتاباً خاصاً به هو رسالته التي أخذها عنه الناس واشتهرت وظلت موجودة حتى الآن ، واعتمد عليها من جاء بعده من علماء أصول الفقه .

١ – هو الحافظ الحجة الثبت أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري الأزدي اللؤلؤي البصري ، ولد سنة ١٣٥هـــ وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم أيمن بن نايل وجرير بن حازم وعكرمة ابن عمار ومهدي بن ميمون ومالك بن أنس وشعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وأخذ عنه خلق كثير منهم عبد الله بن المبارك الذي هو من شيوخه وعبد الله بن وهب وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو ثور وغيرهم وأثنى عليه علماء كبار فقال علي بن المديني : كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس ، وقال أيضاً : أعلم

أوْلا وجمع ممكن فمختلف   يضيفه إلى الحديث المحترف

(وغيره كان له سـليقه   مثل الذي للعرب من خليقه)

يعني : أن غير الشافعي من المجتهدين كالصحابة فمن بعدهم كان معرفة علم الأصول سليقة له أي مركوزا في طبيعته كما كان علم العربية من نحو وتصريف وبيان خليقة أي مركوزا في طبائع العرب فطرة فطرهم الله عليها والألقاب كإسم المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك اصطلاحات وضعها أئمة النحو ، وكذلك وضع أئمة الأصول الذين صنفوا فيه اسم

الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي كان يعرف حديثه وحديث غيره وكان يذكر له الحديث عن الرجل فيقول خطأ ثم يقول ينبغي أن يكون أتي هذا الشيخ من حديث كذا من وجه كذا. قال القاضي اسماعيل بن اسحاق فنجده كذلك وقال ابن المديني أيضاً : كان وِرْد عبد الرحمن كل ليلة نصف القرآن ، وقال ابن حبان : كان عبد الرحمن بن مهدي من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدّث وأبى الرواية إلا عن الثقات اهـ . وقال الإمام الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا اهـ . وثناء العلماء عليه كثيرٌ ، وقد توفي رحمه الله سنة ١٩٨هـ وترجمته في كتب منها: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠٣/٣ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٢٩/١ والتاريخ الكبير للبخاري ٣٥٤/٣وطبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٤٠/١٠ وترتيب المدارك لعياض٣٩٩/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٢/٩ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٥٩/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٥/١ وطبقات خليفة الترجمة رقم ١٩٣٣ وطبقات الشيرازي ص٩١ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص١٥٦ وطبقات المحدثين لابن عبد الهادي الدمشقي ٤٧٧/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة١٩٦/٥ .

المنطوق والمفهوم والفحوى والمخالفة والعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك .

(الأحكام والأدلة الموضوع وكونه هذي فقط مسموع)

يعني : أن مما يتوقف عليه الشروع في الفن معرفة موضوعه ، وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب وعوارضه الذاتية الصحة والمرض اللذان لا يبحث الطبيب إلا عنهما .

وموضوع الأصول الأدلة الشرعية والأحكام ، وعند بعضهم الأدلة الشرعية فقط ، وإلى هذا أشار بقوله : وكونه ... الخ وهذا مذهب الجمهور لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كقولهم[1] الأمر يفيد الوجوب ، ويتمسك

---

١ - قولـــه في الشرح : كقولهم الأمر يفيد الوجوب الخ هذه أمثلة للعوارض الذاتية للأدلة الشرعية وليست أمثلة للأدلة الشرعية نفسها فانتبه لذلك حتى لا يلتبس عليك الفرق بين موضوع أصول الفقه وبين التعريف الاصطلاحي لأصول الفقه وحاصل هذا الفرق أن موضوع أصول الفقه قيل هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام نحو مطلق الأمر ومطلق النهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس الخ ، وقيل إن موضوعه هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ، وأما أصول الفقه اصطلاحاً فهو القواعد الباحثة عن أحوال الأدلة الإجمالية وكَيْفيّات التراجيح وشروط الاجتهاد وقيل معرفة ذلك فقولنا مطلق الأمر دليل شرعي ومطلق النهي دليل شرعي وفعله عليه الصلاة والسلام دليل شرعي والإجمـــاع دليل شرعي... الخ بيان لموضوع أصول الفقه وقولنا الأمر يدل على الوجوب والنهي يدل على التحريم والعام يقبل التخصيص والخاص يقدم على العام والمطلق يحمل على المقيد الخ بيان للقواعد الباحثة

بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص والعام المخصص حجة فيما يبقى .

وحجة الأول : أن جميع مباحث الأصول راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة فالفن محصور في الإثبات والثبوت وفيما له نفع في ذلك كالمرجحات فلا خلاف بين القولين في المعنى.

عن أصول الأدلة ، وهذه القواعد هي أصول الفقه اصطلاحاً قال البناني في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ما نصه : والحاصل أن أصول الفقه هي المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلته بأن تجعل تلك الأدلة المفردة كالأمر والنهي وما ذكر معه موضوعاً لقضايا وتجعل تلك الأحوال محمولات لها كقولنا الأمر للوجوب والنهي للتحريم وعلى هذا القياس فالأمر والنهي وما معهما موضوع علم الأصول لا نفسه اهـــ .

وقال الشربيني في تقريراته على حاشية البناني المذكورة : ثم إن هذا المركب الإضافي – يعني أصول الفقه– نقل من المعنى اللغوي أعني دلائل الفقه إلى المعنى العلمي بأن جُعل علماً للقواعد التي هي طرقُ استنباط الفقه لوجود المناسبة بين المنقول عنه وإليه اهـــ ، وقال ابن الحاجب في مختصره الأصلي : أما حدّه (أي أصول الفقه) فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها ، وقال الرهوني في شرحه عليه أثناء كلامه على هذا النص : ولا يصح تفسير القواعد بالأدلة الكلية من الكتاب والسنة والإجماع لأن القواعد قولنا: الكتاب حجة والسنة حجة إذ نفس الكتاب ليس مما يتوصل به إلى الاستنباط نعم يتوصل بغيره إلى الاستنباط منه اهـــ .

أصول الفقـــه

الأصل لغة : ما يبنى الشيء عليه حساً كالجدار للسقف ، ومعنى كالحقيقة للمجاز والدليل للمدلول ،ولما كان تصور المطلوب في النفس أو الشعور به شرطاً في تصور الطلب عقلاً جرت عادة المحققين في التصنيف بالبداءة بتعريف الحقيقة فالشارع في فن لا بد أن يتصوره أولاً بوجه ما وإلا امتنع الشروع فيه .

وأصول الفقه مركب إضافي يطلق تارة على جزأي الإضافة وتارة لقبا لهذا العلم وعلما له ، واختلف في المركب الإضافي هل يتوقف حده اللقبي على معرفة جزأيه أوْلا إذ التسمية به سلبت كلاً من جزأيه عن معناه الإفرادي وصيرت الجميع اسما لمعنى آخر؟ وعلى الأول فلا بد من معرفة جزأيه ولذلك قال :

(أصوله دلائل الإجمال ....)

يعني : أن أصول الفقه أدلته الإجمالية لأن الأصل في الاصطلاح هو : الدليل أو الأمر الراجح كما يأتي . والدليل الإجمالي هو الذي لا يعين مسألة جزئية كقاعـــدة مطلق الأمر والنهي وفعله صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصـــحاب والعـــام والخـــاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ وخبر الآحاد ، فالتحقيق أن الأدلة أنفسها ليست

أصـــولاً لأنهـــا موضوع الفن وموضوع الشيء غيره ضرورة ، وكذا معرفة الدلائل ليست هي الأصول على التحقيق . فمراد من قال : إن أصول الفقه معـــرفة دلائـــل الفقـــه الإجمالية التصديق بتلك القواعد أي العلم بثبوت المحمـــول للموضوع ومراد الأكثر القائلين إنها الأدلة : القواعد الباحثة عن أحـــوال الأدلة ، والقاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها نحو مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم والإجماع والقياس والاستصحاب حجة والعـــام يقبل التخصيص والخاص يقضي على العام والمطلق يحمل على المقيد بشرطه وخبر الآحاد يجب العمل به إلى غير ذلك مما يعلم في مواضعه واحترز بالإجمالـــية عن التفصيلية نحو ((أقيموا الصلاة)) ، ((ولا تقربوا الزنى)) وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة والإجماع على أن لابنة الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب وقياس الأرز على البر في امتناع ربا الفضل والنسا ، قال العبادي في الآيات البينات والشيخ زكرياء : ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات بل بالاعتبار ، إذ هما شيء واحد له جهتان فأقيموا الصـــلاة له جهة إجمال هي كونه أمراً وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصاً وهـــي إقامة الصلاة ، فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى والفقيه من الثانية اهـــ.

تنبيه : اعلم أن أسماء العلوم كالفقه والبيان والأصول والنحو مثلاً يطلق كل واحد منها مراداً به قواعد ذلك الفن وتارة مراداً به إدراك تلك القواعد، وتارة مراداً بها الملكة – بالتحريك – وهي سجيّة راسخة في النفس تحصل

للمدرك بعد إدراك مسائل الفن وممارستها ، فمن عرف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى المعنى الأول ومن قال معرفة أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى الثاني

(...................... وطرق الترجيح قيد تال)

يعني : أن طرق الترجيح للأدلة عند تعارضها قيد تابع للدلائل الإجمالية في الاندراج في حقيقة الأصول . والمراد بالطرق وجوه الترجيح

(وما للاجتهاد من شرط وضح ....)

ما مبتدأ ووضح خبره ، يعني : أن شروط الاجتهاد الآتي ذكرها في كتابه وضح أي ظهر دخولها في مسمى الأصول ، يعني : أن أصول الفقه هي الأدلة الإجمالية وكيفيات الترجيح وشروط الاجتهاد وقيل : معرفة كل من الثلاثة[1]، وقال ابن أبي شريف : إن التحقيق دخول مباحث الترجيح في

---

١ – ذكر العلماء أن من المفيد لمن أراد الخوض في علم معين أن يبين حد ذلك العلم وموضوعه وواضعه وفائدته وفضله واستمداده ومسائله والنسبة بينه هو والعلوم الأخرى وحكم تعلمه شرعاً واسمه ، ويسمونها المبادئ العشرة ونبّه على ذلك المقري في مقدمة إضاءة الدُجنّة بقوله :

من رام فنّا فليقدم أولا ... علما بحدّه وموضوعٌ تلا
وواضع ونسبةٌ وما استمد ... منه وفضله وحكم يعتمد
واسمٌ وما أفاد والمسائل ... فتلك عشر للمنى وسائل
وبعضهم منها على البعض اقتصر ... ومن يكن يدري جميعها انتصر اهـ

وبالنسبة لعلم أصول الفقه فقد ذكر المؤلف رحمه الله من هذه المبادئ العشرة ثلاثة هي الواضع والموضوع والحد أي التعريف وإكمالاً للفائدة نذكر لك بقيّتها أما فائدته فهي العلم بما شرعه الله لعباده من أحكام ، قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي الذي اختصر فيه كتابه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل : وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى اهـــ . وقال قبله الآمدي في الإحكام لأصول الأحكام : وأما غايته أي فائدته فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية اهـــ. وقال الشوكاني في إرشاد الفحول : وأما فائدة هذا العلم فهي العلم بأحكام الله أو الظن بها ولما كانت هذه الغاية بهذه المترلة من الشرف كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضياً لمزيد عنايته به وتوفر رغبته فيه لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين اهـــ ، وأما فضله فهو واضح من بيان فائدته وقال القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول : وقد أجمع قوم من الفقهاء الجهال على ذمه يعني أصول الفقه واهتضامه وتحقيره في نفوس الطلبة بسبب جهلهم بـــه ويقولون إنما يُتعلم للرياء والسمعة والتغالب والجدال لا لقصد صحيح بل للمضاربة والمغالبة وما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير فإن كل حكم شرعي لابد له من سبب وموضوع ودليل يدل عليه وعلى سببه فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة فلا يبقى لنا حكم ولا سبب فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع ولعلهم لا يعبئون بالإجماع فإنه من جملة أصول الفقه أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين فإذا عدمه مجتهد لم يكن مجتهداً قطعاً غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات أما المعاني فكانت عندهم اهـــ. وأما استمداده فمن علوم الكلام واللغة العربية والفقه من حيث إنه لابد من تصور الأحكام الشرعية ليعلم كيف يفيدها أصول الفقه قال الآمدي في الإحكام : وأما استمداده فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية اهـــ ، وقال القرافي في نفائس الأصول : أما الكلام فلتوقفه على أن الناطق بهذه الأدلة رسول صادق ، وأما العربية فلأن من جهلها جهل دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة وأقوال إجماع الأمة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم وغير ذلك ، وأما الأحكام الشرعية فلابد من تصورها ليعلم كيف يفيدها أصول الفقه اهـــ. وقال ابن الحاجب في المختصر : وأما استمداده فمن الكلام والعربية والأحكام اهـــ وقال الرهوني في شرحه عليه المسمى تحفة المسئول : أما الكلام فلتوقف معرفة الأدلة الكلية على

مسمى الأصول دون مباحث الاجتهاد فإنما هي تتمات . وعليه فيقال : أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الإستفادة منها وقيل العلم بها اهـ وأما مسائل الاجتهاد فبعضها فقهية موضوعها فعل المكلف محمولها الحكم الشرعي كمسألة جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ولغيره في عصره ومسألة لزوم التقليد لغير المجتهد ، وبعضها اعتقادية كقولهم : المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب ، وقولهم : خلو الزمان عن المجتهد غير جائز ونحوهما ، قال القشيري[1] : لكن جرت العادة بإدخال شروط الاجتهاد في

معرفة الباري تعالى وصدق المبلغ عنه عليه السلام وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية وأما الأحكام فالمراد تصورها ليمكن إثباتها أو نفيها وإلا جاء الدور اهـ ،وأما مسائله فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه ، قال القرافي في نفائس الأصول : وأما مسائله فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه اهـ ،وأما النسبة بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى غير علوم الفقه والكلام واللغة العربية فهي التباين، وأما حكم تعلمه فهو أنه فرض كفاية وسيذكر المؤلف رحمه الله ذلك عند شرح قوله في النظم : وحفظ سائر علوم الشرع ،وأما اسمه فهو علم أصول الفقه كما هو معروف.

١ - هو العالم الكبير أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد القشيري ينتمي من جهة أمه إلى الصحابي عمران بن حصين رضي الله عنه ولد سنة ٢٦٤هـ وأخذ عن ابن حسام والبركاني وابراهيم ابن حماد ومحمد بن صالح الطبري وسعيد بن عبد الرحمن الكرابيسي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن عراك النعالي وابن مفرح وابن عيشون وابن عون وأحمد بن ثابت ، وكان رحمه الله من كبار فقهاء مذهب مالك وكان مع ذلك متكلما أصوليا محدثا وولي القضاء في العراق قبل أن ينتقل إلى مصر التي أدرك بها جاها عظيما ، وقد ألف كتبا قيمة منها كتاب الأحكام ، وكتاب الرد على المزني ، وكتاب الأشربة ، وكتاب أصول الفقه ، وكتاب الرد على القدرية ، وكتاب مأخذ الأصول ، وكتاب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وكتاب

الأصول وضعاً فأدخلت فيه حدا ، وإنما أدخلت فيه وضعاً لأن غاية فن الأصول الإقدار على الاستنباط ، والاستنباط متوقف على شروط الاجتهاد وليست داخلة في قواعد الفن بخلاف مباحث الترجيح فإن البحث فيها عن أحوال الأدلة التفصيلية على وجه كلي باعتبار تعارضها ولا يدخل في الأصول علم الخلاف إذ لا يتوصل به إلى الفقه توصلاً قريباً لأن الجدلي إما مجيب بحفظ حكم أو معترض بإبطاله كان الحكم فقها أو غيره ، لكن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا أركانه عليها حتى توهم اختصاصه بالفقه ، وأصول الفقه وإن كان أصلاً للفقه لاحتياجه إليه فرع لأصول الدين لاحتياج كون الأدلة حجة إلى معرفة الصانع وصفاته.

(........................ ويطلق الأصل على ما قد رجح)

يعني : أن الأصل يطلق في الاصطلاح أيضاً على الأمر الراجح نحو : الأصل براءة الذمة والأصل عدم المجاز والأصل إبقاء ما كان على ما كان عليه قاله القرافي في التنقيح.

مافي القرآن من دلائل النبوة وغير ذلك وتوفي رحمه الله بمصر سنة ٣٤٤هـ وترجمته في كتب منها: ترتيب المدارك لعياض ٣/ ٢٩٠ والديباج المذهب لابن فرحون ص١٦٥ وشذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٣٦٦ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٤٥٠ والأعلام للزركلي ٢/ ٦٩ وايضاح المكنون للبغدادي ١/ ٣٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٧٩ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣/ ٧٤ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ١/ ٢٣٤ .

فصـــــل

(والفرع حكم الشرع قد تعلقا بصفة الفعل كندب مطلقاً)

يعني : أن الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف وتلك الصفة ككونه مندوبا أو غيره من الأحكام الخمسة مطلقاً ، أي سواء كان الفعل قلبياً كالنية أو بدنياً كالوضوء ، قالـه الناصـر اللقاني عند قول خليل[1] : فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة .

---

١ – هو الفقيه الزاهد الورع المتفق على إمامته ورسوخ قدمه أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الملقب ضياء الدين الجندي المصري كان فقيهاً مشاركاً في علوم كثيرة كالأصول والحديث وغير ذلك، وقد أخذ عن علماء منهم أبو محمد عبد الله المنوفي وابن الحاج وعبد الغني بن عبد الهادي والرشيدي وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم بهرام والأقفهسي ويوسف البساطي وشمس الدين الغماري وتاج الدين الإسحاقي وغيرهم، وقال عنه ابن فرحون: كان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه التوضيح،وألف مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطلبة ودرسوه ، وله شرح على المدونة لم يكمل ، ومنسك ، وشرح على ألفية ابن مالك، وترجمة لشيخه المنوفي اهـــ باختصار، وقال ابن حجر العسقلاني كان أبوه حنفياً لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج ويعتقده فشُغل ولده مالكياً بسببه اهـــ، وقد توفي خليل رحمه الله سنة ٧٦٧هـــ وقيل سنة٧٦٩هـــ وقيل سنة ٧٧٦هـــ وترجمتـــه في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص١٨٦ والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٢/٨٦وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٤٦٠ونيل الابتهاج للتنبكتي ص١١٢ والأعلام للزركلي٢/٣١٥ والنجوم

(والفقه هو العلم بالأحكام للشرع والفعل نماها النامي)

(أدلة التفصيل منها مكتسب ....)

الفقه لغة : الفهم والشعر والطب ، واصطلاحاً هو : العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية ، والمراد بالأحكام : النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر إيجابا أو سلباً احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والأفعال وعن النسبة التقييدية[1] والشرعية المأخوذة من الشرع تصريحاً أو استنباطاً احترازاً عن الأحكام العقلية والحسية والاصطلاحية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، وأن النار محرقة ، وأن الفاعل مرفوع وإن كان الحاكم في الحقيقة في الأخيرين إنما هو العقل على المشهور ولكن بواسطة الحس والاصطلاح .

الزاهرة لابن تغري بردي ٩٢/١١ وشجرة النور الزكية لمخلوف٢٢٣/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة١١٥/٤ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٣٥٢/١ .

١ - قال السبكي في جمع الجوامع معرفاً الفقه: والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصلية اهـــ، وقال المحلي في شرحه عليه بعد قول السبكي: بالأحكام: أي بجميع النسب التامة اهـــ ، وقال البناني في حاشيته على شرح المحلي أثناء كلامه على قول المحلي: بجميع النسب التامة ما نصه: والتقييد بالتامة احتراز من الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الإضافية في قولنا غلامُ زيد والتوصيفية في قولنا الحيوان الناطق اهـــ.فقول المؤلف رحمه الله: وعن النسبة التقييدية يعني بالتقييدية الناقصة التي رأيت في كلام البناني ما هو المقصود منها .

والعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجوب النية في الوضوء وبدني كالعلم بسنية الوتر فيشمل العمل عمل غير المكلف لأن الفقه يبحث عن أفعال غير المكلف فالعلم بها من الفقه لأنه يمنع من المحرمات كالـــزنى وشرب الخمر ويؤمر بالطاعات ، والمراد بكيفية العمل وجوبه أو ندبه أو ضدهما أو إباحته وهي المسماة عند المناطقة بالمادة وهي الدوام والضرورة وما يقابل الأمرين في نقضهما ، فخرج العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية أي المتعلقة بحصول العلم في القلب كالعلم بأن الله تعالى واحد ، وأنه يرى في الآخرة فعلمك بوجوب اعتقاد أن الله واحد فقه ، وعلمـــك أن الله واحد ليس به بل هو من علم الكلام ، فالمتكلم يثبت الوحدة والفقيه يثبـــت وجوبها ، فالحق أن الاعتقاد وسائر الإدراكات انفعال لا فعل للنفس وإذا لم يكن فعلاً فلا يكون عملاً إلا على سبيل التسامح قاله في الآيات البينات .

واعترض بعضهم على التقييد بالعمل بأنه يخرج ما ليس بعمل كالطهارة الحاصلة باستحالة الخمر خلاً والبيضة فرخاً ، وكالرق المانع من الإرث ولزوم التصرف وكالسفه المانع من لزوم التصرف مع أن الظاهر أن العلم بها من الفقه لأنه يبحث عنها فيه ، وجوابه عندي : أن الطهارة تستلزم حلية تناول الشيء وهو عمل والرق يمنع أخذ الإرث وهو عمل وانح ذلك النحو وبقيد المكتسب خرج علمه تعالى لتعاليه عن الاكتساب والضرورة ، وعلم كل نبي وملك بما ذكر إذ هو ضروري حاصل مع العلم بالأدلة لا مكتسب عنها ، فإن قيل : هل يدخل في التعريف علم النبي صلى الله عليه وسلم

الحاصل عن اجتهاد بناء على الأصح من جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فيسمى فقها أو لا يسمى فيكون التعريف غير مانع ؟ فالجواب كما لابن أبي شريف : أن ذلك العلم دليل شرعي للحكم فبهذا الاعتبار لا يعد فقهاً بل هو من أدلة الفقه وباعتبار حصوله من دليل شرعي يصح أن يسمى فقهاً إلا أن يقال إنه بواسطة تقرير الله تعالى له عليه يكون ضرورياً فيكون بمنزلة الثابت بالوحي ، وذكر الأدلة للبيان لا للاحتراز إذ لا اكتساب إلا من الدليل ، وبقيد التفصيلية خرج علم المقلد فإنه مكتسب من دليل إجمالي لأنه فتوى مجتهد وفتواه حكم الله في حقه . وقال المحلي يخرج به العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضى والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه مثلاً بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه[1] وهذا إذا قلنا إن الخلافي يستفيد علماً بثبوت الوجوب أو انتفائه من مجرد تسلمه من الفقيه وجود المقتضى أو النافي اجمالاً وإنه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال خصمه ، والحق أنه لا يستفيد علماً ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين

---

١ – قول المؤلف رحمه الله: ليس من الفقه هو آخر كلام المحلي، وقوله: هذا إذا اقلنا إن الخلافي الخ هو بداية كلام ابن أبي شريف الذي تبعه فيه زكريا الأنصاري.

المقتضي أو النافي كأن يقول له : تجب النية في الوضوء لحديث "إنما الأعمال بالنيات "[١] ....

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن في كتاب السير: باب النوادر الحديث رقم ٩٨٢ التعليق الممجد على موطأ محمد للعلامة اللكنوي٥١٣/١ والإمام أحمد في المسند٢٥/١و٤٣/١والبخاري في بداية كتاب بدء الوحي مفتتحاً به صحيحه الحديث رقم ١: فتح الباري١٥/١ وأخرجه ثانياً في كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحُسْبة ولكل امرئ ما نوى الحديث رقم ٥٤ فتح الباري١٦٣/١ وثالثاً في كتاب العتق منه باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه الحديث رقم ٢٥٢٩ فتح الباري٩٠/٥ ورابعاً في كتاب المناقب منه باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة الحديث رقم ٣٨٩٨ فتح الباري ٢٦٧/٧ وخامساً في كتاب النكاح منه باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى الحديث رقم ٥٠٧٠ فتح الباري ١٧/٩ وسادساً في كتاب الأيمان والنذور منه باب النية في الأيمان الحديث٦٦٨٩ فتح الباري ٥٨٠/١١ وسابعاً في كتاب الحيل منه باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها الحديث رقم ٦٩٥٣ فتح الباري٣٤٢/١٢ وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزْو وغيره من الأعمال الحديث رقم١٩٠٧ إكمال المعلم لعياض٣٣٢/٦ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى أولاً في كتاب الطهارة باب النية في الوضوء الحديث رقم ٧٨ ج٧٩/١وثانياً في كتاب الأيمان والكفارات باب النية في اليمين الحديث رقم ٤٧٣٦ ج١٣٠/٣ وثالثاً في كتاب الطلاق باب الطلاق إذا قصْد به لما يحتمله معناه الحديث رقم ٥٦٣٠ ج٣٦١/٣ وفي سننه الصغرى في كتاب الطهارة باب النية في الوضوء شرح السيوطي على السنن الصغرى للنسائي٥٨/١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٩ وأبو داود السجستاني في كتاب الطلاق من سننه باب في ما عني به الطلاق والنيات الحديث رقم ٢١٨٦ عون المعبود٢٨٤/٦ والترمذي في أبواب فضل الجهاد من سننه باب ما جاء فيمن يقاتل رياء الحديث رقم ١٦٩٨ تحفة الأحوذي٢٣٢/٥ وابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باب النية الحديث رقم٤٢٢٧ شرح السندي ٤٨٠/٤ وافتتح به البيهقي سننه الصغرى الحديث رقم١ ج٩/١

و لم يجب الوتر لحديث " خمس صلوات كتبهن الله على العباد"[١] ....

وأخرجه أيضاً في سننه الكبرى في١/٤١و١/٢٩٨و٤/١١٢ و٥/٣٩ و٦/٣٣١ و٧/٣٤١ وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار الحديث رقم ٢٥٧ ج١/٣٨٠ وذكره عبد الحق في كتاب الإيمان من أحكامه الكبرى باب الإيمان قول وعمل ج١/٩٩ كلهم من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" هذا لفظه في إحدى رواياته وله ألفاظ أخرى، واتفق الحفاظ على أنه لم يرد بطريق صحيحة غير هذه و لم يروه من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عن عمر إلا علقمة ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ولكنه انتشر عن يحيى فرواه عنه أكثر من مائتي رجل وما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير من أن مالكاً لم يروه في الموطأ يعني في غير رواية محمد بن الحسن الشيباني وإلا فهو ثابت في الموطأ من روايته كما رأيت.

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ باب الأمر بالوتر الحديث رقم ٢٦٧ شرح الزرقاني على الموطأ ١/٣٨٣ والإمام أحمد في مسنده ج٣٧/٣٦٦ الحديث رقم ٢٢٦٩٣ وص٣٧٧ الحديث رقم ٢٢٧٠٤ وص٣٩٣ الحديث رقم ٢٢٧٢٠ وص٤١٤ الحديث رقم ٢٢٧٥٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن للهيثمي الحديث رقم٢٥٢ ج١/١٣٢ وأبوداود في كتاب الصلاة من سننه باب المحافظة على الصلوات الحديث رقم٤٢١ عون المعبود٢/٩٣ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب المحافظة على الصلوات الخمس الحديث رقم٣٢٢ج١/١٤٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها الحديث رقم١٤٠١ شرح السندي٢/١٦٨ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في الوتر١/٣٧٠ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب فضل إقامة الصلوات الخمس الحديث رقم٢٦٢ ج١/١١٤ وفي سننه الكبرى١/٣٦١ وعبد الحق

في كتاب الصلاة من أحكامه الكبرى باب المحافظة على الوقت والصلاة١/٥٥٢ وأخرجه أيضاً غير هؤلاء كلهم من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " خمس صلوات كتبهن الله عزوجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" هذا لفظه عند الإمام مالك ولفظه في رواية أخرى "خمس صلوات افترضهن الله على العباد فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له" وفي رواية أخرى عند أبي داود وعبد الحق " خمس صلوات افترضهن الله عزوجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر وإن شاء عذّبه" وأخرجه أبو داود في سننه في نفس الباب الحديث رقم ٤٢٥ عون المعبود١/٩٦ ومن طريقه عبد الحق في أحكامه الكبرى متصلاً بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كلاهما من رواية أبي قتادة بن ربعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال الله عزوجل: إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي" وأخرج نحوه الحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك باب في فضل الصلوات الخمس الحديث رقم ٧٢٠ ج١/٣١٧ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" قال رجل يا رسول الله كم افترض الله على عباده من الصلوات؟ قال خمس صلوات قال هل قبلهن أو بعدهن شيء؟ قال افترض الله على عباده صلواتاً خمساً فحلف الرجل بالله لا يزيد عليهن ولاينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن صدق دخل الجنة" وقال الحاكم في حديث أنس هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص على ذلك، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ج٢٣/٢٩٢ من رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه قال" خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون ما قال ربكم؟ قال قلنا: الله ورسوله أعلم، قال يقول: من صلى الصلاة لوقتها و لم يضيعها استخفافاً بحقها فله عليّ أن أُدخله الجنة ومن لم يصلها لوقتها وضيّعها استخفافاً بحقها فلا عهد له عليّ إن شئت غفرت له وإن شئت عذّبته" وحديث عبادة بن الصامت رضي الله

فيكون هو الدليل المستفاد منه وحينئذ إن كان الخلافي أهلاً للاستفادة منه كان فقيهاً قاله المحشيان وهما ابن أبي شريف وزكرياء والخلافي صاحب علم الخلاف وهو علم الجدل ، وأل في قوله : بالأحكام للاستغراق وقوله نماها النامي : أي نسبها الناسب فيقول : الشرعية الفعلية أي العملية

(........................ والعلم بالصلاح فيما قد ذهب)

المراد بالعلم في حد الفقه ما يشمل الظن كما فسر به الرهوني[1]

عنه صحيح وإن كان في سنده عند بعضهم المخْدجيّ الكناني الذي قيل إنه مجهول لأن الحديث ورد من طرق أخرى ثابتة ليس فيها المخْدجي، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد٢٣/٢٨٨: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت اهـــ ،ثم قال: وإنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجيّ بمثل رواية المخدجي اهـــ، وذكر السيوطي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الجامع الصغير الحديث رقم ٣٩٤٦ والحديث رقم٣٩٤٧ فيض القدير٣/٤٥٢ وأشار إلى صحته ووافقه المناوي على ذلك.

١ - هو العالم الكبير الفقيه الأصولي الجدلي أبو زكريا يحيى بن موسى وقيل إن اسم والده عبدالله الرهوني نسبة إلى قبيلة رهونة وهي قبيلة مغربية تسكن جبال غنارة، أخذ عن أبي عبد الله الأيلي وأبي العباس البجائي وأخذ عنه أبو الحسن البساطي وأبو البقاء بهرام الدميري وابن عبد القوي البجائي وغيرهم وانتقل من بلاده المغرب إلى مصر فنال بها حظوة ومترلة رفيعة وتولى بها التدريس بالمدرسة الشيخونية والمدرسة المنصورية وغيرهما وصرف جل وقته للتدريس فأدى ذلك إلى قلة ماله من المؤلفات ورغم ذلك فقد ألف شرحاً نفيساً على مختصر ابن الحاجب الأصـــلي ســـماه تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول وله أيضاً شرح على متن طوالع الأنوار للبيضاوي وتقييد على تهذيب البراذعي لم يكمله وله فتاوي نقل بعضها الونشريسي في المعيار، وقال عنه ابن

كلام ابن الحاجب[1] ، وجعله القرافي على بابه واستشكل بأن الفقه كما سيأتي في تعريف الاجتهاد ظن لأن أدلته ظنية والمستفاد من الظن ظن

فرحون: كان فقيها حافظاً يقظاً متفننا إماما في أصول الفقه أديباً بليغاً مجيداً وكان صدراً في العلماء حاز الرياسة والحظوة عند الخاصة والعامة ذا دين متين وكان إماماً في المنطق وعلم الكلام اهـ منه باختصار، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة٧٧٣هـ وقيل سنة٧٧٥هـ أو سنة٧٧٤هـ على الشك في أيهما توفي فيها، وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص٤٣٦ والدرر الكامنة لابن حجر٤/٤٢١ وشذرات الذهب لابن العماد ٦/٢٣٠والفكر السامي للحجوي ٢/٢٩٦ والفتح المبين للمراغي ٢/١٩٧ وهدية العارفين للبغدادي ٢/٥٢٧.

١ - هو العلامة النحرير والعلم الشهير أبو عمر عثمان بن أبي بكر بن يونس الملقب جمال الدين الكردي الدويني الأصل نسبة إلى دوين بلدةٍ في أذربيجان الدمشقي ثم المصري المعروف بابن الحاجب كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، وقد ولد ابن الحاجب سنة٥٧٠هـ ونشأ في طلب العلم منذ صغره وتلقى العلم عن مشايخ كبار منهم القاسم بن فيْرة الشاطبي وشهاب الدين الغنوي والحافظ القاسم ابن عساكر وأبو الحسن الأبياري وأبوالجود الأنطاكي وأبو الحسن بن جبير والإمام الشاذلي وأخذ عنه القاضي ناصر الدين المعروف بابن المنير وشهاب الدين القرافي وناصر الدين الأبياري وعبد المؤمن بن خلف الدمياطي وغيرهم، وألف ابن الحاجب مؤلفات نفيسة في علوم مختلفة منها المقصد الجليل في علم الخليل ، وجمال العرب في علم الأدب ، وإعراب بعض آيات القرآن، وشرح كتاب سيبويه، وشرح ايضاح الفارسي ، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ومختصره، وكتابه في العقيدة، ومختصره الفرعي، وذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر ، ومعجم لشيوخه، والأمالي النحوية، والإيضاح في شرح المفصل، والكافية ، والشافية ، وشرح كل منهما، والوافية في نظم الكافية وغير ذلك وقد أثنى عليه علماء كبار ثناءً عطراً فقال عنه الذهبي: الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين...لخ ، وقال عنه ابن كثير: قرأ القراءات وحرر النحو تحريراً بليغاً وساد أهل

فكيف عبر عنه بالعلم في التعريف؟ وأجيب بأنه لما كان الفقه ظن المجتهد الذي يجب عليه وعلى مقلديه اتباعه كان لقوته بهذا الاعتبار قريباً من العلم ويعبر عنه به ، وأجاب القرافي بقوله : كل حكم شرعي فهو معلوم أي مقطوع به لثبوته بالإجماع وكل ما يثبت بالإجماع فهو معلوم ، وثبوت الإجماع في الحكم المختلف فيه هو الإجماع على أن ظن المجتهد حكم الله في حقه وحق من قلده وأجاب بعضهم بقوله : مظنون المجتهد مقطوع بوجوب العمل به وكل مقطوع بوجوب العمل به فهو مقطوع به فمظنون المجتهد مقطوع به ، ابن أبي شريف : وهذا الدليل إنما يصح عند المصوبة أي القائلين كل مجتهد مصيب وإلا فهو ممنوع الكبرى عند غير المصوبة اهـ يعني أن المراد بالعلم بجميع الأحكام في تعريف الفقه العلم بمعنى الصلاحية والتهيؤ

عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة منها الأصول والفروع وقد توفي رحمه الله سنة٦٤٦هـ، ولما توفي كتب تلميذه ناصر الدين بن المنير على قبره هذه الأبيات :

ألا أيها المختال في مُطرف العمر — هلم إلى قبر الإمام أبي عمر

تر العلم والآداب والفضل والتقى — ونيل المنى والعزّ غُيِّبن في قبر

فتدعو له الرحمـن دعوة رحمة — يكافا بها في مثل منزله القفر.

وترجمته في كتب منها: البداية والنهاية لابن كثير١٣/١٨٨ ووفيات الأعيان لابن خلكان٢/١١٨ وشذرات الذهب لابن العماد٣/٢٣٤ والديباج المذهب لابن فرحون ص٢٨٩ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٢٨٧ وطبقات القراء لابن الجزري١/٥-٨والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي٦/٣٦٠ ومرآة الجنان لليافعي٤/١١٤ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣/١٨٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف١/١٦٧ والأعلام للزركلي٤/٢١١ والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ٢/٣ والفتح المبين للمراغي ٢/٦٧ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٦/٢٦٥ وهدية العارفين للبغدادي ١/٦٥٤ .

لذلك بأن يكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام وقد اشتهر عرفاً إطلاق العلم على هذه الملكة

(فالكل من أهل المناحي الأربعة يقول لا أدري فكن متبعه)

يعني : أنه إذا كان المراد التهيؤ والصلاحية لا يقدح في أئمة المناحي الأربعة أي المذاهب قولهم لا أدري فاتبع ذلك القول فإنه يدل على الورع ولله در القائل :

ومن كان يهوى أن يرى متصدراً ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري ، هذا ما اشتهر في كتب الأصول والذي رواه ابن عبد البر[١] في مقدمة

---

١ - هو الحافظ الكبير أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي النمري نسبة إلى جده النمر بن قاسط بن ربيعه ولد بقرطبة سنة٣٦٨هـ وأخذ عن كثير من المشايخ منهم ابن المكوي وابن الفرضي وأحمد بن القاسم البزار وأبو محمد بن أسد وخلف بن سهل وأحمد بن عبد الملك بن هشام وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم أبو العباس الدلائي وأبو عبد الله الحميدي وأبو علي الغسّاني وغيرهم وانتشر صيته في المغرب والمشرق واتفق الجميع على حفظه وبراعته في علوم الحديث والقرآن والفقه والتاريخ والأنساب والنحو وغيرها وخدم موطأ مالك خدمة لم يسبق إلى مثلها فألف فيه كتابيه التمهيد وهو في (٢٦) مجلداً والاستذكار وهو في (٢٧) مجلداً، ومن كتبه النفيسة الاستيعاب في تراجم الصحابة، والدرر في المغازي والسير، والكافي في الفقه، وجامع بيان العلم وفضله، وكتاب مناقب مالك والشافعي وأبي حنيفة،

التمهيد على الموطأ أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري ، وقال أبو حنيفة في ثمان مسائل لا أدري: ما الدهر ، ومحل

وكتاب العقل والعقلاء، وجمهرة الأنساب في قبائل العرب، وبهجة المجالس وأنس المجالس وغير ذلك وتولى رحمه الله القضاء في بلاده في الأشبونة وفي شنترين وكان فاضلاً ديناً أديباً ومن شعره:

تذكرت من يبكي علي مداوماً ... فلم أر غير العـــلم بالآي والخبر

علوم كتاب الله والســـنن التي ... أتت عن رسول الله في صحة الأثر

وعلم الأولى قرنا فقرنا وفهْم ما ... له اختلفوا ما الرأي فيه وما النظر

وتوفي رحمه الله بمدينة شاطبة الأندلسية سنة٤٦٣هـــ التي توفي فيها حافظ المشرق الخطيب البغدادي فسبحان من له في خلقه شؤون، ولما وقف العلامة الأديب باب بن أحمد بيبه العلوي الشنقيطي على أبيات ابن عبد البر هذه أجابه بأبيات أشار فيها إلى بعض كتبه وهي :

بلى قد بكـــتك الناس شرقا ومغربا ... وقد حق أن يبكى عليك أبا عمر

فأنت الذي (استذكرت) كل خبيئة ... وأبديت من عـــلم الشريعة ما بهر

و(مهدت) للقاري مـــــوطأ مالك ... ولولاك لم يســـــر لطالبه ثمر

وأنت (بالاستيعاب) تستوعب العلا ... و (كافيك) كافٍ للتفقه والنظر

جزاك إله العرش خير جـــــزائه ... وأسقى ثـــرى قبرٍ بشاطبة المطر

وترجمة ابن عبد البر في كتب منها ترتيب المدارك لعياض٤/٨٠٨ ووفيات الأعيان لابن خلكـــان ٢/٣٤٨ والديباج المذهب لابن فرحون ص٤٤٠ وشجرة النور الزكية لمخلوف١/١١٩ وسير أعلام النبلاء للذهبي١١/١٨١ وتذكرة الحفاظ له ٣/٣٠٦ والصلة لابن بشكوال ص٦١٦ وبغية الملتمس للضبّي ص٤٧٤ وجذوة المقتبس للحميدي ص٣٤٤ والبداية والنهاية لابن كثير١٢/١٠٤ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٢/١٩٧ ومرآة الجنان لليافعي٣/٨٩ وشذرات الذهب لابن العماد٣/٣١٤ وايضاح المكنون للبغدادي١/٥٤ وهدية العارفين لاسماعيل باشا٢/٥٥٠ ومعجم المؤلفين لعمـــر رضا كحالة١٣/٣١٥.

أطفال المسلمين ، ووقت الختان ، وإذا بال الخنثى من الفرجين ، والملائكة أفضل أم الأنبياء ، ومتى يصير الكلب معلماً ، وسؤر الحمار، ومتى يطيب لحم الجلالة ، وكان أحمد يكثر من لا أدري ، وسئل الشافعي عن المتعة أفيها طلاق أم ميراث أو نفقة تجب ؟ فقال : والله ما أدري . ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل ، فسبحان من أحاط بكل شيء علما .

(كلام ربي إن تعلق بما   يصح فعلاً للمكلف اعلما

من حيث إنه به مكلف   فذاك بالحكم لديهم يعرف)

لما ذكر الحكم في تعريف الفقه شرع في تعريفه فتكون أل للعهد الذكري والصواب تغايرهما لأن المذكور هنا الحكم المتعارف عند الأصوليين وهو خطاب التكليف وهو خطاب الله تعالى والحكم المذكور في تعريف الفقه ليس خطاب الله تعالى بدليل تقييده بالشرع وما هنا لا يكون إلا شرعياً وإنما ذكر هنا لكونه من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود إذ الأصولي تارة يثبت الحكم وتارة ينفيه ، والحكم على شيء فرع تصوره[1] . يعني أن الحكم المتعارف عند الأصوليين هو كلام الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به ومعنى تعلق الخطاب بشيء بيان حاله من كونه مطلوباً أو غيره قاله في الآيات البينات ، قولهم المتعلق يعني تعلقاً معنوياً قبل وجود المكلف

---

١ – في النسْخة م: فرع عن تصوره

متصفاً بشروط التكليف من البلوغ والعقل ومن العلم بالبعثة وغير ذلك وتنجيزياً بعد ذلك ، قولهم بفعل المكلف يعني بما ي فعلاً للمكلف واخترتها على عبارتهم لما في عبارتهم من المجاز الذي لا يليـــق بالحدود إلا بقرينة واضحة وذلك لأن التكليف الأزلي لا يتعلق إلا بمعدوم يمكن حدوثه والمعدوم ليس بفعل في الحقيقة وتوضيحه أن لفظ الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة والهيئة المسماة بالصوم ويقال له الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وهذا هو متعلق التكليف ، ويطلق لفظ الفعل على نفس ايقاع الفاعـــل هـــذا المعنى ويقال فيه : الفعل بالمعنى المصدري الذي هو أحد مدلولي الفعل النحوي وليس هذا متعلق التكليف لأنه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج قاله ابن أبي شريف .والمكلف العاقل البالغ الذي ليس بغافل ولا ملجأ ولا مكره .

قولهم : من حيث إنه مكلف بكسر الهمزة ، ويجوز فتحها على رأي الكسائي[١] إضافة حيث إلى المفرد ، أي : ملزم ما فيه كلفة أو مطلوب منه

---

١ – هو العالم الكبير المقرئ النحوي اللغوي الشاعر أبو الحسن حمزة بن عبد الله بن فيروز الأسدي مولاهم المعروف بالكسائي وقيل له الكسائي لأنه أحرم في كساء وقيل لأنه اشتغل على حمزة الزيات في كساء، نشأ بالكوفة واشتغل بطلب العلم بعد ما كبُر وأخذ عن حمزة الزيات قراءته أولاً ثم اختار لنفسه قراءة صار يقرأ بها كما أخذ عن أبي بكر ابن عياش وسفيان بن عيينة والخليل بن أحمد وغيرهم وأخذ عنه يحيى بن زياد الفراء وأبو عبيد وغيرهما وقال في شأنه الشافعي: من أراد النحو فهو عيال على الكسائي، وكان يؤدب الرشيد وابنه الأمين، وألف كتباً كثيرة منها المختصر

ووجه تناول الأول الراجح للطلب غير الجازم والتخيير وتناول الثاني التخيير أن اعتبار حيثية التكليف أعم من أن يكون بحسب الثبوت كما في الوجوب والتحريم أو بحسب السلب كما في بقية الأحكام فإن تجويز الفعل والترك يرفع الكلفة عن العبد . قاله الأبهري[١] فتناول الفعل ما كان قلبياً أو غيره

في النحو ، وكتاب القراءات ، وكتاب معاني القرآن ، وكتاب مقطوع القرآن وموصوله واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١٨٩هـ ورجحه ابن كثير وقيل سنة١٨٢هـ وقيل سنة١٨٠هـ وترجمته في كتب منها: البداية والنهاية لابن كثير١٠/ ٢٠٩ وعيون التاريخ لابن شاكر١٧٣/٣ والفهرست لابن النديم ٢٩/١ والأنساب للسمعاني ص٤٨٢ وطبقات القراء لابن الجزري٥٣٥/١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي٤٠٣/١١ ومعجم الأدباء لياقوت ١٦٧/١٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٣٠/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٣٦ وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني٣١٣/٧ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء١٨/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي٤٨/١ وهدية العارفين لإسماعيل باشا٦٦٨/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٨٤/٧.

١ - هو العالم الكبير الفقيه الأصولي المقرئ المحدث أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ينتهي نسبه إلى زيد مناة بن تميم ولد سنة٢٨٩هـ وقيل سنة٢٨٧ هـ واشتغل بطلب العلم وأخذ عن القاضي أبي عمر وأبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وأبي بكر بن الجهم وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم ابراهيم بن مخلد وأبو القاسم الوهراني والدارقطني وأبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وأبو جعفر الأبهري وابن الجلاب وابن القصار وابن خُويزمنداد وغيرهم كثير، وقال فيه ابن فرحون: انتشر عنه مذهب مالك في البلاد وكان القيم برأي مالك في العراق وقته معظماً عند سائر علماء وقته لا يشهد محضراً إلا كان المقدم فيه، وقال نقلاً عن الوهراني: كان رجلاً صالحاً خيّراً ورعاً عاقلاً نبيلاً عالماً ما كان ببغداد أجلّ منه ولم يعط أحد من العلم والرئاسة فيه ما أعطى الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين ولقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله اهـ، وانتفع الناس بعلمه لصلاحه وسعة علمه وألّف كتباً منها شرح على المختصر الكبير لابن عبد الحكم ، وشرح على المختصر الصغير له أيضاً

قولياً كتكبيرة الإحرام أو غيره كأداء الزكاة ، والقلبي ما كان منه من باب القصود والإرادات كالنية فهو من كسب العبد لأنه فعل لأن القصد إلى الشيء توجه النفس إليه ، وما كان منه من باب العلوم والاعتقـــادات كالإيمان وسائر الإدراكات فهو تجل وانكشاف يحصل عقب النظر في الدليل أو دونه كالضروري فليس من كسب العبد لأنه ليس بفعل ولا تكليف إلا بفعل فالتكليف به التكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس والاستسلام بالقلب له فتسمية التصديق الذي هو الاعتقاد فعلاً بهذا الاعتبار لكنه مجاز وإن وقع في كثير من العبارات .

وأما خطاب الوضع فليس من الحكم المتعارف فلا يذكر في تعريفه ومنهم من جعله منه فقال : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والمراد بالتعلق الوضعي أعم من أن يجعل فعل المكلف

وكتاب الأصول، وكتاب اجماع أهل المدينة، وكتاب الأمالي وغير ذلك، وتوفي رحمه الله سنة ٣٧٥ هـــ وترجمته في كتب منها: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٦٢/٥ والبداية والنهاية لابن كثير٣٠٤/١١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١ والفهرست لابن النديم٢٠١/١ ومرآة الجنان لليافعي ٤٠٥/٢ والديباج المذهب لابن فرحون ص٢٥٥ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٩١/١ وشذرات الذهب لابن العماد٨٥/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي١٤٧/٤ والوافي في الوفيات للصفدي٣٠٨/٣ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٥٠١/١ ومعـــــجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٤١/١٠

سبباً أو شرطاً لشيء كجعل إتلافه سبباً للضمان أو يجعل شيئا سبباً أو شرطاً له كالزوال فإنه سبب لوجوب فعل الظهر ، قاله التفتازاني وغيره .

وقد يرد هنا ما أورده ابن أبي شريف بقوله : قلنا : بتقدير تسليم ذلك في الزوال لا يتمشى في فعل غير المكلف كإتلاف الصبي والمجنون في كونهما سبباً لوجوب الضمان وإن كان الصبي مكلفاً عندنا لكن بغير الوجوب و التحريم ،فخرج بفعل المكلف كلامه المتعلق بذاته وصفاته وذوات العالم وأفعالهم وصفاتهم كمدلول ((الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء))[١] ((ولقد خلقناكم"[٢])) ((ويوم نسير الجبال))[٣] وخرج بما بعده مـــدلول ((وما تعملون))[٤]" من قوله تعالى ((والله خلقكم وما تعملون))[٤] فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى بناء على أن ما مصدرية وعلى تقدير أنها موصولة أي الذي تعملونه فقد خرج بما قبله .

تنبيـــــه : قولهم من حيث كذا يراد به الإطلاق وعدم التقييـــد كقولهم : الانسان من حيث هو إنسان قابل للتعليم ، وقد يراد به التعليل

---

١ – الآية١٠٢ من سورة الأنعام .

٢ – الآية١١ من سورة الأعراف.

٣ – الآية٤٧ من سورة الكهف.

٤ – الآية ٩٦ من سورة الصافات.

والتقييد كقولهم : النار من حيث هي حارة تسخن ، وقوله من حيث إنه مكلف يحتمل كلاً من الأمرين[١] .

(قد كلف الصبي على الذي اعتمى   بغير مـــا وجب والمحرم)

يعني : أن الصبي مكلف عندنا على ما صححه ابن رشد[٢] في البيان والمقدمات ، وكذا القرافي في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت ، وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجب والمحرم لا في الخطاب بالندب

---

١ - في النسخة م وب: يحتمل كلا من الأخيرين .

٢-هـــو العلامة المحقق المشهود له بسعة العلم وجودة النظر القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم علماء زمنه في الأندلس والمغرب كان إليه المفزع في حل المشكلات ســـديد النظر ذا دراية بالفقه والأصول وغير ذلك ولي قضاء الجماعة بقرطبة وكان أيضاً خطيب جامعها وقد ولد سنة ٤٥٠هــ وأخذ عن أبي جعفر بن رزق وابن فرج وابن سراج وابن أبي العافية الجوهـــري وغيرهم وأخذ عنه أبو الفضل عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وابن خيرة وأبو بكر بن ميمون وغيرهم، وألف كتباً نفيسة منها المقدمات لأوائل كتب المدونة ، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن اسحـــاق بن يحيى ، وتهذيب لمشكل الآثار للطحاوي وغير ذلك، وقد توفى رحمه الله سنة ٥٢٠هــ وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٧٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٢٩/١ والأعلام للزركلـــي ٣١٦/٥ والصله لابن بشكوال ص٥١٨ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١١٥/١٢ وتذكرة الحفاظ له ٦٥/٤ وبغية الملتمس للضبي ص٤٠ ومرآة الجنان لليافعي ٢٢٥/٣ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٢٨/٨ وشذرات الذهب لابن العماد ٦٢/٤ وكتاب المجددون في الإسلام للصعيدي ص٢٢٠ وهدية العارفين للبغدادي ٨٥/٢ .

والكراهة والإباحة فهو ووليه مندوبان إلى الفعل مأجوران ، فإزالة النجاسة مثلاً يخاطب بها لا على وجه الوجوب أو السنية كالبالغ بل على سبيل الندب فقط وعند الشافعية ليس مكلفاً بحكم من الأحكام الخمسة فالأولى أن يقال في التعريف المتعلق بما يصح أن يكون فعلاً للعباد ، وقد فرق القرافي بين انعقاد أنكحة الصبيان وعدم لزوم طلاقهم بأن عقد النكاح سبب إباحة الوطء وهم أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم، والطلاق سبب تحريم الوطء وليسوا أهلاً للخطاب به فلم ينعقد سبباً في حقهم.دليل الصحيح حديث[١] الخثعمية التي أخذت بضبعي صبي

---

١ - هذا الحديث الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله هنا أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ باب جامع الحج: الحديث رقم٩٧٢ شرح الزرقاني على الموطأ٥٤٨/٢ والإمام أحمد في مسنده: الفتح الرباني شرح بلوغ الأماني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني في كتاب الحج باب ما جاء في صحة حج الصبي والعبد٢٩/١١ وابن أبي شيبه في كتاب الحج من مصنفه باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج الحديث رقم ١٤٨٧٥ ج٣٣٨/٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب صحة حج الصبي وأجر من حج به الحديث رقم١٣٣٦ إكمال المعلم لعياض٤٤١/٤ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب في الصبي يحج الحديث رقم ١٧٢٠عون المعبود١٦٠/٥ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب الحج بالصغير الحديث رقم ٣٦٢٥ ج٣٢٦/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب حج الصبي الحديث رقم ١٤٧٧ ج١٣٩/٢ وفي سننه الكبرى ١٥٥/٥ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في محفّتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال: نعم ولك أجر" هذا لفظه عند مالك في الموطأ ولفظه عند مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا

وقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر ، وقيل المأمور الولي

المسلمون فقالوا: من أنت؟ قال رسول الله، فرفعت امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر" ولفظه عند الباقين نحو لفظه عند مسلم، وأخرجه الترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في حج الصبي الحديث رقم ٩٢٨ تحفة الأحوذي٣/٥٧٥ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر" ، وحديث ابن عباس أخرجه الجماعة المذكورون غير مالك موصولاً مسنداً، وأخرجه أكثر رواة الموطأ مرسلاً من طريق كريب ابن أبي مسلم مولى ابن عباس لكن أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد١/٩٦ فما بعدها من رواية كل من ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبي مصعب عن مالك مسنداً عن طريق كريب عن ابن عباس بنحو لفظه في الرواية المرسلة وقال ابن عبد البر بعد ما ساق مختلف روايات الحديث مسنداً موصولاً عن طريق مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس: والحديث صحيح ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصّر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات اهـــــ، وما ذكره المؤلف رحمه الله هنا وفي مبحث الأمر الآتي من وصف المرأة المذكورة في هذا الحديث بأنها ختعمية لم يرد ذكره في شيء من طرق الحديث التي وقفت عليها وأظنه تبع في ذلك القرافي فإنه قال في شرح التنقيح ص١٤٨: إنما فهمنا أمر الصبيان بالمندوبات لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الخثعمية لما قالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر اهـــــ ، وقد يكون منشأ الوهم الذي حصل للقرافي هنا من التباس هذا الحديث بحديث آخر أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في المسند والبخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهم من رواية ابن عباس أيضاً قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله علي وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم " فكلا الواقعتين من رواية ابن عباس وكلاهما فيها امرأة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عن أمر يتعلق بالحج فحصل نوع من الإلتباس بينهما والكمال لله ، والله أعلم .

وحده وقيل الصبي وحده وحيث قلنا إن الولي مأمور إما وحده أو مع الصبي هل الأمر على سبيل الوجوب أو الندب وهو المشهــور فلا يأثم بتــرك الأمر ، وعلى أن المأمور الولي وحده لا ثواب للصبي وإنما هو لوالديه قيل على السواء وقيل : الثلثان للأم والثلث للأب ، وقول خليل : وأمر صبي بها لسبع، يحتمل أن يكون الآمر له هو الولي أو الله تعالى بناء على أن الآمر بالأمر بالشيء آمر به .

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "مروا[1] أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ".

---

١ – هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب متى يؤمر الغلام بالصلاة الحديث رقم ٤٩١ عون المعبود ٢/ ١٦٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها التعليق المغني شرح سنن الدارقطني لشمس الحق العظيم أبادي ١/ ٣٠ والحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك الحديث رقم ٧٠٨ج ١/ ٣١٢ كلهم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " هذا لفظه عند أبي دواد ولفظ الحاكم والدارقطني نحوه وبمعناه ما أخرجه أبو داود قبل حديث عمرو بن شعيب متصلا به الحديث رقم ٤٩٠ عون المعبود ٢/ ١٦١ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب متى يؤمر الصبي بالصلاة الحديث رقم ٤٠٥ تحفة الأحوذي ٢/ ٣٦٩ والدارقطني في سننه قبل حديث عمرو بن شعيب متصلا به التعليق المغني ١/ ٢٣٠ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١/٣٣٣ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب متى يؤمر الصبي بالصلاة الحديث رقم ٥٥٦ج١ / ٢١٩ وفي سننه الكبرى ٣/٨٣ والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٠٤

(وهو إلزام الذي يشق   أو طلب فـاه بكل خلـق

لكنه ليـس يفيد فرعاً   فلا تضـق لفقد فرع ذرعاً)

يعني : أنهم اختلفوا في التكليف هل هو إلزام ما فيه مشقة وكلفة أو هو طلب ما فيه كلفة ؟ فاه أي نطق وقال بكل من القولين خلق كثير فعلى الأول يكون المطلوب فعله أو تركه طلباً غير جازم غير مكلف به وعلى الثاني يخرج المباح وقال بعضهم المباح مكلف به من حيث وجوب اعتقاده تتميماً للأقسام وإلا فغيره مثله في وجوب الاعتقاد لكن الخلاف في كونه إلزام ما فيه كلفة أو طلب لا يفيد فرعاً من الفروع لعدم بناء حكم عليه قال

والحاكم في المستدرك في باب فضل الصلوات الخمس من كتاب الصلاة الحديث ٧٢١ج١ / ٣١٧ كلهم من رواية سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها " هذا لفظه عند أبي دواد ، ولفظه عند الدارقطني والحاكم " إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم فإذا بلغوا عشر سنين فأضربوهم على الصلاة " ولفظه عند الباقين " علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر " وحديث سمرة بن معبد الجهني قال فيه الترمذي حسن صحيح وقال فيه الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص ، وحديث عمرو بن شعيب ذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٨١٧٤ فيض القدير ٥/ ٥٢١ وأشار إلى صحته ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة الحديث رقم ١٠١٣ ص٤٤٧ والعجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٠٣

أبو اسحاق الشاطبي[١] فليست من أصول الفقه ولا عوناً فيه وكل ما كان كذلك فلا ينبغي ذكره في الفن .

قوله فلا تضق ... الخ الذرع بفتح الذال المعجمة تمييز محول عن الفاعل يقال ضاق به ذرعاً ضعفت طاقته ولم يجد من المكروه فيه مخلصاً .

(والحكم ما به يجيء الشرع وأصل كل ما يضر المنع)

يعني : أن الحكم التنجيزي هو ما جاء به الشرع أي البعثة فلا حكم تنجيزياً يتعلق بنا قبل البعثة لأحد من الرسل ، والدليل على انتفاء وجوده

---

١ – هو العلامة المحقق أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي أحد العلماء الأثبات والأئمة الثقات فقيه أصولي مفسر محدث مجدد ، له من الاستنباطات النفيسة والأبحاث الدقيقة والفوائد الفريدة ما ميزه عن كثير من علماء عصره ، وكان قويا في الحق صارما في اتباع السنة ومحاربة البدع ذا صلاح وورع ، أخذ عن علماء كبار منهم ابن الفخار والبلنسي والشريف السبتي والشريف التلمساني وابن لب وابن مرزوق والمشذالي والقباب وغيرهم وأخذ عنه علماء أجلاء منهم أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى والبياني وألف كتبا نفيسة تركت له ذكرا حسنا ودلت على قوة عارضته وسعة علمه ، منها الموافقات، والاعتصام ، وشرح على الخلاصة في النحو ، وعنوان التعريف بأسرار التكليف ، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق ، وكتاب الإفادات والأنشاءات ، وشرح على كتاب البيوع من صحيح البخاري وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ وترجمته في كتب منها: شجرة النور الزكية لمخلوف ١/ ٢٣١ والفتح المبين للمراغي ٢/ ٢١٢ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٤٦ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٢٧/٢ وكتاب المجددون للصعيدي ص٣٠٧ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١٨/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ١٨/١ .

انتفاء لازمه من الثواب والعقاب بقوله تعالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً))[١] أي ولا مثيبين ولا فرق بين الحكم الأصلي والفرعي فاستغنى في الآية عن ذكر الثواب بذكر مقابله الذي هو العذاب الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف لأن العقاب لا يكون إلا على شيء ملزم من فعل أو ترك والثواب يكون على ذلك تارة وعلى غيره ، وحكمت المعتزلة العقل حيث جعلوه طريقاً إلى العلم بالحكم الشرعي يمكن إدراكه به من غير ورود سمع فالحكم الشرعي عندهم تابع للمصالح والمفاسد ، فما كان حسناً عقلاً جوزه الشرع وما كان قبيحاً عقلاً منعه ، ولهذا يقولون : إنه مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها والحق عندنا أن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه ، وإنما قيدنا الحكم بالتنجيزي لأن الحكم الذي هو خطاب الله تعالى قديم وإنما الحادث التعلق التنجيزي عند وجود المكلف بصفة التكليف ، وأما بعد مجيء الشرع إذا تعارضت الأدلة أو عدمت ولم يظهر لنا نص في شيء بخصوصه فالحكم الأصلي في الأشياء قبل عروض ما تخرج لأجله عن ذلك الأصل المنع كراهة أو تحريماً في الضار على قدر رتبته في المضرة كأكل التراب وشرب تبغة[٢]

---

١ - الآية ١٥ من سورة الإسراء .

٢ - للمؤلف رحمه الله رسالة سماها مطية النجح لسامع النصح خصصها لبيان تحريم تعاطي مادة التبغ تدخيناً أو شماً وجزم فيها بأن جميع علماء الباطن وجمهور علماء الظاهر ذهبوا إلى تحريمها وهو الحق الذي لا يمتري فيه منصف لأن سبب قول بعض القدماء كعلي الأجهوري ومن تبعه بعدم

تحريمها هو عدم ثبوت إضرارها بالأبدان ، أما الآن وقد ثبت علميا أنها ضارة لا بالمتعاطي وحده بل وبغيره أيضا فلا يمكن لمن يخشى ربه ويحكم الأدلة الشرعية أن يقول بغير تحريمها وقد أثبت أهل الطب أنها ضارة ضررا لا جدال ولا ريب فيه وفي ذلك يقول الطبيب الدكتور أحمد محمد كنعان في كتابه القيم الموسوعة الطبية الفقهية ص١٨٢: وتقدر الخسائر المادية التي تدفعها البشرية نتيجة التدخين بأكثر من ٢٠٠ مليار دولار سنويا وتذكر الإحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أن تدخين التبغ كان السبب المباشر في وفاة (٦٠) مليون شخص خلال النصف الثاني من القرن العشرين ، وأن التدخين يأتي في مقدمة أسباب الوفاة في الكثير من دول العالم ولا يتوقف تأثير التدخين على المدخن نفسه بل يتعداه إلى المجتمع من حوله فمن بين كل ست سجائر يدخنها المدخن في غرفة مغلقة ينال كل واحد ممن حوله تأثير سيكارة كاملة وهو ما يدعى التدخين بالإكراه أو التدخين السلبي وقد ذكرت بعض الدراسات أن معدل إصابة زوجة المدخن بسرطان الرئة يزيد ستة أضعاف عن معدل إصابة الزوجات اللاتي لا يدخن أزواجهن ، كما أن تدخين المرأة الحامل يضر ضررا بليغا بجنينها فإن نسبة الإجهاض عند المدخنات أعلى مما عند غيرهن وأولاد المدخنات يولدون أقل وزنا من المعتاد ومعدل وفياتهم أعلى، وكذلك معدلات إصابة الأجنة بالتشوهات الخلْقية وبسبب هذه الأخطار الفادحة التي تنجم عن التدخين فقد نادت منظمة الصحة العالمية بتخصيص يوم عالمي لمكافحة التدخين في ٣١ مايو من كل عام لتعريف الناس بأضرار التدخين وحث المسؤولين عن الصحة العامة في شتى أنحاء العالم على سنّ القوانين الصارمة للحدّ من انتشار التدخين اهـــ المراد من كلامه ، هذا هو رأي أهل الاختصاص الذين نادوا بغضّ النظر عن دياناتهم وثقافاتهم وبلدانهم بخطورة التدخين على حياة الإنسان مثبتين بذلك ضرره المحقق بالناس كافة ويترتب تلقائياً على ثبوت ضرره المحقق الفادح تحريمه عملاً بقوله تعالى((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)) وبالإجماع على وجوب حفظ النفس ، ورسالة النصح المشار إليها في صدر هذا التعليق موجودة ضمن فتاوي المؤلف المطبوعة فارجع إليها فسترى أن تحريم هذه العشبة أمر لا شك فيه .

وشمها لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "[١] أي في ديننا .

---

١ - هذا الحديث أخرجه مرسلاً الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب القضاء في المرفق الحديث رقم ١٥٠٠ شرح الزرقاني على الموطأ ٤٣/٤ من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار" وذكره مالك أيضاً بلا اسناد في كتاب المكاتب من الموطأ باب ما لا يجوز من عتق المكاتب الحديث رقم ١٥٨١ شرح الزرقاني ٢٦٢/٤ لكن وصله من طريق عمرو بن يحيى المذكور الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك الحديث رقم ٢٣٤٥ج ٦٦/٢ وتلميذه البيهقي في كتاب الصلح من سننه الكبرى ٦٩/٦ والدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه التعليق المغني شرح سنن الدارقطني للعظيم أبادي ٢٢٨/٣ والحافظ ابن عبد البر في التمهيد١٥٩/٢٠ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولا ضرار، من ضارّ ضره الله ومن شاق شق الله عليه" هذا لفظه عند البيقهي ولفظه عند الحاكم " من ضار ضاره الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه " ولفظه عند الدار قطني من هذه الطريق " لاضرر ولا ضرار" وعند ابن عبد البر "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضر الله به ومن شاق شق الله عليه" وقال الحاكم في حديث أبي سعيد هذا حديث صحيح على شرط مسلم اهـــــ. وأقره الذهبي في التلخيص على تصحيحه، وللحديث طرق أخرى فقد أخرجه موصولاً مرفوعا من رواية عائشة رضي الله عنها الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه التعليق المغني ٢٢٨/٣ والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي١١٠/٤ وهو عندهما عنها بلفظ " لا ضرر ولا ضرار " وأخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً مرفوعاً الإمام أحمد في المسند ج٥/٥٥ الحديث رقم ٢٨٦٥ والدار قطني في نفس المحل من سننه التعليق المغني ٢٢٨/٣ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب من بنى في حقه ما لا يضر بجاره الحديث رقم ٢٣٤١ شرح السندي١٠٦/٣ ولفظه عند أحمد والدار قطني" لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الْمِيتاء سبعة أذرع " وعند ابن ماجه " لاضرر ولا ضرار" وأخرجه ابن ماجه أيضاً في نفس الكتاب من سننه من رواية عبادة بن الصامت رضي الله

عنه الحديث رقم ٢٣٤٠ شرح السندي٣/١٠٦ بلفظ " إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار" ومن رواية أبي صرمة رضي الله عنه الحديث رقم ٢٣٤٢ مرفوعاً بلفظ "من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه" وأخرج البيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الكبرى باب ما لا يحل من القسمة١٠/١٣٣ حديثي عبادة وأبي صرمة رضي الله عنهما بلفظيهما عند ابن ماجه وعلق الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة على إسناد حديث عبادة رضي الله عنـــــه بقوله: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع اهـــــ. وأورد السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٩٨٩٩ فيض القدير٦/٤٣١ حديث ابن عباس وحديث عبادة مشيراً إلى حُسْن كل منهما وأخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الدار قطني في المحل المذكور من سننه مرفوعاً بلفظ" لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في حائطه" وأخرجه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد٤/١١٠ بلفظ " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" قال الهيثمي وفي سنده ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس اهـــــ، وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل له باب في الإضرار ص٢٠٦ عن واسع بن حبان قال: "كانت لأبي لبابة عذْق في حائط رجل فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطك وأخرجه عني فأبى عليه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال يأبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره فقال ما أنا بفاعل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولاضرار" وورد الحديث بلفظ لا ضرر ولاضرار في المقاصد الحسنة للسخاوي ص٥٤٦ وكشف الخفا للعجلوني٢/٤٩١ وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٢٠٧ ونقل ابن رجب عن النووي قوله في الحديث إن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً اهـــــ. ونقل المناوي في فيض القدير عن العلائي قوله فيه: للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتجّ به اهـــــ .

والأصل في المنافع كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذن ندباً أو وجوباً على قدر مصلحته لقوله تعالى في معرض الامتنان ((خلق لكم ما في الأرض جميعاً))[١] ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع .

قولنا قبل عروض .. الخ كالأموال والدماء والأعراض الأصل فيها التحريم وقد يعرض لها ما يجوزها مع أن هذه ورد فيها نص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "[٢].. الحديث والكلام فيما لا نص فيه

---

١ - الآية ٢٩ من سورة البقرة

٢ - هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه باب الخطبة أيام منى الحديث رقم ١٧٤١ فتح الباري ٦٧٠/٣ ومسلم في كتاب القسامة من صحيحه باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال الحديث رقم ١٦٧٩ إكمال المعلم لعياض ٤٨٠/٥ والدارمي في كتاب الحج من سننه باب في الخطبة يوم النحر ٦٧/٢ والبيهقي في كتاب الغصْب من سننه الكبرى باب تحريم الغصْب وأخذ أموال الناس بغير حق ٩٢/٦ كلهم من رواية أبي بكرة رضي الله عنه قال "خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا بلى قال: أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذو الحجة ؟ قلنا بلى قال أي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا بلى قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم قال: اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" هذا لفظه عند البخاري ولفظه عند مسلم في إحدى رواياته أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم حتى

ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بيوم النحر ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال فأي شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فأي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة ؟ قلنا بلى يارسول الله قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب" وأخرجه البخاري في كتاب الحج متصلاً بحديث أبي بكرة من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا ؟ قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت" وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحج من صحيحه من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنحو لفظه في حديث أبي بكرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم في كتاب الحج من صحيحه باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٢١٨ إكمال المعلم لعياض ٢٦٥/٤ وابن أبي شيبه في كتاب الحج من مصنفه باب من كان يأمر بتعليم المناسك ٣١٩/٣ الحديث ١٤٧٠٢ وأبو داود في كتاب الحج من سننه باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٨٨٨ عون المعبود ٣٦٠/٥ والنسائي مختصراً في كتاب الحج من سننه الكبرى باب الخطبة على الناقة بعرفة الحديث رقم ٤٠٠١ ج٢ /٤٢١ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى ١٨٦/٢ الحديث رقم ١٦٧٥ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ضمن حديثه الطويل الذي وصف فيه كيفية حجة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه خطبته عليه الصلاة والسلام بعرفة التي قال فيها: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلوغ الأماني١٢٧/١٢ من رواية نبيط بن شريط الأشجعي رضي الله عنه قال: "إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على عجز الراحلة فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعته يقول أي يوم أحرم؟ قالوا هذا اليوم قال فأي بلد أحرم؟ قالوا هذا البلد قال فأي شهر أحرم؟ قالوا هذا الشهر قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هل بلغت؟ قالوا نعم قال: اللهم اشهد اللهم اشهد".

وذهب أبو الفرج[١] المالكي وكثير من الشافعية إلى الحكم بالإباحة قبل وجود الشرع ، والأبهري إلى المنع مستدلاً بقوله تعالى ((وما ءاتاكم الرسول فخذوه)) [٢] أي وما لا فلا ، قال حلولو في أكل التراب بعد ما ذكر أنه يضر : لكن يتردد النظر في مفسدته هل تنتهي إلى رتبة التحريم أو لا ؟ وسكت القول المفصل عن الشيء إذا لم تكن فيه مصلحة ولا مفسدة ولعله لعدم وجوده

(ذو فترة بالفرع لا يراع وفي الأصول بينهم نزاع)

راع كروع أفزع متعد ولازم يعني : أن أهل الفترة لا يروعون أي يعذبون بسبب تركهم للفروع كالصلاة مثلاً لعدم تكليفهم بها . وهم من كان بين

وذكره الهيثمي في باب الخطب في الحج من مجمع الزوائد ٢٦٥/٣ من رواية كل من أبي حرة الرقاشي عن عمه وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وعمار بن ياسر والحارث بن عمر ووابصة بن معبد الجهني وعبد الله بن الزبير وأبي أمامة والبراء بن عازب وكعب بن عاصم وسراء بنت نبهان رضي الله عنهم فالحديث من المتواتر .

١ - قد يكون هو القاضي أبو الفرج عمرو بن عمرو، وقيل بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي نشأ ببغداد وأخذ عن القاضي اسماعيل وكان كاتباً له وأخذ عنه الأبهري وابن السكن وابن المؤمل الطرسوسي وابن بندار الأنطاكي وغيرهم ، وله كتاب الحاوي في فقه مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه ومات بالعطش سنة ٣٣٠هـ وقيل سنة ٣٣١هـ ، وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٠٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٧٩/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٢/٨ .

٢ - الأية ٧ من سورة الحشر .

رسولين لم يرسل الأول إليهم ، ولا أدركوا الثاني ، قاله في الآيات البينات ، ثم قال : فلا خلاف بينهم أنها لا تثبت إلا في حق من أرسل إليهم نعم ما اتفق عليه الملل من الفروع هل هو كالإيمان حتى يجري فيه هذا النزاع ؟ فيه نظر اهـ ، والمتفق عليه نظمه الجزائري[١] بقوله :

قد أجمع الأنبيا والرسل قاطبة على الديانة بالتوحيد في الملل

وحفظ نفس ومال معهما نسب وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

واختلف في تعذيبهم بترك الأصول من الإيمان والتوحيد ومثلهم من لم يسمع قط بدين ولا دعوة نبي ولا عرف أن في العالم من يثبت إلاهاً .

قال العبادي : وما نرى أن ذلك يكون . قلت : يمكن في الأصم إذا لم يهتد بالإشارة والقرائن ، ومبنى الخلاف هل يجب الإيمان والتوحيد بمجرد العقل أو لا بد من انضمام النقل ؟ العبادي : وهذا صريح في ثبوت تكليف كل أحد بالإيمان والتوحيد بعد وجود دعوة أحد من الرسل وإن لم يرسل إليه وفي

---

١ – هو العالم العامل الناسك الصالح أبو العباس أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي ولد سنة ٨٠٠هـ وأخذ عن أبي زيد الثعالبي وغيره وأخذ عنه زروق وغيره وله القصيدة اللامية في العقائد المشهورة ومنها البيتان المذكوران هنا وقد شرحها السنوسي شرحاً نفيساً وتوفي صاحبها رحمه الله سنة ٨٨٤هـ ، وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٦٥/١ ونيل الابتهاج للتنبكتي ١٣٣/١ وكفاية المحتاج له ١٢٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة١/٢٩٦.

تعذيب أهل الفترة بترك التوحيد وهذا اعتمده النووي في شرح مسلم[١] لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الذين مضوا في الجاهلية في النار .

---

١ - هو الحافظ الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاد القشيري النيسابوري أحد أئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، ولد سنة ٢٠٦هـ ونشأ في طلب العلم ورحل في طلب الحديث إلى أقطار عديدة منها العراق والشام ومصر وأخذ عن أعلام كبار منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى النيسابوري واسحاق بن راهويه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وابن المثنى وعمرو الناقد وابن يسار وغيرهم ، وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم الترمذي وأبو عوانة وابن صاعد ، وأثنى عليه كثير من كبار العلماء قال أحمد بن مسلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما ، وقال ابن منده: سمعت أبا علي النيسابوري يقول : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم الخ ، وقال الماسرجسي: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، وله مؤلفات منها كتابه الصحيح الذي أجمعت الأمة على الإقبال عليه واعتباره مع صحيح البخاري على رأس قائمة كتب الحديث ومن العلماء من قدم صحيح مسلم على صحيح البخاري من جهة حسن الترتيب والتصنيف ، وله أيضاً المسند الكبير قال الحاكم: ما أرى أنه سمعه منه أحد ، وكتاب الأسماء والكنى ، والتمييز والعلل، والوحدان ، والافراد والاقران ، وحديث عمرو بن شعيب، والانتفاع بأهب السباع، ومشايخ مالك، والمخضرمون، وأولاد الصحابة وأفراد الشاميين ، والطبقات وأوهام المحدثين ، وسؤالات أحمد بن حنبل وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله بنيسابور سنة ٢٦١هـ وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٥/٨ وتذكرة الحفاظ له ١٥٠/٢ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠٠/١٣ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٩٨/٣ وطبقات الحنابلة للفراء ص ٢٤٦ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٨٣ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٨٩/٢ واللباب لابن الأثير ٢٦٤/٢ والكامل لابن الأثير ٩٥/٧ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٣/٣ ومرآة الجنان لليافعي ١٧٤/٢ والمختصر من أخبار البشر لأبي الفداء ٥٤/٢ وتهذيب التهذيب

وحكى القرافي في شرح التنقيح الإجماع على تعذيب موتى الجاهلية في النار وعلى كفرهم ولولا التكليف لما عذبوا اهـــ ، والذي عليه الأشاعرة من أهل الأصول والكلام أهم لا يعذبون وأجابوا عن جماعة منهم صح[1] تعذيبهم بأن أحاديثهم آحاد لا تعارض القاطع الذي هو ((وما كنا معذبين حتى

لابن حجر ١٢٦/١٠ وشذرات الذهب لابن العماد١٤٤/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٣/١١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٣٢/١٢ وهدية العارفين للبغدادي ٤٣١/٢.

١ – وردت أحاديث مقبولة في تعذيب أفراد منهم منها ما أخرجه البخاري في كتاب المناقب من صحيحه باب قصة خزاعة الحديث رقم ٣٥٢١ فتح الباري ٦٣٣/٦ ، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير في تفسير سورة المائدة باب ((ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)) الحديث رقم ٤٦٢٣ فتح الباري ١٣٢/٨ ومسلم في كتاب الجنة من صحيحه باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء الحديث رقم ٢٨٥٦ إكمال المعلم ٣٨٥/٨ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٦٢/٢٠ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه وسلم يقول" رأيت عمرو بن عامر بن لُحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيّب السوائب"، وأخرجه البخاري في كتاب التفسير متصلاً بحديث أبي هريرة من رواية عائشة رضي الله عنها بلفظ" رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت عمراً يجر قصبهُ وهو أول من سيب السوائب" ومنها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٦٤/٢٠ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل الحديث رقم٣٦٥ إكمال المعلم ٥٩٩/١ كلاهما من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعهُ؟ قال لا إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين" ومنها ما أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى كلاهما في مسنده وأبو القاسم البغوي بسند جيد ورجاله ثقات كما في بلوغ الأماني ١٦٤/٢٠ ومجمع الزوائد١١٩/١ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:" قلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويقري الضيف ويفعل كذا قال إن أباك أراد شيئاً فأدركه" قال الساعاتي: معناه أنه كان لا يقصد بكرمه وخلاله الممدوحة

نبعث رسولاً)) وبأنه يحتمل أن يكون لأمر مختص به يقتضي ذلك علمه الله ورسوله نظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام مع صباه وبأن ذلك خاص بمن بدل وغير بما لا يعذر به كعبادة الأوثان[1] .

وجه الله تعالى وإنما كان يقصد بذلك الشهرة والمدح وقد حصل ما قصد اهـــ ، أي فلا ينفعه ذلك ، ومنها ما أخرجه البزار في مسنده والطبراني في المعجم الكبير بسند رجاله رجال الصحيح كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١١٨ عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه " أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار قال فأين أبوك؟ قال حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار" زاد الطبراني: " فأسلم الأعرابي فقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناء ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار" ومنها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١١٨ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:" قلت يا رسول الله إن عمي هشام بن المغيرة كان يطعم الطعام ويصل الرحم ويفعل ويفعل فلو أدركك أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي للدنيا وحمدها وذكرها وما قال يوماً قط اللهم اغفر لي يوم الدين".

١ – للعلماء في مصير أهل الفترة في الآخرة ثلاثة أقوال أحدها أنهم في النار بدليل الأحاديث الصحيحة التي وردت في بعضهم وهو الذي حكاه المؤلف رحمه الله عن النووي والقرافي ونص كلام النووي في شرحه على صحيح مسلم: وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اهـــ والقول الثاني: وهو قول الجمهور: أنهم غير معذبين بدليل قوله تعالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) وهذان القولان ذكرهما المؤلف رحمه الله هنا، والقول الثالث أن الله يمتحنهم يوم القيامة بنار يأمرهم بدخولها فمن سبقت له في الأزل السعادة امتثل الأمر فتكون تلك النار عليه برداً وسلاماً ومن سبق له في الأزل الشقاء عصى ذلك الأمر فاستحق بعصيانه دخول النار ، واستدل أهل هذا القول بأحاديث وردت في ذلك بعضها صحيح منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ....

بلوغ الأماني ١٨١/٢٤ والبيهقي في الإعتقاد ص١٦٩ والبزار كما في مجمع الزوائد ٢١٥/٧ كلهم من روايتي الأسود بن سريع وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أربعة يحتجون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة.فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم لَيُطيعُنّهُ فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً" هذا لفظه في رواية الأسود ولفظ آخره في رواية أبي هريرة" فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها " وأخرجه من رواية الأسود بن سريع رضي الله عنه الطبراني كما في مجمع الزوائد٢١٦/٧ وابن حبان في صحيحه تشنيف الآذان ٥٨٢/٢ الحديث رقم ١٢٣٩ وصححه البيهقي في الاعتقاد والهيثمي في مجمع الزوائد وابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/١٨ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/٥ وقال إنه أخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه وأبو نعيم في المعرفة وابن مردويه ، ومنها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى ٧٨/٣ الحديث رقم ١١٣٩ والبزار كما في مجمع الزوائد ٢١٦/٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٢٨/١٨ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم " يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود وبالمعتوه وبمن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول تبارك وتعالى لعنقٍ من النار أُبرز فيقول لهم إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه فيقول من كُتب عليه الشقاء يا رب أنى ندخلها ومنها نفر قال ومن كُتب عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعاً قال فيقول الله تبارك وتعالى أنتم لرسلي أشد تكذيباً ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار" ، قال الهيثمي رجال أبي يعلى رجال الصحيح غير ليث بن أبي سليم وهومدلس اهـــ. وما أخرجه البزار في مسنده كما في مجمع الزوائد ٢١٦/٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٢٧/١٨ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ويقول المعتوه أي ربّ لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً ويقول المولود لم أدرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم رِدُوها أو قال ادخلوها فيدخلها من كان في

علم الله سعيداً أن لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً أن لو أدرك العمل فيقول تبارك وتعالى إياي عصيتم فكيف برسلي لو أتتكم" ، قال الهيثمي وفي سنده عطية وهو ضعيف اهـــ يعني العوفيّ وحديثه حسن في الشواهد وهذا منها ومن ذلك ما أخرجه البزار كما قاله ابن كثير في تفسيره ٣٢/٣ من رواية ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوزارهم على ظهورهم فيسألهم ربهم فيقولون ربنا لم ترسل إلينا رسولاً ولم يأتنا لك أمر ولو أرسلت إلينا رسولاً لكنا أطوع عبادك فيقول لهم ربهم: أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعوني؟ فيقولون نعم فيأمرهم أن يعمدوا إلى جهنم فيدخلوها فينطلقون حتى إذا دنوا منها وجدوا لها تغيظا وزفيرا فيرجعوا إلى ربهم فيقولون ربنا أجرنا منها فيقول لهم ألم تزعموا أني إن أمرتكم بأمر تطعيوني؟ فيأخذ على ذلك مواثيقهم فيقول اعمدوا إليها فادخلوها فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا منها ورجعوا فقالوا ربنا فرقنا منها ولا نستطيع أن ندخلها فيقول ادخلوها داخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوها أول مرة كانت عليهم برداً وسلاماً" وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/١٨: وروي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة وثوبان بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ اهـــ يعني أنها صحيحة من جهة السند لكنه قال بعد ذلك في الاستذكار ٣٧٣/٣ بعد أن أشار إلى حديث أبي سعيد الخدري وحديث أنس وحديث يروى بسند ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بمعنى حديثي أبي سعيد وأنس ما نصه : وأهل العلم – يعني الجمهور- ينكرون أحاديث هذا الباب لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين؟ والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يخلو أمر من مات في الفترة من أن يموت كافراً أو غير كافر إذا لم يكفر بكتاب الله ولا رسول فإن كان قد مات كافراً جاحداً فإن الله قد حرم الجنة على الكافرين فكيف يمتحنون؟ وإن كان معذوراً بأنه لم يأته نذير ولا أرسل إليه رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب والطفل ومن لا يعقل أحرى بأن لا يمتحن وإنما أدخل العلماء في هذا الباب النظر لأنه لم يصح عندهم فيه الأثر اهـــ ، ورد عليه ابن كثير في تفسيره بما يمكن الرجوع إليه فيه ، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره ٣١/٣ والسيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/٥ فما بعدها مختلف طرق الأحاديث الواردة في هذا الشأن .

(ثم الخطاب المقتضى للفعل   جزما فإيجاب لدى ذي النقل)

يعني : أن الخطاب الذي هو كلامه تعالى النفسي إذا اقتضى أي طلب من المكلف فعل الشيء أي إيجاده اقتضاء جازماً فذلك الخطاب يسمى إيجابا ومتعلقه واجب ومتعلق الندب مندوب ومتعلق الكراهة مكروه ومتعلق التحريم محرم وحرام ومتعلق الإباحة مباح ، قاله حلولو .

والمراد بذي النقل الأصولي الذي ينقل مسائل الفن في الكتب أو يرويها دون تأليف.

(وغيره الندب ....)

يعني : أن الخطاب المقتضى من المكلف أو الصبي ايجاد الفعل اقتضاء غير جازم بأن جوز تركه فذلك الخطاب ندب أي يسمى به . فخرج بغير جازم الإيجاب لأنه لم يجوز تركه .

(......... وما التـــرك طلب   جزما فتحريم له الاثم انتسب)

الترك مفعول طلب قدم عليه يعني أن الخطاب الذي اقتضى الترك للشيء بمعنى الكف عنه طلباً جازما فذلك الخطاب يسمى تحريماً ، قوله له أي لفعل المحرم انتسب الإثم كما ثبت الأجر في تركه ، وجزماً بمعنى مجزوم يعني طلباً مجزوما به .

(أولا مع الخصوص أولا فع ذا خلاف الأولى وكراهة خذا

لذاك.................... ....)

بسكون واو أولا يعني : أن الخطاب الطالب للترك طلباً غير جازم فإن كان مدلولا عليه بالخصوص أي التنصيص على النهي عنه فهو الكراهة وإن كان غير مخصوص بل استفيد النهي من الأوامر إذ الأمر بالشيء نهي عن تـــركه فهـــو خـــلاف الأولى ، قـــوله أولا الأول معناه أولا جزم لكن مع الخصـــوص كالنهي في حديث الصحيحين " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين "[1] والإشارة في قوله فع ذا للخطاب المدلول عليه

---

١ - هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ الاستذكار لابن عبد البر٦٠٣/٢ الحديث رقم٤١٠ والإمام أحمد في مسنده ج٢٨٨/٣٧ الحديث رقم ٢٢٦٠١ وص٣٢٦ الحديث رقم٢٢٦٥٢ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من كان يقول إذا دخلت المسجد فصلّ ركعتـــين ٢٩٨/١ الحديث رقم ٣٤١٩ والبخاري في كتاب الصلاة من صحيحه باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين الحديث رقم ٤٤٤ فتح الباري٦٤٠/١ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب تحية المسجد بركعتين الحديث رقم ٧١٤ إكمال المعلم ٤٩/١ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد الحديث رقم ٤٦٣ عون المعبود ١٣٣/١ والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة الأول باب عدد صلاة الذي يدخل المسجد ١٨٨/١ الحديث رقم ٥١٩ وفي كتاب المساجد منها باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ٢٦٦/١ الحديث رقم ٨٠٩ وفي سننه الصغرى في كتاب المساجد باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه شرح السيوطي ٥٣/٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين الحديث رقم ٣١٥ تحفة الأحوذي ٢١٦/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة

والسنة فيها من سننه باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع الحديث رقم ١٠١٣ شرح السندي ٥٣٥/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب الركعتين إذا دخل المسجد ٣٢٤/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب تحية المسجد ٣٠٣/١ الحديث رقم ٨٣٠ وفي سننه الكبرى ٥٣/٣ كلهم من رواية أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" هذا لفظه في رواية متفق عليها وفي رواية أخرى عند مسلم والإمام أحمد عن أبي قتادة قال": دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ قال قلت يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" وفي رواية عنه عند ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتان قبل أن يجلس" ، وأخرجه مسلم في صحيحه بعد حديث أبي قتادة متصلاً به الحديث رقم ٧١٥ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من كان يقول إذا دخل المسجد فليصل ركعتين ٢٩٩/١ الحديث رقم ٣٤٢٧ والنسائي في كتاب الجمعة من سننه الكبرى باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام الحديث رقم ١٧٠٣ والترمذي في أبواب الجمعة من سننه باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب الحديث رقم ٥٠٨ تحفة الأحوذي ٢٥/٣ وابن ماجه في كتاب إمامة الصلاة من سننه باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب الحديث رقم ١١١٢ شرح السندي ٢١/٢ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه المسجد فقال لي صل ركعتين" هذا لفظه عند مسلم وفي رواية أخرى عند ابن ماجه قريبة من لفظه عند الترمذي "دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت ركعتين؟ قال لا قال فصل ركعتين" وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٤٣/٥ والترمذي في أبواب الجمعة من سننه باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب الحديث رقم ٥٠٩ تحفة الأحوذي ٢٥٠/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب الحديث رقم ١١١٣ شرح السندي ٢٢/٢ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فدخل أعرابي

بغير المخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها والإشارة في قـــوله لـــذاك للخطـــاب المدلول عليه بالنهي المخصوص ولا يخرج عن المخصـــوص دليل المكروه حال كون الدليل إجماعا أو قياساً لأن دليله في

ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فجلس الأعرابي في آخر الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين؟ قال لا قال فأمره فأتى الرحبة التي عند المنبر فركع ركعتين"، هذا لفظه عند الإمام أحمد ولفظه عند الترمذي عن عبد الله بن أبي سرح "أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناه فقلنا رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بَذَّةٍ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب " وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع الحديث رقم ١٠١٢ شرح السندي ٥٣٥/١ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" إذا دخل أحدكم فلا يجلس حتى يركع ركعتين" وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٩٩/١ الحديث رقم ٣٤٢٣ من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال :" دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال لي يا أبا ذر صليت؟ قلت لا قال قم فصل ركعتين" وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب التعليق المغني ١٣/٢ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه بروايات إحداها: "جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس قبل أن يصلي فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين ثم أقبل على الناس بوجهه فقال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما" وفي رواية له أخرى:"دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا" قال فركعهما ثم جلس اهـــ، قال العظيم أبادي نقلا عن ابن حبان: لا تعد لمثل هذا يريد الإبطاء إلى الصلاة بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية بنحوه فأمره بركعتين مثلهما اهـــ .

الحقـــيقة مســـتند الإجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص وكما يســـمى الخطاب المدلول عليه بغير المخصوص خلاف الأولى يسمى مُتَعلقه بـــذلك ، وتسمية الخطاب بالكراهة أو خلاف الأولى بمعنى أنه مثبت لهما وســـواء كان متعلق خلاف الأولى فعلاً كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم أو تركا كترك صلاة الضحى إذ لم يرد فيه نهي مخصوص لكن الإنسان في الجملة منهـــي نهي تتريه عن ترك مندوبات الشرع فالطلب في المطلوب بالمخصوص أشـــد مـــنه في المطلوب بغير المخصوص فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الأولى اختلاف في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج ، فهو مكروه لأنه صلى الله عليه وسلم " نهى[١] عن صيام عرفة بعرفة" . وقيل

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/٤٠١ الحديث رقم ٨٠٣١ وج١٥/٤٧٣ الحديث رقم ٩٧٦٠ وابن أبي شيبة في كتاب الحج من مصنفه باب في صوم يوم عرفة ٣/١٨٩ الحديث رقم ١٣٣٨٤ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب في صوم عرفة بعرفة الحديث رقم ٢٤٢٣ عون المعبود ٧/١٠٤ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ٢/١٥٥ الحديث رقم ٢٨٣٠ والحديث رقم ٢٨٣١ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب صيام يوم عرفة الحديث رقم ١٧٣٢ شرح السندي ٢/٣٤١ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين ٢/١١٨ الحديث رقم ١٤١١ وفي سننه الكبرى ٤/٢٨٤ والحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ١/٦٠٠ الحديث رقم ١٥٨٧ وابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٦٠ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة" وفي سنده عندهم مهدي الهجري وثقه ابن حبان كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٢/٢١٣ وصحح الحديث ابن خزيمة كما قال الحافظ ابن حجر وقال الحاكم في المستدرك بعد أن ساقه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري اهـــ

خـــلاف الأولى لأنـــه صح أنه عليه السلام كان مفطراً فيه[1] . وزيادة قسم خـــلاف الأولى مـــن صـــنع المتأخرين للفرق بين ما هو اشد وغيره . وأما

ووافقه الذهبي في التلخيص على ذلك وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٩٤٨٤ فيض القدير ٦/٣٣٢ وأشار إلى صحته .

١ - وردت في ذلك أحاديث صحيحة فقد أخرج الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ باب صيام يوم عرفة الحديث رقم ٨٥٢ شرح الزرقاني ٢/٤٤٥ والإمام أحمد في المسند ج٤٤/٤٤٠ الحديث رقم ٢٦٨٦٩ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب صوم يوم عرفة الحديث رقم ١٦٥٨ فتح الباري ٣/٥٩٥ وأيضاً في كتاب الصوم من صحيحه باب صوم يوم عرفة الحديث رقم ١٩٨٨ فتح الباري ٤/٢٧٨ وأخرجه أيضاً في كتاب الأشربة منه في باب شرب اللبن وفي باب من شرب وهو واقف على بعيره وفي باب الشرب في الأقداح ومسلم في كتاب الصيام من صحيحه في باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة الحديث رقم ١١٢٣ شرح النووي ٤/٢٥٦ وأبو داود في كتاب الصوم من سننه باب في صوم عرفة بعرفة الحديث رقم٢٤٢٤ عون المعبـــود ٧/١٠٦ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب إفطار يوم عرفة بعرفة الحديث رقم ٢٨١٧ والحديث رقم ٢٨١٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٢٨٣ كلهم من رواية أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها" أن ناساً تماروا –وفي رواية شكّوا- عندها يوم عرفة في صيام رسول الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب" وأخرجه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه في نفس الباب الحديث رقم ١٩٨٩ فتح الباري٤/٢٧٨ ومسلم في نفس الباب من كتاب الصيام من صحيحه الحديث رقم ١١٢٤ شرح النووي ٤/٢٥٦ كلاهما من رواية ميمونة رضي الله عنها" أن الناس شكّوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤/٣١٣ الحديث رقم ٢٥١٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى الحديث رقم ٢٨١٤ ورقم ٢٨١٥ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في كراهية صوم عرفة بعرفة الحديث رقم ٧٤٧ تحفة الأحوذي ٣/٣٧٧ ثلاثتهم من

الأقدمــون فــيطلقون المكــروه على القسمين ، وقد يقولون في ذي النهي المخصوص مكروه كراهة شديدة وينبني عليهما كون الأحكام خمسة أو ستة وبعضــهم يعــبر بالنهــي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر وفسروا المقصود بالصريح وغير المقصود بغير الصريح فراراً مما يقتضي غير[1] المقصود من كون الشارع لم يقصد النهي في ضمن الأمر، ولا مانع أن يراد بالمقصــود القصــد بالأصالة وبغير المقصود المقصود بالتبع : قاله في الآيات

رواية ابن عباس رضي الله عنه" أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٩/١٠٠ الحديث رقم ٥٠٨٠ وج٩/١٢٧ الحديث رقم ٥١١٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب افطار يوم عرفة بعرفة الحديث رقم ٢٨٢٦ والحديث رقم ٢٨٢٧ ج٢/١٥٥ والترمذي في أبواب الصوم من سننه الحديث رقم ٧٤٨ تحفة الأحوذي ٣/٣٧٩ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب في صيام يوم عرفة ٢/٢٣ كلهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن صوم عرفة فقال" حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه" وفي رواية عند النسائي أن ابن عمر سئل عن صوم يوم عرفة فقال " حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه" .

١ – نص كلام العبادي في الآيات البينات ١/١٧٤ هو: قال شيخنا الشهاب: فسّروا المقصود بالصريح وغير المقصود بغير الصريح فراراً مما يقتضي غير المقصود من كون الشارع لم يقصد النهي في ضمن الأمر اهــــ، وقد يقال لا مانع أن يراد المقصود بالقصد الأولي وغير المقصود بالقصد الأولي بل بالقصد التبعي اهــــ المقصود من كلامه وقوله: فيما يقتضي غير المقصود أي مما يقتضي لفظ: غير المقصود اهــــ .

البيـــنات .وقد يعبر عن المحرم بالمكروه فكثيراً ما يقول المجتهد أكره كذا يعني أنه حرام.

(.......والابـــــاحة الخطاب فيه استوى الفعل والاجتناب)

يعني : أن الإباحة التي هي القسم الخامس أو السادس من الأحكام الشرعية هي الخطاب المسوي بين فعل شيء وتركه كالاستمتاع بالمطعم والمأكل والمشرب المباحة .

وذهب بعض المعتزلة إلى أن الأحكام أربعة بإسقاط الإبـــاحة ، قـــال الفهري[١] : والصحيح أنها خطاب تسوية فهو حكم شرعي إذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الأحكام على الشرع ورفع الإباحة نسخ وقيل الأحكام اثنان التحريم والإباحة وفسرت بجواز الإقدام الشامل

---

١ - هو أبو جعفر أحمد بن أبي الحجاج يوسف بن علي الفهري اللبلي نسبة لبلدة لبلة التي هي من أعمال أشبيلية، ولد بها سنة ٦٢٣هـــ وطلب العلم حتى صار فقيها نحوياً لغوياً مؤرخاً أخذ عن جملة من المشايخ منهم أبو علي الشلوبيّن وأبو اسحاق البطليوسي وابن لب وشمس الدين الخراساني ورشيد الدين العطار وألف كتباً في علوم مختلفة منها لباب تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، ورفع التلبيس عن حقيقة التجنيس، وبغية الآمال في معرفة النطق بجميع مستقبلات الأفعال، والعقيدة الفهرية وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٦٩١هـــ وترجمته في كتب منها: الديباج المذهب لابن فرحون ص١٣٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٩٨/١ ونفح الطيب للمــــقري ٢١٤/٧ وبغية الوعاة للسيوطي ص١٧٦ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٠٢/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢١٢/٢ .

لبقية الخمسة وعليه يتخرج قوله صلى الله عليه وسلم " أبغض المباح إلى الله الطلاق "[1] فإن البغض يقتضي رجحان طرف الترك والرجحان مع التساوي

---

١ - هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق من سننه باب في كراهية الطلاق الحديث رقم ٢١٢٤ عون المعبود ٢٢٧/٦ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه الحديث رقم ٢٠١٨ شرح السندي ٥٠٠/٢ والحاكم في كتاب الطلاق من المستدرك٢١٤/٢ الحديث رقم ٢٧٩٤ والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق من سننه الكبرى باب ما جاء في كراهية الطلاق ٣٢٢/٧ كلهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال عند الله الطلاق" ولفظه عند الحاكم" ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق" وفي سنده عند ابن ماجه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف ابن واصل عند الباقين وأخرجه أبوداود في سننه قبل حديث ابن عمر متصلا به والبيهقي في سننه الكبرى بعد حديث ابن عمرمتصلاً به مرسلا من طريق أحمد بن يونس عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق" ورجح البيهقي الرواية المرسلة لكن رجح ابن التركماني في الجوهر النقي الرواية الموصولة قال لأن الوصل زيادة وقد جاء من وجوه اهـــ .وأخرجه بلفظ آخر الدارقطني في كتاب الطلاق من سننه التعليق المغني ٣٥/٤ من طريق حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حرّ إن شاء الله فهو حرّ ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لإمراته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه" وقال العظيم أبادي نقلاً عن عبد الحق: حميد بن مالك ضعيف اهـــ، وقال نقلا عن البيهقي وابن الجوزي: مكحول عن معاذ منقطع لأنه لم يلقه اهـــ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق حميد عن مكحول عن مالك بن يُخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثُنياه" وحديث ابن عمر قال فيه الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد اهـــ . وأقره الذهبي على ذلك وذكره السيوطي في

محال إلا أن ما أخذ من البراءة الأصلية ليس بحكم شرعي وإليه أشار بقوله :

(وما من البراءة الأصليه قد أخذت فليست الشرعيه)

يعني : أن الإباحة المأخوذة من البراءة الأصلية ليست حكماً شرعياً بخلاف ما أخذت من الشرع . فالأولى كشربهم الخمر في صدر الإسلام قبل أن يرد في إباحتها نص من تقرير أو غيره بل هي إباحة عقلية .

(وهي والجواز قد ترادفا في مطلق الإذن لدى من سلفا)

يعني : أن لفظي الإباحة والجواز قد ترادفا عند بعضهم على معنى هو مطلق الإذن في الفعل فعلى هذا يدخل فيهما المخير فيه والمندوب والواجب وتكون الأحكام اثنين باعتبار المنهي والمأذون فيه .

(والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف)

يعني : أن الخطاب على قسمين خطاب وضع لا يشترط في أكثره علم المخاطب ولا قدرته وخطاب تكليف يشترط في جوازه ذلك فالغافل والساهي والنائم غير مكلفين عند الأكثر . وجوزه قوم ، والقولان عن

الجامع الصغير الحديث رقم ٥٢ فيض القدير ١/٧٩ وأشار إلى صحته وتعقبه المناوي في ذلك وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٠ الحديث رقم ١٠ والعجلوني في كشف الخفاء ١/٢٨ الحديث رقم ٣٩ .

الأشعري[١] بناء على أنها مانعة من الوجوب أو الأداء ، وجه الأول أن الذي يطلب بالتكليف قصد إيقاع الفعل المأمور به على وجه الامتثال وذلك

---

١ - هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال ابن أبي بردة عامربن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه تنسب إليه أكثر طوائف أهل الكلام انتشاراً وهي الأشعرية ولد بالبصرة عام ٢٦٠هـ وقيل عام ٢٧٠هـ والأشعري نسبة إلى أشعر واسمه نبت بن أدد بن زيد ابن يشجب وقيل لنبت بن أُدد أشعر لأن أمه ولدته والشعر على بدنه نقله ابن خلكان عن السمعاني وقد نشأ أبو الحسن معتزلياً في أول أمره ثم رجع إلى مذهب أهل السنة وسئل عن سبب ذلك فقال إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أثناء رمضان فأمره بذلك، وعندما رجع إلى مذهب أهل السنة أمدّه الله بمدد من عنده فانبرى للرد على أهل الزيغ عموماً وعلى المعتزلة خصوصاً ونصره الله فردّ عليهم بالحجة الدامغة والبرهان الساطع فأسكت أصواتهم وأطفأ شعلتهم ونصر الله به مذهب أهل السنة وألّف كتباً كثيرة جلها في علم الكلام منها كتاب الإبانة في أصول الديانة، وكتاب الموجز، وكتاب التوحيد والقدر، وكتاب خلق الأفعال الكبير، وكتاب الأصول الكبير، وكتاب الصفات ، وكتاب الاستطاعة، وكتاب الرؤية ، وكتاب الأسماء والأحكام والخاص والعام، وكتاب ايضاح البرهان ، وكتاب البحث عن البعث، وكتاب النقض على الجبائي، وكتاب النقض على البلخي، وكتاب النقض على ابن الراوندي، وكتاب النقض على الخالدي ، وجوابات العمانيين، وجوابات الجرجانيين ، والجوابات الخراسانية، وجوابات الشيرازيين، وكتاب النوادر، وكتاب الاجتهاد، وكتاب المعارف، وكتاب مقالات الإسلاميين، وكتاب المقالات الكبيرة ،وكتاب النبوءات، وكتاب اللمع الصغير ، وكتاب الشرح والتفصيل، وكتاب المختزن في علوم القرآن، وغير ذلك وقيل إن كتبه تزيد على ٣٣٠ كتاباً، واعتمد أهل السنة بعده على كتبه في الدفاع عن مذهب أهل الحق ومحاربة شُبه أهل الضلال من الفرق الزائغة واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ٣٢٤هـ وقيل سنة ٣٢٠هـ وقيل مات بين سنة ٣٢٠هـ وسنة ٣٣٠هـ وترجمته في كتب منها: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٦/١١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/١٠ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٥/٢

يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل ومن في حكمه لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة غافلاً لوجود سببهما ودليل اشتراط العلم في التكليف قوله تعـــالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا))[١] وقوله تعالى ((مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل))[٢] والفرق بين التكليف المحال كما هنا والتكليف بالمحال الآتي في الملجأ والمكره هو كما قال ابن العربي[٣] :

وطبقات الشافعية للسبكي ٣٤٥/٢ والبداية والنهاية لابن كثير١٨٧/١١ والديباج المذهب لابن فرحون ص٢٩٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٨٩/١ وتبيين كذب المفترى لابن عساكر ص١٢٨ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٥٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٠٣/٢ والمجدودن في الإسلام للصعيدي ص١٥٨ والأعلام للزركلي٢٦٣/٤ والفهرست لابن النديم ١٨١/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣٥/٧ وهدية العارفين للبغدادي ٦٧٦/١ والوافي بالوفيات للصفدي ٣/١٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٥٣/١ .

١ – الآية ١٥ من سورة الإسراء.

٢ – الآية ١٦٥ من سورة النساء .

٣ – هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المعروف بابن العربي أحد أبرز علماء الأندلس وحفاظها ولد سنة ٤٦٨هـــ، وكان أبوه فقيهاً من فقهاء أشبيلية وأحد رؤسائها وأخذ ابن العربي عن أبيه وخاله السرقسطي وأبي عبد الله القُليعي ورحل إلى المشرق مع أبيه سنة ٤٨٥هـــ وسمع في رحلته من ابن الحداد الخولاني والمازري والطرطوشي وأبي الحسن بن مشرف وأبي الفضل المقدسي وأبي حامد الغزالي وغيرهم ممن هو كثير وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم القاضي عياض وابن بشكوال وأبو جعفر بن الباذش وابن عبد الرحيم وأبو الحسن بن النعمة وابن خير وأبو محمد الخراط وغيرهم، وتولى القضاء والفتوى مدة طويلة وحمدت سيرته فيهما وطار صيته وانتشر ذكره وألف كتباً نفسية تركت له ذكراً خالداً منها

أن الأول الخلل فيه من جهة المأمور والثاني من جهة المأمور به ، وما ذكره عياض في الشفا من الاتفاق على خروج الساهي والنائم عن حكم التكليف وقول ابن الحاجب في المنتهى: المخطئ غير مكلف اتفاقاً ، قال حلولو : إنما ذلك في عدم المؤاخذة بالإثم .

واعلم أن الشأن عند أهل الأصول أن يتكلموا أولاً في المسألة على الجواز العقلي فإن امتنع الشيء عقلاً علم ضرورة امتناع وقوعه وإن جاز عقلاً نظروا بعد ذلك هل وقع في الشرع أو لا ؟ فإذا قال الأصولي : يجوز ذلك أو يمتنع فإنما مراده في العقل ، وكذلك يشترط في خطاب التكليف القدرة على

عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، والمسالك في شرح موطأ مالك ، والقبس شرح موطأ مالك ابن أنس، وأحكام القرآن، والقواصم والعواصم، والمحصول في أصول الفقه، وسراج المريدين، وسراج المهتدين، وكتاب المتكلمين، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وتخليص التخليص، وكتاب القانون في تفسير القرآن، وكتاب أنوار الفجر في تفسير القرآن أيضاً قال ابن فرحون إنه يقع في ثمانين مجلداً وغير ذلك، وتوفي رحمه الله سنة٥٤٣هـ ودفن بفاس وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء ١٨٩/١٢ وتذكرة الحفاظ ٨٦/٤ كلاهما للذهبي ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦١٩/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٢٨/١٢ وطبقات المفسرين ص٣٤ وطبقات الحفاظ ص ٤٩٠ كلاهما للسيوطي والديباج المذهب لابن فرحون ص٣٧٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٣٦/١ ومرآة الجنان لليافعي ٢٧٩/٣ وبغية الملتمس للضبّي ص٨٢ والصلة لابن بشكوال ص٥٣١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٤١/٤ ونفح الطيب للمقري ٣٣٥/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٠٥/١ والوافي بالوفيات للصفدي ٣٣٠/٣ والأعلام للزركلي ٢٣٠/٦ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٤٢/١٠ وهدية العارفين للبغدادي ٩٠/٢ وطبقات المفسرين للداودي ١٦٧/٢ وسلوة الأنفاس للكتاني ١٩٨/٣.

المكلف به فالعاجز عن شيء غير مكلف بفعله لقوله تعالى ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))[١] أي طاقتها فلا يجوز تكليف الملجأ وهو من لا مندوحة له عمّا أُلجيء إليه كالملقى من شاهق جبل على شخص يقتله يمتنع تكليفه بالملجإ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك ، وقيل يجوز تكليف الغافل والملجإ بناء على جواز التكليف بالمحال ، وكذا يمتنع تكليف المكره وهو من لا مندوحه له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بمقابله على الصواب لعدم قدرته على الامتثال فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه ، والمراد بالمكره الذي لا اختيار له بل صار مضطرا وأما من له اختيار وتتحرك دواعيه فمذهب أهل الحق فيه أنه مكلف بالمأمورات والمنهيات ، وأجازت المعتزلة أن يكره على فعل المنهي عنه ومنعوا أن يكره على فعل العبادات وأما حكاية إمام الحرمين[٢]

---

١ – الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

٢ – هو العالم الجليل صاحب الصّيت الذائع عبد الملك بن العالم الجليل أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّوَيْهْ الجويني أبو المعالي المعروف بإمام الحرمين، أحد أبرز علماء الشافعية وأحد أقطاب الأشاعرة ولد سنة ٤١٩ هـ وتفقه على يد والده الذي كان من كبار العلماء في زمنه ولما توفي جلس مكانه للتدريس وانتشر ذكره، وجاور بمكة عدة سنين يدرّس ويفتي ثم انتقل إلى المدينة المنورة ومكث بها مدة من الزمن يفتي الناس ويدرسهم ولأجل هذا قيل له إمام الحرمين وانتهت إليه في زمنه رئاسة المذهب الشافعي وعاش عمراً مديداً خطيباً مدرساً بالمدرسة النظامية التي بناها له الوزير نظام الملك، وكان أبوه مهتماً بحاله ويقول ابن خلكان إن والده الشيخ أبا محمد الجويني كان في أول أمره ينسخ بالأجرة فاجتمع له من كسب يده شيء اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن

وغيره الإجماع على تكليف المكره بنقيض القتل فمحمولة على التكليف من حيث إيثاره نفسه على المقتول بالبقاء على مكافئه الذي خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا وإلا قتلتك ، فيأثم بالقتل من جهة الإيثار لا من جهة الإكراه .

حملت بإمام الحرمين وهو مستمر على تربيتها بكسْب الحلّ فلما وضعته أوصاها أن لا تمكن أحداً من إرضاعه فاتفق أن دخل عليها يوماً وهي متألمة والصغير يبكي وقد أخذته امرأة من جيرانهم وشاغلته بثديها فرضع منه قليلاً فلما رآه شق عليه ذلك وأخذه ونكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل اصبعه في فيه ولم يزل يفعل به ذلك حتى قاء جميع ما رضعه وهو يقول: يسهل علي أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه، ويحكى عن إمام الحرمين أنه كان تلحقه في بعض الأحيان فترة في مجلس المناظرة فيقول هذا من بقايا تلك الرضعة اهـــ، وقال ابن العماد الحنبلي: تولى التذكير والإمامة وهجرت له المجالس وانغمر ذكر غيره من العلماء وشاعت مصنفاته وبركاته وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو ثلاثمائة رجل من الطلبة والأئمة وأولاد الصدور، وحصّل من القبول عند السلطان ما هو لائق بمنصبه بحيث لا يذكر غيره والمقبول من انتمى إليه وقرأ عليه اهـــ ، وألف كتباً مفيدة منها نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والعقيدة النظامية، وتلخيص التقريب والإرشاد، ومدارك العقول، ومغيث الخلق في اختيار الحق، وغنية المسترشدين وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة٤٧٨هـــ وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٥/١١ وذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٢/١٢ والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٨/١٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٤٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٨٠/٢ والمنتظم لابن الجوزي ١٨/٩ والكامل لابن الأثير ٤٩/١٠ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٢٠٦/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢١/٥ ومرآة الجنان لليافعي ١٢٣/٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٨٨/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغـــدادي ٦٢٦/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٨٤/٦ .

وقولنا : لإيثاره نفسه بالبقاء هو هكذا في عبارة المحلي وتعقبه في الآيات البينات بما نصه: هذا لا يأتي إذا كان المكره به غير القتل كالقطع إذ لا يتحقق الإيثار بالبقاء إلا إذا كان المكره مفوتا لنفسه إذا لم يمتثل إلا أن يجاب أن هذا مفهوم بالأولى اهـ وفيه أيضاً ما نصه: ربما يقال في غير المكافئ يكلف بالمكره عليه ارتكاباً لأخف الضررين: هذا إذا كان المقتول غير مكافئ للمكره وأما إذا كان المكره غير مكافئ للمقتول ففي قياس ذلك ربما يقال يكلف بنقيض المكره عليه صابراً على العقوبة ارتكاباً لأخف الضررين لأن قتل المكره أخف لأن المأمور بقتله أعظم حرمة ، بقي أن هذا كله واضح إذا كان كل من المكره به والمكره عليه القتل أما إذا كان المكره عليه القتل والمكره به القطع مثلاً فلا يظهر هذا التوجيه اهـ قال ابـن العربي : والمشهور قتل المكره بفتح الراء وكسرها ، حلولو : ولعله فيمن يصح منه الإكراه كالسلطان والسيد لا مطلقاً ويشترط مع العلم والقدرة شروط أخر يختص بكل عبادة شروط منها . والامتثال : هو افتعال من مثل بوزن ضرب أي قام وانتصب فمعناه القيام والانتصاب للإتيان بالمأمور به أو من المثل بمعنى الشبه فمعناه على هذا : الإتيان بمثل المأمور به ، والمندوحة : السعة كالمنتدح من ندحت الشيء إذا وسعته .

(ثم خطاب الوضع هو الوارد ... بأن هـــذا مانع أو فاسد

أو ضـــده أو أنه قد أوجبا ... شرطا يكون و يكون سببا)

هذا شروع منه في تعريف خطاب الوضع سُمّي خطاب الوضع لأن متعلقه الذي هو كون الشيء سببا مثلاً ثابت بوضع الله تعالى أي جعله فمعناه أن الله تعالى قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا قاله القرافي ، يعني أن خطاب الوضع هو الخطاب النفسي الوارد بكون الشيء مانعاً من شيء آخر كالحيض فإنه مانع من صحة الصلاة أو بكون الشيء فاسداً أو صحيحاً أو موجباً لغيره سواء كان الموجب شرطاً أو سبباً فالشرط يلزم من عدمه العدم والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، فأن في قوله أو أنه بالفتح والضمير يرجع إلى اسم الإشارة والمشار إليه الشيء ، ووصف الخطاب النفسي بالورود مجاز والمراد به التعلق قرينته استحالة الحقيقة والعلاقة اللزوم فإن من لازم الوارد بالشيء تعلقه به . قاله في الآيات البينات ، والشيء يتناول فعل المخاطب وقوله واعتقاده ولا يشترط في أكثر خطاب الوضع العلم ولا القدرة . وقد يعرض له أمر خارج يوجب اشتراط ذلك ككل سبب هو جناية بالنسبة إلى العقوبة دون الغرم وكذلك كل سبب في نقل الأملاك في المنافع والأعيان يشترط فيه العلم والرضى ، وكون الصحة والفساد من خطاب الوضع خلاف ما اختاره ابن الحاجب من أن الحكم بهما أمر عقلي . قال الرهوني : وهو الحق لأنهما صفتان للفعل الحادث وحدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة فلا يكونان حكمين شرعيين وإن توقفا على الشرع اهـ .

وعد القرافي من خطاب الوضع التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه كتقدير الأثمان في الذمم والأعيان في السلم في ذمة المسلم إليه ، والذمة نفسها هي من جملة المقدرات لأنها معنى شرعي مقدر في المحل قابل للإلزام والإلتزام . قال :

والشرح للذمة وصف قاما يقبل الالتزام والالزاما[١]

وعد الآمدي[٢] الرخصة والعزيمة من خطاب الوضع

---

١ – هذا بيت من تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي .

٢ – هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي نسبة إلى مدينة آمد الواقعة في ديار بكر بالعراق ولد بآمد سنة ٥٥١هـ ونشأ حنبلي المذهب فأخذ عن أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي ثم انتقل إلى المذهب الشافعي فأخذ عن أبي القاسم بن فضلان وغيره وسكن بغداد زمناً ثم ارتحل إلى مصر فأقام بها وتصدر بها مدة من الزمن ثم حسده بعض معاصريه فاتهموه بما لا يليق بمثله فخرج سراً من مصر إلى الشام وسكن مدينة حماه وقال عنه ابن كثير: كان حنبلي المذهب كثير البكاء رقيق القلب وقد تكلموا فيه بأشياء الله أعلم بصحتها والذي يغلب على الظن أنه ليس لغالبها صحة اهـ ، وممن تكلم فيه بما لا يليق به الذهبي في الميزان ورد عليه السبكي في الطبقات وذكر ابن خلكان أن قوماً من معاصريه في مصر حسدوه وكتبوا محضراً اتهموه فيه بأمور غير لا ثقة ليرفعوا ذلك إلى ولي الأمر ليقتله أو يعاقبه وقدموا المحضر إلى واحد منهم له عقل ودين ليوقع معهم عليه فكتب:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقـوم أعداء له وخصوم

ثم كتب توقيعه تحت البيت المذكور.

وقد ألف الآمدي كتباً منها الإحكام في أصول الأحكام،وأبكار الأفكار، واختصاره منائح القرائح ورموز الكنوز، ودقائق الحقائق، ولباب الألباب، وغاية الأمل في علم الجدل، وغاية المرام في علم

(وهو من ذاك أعم مطلقا ....)

يعني : أن خطاب الوضع أعم مطلقاً من خطاب التكليف : يجتمعان في الزنى والسرقة والعقود فإنها أسباب تعلق بها التحريم والإباحة وهي أسباب العقوبات وانتقال الأملاك ، وكذلك الوضوء وستر العورة شرطان فهما خطاب وضع وواجبان فهما خطاب تكليف والنكاح واجب أو مندوب أو مباح وهو سبب في إباحة الوطء، والبيوعات مباحات وسبب لإباحة التصرف في ملك الغير وينفرد الوضع بأوقات الصلوات فإنها أسباب لوجوبها والحيض مانع ولا ينفرد التكليف إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع . قاله القرافي في التنقيح وشرحه وجعلهما في الفروق[١] بينهما عموم من وجه وهو الصواب.

الكلام، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة٦٣١هـ وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١١/١٢ ولسان الميزان لابن حجر ١٣٤/٣ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٠/١٣ وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٩/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٩/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٢٣/٣ وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ١٧٤/٢ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٢/١ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٦٣/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٧٣/٤ وهدية العارفين للبغدادي ٧٠٧/١ وايضاح المكنون للبغدادي ٢٨١/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٥٥/٧ .

١ – نص كلام القرافي في شرح التنقيح ص٨٠ هو: قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف وقد ينفرد خطاب الوضع في شيء واحد ويكون ما يترتب عليه من خطاب التكليف في شيء آخر مثال اجتماعهما في شيء واحد الزنا والسرقة والعقود فإنها أسباب تعلق بها التحريم أو الوجوب أو الإباحة في العقود وهي أسباب العقوبات وانتقال الأملاك وكذلك الوضوء والسّتارة-يعني ستر

(................... والفرض والواجب قد توافقا

كالحتم واللازم مكتوب ....)

يعني : أن الواجب والفرض يطلقان اصطلاحاً على ما الاثم في تركه

العورة- شرطان فهما خطاب وضع وواجبان فهما خطاب تكليف والزواج واجب أو مندوب أو مباح وهو سبب الإباحة والطلاق كذلك وهو سبب التحريم والقتل حرام وهو سبب حرمان الإرث واللعان سبب التحريم ونفي الولد وهو واجب أو مباح فاجتمع الأمران، ومثال انفراد الوضع زوال الشمس وجميع أوقات الصلوات أسباب لوجوبها ورؤية الهلال سبب لوجوب رمضان وصلاة العيدين والنسك وهذه التحديدات ليس في فعلها خطاب تكليف، ودوران الحول شرط والحيض مانع والبلوغ شرط وجميع ما يترتب على هذه هو شيء آخر غيرها فالوضع في شيء والتكليف في شيء آخر ولا يتصور انفراد التكليف إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع وأبعد الأمور عن ذلك الإيمان بالله تعالى ومعرفته وهما سببان لعصمة الدم والمال والكفر والنفاق وهما سببان للإباحة فيهما اهـــــ، وقال في نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٢٨/١: قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف في شيء واحد كالزنا حرام وهو سبب الحدود، وقد ينفرد خطاب الوضع كأوقات الصلاة وقد ينفرد التكليف كصلاة الظهر وإن كان لابد في كل واحد منهما من وقوع الآخر في الوجود إلا أنهما قد لا يجتمعان في الشيء الواحد اهـــــ ،وقال في الفروق ١٦٣/١: وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع فكأداء الواجبات واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات وترك المنكر فهذه من خطاب التكليف و لم يجعلها صاحب الشرع سبباً لفعل آخر نؤمر به اهـــــ ، فاختلف رأى القرافي في انفراد خطاب التكليف بشيء لا يوجد معه فيه خطاب الوضع فنفى في شرح التنقيح وجود ذلك وأثبت في نفائس الأصول والفروق وجوده وهو الذي صوبه المؤلف رحمه الله .

ثبت بدليل قطعي أو ظني فعلى هذا يترادفان مع الحتم واللازم والمكتوب إن أريد به ذلك المعنى نحو "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتـــــوبة "[١]

و"خمس صلوات كتبهن الله على العباد "[٢] وقد يطلق الواجب على مقابل

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٥/٥٣٩ الحديث رقم ٩٨٧٣ وج١٦/٤٠٩ الحديث رقم ١٠٦٩٨ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ٢/٤٣٦ الحديث رقم ٣٩٨٧ ورقم٣٩٨٩ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن الحديث رقم ٧١٠ اكمال المعلم لعياض ٣/٤٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب إذا أدرك الإمام و لم يصل ركعتي الفجر الحديث رقم ١٢٥٢ عون المعبود ٤/١٤٣ والنسائي في كتاب الإمامة والجماعة من سننه الكبرى باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ١/٣٠١ الحديث رقم ٩٣٧ ورقم ٩٣٨ وفي كتاب الإمامة من سننه الصغرى باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة شرح السيوطي ٢/١١٦ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة الحديث رقم ٤١٩ تحفة الأحوذي ٢/٣٠٨ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة الحديث رقم ١١٥١ شرح السندي ٢/٣٧ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١/٣٣٧ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب من لم يتطوع حتى أقيمت الصلاة ١/٢٧٤ الحديث رقم ٧٤٨ وفي سننه الكبرى ٢/٤٨٢ وعبد الحق في أحكامه الكبرى ٢/١٨٢ من طريق مسلم وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٦٩ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وفي رواية عند ابن عبد البر" إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت" وذكر البخاري في صحيحه لفظ الحديث ترجمة فقال باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة و لم يخرجه انظر الفتح ٢/١٧٤ .

٢ - هذا الحديث سبق تخريجه في الصفحة ٧١

الركن وقد يطلق الفرض أيضاً على الركن وعلى ما لا بد منه ، والفرض عند أبي حنيفة ما ثبت بدليل قطعي كقراءة القرءان في الصلاة الثابتة بقوله تعالى : ((فاقرءوا ما تيسر من القرءان))[١] والواجب ما ثبت بدليل ظني كقراءة الفاتحة فيها الثابتة بحديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[٢]

---

١ – الآية ٢٠ من سورة المزمل .

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣٧/٣٥١ الحديث رقم ٢٢٦٧٧ وص٣٦٨ الحديث٢٢٦٩٤ وص٤٠٨ الحديث رقم ٢٢٧٤٣ وص٤٠٩ الحديث رقم ٢٢٥٤٠ وص٤١٢ الحديث رقم ٢٢٧٤٩ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣١٦/١ الحديث رقم ٣٦١٨ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب قراءة أم القرآن ٩٣/٢ الحديث رقم ٢٦٢٣ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها الحديث رقم ٧٥٦ فتح الباري ٢٧٦/٢ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الحديث رقم ٣٩٤ إكمال المعلم ٢٧١/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب الحديث رقم ٨٠٧ عون المعبود ٤٢/٣ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة من سننه الكبرى باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٣١٦/١ الحديث رقم ٩٨٢ ورقم ٩٨٣ وفي كتاب افتتاح الصلاة من سننه الصغرى باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة شرح السيوطي ١٣٧/٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب الحديث رقم ٢٤٧ تحفة الأحوذي ٥٣/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب القراءة خلف الإمام الحديث رقم ٨٣٧ شرح السندي ٤٥٧/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٨٣/١ والدار قطني في كتاب الصلاة من سننه باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام التعليق المغني ٣٣١/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ١٤٨/١ الحديث رقم ٣٧٨ وفي سننه الكبرى ٣٨/٢ كلهم من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب" وفي رواية عنه عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي" لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا" ولفظه عند الدرامي " من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له" وفي رواية أخرى عنه عند مسلم والدارقطني " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" وأخرج الإمام أحمد في المسند ج٤١٣/٣٧ الحديث رقم ٢٢٧٥٠ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب الحديث رقم ٨٠٨ عون المعبود ٤٤/٣ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة من سننه الكبرى ٣١٩/١ الحديث رقم ٩٩٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة التعليق المغني ٣١٨/١ كلهم من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال " كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقُلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم هذّاً- وفي رواية نفعل هذا — يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" ولفظه عند النسائي " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال لا يقرأنّ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن" وأخرج الإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة الحديث رقم ١٨٥ شرح الزرقاني ٢٧٣/١ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣١٦/١ الحديث رقم ٣٦١٩ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الحديث رقم ٣٩٥ إكمال المعلم ٢٧٢/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب الحديث رقم ٨٠٦ عون المعبود ٣٨/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب القراءة خلف الإمام الحديث رقم ٨٣٨ شرح السندي ٤٥٨/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب القراءة بفاتحة الكتاب ١٤٩/١ الحديث رقم ٣٧٩ وفي سننه الكبرى ٣٩/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تام" قال الراوي عن أبي هريرة قلت يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال إقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه

وهو آحاد فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده . قوله مكتوب بالجر عطف على الحتم بعاطف محذوف .

(.................وما فيه اشتباه للكراهة انتمى)

وسلم : إقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي ويقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء لعبدي ولعبدي ما سأل" هذا لفظه عند مالك في الموطأ وأخرج الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٩٥/٣ وأبو داود في نفس الباب من سننه الحديث رقم ٨٠٤ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم" أُخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد" هذا لفظه عند الإمام أحمد ، وأخرج الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٩٤/٣ وابن أبي شيبة في المحل المذكور سابقاً من مصنفه الحديث رقم ٣٦٢٠ وابن ماجه في نفس الباب من سننه الحديث رقم ٨٤٠ ثلاثتهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج١١/٥٠٣ الحديث رقم ٦٩٠٣ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب القراءة خلف الإمام الحديث رقم ٨٤١ شرح السندي ٤٥٩/١ كلاهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : " كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج " هذا لفظه عند ابن ماجه، وأخرج ابن ماجه في سننه قبله من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى اللله عليه وسلم" لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة أو غيرها" لكن في سند حديث أبي سعيد طريف بن شهاب وهو ضعيف باتفاقهم .

يعني : أن المشتبه ينسب للكراهة أي يقال فيه مكروه قاله ابن رشد في المقدمات ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مُشْتَبِهات"[١] أي مكروهات

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٠/٣٢٠ الحديث رقم ١٨٣٦٨و ص٣٢٤ الحديث رقم ١٨٣٧٤ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب أكل الربا وما جاء فيه ٤/٤٥١ الحديث رقم ٢١٩٩٧ والبخاري في كتاب الإيمان من صحيحه باب فضل من استبرأ لدينه الحديث رقم ٥٢ فتح الباري ١/١٥٣ وأيضاً في كتاب البيوع من صحيحه باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات الحديث رقم ٢٠٥١ فتح الباري٤/٣٤٠ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب أخذ الحلال وترك الشبهات الحديث رقم ١٥٩٩ إكمال المعلم ٥/٢٨٤ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في اجتناب الشبهات الحديث رقم ٣٣١٣ عون المعبود ٩/١٧٧ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب اجتناب الشبهات في الكسب ٤/٣ الحديث رقم ٦٠٤٠ وفي نفس الكتاب ونفس الباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٧/٢٤١ وابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب الوقوف عند الشبهات الحديث رقم ٣٩٨٤ شرح السندي ٤/٣٤٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في ترك الشبهات الحديث رقم ١٢٢٠ تحفة الأحوذي٤/٣٣١ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في الحلال بيّن والحرام بيّن ٢/٢٤٥ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى ٢/٢٣٧ الحديث رقم ١٨٥٥ وفي سننه الكبرى ٥/٢٦٤ كلهم من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول- وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه- "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" هذا لفظه عند مسلم .

(وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتثال

فيمـــا له النية لا تشترط وغير ما ذكرته فغلط)

يعني : أن الواجب الذي لا يتوقف صحة فعله على نية لا نوال فيه أي لا أجر إذا لم ينو فاعله حين التلبس به امتثال أمر الله تعالى وذلك كالإمامة في الصلاة والانفاق على الزوجات والأقارب والدواب ورد المغصوب والودائع والعوارى ودفع الديون فهي وإن وقعت واجبة مبرئة للذمة لا ثواب فيها . قاله القرافي في التنقيح إلا مسألة الإمامة .وأما ما تتوقف صحة فعله على نية ففيه الثواب وإن لم ينو الإمتثال ، واحكم بالغلط على غير ذلك لمخالفته للقرافي وغيره أعني ما ذكره بعض شروح خليل من

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم: قال أبو داود السجستاني كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع إلى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام" إنما الأعمال بالنيات" وقوله" من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه" وقوله" لا يكون المومن مؤمناً حقاً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه" الحديث، وقوله" الحلال بين والحرام بيّن" الحديث، وقد رُوي مكان حديث" لا يكون المؤمن مؤمناً" حديث" ازهد في الدينا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس" وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين بقوله:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع مـــــن كلام خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملنّ بنيه اهــــ .

توقف الأجر على نية الإمتثال توقفت صحة الفعل على نية أم لا وحقيقة النية وحكمتها وما تشترط فيه وما لا تشترط نظمناه بقولنا :

والنيةالقصد لأن تُميـــــلا ... لصوب حكمه علا مفعـــولا

حكمتها التمييـــز والتقـــرب ... فيما إلى التعبدات ينســـب

وغيره التمييـــز مثل الاشـــترا ... لبعض أيتام عليهم حجـــرا

فما نُهِي عنه ومـــا لايطلـــب ... لانية فـــيه اتـــفاقا تجب

كما تمحض من الأمـــر لـــما ... ليس عبادة كاعـــطا الغرما

كقـــربة تعينت للـــرب ... كنية ذكـــر وفعل القلـــب

وأوجبَنّها لغيـــر ما ذكـــر ... إما اتفاقا أو على الذى شهـــر

يعني أن النية هي قصد إمالة الفعل إلى جهة الحكم الشرعي بأن ينوي ايقاع الفعل على الوجه الذي أمر الله به أو نهى[1] عنه أو أباحه قاله القرافي .

---

١ – قوله أو نهى عنه: يعني أن ينوي اجتناب الفعل لأن الله تعالى نهى عنه والمؤلف رحمه الله اعتمد في هذا المبحث على كلام القرافي في فروقه فإنه قال فيها ١٢٩/١: الفرق الثامن عشر بين قاعدة ما يمكن أن يُنوى قربة وقاعدة ما لايمكن أن يُنوي قربة أما مالا يمكن أن ينوى قربة فقسمان أحدهما النظر الأول المفضي إلى العلم بثبرت صانع العالم فإن هذا النظر انعقد الإجماع على أنه لا يمكن أن ينوي التقرب به فإن قصد التقرب إلى الله تعالى بالفعل فرع اعتقاد وجوده وهو قبل النظر الموصل

وحكمتها في العبادات التقرب إلى الله بها وتمييزها عما ليس بعبادة كالوضوء يكون للصلاة ويكون للتبرد والتنظيف والجلوس في المسجد يكون لتعمير المسجد وللصلاة فهو عبادة ويكون للفرجة ولتلقي الأخبار وتكون الحكمة

لذلك لا يعلم ذلك فتعذر عليه القصد للتقرب وهو كمن ليس له شعور بحصول ضيف كيف يتصور فيه القصد إلى إكرامه فالنظر الأول يستحيل فيه قصد التقرب، وثانيهما فعل الغير تمتنع النية فيه فإن النية مخصصة للفعل ببعض جهاته من الفرض والنفل وغير ذلك من رتب العبادات وذلك يتعذر على الأنسان في فعل غيره بل إنما يتأتى ذلك منه في فعل نفسه وما عدا هذين القسمين تمكن النية فيه، ثم الذي تمكن نيته ما شرعت فيه النية ومنه ما لم تشرع فيه النية ثم انقسمت الشرعية بعد ذلك إلى مطلوب وغير مطلوب فغير المطلوب لا يُنوى من حيث هو غير مطلوب بل يقصد بالمباح التقوي على مطلوب كما يقصد بالنوم التقوي على قيام الليل فمن هذا الوجه تشرع نيته لا من جهة أنه مباح والمطلوب في الشريعة قسمان نواهٍ وأوامر فالنواهي لا يحتاج فيها إلى النية شرعاً بل يخرج الأنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه وإن لم يشعر به فضلاً عن القصد إليه نعم إن نوى بتركها وجه الله العظيم حصل له الثواب وصار الترك قربة، وأما الأوامر فقسمان أيضاً: منها ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها فلا تحتاج إلى النية كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحو ذلك فهذا القسم مستغن عن النية شرعاً فمن دفع دينه غافلاً عن قصد التقرب به أجزأ عنه ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى نعم إن قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب وإلا فلا، القسم الثاني: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فهذا القسم هو المحتاج إلى النية كالعبادات فإن الصلاة شُرعت لتعظيم الرب تعالى واجلاله والتعظيم إنما يحصل بالقصد ألا ترى أنك لو صنعت ضيافة لأنسان فأكلها غيره من غير قصدك لكنت معظماً للأول دون الثاني بسبب قصدك فما لا قصد فيه لا تعظيم فيه فيلزم أن العبادات كلها يشترط فيها القصد لأنها إنما شرعت لتعظيم الله تعالى اهـــــ.

وسلم ابن الشاط كلامه كله إلا قوله إن من أدى ديناً عليه لا يثاب إلا إذا قصد بأداء الدين التقرب إلى الله فقال ابن الشاط: لا مانع من أن يثاب ويكفيه من النية كونه قصد أداء دينه اهـــــ

أيضاً التمييز لنوع العبادة عن نوعها الآخر ككونها فرضاً أو نفلاً والفرض منه كفاية ومنه عين ومنذور وغيره .

قوله : وغيره التمييز — البيت - يعني : أن حكمتها في غير العبادات التمييز فقط كوصي على أيتام لا ينصرف شراؤه لأحدهم إلا بالنية لأن التصرف إذا دار بين جهات لا ينصرف إلى إحداها إلا بالنية ومتى اتحدت الجهة انصرف لها دون النية لتعينها كتصرفه لنفسه ولغيره بالوكالة لا ينصرف لغيره إلا بالنية لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب قاله القرافي .

قوله : فما نهى عنه — البيت- يعني أن النواهي لا يحتاج فيها إلى نية شرعاً إذ يخرج الإنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه وإن لم يشعر به فضلا عن القصد إليه لكن إن نوى بتركها وجه الله تعالى حصل له الثواب وكان الترك قربة قاله القرافي وغيره .

وقيل يشترط قصد الترك ولم أقف عليه في المذهب وغير المطلوب لا يتقرب به إلى الله فلا معنى للنية فيه لكن قد يقصد في المباح التقوي على مطلوب كما يقصد بالنوم التقوي على قيام الليل فمن هذا الوجه تشرع نيته لا من حيث هو مباح قاله القرافي وغيره .

قال السبكي[١] والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب وأنه غير مأمور به من حيث هو. قوله : كما تمحض ... البيت يعني أن ما تمحض من الأوامر لغير العبادات لا تجب فيها النية كدفع الدين للغرماء ورد الودائع والعوارى والمغصوبات لأن المصلحة المقصودة من هذه ونحوها انتفاع أربابها بها مع براءة المطلوب بها وذلك لا يتوقف على النية ، قوله : كقربة — البيت – يعني لا تجب النية فيما كان من الأوامر عبادة لكنه متعين له تعالى لا يمكن أن يصرف لغيره لأنه صار كاللفظ النص لا يحتاج إلى نية لانصرافه بصراحته إلى مدلوله وذلك كالنية وسائر أفعال القلب من الإيمان بالله تعالى وتعظيمه والخوف منه ورجائه والتوكل على كرمه والمحبة له وكذلك قراءة القرءان وسائر الأذكار لكن الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشراً إذا نوى لأن الأفعال مقاصد والنيات وسائل والوسيلة أخفض رتبة من المقصد . وذكر بالجر والعاطف محذوف ، وعدم وجوب النية في هذا القسم المتعين له تعالى محله حيث لم تكن له أنواع وإلا وجبت . قوله : وأوجبنها — البيت – يعني : أن النية واجبة في غير ما ذكر وهو ما كان من الأوامر محض عبادة فيها لَبْس لترددها بالنظر إلى ذاتها بين عبادته تعالى وبين غيرها تجب

---

١ -أصل هذا لابن الحاجب فإنه قال في مختصره الأصلي: المباح غير مأمور به خلافاً للكعبي، ثم قال: المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم اهـــ ،وأما نص كلام السبكي في جمع الجوامع فهو: وفي كون المندوب مأموراً به خلاف والأصح أنه ليس مكلفاً به وكذلك المباح اهـــ.

فيما تمحض للعبادة ليتميز ما لله من العبادات عما ليس له من العادات ولتتميز مراتب العبادات فيما له مراتب فالأول كالغسل يقع عبادة ويقع للتبرد والتنظيف فبالتمييز يصلح الفعل للتعظيم والثاني كالصلاة تنقسم إلى نفل وفرض كفائي وعيني ومنذور وغيره وأدائي وقضائي فتجب فيها اتفاقاً وعلى المشهور فيما فيه شائبة العبادة وشائبة غيرها قال ابن الحاجب : والمذهب افتقارها للنية ترجيحا للعبادة وذلك كالطهارة المائية لا الترابية فإنها محض تعبد والزكاة بالزاي والذال المعجمة فمن رآى أنه تعالى أوجب مجانبة الحدث والخبث في الصلاة كانت عنده من المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل منفعتها فتجب فيها النية ومن رأى أنه تعالى حرم ملابستها فيها كانت من المنهيات فلا تجب فيها النية والذكاة دائرة بين سبب أصل الحل في الأكل وبين سبب التقرب إلى الله تعالى بالضحايا والهدايا وبين سبب براءة الذمة من هَدْي أو فدية أو نذر حتى ينوي أحدهما فيرتب عليه الشرع حكمه لتعيين سببه ودفع الزكاة للمساكين دائر بين سبب أصل التقرب إلى الله تعالى الذي هو صدقة التطوع وبين سبب براءة الذمة من الزكاة الواجبة . وعند تعارض الشائبتين لا فرق في وجوب النية بين أن يغلب إحداهما أو يتساويا كما هو المذهب عند ابن الحاجب وفي المنهج المنتخب تفصيل مخالف لذلك[1].

---

١ - يشير إلى قول الزقاقي في المنهج المنتخب:

وكل ما يخلصُ للتعّبد ... أو كان غالباً بنية بُدي

(ومثله الترك لما يحرم　　　من غير قصد ذا نعم مسلم)

يعني أن الواجب الذي لا تشترط فيه النية جعل الله تعالى ترك المنهي بقسميه مثله في عدم الأجر عند عدم قصد الإمتثال والتقرب إليه بذلك الترك نعم فاعل ذلك مسلم من الإثم وإن لم يشعر به أصلاً وذا مضاف إليه إشارة للإمتثال ومسلم بتشديد اللام المفتوحة

(فضيلة والندب والذي استحب　　　ترادفت ....)

إن كان ذا لبس وما تمحضا　　　أعني لمعـــــقولية نحو القضا

أو غلبت كنجس فلا افتقار　　　وفي سوى الشائبتين الاعتبار

ونفيه وكل مــــا مصلحته　　　تحصل بالفـــــعل فتنفى نيته

وكل قربة بلا لبـــــس ترد　　　كـــــذكر افتقارها لها فُقِد

تمييز عادات بها أمــــر حُتم　　　وفي العبادات تقربٌ عُلم اهـــــ.

وقال أحمد بن علي المنجور في شرحه على المنهج ص٧١٥: قال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة كل ما تمحّض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية كالصلاة والتيمم وما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته فلا يفتقر كقضاء الدين وغسل النجاسة عند الجمهور فإن استوت الشائبتان فقيل كالأول لحق العبادة وقيل كالثاني بحكم الأصل وعليهما الطهارة والزكاة والكفارة وغيرها. قاعدة كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية كغسل النجاسة. قاعدة القربات التي لا لبس فيها كالذكر والنية لا تفتقر إلى نية كغسل النجاسة. قاعدة النية في العبادات للتمييز والتقرب وفي غيرها للتمييز كوصي أيتام لا ينصرف شراؤه لأحدهم إلا بالنية ولا يترتب الثواب إلا على النية بخلاف براءة الذمة أما ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج عن عهدته وإن لم يقصده ولا شعر به. وعلى هذه القواعد الأربع اشتمل كلام المؤلف – يعني الزقاقي– عدا قوله أمّا ما يطلب الكف عنه الخ اهـــــ .

فضيلة مبتدأ واللذان بعده معطوفان عليه والخبر ترادفت يعني أن الثلاثة ترادفت على معنى هو ما فعله الشارع مرة أو مرتين مما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب .

(............... ثم التطوع انتخب)

يعني : أن التطوع عندنا هو ما ينتخبه الإنسان أي ينشئه باختياره من الأوراد . وانتخب بالبناء للمفعول .

(رغيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الأجرجُبي

أو دام فعله بوصف النفل ....)

رغيبة مبتدأ خبره الموصول بعده وسوغ التفصيل الابتداء بالنكرة يعني أن ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه يسمى رغيبة إذا رغب النبي صلى الله عليه وسلم في فعله بأن ذكر مقدار ما جبي فيه من الأجر أي جاء كقوله من فعل كذا وكذا فله كذا. قاله في المقدمات ، أو دام صلى الله عليه وسلم على فعله بصفات النوافل أي لا بصفة السنة وانظر ما مراده بصفة النفل وصفة السنة هل هما القرينتان فصفة السنة هي القرينة الدالة على أن هذا متأكد والأخرى هي الدالة على أن هذا غير متأكد أو غير القرينتين والظاهر أن المراد بصفة السنة الظهور في جماعة وجبي بالجيم والموحدة مبني للمفعول والجباية في الأصل الجمع يقال جبى الخراج أي جمعه .

(............... والنفل من تلك القيود أخل

(والأمر بل أعلم بالثواب فيه نبي الرشد والصواب)

النفل مفعول أخل قدم عليه والأمر بالجر عطف على اسم الإشارة يعني أن النفل هو ما خلا من القيدين المذكورين في الرغيبة وهما الترغيب في فعله بذكر ما فيه والمداومة منه صلى الله عليه وسلم على فعله وما خلا من الأمر به أي لم يأمر به عليه السلام بل أعلم أن فيه ثواباً من غير أن يأمر به أو يرغب فيه الترغيب المذكور أو يداوم على فعله . قاله في المقدمات ، بخلاف الرغيبة فإنه أمر بها [1] .

(وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا)

يعني : أن السنة هي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة هذا معناها عند جل أصحاب الإمام مالك ومعنى وجب أنه يجب ذكره لتمام حقيقة السنة .

(وبعضهم سمى الذي قد أُكدا منها بواجب فخذ ما قيدا)

---

١ – في م: فإنها أُمر بها .

يعني : أن بعض أصحاب مالك سمى السنة المؤكدة واجباً وعليه جرى ابن أبي زيد[1] في الرسالة حيث يقول : سنة واجبة . قوله : فخذ ما قيدا أي

---

١ - هو العلامة الكبير الجامع بين العلم والعمل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي ولد سنة ٣١٠ هـ واشتغل بتحصيل العلم فسمع من أبي بكر بن اللباد وأبي الفضل القيسي ومحمد بن مسرور بن العسال وعبد الله بن مسرور بن الحجام والقطان والأبياني وزياد بن موسى وسعدون الخولاني وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير منهم أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو القاسم البرادعي واللبيدي وأبو عبد الله الخواص وأبو بكر بن موهب المقبري وابن عابد بن الحذاء والقنازعي وأبو عبد الرحمن بن العجوز وأبو محمد بن غالب وغيرهم وقال عياض: كان أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله من أهل الصلاح والورع والفضل، ثم قال: قال أبو القاسم اللبيدي : اجتمع عيسى بن ثابت العابد بالشيخ أبي محمد فجرى بينهما بكاء عظيم وذكر فلما أراد فراقه قال له عيسى: أريد أن تكتب اسمي في البساط الذي تحتك فإذا رأيته دعوت لي فبكى أبو محمد وقال قال الله تعالى((إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)) فهبني دعوت لك فأين عمل صالح يرفعه؟ اهـ قال عياض يُذكر أن أبا محمد رحمه الله تعالى كتب إلى أبي بكر الأبهري رضي الله عنه:

تأبى قلوبُ قلوبَ قوم ... ومالها عندهـا ذنوب
وتصطفي أنفسٌ نفوساً ... ومالها عندهـا نصيب
ما ذاك إلا لمضمـرات ... أضمرها الشاهد الرقيب اهـ.

وقال عنه ابن فرحون: كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية اهـ ، ثم قال: حاز رئاسة الدين والدنيا وإليه كانت الرحلة من الأقطار اهـ ، وقال نقلا عن القابسي: هو إمام موثوق به في ديانته وروايته اهـ، وألف ابن أبي زيد كتباً طارت بها الركبان وانتشر النفع بها بين الناس منها كتاب الرسالة، وكتاب النوادر والزيادات على المدونة، وكتاب تهذيب العُتْبيّة، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب عن مذهب مالك، وكتاب تفسيرأوقات الصلوات، وكتاب الثقة بالله والتوكل عليه، وكتاب المعرفة

خذ ما ذكر لك من الاصطلاحات في هذا النظم لما يترتب عليها من الأحكام كقولهم لا يسجد لفضيلة وإن سجد عمداً بطلت صلاته ، وفرقوا في السنة بين المؤكد وغيره إلى غير ذلك . قال خليل عاطفا على ما يبطل الصلاة: وبسجوده لفضيلة أو تكبيرة . قال شيخنا البناني[1] : لم أر ما يشهد

واليقين، وكتاب المضمون من الرزق، وكتاب المناسك، وكتاب حماية عرض المؤمن،وكتاب البيان عن إعجاز القرآن، وكتاب فضل قيام رمضان وغير ذلك كثير، وتوفي رحمه الله سنة٣٨٦ هـ وترجمته في كتب منها: ترتيب المدارك لعياض ٤٩٢/٢ والديباج المذهب لابن فرحون ص٢٢٢، وشجرة النور الزكية لمخلوف ٩٦/١ وسير أعلام النبلاء ٣/١١ وتذكرة الحفاظ ٢١١/٣ كلاهما للذهبي والفهرست لابن النديم ٢٠١/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٥ ومرآة الجنان لليافعي ٤٤١/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٠/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١٣١/٣ وهدية العارفين للبغدادي ٤٤٧/١ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧٣/٦ .

١ - هو العلامة النحرير أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البناني الفاسي العالم العامل فائق أقرانه المحقق المدقق ولد عام ١١٣٣هـ وأخذ عن مشايخ كبار منهم الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس والشيخ محمد بن عبد السلام البناني وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم المؤلف رحمه الله والرهوني وعبد القادر الحائك والطيب بن كيران وبنيس وحمدون بن الحاج وعبد القادر شقرون وسليمان الحوات وغيرهم وألف كتباً محررة مفيدة منها حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشيته على مختصر السنوسي في المنطق ، وشرح على السلم للأخضري في المنطق وغير ذلك وتوفي رحمه الله عام ١١٩٤هـ وترجمته في كتب منها: سلوة الأنفاس للكتاني ١٦١/١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٣٥٧/١ وايضاح المكنون للبغدادي ٥٦/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٣٤٢/٢ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٢١/٩.

للمصنف فيما ادعاه من البطلان في السجود لتكبيرة وأما السجود لفضيلة ففي الحطّاب[1] عن ابن رشد أنه صدر فيه بعدم البطلان اهـ قلت الذي في الحطّاب أن ابن رشد صدر بعدم البطلان في القنوت لا في كل فضيلة .

(والنفل ليس بالشروع يجب   في غير ما نظمه مقرب)

---

١ – هو العالم الكبير أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني الأندلسي الأصل المكي الدار المعروف بالحطاب ولد عام ٩٠٢هـ وتلقى العلم عن علماء أجلاء منهم والده محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الكبير والعالم الصالح محمد بن عراق ومحمد بن عبد الغفار وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي وعبد الحق السنباطي ومحمد بن ناصر الدرعي وعبد القادر النويري وغيرهم وأخذ عنه علماء كبار منهم ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري ومحمد القيسي وغيرهم وكان رحمه الله نظاراً محققاً صالحاً ورعاً عاملاً بعلمه واسع العلم تدل على ذلك كتبه التي امتازت بغزارة المادة والتحرير والدقة واستدرك في بعضها على علماء كبار كابن عرفه وابن عبد السلام وخليل وابن حجر والسيوطي وأقبل عليها الناس واعتمدوها، منها شرحه مواهب الجليل على مختصر خليل، وشرحه على الورقات لإمام الحرمين في الأصول، وشرح على منسك خليل وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وشرح على رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، ومنسك، وتفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب، والقول المبين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين، ورسالة في تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق، ورسالة في استقبال عين الكعبة وجهتها، وأخرى في استخراج أوقات الصلاة وغير ذلك، وتوفي رحمه الله سنة ٩٥٤هـ وترجمته في كتب منها: نيل الابتهاج للتنبكي ص٣٣٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/٢٧٠ وإيضاح المكنون للبغدادي ١/١٨٣ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٢/٢٤٢ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١١/٢٣٠ .

يعني : أن النفل المراد به مَا قابل الواجب لا يجب بالشروع فيه خلافاً لأبي حنيفة في قوله بوجوب إتمامه به لقوله تعالى : ((ولا تبطلوا أعمالكم))[١] حتى يجب بترك إتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما . وأجيب بأن النفل يجوز تركه وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وبأن ما حمل عليه الآية هو أبعد الوجوه فيها بل الأظهر أن معناها لا تبطلوا أعمالكم بالكفر بعد الإيمان لقوله قبل ذلك في الكفار والمنافقين ((وسيحبط أعمالهم)) فكأنه يقول يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا أعمالكم بالكفر مثل هؤلاء الذين أحبط الله أعمالهم بكفرهم وما ذكر معه وتُؤُولت أيضاً على أن معناها لا تبطلوا أعمالكم بالرياء والعجب وتأويل الزمخشري[٢] لا تبطلوا حسناتكم بفعل السيئات وذلك مخالف لمذهب أهل السنة من أن السيئات لا تبطل الحسنات .

---

١ - الآية ٣٣ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

٢ - هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري المفسر المحدث اللغوي النحوي البياني الشاعر ولد سنة ٤٦٧هـ وأخذ عن أبي مضر منصور وغيره وكان على رأي المعتزلة متجاهراً بذلك حتى أنه كان إذا استأذن على بعض من يريد الدخول عليه يقول لمن يأخذ له الإذن: قل له أبو القاسم المعتزلي بالباب ورحل إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب جار الله من أجل ذلك، وألف كتباً كثيرة في علوم مختلفة منها تفسيره الكشاف ، والمحاجاة بالمسائل النحوية،والمفرد والمركب، وأساس البلاغة، وربيع الأبرار وفصوص الأخبار، والرائض في علم الفرائض، والمفصل والأنموذج، وشرح أبيات كتاب سيبويه، والمستقصى في أمثال العَربْ، وسوائر الأمثال، وصميم العربية، وديوان التمثيل، وشقائق النعمان في حقائق النعمان، وشافي العيّ في كلام الشافعي والمنهاج ومعجم الحدود، ومقدمة الآداب، والفائق، ومتشابه أسامي الرواة، وضالة الناشد وغير

والنفل كالوضوء والقراءة والذكر والوقف إذا لم يقبله أهل للقبول فإنه يرد والسفر إلى الجهاد والصدقة كمن خرج إلى مسكين بكسرة فلم يجده قيل : له أكلها ، وقيل : لا، وقيل : يأكلها إن كان معيناً إلا ما استثناه بقوله : في غير .. الخ والمقرب بكسر الراء المشددة أي من يقرب المسائل للفهم والمراد به الحطاب شارح خليل وأشار إلى نظمه بقوله :

(قف واستمع مسائلا قد حكموا   بأنها بالإبتـــداء تلـــزم

صلاتنا وصومـــنا وحجنـــا   وعمـــرة لنا كـــذا اعتكافنا

ذلك قال ابن خلكان: ومما أنشده لغيره في كتابه الكشاف عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ((إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضه فما فوقها)) فإنه قال أُنشدت لبعضهم:

يا من يرى مدّ البعوض جناحها   في ظلمة الليل البهيم الأليل

ويرى عروق نياطها في نحرها   والمخ في تلك العظام النحّل

اغفر لعبد تاب مـــن فرطاته   ما كان منه في الزمان الأول

قال ابن خلكان وكان بعض الفضلاء قد أنشدني هذه الأبيات بمدينة حلب وقال إن الزمخشري أوصى أن تكتب على لوح قبره هذه الأبيات اهـــ وتوفي الزمخشري سنة ٥٣٨هـــ وزمخشر التي ينسب إليها قرية من قرى خوارزم، وترجمته في كتب منها: طبقات النحاة واللغويين لابن شهبة ص ٤٩١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٩/١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٨٦/٣ ومعجم الأدباء لياقوت ١٢٦/١٩ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٧٤/٥ واللباب لابن الأثير ٥٠٧/١ ومرآة الجنان لليافعي ٢٦٩/٣ والمنتظم لابن الجوزي ١١٢/١٠ والمختصر في أخبار البشـــر لأبي الفـــداء ١٧/٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٢١٩/١٢ وطبقات المفسرين ص٤١ وبغية الوعاة ص٣٨٨ كلاهما للسيوطي ولسان الميزان لابن حجر٦/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١١٨/٤ وايضاح المكنون للبغدادي ٦٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٦/١٢ وهدية العارفين للبغدادي ٤٠٢/٢ .

طوافنا مع ائتمام المقتـــــدى فيلزم القضا بقطع العامـــــد)

يعني : أن هذه المسائل السبع هي التي يجب إتمامها بالشروع وتجب إعادتها على من قطعها عمداً بلا عذر غير الائتمام قال الحطاب فإن الظاهر عدم لزوم إعادته وهو الدخول خلف الإمام فإنه يلزم بالشروع ولا يجوز له الانتقال لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة مع الإمام .

(ما من وجوده يجيء العدم ولا لزوم فى انعدام يعلـــم
بمانع يمنـــع للـــدوام والابتدا أو آخر الأقســام
أو أول فقط على نـــزاع كالطول الاستبراءوالرضاع[١])

ما نكرة موصوفة بالجملة بعدها وهي مبتدأ خبره جملة يعلم بمانع والفعل مبني للمفعول .

اعلم أن الأحكام تتوقف على ثلاثة هي السبب والشرط وانتفاء المانع والمانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود له ولا عدم لذاته فبالأول احترز من السبب وبالثاني احترز من الشرط وبالثالث من

[١] – فى ب جاء الشطر الأول من هذا البيت بلفظ : أويمنع الدوام عن نزاع

مقارنة عدمه وجود السبب فالمعتبر من المانع وجوده قوله : يمنع .. الخ استئناف بياني وهو الجملة التي تكون جواباً لسؤال مقدر كأن سائلا سأل ما يمنع المانع ؟ فأجيب بأنه على ثلاثة أقسام مانع يمنع دوام الحكم وابتداءه معاً ومانع يمنع آخر الأقسام أي القسمين الذي هو ابتداء الحكم فقط ومانع يمنع أول الأقسام الذي هو الدوام مع نزاع أي خلاف أي اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني فالأول كالرضاع يمنع من ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه كأن يتزوج صبية فترضعها أمه فتصير أخته فتحرم عليه ، والثاني كالاستبراء المانع من ابتداء النكاح فقط ولا يبطل استمراره إذا طرأ عليه والثالث كالإحرام بالنسبة إلى وضع اليد على الصيد فإنه يمنع من وضع اليد عليه ابتداء فإذا طرأ على الصيد فهل يجب نزع اليد عنه ؟ فيه خلاف وكالطول يمنع من نكاح الأمة ابتداء فإذا طرأ عليه ففيه خلاف هل يبطله أو لا ؟ وكوجود الماء يمنع من التيمم ابتداء فإن طرأ بعده فهل يبطله ؟ فيه خلاف بناء على أن الدوام كالابتداء أم لا . قوله لزوم اسم لا أخت إن خبره في انعدام والاستبراء معطوف بمحذوف على مدخول الكاف .

(ولازم من انعدام الشـــــرط	عدم مشروط لدى ذى الضبط
كسبب وذا الوجــود لازم	منه ومافى ذاك شيء قائــــم)

يعني أن الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم كالطهارة شرط في صحة الصلاة ويلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم الذي هو صحة الصلاة ولا عدمه ، فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، فقوله ولازم من انعدام الشرط عدم مشروط مشار به للقيد الأول ، وقوله وما في ذاك شيء قائم مشار به للقيد الأخير ، أي : وما في وجود ذلك الشرط شيء قائم أي لازم من وجود أو عدم . قوله : كسبب يعني أن السبب كالشرط في كون كل منهما يلزم من عدمه العدم ، فالسبب يلزم من عدمه عدم المسبب ويلزم من وجوده وجود المسبب وإلى هذا أشار بقوله : وذا الوجود لازم منه أي وهذا السبب أي وجوده وجود المسبب لازم منه ، فاسم الإشارة مبتدأ والوجود مبتدأ ثان ولازم منه خبره والجملة خبر المبتدأ الأول . وما تقدم في تقرير قوله كسبب إنما هو على مذهب الفقهاء من دخول الكاف على المشبه أما على مذهب أهل البيان من دخولها على المشبه به فيجعل الشرط مشبهاً والسبب مشبهاً به والتشبيه هنا بمعنى التشابه على كل من التقريرين.

(واجتمع الجميع في النكاح وما هو الجالب للنجاح)

يعني أن كلا من المانع والشرط والسبب قد يجتمع في شيء واحد كما في النكاح فإنه سبب في وجوب الصداق وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح أخت المنكوحة وكما في الجالب للنجاح أي فوز الدنيا والآخرة أعني

الإيمان فإنه سبب للثواب وشرط لصحة الطاعة أو وجوبها ومانع من القصاص إذا قتل المؤمن الكافر .

(والركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها في المنتهج)

يعني أن الفرق بين الركن والشرط هو أن الركن هو جزء الذات أي الحقيقة الداخل فيها والشرط هو ما خرج عن ذات الشيء وحقيقته فالركن كالركوع من الصلاة والثاني كالطهارة لها وإطلاق كل منهما على الآخر مجاز علاقته المشابهة في توقف وجود الماهية على كل منهما ، والفرض يرادف الركن والشرط والفرض يوجد في النكاح والبيع مثلاً كما يوجد في الوضوء والصلاة لأن الفرض هو المنحتم ووجود أركان البيع والنكاح منحتم إذ لا توجد حقيقتهما بدونها . قوله : وصيغة دليلها يعني أن الصيغة كصيغة النكاح والبيع ونحوهما مما يحتاج لصيغة دليل على الماهية لا ركن من الأركان في المنتهج: بفتح الهاء أي الطريق الصحيح رد به ابن عبد السلام[1]

---

١ - هو قاضي الجماعة بتونس وأحد حفاظها وأئمتها البارزين أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي المالكي الفقيه الأصولي المحدث المتكلم المتبحر في علوم العربية وغيرها ولد سنة ٦٧٦هـ وأخذ عن أبي العباس البطرني وأبي عبد الله بن هارون وابن جماعة وغيرهم وأخذ عنه جماعة من كبار العلماء منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي وابن خلدون وغيرهم وولي قضاء الجماعة بتونس فحمدت فيه سيرته وكان فيه قائماً بالحق ذابّاً عن الشريعة المطهرة شديداً على الولاة صارماً في الحق لا تأخذه في الله لومة لا ئم وكان عفيفاً نزيهاً معظماً عند الخاصة والعامة ومن أشهر وأحسن مؤلفاته شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي وقد

على من يعدها من الأركان إذ الدليل غير المدلول وجعلها من الأركان موجود في كلام ابن الحاجب وخليل لكن ليس بصواب .

(ومع علـــة ترادف السبب والفرق بعضهم إليه قد ذهب)

يعني أن السبب والعلة مترادفان عند جمهور الأصوليين فالمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة وذهب بعضهم الذي هو ابن السمعاني[١] تبعاً للنّحاة وأهل اللغة إلى الفرق بينهما فقال السبب الموصل إلى

توفي رحمه الله سنة ٧٤٩هـــ وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص٤١٨ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢١٠/١ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٤٢ والأعلام للزركلي ٢٠٥/٦ والأدلة البينة للشماع ص١٢٥ وايضاح المكنون للبغدادي ٣٥١/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغـــــدادي ١٥٥/٢ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٧١/١٠ والفكر السامي للحجوي ٢٤١/٢ .

١ – هو العلامة الأصولي المفسر المحدث الفقيه المتكلم أبو الظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي المروزي المعروف بابن السمعاني نسبة إلى سمعان بطن من تميم ولد سنة ٤٢٦هـــ وأخذ عن والده وغيره من فقهاء المذهب الحنفي فنشأ حنفياً وبرع في مذهب أبي حنيفة حتى صار إمام وقته فيه ثم حجّ وظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعي فأخذه عن أبي اسحاق وابن الصباغ وغيرهما وبرع أيضاً في المذهب الشافعي وصنف فيه كتباً كثيرة دلت على تبحّره فيه ولما عاد إلى بلده مرْوٍ بعد أن صار شافعياً لقي من أهله أذى عظيماً بسبب انتقاله عن مذهبهم مذهب أبي حنيفة فخرج إلى طوس ثم إلى نيسابور ثم رجع إلى مرو مرة أخرى وبقي بها حتى مات، ومن مؤلفاته البرهان والقواطع وهو في أصول الفقه، ومنها منهاج أهل السنة، وتفسير للقرآن، قال ابن العماد عنه: جيد حسن اهــــ، وكتاب الطبقات، والاصطلاح والأنتصار وهو في الحديث قال ابن العماد عن ابن السمعاني : وجمع في الحديث ألف جزء عن مائة شيخ اهــــ. وتوفي رحمه الله

الشيء مع جواز المفارقة بينهما ولا أثر له فيه ولا في تحصيله كالحبل للماء والعلة ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة كالخمر للإسكار ويعبر عن السبب بالباعث .

(شرط الوجوب مابه نكلف وعدم الطلب فيه يعرف
مثل دخول الوقت والنقاء وكبلوغ بعث الانبياء)

يعني أن الشروط ثلاثة : شرط وجوب وشرط صحة وشرط أداء ، قاله القاضي أبو عبد الله بردلة[1] واستدل عليه بكلام الشيرازي[2] على مختصر ابن

سنة ٤٨٩هـ وترجمته في كتب منها: البداية والنهاية لابن كثير ١٦٤/١٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٩٣/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٢١/٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٦٠/٥ والمنتظم لابن الجوزي ١٢/٩ واللباب لابن الأثير ٥٦٣/١ ومرآة الجنان لليافعي ١٥١/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة٢٠/١٣ وهدية العارفين للبغدادي ٤٧٣/٢ .

١ - هو القاضي أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بردلة الفاسي قاضي فاس وإمامها وخطيبها وشيخ علمائها في وقته وخاتمة العلماء المحققين بها ولد سنة ١٠٤٢هـ وأخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي وأبي عبد الله بن سودة وغيرهما، وأخذ عنه أبو الحسن الشريف العلمي وعبد السلام القادري وأبو عبد الله المسناوي ومحمد بن عبد السلام البناني وغيرهم وله أجوبة ورسائل وتوفي رحمه الله سنة ١١٣٣هـ وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٣٢/١ .

٢ - مختصر ابن الحاجب الأصلي شرحه علماء كثيرون منهم عالمان شافعيان كلاهما يُعرف بالشيرازي أحدهما أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن ممدود التميمي الشيرازي الشافعي فخر الدين ولد سنة ٦٦٢ هـ وأخذ عن والده وعن قطب الدين الشعار وغيرهما وكان خيّراً فاضلاً تولى قضاء القضاة بفارس مدة خمس وسبعين سنة ومن مؤلفاته شرح على مختصر ابن

الحاجب الأصلي ومثله للشيخ زكريا في حاشيته على المحلي وهو التحقيق خلاف ما توهمه بعضهم كميارة[1] في تكميله من أن شرط الأداء هو شرط

الحاجب الأصلي ، ومختصر في علم الكلام ، والفقه الكبير، والزبدة في التصوف وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٧٥٦هـ وترجمته في كتب منها: شذرات الذهب لابن العماد ١٨٠/٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٨٣/٦ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٩٩/٢ والفتح المبين للمراغي ١٧٤/٢ وثانيهما محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي قطب الدين ولد بشيراز سنة ٦٣٤هـ وكان أبوه طبيباً فأخذ عنه وعن عمه وعن الزكي البركشائي وشمس الدين الكتبي وغيرهم وعُين طبيباً بالمرستان ثم سافر إلى النصير الطوسي فأخذ عنه حتى أكمل كل علوم النصير وقال عنه ابن حجر: وكان من بحور العلم ومن أذكياء العالم اهـ . ومن مؤلفاته شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي ، وفتح المنان في تفسير القرآن يقع في نحو أربعين مجلداً ، ونهاية الإدراك في دراية الأفلاك، وشرح على المفتاح للسكاكي، وشرح على كليات القانون في الطب لابن سينا، وشرح على الإشراق للسهروردي، وغرة التاج وهو في الحكمة وغير ذلك، وتوفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ وترجمته في كتب منها: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٣٩/٤ وطبقات الشافعية للأسنوي ١٣٥/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢١٣/٩ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٦٥/٤ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٩٠ والبدر الطالع للشوكاني ٢٩٩/٢ والأعلام للزركلي ٦٥/٨ وايضاح المكنون للبغدادي ٢٥٠/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥٢/١٢ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٤٠٦/٢ والفتح المبين للمراغي ١١٣/٢، ولم يتبين لي أي الشارحين هو المعني هنا .

١ - هو العالم العامل الزاهد الورع أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بميارة ولد سنة ٩٩٩هـ وأخذ عن أبيه وعن عبد الواحد بن عاشر وأبي الفضل بن أبي العافية وأحمد بن أبي العافية وعبد الرحمن الفاسي وشهاب الدين المقري وعن الولي صاحب الكرامات أبي عبد الله محمد بن أحمد العياشي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد ميارة الصغير والمجاصي وغيرهما وله مؤلفات نفيسة منها شرحان على المرشد المعين لابن عاشر ، وشرح على تحفة الحكام لابن عاصم، وشرح على لامية الزقاق ، وشرح على مختصر خليل وحاشية على صحيح البخاري ، ونظمٌ ذيّل به المنهج

الصحة ، إذا تقرر ذلك فشرط الوجوب هو ما يكون الإنسان به مكلفاً كدخول الوقت والنقاء من الحيض والنفاس وكبلوغ دعوة الأنبياء وإقامة أربعة أيام ولا يطلب المكلف بتحصيله كان في طوقه أم لا والمراد بالشرط في الأقسام الثلاثة ما لا بد منه فيتناول السبب .

(ومع تمكن من الفعل أدا وعدم الغفلة والنوم بدا)

يعني : أن ما به يكون التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان من أهل التكليف هو شرط الأداء أي شرط التكليف بأداء العبادة أي فعلها ، فالنائم والغافل غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهما فالتمكن شرط في الأداء فقط قوله : بدا أي بدا كونهما مثالين لشرط الأداء عند من يمكنه الاحتراز منهما إذ شرط الأداء لا بد أن يكون مقدوراً عليه مطلوباً فعله . وفي التوضيح أن الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورة والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يعني للجمعة يسمى شرط أداء اهـ. قال ميارة في التكميل

المنتخب في قواعد المذهب للزقاق وهو المعروف بتكميل المنهج، وشرح على نظمه هذا وله غير ذلك، وتوفي رحمه الله سنة ١٠٧٢هـ وترجمته في كتب منها: شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٠٩/١ والفكر السامي للحجوي ٢٧٩/٢ وايضاح المكنون للبغدادي ٢٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٤/٩ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٢٩٠/٢ .

ماليس فى طوق المكلف اعلما كالطهر من حيض ووقت قد سما

أو هو فى الطوق ولابه طلب شرط وجوب كإقامة فطـــــب

وغيره شرط لدى الأدا وذا كخطبة ستر وشبه احتـــــــذا

قلت ظاهر قولهم ما به يكون من أهل التكليف أن المراد أنه شرط في الإيجاب الإعلامي الذي المقصود منه اعتقاد وجوب إيجاد الفعل والمراد من شرط الأداء حيث فسروا الأداء بالتكليف بأداء العبادة أي فعلها أنه شرط في الإيجاب الإلزامي الذي المقصود منه الامتثال الذي لا يحصل إلا بالإعتقاد والإيجاد معاً .

(وشرط صــــحة له اعتداد بالفعل منه الطـــــهر يستفاد)

يعني أن شرط الصحة هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة كان أو غيرها كالطهارة بالماء أو بالتراب للصلاة والستر لها والخطبة للجمعة واستقبال القبلة .

(والشرط في الوجوب شرط في الأدا وعزوه للاتفاق وجدا)

يعني أن كل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء قاله ابن عرفة[١] ....

١ - هو العلامة النحرير شيخ الشيوخ وقدوة ذوي الرسوخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي ولد سنة ٧١٦هـ وأخذ عن أبي عبد الله محمد بن جابر وابن عبد السلام ومحمد بن محمد بن حسين بن سلمة الأنصاري وابن هارون ومحمد بن حسن الزبيدي وأبي عبد الله الأبلي وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم البرزلي والأبي وابن ناجي وابن عتّاب وأحمد ومحمد ابنا القلشاني وابن الخطيب القسنطيني وعيسى الغبريني وابن علوان وابن السماع والوانوغي والزغبي وابن مرزوق والحفيد الدماميني وابن فرحون وغيرهم وقال فيه ابن فرحون: تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب له التصانيف الغزيرة والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقاً وغرباً فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده إماماً في علوم القرآن مجيداً في العربية والأصلين والفرائض والحساب وعلم المنطق وغير ذلك، ولم يرض لنفسه الدخول في الولايات بل اقتصر على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة انقطع للاشتغال بالعلم والتصدر لتجويد القرآن، أجمع على اعتقاده ومحبته الخاصة والعامة، ذا دين متين وعقل رصين وحسن إخاء وبشاشة وجه للطلاب صائم الدهر لا يفتر عن ذكر الله وتلاوة القرآن إلا في أوقات الاشتغال منقبضاً عن مداخلة السلاطين لا يرى إلا في الجامع أو في حلقة التدريس اهـ باختصار، وله مؤلفات بديعة في عدة فنون منها مختصره في الفقه، والحدود الفقهية، واختصار فرائض الحوفي، وتأليف في أصول الدين، ومختصر في المنطق، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٠٣ هـ وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص٤١٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٢٧/١ والبستان لابن مريم ص١٩٠ والضوء اللامع للسخاوي ٢٤٠/٩ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٧/٧ وبغية الوعاة للسيوطي ص٩٨ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٧٤ والأعلام للزركلي ٤٣/٧ وهدية العارفين للبغدادي ١٧٧/٢ والبدر الطالع للشوكاني ٢٥٥/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٥/١١ والفكر السامي للحجوي ٢٤٩/٢ .

وحكى عليه السعد[1] الاتفاق على ما نقله اللقاني في حاشيته على المحلي .

---

١ -هو العلامة مسعود وقيل محمود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين ولد بقرية تفتازان سنة ٧١٢هـ وأخذ عن العضد وغيره وقال ابن العماد إنه كان في ابتداء طلبه بليد الفهم جداً ولم يكن في جماعة العضد أبلد منه ومع ذلك فكان كثير الاجتهاد ولم يؤيسه جمود فهمه من الطلب وكان العضد يضرب به المثل بين جماعته في البلادة فاتفق أن أتاه في خلوته رجل لا يعرفه فقال له قم يا سعد الدين لنذهب إلى السير فقال ما للسير خلقت أنا لا أفهم شيئاً مع المطالعة فكيف إذا ذهبت إلى السير ولم أطالع؟ فذهب وعاد وقال له قم بنا إلى السير فأجابه بالجواب الأول ولم يذهب معه فذهب الرجل وعاد وقال له مثل ما قال أولاً فقال له سعد الدين ما رأيت أبلد منك ألم أقل لك ما للسير خلقت؟ فقال الرجل له: رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقام مترعجاً ولم ينتعل بل خرج حافياً حتى وصل به إلى مكان خارج البلد به شجيرات فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه تحت تلك الشجيرات فتبسم له وقال له نرسل إليك المرة بعد المرة ولم تأت فقال يارسول الله ما علمت أنك المرسل وأنت أعلم بما اعتذرت به من سوء فهمي وقلة حفظي وأشكو إليك ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح فمك وتفل له فيه ودعا له ثم أمره بالعود إلى مترله وبشّره بالفتح فعاد وقد تضلع علماً ونوراً فلما كان من الغد أتى إلى مجلس شيخه العضد وجلس مكانه فأورد في أثناء ذلك المجلس أشياء ظن رفقته من الطلبة أنها لا معنى لها لما يعهدون منه فلما سمعها العضد بكى وقال أمرك يا سعد الدين إلي فإنك اليوم غيرك فيما مضى ثم قام من مجلسه وأجلسه فيه وفخم أمره من يومئذ اهـ. وقال عنه ابن حجر انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم اهـ.

وله مؤلفات تنافس العلماء في تحصيلها والاعتناء بها منها شرحان على تلخيص المفتاح، وشرح على العقائد ، وشرح على الرسالة الشمسية في المنطق ، وكتاب الإرشاد ، وكتاب المقاصد في أصول الدين ، وشرح عليه ، والتلويح وهو حاشية على توضيح صدر الشريعة في أصول فقه الحنفية وحاشية على تفسير الكشاف لم تكمل وله غير ذلك وتوفي رحمه الله سنه ٧٩١هـ وترجمته في كتب منها: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٥٠/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٣١٩/٦ وبغية الوعاة

وعليه فكل ما هو شرط في الوجوب كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فهو شرط في الاداء ويزيد شرط الأداء بالتمكن من الفعل قاله القاضي بردلة .

(وصحة وفاق ذي الوجهين   للشرع مطلقاً بدون مَيْنِ)

وفاق مبتدأ وللشرع متعلق به خبره صحة ، يعني أن الصحة عند المتكلمين هي موافقة الفعل ذي الوجهين لإذن الشرع مطلقاً أي كان ذو الوجهين عبادة أو معاملة ووجهاه أن يقع تارة موافقاً للشرع لجمعه الشروط وانتفاء الموانع وتارة مخالفاً له لانتفاء شرط أو وجود مانع بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله وردّ الودائع لأن القاعدة أن العرب لا يصفون المحل بالشيء إلا إذا كان قابلاً لضده فمعرفة الله ليست معرفة إذا كانت مخالفة له بل جهلاً .

(وفي العبادة لدى الجمهور   أن يسقط القضا مدى الدهور)

يعني أن صحة العبادة عند جمهور الفقهاء هي سقوط القضاء بأن لا يحتاج إلى فعلها ثانياً ، فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع كصلاة من ظن أنه متطهرٌ ثم تبين حدثه صحيحة عند المتكلمين باطلة عند الفقهاء فعلى الأول لا إثم فيها ولا قضاء.

للسيوطي ص٣٩١ والبدر الطالع للشوكاني ٣٠٣/٢ وهدية العارفين للبغدادي ٤٢٩/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٨/١٢ والفتح المبين للمراغي ٢١٤/٢.

قال الزركشي[١] ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك فإن الصحة هي الغاية من العبادة وروي عنهم وجوب قضائها ، وعلى الثاني لا إثم فيها أيضاً

---

١ – هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل الزركشي الشافعي بدر الدين ولد سنة ٧٤٥هـ وأخذ عن جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني وشهاب الدين الأذرعي وابن كثير وغيرهم، وله مؤلفات منها شرحه على جمع الجوامع الذي سماه تشنيف المسامع، وشرح على المنهاج، وخادم الشرح، والروضة، وكتاب البحر وهو في الأصول، وكتاب لقطة العجلان وبلة الظمآن، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح، وشرح الأربعين حديثاً النووية، وشرح على التنبيه للشيرازي في فقه الشافعية، و غير ذلك وولي مشيخة كريم الدين بالقرافة الصغرى وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ وترجمته في كتب منها: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٩٧/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٥/٦ والأعلام للزركلي ٢٨٦/٦ وهدية العارفين للبغدادي ١٧٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢١/٩ والفتح المبين للمراغي ٢١٧/٢ والكلام الذي نسبه إليه المؤلف ذكره في تشنيف المسامع ٦٩/١ فقال بعد أن حكى عن القرافي أن الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين لفظي راداً عليه: وليس كذلك بل الخلاف معنوي والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك فإن الصحة هي الغاية ولا يستنكر هذا فللشافعي في القديم مثله فيما إذا صلى بنجس لم يعلمه ثم علمه أنه لا يجب عليه القضاء نظراً لموافقة الأمر حال التلبس وكذا من صلى إلى جهة ثم تبين الخطأ ففي القضاء قولان للشافعي بل الخلاف بينهم فيه على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بمتجدد، فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم إنها سقوط القضاء وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم إنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد ويؤيد ذلك أن المتكلمين يقولون القضاء لا يجب بالأمر الأول بل بأمر جديد والفقهاء يقولون بالأمر الأول ولهذا فسروا الصحة بسقوط القضاء اهـ ،لكن الأبياري في كتابه التحقيق والبيان ٥٧/١ صرح بأن المتكلمين يوجبون القضاء قال وهو ظاهر الفساد فإن المصير إلى أنه يكون موافقاً للطلب ولا يُبْرئ الذمة ويتوجه الأمر بالقضاء باطل اهـ ، ونقله عنه حلولو في الضياء اللامع ٢١٦/١ معترضاً به

لكن يجب القضاء.

وصرح القرافي بالاتفاق على أنه مثاب في تلك الصلاة المتبين فيها عدم الطهارة ، وحكى ابن الكاتب[١] في ذلك خلافاً ، وقال عز الدين الشافعي[٢]

على كلام الزركشي السابق قائلاً إن ما قاله من أن المتكلمين لا يوجبون القضاء مخالف للمنقول عنهم .

١ - هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب أخذ عن ابن شبلون والقابسي وغيرهما وحصلت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة وله تآليف في الفقه وقد توفي سنة ٤٠٨هـ وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ١٠٦/١ .

٢ - هو العلامة الكبير صاحب الصيت الذائع القوي في الحق شيخ الإسلام وسلطان العلماء أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم- وقيل ابن القاسم- بن الحسن بن محمد السلمي الشافعي المعروف بعز الدين بن عبد السلام وبسلطان العلماء ولد سنة٥٧٧هـ وأخذ عن عبد اللطيف بن أبي سعد وابن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرستاني والآمدي وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم ابن دقيق العيد والدمياطي وغيرهما وولي الخطابة بدمشق فاجتنب الثناء على الملوك واقتصر على الدعاء لهم ولما سلّم الصالح اسماعيل قلعة الشقيق وصَفَد للفرنج نال منه ابن عبد السلام على المنبر وقطع الدعاء له فغضب الملك اسماعيل من ذلك وعزله عن الخطابة وسجنه ثم أطلقه فتوجه ابن عبد السلام إلى مصر فتلقاه صاحبها أيوب وأكرمه وولاه قضاء مصر وخطابة جامعها فقام بذلك خير قيام وصدع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداه ما كان عليه من القوة في الحق والصرامة فيه وصدق التوكل على الله وحده إلى الاصطدام بصاحب مصر أيوب في حكاية يطول شرحها، وقال السيوطي في حسن المحاضرة: وله كرامات كثيرة ولبس خرقة التصوف من الشهاب السهروردي وكان يحضر عند الشيخ أبي الحسن الشاذلي ويسمع كلامه في الحقيقة ويعظمه وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: قيل لي ما على وجه الأرض مجلس في الفقه أبهى من مجلس الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وما على وجه الأرض مجلس في الحديث أبهى من مجلس

: لا ثواب إلا فيما لا يفتقر إلى الطهارة كالتسبيح والتكبير والدعاء ، وعلى هذا فهل يحصل له ثواب من قال ذلك في نفس الصلاة وهو أليق بالكرم أو ثواب من قاله خارج الصلاة فيه احتمالان والخلاف مبني على أن الصلاة هل هي من باب الكل وعليه لا ثواب أو الكلية فيثاب ، وقولنا : كصلاة الخ . إنما هو بناء على أن الحقائق الشرعية تصدق بالفاسد كالصحيح لا على أنها لا تتناول إلا الصحيح ومذهب الفقهاء أنسب للغة لأن العرب لا تسمى الآنية صحيحة إلا إذا كانت لا كسر فيها البتة وهذه الصلاة مختلة على تقدير الذكر فهي كالآنية المكسورة من جهة قاله القرافي .

الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري وما على وجه الأرض مجلس في علم الحقائق أبهى من مجلسك اهـــ. وقال عنه الذهبي في العبر: انتهت إليه معرفة المذهب مع الزهد والورع وبلغ رتبة الإجتهاد وقدم مصر فأقام بها أكثر من عشرين سنة ناشراً للعلم آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يغلظ على الملوك فمن دونهم اهـــ، وله مؤلفات حسنة منها تفسيره للقرآن، والفتاوي الموصلية ومختصر النهاية، وشجرة المعارف، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وبيان أحوال الناس يوم القيامة وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـــ وترجمته في كتب منها: البداية والنهاية لابن كثير ٢٤٨/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٠١/٥ وتاريخ علماء بغداد لابن رافع السلامي ص ١٠٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٨/٧ ومرآة الجنان لليافعي ١٥٣/٤ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٢٢٤/٣ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢٨٧/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٧٢/١ وايضاح المكنون للبغدادي ٨٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٩/٥ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٥٨٠/١ .

تنـــبيه : معرفة الله لا توصف بالصحة بخلاف الإيمان لأن معرفة الله تعالى هي إدراكه على ما هو به والإيمان التصديق بأمور مخصوصة بشروط مخصوصة فتارة يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً فيكون موافقاً وتارة لا يستجمع فيكون مخالفاً قاله في الآيات البينات .

(يبنى على القضاء بالجديد أو أول الأمـــر لدى المجيد)

يعني أن الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجيد بضم الميم أي الممعن للنظر في علم الأصول على الخلاف في القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول فعلى الأول بنى المتكلمون مذهبهم في العبادة التي لم تفعل في وقتها من أنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء لما لم يرد نص جديد به وعلى الثاني بنى الفقهاء .

(وهْي وفاقه لنـــــفس الأمر أو ظن مأمور لدى ذي خُبْرِ)

يعني أن الصحة عند ذي خبر بضم الخاء المعجمة أي معرفة بالفن وهو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي موافقة ذي الوجهين نفس الأمر عند الفقهاء ، وعند المتكلمين موافقة ظن المأمور ، فهم متفقون على أن الصحة موافقة الأمر لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الأمر والمتكلمون يعتبرونها في ظن المكلف فكانت صلاته المذكورة صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء

قال السبكي[١] تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه الأصوليون بل لأن شرط الصلاة عندهم الطهارة في نفس الأمر والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها وكون الصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها مبني على أن حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ووقوعه

(بصحة العقد يكون الأثر ....)

يعني أن ترتب أثر العقد وهو ما شرع العقد له كالتصرف في البيع والاستمتاع في النكاح إذا وجد فهو ناشئ عن صحة العقد لا عن غيرها وليس المراد أنه متى وجدت الصحة نشأ عنها الثمرات لأن بيع الخيار صحيح ولا ينشأ عنه قبل تمام عقده ثمرة . ولا يرد على ذلك الخلع والكتابة الفاسدان فإنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق مع أنهما غير صحيحين لأن ترتب أثرهما ليس للعقد بل للتعليق وهو صحيح لا خلل فيه ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان فإنه يصح فيهما التصرف لوجود الإذن فيه وإن

---

١ – انظر كلام تقي الدين هذا في الابهاج شرح المنهاج الذي بدأه تقي الدين نفسه وأكمله ابنه تاج الدين ٦٧/١ وفي الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحيم بن العراقي ولي الدين ٦/٢ ونقله عن ولي الدين حلولو في الضياء اللامع ٢١٧/١ .

لم يصح العقد فظهر لك أن الصحة منشأ الترتب لا نفسه[١] ، خلافاً لمن قال بذلك إذ لو كانت نفسه لم توجد بدونه .

(.................. وفي الفساد عكس هذا يظهر)

يعني أن فساد العقد عكس صحته في أنه لا يترتب عليه أثر العقد لأن النهي عندنا كالشافعي يدل على الفساد إلا لدليل ، ويدل على الصحة عند أبي حنيفة قال إذا اشترى جارية شراء فاسداً جاز له وطؤها وكذلك جميع العقود وقالت الشافعية يحرم عليه الانتفاع مطلقاً وإن بيع[٢] ألف بيع وجب نقضه .

---

١ - قال الزركشي الشافعي المذهب في تشنيف المسامع ٧٠/١ أثناء شرحه لقول السبكي: وبصحة العقد ترتب أثره ما نصه: والمعنى أن ترتب الأثر واقع لصحة العقد لا غير أي يثبت به الحكم المقصود من التصرف كالحل في النكاح والملك في البيع والهبة وهذا أحسن من تعريف غيره صحة العقد بترتب الأثر كما يقوله الفقهاء فإن ترتب أثر على صحة العقد فإنا نقول صحّ العقد فترتبت آثاره عليه، فلهذا لم يجعل المصنف صحة العقد ترتب الأثر بل بصحة العقد يترتب الأثر وفرق بين قولنا: الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر وترتب الأثر ينشأ عن الصحة فإن الأول يقتضي أنها حيث وجدت ترتب عليه الأثر وعلى هذا فيجيء الاعتراض بالبيع قَبل القبض أو في زمن الخيار فإنه صحيح و لم يترتب عليه أثره إذ ليس للمشتري التصرف مع إمكان الأنفصال عنه بأن الأثر ليس الانتفاع بل حصول الملكلية التي تنشأ عنها إباحة الأنتفاع والثاني لا يقتضي ذلك وإنما مقتضاه أن ترتب الأثر إذا وجد منشؤه الصحة فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة اهـــ المراد منه .

٢ - في النسختين ب وم : وإن باع ألف بيع وحُق نقضه والذي أثبتناه موافق لنص كلام القرافي في شرح التنقيح فإنه قال ص٧٧: إن النهي يدل على الفساد عندنا وعند الشافعية وعلى الصحة

قال القرافي: ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف في المسألة وقلنا إن البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيم وهي : حوالة الأسواق ، وتلف العين ، ونقصانها ، وتعلق حق الغير بها اهـ وإلى ذلك أشار بقوله :

(ان لم تكن حوالة أو تلف تعلق الحق ونقص يؤلف)

وتعلق الحق به : كرهنه وإجارته ويترتب أيضاً على كونه يفيد شبهة الملك ضمان المبيع بالقبض . قوله : يُؤلف بالبناء للمفعول أي نقص موجود في ذاته .

(كفاية العبادة الإجزاء وهي أن يسقط الاقتضاء

أو السقوط للقضا......... ....)

يعني أن الإجزاء من أوصاف العبادة كالصحة فيقال صلاة صحيحة مجزئة فإجزاء العبادة هو كفايتها ، وتلك الكفاية أن يسقط طلب الشارع لها من المكلف لإتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقته الشرع وذلك هو

عند الحنفية فطرد الحنفية أصلهم وقالوا إذا اشترى أَمَةً شراء فاسدا جاز له وطؤها وكذلك جميع العقود الفاسدة وطرد الشافعية أصلهم وقالوا يحرم عليه الانتفاع مطلقاً وإن بيع ألف بيع وجب نقض الجميع ونحن خالفنا أصلنا الخ ما نقل عنه المؤلف رحمه الله .

الصحة وهو الامتثال أيضاً ولا يشترط في الإجزاء إسقاط القضاء فإجزاء العبادة صحتها لا ناشئ عنها كما يقتضيه كلام السبكي[1] ، وصرح به المحلي

---

١ - هو قاضي القضاة العلامة الكبير أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين عليّ بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سيار بن سوار بن سليم السبكي الأنصاري الشافعي تاج الدين ولد سنة ٧٢٧هـ ونشأ نشأة دينية في كنف أبيه العالم الكبير القاضي تقي الدين وأخذ عنه وعن علماء كبار آخرين منهم أبو الحجاج المزي وابن سيد الناس وأبو الفضل الصابوني وتقي الدين العزازي والذهبي وأبو حيان وبدر الدين ابن جماعة وغيرهم وأخذ عنه صلاح الدين الصفدي وأبو المحاسن الحموي وغيرهما وتولى قضاء القضاة وابتلي بمحنة دخل بسببها السجن مظلوماً ثم زالت تلك المحنة وعاد إليه عزه وكان رحمه الله قوياً في الحق واسع العلم ورغم أن عمره لم يزد على أربع وأربعين سنة شغل فيها وظائف جسيمة كالقضاء والتدريس فقد ترك للمكتبة الإسلامية مؤلفات نفسية في علوم شتى منها جمع الجوامع، ومنع الموانع، وإكمال الإبهاج في شرح المنهاج الذي بدأه أبوه ومات عندما وصل فيه إلى مقدمة الواجب وأكمله هو، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وكلها في أصول الفقه، والأشباه والنظائر وكتاب الألغاز، وكتاب أحاديث رفع اليدين، وأوضح المسالك في المناسك، وكتاب تبين تحليل الحائض، والترشيح ، والتوشيح على التنبيه والتصحيح والمنهاج ، وتشحيذ الأذهان في الرد على البيضاوي، وكتاب الدلالة على عموم الرسالة، ورفع الحوبة في وضع التوبة، والسيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، وطبقات الشافعية الكبرى، وطبقات الشافعية الوسطى ، وطبقات الشافعية الصغرى، وقواعد الدين وعمدة الموحدين، ومعيد النعم ومبيد النقم، وكتاب قاعدة في الجرح والتعديل، وكتاب مناقب أبي بكر بن قوّام، وغير ذلك وبالجملة فقد عاش حياة كانت كلها عطاء وخدم فيها الاسلام بما يعتبر في عمر قصير كعمره من خوارق العادات وتوفى رحمه الله سنة ٧٧١هـ وترجمته في كتب منها: الدرر الكامنة لابن حجر ٤٢٥/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠٨/١١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢١/٦ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٢٨/١

وإن خالفا في ذلك ابن الحاجب القائل : إن الإجزاء هو الصحة ، ولعلهما اطلعا على ما قاله وخالفاه قصداً لعدم امتناع مخالفتهما له خصوصاً من مثل السبكي لما له من الباع الواسع في الفن والتحقيق وكثرة الاستدراكات فيه على ابن الحاجب وغيره مع عدم انحصار كلام الأصوليين فيما ينقله ابن الحاجب وهذا على جر العبادة في قول السبكي : والعبادة إجزاؤها ، وأما إن رفعنا العبادة فهو موافق لابن الحاجب، قوله : أو السقوط للقضا ، أو لتنويع الخلاف يعني أن بعضهم ذهب إلى أن الإجزاء هو سقوط القضاء وعليه فالصحة والإجزاء مترادفان على القول المرجوح فيهما عند السبكي يعني حيث قال: وقيل في العبادة إسقاط القضاء ، وأما على ما مشى عليه هو أعني الناظم فيترادفان على الراجح في الصحة والمرجوح في الإجزاء ورده القرافي بأن من مات في وسط الوقت ولم يصل أو صلى صلاة فاسدة فقد وجد في حقه سقوط القضاء دون الإجزاء إذ القضاء إنما يتوجه بعد خروج الوقت وبقاء أهلية التكليف والميت ليس أهلاً للتكليف .

(............ وذا أخص   من صحة إذ بالعبادة يخص)

والبدر الطالع للشوكاني ٤١/١ وايضاح المكنون للبغدادي ٦٣٩/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٥/٦ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٦٣٩/١ والفتح المبين للمراغي ١٩١/٢ .

ذا مشار به إلى الإجزاء ، يعني أن الإجزاء أخص مطلقاً من الصحة وهي أعم مطلقاً لأن الإجزاء مختص بالعبادات لا يتجاوزها إلى المعاملات والصحة توصف بها المعاملات كالعبادات فيقال : عقد صحيح ولا يقال عقد مجزئ.

(والصحة القبول فيها يدخل وبعضهم للاستواء ينقل)

يعني أن الصحة يدخل فيها القبول والثواب لشمولها لهما فهي أعم منهما مطلقاً عند الجمهور . قال السبكي فالجمهور تصح ولا يثاب ، وبعضهم نقل استواء الصحة والقبول أي ترادفهما فاللام في للاستواء زائدة وهي مفعول ينقل ، وإنما لم يتعرض الأصوليون لذكر القبول وإن كان من أوصاف العبادة لأنه أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا لأنهم إنما يذكرون ما تدخله أحكامنا بضوابط عندنا معلومة أو مظنونة وهذا بناء على أنه ليس مرادفا للصحة قاله القرافي

(وخصص الإجزاء بالمطلوب وقيل بل يختص بالمكتوب)

يعني أن الإجزاء إثباتا كان أو نفيا يختص بالمطلوب أعني العبادة واجبة كانت أو مندوبة لا يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الصحة وإن كان قد يكون عبادة حيث طلب إذ المراد ما أصل وضعه التعبد لا ما يطرأ له ذلك كالعقد قاله في الآيات البينات وهذا هو المشهور . وقيل إن الإجزاء مختص بالمكتوب

أي الواجب من العبادة ،ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه[١] وغيره مثلا " أربع لا تجزئ في الأضاحي"[٢] ....

١ - هو الإمام الحافظ المحدث المشهور أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الربعي بالولاء المعروف بابن ماجه واختلف في ماجه فقيل إنه نسبة لأبيه وقيل لجده وقيل لأمه، ولد بن ماجه سنة ٢٠٩هـ ورحل في طلب العلم إلى العراق، فدخل بغداد والبصرة والكوفة وإلى مكة والشام ومصر وسمع من كثير من الشيوخ منهم علي بن محمد الطنافسي وجبارة بن المغلس ومصعب بن عبد الله الزبيري وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجمحي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو مصعب الزهري وأبو خيثمة وعبد الله بن ذكوان وعثمان بن أبي شيبة وعبد الرحمن بن ابراهيم دُحيم وغيرهم كثير وسمع منه خلق كثير منهم ابراهيم بن دينار وأحمد بن ابراهيم القزويني واسحاق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس وغيرهم وألف من الكتب تفسير القرآن، وكتاب السنن، وكتاب التاريخ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٣هـ وترجمته في كتب منها: سير أعلام النبلاء ٦٣/٩ وتذكرة الحفاظ ١٨٩/٢ كلاهما للذهبي ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦١٣/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٢/١١ والكامل لابن الأثير ١٤٢/٧ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥٣٠/٩ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧٠/٣ ومرآة الجنان لليافعي ١٨٨/٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٥٧/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٤/٢ والأعلام للزركلي ١٥/٨ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ١٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١٥/١٢ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الضحايا من الموطأ باب ما ينهى عنه من الضحايا الحديث رقم ١٠٦٠ شرح الزرقاني ٩٩/٣ والإمام أحمد في المسند ج٤٦٩/٣٠ الحديث رقم ١٨٥١٠ وص٥١٣ الحديث رقم ١٨٥٤٢وص٦١١ الحديث رقم ١٨٦٦٧ ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٠٢ وأبو داود السجستاني في كتاب الضحايا من سننه باب ما يكره من الضحايا الحديث رقم ٢٧٨٥ عون المعبود ٥٠٥/٧ والنسائي في كتاب الضحايا من سننه الصغرى باب ما نُهي عنه من الأضاحي شرح السيوطي ٢١٤/٧ وفي كتاب الضحايا من سننه الكبرى باب ما نُهي عنه من الأضاحي ٥٣/٣ الحديث رقم ٤٤٥٩ والحديث رقم ٤٤٦٠ والحديث رقم

وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة[١] : "اذبحها ولن تجزئ عن أحد

٤٤٦١ والترمذي في أبواب الأضاحي من سننه باب ما لا يجوز من الأضاحي الحديث رقم ١٥٣٠ تحفة الأحوذي ٦٧/٥ وابن ماجه في كتاب الأضاحي من سننه باب ما يكره أن يضحى به الحديث رقم ٣١٤٤ شرح السندي ٥٣٩/٣ والدارمي في كتاب الأضاحي من سننه باب ما لا يجوز في الأضاحي ٧٦/٢ والحاكم في كتاب المناسك من المستدرك ٦٤٠/١ الحديث رقم ١٧١٨ وأيضاً في كتاب الأضاحي منه ٢٤٨/٤ الحديث رقم ٧٥٢٧ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص في كتاب المناسك، والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب ما يضحى به ٢٢٤/٢ الحديث رقم ١٨٢٥ وفي كتاب الضحايا من سننه الكبرى ٢٧٤/٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٤٥٤/١ الحديث رقم ١٠٤٦ كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رضي الله عنــــه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقي من الضحايا؟ فأشار بيده وقال أربعاً – وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم-: العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي" هذا لفظه عند مالك في الموطأ وفي رواية عند الإمام أحمد في المسند وأبي داود في السنن وابن ماجه والبيهقي عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني عما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي فقال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع لا تجزي في الأضاحي العوراء البيّن عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي" قال فإني أكره أن يكون نقْص في الأذن أو القرن؟ قال فما كرهتَ فدعه ولا تحرّمه على غيرك . وعند أبي داود: فإني أكره أن يكون في السن نقص وهذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير .

١ – هو الصحابي الجليل أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن ذبيان بن هميم بن كاهل بن ذهل بن بليّ البلوي حليف الأنصار وهو خال البراء ابن عازب رضي الله عنهما، والصحيح في اسمه أنه هاني بن نيار وقيل مالك بن هبيرة وقيل الحارث بن عمرو وغلبت عليه كنيته أبو بردة وقد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً وما بعدها وروى عن النبي صلى

بعدك"[١]، ومعنى كونهما منشأ الخلاف أن من قال بوجوب ما وصف في كل منهما بالإجزاء لما قام عنده من دليل الوجوب قال لا يوصف بالإجزاء إلا

الله عليه وسلم وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار ونصر بن يسار ومات رضي الله عنه في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه كل حروبه واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٤١هـ وقيل سنة٤٢هـ وقيل سنة ٤٥هـ وله ترجمه في الإصابة لابن حجر ٢٣٢/١٠ و٣٤/١١ وفي الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة ٣٨٨/١٠ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٤٣٢/٣٠ الحديث رقم ١٨٤٨١ وص٦٢٥ الحديث رقم ١٨٦٩٣ والبخاري في كتاب العيدين من صحيحه باب التكبير إلى العيد الحديث رقم ٩٦٨ فتح الباري ٥٢٩/٣ وأخرجه أيضاً في كتاب الأضاحي منه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضحّ بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك الحديث رقم ٥٥٥٦ فتح الباري ١٥/١٠ وأيضاً في نفس الكتاب باب من ذبح قبل الصلاة أعاد الحديث رقم ٥٥٦٣ فتح الباري ٢٢/١٠ ومسلم في كتاب الأضاحي من صحيحه باب وقتها الحديث رقم ١٩٦١ إكمال المعـــلم ٤٠٣/٦ وأبو داود في كتاب الضحايا من سننه باب ما يجوز في الضحايا من السنّ الحديث رقم ٢٧٨٣ عون المعبود ٥٠٤/٧ والنسائي في كتاب الضحايا من سننه الصغرى باب ذبح الضحية قبل الإمام شرح السيوطي ٢٢٢/٧ وفي كتاب الضحايا من سننه الكبرى باب الذبح قبل الصـــلاة ٦٠/٣ الحديث رقم ٤٤٨٦ ورقم ٤٤٨٧ ورقم ٤٤٨٨ والترمذي في أبواب الأضاحي من سننه باب في الذبح بعد الصلاة الحديث رقم ١٥٤٤ تحفة الأحوذي ٨٠/٥ والدارمي في كتاب الأضاحي من سننه باب في الذبح قبل الإمام ٨٠/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب وقت الأضحية ٢٢٦/٢ الحديث رقم ١٨٢٨ وفي كتاب الضحايا من سننه الكبرى باب لا تجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ٢٦٩/٩ كلهم من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه وله عدة روايات ولفظه في رواية عند البخاري ومسلم وأحمد والنسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب

الواجب ، ومن قال بالندب لما قام عنده من دليل الندب قال يوصف به كل

سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك" وعند البخاري" قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك" ولفظه عند الدرامي: فقال له رسول الله صلى الله هليه وسلم " إنما شاتُك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي عناق أو جذعة من المعز هي أحب إلي من شاتين قال فضحِّ بها ولا تجزئ عن أحد بعدك" وفي رواية أخرى عند البخاري في الأضاحي وأبي داود في السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قـــال "ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك" وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣٣٤/٣٤ الحديث رقم ٢٠٧٣٤ وابن ماجه في كتاب الأضاحي من سننه باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة الحديث رقم ٣١٥٤ شرح السندي ٥٤٤/٣ كلاهما من رواية أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه قال":مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الأنصار فوجد ريح قُتار فقال من هذا الذي ذبح ؟ فخرج إليه رجل منا فاقال أنا يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني فأمره أن يُعيد فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن قال اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك" هذا لفظه عند ابن ماجه وأخرجه الإمام مالك في كتاب الضحايا من الموطأ باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام الحديث رقم ١٠٦٣ شرح الزرقاني ١٠٢/٣ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٨٩/١٣ كلاهما من رواية بشير بن يسار عن أبي بردة رضي الله عنه "أنه ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً يا رسول الله قال: وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح" هذا لفظه عند مالك وهو عند الإمام أحمد بأطول من هذا وليس في هذه الرواية عندهما" ولن تجزئ عن أحد بعدك".

من الواجب والمندوب ، ومن استعمال الإجزاء في الواجب اتفاقاً "لا تجزئ[١] صلاة لا يقرأ فيها بأم القرءان " قاله المحلي بناء على أن الصلاة في الحديث هي الواجبة ، وليس كذلك فإنها نكرة في سياق النفي تعم الواجب والمندوب فاستعمال الإجزاء فيها إنما هو على القول الآخر

تنبيـــــه : جزأ الثلاثي إذا كان مهموزاً كان بمعنى الكفاية وإذا كان غير مهموز كان بمعنى القضاء ويأتي بمعنى الكفاية أيضا قاله المازري[٢] .

---

١ - هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٠٦/١ الحديث رقم ٤٥٧ وابن خزيمه في صحيحه كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٨٢/٢ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" وأخرجه الدار قطني في سننه التعليق المغني ٣٢١/١ من طريق زياد بن أيوب عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب" واسناده صحيح كما قال الدار قطني والحافظ ابن حجر وبمعناه حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وسبق تخريجه في الصفحة رقم ١٢٣

٢ - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري نسبة إلى مازرة وهي مدينة في جزيرة صقلية أحد كبار العلماء المحققين والأعلام البارزين فقيه أصولي محدث متكلم أديب طبيب، ولد بمدينة المهدية سنة ٤٥٣هـــ وقيل سنة ٤٤٣هـــ وأخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصايغ وغيرهما وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم ابن عبد السلام البرجيني وابن الفرس وأبو عبد الله بن تومرت وأبو عبد الله الشلبي وابن المقرئ وغيرهم وأخذ عنه با لإجازة علماء كبار منهم القاضي عياض وابن أبي جمرة وابن رشد الحفيد وغيرهم قال عنه ابن فرحون: لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم وسمع الحديث وطالع معانيه

(وقـــابل الصحة بالبطلان وهو الفساد عند أهل الشان)

يعني أن الصحة يقابلها البطلان فهو مخالفة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاط القضاء والبطلان هو الفساد عند أهل هذا الشأن أي الفن . قـــوله : قابل بكسر الباء الموحدة لأنه فعل أمر .

(وخالف النعمان فالفساد ما نهيه للوصف يستفاد)

واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته وإليه كان يُفْزع في الفتوى في الطب في بلده كما يُفزع إليه في الفتيا في الفقه اهـــ وبلغ درجة الاجتهاد ومع ذلك عاش أكثر من ثمانين سنة يفتي الناس ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك وكان يعطر مجالسه بحكايات الصالحين ويقول هي جند من جنود الله تعالى وألف مؤلفات دلت على سعة علمه وتبحره منها شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وشرح برهان أبي المعالي الجويني واسمه ايضاح المحصول من برهان الأصول، وشرح صحيح مسلم واسمه المُعلم بفوائد صحيح مسلم، وكتاب التعليق على المدونة، والنكت القطعية في الرد على الحشوية، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـــ بالمهدية التي ولد بها ودفن بالمنستير وذكر مخلوف أنه نقل من قبره هذا سنة ١١٧٦هـــ حين خشي على قبره من البحر وأن جسده وجد بحالته التي دفن بها لم يتغير، وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص٣٧٤ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/١٢٧ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/١٦٩ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٤٨٦ وشذرات الذهب لابن العمـــاد ٤/١١٤ ومرآة الجنان لليافعي ٣/٢٦٧ والوافي بالوفيات للصفدي ٤/١٥١ والأعلام للزركـــلي ٦/٢٧٧ وإيضاح المكنون للبغدادي ١/١٥٦ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١/٣٢ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٢/٨٨ .

يعني أن النعمان وهو أبو حنيفة خالف الجمهور في تعريف الفساد فقال مخالفة ما ذكر للشرع بأن كان منهياً عنه إن كانت لكون النهي عنه لأصله فهي البطلان كالمخالفة التي في الصلاة المفقود منها بعض الشروط أو الأركان إلا أن التمثيل للمخالفة لأصله بفقد الشروط فيه نظر لأن الشروط خارجة عن المشروط قاله في الآيات البينات ، ثم قال اللهم إلا أن يراد بقولهم لأصله ما يتوقف عليه الأصل شرطاً كان أو ركنا اهـ. وكبيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنة لانعدام ركن من البيع، وإن كان منهياً عنه لوصفه اللازم له فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه والإعراض وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه ومقتضى نقل التفتازاني أن الوصف هو ايقاع الصوم فيه . قال في الآيات البينات : يمكن حمل إحدى العبارتين على الأخرى بأن يكون جعل الوصف هو الايقاع باعتبار ما تضمنه من الإعراض المذكور اهـ. وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث أي الضعيف لكونه مطلوباً رفعه بالتفاسخ للتخلص من المعصية، فالباطل لا اعتداد به عنده ويعتد بالفاسد فلو نذر صوم يوم النحر صح نذره لأن المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص من المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد .

(فعل العبادة بوقت عينا شرعا لها باسم الأداء قرنا)

فعل مبتدأ وبوقت يتعلق به وجملة عين بالبناء للمفعول نعت وقت وشرعاً ظرف عامل فيه عين وجملة قرن باسم الأداء خبر المبتدأ وقرن مبني للمفعول واقترانه باسم الأداء اقتران الدال بالمدلول ، قال القرافي في التنقيح في تعريف الأداء : هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت فقولنا في وقتها احترازا من القضاء وقولنا شرعاً احترازاً من العرف وقولنا اشتمل عليها الوقت احترازاً من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت كما إذا قلنا الأمر للفور فإنه يتعين الزمان الذي يلي ورود الأمر ولا نصفه بكونه أداء في وقته ولا قضاء بعد وقته كمن بادر لإزالة منكر أو إنقاذ غريق فإن المصلحة هنا في الإنقاذ سواء كان في هذا الزمان أو في غيره ، وأما تعيين أوقات العبادات فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها ، وهكذا كل تعبدي معناه أنا لا نعلم مصلحته لا أنه ليس فيه مصلحة طرداً لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل فقد تلخص أن التعيين في الفوريات لتكميل مصلحة المأمور به وفي العبادات لمصلحة في الوقت فظهر الفرق اهـ ، قال في الشرح : قولي : إذا قلنا الأمر للفور فإنه يتعين الزمان الذي يلي ورود الأمر ليس كذلك بل قال القاضي أبو بكر : لا بد من زمان

لسماع الصيغة وزمان لفهم معناها وفي الثالث يكون الامتثال اهـــ . قوله فعل العبادة أي فعل كلها فالعقود لا توصف بالأداء .

(وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد النص هو المعول)

يعني : أن كون الأداء حاصلا بفعل بعض العبادة في وقتها هو المعول عليه عندنا والمشهور للنص العاضد له وهو حديث الصحيحين " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "[١] فالأداء عليه هو فعل بعض العبادة في

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب وقوت الصلاة من الموطأ باب من أدرك ركعة من الصلاة الحديث رقم ١٤ شرح الزرقاني ٦٩/١ والإمام أحمد في المسند ج١٣/٩٧ الحديث رقم ٧٦٦٥ وص١٨٥ الحديث رقم ٧٧٦٥ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه في باب من أدرك ركعة أو سجدة ٢٨١/٢ الحديث رقم ٣٣٦٩ والحديث رقم ٣٣٧٠ وأيضاً في كتاب الجمعة من المصنف باب من فاتته الخطبة ٢٣٥/٣ الحديث رقم ٥٤٧٨ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه باب من أدرك من الصلاة ركعة الحديث رقم ٥٨٠ فتح البـــاري ٦٨/٢ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة الحديث رقم ٦٠٧ إكمال المعلم ٥٦٠/٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ٢٧٧/١ والنسائي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب من أدرك ركعة من الصلاة شرح السيوطي ٢٧٤/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وفي رواية عنه عند الإمام أحمد ومسلم" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها" وفي رواية عند مسلم" من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة" وفي رواية عند النسائي عن الزهري عن سالم مرفوعاً" من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته" وأخرجه بزيادة أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصْنع الحديث رقم

٨٧٥ عون المعبود ١٤٥/٣ والحاكم في المستدرك ٣٣٦/١ الحديث رقم ٧٨٣ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب من أدرك الإمام قبل إقامة صُلبه التعليق المغني ٣٤٧/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب إدراك الركعة بادراك الركوع ٢١٤/١ الحديث رقم ٥٤٤ وفي سننه الكبرى ٨٩/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢/٥٠٢ الحديث رقم ٧٥٣٨ وج١٤/٢٤٥ الحديث رقم ٨٥٨٥ وج١٦/١٤ الحديث رقم ٩٩١٨ وص٣٧ الحديث رقم ٩٩٥٤ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب تفريط مواقيت الصلاة ٥٨٤/١ الحديث رقم ٢٢٢٤ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من مصنفه ٢٧٠/٧ الحديث رقم ٣٦١٧٠ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب الحديث رقم ٥٥٦ فتح الباري ٤٥/٢ وأيضاً في نفس الكتاب من صحيحه باب من أدرك من الفجر ركعة الحديث رقم ٥٧٩ فتح الباري٦٧/٢ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة الحديث رقم ٦٠٨ إكمال المعلم ٥٦٢/٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣١٣ وأبو داود السجستاني في كتاب الصلاة من سننه باب وقت العصر الحديث رقم ٤٠٨ عون المعبود ٨٢/٢ والنسائي في كتاب المواقيت من سننه الصغرى باب من أدرك ركعة من الصلاة شرح السيوطي ٢٧٤/١ وفي كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب من أدرك ركعة من صلاة العصر ٤٦٨/١ الحديث رقم ١٥٠١ فما بعده والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس الحديث رقم ١٨٦ تحفة الأحـــــوذي ٤٧٢/١ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب وقت الصلاة في العذر والضرورة الحديث رقم ٦٩٩ شرح السندي ٣٨٥/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس ٣٧٩/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مغاير للفظ الأول وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" هذا لفظه في رواية متفق عليها إلا أن رواية مسلم " من أدرك ركعة من الصبح "ولفظه عند ابن أبي شيبة "من أدرك

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة" وفي رواية عند البيهقي "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثاً بعد ما تغرب فقد أدرك العصر" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤١/٣٧ الحديث رقم ٢٤٤٨٩ ومسلم في نفس المحل من صحيحه الحديث رقم ٦٠٩ إكمال المعلم ٥٦٣/٢ والنسائي في نفس المحل من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٧٣/١ وابن ماجه في المحل المذكور من سننه الحديث رقم ٧٠٠ شرح السندي ٣٨٦/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى باب إدراك صلاة الصبح بإدراك ركعة منها ٣٧٨/١ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه عند أحمد ومسلم" من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها" قال مسلم: والسجدة إنما هي الركعة اهـــــ.

وتبع المؤلف رحمه الله في الاستدلال على حصول أداء العبادة بفعل بعضها في وقتها المحدد شرعاً بحديث " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" المحليُّ فإنه قال عند قول السبكي في جمع الجوامع : والأداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه، ما نصه: يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضاً صلاة كان أو صوماً أو بعده في الصلاة لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله لحديث الصحيحين "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"اهـــــ والزركشيُّ فإنه قال في تشنيف المسامع ٧٤/١ عند نص السبكي المذكور ما نصه: إذا علمت ذلك فهنا أمران أحدهما أن هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات الأصولية إنما هو رأي الفقهاء ودعاهم إليه ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" الخ واعترض الولاتي في فتح الودود على المؤلف ذلك فقال: وفي استدلاله على كون أداء الصلاة يحصل بفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه بالحديث المذكور نظر لأنه وارد فيما يحصل به فضل الجماعة لا فيما يحصل به الأداء والصواب أن يستدل بحديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر لأن هذا الحديث هو الوارد فيما يحصل به الأداء ويدرك به الوقت وأما حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فإنما هو فيما تدرك به الجماعة ويحصل به فضلها فلادلالة له على ما ذكر فاستدلال الناظم به في شرحه خطأ اهـــــ

وقتها المقدر لها شرعاً مع فعل البعض الآخر في الوقت – صلاة كان أو صوما – أو بعده في الصلاة ، وهل البعض المفعول في الوقت من الصلاة يجب أن يكون ركعة فأكثر وهو المشهور عندنا الذي مشى عليه خليـــل بقوله : وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء ، أو يكون أقل منها؟

واعتراض الولاتي متجه إذا حُمل حديث "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" على إدراك فضل الجماعة فقط كما فهمه جماعة من العلماء وتبعهم الولاتي، وأما إذا حمل على ما يشمل إدراك حكم الجماعة وإدراك الأداء أو على إدراك الأداء فقط كما فهمه جماعة أخرى من العلماء كالباجي الذي قال في المنتقى وهو شرح له على الموطأ شارحاً هذا الحديث: المراد أنه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الإمام فيكون مدركاً لصلاة الجماعة وإن صلى من صلاته ركعة في الوقت فيكون مدركاً لوقتها وإن صلى بعض صلاته بعد وقتها الخ وكالحافظ ابن حجر فإنه قال في فتح الباري عند كلامه على هذا الحديث: والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي- يعني حديث: إذا أدرك أحدكم سَجْدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته- ويحتمل أن اللام عهدية فيتحدا ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد اهـــ فلا يكون للاعتراض وجه، وقد يكون المؤلف والمحلي والزركشي من الذين يرون حمل الحديث على المعْنيين كالباجي وهو الذي استظهره وصدَّر به ابن حجر، أو حَمْله على الأداء حملاً لما فيه من الاطلاق على ما جاء مقيداً في روايات الحديث الآخر وهو الذي حكاه ابن حجر احتمالاً وعلى ذلك فلا يكون الاعتراض وارداً .

قولان : قال حلولو قال الشيخ ابن عبد السلام : وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب اهـ نعم ذكر البرزلي[1] كونه في المذهب .

(وقيل ما في وقته أداء وما يكون خارجاً قضاء)

يعني أن سحنون[2] قال : ما صلي من الصلاة في الوقت فهو أداء وما صلي بعده قضاء بناء على أنها من قبيل الكلية لا من قبيل الكل المبني عليه

---

١ - هو العلامة أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي ولد في حدود سنة ٧٤٠هـ وأخذ عن جماعة من العلماء منهم ابن عرفة الذي لازمه أزيد من ثلاثين سنة وأبو عبد الله محمد بن مرزوق الخطيب وأبو الحسن البطرني وابن الحاجة البلنسي وأبو عبد الله البلوي وأحمد بن حيدرة التوزري وبرهان الدين الشامي وغيرهم، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد والثعالبي وابن ناجي وحلولو والرصاع وغيرهم وقال عنه ابن مريم: نزيل تونس ومفتيها وفقيهها، وحافظها العلامة أحد الأئمة في المذهب صاحب الدّيوان الكبير في الفقه والفتاوي وهو من كتب المذهب الجليلة أجاد فيه ما شاء كان رحمه الله إماماً علامة بارعاً حافظاً للفقه متفقها فيه بحّاثاً نظاراً مستحضراً للمذهب اهـ ،وفتاويه مطبوعة في سبعة أجزاء كبار وتوفي رحمه الله سنة ٨٤٤هـ وقيل سنة ٨٤٣ هـ وقيل سنة ٨٤٢هـ وقيل سنة ٨٤١هـ عن عمر زاد على مائة سنة وترجمته في كتب منها: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم ص١٥٠ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٤٥/١ والضوء اللامع للسخاوي ١٣٣/١١ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٢٦ ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٤/٨ .

٢ - هو القاضي الصالح العالم العامل الورع أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل القيرواني المعروف بسحنون لقب بذلك لحدة ذكائه، وسحنون اسم طائر حديد أي شديد السرعة ولد سنة ١٦٠ هـ وأخذ عن الإمام مالك وقيل إنه لم يأخذ عنه مباشرة وعن

ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وسفيان بن عيينة ووكيع وابن مهدي وأبي داود الطيالسي وابن الماجشون ومطرف وأبي خارجة وبهلول وعلي بن زياد وابن غانم وغيرهم وأخذ عنه أعلام كثيرون منهم ابنه محمد وابن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر وحمديس القطان وسعيد بن الحداد وغيرهم وبلغ عدد من أخذ عنه نحو ٧٠٠ من الرواة وباسمه ارتبطت المدونة ذلك أن أسد بن الفرات ألفها أولاً في شكل أسئلة وأجوبة على رأي أبي حنيفة عندما كان عند محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ثم إن أسد بن الفرات قدم بها وأراد أن يكتب الأجوبة فيها على رأي مالك الذي مات قبل قدومه فأتى ابن وهب وأشهب فأعرض كل منهما عما أراد منه ثم أتى ابن القاسم فقبل منه ذلك بعد تردد وقال له كنت أختم القرآن كل ليلة مرتين وأنا أتنازل لك عن إحداهما رغبة مني في نشر العلم فبدأ يسأله مسألة مسألة فما كان عنده فيه سماع من مالك قال سمعته قال كذا وكذا وما لم يسمع من مالك فيه شيئاً قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وبلغني أنه قال كذا أو قال والجواب فيه على قواعد رأي مالك كذا حتى أكملها ثم ذهب بها أسد إلى بلاده فحصل سحنون على نسخة منها ورحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه ورجع ابن القاسم عن بعض الأجوبة فيها وكتب ابن القاسم إلى أسد يأمره بأن يصلح كتابه على كتاب سحنون فلم يفعل فدعا الله أن لا يبارك في كتاب أسد وكان مجاب الدعوة فنسي الناس الأسدية و لم يبال بها أحد بعد ذلك وأقبلوا على مدونة سحنون التي هذبها ورتبها كلها إلا جزءاً واحداً بقي غير مرتب وغدت مدونة سحنون أهم كتاب في مذهب مالك بعد الموطأ إلى الآن وقال عياض عن سحنون كان ثقة حافظاً للعلم فقيها اجتمعت فيه خلال قلّما اجتمعت في غيره الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة وكان لا يقبل من السلطان شيئاً وربما وصل أصحابه بالثلاثين ديناراً ونحوها ومناقبه كثيرة، وكان مع هذا رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر الخشوع متواضعاً قليل التصنع كريم الأخلاق حسن الأدب سالم الصدر شديداً على أهل البدع لا يخاف في الله لومة لائم وسلم له الإمامة أهل عصره وأجمعوا على فضله وتقديمه اهـ وتوفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ وترجمته في كتب منها: ترتيب المدارك لعياض ٥٨٥/١ والديباج لابن فرحون ص٢٦٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٦٩/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٠/٨ والوافي بالوفيات للصفدي ١٠٤/١٦ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٦٦/١

القولان السابقان ، وما قاله سحنون مقابل للمشهور وينبني على الخلاف حكم من صلت ركعة فغربت الشمس فحاضت فعلى أنها كلها أداء لا تقضي تلك الصلاة لأنها حاضت في وقت أدائها ، وعلى أن بعضها قضاء تقضيها إذ لم تحض إلا بعد خروج الوقت فتخلدت في ذمتها قال في التكميل :

عليهما القضا لمن قد صلت   أي ركعة فغربت فحاضت

وينبني على الخلاف أيضاً جواز الاقتداء به في بقية الصلاة بعد خروج الوقت قال في التكميل[١] :

وأجر الاقتداء بعد ما خرج   وقت الضرورة على ذا لا حرج

فعلى أنها أداء لا يصح الاقتداء به لأن المأموم قاض والامام مؤد والمساواة في الأداء والقضاء واجبة وعلى أن الركعة الأخيرة قضاء يصح وينوي القضاء وأحرى على القول الأول القائل إن كلها قضاء ، والمذهب كما في الحطاب عند قوله : والكل أداء أن نية الأداء والقضاء كل منهما

وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٢ ومرآت الجنان لليافعي ١٣١/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٤/٥ والأعلام للزركلي ٥/٤ .

١ - يعني قال مياره في تكميل المنهج .

تنوب عن الأخرى ، ونقل خليل في التوضيح عن سند[١] وابن عطاء[٢] الله أنهما قالا : ....

---

١ – هو أبو علي سند بن عنان بن ابراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي المصري عالم من زهاد العلماء وصالحيهم أخذ عن أبي بكر الطرطوشي وأبي الطاهر السلفي وأبي الحسن علي المشرف وغيرهم وأخذ عنه اسماعيل بن عوف وغيره وقال ابن فرحون في ترجمته: قال تميم بن معين البادسي وكان من الفقهاء: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اكتب لي براءة من النار فقال لي: امض إلى الفقيه سند يكتب لك براءة فقلت ما يفعل قال فقل له بأمارة كذا وكذا فانتبهت فمضيت إلى الفقيه سند فقلت له اكتب لي براءة من النار فبكى وقال من يكتب لي أنا براءة من النار؟ فقلت له الأمارة فكتب لي رُقْعة ، ولما أدركت تميماً الوفاة أوصى أن تجعل الرقعة في حلقة وتدفن معه وألف سند شرحاً على المدونة سماه الطراز وبلغ فيه نحو ثلاثين سفراً و لم يكمله وله تأليف في علم الجدل ومن شعره قوله:

وزائرةٍ للشـــــيب حلّت بمفرقي   فبادرتها بالنـــــتف خوفاً من الحتف

فقالت على ضعفي استطلت ووحدتي   رويدك للجيش الذي جاء من خلفي

وتوفي رحمه الله سنة ٥٤١هـــ وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص٢٠٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٢٥/١وحسن المحاضرة للسيوطي ٤٥٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٣/٤ وهدية العارفين للبغدادي ٤١١/١ .

٢ – هو عالم الصلحاء وصالح العلماء العارف بالله تعالى أبو العباس وأبو الفضل أحمد بن أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الكريم بن عطاء الله تاج الدين الجذامي الاسكندري المعروف بابن عطاء الله الجامع لعلوم كثيرة من تفسير وحديث وفقه وأصول ونحو وتصوف وغير ذلك، العالم العامل الزاهد الفاضل أخذ الطريقة الشاذلية عن أبي العباس المرسي الذي أخذها عن أبي الحسن الشاذلي رحمه الله كما أخذ أيضاً عن الشيخ ياقوت العرشي وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم الشيخ داود بن عمر الشاذلي وتقي الدين السبكي وغيرهما وانتفع الناس بوعظه وكلامه في التصوف وله من المؤلفات التنوير في إسقاط التدبير، ومفتاح الفلاح ومصباح الأرواح، وأصول مقامات الوصول،

لا نعرف خلافاً في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة ، ونقل أن الباجي[1] خرج قولا بعدم الإجزاء فيها من قولهم بعدم الإجزاء في مسألة

والمرقى إلى القدير الأبقى، ولطائف المنن وهو في مناقب شيخه أبي العباس المرسي وأبي الحسن الشاذلي ، وكتاب الحكم وهو كتاب في التصوف عجيب أقبل عليه الناس شرحاً ونظماً وحفظاً وانتفع به الناس على مر العصور وتوفي رحمه الله سنة ٧٠٩هـ وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص١٣١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٠٤/١ والأعلام للزركلي ٢٢١/١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٩/٦ وحسن المحاضرة للسيوطي ٥٢٤/١ ولواقح الأنوار للشعراني ٢٧/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٨٠/٨ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢١/٢ والدرر الكامنة لابن حجر ٢٧٣/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٧٦/٥ وايضاح المكنون للبغدادي ٩٣/١ وكتر البراهين للجفري ص٣٣ وجامع كرامات الأولياء للنبهاني ٥٢٥/١ والكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية للمناوي ٥/٣ .

١ - هو العالم الكبير أبو الوليد القاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المعروف بالباجي نسبة إلى باجة التي بالأندلس ولد سنة ٤٠٣هـ وأخذ بالأندلس عن أبي الاصبغ وأبي محمد مكي وأبي شاكر وغيرهم ثم رحل إلى المشرق للحج ولقاء علماء المشرق فأخذ في رحلته عن علماء كثيرين منهم الحافظ أبو بكر الخطيب وأبو ذر وأبو بكر بن سختويه وابن محرز وأبو الفضل بن عروس وأبو اسحاق الشيرازي والسمناني وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم الحافظ أبو بكر الخطيب الذي هو أحد شيوخه والحافظ بن عبد البر وأبو بكر الطرطوشي وابن شبرين والحافظان الجيّاني والصدفي والقاضي أبو القاسم المعافري وغيرهم ونقل ابن فرحون عن القاضي أبي علي سكرة أنه قال: ما رأيت مثله ولا رأيت على سمته وهيبته وتوقير مجلسه أحداً وهو أحد أئمة المسلمين اهـ ونقل عن ابن حزم الذي كانت بينه وبين الباجي مناظرات وخلافات كبيرة أنه قال: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي اهـ. وللباجي مؤلفات مشهورة منها شرح كبير على الموطأ سماه الاستيفاء ثم اختصره في شرح آخر سماه المنتقى ثم اختصر المنتقى أيضاً في شرح سماه الإيماء، ومنها كتاب السراج في علم اللجاج،

صوم الأسير على أن التخريج المذكور بحث فيه في التوضيح باحتمال أن سبب عدم الإجزاء في مسألة الأسير أن رمضان عام لا يكون قضاء عن رمضان عام قبله ، لا أن الأداء لا ينوب عن القضاء بدليل أنه يجزئه اتفاقا إذا تبين أنه صام ما بعد رمضان كما في ابن الحاجب قاله شيخنا البناني عند قوله : أو الأداء وضده، قال في المنهج :

هل نية الأداء والقضاء تنوب ذي عن ذي بالاستواء

وكتاب مسائل الخلاف، وكتاب المقتبس من علم مالك بن أنس، وهذان لم يتمّا وكتاب المهذب في اختصار المدونة وشرحها، ومختصر المختصر في مسائل المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الحدود في أصول الفقه، وكتاب الإشارات فيه، والتسديد إلى معرفة طريق التوحيد، وتفسير للقرآن لم يكمل، وفرق الفقهاء وغير ذلك.

ومن شعره قوله:

إذا كنت أعلم علماً يقينا بأن جميع حياتي كساعه

فلِمْ لا أكون ضنيناً بها وأنفقها في صلاح وطاعه

وتوفي رحمه الله سنة ٤٩٤هـ وترجمته في كتب منها: ترتيب المدارك لعياض ٨٠٢/٤ والديباج لابن فرحون ص١٩٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٢٠/١ وسير أعلام النبلاء ٢٧١/١١ وتذكرة الحفاظ ٣٤٩/٣ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٢/١٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤٤/٣ والصّلة لابن بشكوال ١٩٧/١ والوافي بالوفيات للصفدي ١٢٩/١٣ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٩/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١٤/٥ ومرآة الجنان لليافعي ١٠٨/٣ ومعجم الأدباء لياقوت ٢٤٦/١١ وطبقات المفسرين للداودي ٢٠٨/١ وطبقات المفسرين للسيوطي ص١٤ ونفح الطيب للمقري ١٧٣/٦ وبغية الملتمس للضبي ص٢٨٩ واللباب لابن الأثير ٨٢/١ وايضاح المكنون للبغدادي ٤٨/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦/٤.

أي هل نية الأداء تنوب عن نية القضاء وعكسه أو لا وفي المذهب قول أن الصلاة إذا فعلت في الضروري من غير ذي عذر كانت كلها قضاء قال ميارة وعليه فتقضي إذا حاضت في الركعة الأولى اهـ يعني فيما إذا صلت ركعة قبل الغروب وأخرى بعده وأما ذو العذر إذا صلاها في الضروري فهي أداء .

(والوقت ما قدره من شرعا　　　من زمن مضيقا موسعا)

لما ذكر الوقت في تعريف الأداء احتيج إلى تعريفه فعرفوه بأنه الزمان الذي قدره الشارع للعبادة موسعاً كان-كزمن الصلوات الخمس والوتر والفجر والعيدين والضحى — أو مضيقا كزمن صوم رمضان وأيام البيض. فما لم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وإن كان فورياً — كالإيمان بالله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر — لا يسمى فعله أداء ولا قضاء وإن كان الزمان لازماً له ، والوقت المقدر شامل للوقت الأصلي والوقت التبعي كوقت أولى المجموعتين جمع تقديم بالنسبة للثانية ووقت ثانية المجموعتين جمع تأخير بالنسبة للأولى ، والوقت التبعي هو الذي لا يقدر لغير صاحبة الوقت أولاً بل ثانياً عند عروض مسوغ الجمع . ولا يرد على التعريف أنه غير مانع كما قال ناصر الدين اللقاني : بأن وقت الصلاة عند خروج وقت الأداء هو وقت تذكرها ، لأنا نقول كما في

الآيات البينات : إن المفهوم من المقدر هو المعين أوله وآخره فلا يصدق على زمان تذكر الفائتة فإنه ليس كذلك .

(وضده القضا تداركا لما　　　سبق الذي أوجبه قد علما)

يعني أن القضاء ضد الأداء ، والقضاء لغة : فعل الشيء كيف كان ، قال تعـالى : ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض))[١] واصطلاحاً : هو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها على المشهور في الأداء حال كون ذلك الفعل تداركا لشيء علم تقدم ما أوجب فعله في خصوص وقته ، وتدارك الشيء واستدراكه وإدراكه : الوصول إليه . قوله تداركا الخ خرج به الصلاة المؤداة في الوقت إذا أعيدت بعده في جماعة مثلاً بناء على جوازه فلو صلى شخص في الوقت وحده ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد الوقت أو صلى منفرداً خارج الوقت ثم وجد جماعة فاتتهم تلك الصلاة فجمعوها وأعاد معهم فهل له الإعادة معهم ؟ قال المشذالى[٢] ظاهر الكتاب

---

١ - الآية ١٠ من سورة الجمعة .

٢ - هو العلامة المتفنن المحرر أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق ناصر الدين الزواوي المشذالي ولد سنة ٦٣١هـ ورحل وهو صغير مع أبيه إلى المشرق ومكث في رحلته نحو عشرين سنة وأخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم العزّ بن عبد السلام الذي لازمه زمناً طويلاً والشرف المرسي وابن الحاجب وغيرهم وأخذ عنه أبو منصور الزواوي وابن مرزوق الجد وأبو علي البجائي وأبو العباس البجائي وغيرهم وألف شرحاً على الرسالة لم يكمل وتوفي رحمه سنة٧٣١هـ ، ومشذالة

يجوز وعرضته على ابن عرفة فقال : ظاهر الكتاب كما قلت والذي عندي أنه لا يفعل لأن تعليلهم الإعادة بتحصيل فضيلة الوقت يقتضي تخصيصها بالوقت . المشذالى : إنما عللوا الإعادة بتحصيل فضل الجماعة . الحطاب : وقد رأيت لسند التصريح بأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة مختصة بالوقت . وخالَفْنا تعبير السبكي : بما سبق له مقتض الشامل للوجوب والندب، لأنه راعى مذهبه فقط من قضاء النافلة التي لها أسباب عند الشافعية ونحن لا يُقضى عندنا غير الفرض إلا الفجر فتقضى إلى الزوال على المشهور وقيل لا تقضى مطلقاً ، وليس المراد بالاستدراك مجرد الوصول إلى ما سبق له موجب لفعله في الوقت بل لا بد مع ذلك أن يكون الوصول إليه مطلوباً على وجه الجبرية للخلل الواقع والخلل ما أخل بالإجزاء ، وكون العلماء يقولون حجة القضاء ويسمون ما أدركه المسبوق من الصلاة أداء وما يصليه بعد الإمام قضاءً لا ينقض حد القضاء لأن الحج لما أحرم به وتعين بالشروع سمي بعد ذلك قضاء قاله القرافي .

ويطلق القضاء أيضاً على ما وقع على خلاف نظامه ومنه قضاء صلاة المسبوق فإن وضع الجهر في صلاة المغرب مثلاً أن يكون قبل السر فإذا وقع آخر الصلاة فقد وقع على خلاف نظامه ، قاله القرافي . وقال الرهوني يرد

التي ينسب إليها قبيلته وترجمته في كتب منها: نيل الابتهاج للتنبكتي ص٣٤٤ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢١٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠/١٣ .

على حد الأداء والقضاء مسألة وهي : من صلى خارج الوقت يظن أن الوقت باق فإنه لا يتناوله حد الأداء ولا حد القضاء ، قلت بل يتناوله حد القضاء ونية الأداء تنوب عن نية القضاء .

(من الأداء واجب وما منع ومنه ما فيه الجواز قد سمع)

يعني أن الأداء له ثلاث حالات : الأولى : أن يكون واجباً إذا جرى السبب ووجد الشرط ثم لم يتفق الفعل أي لم يفعل كمن ترك الصلاة عمدا فاطلاق القضاء في حق هذا حقيقة ،الحالة الثانية : أن يكون ممنوعاً كصوم الحائض فتسميته قضاء مجاز محض والصحيح أنه أداء. الحالة الثالثة: أن يكون جائزا كالمريض والمسافر إذا كان الصوم يضر بالمريض ولا يهلكه فقد أبيح له الفطر كالمسافر ، والصحيح أن تسميته في حقهما قضاء مجاز لثبوت التخيير، أما الذي يخشى الهلاك فصومه ممنوع فإن صام فهل يكون مؤدياً للواجب قياسا على الصلاة في الدار المغصوبة تصح لأنه مطيع لله تعالى بصومه وجان على النفس بالفساد كما جنى الغاصب على منافع المغصوب أولا يكون مؤدياً له لأنه حرام والحرام لا يجزء عن الواجب ؟ فيه احتمالان[1] .

(واجتمع الأداء والقضاء وربما ينفرد الأداء

وانتفيـــا في النفل..... ....)

---

١ – هذا الكلام للغزالي ونقله عنه القرافي في شرح التنقيح ص٧٥ ونقله المؤلف بالمعنى .

يعني أن العبادة قد توصف بالأداء والقضاء معا كالصلوات الخمس وقد توصف بالأداء وحده كصلاة الجمعة والعيدين ، وقد لا توصف بهما كالنوافل التي لا وقت لها . واستشكل وصف الجمعة بالأداء من جهة أن العرب لا تصف الشيء بصفة إلا إذا كان قابلاً لضدها ، وأجيب بأن الجمعة قابلة عقلاً أن يدخلها القضاء لكن الشرع هو الذي منع منه .

تنبيه : قال في التنقيح : لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند الإمام والمازري وغيرهما من المحققين خلافاً للقاضي عبد الوهاب[1]

---

١ -هو القاضي الجليل والعالم المتفنن الحافظ النظار الحجة أبو محمد عبد الوهاب بن نصر وقيل بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق الثعلبي البغدادي المالكي الأديب الشاعر ولد سنة ٣٦٢هـــ وأخذ عن أبي عبد العسكري وأبي حفص بن شاهين والأبهري وابن القصار وابن الجلاب وأبي بكر ابن الطيب وغيرهم وأخذ عنه ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما وروى عنه أبو بكر الخطيب وعبد الحق وابن الشماع، وتولى القضاء في عدة جهات من العراق ثم توجه في آخر عمره إلى مصر، قال ابن فرحون: فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع سادتها وكبراءها وتناهت إليه الغرائب وانثالت في يده الرغائب اهـــــ .

و له مؤلفات مشهورة منها كتاب المعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وكتاب التلقين ، وشرحه الذي لم يتم، وكتاب عيون المسائل ، والإشراف على مسائل الخلاف، وكتاب الفروق، وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف ، وكتاب الإفادة، وكتاب التلخيص، والأخيران في أصول الفقه وغير ذلك ومن جيد شعره قوله:

متى تصل العطاش إلى ارتواءٍ ... إذا استقت البحار من الركايا

ومن يُثن الأصاغر عن مرادٍ ... وقد جلس الأكابر في الزوايا

وجماعة من الفقهاء فإن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض والحرام لا يتصف بالوجوب وبسط ذلك ذكرته في الفقه في كتاب الطهارة ، ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم كالمتعمد المتمكن وقد لا يكون كالنائم والحائض والمزيل للإثم قد يكون من جهة العبد كالسفر وقد لا يكون كالحيض وقد يصح معه الأداء كالمرض وقد لا يصح إما شرعاً كالحيض أو عقلاً كالنوم اهــ. قال في الشرح : قولي خلافا للقاضي عبد الوهاب معناه : أنه قال إن الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه فاشترط في خصوص هذه الصورة تقدم الوجوب مع السبب و لم يجعل ذلك شرطاً عاماً .اهــ

وإن ترفّعَ الوضعاء يــوماً ... على الرفعاء من احدى البلايا

إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقــــد طابت منادمة المنايا

وقوله يشكو حاله في بغداد قبل أن يرحل عنها:

بغداد دار لأهل المال واســعة ... وللصعاليك دار الضنْك والضيق

أصبحت فيهم مضاعاً بين أظْهُرهم ... كأنني مصحف في بيت زنديق اهــ

وتوفي رحمه الله سنة ٤٢٢هــ وترجمته في كتب منها: ترتيب المدارك لعياض ٦٩١/٤ والديباج لابن فرحون ص٢٦١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٠٣/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩٤/١١ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٠٥/١٠ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٨٢/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٧٦/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢٣/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٤/١٣ وتبيين كذب المفترى لابن عساكر ص٢٤٩ والأعلام للزركلي ١٨٤/٤ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٣٤/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣/١٢ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢١/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٣ وهدية العارفين للبغدادي ٦٣٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٦/٦ .

(................والعبـــاده تكريرها لو خارجاً إعاده

للعـــــــذر....... ....)

يعني أن العبادة توصف بالإعادة وهي تكرير العبادة أي فعلها أوّلا في الوقت ثم فعلها ثانيا حيث كان في الوقت بل ولو كان الفعل الثاني خارجاً عن الوقت عندنا . والمخالف يشترط كون الثاني في الوقـــت أيضـــاً . قوله للعذر ، يعني أن التكرار لابد أن يكون لعذر من فوات ركن أو شرط وذلك لا يختص بالوقت أو من تحصيل مندوب وهو مختص بالوقت قاله القرافي كالإعادة لتحصيل فضل الجماعة إذا بقي الوقت عند الجمهور أو مطلقاً عند المشذالي وهو ظاهر الكتاب .

(والرخصة حكم غيرا إلى سهولة لعذر قررا

مع قيام علة الأصلي ....)

الرخصة لغة : السهولة واللين والمسامحة واصطلاحاً: الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي كما إذا تغير من حرمة الفعل أو الترك إلى الحل فخرج بالتغير : ما كان باقياً على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس وبالسهولة : نحو الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضى للمنع من ذلك وحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته

قبله وبالعذر : ما تغير إلى سهولة لا لعذر كحل ترك تجديد الوضوء بعد حرمته وبقيام السبب للحكم الأصلي : النسخ كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته ، وسببها قلة المسلمين في صدر الإسلام وقد زالت لكثرتهم بعد ذلك وعذرها مشقة الثبات المذكور وقلنا من حيث تعلقه لأن تغير الحكم محال إذ هو كلام الله تعالى النفسي القديم ولا بد أن يرد الدليل بتعلق الخطاب تعلقاً ذا سهولة بالنسبة إلى ما كان له من التعلق احترازا عما إذا لم يرد دليل لكن سقط التعلق لسقوط محله كما في العضو المقطوع يسقط غسله لسقوطه لكن لا يسمى رخصة . قاله ابن أبي شريف .

واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ؟ أو عزيمة في حق العادم للماء ورخصة في حق العاجز عن استعماله ؟. قال الحطاب في شرح مختصر خليل : والحق أنه رخصة ينتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى اهـ فإن تغير إلى مماثل في السهولة أو الصعوبة كأن تغير من وجوب فعل إلى وجوب فعل مماثل للفعل الأول في قدر مشقته فالذي يظهر كما في الآيات البينات أن مثل ذلك من العزيمة فالحكم منحصر في الرخصة والعزيمة كما هو ظاهر كلامهم .

وقال اللقاني : والحق أن الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة . قال في الآيات البينات فليتأمل المراد بالوقوع في مقابلة الرخصة وهل يطرد في أمثلتهم ؟

تنبيه : الرخصة بضم الراء مع ضم الخاء واسكانها قال الزركشي ويقال : خرصة بتقديم الخاء ، قال : والظاهر أنها مقلوبة من الأولى

(............... وغيرها عزيمة النبي)

يعني أن غير الرخصة عزيمة وهو ما لم يتغير أصلاً أو تغير إلى صعوبة أو إلى سهولة لا لعذر أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كما تقدمت أمثلته والعزيمة لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أي قطع وحتم صَعُبَ على المكلف أو سهل .

اعلم : أن بعضهم كالبيضاوي[1] جعل الرخصة والعزيمة قسمين للحكم وجعلهما بعض كابن الحاجب قسمين للفعل الذي هو متعلق الحكم ، قال

---

١ - هو القاضي أبو الخير وأبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ناصر الدين المعروف بالبيضاوي نسبة إلى بلدة البيضاء من بلاد فارس الشافعي عالم شيراز وشيخها وقاضيها قال ابن العماد : كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً صالحاً متعبداً اهـــ وله مؤلفات في علوم مختلفة منها منهاج الوصول إلى علم الأصول، والطوالع وهو في علم الكلام، والغاية القصوى في دراية الفتوى وهو في الفقه الشافعي، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل وهو في التفسير، وشرح مصباح السنة للبغوي، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٦٨٥هـــ وقيل سنة٦٩١هـــ وترجمتـــه في كتـــب

ابن أبي شريف : والأول أقرب إلى اللغة إذ الرخصة لغة السهولة وشرعاً على الأول التسهيل والترخيص بمعنى النقل إلى سهولة على وجه خاص وعلى الثاني الفعل الذي هو متعلق ذلك التسهيل ، والعزيمة لغة القصد المصمم وشرعاً على الأول الطلب والتخيير على وجه ينتفي فيه قيد ما ذكر في تعريف الرخصة وعلى الثاني متعلق الطلب والتخيير وهو الفعل بالمعنى الشامل للكف والتسهيل أقرب إلى السهولة من متعلقه والطلب والتخيير على الوجه المذكور أقرب إلى القصد المصمم من متعلقهما اهـ .

(وتلك في المأذون جزما توجد وغيره فيه لهم تـــــردد)

يعـــني أن الرخصة أي متعلقها من فعل المكلف يكون مأذوناً فيه بأن يكـــون واجباً كأكل المضطر للميتة أو مندوباً كالقصر في السفر ، والمشهور أنه سنة وإنما كان القصر راجح الفعل للجمع فيه بين الترخص وبراءة الذمة بخلاف الفطر في السفر ولذا اختلف العلماء في الأرجح فيه هل هو الفطر أو الصـــوم أو هما سواء وهذا إذا كان الصوم لا يجهده بفتح الياء أي يشق عليه فـــإن شـــق كان الفطر أولى ما لم يخف الهلاك بالصوم وإلا حرم أو مباحا

منها: البداية والنهاية لابن كثير ٣٢٧/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٩٢/٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٥٩/٥ وبغية الوعاة للسيوطي ص٢٨٦ ومرآة الجنان لليافعي ٢٢/٤ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٤٣٦/١ ونزهة الجليس للموسوي ٨٧/٢ والتعريف بالمؤرخـــين للعـــزاوي ١١٦/١ وهدية العارفين للبغدادي ٤٦٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٧/٦ .

كالسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة والأصل فيه المنع للغرر وكالعرايا ، قوله : وغيره فيه .. الخ يعني أن غير المأذون من مكروه بقسميه وحرام هل يكون متعلق الرخصة أو لا ؟ فيه خلاف فلذلك اختلف في العاصي بسفره هل يباح له الترخص بناء على اختلاف المفسرين في قوله تعالى ((غير باغ ولا عاد))[١] هل هو في نفس الأكل أو في السبب الموصل إلى الاضطرار ؟ فالمراد بالاباحة في قول خليل : وسفر أُبيح ، مقابل الحرمة فيدخل المكروه والمطلوب ويخرج سفر المعصية فقط وقال عبد الباقي[٢] : وكره التيمم بسفر مكروه .

وقال ابن الحاجب في التيمم : ولا يترخص بالعصيان على الأصح اهـ على أن الحق هو ما رجحه سند والقرطبي[٣] ....

---

١ - الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

٢ - هو العلامة أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني ولد سنة ١٠٢٠هـ وأخذ عن نور الدين الأجهوري ولازمه زمناً طويلاً حتى شهد له بالعلم وعن برهان الدين اللقاني والشبراملسي والبابلي وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابنه محمد وأبو عبد الله محمد الصغار وغيرهما وله مؤلفات نفيسة منها شرحه على مختصر خليل، وشرحه على مختصر العزّية، ومنسكٌ وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ١٠٩٩هـ وترجمته في كتب منها: شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٠٤/١ وعجائب الآثار للجبرتي ٦٦/٢ واليواقيت الثمينة للأزهري ١٣٨/١ وهدية العارفين للبغدادي ٤٩٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٧/٥.

٣ - هو الإمام الزاهد الورع أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح باسكان الراء والحاء المهملة الأنصاري الأندلسي القرطبي العالم العامل الصالح أخذ عن أبي العباس القرطبي صاحب المفهم شرح صحيح مسلم وعن البكري وغيرهما وقال عنه ابن فرحون: كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين

وابن عبد السلام وابن مرزوق[١] من الجواز مطلقاً واختلف في الصائد للهو على المشهور وهو الكراهة هل يباح له الترخص أو لا ؟ فإن انقطعت

الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجيه وعبادة وتصنيف جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثنى عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ، وله شرح الأسماء الحسنى في مجلدين سماه الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكار في فضل الأذكار وضعه على طريقة التبيان للنووي لكن هذا أتمّ منه وأكثر علما ، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة ، وكتاب شرح التقصي وكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه، وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ،وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه اهـ. وتوفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ وما نقله عنه المؤلف رحمه الله ذكره في تفسيره للقرآن أثناء كلامه على قوله تعالى في سورة البقرة ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)) ج١/١٥٦ وترجمة القرطبي في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٤٠٦ والأعلام للزركلي ٥/٣٢٢ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٢٨ ونفح الطيب للمقري ٧/٢٢١ وشذرات الذهب لابن العماد ٥/٣٣٥ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/١٩٧ وإيضاح المكنون للبغدادي ١/٨١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٢/١٢٩ ومعجم المؤلفين لكحالة ٨/٢٤٠ .

١- أنجبت أسرة ابن مرزوق نخبة من كبار العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح من أشهرهم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق شمس الدين المعروف بابن مرزوق الحفيد التلمساني، ومنهم أبوه الشيخ أبو العباس أحمد ، وجده العلامة الكبير شمس الدين محمد وجد أبيه العالم الصالح المجاور أبو العباس أحمد وجد جده العالم العامل أحمد ووالد هذا الأخير العالم الرباني محمد بن أبي بكر ومنهم ولدا الأول وهما أحمد ومحمد المعروف بابن مرزوق الكفيف وحفيد الأول ابن ابنته محمد بن مرزوق وحفيد حفيده وعمه وكلهم يقال له ابن

مرزوق وقد ولد ابن مرزوق الحفيد هذا سنة ٧٦٦هـ وأخذ عن علماء كثيرين منهم أبوه وعمه والشريف التلمساني وسعيد العُقْباني وأبو اسحاق المصمودي وأبو الحسن الغماري وابن عرفة والقصار التونسي وأبو زيد المكودي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم ابنه محمد الكفيف وأبو عبد الله محمد ابن العباس وأبو البركات الغماري وأبو الفضل المشذالي وعبد الرحمن الثعالبي والقاضي عمر القلشاني والزواوي والحسن أبركان وعلي بن ثابت وأبو الحسن القلصادي وابن زكرى والتنسي وغيرهم ويقول عنه ابن مريم في البستان: الإمام المشهور العلامة الحجة الحافظ المحقق الكبير الثقة الثبت المطلع النظار المصنف التقي الصالح الزاهد الورع البركة الخاشي لله الخاشع الشيخ النبيه القدوة المجتهد الأبرع الفقيه الأصولي المفسر المحدث الحافظ المسند الرواية الأستاذ المقرئ المجود النحوي اللغوي البياني العروضي الصوفي الأواب الولي الصالح العارف بالله الآخذ من كل فن مرعاه الخصيب حجة الله على خلقه المفتي الشهير السُّني السَّني الرحالة الحاج فارس الكراسي والمنابر سليل الأفاضل والأكابر سيد العلماء الجلّة وإمام أئمة الملّة وآخر السادات الأعلام ذوي الرسوخ الكرام بدر التمام الجامع بين المعقول والمنقول وبين الحقيقة والشريعة بأوفر محصول شيخ الشيوخ وآخر النظار الفحول صاحب التحقيقات البديعة والاختراعات الأنيقة والأبحاث الغريبة والفوائد العزيزة المتفق على علمه وصلاحه وهديه السيد الكبير الفهامة القدوة الذي لا يسمح الزمان بمثله أحد الأفراد العلمية في جميع الفنون الشرعية والمناقب العديدة والأصول الصالحة العتيدة شيخ الإسلام وإمام المسلمين ومفتي الأنام الذي له القدم الراسخ في كل مقام ضيّق والرحب الواسع في حل كل مشكل مقفل صاحب الكرامات والاستقامات الحريص على تحصيل السنة ومجانبة البدعة السيف المسلول على أهل البدع والأهواء الزائغة الذي أفاض الله تعالى على خلقه به بركته ورفع بين البرية محله ودرجته ووسع على خليقته به نحلته معدن العلم وشعلة الفهم وكيمياء السعادة وكتر الإفادة ابن الشيخ الفقيه العالم أبي العباس أحمد بن الإمام العلامة الرحلة الحاج الفقيه المحدث الكبير الخطيب الشهير شمس الدين محمد بن الشيخ العالم الولي الصالح المجاور أبي العباس أحمد بن الفقيه الولي الصالح الخاشع محمد بن الولي الكبير ذي الأحوال الصالحة والكرامات محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني اهـ وله مؤلفات كثيرة منها ثلاثة شروح على البردة للبوصيري أكبرها سماه إظهار صدق المودة في شرح قصيدة البردة ضمنه سبعة فنون في كل بيت

المعصية كالعاصي بالوطء إذا لم يقدر على مس الماء أبيح له التيمم . قاله ابن رشد[1] ، والعزيمة تنقسم إلى الأحكام الخمسة وخصها ابن الحاجب في

والمفاتح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية، ومنظومة في علم مصطلح الحديث جمع فيها بين ما ذكره العراقي في ألفيته وما ذكره ابن ليون في ألفيته، ومنظومة في علم الميقات في ألف وسبعمائة بيت، ونهاية الأمل في شرح جمل الخونْجِيّ ، ونور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين خصصه للكلام على الأبدال والحديث الوارد في شأنهم ، والدليل المومي في ترجيح طهارة الكاغد الرومي وأنــواع الدراري في مكررات البخاري، وأرجوزة نظم فيها تلخيص المفتاح، وأخرى نظم فيها تلخيص ابن البناء، وأخرى اختصر فيها ألفية ابن مالك، وغير ذلك ومن كتبه التي لم تكمل شرح على صحيح البخاري ، وشرح على مختصر خليل يقع باب الطهارة منه في مجلدين ، وشرح على ألفية ابن مالك وله كثير من الفتاوي المشهورة وقد نقل كل من الونشريسي والوزاني بعضامنها في معياره وتوفي رحمه الله سنة ٨٤٢هـــ وترجمته في كتب منها: البستان لابن مريم ص٢٠١ والضوء اللامــع للســخاوي ٥٠/٧ والــبدر الطالع للشوكاني ١١٩/٢ ونيل الابتهاج للتنبكي ص٢٩٣ وايضاح المكنون للبغدادي ٧/١ ودليل مؤرخ المغرب لابن سودة ص٢١٩ والأعلام للـــزركلي ٢٢٨/٦ وهدية العارفين للبغدادي ١٩١/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١٧/٨ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٥٢/١، وجده أبو عبد الله محمد بن مرزوق الخطيب هو صاحب شرح العمدة، وشرح الشــفا الــذي لم يكمل، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق، وشرح مختصر ابــن الحاجــب الفرعــي، ولــد عام ٧١٠هـــ وتوفي عام ٧٨١هـــ وله ترجمة في الديباج لابن فرحون ص٣٩٦ والبستان لابن مريم ص١٨٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٧١/٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٣٦/١ وابــنه أبو عبد الله محمد بن مرزوق المعروف بالكفيف المتوفى سنة ٩٠١هـــ له ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٦٨/١ .

١ - ذكر ابن رشد الجد ذلك في المقدمات ٨١/١ وما عزاه المؤلف رحمه الله إلى ابن الحاجب وسند وابن عبد السلام وابن مرزوق نقله عنهم شيخه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٤/١ وانظر أيضاً مواهب الجليل للحطاب ٤٧٩/١ .

مختصره الكبير بالوجوب والقرافي بالوجوب والندب قال في التنقيح : والعزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي .

(وربما تجي لما أخرج من أصل بمطلق امتناعه قمن)

يعني أن الرخصة قد تطلق على ما استثني من أصل كُلّي يقتضي المنع مطلقاً أي سواء كان لعذر شاق أم لا كالسلم وضرب الدية على العاقلة والقراض والمساقاة وبيع العرية ونحو ذلك ، قاله حلولو لكن الظاهر لي أن العرية من الرخصة بالمعنى الأول كالسلم كما تقدم إلا أن يراد بالثاني ما يشمل بعض أفراد القسم الأول والعزيمة ونفوا ذلك فيعم ، قوله : بمطلق متعلق بقمن بفتح الميم وكسرها أي حقيق وضمير امتناعه للمخرج وقمن نعت أصل .

(وما به للخبر الوصول بنظر صح هـــو الدليل)

لما وقع ذكر الأحكام والأدلة في تعريف الفقه بينت الأحكام وأقسامها وما يتعلق بها ثم احتيج إلى بيان الدليل قال زكرياء : قال إمام الحرمين : ويسمى دلالة ومستدلاً به وحجة وسلطاناً وبياناً وبرهانا اهـــ إلا أن الأخير خاص بالقطعي ، والدليل فعيل بمعنى فاعل وقد يأتي بمعنى الدلالة كما تأتي الدلالة بمعناه والدليل عند المتكلمين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري لأن مطالبهم يقينية والموصل إلى اليقين لا يكون ظنيا ، ومطالب الفقهاء عملية والعمل لا يتوقف على العلم وأيضاً فإن موضوع

أصول الفقه الأدلة السمعية وهي تعُمّ العلم والظن فلذلك عرفه الأصوليون بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري والمراد التوصل بالقوة كما دل عليه التعبير بالإمكان فقد لا ينظر في الدليل ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلاً وصحة النظر بأن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة ، والخبري ما يخبر به بأن يكون كلاماً يصح السكوت عليه ، والنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي إلى علم أو ظن حذرا من التكرار إذ يصير التقدير الدليل ما يمكن به علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي إلى علم أو ظن ، والفكر حركة النفس في المعقولات وأما في المحسوسات فيسمى تخيلا . فالدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها وجه الدلالة الحدوث في الأول والإحراق في الثاني والأمر في الثالث تقول : العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع ، والنار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان ، وأقيموا الصلاة أمر بالصلاة وكل أمر بشيء لوجوبه . واحترز بالصحيح عن الفاسد فإنه لا يمكن التوصل به إلى المطلوب إذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وإن كان قد يفضي إليه على وجه الاتفاق كوضع ما ليس بدليل مكانه كوضع المقدمات الغير المناسبة

للمطلوب إما كلها أو بعضها مثل أن يكون المطلوب كون العالم حادثا فيوضع مكان الدليل العالم متعجب وكل متعجب ضاحك قال في السُّلم[١] :

وخطأ البرهان حيث وجدا   في مادة أو صورة فالمبتدا

أما ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوري فليس بدليل بل هو المعرف بكسر الراء ويسمى حدا .

(والنظر الموصل من فكر إلى   ظن بحكم أو لعلم مُسْجَلا)

لما تقدم ذكر النظر في تعريف الدليل بينه هنا بأنه الفكر الموصل بكسر الصاد إلى ظن حكم أو الموصل لعلم أي يقين سواء كان علما بحكم أو بذات ومسجلا بصيغة اسم المفعول اسم مصدر والنظر لغة يطلق على الانتظار وعلى رؤية العين وعلى المقابلة يقال : دار فلان تنظر لدار فلان ، وفي اصطلاح المتكلمين التفكر والاعتبار في المنظور فيه ليستدل به على جماله تعالى وجلاله فخرج الفكر غير المؤدى إلى علم أو ظن كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا ، وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد فإنه

---

١ - هذا البيت من نظم السلم في المنطق للعلامة أبي زيد عبد الرحمن بن الشيخ محمد الصغير الأخضري صاحب الجوهر المكنون في صدف الثلاثة فنون في علوم البلاغة ومنظومة القدسية في السلوك والمختصر المعروف باسمه في العبادات المتوفى رحمه الله سنة ٩٨٣هـ، وستأتي إن شاء الله ترجمته .

قد يؤدي إلى علم أو ظن بواسطة اعتقاد أو ظن ومنهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه ، قاله المحلي وأورد عليه أن النظر الفاسد لا يؤدي إلى علم بل يستلزم الجهل وأجيب : بأن ما قيل فيه ذلك خال عن الاعتقاد والظن بخلاف ما هنا قال زكرياء : نعم لك أن تقول سيأتي أن العلم لا يقبل التغيير فإن كان العلم الحاصل بذلك لا يتغير بتبين فساد النظر فذلك وإلا فليس علما وهو المختار فشمول النظر الفاسد لشرطه المذكور إنما يأتي في تأديته إلى الاعتقاد أو الظن لا إلى العلم اهـ.

(الادراك من غير قضا تصور ومعْه تصديق وذا مشتهر)

الإدراك لغة : وصول غاية الشيء ومنتهاه ومنه الدرك الأعلى والدرك الأسفل يقال أدركت الثمرة إذا وصلت وبلغت حد الكمال والتصور الإدراك أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها بلا حكم معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها ، أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعوراً كعلمنا بأن الملائكة أجسام لطيفة نورانية من غير أن ندرك حقيقة تلك الأجسام التي هي عليها والإدراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالإدراك لتلك النسبة وطرفيها يسمى تصديقاً كإدراك الإنسان والكاتب وكون الكاتب ثابتاً للإنسان وإيقاع أن الكاتب ثابت للإنسان أو انتزاع ذلك أي نفيه فلابد من تقدم التصورات الثلاث على الحكم كما لابد من تقدم إدراك طرفي النسبة الذين هما المحكوم عليه والمحكوم به على إدراكها،

وتفسير الحكم بما تقدم هو ما عليه متأخروا المناطقة فهو فعل للنفس صادر عنها ،وقيل : الحكم إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فليس الحكم فعلا للنفس بل هو انفعال للنفس واذعان وقبول للنسبة لأن العلوم والاعتقادات أنوار تشرق في النفس. وتفسير الحكم بما ذكر هو ما عليه متقدموا المناطقة قال بعضهم : وهو التحقيق والإيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب والإسناد عبارات والفاظ قوله وذا مشتهر يعني : أن تفسير التصديق بما ذكر هو المشهور وقيل : التصديق هو الحكم وحده فتلخص أن في التصديق قولين أحدهما أنه إدراك النسبة بطرفيها مع الحكم وثانيهما أنه الحكم ، وأن في الحكم قولين أحدهما أنه الإيقاع والانتزاع ، وثانيهما : أنه إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وعلى الثاني من كل منهما المحققون كالقطب الرازي والعضد[1] والسعد التفتازاني والسيد[2] ، ووجه تسمية

---

١ – هو العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الملقب بعضد الدين الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم والإيجي نسبة إلى بلدة إيج بكسر الهمزة وسكون الياء بعدها وهي في فارس وقد نشأ بها وأخذ عن علمائها ولازم الشيخ تاج الدين الهنكي وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم شمس الدين الكرماني وسعد الدين التفتازاني وضياء الدين القرمي وغيرهم وله مؤلفات منها شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، والفوائد الغياثية في علوم البلاغة، والمواقف وهو في أصول الدين، ومختصر المواقف، ورسالة في المنطق، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٧٥٦هـ وله ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي ١٠٨/٦ والدرر الكامنة لابن حجر ٣٢٢/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ص ٢٩٦ والأعلام للزركلي ٤٨٤/٢ والفتح المبين للمراغي ١٧٣/٢ .

٢ – هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي المعروف بالسيد الشريف ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ وأخذ عن علماء كثيرين منهم نور الدين الطاووسي ومخلّص

التصديق تصديقاً أن الحكم إذا عبر عنه مثلا بقولنا : زيد كاتب أو ليس بكاتب لزمه احتمال أن يكون صادقاً أي مطابقاً للواقع وأن يكون كاذباً فهو باعتبار أنه قد يصدق صادق في الجملة وبالنظر إلى ذلك سمي تصديقا لا تكذيبا اعتبارا بأشرف قسمي لازم الحكم .

(جازمه دون تغيرعُلم   علما ....)

يعني أن جازم القضاء الذي هو الحكم إذا كان لا يقبل التغير بأن كان لموجب بكسر الجيم من حس أو عقل أو عادة يسمى علما وبعضهم يعبر

الدين أبو الخير علي، والعلامة مباركشاه وغيرهم ونال ببلاد العجم تعظيماً كبيراً وصار له أتباع كثيرون وله مؤلفات كثيرة منها شرح على منتهى السول والأمل لابن الحاجب، والإشارات والتنبيهات ، والتعريفات، وحاشية على عوارف المعارف للسهروردي، وتفسير سورتي البقرة وآل عمران، وحاشيةعلى أنوار التتريل للبيضاوي، وحاشية على تشييد القواعد شرح تجريد العقائد للأصبهاني، وحاشية على شرح الكافية للرضيّ، وحاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وحاشية على لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق، وحاشية على مشكاة المصابيح وحاشية على المطول للتفتازاني في علوم البلاغة، وشرح على الآداب للعضد، وشرح على قصيدة بانت سعاد لكعب رضي الله عنه، وشرح على الهداية للمرغيناني، وشرح على الكافية لابن الحاجب ، وشرح على المفتاح للسكاكي، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة٨١٦هـ وقيل ٨١٤هـ وقيل ٨٣٨هـ وقيل ٧٩٢هـ وترجمته في كتب منها: الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٨/٥ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٥١ والبدر الطالع للشوكاني ٤٨٨/١ والفوائد البهية للكنوي ص١٢٥ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ١٦٧/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٤٠/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٧٢٨/١ .

بدل لا يقبل التغير بالثابت . وأورد أنه إن أريد بالثبوت عسر الزوال على ما قيل ففيه أنه قد يعسر زوال التقليد أيضاً وإن أريد عدم الزوال أصلاً على ما هو المشهور ففيه أن العقلاء كثيراً ما يعتقدون خلاف معتقدهم الأول مع أن الحق هو الاعتقاد السابق ، وأجيب بأن المراد بالثبوت كونه مأخوذاً من ضرورة أو برهان ومعنى الموجب هو الأمر المقتضي له بمعنى أن الله تعالى يخلق للعبد عنده العلم لا بمعنى التأثير أو التوليد ، قولنا : من حس أو عقل أو عادة قال الشيخ زكرياء : أو مانعةُ خلو إذ قد يكون الموجب مركبا من حس وعقل كالتواتر ومن حس وعادة كالحكم بأن الجبل حجر ممن شاهدهُ اهـ والحس يشمل الظاهر والباطن كعلمك بجوعك وعطشك ونحو ذلك من الوجدانيات ، وأُورد أن العلوم العادية تحتمل النقيض لجواز خرق العادة كانقلاب الحجر ذهبا، وأُجيب بأن احتمالها للنقيض بمعنى أنه لو فرض وقوع نقيض المعلوم لم يلزم محال لذاته لا بمعنى أنه محتمل للحكم بالنقيض في الحال كما في الظن أو في المآل كما في الجهل المركب والتقليد فإن منشأه ضعف الإدراك إما لعدم الجزم أو لعدم المطابقة أو لعدم استناده إلى موجب قاله في الآيات البينات .

(................. وغيره اعتقاد ينقسم

إلى صحيح إن يكن تطابق أو فاسد إن هو لا يوافق)

يعني : أن غير الحكم الجازم الغير القابل للتغير يسمى اعتقادا والمراد بغير الحكم الخ الحكم الجازم القابل للتغير بأن لم يكن لموجب طابق الواقع أم لا إذ يتغير الأول بالتشكيك والثاني به أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر والاعتقاد منه صحيح وهو ما يطابق الواقع كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب ومنه فاسد إن لم يطابقه كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم ولا إشكال في إفادة التقليد للمقلد الاعتقاد والدليل يفيد المجتهد الظن وهو أضعف من الاعتقاد والفرق أن المقلد خال من المتزاحمات والمجتهد ينظر في الأدلة المتعارضة عنده فغاية ما يتم له في الغالب ترجيح أحد الجانبين على الآخر بخلاف المقلد فإنه يأنس بمعتقده فلا يزال يقوى عنده ولذلك ترى عقيدة أهل الصلاح والتقى من العوام كالطود الشامخ لا تحركه الرياح وعقيدة أهل الجدل كخيط في الهواء تقلبه الرياح مرة هكذا ، ومرة هكذا ، قوله أو فاسد بالجر عطف على صحيح وضمير هو للاعتقاد ويوافق بكسر الفاء .

(والوهم والظن وشكٌّ ما احتمل لراجح أو ضده أو ما اعتدل)

يعني : أن الحكم غير الجازم بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أولا وقوعها ينقسم إلى وهم بسكون الهاء وظن وشك فالوهم هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا راجحا والظن ضده بأن احتمل له احتمالا مرجوحا والشك ما احتمل لما اعتدل معه أي تساوى، فالأول كاحتمال غلط العدل في خبره أو كذبه والثاني كالحكم بصدق خبر

العدل والثالث كالحاصل من خبر المجهول إذا لم يترجح منه أحد الطرفين فالشك بخلاف ما قبله حكمان لأنه اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل إن الشك والوهم ليسا من التصديق إذ الوهم ملاحظة المرجوح والشك التردد في الوقوع وعدمه والجواب أن الشاك حاكم بجواز كل واحد من النقيضين بدلا عن الآخر وأن المتوهم حاكم بالطرف المرجوح حكما مرجوحا والتحقيق في الشاك أنه إن نشأ شكه عن تعارض الأدلة فهو حاكم بالتردد أو لعدم النظر فهو غير حاكم ولهذا الخلاف اختلف في الوقف هل يعد قولا أو لا ؟

قــوله : لــراجح .. الخ الثلاثة راجعة إلى الوهم والظن والشك على اللف والنشر المرتب والتاء في احتمل واعتدل مفتوحة قال الأبياري[1] والأصل اتباع

---

١ - هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن عطية الصنهاجي الأبياري شمس الدين العالم المحقق الأصولي الفقيه المحدث ولد عام ٥٥٧هـ وأخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة وأبي الطاهر ابن عوف وغيرهما وأخذ عنه ابن الحاجب وعبد الكريم بن عطاء الله وغيرهما وله مؤلفات نفيسة منها شرح على برهان أبي المعالي الجويني سماه التحقيق والبيان في أصول الفقه، وسفينة النجاة ألّفه على طريقة الغزالي في الإحياء وبعضهم يفضله على الإحياء، وشرح على التهذيب، وتكميل لكتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة وجامع ابن يونس وتعليقة أبي اسحاق، وقد برهن فيه على قوّته في الفقه وأصوله، والأبياري بفتح الهمزة نسبة إلى مدينة بمصر على شاطئ النيل وتوفي رحمه الله سنة ٦١٦هـ وترجمته في كتب منها: الديباج لابن فرحون ص٣٠٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٦٦/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٤٥٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٧/٧ والفتح المبين للمراغي ٥٣/٢ وما نقله عنه المؤلف رحمه الله ذكره في التحقيق والبيان ص٢٨ .

الظـــن مطلقاً حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك كمنع القضـــاء بشهادة الواحد وإن غلب على الظن صدقه وهذا مما قدم فيه النادر أما الشك فساقط الاعتبار إلا في النادر كنضح من شك في إصابة النجاسة وغسل اليدين عند القيام من النوم وقد صرح المقري[١] بحرمة اتباع الوهم .

---

١ - هو العلامة الكبير قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي التلمساني المعروف بالمقري بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة كذا ضبطه بعضهم وضبطه بعضهم بسكون القاف نسبة إلى مقرة بفتح الميم بعدها قاف مفتوحة مشددة قريةٌ من قرى الزاب من أعمال إفريقية سكنها سلفه ثم تحولوا عنها إلى تلمسان، أحد فحول العلماء الأجلاء والمحققين النظار، أخذ عن علماء كبار منهم أبو موسى عمران بن موسى المشذالي وأبو اسحاق الكناني السلاوي والقاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد النور وأبو محمد المجاصي والقاضي أبو عبد الله بن منصور وأبو عمران المصمودي وأبو عبد الله بن النجار وأبو محمد عبد المهيمن الحضرمي وأبو عبد الله الجزولي وأحمد ومحمد ابنا محمد بن محمد بن مرزوق وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم الشاطبي وابن الخطيب وابن خلدون وأبو عبد الله بن زمرك وابن جزي والقيجاطي وابن علاق وغيرهم وله مؤلفات في غاية الجودة والإتقان منها كتاب القواعد الذي يشمل ألفاً ومائتي قاعدة لم يسبقه إلى مثله أحد، وكتاب الحقائق والرقائق في التصوف وقد شرحه زروق ، وكتاب التحف والطرف، وشرح على جمل الخونجيّ، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وكتاب المحاضرات وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة٧٩٥هـــ وفي معجم المؤلفين أنه توفي عام ٧٥٩هـــ وهو خطأ مطبعي أو تصحيف وله ترجمة في كتب منها البستان لابن مريم ص١٥٤ وأخبار غرناطة للسان الدين الخطيب ٢/١٣٦ ونفح الطيب لحفيده شهاب الدين أحمد بن محمد المقري ٣/١١٠ ونيل الابتهاج للتنبكي ص٢٤٩ وإيضاح المكنون للبغدادي ١/٤٠٩ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١/١٨١ وهدية العارفين للبغدادي ٢/١٦٠ وما عزاه إليه المؤلف رحمه الله ذكره في كتاب القواعد ١/٢٩٢ .

(والعلم عند الأكثرين يختلف جـــــزمـــا............)

يعني : أن العلم الحادث عند أكثر المتكلمين يتفاوت في جزئياته إذ العلم مثلا أن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بربه لا يساوي علم غيره وكذا غيره من الأنبياء وبعض المؤمنين في العرفان أقوى من بعض وقال علي[١] رضي الله عنه :لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا

---

١ – هو أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج سيدة نساء الجنة بعد مريم بنت عمران والد ريحانتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدي شباب أهل الجنة الذين هما الحسن والحسين أبو الحسن وأبوتراب وأبو القاسم علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الهاشمي أباً وأماً أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي التي هي أول هاشمية ولدت هاشمياً وهو أصغر إخوته طالب وعقيل وجعفر وله أختان أم هانئ وجمانة، وكان رضي الله عنه أحد من توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين فوّض إليهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عند موته اختيار من يتولى أمر المسلمين بعده وهو أول من أسلم من الغلمان باتفاق وأول من أسلم من الذكور على أحد رأيين وكان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه ليخفف بذلك على عمه أبي طالب حين أصابتهم المجاعة فبقي في بيت النبي صلى الله علي وسلم حتى بعثه الله فبادر إلى الإيمان، وخلّفه النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد الهجرة على ردّ ودائعه وأمره أن ينام في مكانه ففعل وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع مشاهده إلا تبوك فإنه خلّفه وقتها مع أهله وأبلى في أيام بدر وأحد والخندق وخيبر بلاءً حسناً وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر" لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه" فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوا إليه كلهم يرجو أن يعطاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا هو يشتكي عينيه، فأُتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرأ فأعطاه

الراية " متفق عليه، وفي ذلك اليوم قال عمر كما في صحيح مسلم : ما أحببت الإمارة إلا ذلك اليوم وفي ذلك اليوم قَتَل رضي الله عنه فارس خيبر المغوار مَرْحباً بضربة سمع صوتها كل من بالعسكر، وفي زيادة المسند لعبد الله بن أحمد بن حنبل من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر إليه أسرع فجعلوا يقولون له ارفق حتى انتهى إلى حصن خيبر فاجتذب بابه فألقاه على الأرض ثم اجتمع عليه سبعون رجلاً حتى أعادوه، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ على الناس سورة براءة بعد أن قال صلى الله عليه وسلم " لا يذهب إلا رجل مني وأنا منه". ولما خرج صلى الله عليه وسلم إلى تبوك خلفه على أهله فقال رضي الله عنه يا رسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له صلى الله عليه وسلم " أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي" وبعثه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن أميراً وقاضياً ومعه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غديرخَمْ في رجوعه من حجة الوداع " من كنت مولاه فعلي مولاه" وفي رواية بزيادة " اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" أخرجه الإمام أحمد وغيره، ولما نزل قوله تعالى " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وعلياً وحسناً وحسنياً رضي الله عنهم وهو في بيت أم سلمة وقال " اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا" وقال له النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق" وقال صلى الله عليه وسلم " من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني ومن آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله" وقال صلى الله عليه وسلم له " يا علي لا يحل لأحد أن يجْنب في المسجد غيري وغيرك" ولما سد الأبواب المؤدية إلى المسجد ترك باب علي فكان علي يمرّ إلى بيته عن طريق المسجد خصوصية خصه الله بها، وقال صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه علياً " دعوا علياً ثلاثاً إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي" والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضله كثيرة ومناقبه رضي الله عنه جمة قال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يوماً لضرار بن ضمرة- وكان من أصحاب علي رضي الله عنه - : صف لي علياً فقال أَوَ تعفيني؟ قال بل صفه، قال أَوَ تعفيني؟ قال لا أعفيك، قال أما إذاً فإنه والله كان بعيد المدى شديد القوى يقول فصْلاً ويحكم عدلاً يتفجر العلم من جوانبه وينطق بالحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستأنس بالليل وظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه ويخاطب نفسه، يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما جشب كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ويبتدئنا إذا أتيناه ويأتينا إذا دعوناه ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة ولا نبتديه لعظمه، فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم، يعظم أهل الدين ويحب المساكين، لايطمع القوي في باطله ولا ييئس الضعيف من عدله، وأشهد

بالله لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سجوفه وغارت نجومه وقد مثل في محرابه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين وكأني أسمعه وهو يقول: يا دنيا يا دنيا أبي تعرضت أم لي تشوفت؟ هيهات هيهات غُري غيري قد طلقتك ثلاثاً لارجعة لي فيك فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك كبير، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق، فذرفت دموع معاوية رضي الله عنه حتى بلت لحيته فما يملكها وهو ينشفها بكمه واحتنق القوم الحاضرون بالبكاء، ثم قال معاوية: رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك، ودخل رجل من الأزارقة على الحسن البصري وهو في مجلسه فقال له: يا أبا سعيد ما تقول في علي بن أبي طالب فاحمرت وجنتا الحسن وقال: رحم الله علياً إن علياً كان سهماً صائباً في أعدائه وكان في محلة العلم أشرفها وأقربها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رهباني هذه الأمة، لم يكن لمال الله بالسرقة ولا عن أمر الله بالنوّمة أعطى القرآن عزائمه وعمله وعلمه فكان منه في رياض مونقة وأعلام بيّنة ذلك علي بن أبي طالب يالُكع، وقال أبو راكة: صليت مع علي ابن أبي طالب صلاة الفجر فلما سلم انفتل عن يمنيه ثم مكث كأن عليه كآبة حتى إذا كانت الشمس على حائط المسجد قيد رمح قال وقلب يده: لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أرى اليوم شيئاً يشبههم لقد كانوا يصبحون شعثاً صفراً غبراً بين أعينهم أمثال ركب المعزى قد باتوا لله سجداً وقياماً يتلون كتاب الله يراوحون بين جباههم وأقدامهم فإذا أصبحوا فذكروا الله مادوا كما تميد الشجرة في يوم الريح وهملت عيونهم حتى تبل ثيابهم والله لكأن القوم باتوا غافلين ، وروى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه من الصحابة ابناه الحسن والحسين وابن عباس وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وابن عمر وأبو رافع وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وصهيب والبراء بن عازب وأبو الطفيل وغيرهم، ومن التابعين أولاده محمد والعباس وعمر وعبد الله بن شداد وطارق بن شهاب وعبد الرحمن بن الحارث ومروان بن الحكم وغيرهم وبويع له بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ومكث فيها حتى قتل فجر اليوم السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ وبقي في الخلافة مدة خمس سنين إلا مائة وخمسة أيام تقريباً، ونقل المناوي عن ابن عساكر عن أبي يزيد البسطامي قال: رأيت علياً في النوم فقلت يا أمير المؤمنين علمني كلمة تنفعني فقال: ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء قلت زدني فقال وأحسن منه تيْه الفقراء على الأغنياء ثقة بما عند الله قلت زدني ففتح كفه فإذا فيه مكتوب بالذهب:

كُنتَ ميْتا فصُرت حياً ... وعن قريب تكونُ ميْتا

فابن بدار البقاء بيتاً ... واهدم بدار الفناء بيتا اهـ.

وجه الدليل أن نفي الشيء فرع ثبوته قال البوصيري[1] :

لم يزده كشف الغطاء يقينا   بل هو الشمس ما عليه غطاء

ولا شك أن حق اليقين أقوى من عين اليقين وعين اليقين أقوى من علم اليقين .

وترجمته رضي الله عنه في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٥/٧ والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ١٣١/٨ والإصابة لابن حجر ٥٧/٧ وصفة الصفوة لابن الجوزي ١٣٨/١ والكواكب الدرية في تراجم الصوفية للمناوي ٦٩/١ وتاريخ الدوري ٤١٨/٢ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٤/٧ وشذرات الذهب لابن العماد ٩/١ وطبقات ابن سعد ٣٣٧/٢ وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٥٢٨/١ والقضاة لوكيع ٨٤/١ .

١ - هو الشاعر المحب للنبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله بن صنهاج بن هلال الصنهاجي الدلاصي البوصيري شرف الدين، كان أحد أبويه من أبو صير الصعيد والآخر من دلاص فنسب إلى كل من المكانين، ولد سنة٦٠٨هـ بدلاص وأخذ عن أبي حيان وابن سيد الناس اليعمري والعز بن جماعة وغيرهم وصحب أبا العباس المرسي فنالته بركته وكان رحمه الله بارعاً في نظم الشعر ونظم في مدح النبي صلى الله عليه وسلم قصيدته الهمزية الرائعة التي منها البيت الذي ساقه المؤلف رحمه الله وقصيدته، الميمة المعروفة بالبردة، وله أيضاً ذخر المعاد في معارضة بانت سعاد، والكلمة الطيبة والديمة الصّيبة وغير ذلك، وقال عنه ابن حجر الهيتمي في مقدمة شرحه لقصيدته الهمزية الذي سماه المنح المكية في شرح الهمزية: الشيخ الإمام العارف الكامل الهمام المتفنن المحقق البليغ الأديب المدقق إمام الشعراء وأشعر العلماء وبليغ الفصحاء وأفصح الحكماء الشيخ شرف الدين الخ وتوفي رحمه الله سنة ٦٩٤هـ وقيل سنة ٦٩٥هـ وقيل سنة ٦٩٦هـ وترجمته في كتب منها: شذرات الذهب لابن العماد ٤٣٢/٥ والوافي بالوفيات للصفدي ١٠٥/٣ وجامع الكرامات لحسن الكوهن ص٨١ وهدية العارفين للبغدادي ١٣٨/٢ والمِنح المكية لابن حجر الهيتمي المكي ١٠٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨/١٠ .

(....................... ..... وبعضهـــم بنفيه عرف

وإنما له لـــــدى المحقـــق تفـــاوت بحسب التعلق)

يعني أن بعض المتكلمين ذهبوا إلى أن العلم لا يتفاوت في جزئياته إذ حقيقته الكشف فليس بعضها وإن كان ضروريا أقوى في الجزم من بعض وإن كان نظريا سواء قلنا باتحاد العلم عند تعدد المعلوم أو بتعدده وإنما يتفاوت بحسب التعلقات فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علموا من صفات الله تعالى ما لم يعلمه غيرهم فالتفاوت بحسب المتعلقات وأيضا فحضور الأنبياء لا يدانيه حضور فالتفاوت بحسب عروض الغفلة لغيرهم دونهم وكذا رجحان بعض المؤمنين في العرفان هو بحسب زيادة المعارف وقلة الغفلات عنها بعد حصولها قوله : وإنما له .. الخ يعني أن من نفى تفاوت العلم في نفسه وهم المحققون إنما يكون له التفاوت عنده بحسب التعلق بالمعلومات إذ العلم صفة واحدة متعلقها وهو المعلومات متعدد كما في علمه تعالى فالعلم على هذا القول لا يتفاوت إلا بكثرة المتعلقات كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم باثنين وتفاوته بكثرة المتعلقات مبني على ما أشار له بقوله:

(لما له من اتحاد منحتم مع تعدد لمعلوم علم)

يعني : أن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات كائن لأجل ما علم من وجوب اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة قياسا على علم الله تعالى

وذهب الأشعري وكثير من المعتزلة إلى تعدده بتعدد المعلوم وطعنوا في القياس بالخلو عن الجامع وعلى كلا القولين فلمطلق العلم جزئيات . قال في الآيات البينات : اعلم أن الجزئيات إما بحسب المحالّ التي يقوم بها العلم كزيد وعمرو فالقائم بزيد جزئي للعلم والقائم بعمرو جزئي آخر وإما بحسب المتعلقات كالعلم بشيء والعلم بشيء آخر فالأول جزئي للعلم والثاني جزئي آخر فإن قلنا باتحاد العلم فالمراد الجزئيات باعتبار المحالّ كعلم زيد وعلم عمرو مثلا ولا يتأتى إرادتها باعتبار المحل الواحد كزيد إذ لا يكون له إلا علم واحد ولا معنى لنفي التفاوت في العلم الواحد، وإن قلنا بتعدده فالمراد الجزئيات باعتبار المحال كعلم زيد وعلم عمرو مثلا وباعتبار المحل الواحد أيضاً كعلم زيد بهذا الشيء وعلمه بذلك الشـــيء الآخـــر اهـــ

وعلى أن العلم يتعدد بتعدد المعلومات لا يتفاوت بكثرة المتعلقات لأن العلم حينئذ لا يتعلق بأكثر من معلوم واحد فكل متعلق معلوم بعلم خاص به نعم التفاوت على هذا يكون بقلة الغفلة عن معلوم دون غيره وهذا هو المراد بإلف النفس أحد المعلومين دون الآخر ، قال ابن أبي شريف : وقد أشار صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث الصحيحين " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً "[١]

---

١ - هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزهد من مصنفه في باب ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الزهد ١٠٧/٧ الحديث رقم ٣٤٣٨٢ والبخاري في كتاب التفسير من صحيحه باب ((لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)) الحديث رقم ٤٦٢١ فتح الباري ١٣٠/٨ وأخرجه أيضاً في كتاب الرقاق منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً الحديث رقم ٦٤٨٦ فتح الباري ٣٢٧/١١ ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله الحديث رقم ٢٣٥٩ إكمال المعلم ٣٢٩/٧ وابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باب الحزن والبكاء الحديث رقم ٤١٩١شرح السندي ٤٦٤/٤ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٧٦ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً " ولفظه عند البخاري في إحدى روايتيه " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط قال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين " أي بكاء ولفظه عند مسلم " عرضت عليّ الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً " وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه في الباب المذكور سابقاً الحديث رقم ٦٤٨٥ فتح الباري ٣٢٦/١١ والترمذي في أبواب الزهد من سننه باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه

وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً الحديث رقم ٢٤١٥ تحفة الأحوذي ٤٩٦/٦ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً " وأخرجه الإمام مالك في كتاب الكسوف من الموطأ باب العمل في صلاة الكسوف الحديث رقم ٤٧٠ الاستذكار لابن عبد البر ٥٥/٣ والإمام أحمد في المسند ج٤٢/١٩٠ الحديث رقم ٢٥٣١٢ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه باب الغيرة ٤١٠/١٠ الحديث رقم ١٩٥٢٣ والنسائي في كتاب الكسوف من سننه الصغرى باب نوع آخر منه شرح السيوطي ١٣٣/٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ٥٧١/١ الحديث رقم ١٨٥٩ والبيهقي في كتاب صلاة الخسوف من سننه الكبرى باب كيف يصلى في الخسوف ٣٢٢/٣ كلهم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولاً مرفوعاً إلا عبد الرزاق فإنه أخرجه مرسلاً عن عروة عن أبيه مرفوعاً وهو عندهم طرف من حديث عائشة المتعلق بكيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وخطبته معها ، ولفظ هذا الطرف من الحديث عندهم " يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً " وعند الإمام أحمد والبيهقي بزيادة " ألا هل بلغت" وأخرجه الترمذي في أبواب الزهد من سننه في الباب المذكور سابقاً الحديث رقم ٢٤١٤ تحفة الأحوذي ٤٩٥/٦ وابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باب الحزن والبكاء الحديث رقم ٤١٩٠ شرح السندي ٤٦٤/٤ من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون إن السماء أطت وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله " هذا لفظه عند ابن ماجه ، وأخرجه الحاكم في كتاب الرقاق من المستدرك ٣٥٦/٤ الحديث رقم ٧٩٠٥ من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله عز وجل لا تدرون تنجون أو لا تنجون " وقال الحاكم في حديث أبي الدرداء صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص

إلى التفاوت بكثرة المتعلقات إذ لو قصدت الإشارة إلى التفاوت في العلم الواحد لكانت العبارة لو تعلمون كما أعلم وأشار صلى الله عليه وسلم إلى التفاوت بحسب عروض الغفلات بقوله في حديث مسلم " لو تدومون كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة في الطرق " [1] اهـ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٣١٥/٥ من رواية كل من أنس وأبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

١ - هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب التوبة من صحيحه باب دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا الحديث رقم ٢٧٥٠ إكمال المعلم ٢٤٩/٨ والترمذي في أبواب صفة القيامة من سننه الحديث رقم ٢٥٦٩ تحفة الأحوذي ١٢٥/٧ وابن ماجه في كتاب الزهد من سننه باب المداومة على العمل الحديث رقم ٤٢٣٩ شرح السندي ٤٨٦/٤ كلهم من رواية حنظلة ابن الربيع الأُسَيدي رضي الله عنه وهو أحد كتاب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم قال :" لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة ؟ قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول ؟ قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً قال أبو بكر فوالله إنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة " ثلاث مرات هذا لفظه عند مسلم وفي رواية عنده " يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون

(يبني عليه الزيد والنقصان هل ينتمي إليهما الإيمان ؟)

يعني أن الخلاف في تفاوت العلم بنفسه في القوة والجزم يُبنى عليه الإيمان بمعنى التصديق هل ينسب إلى الزيد والنقصان أو لا ، أما بالنظر إلى الأعمال فلا شك أنه يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصانها .

(والجهل جا في المذهب المحمود هو انتفاء العلم بالمقصود)

بقصـــر جا للضرورة يعني أن الجهل هو انتفاء العلم بالمقصود أي ما شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلاً ويسمى الجهل البسيط أو أدرك على خـــلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لأنه جهل الشيء وجهل أنه جاهل له كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم، وخرج بالمقصود عدم العلم بالأَرَضين السفلى والسماوات العليا مثلا فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا وقيل الجهل

عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق " ولفظه عند ابن ماجه قريب من لفظه عند مسلم وعند الترمذي " لو أنكم تكونون كما تكونون عندي لأظلتكم الملائكة بأجنحتها" وبمعناه ما أخرجه الترمذي في أبواب صفة الجنة من سننه باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها الحديث رقم ٢٦٤٦ تحفة الأحوذي ١٩٢/٧ من رواية حمزة الزيات عن زياد الطائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قلنا يا رسول الله ما لنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا وكنا من أهل الآخرة فإذا خرجنا من عندك فأنسنا أهالينا وشممنا الأولاد أنكرنا أنفسنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم" الحديث ، لكن الحديث من هذه الطريق ضعيف لأن زياد الطائي مجهول والسند منقطع

هـــو إدراك المعلـــوم على خلاف هيئته في الواقع وعليه فالبسيط ليس بجهل والقولان ذكرهما ابن مكي[1] في قصيدته المسماة بالصلاحية قال :

وإن أردت أن تحد الجهلا   من بعد حد العلم كان سهلا

وهو انتفاء العلم بالمقصود   فاحفظ فهذا أوجز الحدود

وقيل في تحديده ما يذكر   من بعد هذا والحدود تكثر

تصور المعلوم هذا حرفه   وحرفه الآخر يأتي وصفه

مستوعبا على خلاف هيئته   فافهم فهذا القيد من تتمته

سمـــيت بالصلاحية لأنها نظمت لصلاح الدين[2] يوسف بن أيوب بن شاذي بشين معجمة وألف وذال معجمة مكسورة بعدها مثناة تحتية قال زكرياء :

---

١ - هو أبو بكر محمد بن مكي بن الحسن الفامي الباشاني الشافعي المعروف بابن دوست ولد عام ٤٢٨هـــ وأخذ عن أبي اسحاق وغيره وله بالإضافة إلى قصيدته التي استشهد المؤلف رحمه الله بأبيات منها مؤلفات منها: شرح قواعد الزركشي في فقه الشافعي وتوفي رحمه الله سنة ٥٠٧هـــ وله ترجمة في كتاب الوافي بالوفيات للصفدي ٧٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٤٨/١٢ .

٢ - هو السلطان الملك الناصر أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب صلاح الدين الدويني الأصل الكردي ، أصله من دوين بضم الدال وكسر الواو وسكون الياء بلدة من أعمال أذربيجان ولد سنة ٥٣٢هـــ وتوفي رحمه الله سنة ٥٨٩هـــ ومكث في السلطنة عشرين سنة وكان رحمه الله حسنة من حسنات الدهر نادرة من نوادره شجاعاً سخياً خليقاً بالملك محبباً إلى الأمة عالي الهمة كامل السؤدد جم المناقب جواداً لا يدخر شيئاً حتى انه لما مات لم تزد تركته على دينار واحد وستة وثلاثين درهماً ، وكان مغرماً بالجهاد في سبيل الله وحالفه في ذلك الحظ ففتح

وهـــي مـــن أحسن تصانيف الأشعرية في العقائد وكان صلاح الدين يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب

(زوال ما علم قل نسيان والعلم في السَهْوِ له اكتنان)

يعـــني : أن النسيان هو زوال المعلوم عن الحافظة والمد ركة فيستأنف تحصـــيله وأن العلـــم في السهو له اكتنان أي غيبة عن الحافظة فقط فهو الذهـــول عـــن المعلـــوم الحاصل فينتبه له بأدنى تنبيه وقيل النسيان غفلة عن المذكور والسهو غفلة عن المذكور وغيره وقيل بالترادف بينهما .

(ما ربنا لم ينه عنه حسن وغيره القبيح والمستهجن)

يعـــني : أن الحسن مع قطع النظر عن كونه فعل المكلف خصوصا هو مـــا لم ينه عنه من مأذون فيه واجبا كان أو مندوبا أو مباحا ومن فعل غير المكلـــف كالســـاهي والنائم والبهيمة وكالصبي بالنسبة إلى الواجب والمحرم على الصحيح أو مطلقا على غيره هذا هو الحسن الشرعي والقبيح في الشرع

بلاداً كثيرة واسترد ما كان الإفرنج استولوا عليه من بلاد المسلمين كالقدس وغيره ، وكان لا يلبس إلا ما يحل له أن يلبسه ولم يَشتُم أحداً قط ، ولا كتب بيده ما فيه أذى لمسلم وكان حليماً وقوراً معظماً للعلم وأهله قوي الدين شديداً على الكفر وأهله رحمة على الإسلام وأهله ، ومناقبه رحمه الله جمة لا يتسع المجال لاستكمالها وله ترجمة في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ٣/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٩٨/٤ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١/٢ فما بعدها .

وهو المستهجن بصيغة اسم المفعول : هو ما نهى تعالى عنه من مكروه وحرام ويـــدخل في المكروه خلاف الأولى قال في التنقيح: فالقبيح ما نهى الله تعالى عــنه والحسن ما لم ينه عنه وقيل الحسن المأذون فيه والقبيح المنهي عنه ولو بالعمــوم وعليه يكون فعل غير المكلف واسطة وقال إمام الحرمين : ليس المكـــروه قبيحا لأنه لا يذم عليه ولا حسنا لأنه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فإنه يسوغ عليه وجعله بعضهم واسطة لأن الحسن عنده ما أمر بالثناء علـــيه . وأما الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المـــر وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فعقلي إجماعاً وأهل العراق يطلقون القبيح في الشرع على المكروه والمحرم وما لا بأس بفعله وهـــو ما فيه شبهة قليلة وإن كان مباحا كسؤر كثير من الحيوانات بخلاف الشرب من دجلة لا يقال فيه لا بأس به .

(هل يجب الصوم على ذي العذر كحــائض وممرض وسفر)

يعني : أنه إذا انعقد سبب لوجوب شيء على مكلف ثم طرأ ما اقتضى جـــواز ترك ذلك الشيء لذلك المكلف كطرو الحيض أو المرض أوالسفر أو السـكر أو الإغمـــاء بعد انعقاد سبب وجوب الصوم في حق من طرأ له ذلــك أو طــرأ قبل انعقاد سبب الوجوب ما منع انعقاده حال جواز تركه كطـــرو أحد الأمور قبل دخول شهر رمضان واستمراره بعده فهل يوصف ذلك الشيء الذي جاز تركه حال جواز تركه بالوجوب لأنهم يجب عليهم

القضـــاء بقدر ما فاتهم فكان المأتي به بدلا من الفائت والبدل واجب فدل علـــى أن الفائت واجب وإلا لم يكن بدلا عنه ولقوله تعالى ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))[1] وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم الثابت في المريض والمسافر بقوله تعالى ((فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة مـــن أيام أخر))[2] وفي الحائض بالإجماع أوْلا يوصف بالوجوب وإلا كان ممتـــنع الترك وقد فرض جائِزه فلو ثبت أنه مع ذلك ممتنعه لاجتمع النقيضان وأجيب بمنع ذلك لأن المنافى للوجوب هو جواز الترك مطلقا لا جوازه وقت العـــذر فقـــط فاختلف زمن النفي والإثبات، وأجيب عن الأول بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا فوجوب الصوم له سبب ومانع ولا يـــتحقق الوجـــوب إلا بوجـــود ســـببه وانتفاء مانعه وهو العذر المذكور فالاســـتدلال بالآية على الوجوب في محل العذر غير صحيح ، وبأن وجوب القضاء بقدر ما فات المشعر بالبدلية لا يتوقف على سبق نفس الوجوب بل يكفي فيه سبق إدراك سبب الوجوب قاله في الآيات البينات

(وجوبه في غير الأول رجح وضعفه فيه لديهم وضح)

يعـــني : أن ابـــن رشد ذكر في المقدمات أن الراجح عند المالكية في المرض والسفر وجوب الصوم وأنه في الأول الذي هو الحيض ضعيف .

---

١ – الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

٢ – الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(وهو في وجوب قصد للأدا أو ضده لقائـــــل به بدا)

هـــو مبتدأ خبره بدا يعني أن الخلاف أي ثمرته تظهر عند من يقول بوجوب التعرض في البدل للنية فعلى أن الفائت واجب يقصد القضاء أي ينويه وعلى الآخـــر ينوي الأداء فاللام في قوله لقائل بمعنى عند قال في الآيات البينات : ذهـــب الجمهور إلى أن الفعل في الزمان الثاني قضاء بناء على أن المعتبر في وجـــوب القضـــاء ســبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص فعلى هذا يكون فعل النائم والحائض ونحوهما قضاء وبعضهم يعتبر الوجـــوب علـــيه حـــتى لا يكون فعل النائِم والحائض ونحوهما قضاء لعدم الوجـــوب عليهم بدليل الإجماع على جواز الترك وبعضهم يقول بالوجوب علـــيهم بمعنى انعقاد السبب وصلاحية المحل وتحقق اللزوم لولا المانع ويسميه وجـــوبا بدون وجوب الأداء اهــــ ، ونفس الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل أو مـــال ووجـــوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به كذا ذكره في الـــتلويح وبما ذكرناه من ظهور ثمرة الخلاف في نية الأداء أو القضاء يكون الخلاف معنويا خلاف ما للسبكي في جمع الجوامع من أنه لفظيٌّ لا فائدة فيه لأن تـــأخير الصـــوم حالة العذر جائز بلا خلاف والقضاء بعد زوال العذر واجب بلا خلاف وجعل بعضهم من فوائده هل وجب القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول .

(ولا يكلف بغير الفعل باعث الأنبيا ورب الفضل)

يعني : أن الله تعالى لا يكلف أحدا إلا بفعل بناء على امتناع التكليف بالمحال لأن غير الفعل غير مقدور للمكلف والفعل ظاهر في الأمر لأنه مقتض للفعل غالبا ومن غير الغالب نحو اترك ودع وذر والإطلاق بناء على الغالب واقع حتى في الكتاب والسنة مع أنها في معنى النهي والتكليف بالاعتقادات التي هي من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية على الصحيح عند بعض المحققين تكليف بأسبابها كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس قال في الآيات البنات : على أنه وقع إطلاق فعل القلب على التصديق في عبارة المواقف والمقاصد وغيرهما . لكن كأنه باعتبار أنه يعتبر في الإيمان مع التصديق الذي هو تجلٍ والانكشاف إذعان واستسلام بالقلب للأوامر والنواهي فتسميةَ التصديق الذي هو الاعتقاد فعلا بهذا الاعتبار اهـ وأما كون المنهي عنه فعلا فقد أشار لبيانه بقوله :

(**فكفنا بالنهي مطلوب النبي** ....)

يعني: أن الذي طلب منا أي كلفنا به في النهي الشارع المجازي الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم الكف بمعنى الترك والانتهاء أي انصراف النفس عن المنهي عنه وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه فالمقصود بالذات هو الانتهاء وأما فعل الضد فلا يقصد إلا بالالتزام بل قد لا يقصد أصلا ولا يستحضره المتكلم ومتى قصد فعل الضد وطلب من حيث هو كان أمراً لا نهياً عن ضده قال السبكى في شرح المنهاج : إن الانتهاء مقدم في الرتبة في

العقل على فعل الضد فكان معه كالسبب مع المسبب والكافر إذا أسلم فقد وجد منه ثلاثة أشياء كفره أولا المنهي عنه ثم انتهاؤه عنه والترتيب بينهما في الزمان ثم تلبسه بالإيمان والترتيب بينه وبين الانتهاء عن الكفر ليس في الزمان وإنما هو في الرتبة ترتب المعلول على العلة وهما في زمان واحد حتى لو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل الضد حصل المطلوب به ولم يكن حاجة إلى فعل الضد ولكن ذلك فرض غير ممكن وهذا المعنى حاصل في جميع الأفعال وكل ما تلبس به الإنسان اهـ ، قال السبكي في طبقاته : لقد وقفت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أر أحدا عثر عليها أحدها قوله تعالى : ((وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذو هذا القرآن مهجوراً))[1] فإن الأخذ التناول والمهجور المتروك فصار المعنى تناولوه متروكا أي فعلوا تركه ، والثاني ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أي الأعمال أفضل ؟ فسكتوا ولم يجبه أحد فقال : هو حفظ اللسان "[2]

---

١ - الآية ٣٠ من سورة الفرقان .

٢ - لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرج الطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٣٠١/١٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة على ميقاتها ، قلت ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال أن يسلم الناس من لسانك " قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله النخعي وهو ثقة اهـ وطرفه الأول في الصحيح.

والـــثالث قال قائل[1] من المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم يعمل بنفسه في بناء المسجد :

لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل

فمعـــنى قعدنا : تركنا الاشتغال ببناء المسجد وقيل : المكلف به في النهي فعـــل الضد للمنهي عنه . قولنا وذلك فعل يحصل بفعل الضد ، قاله المحلي واعترضـــه في الآيـــات البينات بأمرين الأول أنه وإن كان فعلا إلا أنه من الأفعـــال الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج فيكون عدميا فكيف كلف به مـــع أنه غير مقدور لأن العدمي غير مقدور فإن أجيب بأنه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد المقدور قلنا لاحاجة إلى العدول في المكلف به في النهي عن ما يتبادر من كونه النفي إلى كونه الانتهاء بل قد يمكنه التزام كونه النفي لأنه مقدور باعتبار ما يتحقق به من الضد والثاني أنه قد يخفى المراد حصوله بفعل الضد فإن المنهي عن شرب الخمر مثلا إذا ترك الشرب وسائر الأفعال كالأكل وشرب الماء وغير ذلك أي ضد شرب الخمر حتى حصل به الانتهاء عن شربه فإنه لم يحصل هنا إلا انتفاء الشرب و لم يوجد هنا أمر وجودي

---

١ - قال الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية ١٨١/٢ : والذي رواه الزبير بن بكار عن مجمع بن يزيد ومن طريق آخر عن أم سلمة : قال قائل من المسلمين في ذلك قال في النور : ولا أعرفه اهـــ اي انه لا يعرف قائل هذا البيت وكل المعروف عنه انه احد المسلمين الذين اشتركوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بناء مسجده بالمدينة عندما هاجر إليها .

مضـــاد للشرب حتى يتحقق وجود ضد يحصـــل اللهم إلا أن يراد بالضد ما يشمل النقيض الـــذي هو النفي .

(.................. والكف فعل في صحيح المذهب)

قال أبو عبد الله المقري : قاعدة اختلف المالكية في الترك هل هو فعل أو ليس بفعل والصحيح أن الكف فعل وبه كلفنا في النهي عند المحققين ، وغيره ضد فيقال هل الكف كالإتيان أولا ؟ وهل الكف كالفعل أولا ؟ وقال قوم منهم أبوهاشم[١] المعتزلي : إن المكلف به في النهي الإنتفاء بالفاء للمنهي عنه وذلك مقـــدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته فإذا قيل لا تتحرك فالمطلـــوب منه على أنه الانتهاء هو الكف عن التحرك الحاصل بفعل ضده الـــذي هو السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمه الناشئ من السكون قال اللقاني : لا ينحصر تحقق الانتفاء في استمرار

---

١ – هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد سنة ٢٧٧هـــ وأخذ عن أبيه الذي هو من كبار المعتزلة أصول مذهبهم فبرع فيه وصار من أئمتهم وإليه تنسب إحدى طوائفهم وهي الهاشمية ومن مؤلفاته الجامع الكبير، والنقض على أرسطاليس في الكون ، وكتاب الطبائع والنقض على القائلين بها، وكتاب الاجتهاد والإنسان ، وتوفي سنة ٣٢١هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/١٥ والفهرست لابن النديم ١/١٧٤ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١/٥٥ والبداية والنهاية لابن كثير ١١/١٨٨ والمنتظم لابن الجوزي ٦/٢٦١ ولسان الميزان لابن حجـــر ٤/١٦ ومعجم المؤلفين لكحالة ٥/٢٣٠ .

العـــدم إذ يمكن تحققه بتجدد العدم كما إذا نُهي عن التحرك من هو متلبس به اهـــ فبالسكون يخرج من عُهدة النهي على جميع الأقوال .

(له فروع ذكرت في المنهج وسردها من بعد ذا البيت يجي)

الضـــمير في لـــه للخلاف في الكف هل هو فعل أولا ؟ يعني أنه تنبني عليه فروع ذكرها في المنهج المنتخب وجلبتها هنا على سبيل التضمين وهذا النوع يسمى استعانة وهي تضمين بيت فأكثر والمذكور هنا ثلاثة أبيات .

(من شرب أو خيط ذكاة فضل ما وعمد رسم شهـــادة ....)

قوله من شرب بيان للنفع الكامن المستتر في البيت قبله :

وهل كمن فعل تـــارك كمـــن له بنفع قدرة لكن كمن

فشرب إشارة إلى من عنده فضل طعام أو شراب فلم يعطه مضطرا حتى مات يضمن ديته على الأول دون الثاني وخيط إشارة إلى من به جائفة فطلب من شـــخص ما يخيط به فمنعه حتى مات هل عليه ديته أولا ؟ وذكاة إشارة إلى مـــن مر بصيد لم تنفذ مقاتله وأمكنه تذكيته فلم يفعل حتى مات هل يضمنه أولا ؟ و كذلك الآيســـة يخاف موتها، وفضل ما إشارة إلى من عنده فضل مـــاء ولجـــاره زرع يخاف عليه فلم يمكنه منه حتى هلك هل يضمن أولا ؟ وكذلك الخلاف فيمن عنده عمد فطلبها منه صاحب جدار خاف سقوطه

فلم يفعل حتى سقط وفي من أمسك وثيقة حق حتى تلف الحق وهذا معنى قوله رسم شهادة ، قال المنجور[1] : ورسم شهادة بالإضافة ويصح تنوين رسم ويكون قول شهادة إشارة إلى أن من جحد شهادة هل يغرم إذا ضاع الحق؟.

١ - هو العلامة أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن وقيل بن الأمين بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور الفاسي واختلف في سنة ولادته فقيل سنة ٩٢٦هـ وقيل سنة ٩٢٨هـ وقيل سنة ٩٢٩هـ وعكف منذ صغره على تعلم علوم الشرع ومكث في طلب العلم مدة عشرين سنة فأخذ عن كثير من الشيوخ ، منهم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن اليسيتني وأبو الحسن علي بن موسى المطغري وأبو عبد الله محمد بن خروف الأنصاري التونسي وأبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي وأبو محمد عبد الوهاب بن محمد الزقاق وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد الدّكالي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم أحمد بن عمر المعروف بابن القاضي وأحمد بن الحسين بن عرضون ومحمد بن قاسم القيسي المعروف بالقصار وعبد العزيز بن محمد المغراوي وغيرهم وألف كتباً نفيسة منها شرحه الكبير على تحصيل المقاصد لابن زكريا في التوحيد، وشرحه الصغير عليه وهو اختصار للأول، وحاشية على كبرى السنوسي ، ومراقي المجد في آيات السعد وهو تفسير للآيات القرآنية الواردة في شرح السعد التفتازاني على تلخيص المفتاح ، وشرح على نظم ابن الصباغ المكناسي في المجاز، وشرحان على المنهج المنتخب للزقاق كبير وصغير، وشرح على نظم ابن الونشريسي لقواعد أبيه، وفهرس ضمنه أسماء شيوخه وما درسه عليهم من العلوم وأسماء بعض كتبه، وشرح على الخلاصة لابن مالك، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٩٩٥هـ وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج للتنبكتي ص٩٥ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٨٧/١ والفكر السامي للحجوي ٢٧٠/٢ وسلوة الأنفاس للكتاني ٦٠/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠/٢ والأعلام للزركلي ١٧٤/١ .

(.......................... ....وما

(عطل ناظر وذو الرهن كذا مفرط في العلْف فادر المأخذا)

قــوله : وما عطل إشارة إلى ما عطل ناظر اليتيم من ربعه أو جنانه أو أرضه فلم يكره مع إمكانه أو ترك الأرض حتى تبورت هل عليه غرم أم لا ؟ وذو الــرهن إشارة إلى ما عطل المرتهن من كراء الرهن ــ ولكرائه خطب ما ــ هــل يضمنه أولا ؟ ومفرط....الخ ، إشارة إلى من دفعت إليه دابة مع علفها وقيل له : أعلفها واسقها حتى أرجع إليك ، فتركها بلا علف حــتى ماتت في ضمانه قولان لأبي الأصبغ[1] والشيخ أبي محمد ، والعلف هنا بسكون اللام والمأخذ مأخذ هذه الفروع المبنية عليه .

---

١ - بــين علماء المالكية ثلاثة كلهم مشهور بكنية أبي الأصبغ اثنان منهم معاصران لابن أبي زيد الذي هو صاحب القول الثاني في المسألة ، أحدهما أبو الأصبغ عيسى بن العلاء التدميري أخذ عن ابن العابد وغيره وكان فقيهاً مفتياً توفي سنة ٣٩١هـ وله ترجمة في ترتيب المدارك لعيــاض ٦٨٣/٢، والثاني عبد العزيز بن عبد الرحمن المعروف بالغراب والمشهور بكنيته التي هي أبو الأصبغ أخذ عن أبي بكر القرشي وأحمد بن سعيد ابن حزم وغيرهما وأخذ عنه ابن عبد البر وأبو عبد الله الخــولاني وغيرهما وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ وله ترجمة في الديباج المذهب لابن فرحــون ص٢٦٠ والثالث متأخر عن زمن ابن أبي زيد وهو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكبي أصله من جيان وسكن قرطبة ، ولد سنة ٤١٣هـ وأخذ عن حاتم الطرابلسي وابن عتاب وابن القطان وابن عامر وهشام بن سوار وغيرهم وأجازه ابن عبد البر وأخذ عنه جماعة منهم ابن منظور وأبو إسحاق ابن جعفر والقاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي وأبو زيد الصقر ولــه مــن المؤلفات :كتاب الإعلام بنوازل الاحكام ، وشرح على صحيح البخاري ، وفهرست وتوفي رحمه الله سنة ٤٨٦هـ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٢٨٢ وشجرة النور

(وكالتي ردت بعيب وعدم   وليها وشبهها مما علم)

إشارة إلى ذات العيب يزوجها وليها القريب فيفلس هل يرجع عليها الزوج بالصداق أولا ؟ وشبه هذه المسائل مما علم من هذا الأصل كقتل شاهدي حق وقتل المرأة نفسها قبل الدخول كراهية منها في زوجها هل لها صداق أم لا ؟ إلا أن هاتين المسألتين ليستا من مسائل الترك ويدخل في ذلك مسألة السجان و القيد والقفص والسارق والدواب واللقطة فيجري فيها الخلاف في الضمان . وهذه المسائل تنبني أيضا على قاعدة التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب .

(والأمر قبل الوقت قد تعلقا   بالفعل للإعلام قد تحققا)

يعني أن الأمر وسائر أقسام التكليف يتعلق عند الجمهور بالفعل قبل المباشرة له قبل دخول وقته إعلاما ، وقوله الآتي : وبعد للإلزام يعني به أن التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته إلزاما فإعلاما وإلزاما حالان من ضمير الأمر المستتر في يتعلق ، قاله اللقاني قال العبادي : ويجوز أن يكون إلزاما وإعلاما مفعولا مطلقا على حذف مضاف، أي تعلق إلزام وتعلق إعلام ، قال المحشيان وهما في اصطلاح العبادي زكرياء وابن أبي شريف : الفرق بين التعلقين أن تعلق الإعلام مقصوده اعتقاد وجوب إيجاد الفعل لا نفس الإيجاد وتعلق الإلزام مقصوده الإمتثال ولا يحصل إلا بكل

الزكية لمخلوف ١٢٢/١ والصلة لابن بشكوال ٤٣٠/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/١٢ والأعلام للزركلي ١٠٣/٥ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥/٨ وهدية العارفين للبغدادي ٨٠٧/١.

منهما فإيجاد الفعل قبل اعتقاد الوجوب غير كاف في الخروج عن العهدة واعتقاد الوجوب كذلك فلابد معه من الإيجاد اهـ ، قال في الآيات البينات والمتبادر من هذا الفرض وما تقدم في تفسير التعلق المعنوي تغاير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي وأن المعنوي أزلي والإعلامي حادث وعلى هذا تكون التعلقات ثلاثة تنجيزي ومعنوي وإعلامي ، وأما الإلزامي فهو التنجيزي اهـ

قوله: الأمر مبتدأ خبره جملة قد تحققا وللإعلام متعلق به .

(وبعد للإلزام يستمر حال التلبس وقوم فروا)

يستمر حال من الإلزام يعني أن التعلق الإلزامي يستمر عند الأكثر حال التلبس به أي المباشرة له وقوم من أهل الأصول فروا أي ذهبوا إلى انقطاعه حال المباشرة خوف طلب تحصيل الحاصل وهو عبث لا فائدة فيه وأجيب بأن الفعل ذا الأجزاء كالصلاة لا يحصل إلا بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه .

(فليس يجزي من له يقدم ولا عليه دون حظر يقدم)

أي فَعلى أن التكليف[1] يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزئ المكلف ما أتى به من المأمورات قبل وقته لأنه آت بغير ما أمر به فلا تبرأ ذمته ولا يقدم

---

١ - قوله فعلى أن التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزئ المكلف ما أتى به من المأمورات قبل وقته الخ هو هكذا في جميع النسخ التي بيدي وأظن أن حرف —لا— سقط على

عليه إقداما خاليا من الحظر أي المنع أي لا يجوز الإقدام على فعله فيقدم مبني للفاعل وهو المكلف

(وذا التعبد......... ....)

أي وهذا الذي لا يجزئ إن قدم على وقته ولا يجوز الإقدام عليه هو ما تمحض للعبادة كالصلاة والصوم

(.............. وما تمحضا   للفعل فالتقديم فيه مرتضى)

الناسخين فيكون أصله : فعلى أن التكليف لا يتوجه الخ وبهذا يكون الكلام منسجماً في نفسه ومتفقاً مع كلام حلولو في الضياء اللامع الذي يبدو أن المؤلف رحمه الله نقل هنا عنه قال أي حلولو ٨/٢ عند شرحه لقول السبكي في جمع الجوامع: الأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاماً وقبله إعلاماً الخ ما نصه : ثم إن الأمر المتوجه قبل المباشرة على مذهب الجمهور إن كان قبل الوقت توجه إعلام وبعده إلزام هذا كلام المصنف -يعني السبكي- ومقتضاه أن ما أتى به المكلف من المأمورات قبل وقته فهو آت بغير ما لزمه والآتي بغير ما لزمه لم تبرأ ذمته مما لزمه على مقتضى الأصول إلا ما خرج بدليل وفي المسألة تفصيل جار على مقتضى الفقه وهو أن ما تمحض فيه التعبد كالصلاة والصوم فلا يجزئ إيقاعه قبل وقت لزومه ولا يجوز القدوم على ذلك ، وما تمحض للمعقولية كأداء الديون قبل وقت لزومها فمبرئ للذمة وأما ما فيه الشائبتان كالزكاة فاختلف العلماء في جواز التقديم والإجزاء بناءً على تغليب إحدى الشائبتين على الأخرى وخرج من هذا بالدليل الوضوء قبل الوقت فإنه وإن كان فيه شائبتان فقد اتفقوا على أنه يجزئ وله أن يصلي به ما لم يدخل وقته من الصلوات بعد دخول وقته اهـ ويبدو أن ما في النسخ التي بأيدينا هو الموجود في نسخة الولاتي من نشر البنود ولذلك اعترض في فتح الودود ص٢٦ على ما ذكره المؤلف في نشر البنود في هذا المحل مبيناً أنه خطأ إذ لا ينتج عن توجه التكليف على المكلف قبل المباشرة عدم إجزاء تقديم الفعل المكلف به قبل وقته واعتراضه ظاهر .

يعـــني : أن ما تمحض للمفعولية كأداء الديون ورد الوديعة ورد المغصوب[١] يرتضى تقديمه قبل وقت لزومه وإنما ارتضي لجوازه وإبرائه الذمة ما لم يشتمل التقديم على أمر محرم فيمنع للمعارض .

(وما إلى هذا وهذا ينتسب   ففيه خلف دون نص قد جلب)

يعـــني أن المنتسب إلى شائبة التعبد وشائبة المفعولية كالزكاة والوضوء يختلف في جواز تقديمه وإبراء الذمة منه بناء على تغليب إحدى الشائبتين على الأخـــرى دون نص أي دليل على جواز تقديمه كالوضوء فيجوز اتفاقا أن يصلي به قبل[٢] دخول الوقت ما شاء .

(وقال إن الأمر لا يوجه   إلا لـــــدى تلبس منتبه)

منتـــبه فاعل قال أي قال بعض من الأصوليين ذو انتباه أي فطنة : إن الأمر وغيره من أقسام التكليف لا يوجه بالبناء للمفعول أي لا يتعلق بالفعل إلزاما

---

١ - انظر لماذا ذكر المؤلف رحمه الله رد المغصوب ضمن أفراد هذا النوع الذي يجوز تقديمه قبل وقته مع أن ردّ المغصوب ليس له وقت معين حتى يقدم عليه وإنما المطلوب شرعاً هو المبادرة إلى التوبة من الغصب بإسراع ردّ المغصوب فوراً دون تحديد وقت لذلك واقتصر حلولو الذي أصل الكلام له في أمثلة هذا النوع على قضاء الديون كما رأيت في كلامه المنقول قريباً .

٢ - في النسختين م و ب : فيجوز اتفاقاً أن يصلي به بعد دخول الوقت ما شاء وهو الأقرب إلى موافقة كلام حلولو الذي مر بك ، ومعناه والله أعلم أنّ له أن يتوضأ لما لم يدخل وقته من الصلوات ويصلي بذلك الوضوء المفعول قبل الوقت الصلاة التي فعل من أجلها إذا دخل وقتها وهذه إحدى المسائل التي يكون فيها أجر المستحب أكثر من أجر الواجب كما هو مبين في محله .

إلا عـــند التلبس به وأما قبل ذلك فإعلام ، وإنما كان لا يتعلق به إلزاما إلا عـــند المباشـــرة لـــه لأنه لا قدرة عليه حينئذ . قال زكرياء أي لأنها القوة المستجمعة لشرائط التأثير فلا يكون إلا مع المباشرة .

اعلـــم أن الأصـــوليين من الأشعرية والمعتزلة متفقون على أن المأمور بالفعل بقصد الإمتثال إنما يتعلق به الأمر عند الاستطاعة لكن للمعتزلة أصل وهو أن الفعـــل لا يكـــون متعلقا للقدرة حال حدوثه فالاستطاعة عندهم قبل الفعل لامعـــه ، وأصـــل الأشـــعرية أن القـــدرة الحادثة تقارن المقدور لا تسبقه فالاستطاعة عندهم معه لا قبله لأن القدرة الحادثة عرض وبقاء العرض محال عـــندهم فلـــو تقدمت على وجود الحادث لعدمت عند وجوده فلا يكون الحـــادث متعلقا لها فلزم على أصل الأشعرية أن الأمر إنما يتعلق بالفعل تعلق إلزام حال حدوثه لا قبله ولزم على أصل غيرهم تعلقه به قبله لامعه.

(فاللوم قبله على التلبس بالكف وهي من أدق الأسس)

هـــذا جواب عن ما قيل إنه يلزم عدم العصيان بترك ما أمر به إذا قلنا : إن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة والجواب أن اللوم على التلبس بالفعل مرتب علـــى التلبس بالكف عن الفعل وذلك الكف منهي عنه لأن الأمر بالشيء يفـــيد النهي عن تركه ، واعترض بعضهم هذا التعليل بأنه لا يفيد المطلوب وهو أن الكف منهي عنه لأن النهي يتوقف على وجود الأمر وهو متوقف على وجود التعلق الإلزامي وهو هنا منتف فينتفي الأمر فينتفي النهي وهـــو

نقـيض المطلـوب ومـنعه في الآيات البينات بأن الأمر والنهي واحد عند السبكي إذ مذهبه أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده فبالنسبة إلى الفعل أمـر وبالنسبة إلى الترك نهي فمن أين الفرعية ؟ قوله :وهي.. الخ يعني أن هذه المسألة التي هي الكلام على وقت توجه التكليف بالفعل قبل المباشرة أو حالتها قال القرافي : إنها من أدق الأسس بضمتين جمع أساس أي من أغمض الأصول مع قلة جدواها إذ لم تظهر لها ثمرة في الفروع وفيه نظر لما يذكر في البيت بعده .

(وهي في فرض الكفاية فهل يسقط الإثم بشروع قد حصل)

يعني : أن فائدة المسألة المذكورة تظهر في فرض الكفاية هل يسقط الإثم عن الـباقين بالشـروع فيه أو لابد من كمال العبادة بناء على انقطاع التكليف بالشـروع أو استمراره وتظهر في مسائل أخرى قاله حلولو في شرح جمع الجوامع .

(للامتثال كلف الرقيب فموجب تمكناً مصيب)

الرقيب من أسمائه تعالى يعني أنهم اختلفوا في فائدة التكليف هل هي الإمتثال فقط وعليه فمن جعل التمكن من إيقاع الفعل شرطا في توجه التكليف فهو مصيب أو هي مترددة بين الامتثال والابتلاء كما أشار له بقوله :

(أو بينه والابتلا ترددا شرط تمكن عليه انفقدا)

فاعل تردد ضمير التكليف المفهوم من قوله كلف وبينه متعلق بتردد والابتلاء معطوف على الضمير المضاف إليه دون إعادة الخافض لجوازه عند ابن مالك[١] ، يعني أن التكليف أي فائدته مترددة عند بعض بين الأمرين

---

١ - هو العلامة الحجة الزاهد العابد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك جمال الدين الطائي الجياني نسبة إلى جيان بلدة بالأندلس أصله منها ولد سنة ٦٠٠هـ وقيل ٦٠١هـ وأخذ عن كثير من الشيوخ وفاق أهل زمنه في علوم اللغة العربية والقراءات وغير ذلك ورحل إلى المشرق فأقام بحلب مدة من الزمن ثم أقام بدمشق بقية عمره وله مؤلفات كثيرة في غاية التحرير والاستيعاب منها كتاب تسهيل الفوائد، وكتاب الضرب في معرفة لسان العرب، والكافية الشافية والخلاصة ، والعمدة ، وشرحها ، وكتاب سبك المنظوم وفك المختوم، وكتاب إكمال الإعلام بتثليث الكلام ، والمقصور والممدود ، والألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، وحوز المعاني في اختصار حرز الأماني وهو اختصار للشاطبية، وغير ذلك وقال عنه ابن العماد نقلاً عن الذهبي : صرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ الغاية وحاز قصب السبق وأربى على المتقدمين وكان إماماً في القراءات وعللها وصنف قصيدة دالية مرموزة في مقدار الشاطبية وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها والاطلاع على وحشيها وأما النحو والتصريف فكان فيه بحراً لا يجارى وحبراً لا يبارى وأما أشعار العرب التي يستشهد بها على اللغة والنحو فكانت الأئمة الأعلام يتحيرون منه ويتعجبون من أين يأتي بها وكان نظم الشعر سهلاً عليه هذا مع ما هو عليه من الدين المتين وصدق اللهجة وكثرة النوافل وحسن السمت ورقة القلب وكمال العقل والوقار والتؤدة اهـ ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٧٢هـ وترجمته في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ٢٨٣/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٩/٥ وحدائق الأنعام لابن عبد الرزاق الدمشقي ص٢٠٤ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٨/٥ ونفح الطيب للمقري ٢٥٧/٧ وطبقات القراء لابن الجزري ١٨٠/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٤٤/٧ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢٢٧/٢

فتكون تارة للإمتثال فقط و قد تكون للإبتلاء أي الإختبار هل يعزم ويهتم بالعمـــل فيثاب أو يعزم على الترك فيعاقب ، قال حلولو: والحق الثاني و أن التمكن إنما هو شرط في إيقاع الفعل لا في توجه التكليف وإليه أشـــار بقوله شرط تمكن .....الخ ، قوله عليه أي : على القول الأخير.

(عليه تكليف يجوز ويقع مع علم من آمِرٍ بالذي امتنع

في علـــم من أمَـــر ....)

يعني أنه ينبني على الخلاف في فائدة التكليف الخلاف في التكليف هل يجـــوز عقلا ويقع شرعا معلوما للمأمور إثر سماعه الأمر الدال على التكليف مع علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته بناء على أن التمكن من الامتثال ليس بشرط أو لا يعلم إلا بعد التمكن بناء على أنه شرط ؟ والأول مذهب الجمهـــور وحجـــة المخالـــف انـــتفاء فائدة التكليف من الطاعة والعصيان وأجـــيب بوجودها بالعزم على الفعل فيترتب الثواب والترك فيترتب العقاب وقـــول المخالف لا يعلم المأمور بشيء أنه مكلف به عقب سماعه للأمر به لأنـــه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه جوابه أن الأصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف كالوكيل في البيع غدا إذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ، وعلى الخلاف من

والوافي للصفدي ٣٥٩/٣ وبغية الوعاة للسيوطي ص٥٣ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفـــداء ١٧٣/٤ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٦٠/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٣٤/١٠.

أفطـــر مـــتعمدا في رمضـــان ثم جُن أو مات بقية نهاره فتلزمه الكفارة على مذهب الجمهور ولا تلزمه على المقابل وقد أوجب مالك الكفارة على من أفطـــرت في أول النهار متعمدة ثم حاضت آخره و أمر الأول مبني للمفعول والثاني للفاعل وقوله بالذي امتنع متعلق بتكليف وفي علم متعلق بامتنع .

(............. كالمأمور في المذهب المحقق المنصورِ)

يعـــني أنــه يجوز التكليف ويوجد معلوما للمأمور أثره مع علم الآمر والمأمور جميعا انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قـــبله وكمن علمت بالعادة أو بقول النبي صلى الله عليه وسلم : أنها تحيض في يـــوم معين في رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم ؟ فعندنا نعم فإن المـــرخص في الإفطـــار لم يوجد قال حلولو: نعم لو علمت أنها تحيض قبل الفجـــر لم يـــتأت مـــنها انعقاد الوجوب لفوات مقصد التكليف من العزم والاهـــتمام بالعمل ، فإن قلت : إذا علم المأمور انتفاء شرط الوقوع انتفت الفائدة التي هي العزم على الإمتثال ، فالجواب أنها موجودة على تقدير وجود الشـــرط ، كما يعزم الزاني المجبوب على أن لا يعود إليه بتقدير القدرة عليه وكذا من نظر إلى محرم فعمي فلا يشترط في كل العزم على عدم العود اتفاقا بل يكفي الندم وحده وقال القرافي في الذخيرة وقد يكون الندم وحده توبة في حق العاجز عن العزم والإقلاع قال في الآيات البينات عدم اشتراط ذلك في صحة توبته لا ينافي صحة كون نظيره فائدة لصحّة التكليف ولهم أيضاً أن

يـــتأيدوا بجواز التكليف بالمحال ولو لذاته ثم قال: ولا يسع عاقلا أن يعترف بوجـــود الفائدة في المـــحال الذاتي وينكرها في ما نحن فيه اهـــ وبهذا يظهر لك أن جواز التكليف في المسألة هو التحقيق وهو الذي نصره السبكي وإن حكى الآمدي وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف .

كتاب القـــرآن و مبـــاحـــث الأقـــوال

يعني أن هذا كتاب تعريف القرآن وذكر مباحث الأقوال المشتمل هو عليها مـــن الأمـــر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهـــوم والناســـخ والمنسوخ والحقيقة والمجاز وغير ذلك ، والمباحث جمع مـــبحث بمعنى مكان البحث والبحث : إثبات المحمول للموضوع أو سلبه عنه والتقدير والأماكن التي يقع فيها البحث من الأقوال فمثال إثباته له قول الســـبكي : ومـــنه البسملة فيه البحث عن البسملة التي هي من الأقوال أي إثـــبات محمولها وهو بعضيتها منه ثابت لها ومثال السلب قول الناظم وليس للقـــرآن تعـــزى البسملة ، والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العـــرف العام على كتاب الله المثبت في المصاحف كما غلب عليه في عرف الشرع الكتاب من بـــين سائر الكتب كما غلب الكتاب على كتاب

سـيبويه[١] في عرف النحاة ، وكما غلب على المدونة في عرف أهل مذهب مالـك ولا ينافي علميته قولهم : إن اللام فيه للعهد وإن لزم اجتماع معرفين لأن المعـرف هـنا بمعـنى العلامة قاله زكرياء ثم قال : فإن قلت . قد منع اجتماعهما أكثر النحاة إجراء للعوامل اللفظية مجرى المؤثرات الحقيقية

---

١ – هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه مولى بني الحارث بن كعب وقيل مولى آل الربيع بن زياد الحارثي وسيبويه كلمة فارسية معناها رائحة التفاح لقب بذلك لأن وجنتيه كانتا كأنهما تفاحتان وقد أخذ سيبويه عن الخليل بن أحمد وعيسى بن عمرو ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش وغيرهم وبرع في النحو واللغة وألف في النحو كتابه المشهور وصار النحاة بعده عالة عليه ، وقدم على بغداد وبها في ذلك الزمن الكسائي معلم الأمين بن هارون الرشيد وجرى بين سيبويه والكسائي جدال في ما بعد إذا الفجائية فقال الكسائي : كنت أظن أن الزنبور أشد لسعاً من النحلة فإذا هو إياها ، وقال سيبويه : فإذا هو هي ولما اشتد خلافهما اتفقا على أن يحكما عربياً خالصاً لا يشوب كلامه شيء من كلام أهل الحضر ولما حضر العربي وعلم منه الأمين بن هارون الرشيد الذي كان مائلاً إلى الكسائي لكونه كان معلمه أن الصواب قول سيبويه تحايل عليه حتى قال ما يمكن أن يفهم منه تصويب رأي الكسائي دون أن ينطق بالجملة حسب رأيه فعرف سيبويه أنهم تحايلوا عليه وتعصبوا للكسائي وعندها خرج من بغداد مهموماً ويقال إنه مات غما في خروجه بعد هذه الواقعة واختلف في سنة وفاته وفي مكان وفاته فقيل توفي سنة ١٨٠هـ بقرية من قرى شيراز تسمى البيضاء وقيل توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ وقيل توفي بمدينة ساوة سنة ١٩٤هـ وقيل غير ذلك وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٢٠/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣٨/٦ ومعجم الأدباء لياقوت ١١٤/١٦ والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٦/١٠ وأخبار النحويين البصريين للسيرافي ص٤٨ والمختصر في تاريخ اللغويين والنحويين للزبيدي ص١٥ ونزهة الألباء للأنباري ص٧١ والبغية للسيوطي ص٣٦٦ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٩٩/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٤٤٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠/٨ .

قلـــت : قد نقل ذلك الرضي[١] كغيره ، ومع ذلك اختار جوازه إذا كان في أحـــدهما ما في الآخر وزيادة كما هنا قال بدليل يا هذا ، ويا عبد الله ويا الله ، قال : وما قيل إن العلم كبقية المعارف لا يضاف إلا إن نكر ممنوع بـــل يجوز عندى إضافته مع بقاء تعريفه إذ لا مانع من اجتماع تعريفين إذا اخـــتلفا اهـــ ، والصواب عندي وهو الذي في الآيات البينات تجريد أل حينـــئذ مـــن معنى العهد بل صارت من حيث صار علما مما لا معنى له أصلا.

(لفظ مترل على محمد لأجل الإعجاز وللتعبد)

يعـــني أن القرآن عند علماء العربية والفقه وأصوله هو : اللفظ المترل علـــى محمـــد صلى الله عليه وسلم لأجل الإعجاز بسورة منه ولأجل التعبد بتلاوته أي طلبه تعالى إياها من العباد لما فيها من الثواب لفاهم معناه وغيره

---

١ - هو محمد بن الحسن الملقب بنجم الأئمة الاستراباذي رضي الدين النحوي المنطقي المتكلم المحرر قال عنه ابن العماد نقلاً عن السيوطي : شرح الكافية لابن الحاجب الشرح الذي لم يؤلف عليها بل ولا في غالب كتب النحو مثله جمعاً وتحقيقاً وحسن تعليل ، أكب الناس عليه وتداولوه واعتمده شيوخ هذا العصر فمن قبلهم في مصنفاتهم ودروسهم وله فيه أبحاث كثيرة مع النحاة واختيارات جمة ومذهب ينفرد به اهـــ وله من المؤلفات أيضاً شرح على الشافية لابن الحاجب في التصريف، وحاشيتان على شرح تجريد العقائد، وحاشية على شرح الجلال الدواني لتهذيب المنطق والكلام وتوفي رحمه الله سنة ٦٨٦هـــ وقيل سنة ٦٨٤هـــ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٣٩٥/٣ وهدية العارفين للبغدادي ١٣٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٣/٩.

بـــل هو أفضل العبادات بعد الفرائض خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين من مدلول اللفظ القائم بذاته تعالى فيطلق القرآن على كل من الأمرين كما يطلـــق على كل منهما كلام الله والكتاب ، ووجه الإضافة في تسمية كلام الله بـــالمعنى الثاني أنه : صفة له ، وبـــالأول أنـــه : أنشأه برقومه في اللوح المحفوظ لقوله تعالى : ((بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ))[١] ، أو بحروفه بلســـان جـــبريل لقوله تعالى : ((إنه لقول رسول كريم))[٢] بناء على أن الرسول جبريل لا محمد صلى الله عليه وسلم أو بلسان النبي صلى الله عليه وســـلم بـــناء على أنه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ((نزل به الروح الأمين على قلبك))[٣] لأن المترل على القلب هو المعنى واللفظ له صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال وهل إطلاق القرآن على الأمرين بالاشتراك ، أو هـــو في الأول مجـــاز مشهور؟ الظاهر الاشتراك قاله ابن أبي شريف ، وهل يعتبر في التسمية بالقرآن بالمعنى الأول خصوص المحل فهو اسم للتأليف القائم بأول لسان اخترعه الله تعالى فيه ، أو المعتبر خصوص التأليف الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين ؟ الصحيح الثاني وهذا الخلاف جار في كل تأليف وشعر ينسب إلى أحد فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمترل على محمد الأحاديث غير

---

١ – الآيتان الأخيرتان من سورة البروج .

٢ – الآية ١٩ من سورة التكوير .

٣ – الآية ١٩٣ من سورة الشعراء .

الربانية وتسمى بالنبوية وجه خروجها أن ألفاظها لم تترل وإنما أنزل معانيها والـــنبي صـــلى الله عليه وسلم عبر عنها بلفظه وكذلك ما كان عن اجتهاد فلـــيس مترلا لا لفظا ولا معنى كما يخرج التوراة وسائر الكتب السماوية غـــيره ، وخرج بالإعجاز الأحاديث الربانية وتسمى الإلهية والقدسية وهي حكاية قول الرب كحديث الصحيحين " أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما يشاء فإن ظن خيراً فله و إن ظن شراً فله"[١] أو كمـــا قال .

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢/٣٨٥ الحديث رقم ٧٤٢٢ و ١٥/٢٠٤ الحديث رقم ٩٣٥١ و١٦/١٦٧ الحديث رقم ١٠٢٤٤و ص٤٠٢ الحديث رقم ١٠٦٨٤ وفي نفس الجزء ص٤١٢ الحديث رقم ١٠٧٠٤ وص٤٥٦ الحديث رقم ١٠٧٨٢ وص ٥٣٠ الحديث رقم ١٠٩٠٩، والبخاري في كتاب التوحيد من صحيحه في باب قول الله تعالى ((ويحذركم الله نفسه)) الحديث رقم ٧٤٠٥ فتح الباري ١٣/٣٩٥ وأيضاً في باب قول الله تعالى ((أنزله بعلمه والملائكة يشهدون))الحديث رقم ٧٥٠٥ فتح الباري ١٣/٤٧٤ ومسلم في كتاب التوبة من صحيحه باب الحضّ على التوبة والفرح بها الحديث رقم ٢٦٧٥شرح النووي ٩/٧٠ والنسائي في كتاب النعوت من سننه الكبرى ٤/٤١٢ الحديث رقم ٧٧٣٠ والترمذي في أبواب الزهد من سننه باب في حسن الظن بالله الحديث رقم ٢٤٩٦ تحفة الأحوذي ٧/٥٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في مـــلإ ذكرته في ملإ خير منهم وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة" هذا لفظه عند النسائي والبخاري في إحدى روايتيه وفيه عند مسلم زيادة " والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة" وجاء عند الترمذي والبخاري في الرواية الأخرى مختصراً بلفظ " قال الله أنا عند ظن عبدي بي" زاد الترمذي " وأنا معه إذا دعاني" ولفظه عند الإمام

والنـــبوية ما ليس كذلك ، والإعجاز لغة : إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته وفي عرف أهل أصول الدين إظهار صدق الرسول في دعواه الرسالة فهـــو لازم للمعنى اللغوي إذ المقصود من إظهار عجزهم إظهار صدقه في دعـــواه الرســـالة والاقتصار على الإعجاز والتعبد بتلاوته وإن أنزل القرآن لغيرهمـــا كالتدبـــر لآياتـــه والعمل بما فيه لأنهما المحتاج إليه في التمييز لأن الأحاديث الربانية لم تنزل للإعجاز وإن كان منها ما هو معجز في نفسه قاله ابن أبي شريف ، مع أن ابن الهمام[1] اختار أن الإعجاز غير مقصود من

أحمد " أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيراً فله وإن ظن شراً فله " وأخرجه الإمام أحمد في المســـند ج ٣٩٨/٢٥ الحديث رقم ١٦٠١٦ وج ١٨٧/٢٨ الحديث رقم ١٦٩٧٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٣١٤/١ الحديث رقم ٧١٦ كلاهما من رواية واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه عند ابن حبان كلفظ حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وأما لفظ حديث واثلة عند أحمد فهو " أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء" .

١ - هو العالم الكبير محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين السواسي الأصل المصري الدار الحنفي المعروف بابن الهمام ولد سنة ٧٨٨ أو سنة ٧٨٩هـــ وقيل سنة ٧٩٠هـــ وأخذ عن شهاب الدين الهيثمي وزين الدين عبد الرحمن الفكيري وجمال الدين يوسف الحميدي وعز الدين بن عبد السلام البغدادي والبساطي وكمال الدين الشمني وشمس الدين البوصيري وجلال الدين الهندي وغيرهم وقال عنه السخاوي : ولم يبرح عن الاشتغال بالمعقول والمنقول حتى فاق في زمن يسير وأشير إليه بالفضل التام والفطرة المستقيمة وبحيث قال البرهان الأبناسي أحد رفقائه حين رام بعضهم المشي في الاستيحاش بينهما : لو طلبتَ حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره قال وشيخنا البساطي وإن كان أعلم فالكمال أحفظ منه و أطلق لساناً هذا مع وجود الأكابر إذ ذاك بل أعلى من هذا أن البساطي لما رام المناظرة مع العلاء

الإنزال بل الإنزال للتدبر والتفكر وأما الإعجاز فتابع وقد توقف فيه تلميذه ابن أبي شريف وخرج بالتعبد بتلاوته أبدا ما نسخت تلاوته كآية " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "[1] وتخرج به الأحاديث أيضا لأنها

البخاري بسبب ابن الفارض ونحوه قيل له من يحكم بينكما إذا تناظرتما ؟ فقال : ابن الهمام لأنه يصلح أن يكون حكم العلماء اهـ ، وله مؤلفات مشهورة منها تحرير الأصول في أصول الفقه وفتح القدير شرح على الهداية في الفقه الحنفي ، ومختصر الرسالة القدسية للغزالي، وزاد الفقير وشرح على بديع النظام لابن الساعاتي ، وفواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار ، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٨/٧ والضوء اللامع للسخاوي ١٢٧/٨ وبغية الوعاة ص٧٠ وحسن المحاضرة ٢٧٠/١ كلاهما للسيوطي والبدر الطالع للشوكاني ٢٠١/٢ والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص١٨٠ والأعلام للزركلي ١٣٤/٧ وهدية العارفين للبغدادي ٢٠١/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦٤/١٠ .

١ - أخرج الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ باب ما جاء في الرجم الحديث رقم ١٦٠١ شرح الزرقاني ١٩٢/٤ وابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف باب في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره ٥٣٤/٥ الحديث رقم ٢٨٧٦٧ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب تثبيت الرجم ٢٧٣/٤ الحديث رقم ٧١٥٦ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب الرجم الحديث رقم ٢٥٥٣ شرح السندي ٢٢٥/٣ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الكبرى باب ما يستدل به على أن جلدان المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ٢١٣/٨ وفي كتاب الحدود من سننه الصغرى باب الزنا ٢٩٢/٣ الحديث رقم ٣٢٠٣ كلهم من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب إلا الإمام مالكاً في الموطأ والبيهقي في الكبرى فقد أخرجاه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو طرف من خطبة طويلة لعمر خطب بها في المدينة

بعد عودته من آخر حجة حجها وقال فيها " أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنا قرأناها " هذا لفظه عند مالك في الموطأ والبيهقي في الكبرى ولفظه عند الباقين "لقد خشيت أن يطول بالناس زمـــان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله – وفي رواية أنزلها الله – ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده " وأخرج النسائي في كتاب الحدود من سننه الكبرى ٢٧٠/٤ الحديث رقم ٧١٤٥ والحاكم في كتاب الحدود من المستدرك ٤٠١/٤ الحديث رقم ٨٠٧٢ من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" وفي رواية عند النسائي عن زيد بن ثابت قال : كنا نقرأ " الشيخ والشيخة فارجموهما البتة" وأخرجا أي النسائي والحاكم من رواية أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت لقد أقرأناها رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم " الشيخ والشيخة فارجموهما البته بما قضيا من اللذة " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٣٤/٣٥ الحديث رقم ٢١٢٠٧ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب نسخ الجلد عن الثيب ٢٧١/٤ الحديث رقم ٧١٥٠ والحاكم في كتاب الحدود من المستدرك ٤٠١/٤ الحديث رقم ٨٠٦٨ ثلاثتهم من رواية زر بن حبيش قال قال لي أبي ابن كعب كأي تقرأ سورة الأحزاب قال قلت له ثلاثاً وسبعين آية فقال قط؟ لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم " وعند الإمام أحمد " والله عليم حكيم " وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٨١/١٦ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه باب الرجم والإحصان ٣١٥/٧ الحديث رقم ١٣٣٢٩ والبخاري في كتاب الحدود من صحيحه باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت الحديث رقم ٦٨٣٠ فتح الباري ١٤٨/١٢ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب رجم الثيب في الزنا الحديث رقم

ليست متعبدا بتلاوتها وإن خرجت بما قبل، قد يقال إن التعبد بالتلاوة حكم من أحكام القرآن والأحكام لا تدخل في الحدود لتوقف المحدود على الحد الذي من جملته التعبد بتلاوته والحكم على الشيء فرع تصوره ففيه دور وهو من مبطلات الحدود ، وجوابه أن الشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر شاركه فيه غيره كما إذا عرفت أن من اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ما نسخت تلاوته وما تعبد بتلاوته أبداً ولم تعلم عين القرآن منهما فيقال لك هو اللفظ المنزل على محمد للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته.،والذي يظهر لي أن محل كون التعريف بالحكم دورا حيث حكم على المحدود به قبل ثم عرفه به كأن يقول النحوي : باب منصوبات الأسماء ثم ذكر منها الحال وعرفه بأنه وصف فضلة منتصب ...الخ ، أما إن عرف به ابتداء فلا دور فيه لأنه من جملة خواص المحدود .

١٦٩١ شرح النووي ٢٠٦/٦ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب تثبيت الرجم ٢٧٣/٤ الحديث رقم ٧١٥٧ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه باب في الرجم الحديث رقم ٤٣٩٥ عون المعبود ٩٧/١٢ والترمذي في أبواب الحدود من سننه باب ما جاء في تحقيق الرجم الحديث رقم ١٤٥٣ تحفة الأحوذي ٥٨٢/٤ كلهم من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن عمر قال في خطبته " إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبَل أو الاعتراف" هذا لفظه عند مسلم وعند الباقين نحوه .

تنبيه : إنما حد القرآن بما ذكر من الأوصاف مع تشخصه ليتميز عما لا يسمى باسمه من الكلام وإن كان الجزئي الحقيقي لا يقبل الحد لأنه لا تمكن معرفته إلا بالإشارة ونحوها من المعارف فلا تمكن معرفة حقيقة القرآن إلا بأن يقرأ من أوله إلى آخره ويقال هو هذه الكلمات بهذا الترتيب ثم كون القرآن شخصيا ظاهر على القول باعتبار خصوص المحل في مسمى القرآن مراداً به اللفظ المترل إلى آخره وأما على الحق من أنه اسم للمؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف قارئيه فقد قال في الآيات البينات : لمشاركته الشخصي الحقيقي في أنه لا يمكن معرفة حقيقته إلا بالإشارة إليه والقراءة من أوله إلى آخره ، وحينئذ فمعنى مع تشخصه أن له حكم المتشخص لعدم تعدده إلا بحسب المحال ولعدم إمكان معرفة حقيقته إلا بأن يقرأ من أوله إلى آخره اهـ وكونه غير معتبر فيه خصوص المحل للقطع بأن ما يقرأه كل واحد منا هو القرآن المترل عليه صلى الله عليه وسلم بلسان جبريل أو غيره ولو كان عبارة عن الشخص القائم بلسان جبريل مثلا لكان هذا مماثلا له لا عينه ضرورة أن الأعراض تتشخص بمحالها فتتعدد بتعدد المحال وكذا الكلام في كل ما ينسب إلى أحد من كتاب أو شعر وكذلك التراجم نحو باب يرفع الحدث ، فالحاصل أن في ذلك ثلاثة أقوال:الأول: أعلام شخصية سواء قلنا بخصوصية المحل وهو ظاهر أو قلنا اسم للمؤلف المخصوص الذي لا يتغير بتعدد محاله وقد تقدم بيانه ، القول الثاني: أنها أعلام

أجناس وضعت لأنواع من الألفاظ بقيد حضورها في الذهن ، القول الثالث : أنها أسماء أجناس لقبولها أل نحو الكافية الشافية المدونة وانظر بسط ذلك وتحقيقه في شرحنا فيض الفتاح عند قولنا وعلمية لأن توقعه ...الخ وإذا كان القرآن مراداً به المعنى القائم بذاته تعالى فهو علم قطعا .

(وليس للقرآن تعزى البسملة وكونها منه الخلافى نقله)

يعني : أن لفظة بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن عند أكثر الأصوليين والفقهاء والأئمة الثلاثة أعني غير ما في سورة النمل فهي منه إجماعا ، قال أبو طالب مكي[1] وكان من أهل الفقه والقراءة والحديث :

---

١ - هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي المقرئ أصله من القيروان ولد بها سنة ٣٥٥هـ وقيل سنة ٣٥٤هـ أخذ عن ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وابن فارس وإبراهيم المروزي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن عتاب وأبو الأصبغ بن سهل وحاتم بن محمد الطرابلسي والباجي وقال عنه ابن العماد : وهو من أهل التبحر في العلوم خصوصاً القرآن كثير التصانيف عاش اثنتين وثمانين سنة ورحل غير مرة وحج وجاور وتوسع في الرواية وبَعُد صيته وقصده الناس من النواحي لعلمه ودينه وولي خطابة قرطبة لأبي الحزم جمهور وكان مشهوراً بالصلاح وإجابة الدعوة حسن الفهم والخلق جيد الدين والعقل وحج أربع حجج متوالية ثم رجع من مكة إلى مصر ثم إلى القيروان ثم ارتحل إلى الأندلس ثم صنف التصانيف الكثيرة منها الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن الكريم وتفسيره وأنواع علومه وهو سبعون جزءاً ، وكتاب التبصرة في القراءات في خمسة أجزاء وهو من أشهر تصانيفه ، وكتاب المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره عشرة أجزاء ، وكتاب المعاني والتفسير خمسة عشر جزءاً ومصنفاته تفوت العدّ كثرة اهـ ومن مؤلفاته الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه في ثلاثة أجزاء ، وكتاب اختلاف

إجمـــاع الصحابة والتابعين على أنها ليست آية منه إلا من سورة النمل و إنما اختلف القراء في إثباتها من أول الفاتحة خاصة فما وقع بعد الإجماع من قول فغير مقبول لأنه خارق للإجماع وخرق حرام وإنما كتبت في الفاتحة للابتداء

العلماء في النفس والروح ، وكتاب الاختلاف في الذبيح ،وكتاب بيان العمل في الحج والإحرام وكتاب تنزيه الملائكة عن الذنوب وتفضيلهم على بني آدم، وكتاب الرعاية لتجويد القرآن وتحقيق لفظ التلاوة ، وكتاب الصغائر والكبائر ، وكتاب الكشف عن وجوه القراءات وعللها هو الذي سماه ابن العماد كتاب التبصرة وله غير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٤٣٧هـــ وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ٧٣٧/٤ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣١/١١ والديباج لابن فرحـــون ص٣٤٦ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٦٠/٣ والوافي للصفدي ص٢٦ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٥٧/٢ وبغية الملتمس للضبي ص٤٥٥ والصلة لابن بشكوال ص٥٧٢ ومعجم الأدباء لياقوت ١٦٧/١٩ ونزهة الألباء للأنباري ص٤٢١ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٩٦ وطبقات القراء لابن الجزري ٣١٠/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٥٧/٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٨٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/١٣ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٤٧٠/٢ والأعلام للـــــزركلي ٢٨٦/٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٠٧/١ ،والكلام الذي عزاه المؤلف رحمه الله إلى مكي هنا ذكره في كتابه الكشف عن وجوه القراءات وعللها ص ٢١ فما بعدها ، وقول المـؤلف رحـمه الله : قال أبو طالب مكي هو هكذا في جميع النسخ التي بيدي وفيه إشكال فإن كنية الرجل كما اتفقت عليه كتب التراجم التي ترجمت له هي أبو محمد ، وأما أبو طالب فكنية أبيه ونص كلام حلولو في الضياء اللامع الذي يبدو أن المؤلف نقل عنه هو : وقد قال مكي بن أبي طالب وكان من أهل الفقه والقراءة والحديث.... الخ وقد يؤدي وصف هذا الرجل بكنية أبي طالب مكي مع أنها غير ثابتة له إلى حصول اللبس بينه وبين رجل آخر هو أبو طالب المكي محمد بن علي بن عطية الحارثي الواعظ صاحب قوت القلوب وغيره المتوفى سنة ٣٨٦هـــ وهذا اللبس هو الذي أدى بصاحب شجرة النور الزكية إلى عدّ كتاب قوت القلوب ضمن مؤلفات مكي بن أبي طالب.

علـــى عادة الله تعالى في كتبه ومنه سن لنا أن نبتدئ كل كتاب بها وفي غير الفاتحة للفصل بين السور قال ابن عباس[١] رضي الله عنهما "كان صلى الله

---

١ - هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رضي الله عنه لسعة علمه يلقب بالبحر وبحبر الأمة وبترجمان القرآن وهو والد الخلفاء العباسيين وأحد العبادلة من الصحابة الذين هم بالإضافة إليه عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ابن العوام واختلف في رابعهم فقيل عبد الله بن مسعود وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ١٦٦٠ حديثاً وأحد أصحاب الفتوى من الصحابة واستجاب الله فيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال في شأنه " اللهم علمه الكتاب" وفي رواية "اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب" وقال فيه أيضاً " اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين" وكان عمر بن الخطاب زمن خلافته يحبه ويدنيه ويشاوره كما يشاور أجلاء الصحابة وقال له بعضهم يوماً : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ فقال عمر : ذاك فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول . وقال سعيد بن المسيب : ما رأيت أحضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات ، وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا نطق قلت أفصح الناس وإذا حدث قلت أعلم الناس ، وقال عكرمة كان ابن عباس إذا مرّ بالطريق قالت الناس : أمرّ المسك أو ابن عباس ؟ وقال عطاء : ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظم خشية إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدر كلهم من واد واسع ، وقال طاووس رأيت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تدارؤوا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس ، وقال أبو وائل : قرأ ابن عباس سورة النور فجعل يفسرها فقال رجل : لو سمعت هذا فارس والروم لأسلمت .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذا همّة عالية في تحصيل العلم ، روى عكرمة عنه أنه قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار : هلمَّ نسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديثه فإنهم اليوم كثير فقال الرجل الأنصاري واعجباً لك أ فترى الناس يفتقرون إليك ؟ قال فترك هو ذلك وأقبلت أنا أسأل فإن كان ليبلغني الحديث عن رجل فآتي بابه وهو قائل – أي مستريح وقت القيلولة – فأتوسد ردائي على بابه يسْفي الريح عليَّ من التراب فيخرج فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أرسلت إليّ فآتيك فأقول لا أنا أحق أن آتيك فأسأله عن الحديث فعاش الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فقال : هذا الفتى كان أعقل مني ، وقال الشعبي ركب زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخذ ابن عباس بركابه فقال زيد لا تفعل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فقبّل زيد رأسه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس زيادة على روايته مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة منهم أبوه وأمه وخالته ميمونة أم المؤمنين وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو ذر وأبيّ ابن كعب وأبو هريرة وابن خالته خالد بن الوليد وأسامة بن زيد وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم ابناه علي ومحمد وابن أخيه محمد بن علي وابن أخيه عبد الله بن عبيد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو الطفيل وثعلبة بن الحكم وغيرهم وتوفي رضي الله عنه سنة ٦٨هـ وقيل سنة ٦٩ هـ وقيل سنة ٧٠هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٣٠/٦ والاستيعاب لابن عبد البر ٢٥٨/٦ ، والأثر الذي ذكره المؤلف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من جهر بها الحديث رقم ٧٧٣ عون المعبود ٥٠٠/٢ والبيقهي في سننه الكبرى ٤٢/٢ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٥٦/٢ والحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك ٣٥٦/١ الحديث رقم ٨٤٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص .

علـــيه وســــلم لا يعرف فصل السورة حتى يترل بسم الله الرحمن الرحيم" وليست منه أول براءة قال النووي بإجماع المسلمين، قوله وكونها منه ..الخ يعني أن كون البسملة من القرآن نقله المخالف لمذهب مالك كالسبكي عن الشافعي لأنها مكتوبة بخط السور في المصاحف العثمانية مع مبالغة الصحابة في أن لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل وقولنا بخط الســـور احترازاً عن أسماء السور فإنها مكتوبة في المصاحف بغير خط السور والصــــحيح عن الشافعي أنها آية في جميع أوائل السور غير براءة وروي عنه أنها آية من الفاتحة وروي عنه أنه قال لا أدري هل هي آية من الفاتحة أو لا

(وبعضهم إلى القراءة نظر وذاك للوفاق رأي معتبر)

يعني أن الحافظ ابن حجر[1] قال : ينظر إلى القراءات وذلك أي النظر إلى القراءات رأي معتبر لما فيه من التوفيق بين كلام الأئمة فلا خلاف حينئذ

---

١ – هو الحافظ الحجة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر العتيقة ونشأ يتيماً في كنف الزكي الخرّوبي أحد أوصيائه وشرع وهو صغير في طلب العلم فأتم حفظ القرآن قبل سنته العاشرة وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم صدر الدين السفطي والجمال بن ظهيرة والأبشيطي وشمس الدين بن القطان ونور الدين الآدمي والأبناسي والبلقيني وابن الملقن وعز الدين بن جماعة والشهاب أحمد بن عبد الله البوصيري ومجد الدين الفيروزابادي وزين الدين العراقي والتنوخي وغيرهم ، وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم السخاوي الذي قال عنه : ودرس في أماكن كالتفسير بالحسينية والمنصورية والحديث بالبيبرسية والجمالية المستجدة والحسينية والزينية والشيخونية وجامع طولون والقبة المنصورية والإسماع بالمحمودية والفقه بالخروبية البدرية بمصر

والشريفية الفخرية والشيخونية والصالحية النجمية والصلاحية المجاورة للشافعي وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل والخطابة بجامع الأزهر ثم بجامع عمرو ، وخزن الكتب المحمودية وأشياء غير ذلك وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه واشتهر ذكره وبَعُد صيته ورحل الأئمة إليه وتبجح الأعيان بالوفود عليه وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى وألحق الأبناء بالآباء والأحفاد بل وأبناءهم بالأجداد ولم يجتمع عند أحد مجموعهم ، وقهرهم بذكائه وتفوق تصوره وسُرعة إدراكه واتساع نظره ووفور آدابه ، وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته ، وطارت فتواه التي لا يمكن دخولها تحت الحصر في الآفاق وحدث بأكثر مروياته خصوصاً المطولات منها كل ذلك مع شدة تواضعه وحلمه وبهائه وتحريه في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته ولذيذ محاضراته ورضى أخلاقه وميله لأهل الفضائل وإنصافه في البحث ورجوعه إلى الحق وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث وقال كل من التقي الفاسي والبرهان الحلبي ما رأينا مثله اهـ . وولي القضاء ومكث فيه مدة إحدى وعشرين سنة وتركه ، وألف مؤلفات كثيرة زاد عددها على مائة وخمسين كتاباً معظمها في علوم الحديث ومن أشهرها فتح الباري شرحه على صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وشرح للإرشاد في الفقه الشافعي، والآيات النيّرات للخوارق والمعجزات، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة، والإتقان في فضائل القرآن ، وأسباب النزول ، وإطراف المسند المعْتلي بأطراف المسند الحنبلي ، والإعلام بمن ولي مصر في الإسلام ، والإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح ، وإنباء الغمر في أبناء العمر ، والانتفاع بترتيب الدارقطني على الأنواع، والأنوار بخصائص المختار ،والبداية والنهاية وهو في التاريخ ، وبلوغ المرام من أحاديث الأحكام ، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، وتحرير الميزان في مختصر ميزان الاعتدال للذهبي ، وتسديد القوس في مختصر مسند الفردوس ، وتعجيل المنفعة برواية الأئمة الأربعة، وتقريب التهذيب في أسماء الرجال، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان، والدارية في منتخب أحاديث الهداية وغير ذلك ، ومن شعره قوله:

قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع وينظر إلى كـــل قارئ بانفراده فمن تواترت في قراءته وجبت على كل قارئ بها في الصـــلاة وغيرها وتبطل بتركها أيا كان وإلا فلا ، ولا ينظر إلا كونه مالكيا أو شـــافعيا أو غيرهما وإنما أوجبها الإمام الشافعي لكـــون قراءته قراءة ابن كثير [١] قال البقاعي [٢] : وهذا من نفائس الأنظار لكنه مخالف لما في تحصيل

خليلي ولى العمرمنا و لم نتب ونتوي فعال الصالحات ولكنا

فحتى متى نبني بيوتا مشيدة وأعمارنا منا تُهـــدُّ وما تبنى

وتوفي رحمه الله سنة ٨٥٢هــ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢ والقلائد الجوهرية لابن طولون ص٣٣١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٧/٧ وحسن المحاضرة للسيــوطي ٢٠٦/١ والبدر الطالع للشوكاني ٨٧/١ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٢٠٩/١ وفهرس الفهارس للكتاني ٢٣٦/١ وهدية العارفين للبغدادي ١٢٨/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠/٢ .

١ – هو التابعي القارئ أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن هرمز المكي الفارسي الأصل أحد القراء السبعة راوياه هما البزي وقنبل ولد سنة ٤٥هــ وأخذ عن عبد الله بن الزبير وأبي أيوب الأنصاري وأنس بن مالك رضي الله عنهم ومجاهد وعبد الله بن السائب وغيرهم وأخذ عنه حماد بن سلمة والخليل بن أحمد وسليمان بن المغيرة وغيرهم وتوفي رحـــــمه الله سنة ١٢٠هــ وترجمته في كتب منها طبقات القراء لابن الجزري ٤٤٢/١ ووفيات الأعيان لابن خلـــكان ٢٤٥/٢وشذرات الذهب لابن العماد ١٥٧/١ .

٢ – هو العلامة إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط بن علي بن أبي بكر برهان الدين الخرباوي البقاعي الشافعي ولد في حدود سنة ٨٠٩هــ في قرية خبرة روحا من أعمال البقاع وأخذ عن الحافظ ابن حجر وشمس الدين ابن الجزري وابن ناصر الدين وغيرهم وحصل بينه وبين بعض معاصريه خلاف في شأن ابن عربي وابن الفارض فكفرهما هو في كتابه تنبيه الغبي بتكفير عمر بن

المنافع على الدرر اللوامع ولفظه: لا يـــبسمل مالك في صلاة الفرض ولو قرأ برواية من يبسمل بخلاف النافلة قال أبو الحسن الحصري[1] :

الفارض وابن عربي ، ورد عليه السيوطي في كتابه تنبيه الغبي بتبرئة ابن عربي ولما تكلم السخاوي في الضوء اللامع على ترجمته لم ينصفه وحاول التقليل من شأنه ، وقديماً قيل المعاصرة تمنع المناصرة وللبقاعي مؤلفات كثيرة منها نظم الدرر في تناسب الآي والسور، والأصل الأصيل في تحريم النقل من التوارة والإنجيل ، والقول المألوف في الرد على منكر المعروف، وأسد البقاع الناهسة في معتدي المقادسة ، والإسفار عن أسردة الأسفار ، وأسواق الأشواق في مصارع العشاق ، والإطلاع على حجة الوداع ، وإظهار العصر لأسرار أهل العصر في الوفيات وهو ذيل لكتاب إنباء الغمر لشيخه ابن حجر ، وإثارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر، والإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان وبيان الإجماع على منع الاجتماع في بدعة الغناء والسماع ، وتهديم الأركان مِنْ ليس في الإمكان أبدع مما كان ، وجواهر البحار في نظم سيرة النبي المختار ، ودلائل البرهان لمنصفي الإخوان على طريق الإيمان ، وشرح على كتاب الروح لابن القيم ، ورفع اللثام عن عرائس النظام في العروض والقوافي ، وعنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران ، وعنوان العنوان بتجريد أسماء الشيوخ والأقران، والفتح القدسي في آية الكرسي والقول المفيد في أصول التجويد ، والنكت والفوائد في شرح العقائد للتفتازاني ، والنكت الوفية شرح الألفية للعراقي وغير ذلك وله ديوان شعر سماه إشعار الواعي بأشعار البقاعي وتوفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـــ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ١٠١/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٩/٧ وفهرس الفهارس للكتاني ٤٨/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٠٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٧١/١ وهدية العارفين للبغـــــدادي ٢١/١ .

١ - هو أبو الحسن علي بن عبد الغني الفهري الحصري القيرواني الضرير المقرئ الأديب الشاعر المشهور ، ولد أعمى سنة ٤١٥هـــ ودخل الأندلس ومدح بعض أمرائها ووصلوه وقال عنه ابن خلكان نقلاً عن ابن بسام : كان بحر براعة ورأس صناعة وزعيم جماعة طرأ على جزيرة الأندلس

وإن كنت في غير الفريضة قارئاً   فبسمل لقالون لدى السور الزهر

(وليس منه ما بالاحـــاد روى   فللقراءة بـــه نفي قوى
كالاحتجاج......................   ....)

يعني : أن ما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد على أنه قرآن لـــيس من القرآن كأيمانهما في آية ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما))[1] لأن القرآن لإعجازه للناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه تتوفر أي تكثر

منتصف المائة الخامسة من الهجرة بعد خراب وطنه من القيروان ، والأدب يومئذٍ بأفقنا نافق السوق معمور الطريق فتهادته ملوك طوائفها تمادي الرياض بالنسيم وتنافسوا فيه تنافس الديار في الأنس المقيم اهـــ . وكان واسع العلم ولا سيما في علوم القرآن ومن مؤلفاته قصيدته المشهورة في قراءة نافع التي استشهد المؤلف رحمه الله ببيت منها وعدد أبياتها تزيد على المائتين وله أيضاً اقتراح القريح واجتراح الجريح وتوفي رحمه الله بطنجة سنة ٤٨٨هـــ وترجمته في كتب منها طبقات القراء لابن الجزري ٥٥٠/١ والوافي للصفدي ١٠٠/١٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/١٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٨٥/٣ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٥٨/٢ وإيضاح المكنون للبغـــدادي ١١٠/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢٥/٧ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٦٩٣/١ .

١ - قال السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٧٣/٣ أثناء كلامه على قوله تعالى في سورة المائدة ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) ما نصه : وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه قرأ ((فاقطعوا أيمانهما)) وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابراهيم النخعي أنه قال : في قراءتنا وربما قال : في قراءة عبد الله ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهم)) .

الدواعى أي الأمور الحاملة على نقله تواتراً وقيل إنه من القرآن حملا على أنه كان متواترا في العصر الأول لعدالة ناقلهِ ويكفي التواتر فيه .

قوله فللقراءة ..... الخ يعني : أن عدم جواز القراءة بالشاذ لا في الصلاة ولا خارجها قوي لأنه المشهور بمذهب مالك والشافعي ، والشاذ ما نقل بالآحاد على أنه قرآن بناء على أنه ليس من القرآن ومقابل المشهور جواز القراءة به وعُــزي لنقل ابن عبد البر . قال حلولو : ومن لازم جواز القراءة به على أنــه قــرآن ثبوت بعض القرآن بنقل الآحاد وأيضا قد اختلف الناس فيما اخــتلف القــراء السبعة فيه هل هو متواتر أولا ؟ ولا يعلم عن أحد إنكار القراءة بما اختلف فيه القراء من الحروف أو صفة الأداء اهــ ببعض تصرف لكن إن أراد بما اختلف فيه القراء ما اختُلف فيه عن بعضهم فمسلم وإن أراد مــا اختلف فيه اثنان أو أكثر من السبعة مع الاتفاق على عزو كل قراءة إلى مــن نســبت إليه فلا ، قوله كالاحتجاج يعني : أنه كما لا تجوز القراءة بالشاذ لا يجوز الاحتجاج به ولا العمل في الأحكام الشرعية ولذا لم يوجب مالك ولا الشافعي في كفارة اليمين بالله تعالى التتابع مع قراءة ابن مسعود[1]

---

١ – هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيب بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي حليف بني زهرة وأمه أم عبد الله بنت عبدُ وُدٍّ وهو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام وأحد

فصيام ثلاثة أيام متتابعات[1] ومقابل المشهور صححه السبكي حيث قال : أما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح.

العلماء المفتين من الصحابة وأحد الصحابة الذين هاجروا الهجرتين وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً والمشاهد التي بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم "من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد" وقال له "إنك لغلام معلّم" وقال " تمسكوا بهدي ابن أم عبد" وروى ابن مسعود عن عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه ، وروى عنه خلق كثير منهم من الصحابة العبادلة وأبو موسى الأشعري وأبو رافع وجابر بن عبد الله وأنس وأبو أمامة وأبو الطفيل وغيرهم ومن التابعين علقمة وأبو الأسود ومسروق والربيع بن خيثم وشريح القاضي وأبو وائل وزيد بن وهب وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وفضائله رضي الله عنه جمّة وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢١٤/٦والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٢٠/٧ .

١ - قال السيوطي في الدر المنثور ١٥٥/٣ أثناء كلامه على قوله تعالى في سورة المائدة ((فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)) ما نصه : وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأها : ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) وأخرج مالك والبيهقي عن حميد بن قيس المكي قال كنت أطوف مع مجاهد فجاءه إنسان يسأله عن صيام الكفارة أيتابع ؟ قال حميد فقلت : لا ، فضرب مجاهد في صدري ثم قال : إنها في قراءة أبي بن كعب ((متتابعات)) وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود أنه كان يقرأها ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) اهـ . ثم قال : وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقرأها ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) اهـ .

(..... غـــيرما تحصـــلا فيه ثلاثة فجوز مسجلا

صحة الإسنـــاد ووجه عربي ووفق خط الأم شرط ما أبى)

يعني : أن الشاذ يجوز مسجلا أي قراءته وتلقي الأحكام منه إذا اجتمعت فيه قيود ثلاثة :أولها صحة إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاتصال سنده وثقة نقلته دون شذوذ ولا علة تقدح ،الثاني أن يوافق وجهاً جائزاً في العربية الـــتي نـــزل القرآن بها ،الثالث موافقة خط الأم أي المصحف العثماني وإليه الإشارة بقوله ووفق ... الخ وأُبى مبني للمفعول بمعنى منع فكل قراءة جمعت الثلاثة فهي عند القراء وبعض الفقهاء قرآن تواترت أم لا ، وما اختل منها شرط فشاذ لا يقرأ بها قال ابن الجزري[1]

---

١ - هو العلامة الكبير أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري شمس الدين الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي المعروف بابن الجزري نسبة إلى جزيرة ابن عمرو قرب الموصل ، قال السخاوي: عاش أبوه مدة أربعين سنة لا يولد له وكان تاجراً فحج وشرب ماء زمزم بنية أن يولد له ولد يكون عالماً فولد له هو في ليلة الخامس عشر من رمضان سنة ٧٥١هـــ بدمشق ونشأ بها فحفظ القرآن وأخذ عن عبد الوهاب ابن السلار وأبي المعالي بن اللبان وأبي عبد الله بن الصائغ والتقي البغدادي وإبراهيم بن أحمد وابن أبي عمر والعماد بن كثير والأسنوي والبلقيني وأبي البقاء السبكي والضياء القرمي والعراقي وغيرهم وتقلد وظائف منها الخطابة والقضاء والتدريس في عدة أماكن وسافر إلى بلاد عديدة ونشر بها العلم وخصوصاً علوم القرآن والحديث اهـــ باختصار ، وله مؤلفات كثيرة منها في علوم القرآن : أصول القراءات ، والإعلام بأحكام الإدغام، والبداية في علوم الرواية ، والبيان في خط عثمان ، وتحبير التيسير في القراءات، والتمهيد في علم التجويد ، والتوجيهات في أصول القراءات ، والدرة المضية في قراءات الأئمة الثلاثة المرضية

وكلما وافق وجها نحوى | وكان للرسم اتفاقا يحوى
وصح إسنادا هو القرآن | فهذه الثلاثة الأركان
وحيث ما يختل شرط اثبت | شذوذه لو أنه في السبعة

والنشر في قراءات العشر ، والعقد الثمين في ألغاز القرآن المبين، وغاية المهرة في الزيادة على القراءات العشرة ، وطبقات القراء الصغرى ، ومقدمة الجزرية في التجويد ، والمقدمة فيما على القارئ أن يعلمه ، وطبقات القراء الكبرى ، وفي الحديث: تذكرة العلماء في أصول الحديث ، وحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ، وعقد اللآلي في الأحاديث المسلسلة بالعوالي ، والقصد الأحمد في رجال مسند أحمد ، ومقدمة في علوم الحديث ، وفي الفقه : الإبانة في العمرة من الجوانة والتكريم في العمرة من التنعيم ، والإجلال والتعظيم في مقام إبراهيم ، وعرف التعريف بالمولد الشريف ، وغاية المنى في زيارة المنى ، وفي التاريخ : أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب، ومختصر تاريخ الإسلام للذهبي ، ومن مؤلفاته الأخرى : الجوهرة في النحو ، وحاشية على إيضاح المعاني، وذات الشفا في سيرة المصطفى ومن بعده من الخلفاء ، وشرح على منهاج الأصول للبيضاوي ، ومختار النصيحة في الأدلة الصحيحة في المواعظ وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٨٣٣هـ بشيراز ودفن في مدرسته القرآنية التي بناها قبل ذلك وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٢٥٥/٩ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٠٤/٧ وقضاة دمشق لابن طولون ص٢١ والشقائق النعمانية لطاش كبرى ٩٨/١ والبدر الطالع للشوكاني ٢٥٧/٢ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٨٨/١ وفهرس الفهارس للكتاني ٢٢٣/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٨/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٩١/١١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ١٨٧/٢ والأنس الجليل لمجير الدين الحنبلي ص٤٥٤

مثال ما جمعـــها قراءة الثلاثة يعقوب[١] وأبي جعفر[٢] يزيد بن القعقاع وخلف[٣]
قال ابن عرفة : قراءة يعقوب داخلةٌ في السبعة لأنه أخذها عن أبي عمرو[٤]

---

١ - هو أبو محمد وأبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي بالولاء البصري المقـــرئ الـــنحوي اللغوي الفقيه ثامن القراء العشرة ولد سنة ١١٧هـــ وأخذ عن سلام الطويل ومهدي بن ميمون والعطاردي وغيرهم وأخذ عنه عمر السراج وحميد بن الوزير ومسلم بن سفيان وتـــوفي رحمـــه الله سنة ٢٠٥هـــ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٢/١١ ووفـــيات الأعـــيان لابن خلكان ٤٠٦/٢ ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ٥٢/٢٠ ومرآة الجنان لليافعي ٣٠/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٣/١٣ وطبقات القراء لابن الجزري ٣٨٦/٢.

٢ - هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المدني التابعي مولى عبد الله بن عياش المخزومي أخذ عن نافع ابن أبي نعيم وغيره وكان من عباد الله الصالحين وتوفي رحمه الله سنة ١٣٢هـــ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٤/٦ وطبقات القراء لابن الجزري٣٨٢/٢.

٣ - هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزار شيخ القراء والمحدثين ببغداد وأحد الرواة عن حمزة بن حبيب وأحد القراء العشرة ، ولد سنة ١٥٠هـــ وأخذ عن مالك بن أنس وسليم بن عيسى وعبد الرحمن بن أبي حماد وأبي زيد سعيد ، وأخذ عنه الأعمش وأحمد بن إبراهيم وإبراهيم بن علي القصار ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٢٩هـــ وترجمته في كتب منها طبقات القراء لابن الجزري ٢٧٢/١وشذرات الذهب لابن العماد ٦٧/٢ وتاريخ بغداد للخطيب ٣٢٢/٨.

٤ - هو الإمام المقرئ النحوي اللغوي أبو عمرو زياد بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري أحد القراء السبعة إمام أهل البصرة في القراءة أخذ عن أبي العالية الرياحي وغيره وروى عن أنس وإياس رضي الله عنهما وقال فيه ابن العماد نقلاً عن أبي عبيدة : كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر وأيام العرب قال وكانت دفاتره تملأ بيتاً إلى السقف ثم تنسك فأحرقها

وقال السبكي: إن قراءة خلف ملفقة من السبعة إذ له في كل حرف موافق منهم وقال أبو حيان[1] : لا نعلم أحدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاثة بل

اهـــ . ودخل يوماً على سليمان بن علي عم السفاح فسأله عن شيء فصدقه فلم يعجبه فخرج أبو عمرو وهو يقول :

أنفت من الذل عند الملـــــــوك ويرضـــــون مني بأن أكـــذبُ

إذا ما صـــدقتـــهم خفتهـــم وإن أكرمــــــــــوني وإن قربوا

وإنما رفع الباء من أكذب مع دخول أن الناصبة للمضارع لموافقة القافية نقله ابن العماد عن اليافعي وتوفي رحمه الله سنة ١٥٤هـــ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٦٦/٣ ومعجم الأدباء لياقوت ١٥٦/١١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣٧/١.

١ - هو أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الغُرناطي الأندلسي الجياني الشافعي ولد سنة ٦٥٤هـــ وقرأ القرآن على الخطيب عبد الحق بن علي إفراداً وجمعاً ثم على الخطيب أبي جعفر بن الطباع ثم على الحافظ أبي علي بن أبي الأحوص وسمع الكثير ببلاد الأندلس وأفريقية ثم قدم الإسكندرية فقرأ القراءات على عبد النصير بن علي المربوطي ، وبمصر على أبي طاهر اسماعيل بن عبد الله المليجي ولازم الشيخ بهاء الدين بن النحاس فسمع عليه كثيراً من كتب الأدب ومن عوالى أشياخه وأخذ عن كثير من الأشياخ غيرهم وقال ابن حجر قال الصفدي : لم أره قط إلا يسمع أو يشتغل أو يكتب أو ينظر في كتاب ولم أره على غير ذلك ، ثم قال : وكان له إقبال على الطلبة يعظمهم وينوهُ بقدرهم ، وكان كثير النظم من الأشعار والموشحات وكان ثبتاً فيما ينقله عارفاً باللغة ، وأما النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيهما خدم هذا الفن اكثر عمره حتى صار لا يذكر أحد في أقطار الأرض فيهما غيره ، وله اليد الطولى في التفسير والحديث وتراجم الناس ومعرفة طبقاتهم وخصوصاً المغاربة وله التصانيف التي سارت في آفاق الأرض واشتهرت في حياته وأقرأ الناس قديماً وحديثاً حتى ألحق الصغار بالكبار وصارت تلامذته أئمة وأشياخاً في حياته اهـــ ، وله مؤلفات كثيرة منها إتحاف الأريب بما في القرآن من

قرئ بها في سائر الأمصار والضابط عند الأصوليين وبعض الفقهاء في إثبات القرآن التواتر وما لا فشاذ . قال زكرياء :

الغريب ، والأثير في قراءة ابن كثير ، وارتشاف الضرب في لسان العرب ، والإرتضاء في الضاد والظاء ، والإعلام بأركان الإسلام ، والأبيات الوافية في علم القافية ، والأنور الأعلى في اختصار المحلى لابن حزم الظاهري ، والبحر المحيط في تفسير القرآن ، والتجريد لأحكام سيبويه ، وتحفة الندس في نحاة الأندلس ، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل ، والحلل الحالية في أسانيد القراءات العالية، وخلاصة التبيان في علم المعاني والبيان ، والرمزة في قراءة حمزة ، والروض الباسم في قراءة عاصم ، والبر الجلي في قراءة زيد بن علي ، والشذرة الذهبية في علم العربية ، وعقد اللآلي في القراءات السبع العوالي ، وغاية المطلوب في قراءة يعقوب ، والمنافع في قراءة نافع ، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك ، ونهاية الإعراب في علمي التصريف والإعراب وغير ذلك مما هو كثير ، ومن شعره قوله :

إن الدراهم والنساء كلاهما	لا تأمنن عليهما إنسانا
ينزعن ذا اللب المتين عن التقى	فيرى إساءة فعله إحسانا

وقوله :

أتى بشفيع ليس يمكن رده	دراهم بيض للجروح مراهم
تصير صعب الأمر أهون ما ترى	وتقضي لبانات الفتى وهو نائم

وتوفي رحمه الله سنة ٧٤٥هـ وترجمته في كتب منها الدرر الكامنة لابن حجر ٣٠٢/٤ وبغية الوعاة للسيوطي ٢٨٠/١ وطبقات الشافعية للأسنوي ٤٥٧/١ وهدية العارفين للبغدادي ١٥٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٣٠/١٢ وطبقات النحاة لابن شهبة ص١٢٩ وطبقات الشافعية للسبكي ٣١/٦ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢٨٢/٢ وطبقات القراء لابن الجزري ٢٨٥/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١١/١٠ وشذرات الذهب لابن العماد ١٤٥/٦ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٠٧/١ ونفح الطيب للمقري ٣٣١/٩ والبدر الطالع للشوكاني ٢٨٨/٢ .

واشـــتراطهم التواتر في ذلك منتقض بإثبات قرآنية البسملة مع أنها لم تتواتر اهـــ لكن الاحتجاج به إنما هو على من أثبتها .

(مثل الثلاثة ورجح النظر   تواترا لها لدى من قد غبر

تواتر السبع عليه أجمعوا   ....)

يعني : أن النظر أي العقل رجح عند بعض من غبر أي مضى أن الثلاثة متواتـــرة قـــال السبكي في منع الموانع : إن القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط، قوله تواتر السبع ..الخ يعني أن الإجماع على تواتر القراءات السبع فالقراءات عند القراء وبعض الفقهاء ثلاثة أقسام متواتر وهو السبع ومختلف فيه بين التواتر والصحة كالثلاث وشاذ وهو ما اختل فيه شرط صحة، وعند الأصـــوليين وبعض الفقهاء متواتر وهو السبع وشاذ وهو ما سوى ذلك فلا تجـــوز عـــندهم القراءة بما زاد على السبع وقد خلط بعض شراح السبكي إحدى الطريقتين بالأخرى وبينهما تناف والمراد بالوجه العربي ما هو الجادة لا مطلـــق الـــوجه ولو كان فيه تكلف وخروج عن الأصل بدليل أن القراء يقولون بشذوذ قراءة ابن عامر[1] ((وكذلك زين لكثير من المشركين قتل

---

١ – هو القاضي أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي إمام أهل الشام وقاضي دمشق في أيام الوليد بن عبد الملك تابعي قارئ أحد القراء السبعة وليس في القراء السبعة مَنْ أصله عربي غيره هو وابن العلاء ، أخذ القرآن عن المغيرة ابن أبي شهاب وقيل إنه قرأ القرآن أيضاً على أبي الدرداء رضي الله عنه وروى عنه وعن فضالة بن عبيد ومعاوية بن أبي سفيان وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأبي ادريس الخولاني والنعمان بن بشير رضي الله عنهم وروى عنه أخوه

أولادهم شركائهم))[١] بضم زاي زين ورفع قتل ونصب أولادهم وجر شركائهم والحق كما في الصفاقسي[٢] أن قراءة ابن عامر غير شاذة لورود أمثالها في أبيات كثيرة ذكرها ابن مالك في شرح التسهيل

عبد الرحمن وربيعة بن يزيد وعبد الله بن العلاء وجعفر بن ربيعة ومحمد بن الوليد وغيرهم ، وتوفي رحمه الله سنة ١١٨هـ عن عمر بلغ سبعاً وتسعين سنة وله ترجمة في شذرات الذهب لابن العماد ١٥٦/١ والأعلام للزركلي ٩٥/٤ ومعرفة القراء الكبار للذهبي ٨٣/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤٠/٥ .

١ - الآية ١٣٧ من سورة الأنعام .

٢ - الصفاقسي اثنان أحدهما أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم برهان الدين القيسي الصفاقسي الفقيه المحقق اللغوي المدقق ولد سنة ٦٩٧هـ ، والثاني هو أخوه محمد بن محمد شمس الدين العالم الجليل أخذا عن جماعة من العلماء منهم عبد العزيز الدربال وناصر الدين المشذالي وابن برطلة وأبو حيان وغيرهم وأخذ عنهما جماعة من العلماء منهم ابن مرزوق الجد وغيره، ولبرهان الدين الصفاقسي مؤلفات مشهورة منها كتاب في إسماع المؤذنين خلف الإمام ، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، ومجموعة من الفتاوى أفتى بها على أسئلة سئل عنها، واشترك هو وأخوه شمس الدين في تأليف كتاب إعراب القرآن العظيم وهو من أجل كتب الإعراب اعتمدا فيه على البحر المحيط لشيخهما أبي حيان وعلى إعراب أبي البقاء، كما أن لأخيه شمس الدين مؤلفات منها شرحه على مختصر ابن الحاجب الأصلي ، وشرح على نظم ابن الحاجب المسمي المقصد الجليل في علم الخليل ، وتوفي شمس الدين سنة ٧٤٤هـ وتوفي أخوه برهان الدين سنة ٧٤٣هـ وترجمته أي برهان الدين في كتب منها الديباج لابن فرحون ص١٥٠ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٣٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٠٩/١ والوافي للصفدي ٨١/٥ وبغية الوعاة للسيوطي ص١٨٥ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٩٨/١٠ والأعلام للزركلي ٦٣/١ والدرر الكامنة لابن حجر ٥٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٨٢/١ .

(...................... ولم يكن في الوحي حشو يقع)

يعني: أنه يمتنع عقلا أن يقع في الكتاب والسنة لفظ له معنى لا يمكن فهمه لأن القرآن كله هدى وشفاء وبيان وكذلك السنة ولا فائدة أيضا في الخطـــاب بما لا يصل أحد إلى فهمه خلافا للحشوية في تجويزهم ورود ذلك في الكـــتاب قالوا : لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب . وأجيب بأن الحروف أسماء للسور كطه ويس وفيها أقوال أخرى مذكورة في كتب التفسير .

واعلـــم أن الأدلـــة من الطرفين ظواهر لا تفيد القطع إذ للحشوية أن يقولوا فائدة إنزال المتشابه إمساك عنان الراسخ في العلم عن الخـــــوض فيه ومنعه مـــنه ، وهذا عندنا أشد تعبا من بذل المجهود فى استعلام الحكم من المحكم لأن النفوس مجبولة على طلب ما منعته قال الشاعر:

منعت[1] شيئاً فأكثرت الولوع به وحَبٌّ شيء إلى الإنسان ما منعا

---

[1] - هذا البيت اختلف في قائله وفي رواية صدره فنسبه ابن مالك وابن عقيل كلاهما في شرحه على التسهيل إلى الأحوص ونصه عندهما :

وزادني كلفاً في الحب أن مُنعت وحَبُّ شيء إلى الإنسان ما مُنعا

وذكره السيوطي بهذه الرواية في همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، وقال محقق الدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد بن الأمين الشنقيطي ٥٣٨/٢ : هو للأحوص في ديوانه ص١٥٣ والأغـــاني ٣٠١/٤ وتذكرة النحاة ص٤٨ والحماسة الشجرية ٥٢١/١ وشرح عمدة الحافظ ص٧٧٠ والعقد الفريد ٣٠٦/٣ وهو لمجنون ليلى في ديوانه ص١٥٨ اهــــ . وذكره بهذه الرواية دون نسبة إلى أحد ابن منظور في لسان العرب والخضري في حاشيته على ابن عقيل وابن بون في طرته

واستشـــكل تخصيص الخلاف بالحشوية مع وقوع المتشابه في القرءان وكون الجمهـــور مـــنا على أن الوقف على قوله : ((إلا الله))[١] أما ما لا معنى له أصلاً فلا يجوز وقوعه فيهما باتفاق العقلاء لأن الكلام بما لا معنى له هذيان ونقـــص والنقص على الله تعالى محال، قال في المحصول: وحكم الرسول في الامتناع كحكمه تعالى، قال الأصبهاني[٢] في شرحه: لا أعلم أحداً ذكر ذلك

على احمراره والشطر الأول عندهم بلفظ : وزادنِي كلفا في الحب أن مُنعت ، إلا ابن منظور فهو عنده بلفظ وزاده كلفا الخ ، وأما رواية الشطر الأول من البيت باللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله فلم أقف عليها إلا في الروض الحرون فإنه قال عند قول ابن بون في احمراره :

وحَذْفُ هَمْز أخير هُنـــا كَثُر   أشـــــر هكذا وهُنَّا قد نزُر

وقوله في طرته : وشذ حذف الهمزة في غيرهما مطلقا قال :

وزادني كلفا في الحب أن منعت   وحب شيء إلى الإنسان ما منعا

ما نصه : وفي بعض الحواشي ويروى : منعت شيئاً فأكثرت الولوع به اهـــ .

١ - الآية ٧ من سورة آل عمران .

٢ - هو العلامة أبو عبد الله وأبو حامد محمد بن محمود بن محمد بن عبد الكافي العجلي الشافعي المعروف بشمس الدين الأصفهاني المصري داراً ، ولد عام ٦١٦هـــ بأصفهان وكان والده نائب السلطان بها واخذ عن سراج الدين الهرقلي وتاج الدين الأرموي وأثير الدين الأبهري وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم ابن دقيق العيد وتولى القضاء بمصر فحمدت فيه سيرته وله مؤلفات منها شرحه على المحصول للرّازي وسماه الكاشف عن المحصول وهو الذي عناه المؤلف رحمه الله هنا ، ومنها الجامع بين التفسير الكبير والكشاف ، والحكمة الرشدية، والحكمة المنيعة ، وشرح المفصل للرازي ، وغاية المطلب في المنطق ، وقواعد التوحيد في الجدل والمنطق والأصلين ، وكتاب الاعتماد الكبير وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٨٨هـــ وترجمته في كتب منها طبقات الشافعية للأسنوي ص

ولا يلــزم مــن كون الشيء نقصاً في حق الله تعالى أن يكون نقصاً في حق الرسول فإن السهو والنسيان جائزان في حق الأنبياء اهـ فلا يتجه تخصيص الخـلاف هـنا بالنسبة للسنة بالحشوية ، قلت : يمكن الجمع بأن محل كلام المحصـول ومـن وافقـه وهـو الكثير ما إذا نطق به عمداً لأنه عبث وهم معصـومون من العبث لأنه إما حرام أو مكروه ومحل كلام الأصبهاني ما إذا صـدر مـنه سهواً أو نسياناً والله تعالى أعلم، والحشوية بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة نسبة إلى الحشا لأن الحسن البصري[1] لما وجد كلامهم

---

٢٨ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢٦٥/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٤٠٦/٥ ومرآة الجنان لليافعي ٢٠٨/٤ وبغية الوعاة للسيوطي ص١٠٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٥/١٣ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٦/١٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٣٦/٢ .

١ - هو التابعي الجليل الإمام المجمع على إمامته وديانته أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار المعروف بالحسن البصري مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله وأمه خيرة مولاة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وكانت تخدمها وربما أرسلتها في بعض الحوائج فتشتغل عن ابنها الحسن فتشاغله أم سلمة بثدييها تضعهما في فمه فيدران عليه اللبن فيرتضع منهما فنالته بركة ذلك وكانوا يرون أن ما رزقه الله من العلم الواسع والفصاحة والورع الصادق من بركة ذلك اللبن المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت أمه تأتي به وهو صغير إلى الصحابة فيدعون له ومن دعاء عمر بن الخطاب له اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس ، وقال ابن كثير : وسئل أنس بن مالك مرة عن مسألة فقال سلوا عنها مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا وقال أنس مرة إني لأغبط أهل البصرة بهذين الشيخين — الحسن وابن سيرين— وقال قتادة : ما جالست رجلاً فقيهاً إلا رأيت فضل الحسن عليه . وقال أيضاً : ما رأت عيناي أفقه من الحسن . وقال أيوب : كان الرجل يجالس الحسن ثلاث حجج ما يسأله عن مسألة هيبة له ، وقال الشعبي لرجل يريد

القدوم على البصرة : إذا نظرت إلى رجل أجمل أهل البصرة وأهيبهم فهو الحسن ، فأقرئه مني السلام ، وقال يونس بن عبيد كان الرجل إذا نظر إلى الحسن انتفع به وإن لم ير علمه و لم يسمع كلامه ، وقال الأعمش : ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها ، وكان أبو جعفر إذا ذكره قال: ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء ، وقال محمد بن سعد : قالوا كان الحسن جامعاً للعلم والعمل عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً زاهداً ناسكاً كثير العلم والعمل فصيحاً جميلاً وسيماً اهـ . وقال ابن العماد : قال أبو بكر الهذلي قال لي السفاح بأي شيء بلغ حَسَنُكم ما بلغ ؟ فقلت جمع القرآن وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم لم يخرج من سورة إلى غيرها حتى يعرف تأويلها وفيما أنزلت و لم يقلب درهماً في تجارة ولا ولي سلطاناً ولا أمر بشيء حتى فعله ولا نهى عن شيء حتى ودعه فقال بهذا بلغ الشيخ ما بلغ . وكان جل كلامه حكم ومواعظ بقوة عبارة وفصاحة اهـ ، ولما ولي عمر بن هبيرة العراق وخراسان نيابة عن يزيد بن عبد الملك استدعى الحسن وابن سيرين والشعبي فقال لهم إن الخليفة كتب إلي بامر أفقلده ما تقلد من ذلك الأمر ؟ فقال ابن سيرين والشعبي قولاً فيه بعض تقية ، فقال : ما تقول يا حسن . فقال الحسن : يا ابن هبيرة خف الله في يزيد ولا تخف يزيد في الله فإن الله يمنعك من يزيد ولا يمنعك يزيد من الله ، ويوشك أن يبعث الله إليك ملكاً فيزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ثم لا ينجيك إلا عملك يا ابن هبيرة إياك أن تعصي الله فإنما جعل الله هذا السلطان ناصراً لدين الله تعالى وعباده فلا تتركن دين الله وعباده لهذا السلطان فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولما همّوا بالانصراف أمر بمال لهم وأعطى الحسن ضعف ما أعطى لكل من صاحبيه ، فقال أحدهما للثاني: أرأيت كيف أعطاه ضعف ما أعطى كلاً منا فقال له قشقشنا فقشقش لنا ، والقشقشة الردي من العطية ومناقبه رحمه الله كثيرة وتوفي سنة ١١٠هـ وترجمته في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٨/٩ وشذرات الذهب لابن العماد ١٣٦/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/٤ وطبقات المناوي الكبري ١٨١/١ والمعارف لابن قتيبة ص٤٤٠ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٣/٢ وطبقات ابن سعد ١٤٥/٦ وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٣١/٢.

ســـاقطاً وكانـــوا يجلسون في حلقته أمامه قال ردوهم إلى حشا الحلقة أي جانـــبها ويجـــوز إسكان الشين نسبة إلى الحشو وهو الذي له معنى لا يمكن فهمـــه لقـــولهم بوجـــوده في الكتاب والسنة وبالوجهين ضبطها الزركشي والبرماوي[1] وغيرهما .

(وما به يُعنى بلا دليل غير الذي ظهر للعقول)

---

١ – هو أبو عبد الله محمد بن عبد الدايم بن موسى بن عبد الدايم بن فارس بن محمد بن رحمة بن إبراهيم شمس الدين النعيمي العسقلاني الأصل البرماوي القاهري الشافعي المعروف بالبرماوي ولد سنة ٧٦٣ هـــ وأخذ عن إبراهيم بن إسحاق الآمدي وعبد الرحمن بن القاري والبرهان بن جماعة وابن الفصيح والتنوخي وبدر الدين الزركشي والبلقيني والجلال بن أبي البقاء وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم المحلي والمناوي والعبادي والزين رضوان والتقي بن فهد وابن ناصر الدين وغيرهم وقال عنه السخاوي : وكان إماماً علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها مع حسن الخط والنظم والتودد ولطف الأخلاق وكثرة المحفوظ والتلاوة والوقار والتواضع وقلة الكلام ذا شيبة نيرة وهمة عالية في شغل الطلبة وتفريغ نفسه لهم اهــــ ، وله مؤلفات منها النبذة الزكية في القواعد الأصلية والنبذة الألفية في الأصول الفقهية ، وتلخيص قوت القلوب لأبي طالب المكي ، وجمع العدة لفهم العمدة للشاسي ، وشرح على اللمحة البدرية في علم العربية لأبي حيان ، وشرح منهج الرائض في الفرائض له ، واللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري ، والفوائد السنية في شرح الألفية، ومختصر السيرة النبوية وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٣١هـــ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٢٨٠/٧ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٥٠/١وشذرات الذهب لابن العماد ١٩٧/٧ والبدر الطالع للشوكاني ١٨١/٢ والأنس الجليل لمجير الدين الحنبلي ص٤٥٧ وإيضاح المكنون للبغدادي ٦١٧/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٣٢/١٠ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١٨٦/١ .

مـــا عطـــف على حشو يعني : أنه لا يجوز عقلا أن يقع في الكتاب والسنة حشو ولا لفظ يُعنى به غير ظاهره إلا بدليل عقلي أو غيره يبين المراد منه كما في العـــام المخصوص بمتأخر عنه احترازاً من المقارن أو المتقدم إذ لا يصدق عليه حينئذ أنه عني به غير ظاهره فاندفع اعتراض زكرياء بأن تقييده بالمتأخر مضر قال اللهم إلا أن يقال إنه المتفق عليه أو إن غيره مفهوم بالأولى خلافا للمـــرجئة في تجويـــزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، قال في الآيات البيـــنات: لا يخفى أنه ينبغي أن يكون المراد في قوله: يبين المراد منه هو المراد ولـــو بحسب الظهور إذ الأدلة المبينة لا يلزم أن تفيد المراد قطعا اهـــ ويرد على مذهب غير المرجئة المتشابه بناء على قول الجمهور أن الوقـــــف على ((إلا الله)) فإنـــه عـــني به غير ظاهره ولا دليل يبين المراد منه إنما الحاصل الدلـــيل الصارف عن ظاهره فكيف يمنع ذلك وينسب خلافه للمرجئة مع لـــزوم القول به للجمهور ؟ قال بعضهم اللهم إلا أن يخص الدعوى بما لم يصـــرف الدليل عن ظاهره فإن الدليل العقلي صارف عن ظاهرهِ مبين لمعنى صحيح محتمل، وسموا مرجئة لإرجائهم أي تأخيرهم المعصية عن الاعتبار في استحقاق العذاب عليها لأنهم يقولون لا عذاب مع الإيمان فلم يبق للمعصية

عـــندهم أثر وهي بالهمز من أرجاه بمعنى أخره ومنه ((أرجئه وأخاه))[1] في قـــراءة ابني كثير وعامر وابى عمرو، وبتركه جمع مَرْجٍ كمعط ومنه ((ارجه وأخاه)) بقراءة الكوفيين ونافع[2] وإن اختلفوا في إسكان الهاء وكسرها وقيل سموا مرجئة من الرجاء لرجائهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان وعليه فينبغي كما قال ابن أبي شريف أن يقال مُرجّئة بفتح الراء وتشديد الجيم كمقدمة .

(والنقل بالمنضم قد يفيد　　　للقطع والعكس له بعيد)

يعـــني أن مذهب الأكثر أن الدليل النقلي قد يكون قطعي الدلالة على المـــراد منه بما ينضم إليه من تواتر معنوي أو لفظي أو مشاهدة كما في أدلة وجـــوب الصلاة ونحوها فإن الصحابة علموا معانيها بالقرائن المشاهدة ونحن علمـــناها بواســـطة نقل تلك القرائن إلينا تواترا إلى غير ذلك من النقليات المعلـــومة المعاني من الدين ضرورة كالعلم بأمور المعاد من البعث والحساب والجـــنة والـــنار وسؤال الملكين والجواز على الصراط وغير ذلك، وذهبت المعتزلة وجمهور الأشاعرة إلى أنها لا تفيـــد اليقين مطلقا وإليه الإشـــارة

---

١ - الآية ٣٦ من سورة الشعراء .

٢ - هو أبو عبد الرحمن وقيل أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم الأصبهاني الأصل المقرئ المدني أحد القراء السبعة إمام أهل المدينة في القراءة ، وبقراءته قرأوا ، قرأ على أبي ميمونة مولى أم سلمة رضي الله عنها وراوياه ورش والأزرق وتوفي رحمه الله سنة ١٦٩هـــ وقيل سنة ١٥٩ هـــ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٨٣/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٧٠/١والإقناع لأبي جعفر ٥٥/١ ومعرفة القراء الكبار للذهبي ٨٩/١ .

بقولنا : والعكس له بعيد ، وحجة من قال إن الدليل النقلي لا يكون قطعيا ما يعارض القطع من مجاز وتخصيص و نقل وتقديم وتأخير ونسخ واشتراك وإضمار مع أنه لابد من العلم بعدم المعارض العقلي إذ لابد معه من تأويل النقل لأنه فرع العقل لأن الطريق إلى إثبات الصانع ومعرفة النبوءة وسائر ما تتوقف صحة النقل عليه ليست إلا العقل فهو أصل للنقل فإبطاله بتقديم النقل عليه إبطال للنقل أيضا إذ في إبطال الأصل إبطال الفرع، ثم عدم المعارض العقلي غير يقيني فقيامه محتمل إذ غاية الأمر عدم الوجدان وهو لا يفيد القطع بعدم الوجود ورد عليهم بأنها تفيده بتواتر أو غيره أما ترى أن لفظ السماء والأرض ونحوهما من الألفاظ المشهورة عند أهل اللغة متواترة يعلم أصالة أي بالذات من اللفظ والمعنى استعمالها في زمنه صلى الله عليه وسلم في معانيها المرادة منها الآن وكذا صيغة الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل وغيرها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان في المراد منها الآن وأما عدم المعارض العقلي فيعلم من صدق المخبر فإنه إذا تعين المعنى وكان مرادا له فلو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه وهو محال .

المنطوق والمفهوم

ويقال للمفهوم منطوق إليه فلا يلتبس عليك المنطوق والمنطوق إليه وقد أكدوا في الوصية بمعرفة التمييز بين الاصطلاحات حذرا من الغلط

(معنى له في القصد : قل تأصل   وهو الذي اللفظ به يستعمل)

يعـني : أن المـنطوق هو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة أي بالـذات مـن اللفظ والمعنى المقصود بالذات هو المعنى المستعمل فيه اللفظ، والبيت تفسير لمحل النطق في قولهم: المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق بـأن لا يـتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازا ولا يقال إن المجاز غير دال بالوضع لأننا نمنع ذلك بل هو دال بالوضع النوعي ، قال التفتازاني في شرح الشمسية إن المراد بالوضع في دلالة المطابقـة مـا يشمل النوعي وقد صرح الكمال بأن المجاز من قبيل المنطوق الصريح وعزا ذلك لابن الحاجب أيضا .

اعلـم أن المـنطوق قد يكون غير حكم بأن يكون محل الحكم معنى كان كالتأفيف في الآية أو ذاتا كزيد وقد يكون حكما كتحريم التأفيف للوالدين الدال عليه قوله تعالى ((فلا تقل لهما أف))[1] وطريقة ابن الحاجب تخصيص المـنطوق والمفهوم بالحكم وأما المدلول التضمني فإن قلنا إنه الجزء المفهوم في ضـمن الكل كان منطوقا كما نقل عن حواشي العضد للسعد وإن قلنا إنه الجزء المفهوم قصدا بعد فهم الكل كما نقل عن الرازي كان مفهوما والدليل علـى أن المـراد بقولنا معنى له .... الخ المنطوق سبقه في الترجمة مع قوله : وغير منطوق هو المفهوم .

---

١ - الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(نص إذا أفاد ما لا يحتمل غيراً وظاهر إن الغير احتمل)

يعني : أن اللفظ الدال في محل النطق يسمى نصا إن أفاد معنى لا يحتمل غـيره كـزيد في نحو جاء زيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرهـا ولا يقال إن هذا يقتضي أن مفهوم الموافقة لا يسمى نصا وإن قلنا الدلالة عليه لفظية لأننا نقول : دلالة الموافقة إذا كانت لفظية كانت من قبيل المنطوق فتدخل في ذلك قاله في الآيات البينات، وفيه أيضا قد يناقش في تمثيل النص به أي بزيد لاحتماله معنى مجازيا بناء على جواز التجوز في العلم وقد صـرح الـنحاة بـأن التأكيد في نحو جاء زيد نفسه لدفع المجاز عن الذات واحتمال أن الجائي رسوله أو كتابه مثلا اهـ ويجاب عندي عن الثاني بأن التوكيد إنما هو لدفع توهم إسناد المجيء إلى غير زيد فيصير في الكلام مضاف إلى زيـد محذوف وأما زيد فلا يحتمل غيره من بكر وخالد مثلا، قوله ظاهر ...الخ بالـرفع عطف على نص والغير مرفوع بفعل مبني للمفعول محذوف يفسره احتمل المذكور ، يعني أن اللفظ الدال في محل النطق ظاهر أي يسمى به إن احتمل بدل المعنى المفاد منه معنى مرجوحا كالأسد في نحو رأيت اليوم الأسد فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله احتمالا ضعيفا لأنه معنى مجازي والأول الحقيقي المتبادر إلى الذهن والمراد بالظاهر ما يتبادر الـذهن إليه إما لكونه حقيقة لا يعارضها مقاوم لها أو لكونه مجازا مشتهرا صار حقيقة عرفية ، وكذا إن لم يصر عند من يرجحه على الحقيقة المهجورة بخلاف الحقائق المشتركة فليست ألفاظها ظاهرة في شيء منها دون شيء

وكذا المجازات الغير الراجحة بالنسبة لمعناه المجازي أما بالنسبة لمعناه الحقيقي فظاهر .

(والكل من ذين له تجلى ويطلق النص على ما دلا

وفي كلام الوحي ....)

يعني أن النص له أربع اصطلاحات :

أحـــدها : ما تقدم ، وقد يطلق على ما يشمل النص بالمعنى المتقدم والظاهر فـــيقال لفـــظ أفـــاد معنى قطعا احتمل غيره احتمالا مرجوحا أم لا ، وإليه الإشـــارة بقولنا : والكل من ذين له تجلى ، أي ظهر النص أي إطلاقه على كـــل مـــن هذين القسمين السابقين وهما المفيد لمعنى لا يحتمل غيره أصلا والظاهـــر ،وقد يطلق النص على اللفظ الدال على أي معنى كان وهو غالب استعمال الفقهاء سواء كان ذلك الدال كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا أو غير ذلك، يقولون : نص مالك وابن[١] القاســـم مثلا على كذا ، ويقولون

---

١ – هو العالم الكبير العابد الزاهد أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي المصري ، ولد سنة ١٣٢هـــ وأخذ عن الإمام مالك الذي لازمه عشرين سنة وعن الليث وعبد العزيز ابن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم ، وأخذ عنه خلق كثير منهم أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وأبو زيد بن أبي الغمر ومحمد بن عبد الحكم وأسد بن الفرات وغيرهم وأخرج عنه البخاري في صحيحه وذُكر ابن القاسم لمالك فقال : عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً وقال عياض قال النسائي : ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمةٍ ولم

نصوص الشريعة متضافرة ، وقد يطلق النص في كلام الوحي أي : على كلام الوحي من كتاب أو سنة نصا كان أو ظاهرا و يقابله القياس والاستنباط والإجماع ولذا يقولون لا يقاس مع وجود النص ،وقسموا مسالك العلة إلى الإجماع والنص والاستنباط وإلى القسم الذي قبل هذا أشار بقوله: ويطلق النص على ما دلا وإلى هذا الأخير أشار بقوله وفي كلام الوحي ، والنص لغة قيل وصول الشيء إلى غايته وقيل بمعنى الظهور ويقال : نص الحديث رفعه ، ونصت الجارية رأسها رفعته .

يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشهب قال لا أشهب ولا غيره هو عجب من العجب : الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث حديثه يشهد له ، وقال ابن وهب لأبي ثابت إن أردت هذا الشأن — يعني فقه مالك — فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل مع ما كان عليه من الفضل والعلم ، وقال له مالك اتق الله وعليك بنشر هذا العلم ، وقال الحارث بن مسكين : كان في ابن القاسم الزهد والعلم والسخاء والشجاعة والإجابة ، وكان يختم ا لقرآن كل ليلة مرتين وأخباره في الزهد وصدق الورع وسعة العلم طويلة، وتوفي رحمه الله سنة ١٩١هـ وترجمته في كتب منها : ترتيب المدارك لعياض ٤٣٣/١ والديباج لابن فرحون ص٢٣٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٥٨/١ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٥٦/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٠٣/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٦/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٢٩/١ والأعلام للزركلي ٣٢٣/٣ وهدية العارفين للبغدادي ٥١٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٥/٥ .

(............ والمنطوق هل ما ليس بالصريح فيه قد دخل)

يعني أنهم اختلفوا فيما دل عليه بالاقتضاء أو الإشارة أو الإيماء هل هو داخل في المفهوم أو داخل في المنطوق وعليه فالمنطوق صريح وهو ما تقدم ، وغير صريح وهو الأقسام الثلاثة ؟ قال في الآيات البينات : ودلالة الالتزام مـــن المـــنطوق غير الصريح ، قال العضد وغير الصريح بخلافه وهو : ما لا يوضع اللفظ له بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام اهـــ فعلى دخول غير الصريح في المنطوق تقول : المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا حقـــيقة أو مجازا ، أو دل عليه بالالتزام ، فدخل بقوله بالالتزام المنطوق غير الصـــريح ، قـــال في الآيات البينات وهو شامل بلا شبهة للمجاز بطريق الكـــناية وغـــيره اهـــ لأن دلالة المجاز مطابقة كما للسعد وغيره وسمي بغير الصريح لأن دلالته لا بصريح صيغته ووضعه .

(وهْو دلالة اقتضاء أن يدل لفظ على ما دونه لا يستقل
دلاله اللزوم................. ....)

ضـــمير هو للمنطوق غير الصريح ، يعني أن غير الصريح ثلاثة أقسام دلالـــة الاقتضاء ، ودلالة الإيماء والتنبيه، ودلالة الإشارة، سميت دلالة اقتضاء لأن المعنى يقتضيها لا اللفظ ، فالأول هو : أن يدل لفظ بالالتزام على معنى غـــير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى أي لا يستقيم إلا به لـــتوقف صـــدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا، مثال ما توقف صدقه عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[١] أي: المؤاخذة بها لتوقف صدقه على ذلك لوقوعها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

---

١ - هذا الحديث أخرجه بلفظ قريب من هذا اللفظ ابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب طلاق المكره والناسي الحديث رقم ٢٠٤٥ شرح السندي ٥١٣/٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٦٤٧/٢ الحديث رقم ١٤٩٨ والحاكم في كتاب الطلاق من المستدرك ٢١٦/٢ الحديث رقم ٢٨٠١ والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق من سننه الصغرى ١٢٣/٣ الحديث رقم ٢٦٨٩ وفي سننه الكبرى ٣٥٦/٧ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولفظه عند ابن ماجه " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وعند الباقين " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وعند الحاكم "تجاوز الله " الخ وقال فيه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص وقال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع اهـ ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٢١٩/٢ الحديث رقم ١٧٠٥ بلفظ " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " من رواية أبي ذر وابن عباس وعزاه إلى ابن ماجه والحاكم والطبراني وأشار إلى صحته وأقره المناوي على تصحيح رواية ابن عباس ثم ذكره السيوطي بعد ذلك الحديث رقم ١٨٠٩ فيض القدير ٢٦٧/٢ بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وعزاه لابن ماجه عن ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه في الباب المذكور سابقاً من سننه الحديث رقم ٢٠٤٣ من رواية أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " لكن في سند حديث أبي ذر أبو بكر الهذلي وهو ضعيف باتفاق كما قاله البوصيري ، وأخرجه أبو نعيم في ترجمة مالك بن أنس من حلية الأولياء ٣٥٢/٦ والعقيلي في الضعفاء ١٤٥/٤ والبيهقي في سننه الكبرى ٨٤/٦ كلهم من رواية الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وقال أبو نعيم بعد ما ساقه : غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفّى عن

لذي اليدين[١] حين قال

الوليد اهـــ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨٢/١ : تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع آخر ليس بمحفوظ عن مالك ، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك اهـــ وأخرجه من رواية ابن عمر أيضاً الطبراني في الأوسط بمجمع الزوائد ٢٥٠/٦ قال الهيثمي : فيه محمد بن مُصفّى ، وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى عقب حديث ابن عباس مباشرة ١٢٣/٣ وفي سننه الكـــبرى ٣٥٧/٧ والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٥٠/٦من رواية عطية بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ "وضع الله عن أمتي" الخ وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢٥٠/٦ والجوزجاني كما في جامع العلوم والحكم ٣٦٣/٢ كلاهما من رواية ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي عن ثلاثة عن الخطإ والنسيان وما أكرهوا عليه " وفي سنده يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف كما قال الهيثمي وابن رجب وغيرهما وأخرجه ابن أبي حاتم كما في جامع العلوم والحكم ٣٦٤/٢ من رواية أم الدرداء رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ "إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث عن الخطإ والنسيان والاستكراه" قـــال ابـــن رجب : وفي سنده أبو بكر الهذلي وهو متروك الحديث اهـــ ، وأخرجه ابن عدي في الكامـــل ٥٧٣/٢ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٩٠/١ من رواية أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه " وفي سنده جعفر بن جسر ابن فرقد عن أبيه وجعفر وأبوه ضعيفان كما قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨٣/٢ وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٦٤/٢، وأما لفظ "رفع عن أمتي" فلم يذكره أحد من هؤلاء الذين خرّجوا الحديث كما رأيت لكن رواية أبي بكرة تقرب من ذلك ، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨٣/٢ وقد تكلم السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٧٣ والعجلوني في كشف الخفا ٤٣٣/١ وابن حزم في أصول الأحكام ١٤٩/٥ على الحديث فانظر كلامهم في ذلك

١ – هو الخرباق بن عمرو السلمي رضي الله عنه بناء على ما رجحه الحافظ ابن حجر وغيره من اتحاد الواقعة في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن الحصين الذي جاء فيه التصريح باسم الخرباق

له : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ " كل ذلك لم يكن "[١] أي في ظني ومثال ما تتوقف صحته عقلا عليه

رضي الله عن الجميع ، وللخرباق ترجمة في الاستيعاب لابن عبد البر ٤٩١/١ والإصابة لابن حجر ١٨٩/١ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ باب ما يفعل من سلم من اثنتين الحديث رقم ٢٠٧ شرح الزرقاني ٢٩٧/١ والإمام أحمد في المسند ج١٥/٤٨٣ الحديث رقم ٩٧٧٧ وج١٦/١٩ الحديث رقم ٩٩٢٥ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنف باب ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ٣٩٢/١ الحديث رقم ٤٥١٠ والبخاري في كتاب السهو من صحيحه في باب إذا سلم من ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول الحديث رقم ١٢٢٧ وفي باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الحديث رقم ١٢٢٨ وفي باب من يكبر في سجدتي السهو الحديث رقم ١٢٢٩ فتح الباري ١١٦/٣ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب السهو في الصلاة والسجود له الحديث رقم ٥٧٣ شرح النووي ٦٧/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب السهو في السجدتين الحديث رقم ٩٩٥ عون المعبود ١٣/٣ والحديث رقم ١٠٠٢ عون المعبود ٣٢١/٣ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٠٥ والنسائي في كتاب السهو من سننه الصغرى باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم شرح السيوطي ٢٠/٣ وفي كتاب السهو من سننه الكبرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين ١٩٩/١ الحديث رقم ٥٦٠ وما بعده والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر الحديث رقم ٣٩٧ تحفة الأحوذي ٣٤٩/٢ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً الحديث رقم ١٢١٤ شرح السندي ٦٦/٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب سجدة السهو من الزيادة ٥٣١/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب سجود السهو ٣١٥/١ الحديث رقم ٨٨٤ وفي سننه الكبرى ٣٣٥/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصُرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فـأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس " هذا لفظه في روايات عند كل من الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند ومسلم في صحيحه والنسائي في الصغرى والكبرى والبيهقي في الكبرى ولفظه في إحدى رواياته عند أبي داود في السنن" إن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين أُخريين ثم انصرف و لم يسجد سجدتي السهو" ولفظه في رواية أخرى عند كل من الإمام أحمد والبخاري ومسلم وابن أبي شيبة وأبي داود والنسائي وابن ماجه " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر – وفي رواية وأكثر ظني أنها العصر – ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال أنسيت أم قصرت ؟ فقال لم أنس و لم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول منه ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول منه ثم رفع رأسه وكبر" وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ٣٩٣/١ الحديث رقم ٤٥١٤وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٠٤ عون المعبود ٣٢٣/٣ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٢١٣ شرح السندي ٦٥/٢ ثلاثتهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله أقصرت أم نسيت ؟ قال ما قصرت وما نسيت قال إذاً فصليت ركعتين قال أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو " هذا لفظه عند ابن ماجه وأخرجه مسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب السهو في الصلاة والسجود له الحديث رقم ٥٧٤ إكمال المعلم ٥٢٠/ والإمام أحمد في المسند ج٦٢/٣٣ الحديث رقم ١٩٨٢٨ وص١٠٢ الحديث

قوله تعالى ((وأسأل القرية التي كنا فيها))[١] أي : أهل القرية إذ القرية وهي الأبنـــية المجـــتمعة لا يصح سؤالها عقلا جريا على العادة ، وإلا فيجوز لنبي ســـؤالها وتجيـــبه خرقا للعادة ومثال ما تتوقف صحته عليه شرعا ما إذا أمر بالصلاة فإن ذلك يتضمن الأمر بالطهارة لا محالة . فاللفظ المتوقف صدقه أو صـــحته منطوق صريح ، والمضمر الذي لابد للصدق أو الصحة منه منطوق غـــير صريح وهو من ضرورة المنطوق الصريح، قوله : دلالة اللزوم، مفعول مطلق لقوله يدل .

١٩٦٨٦ وص١٧٦ الحديث رقم ١٩٩٦٠ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنـــــف ٣٩٣/١ الحديث رقم ٤٥١٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٠٥ عون المعبود ٣٢٣/٣ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٢١٥ شرح السندي ٦٧/٢ كلهم من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل مترله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول — وفي رواية كان طويل اليدين وفي أخرى رجل بسيط اليدين- فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً يجر رداءه فقال أصدق ؟ - وفي رواية أصدق هذا؟- قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم " واختلف العلماء هل الواقعة المذكورة في حديثي أبي هريرة وابن عمر هي ذات الواقعة المذكورة في حديث عمران بن الحصين أم هي غيرها فرجح ابن خزيمة ومن تبعه كالزرقاني في شرح الموطأ تغاير الواقعتين وأن ذا اليدين المتكلم في إحدى الواقعتين غير الخرباق المتكلم في الأخرى ، ورجح الحافظ بن حجر وجماعة من المحققين اتحاد الواقعة وأن ذا اليدين هو الخرباق بن عمر السلمي.

١ - الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(......... ..مثـــــل ذات　　　　　　إشارة كذاك الايما آت)

مـــثل خبر مبتدأ محذوف أي هي أي دلالة الاقتضاء مثل دلالة الإشارة في كون كل بالالتزام ومن المنطوق غير الصريح ، قوله كذاك الإيما آت ، الإيما دون همز اللام مع القصر للوزن مبتدأ خبره آت فاعل من أتى وكذاك حال ، يعني أن دلالة الإيماء أتت عندهم مثل دلالة الاقتضاء والإشارة في كون كل بالالتزام ومن المنطوق غير الصريح .

(فأول إشارة اللفظ لما　　　　　　لم يكن القصد له قد علما)

أول مبتدأ خبره إشارة وعلما بالتركيب ألفه للإطلاق يعني : أن الأول مـــن القسمين المذكورين في البيت قبله وهو دلالة الإشارة هو إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصالة بل بالتبع مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصـــار علـــى المذكور دون تقديره كدلالة قوله تعالى ((أحل لكم ليلة الصـــيام الرفث إلى نسائكم))[1] على صحة صوم من أصبح جنبا من الوطء للـــزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منـــه قولنا : بآخر جزء منه هكذا هو في عبارة المحلي، ولا تغترر باعتراض اللقاني علـــيه فقد رده في الآيات البينات مع أن المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحققين وربما قالوا المحصلين أو الفضلاء بدل المحققين بل

---

١ - الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

شأنهم بيان محاملها الصحيحة ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعية تدريبا للمـــتعلمين وإرشـــادا للطالـــبين، ومن أدلة دلالة الإشارة الحديث " إنكن ناقصـــات عقـــل ودين قيل : يا رسول الله ما نقصان دينهن ؟ قال تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي "[1] فالكلام لم يسق لبيان مدة الحيض بل لبيان نقصان الدين قال حلولو: ونعلم من جهة العادة أن من تحيض كذلك قليـــل

---

١ – هذا المعنى ورد فيه حديث صحيح فقد أخرج البخاري في كتاب الحيض من صحيحه باب ترك الحائض الصوم الحديث رقم ٣٠٤ فتح الباري ٤٨٣/١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى – أو فطر- إلى ا لمصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدّقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها " وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الزكاة من صحيحه باب الزكاة على الأقارب الحديث رقم ١٤٦١ فتح الباري ٣٨١/٣ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق الكفر على غير الكفر بالله الخ الحديث رقم ١٣٢ إكمال المعلم ٣٣٦/١ من رواية عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم ولفظه عنده " إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين" .

ونعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الغالب بل النادر فلو أيقن أن فيهن من تحيض أكثر من ذلك لارتقى إليه عند قصد المبالغة في الذم قال الرهوني تمثيل بعضهم بهذا الحديث لا يصح[1] لأن الحديث لم يصح بلفظ الشطر ولفظه عند مسلم " تمكث الليالي لا تصلي " اهـ

---

١ - قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي : الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه أي لا في محل النطق ، والأول صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح بخلافه وهو ما يلزم عنه ، فإن قصد وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " و ((واسأل القرية)) واعتق عبدك عني على ألف ، لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه ، وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً فتنبيه وإيماء كما سيأتي وإن لم يقصد فدلالة إشارة مثل " النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن ؟ قال عليه الصلاة والسلام : تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي" فليس المقصود بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه لزم من أن المبالغة في نقصان دينهن تقتضي ذكر ذلك اهـ ، وقال الرهوني في شرحه على مختصر ابن الحاجب ٣٢٣/٣ : والحديث لم يرد بهذا اللفظ ولفظه عند مسلم " تمكث الليالي ما تصلي" فلا يكون مثالاً لدلالة الإشارة اهـ . وقال تاج الدين السبكي في شرحه على مختصر ابن الحاجب عند كلامه على هذا المحل ٤٨٩/٣ : واعلم أن ما يتعلق به الغرض من الحديث هو ما ذكر من قوله عليه السلام تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي ، ونقل شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإلمام عن الحافظ البيهقي أنه قال تتبعته فلم أجده في شيء من كتب الحديث . قلت – القائل السبكي- ويُتعجب من القاضي أبي الطيب في اعتماده عليه في كتاب المنهاج في الاستدلال على أقل الطهر مع معرفته بالحديث وقد أجاد تلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حيث لم يذكره في كتاب النكت وقال في المهذب لم أرهُ إلا في كتب الفقه ولعل الشيخ أبا إسحاق وقف على كلام البيهقي اهـ . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١٦٢/١ : حديث رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال : تمكث إحداكن شطر دهرها

وقد أخذ علي كرم الله وجهه كون أقل أمد الحمل ستة أشهر من قوله تعالى ((وحملـــه وفصـــاله ثلاثون شهرا))[1] مع قوله تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهـــن حولين كاملين))[2] فإذا كان أمد رضاعه أربعة وعشرين شهرا لم يبق للحمل إلا ستة أشهر وهذا دلالة إشارة .

(دلالة الإيمـــاء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه)

لا تصلي ، لا أصل له بهذا اللفظ قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه ، وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً . وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال النووي في شرحه : باطل لا يُعرف ، وقال في الخلاصة : باطل لا أصل له ، وقال المنذري لم يوجد له إسناد بحال . وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال : ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي في كتاب السنن له ، كذا قال وابن أبي حاتم ليس هو بستياً إنما هو رازي وليس له كتاب يقال له السنن اهـــ كلام الحافظ ابن حجر، ونقله تلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٩٧ مكتفياً به دون عزوه إليه ونقل العجلوني في كشف الخفـــا ٣٧٩/١ كلام السخاوي مكتفياً به فظهر بهذا أن اعتراض الرهوني في محله وأن الجملة الأولى من الحديث باللفظ الذي مثل به المؤلف رحمه الله تبعاً لمن قبله من الأصوليين وهي " إنكن ناقصات عقل ودين " معناها ثابت بالحديث المتفق عليه الذي مر بك وأن الجملة الثانية منه وهي " تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي " لا أصل لها كما رأيت.

١ – الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

٢ – الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

دلالـــة مبتدأ خبره جملة تقصد والفن فن الأصول الراجع إليه ضمير ذويه يعـــني أن الدلالة التي تسمى دلالة الإيماء ودلالة التنبيه مقصودة عند المتكلم بالأصالة لا بالتبع وإلى تعريفها أشار بقوله :

(أن يقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبه من فطن)

أي هـــي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام لأنه لا يليق بالفصاحة ، وكلام الشارع لا يكون فيه ما يخل بالفصاحة والإيماء من مسالك العلة كقول الأعرابي: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام " أعتق رقبة " [١] .

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيام من الموطأ باب كفارة من أفطر في رمضان الحـــديث رقـــم٦٦٦ شـــرح الزرقاني ٢٤١/٢ والإمام أحمد في المسند ج٥٣٣/١١ الحديث رقم ٦٩٤٤ و ج٢٣٧/١٢ الحـــديث رقـــم ٧٢٩٠وج ١٢٥/١٣ الحـــديث رقم ٧٦٩٢ وص١٩٦ الحـــديث رقم ٧٧٨٥ وج ٤٠٣/١٦ الحديث رقم ١٠٦٨٧ وص٤٠٥ الحديث رقم ١٠٦٨٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصوم من مصنفه باب ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان ٣٤٨/٢ الحديث رقم ٩٧٨٦ وعبد الرزاق في كتاب الصيام من مصنفه باب ما يبطل الصيام ومن يأكل في رمضـــان مـــتعمداً ١٩٤/٤ الحديث رقم ٧٤٥٧ والبخاري في عدة مواضع من صحيحه : في كـــتاب الصـــوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر الحديث رقم ١٩٣٦ فـــتح الـــباري ١٩٣/٤ وفي كتاب الهبة باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت الحديث رقم ٢٦٠٠ فتح الباري ٢٦٤/٥ وفي كتاب النفقات باب نفقة المعسر على أهله الحديث

رقم ٥٣٦٨ فتح الباري ٤٢٣/٩ وفي كتاب الأدب في باب التبسم والضحك الحديث رقم ٦٠٨٧ فتح الباري ٥١٩/١٠ وفي باب ما جاء في قول الرجل ويلك الحديث رقم ٦١٦٤فتح الباري ٥٦٨/١٠ وفي كتاب كفارات الأيمان في باب قوله تعالى "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم " متى تجب الكفارة على الغني والفقير الحديث رقم ٦٧٠٩ فتح الباري ٦٠٤/١١ وفي باب من أعان المعسر في الكفارة الحديث رقم ٦٧١٠ فتح الباري ٦٠٤/١١ وفي باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً الحديث رقم ٦٧١١ فتح الباري ٦٠٥/١١ وأخرجه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه الخ الحديث رقم ١١١١ إكمال المعلم ٥٢/٤ وأبو داود في كتاب الصوم من سننه باب كفارة من أتى أهله في رمضان الحديث رقم ٢٣٧٣ والحديث رقم ٢٣٧٥ والحديث رقم ٢٣٧٦ عون المعبود ٢٠/٧ فما بعدها والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان الحديث رقم ٧٢٠ تحفة الأحوذي ٤٣٢/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان الحديث رقم ١٦٧١ شرح السندي ٣١٢/٢ والدارمي في كتاب الصوم من سننه باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ١١/٢ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب من جامع وهو صائم في رمضان ٩٥/٢ الحديث رقم ١٣٢٥ وفي سننه الكبرى ٢٢٢/٤ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال: لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر – والعرق المكتل- قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك" وفي رواية أخرى " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال ولم ؟ قال وقعت على أهلي في رمضان قال فاعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال

فأطعم ستين مسكيناً قال لا أجد فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال أين السائل قال ها أنذا قال تصدق بهذا قال على أحوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فأنتم إذا " وفي رواية متصلة عن أبي هريرة عند الإمام أحمد في المسند " جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلطم وجهه وينتف شعره يقول ما أراني إلا قد هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهلكك ؟ قال أصبت أهلي في رمضان قال أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا قال أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال لا وذكر الحاجة قال فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزنبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعاً أحسبه تمراً فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أين الرجل ؟ قال أطعم هذا قال يا رسول الله ما بين لابتيها أحد أحوج منا أهل بيت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال أطعم أهلك " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٢ /١٧ الحديث رقم ٢٥٠٩٢ وج٤٣/٣٧٧ الحديث رقم ٢٦٣٥٩ ومسلم في صحيحه بعد حديث أبي هريرة الحديث رقم ١١١٢ إكمال المعلم ٤/٥٥ فما بعدها وأبو داود في سننه الحديث رقم ٢٣٧٧ عون المعبود ٧/٢٧ والدارمي في سننه بعد حديث أبي هريرة ٢/١١ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت "أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه؟ فقال أصبت أهلي – وفي رواية : وطئت امرأتي في رمضان نهاراً – قال تصدق تصدق فقال يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه ، قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفاً فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه " وأخرجه الإمام مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف كلاهما من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً وفي هذا الطريق عندهما زيادة غير محفوظة وهي أنه قال له : "هل تستطيع أن تهدي بدنة" .

اعلـــم أن دلالة المنطوق الصريح أن تكون بصريح صيغة اللفظ ووضعه ولو نوعـــيا وغير المنطوق الصريح لا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم بالأصالة أو غير مقصود فإن كان مقصودا فلا يخلو إما أن يتوقف صـــــدق المـــتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أولا فإن توقف سمي دلالة اقتضاء وإلا فلا يخلو إما أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا أولا ، الأول دلالة الإيماء والتنبـــيه والثاني دلالة المفهوم وإن كان غير مقصود للمتكلم بالأصالة سميت دلالة اللفظ عليه دلالة الإشارة اهـــ من الآيات البينات، إذا تقرر هذا فالفرق بين المفهوم ودلالة الإشارة مصاحبة القصد الأصلي له دونها والفرق بينه وبين دلالـــة الاقتضاء توقف الصدق أو الصحة على إضمار فيها دونه والفرق بينه وبـــين دلالـــة التنبيه كونها مفهومة في محل تناوله اللفظ نطقا دونه فاندفع استشـــكال التفتازاني الفرق بين غير الصريح من المنطوق والمفهوم، وفطن بتثليث الطاء لكن الأولى هنا الضم أو الكسر .

(وغير منطـــوق هو المفهـــوم ....)

يعـــني أن المفهوم هو ما قابل المنطوق وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محـــل الـــنطق بناء على دخول غير الصريح في المفهوم وإلا فتعريفه ما مر في شـــرح البـــيت قـــبله. اعلم أنهم يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله كتحريم ضرب الوالدين فالتحريم مثال للحكم وضرب الوالدين مثال لمحله

ويطلــق المفهــوم على أحدهما دون الآخر وهو الشائع وإطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر .

(........................ منه الموافقة قــل معلــــوم)

المــوافقة مبتدأ خبره معلوم يتعلق به منه والأمر اعتراض ويقال أيضا مفهوم الموافقة وهو نوعان : أحدهما إثبات الحكم في الأكثر كالجزاء بما فوق الذرة في قوله تعالى ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره))[١] ((فلا تقل لهما أف))[٢] فإنه يقتضي تحريم الضرب وهو أشد . الثاني إثباته في الأقل كقــــوله تعالى ((ومــن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك))[٣] فإنه يقتضي ثبوت الأمانــة في الــدرهم وأما قوله ((ومنهم من إن تأمنه بدينار))[٤] الآية فمن الأول.

(يسمى بتنبيه الخطاب وورد فحوى الخطاب اسما له في المعتمد)

---

١ – الآية ٧ من سورة الزلزلة.

٢ – الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

٣ – الآية ٧٥من سورة آل عمران .

٤ – الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

يعني : أن مفهوم الموافقة يسمى تنبيه الخطاب ويسمى أيضا فحوى الخطاب ومفهـــوم الخطـــاب ففيه خمس اصطلاحات في الرأي المعتمد وهو مذهب الجمهـــور ومقابلـــه مصطلح الحنفية فيه فإنهم يسمونه دلالة النص وفحوى الخطـــاب معناه ما يفهم منه قطعا تقول فهمت من فحوى كلامك كذا أي مفهومه .

(إعطاء ما للفظة المسكوتا من باب أولى نفياً أو ثبوتا)

إعطـــاء خبر مبتدأ محذوف والمبتدأ ضمير الموافقة وفاعل المصدر وهو المتكلم محـــذوف ومـــا الموصـــول أضـــيف إليه ما قبله إضافة المصدر إلى مفعوله والمســـكوت مفعول ثان ومن باب أولى متعلق بإعطاء ونفيا أو ثبوتا حالان مـــن ما أي منفيا أو ثابتا يعني أن مفهوم الموافقة هو إعطاء ما ثبت للفظ من الحكـــم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى والأحرى سواء كان ذلك الحكـــم المنطوق به منهيا عنه أو منفيا أو موجبا .الأول نحو ((فلا تقل لهما أف)) فإنه يقتضي النهي عن الضرب من باب أولى،والثاني كما لو قيل فلان بار بوالديه لا يقول لهما أف ، والثالث نحو قوله تعالى ((ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك)) الآية فإنه يقتضي ثبوت الأمانة في الدرهم بطـــريق الأولى وعلـــيه فالمساوي لا يسمى مفهوم موافقة وإنما هو خاص بالأولى وإن كان المساوي مثل الأولى في الاحتجاج به

(وقيل ذا فحوى الخطاب والذي ساوى بلحنه دعاه المحتذى)

يعني : أن بعضهم جعل الموافقة قسمين أحدهما فحوى الخطاب وهو ما كان المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق ، والآخر هو ما كان مساويا له فيه ويسمى هذا لحن الخطاب مثال المساوى تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى أي العلة آية ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما))[1] فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف والمراد بالمعنى والعلة هنا ما علق به الحكم كالإيذاء في التأفيف والإتلاف في أموال اليتامى قولنا نظرا للمعنى أي دون ما وضع له اللفظ ولا يلزم أن يكون قياسا لقوله في المختصر : إنا نقطع بفهم المعنى في محل المسكوت لغة قبل شرع القياس قال السعد إنه أشار بقوله قبل شرع القياس إلى أن المراد أنه ليس من القياس الذي جعله الشرع حجة وإلا فلا نزاع أنه إلحاق فرع بأصل بجامع إلا أن ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار إلى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعي اهـ قال اللقاني : تحريم الأكل غير منطوق على رأي السبكي والمحلي أعني في تفسيرهما المنطوق بما دل عليه اللفظ في محل النطق لأنه لم ينطق به بل بملزومه وهو التوعد فلا يصدق أن المفهوم موافق للمنطوق نعم هو منطوق غير صريح على رأي القوم لأنه حكم غير مذكور

---

١ - الآية ١٠ من سورة النساء .

من أحكام محل النطق وهو أكل مال اليتيم وقد يجاب بأنه مذكور كناية لأنّ يأكلون نارا وسيصلون سعيرا لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه وقد يسمى مفهوم الموافقة على اختصاصه بالأولى بلحن الخطاب كما قد يسمى المساوي مفهوم مساواة وسكتنا عن مفهوم الأدون إذ ليس لهم مفهوم الأدون وإن كان لهم قياسه كقياس الشافعي التفاح على البر في الربا، ولحن الخطاب مفهومه ومنه ((ولتعرفنهم في لحن القول))[1] ويأتي اللحن بمعنى الفطنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض"[2] أي أفطن بها وذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء الخطأ وبفتحها الصواب وعند التنقيح أن لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء . قوله ذا

---

١ - الآية ٣٠ من سورة محمد .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب الترغيب في القضاء بالحق الحديث رقم ٢٠٠٢ الاستذكار لابن عبد البر ٧/٨ والإمام أحمد في المسند ج٤٢/٤٤٥ الحديث رقم ٢٥٦٧٠ وج٤٤/٩٥ الحديث رقم ٢٦٤٩١ ونفس الجزء ص٢٣٣ الحديث رقم ٢٦٦١٨ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب ما لا يحله قضاء القاضي ٥٤٢/٤ الحديث رقم ٢٢٩٦٣ والحديث رقم ٢٢٩٦٤ وفي كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ١١/٦ الحديث رقم ٢٩٠٦٧ والبخاري في عدة مواضع من صحيحه : في كتاب المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه الحديث رقم ٢٤٥٨ فتح الباري ١٢٨/٥ وفي كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث رقم ٢٦٨٠ فتح الباري ٣٤٠/٥ وفي كتاب الحيل منه الحديث رقم ٦٩٦٧ فتح الباري ٣٥٥/١٢ وفي كتاب الأحكام منه في باب موعظة الإمام للخصوم الحديث رقم ٧١٦٩ فتح

الباري ١٦٨/١٣ وفي باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه الخ الحديث رقم ٧١٨١ فتح الباري ١٨٤/١٣وفي باب القضاء في كثير المال وقليله الحديث رقم ٧١٨٥ فتح الباري ١٩٠/١٣ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة الحديث رقم ١٧١٣ إكمال المعلم ٥٦٠/٥ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في قضاء القاضي إذا أخطأ الحديث رقم ٣٥٦٦ عون المعبود ٥٠٠/٩ والنسائي في كتاب آداب القضاة من سننه الصغرى باب الحكم بالظاهر شرح السيوطي ٢٣٣/٨ وفي كتاب القضاء من سننه الكبرى باب الحكم بالظـــــاهر ٤٧٢/٣ الحديث رقم ٥٩٥٦ وأيضاً في باب ما يقطع القضاء الحديث رقم ٥٩٨٤ ورقم ٥٩٨٥ نفس الجزء ص٤٨٢ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه الحديث رقم ١٣٥٤ تحفة الأحوذي ٤٧٣/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً الحديث رقم ٢٣١٧ شرح ا لسندي ٩٤/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية من سننه التعليق المغني ٢٣٩/٤ والبيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الصغرى باب لا يحل حكم القاضي على المقضي له والمقضـــي عليه ١٣٨/٤ الحديث رقم ٤١٦١ وفي سننه الكبرى ١٤٩/١٠ كلهم من رواية أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنّ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار" هذا لفظه عند مالك وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٢٣/١٤ الحديث رقم ٨٣٩٤ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب ما لا يحله قضاء القاضي ٥٤٢/٤ الحديث رقم ٢٢٩٦٥ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً الحديث رقم ٢٣١٨ شرح السندي ٩٥/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢١٦/٢٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار" وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصنف ١٠/٦ الحديث رقم ٢٩٠٦٥ من رواية محمـــد بن أبي ضرار قال" اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على أحدهما قال فأخذ ينكر ويرى غير

إشـــارة للأولى مبتدأ خبره فحوى الخطاب والذي ساوى مبتدأ خبره جملة دعـــاه المحتذى أي المتبع لأهل الأصول في اصطلاحاتهم لأنهم كذلك يُسمونه وبلحنه متعلق بدعاه أي [illegible]ه لحن الخطاب .

(دلالة الوفاق للقياس وهو الجلي تعزى لدى أناس)

دلالة المضاف للوفاق مبتدأ خبره تعزى وللقياس متعلق به وكذا لدى وقوله وهو الجلي اعتراض يعني أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية عنـــد بعض الأصـــوليين مـــنهم الشافعي أعني القياس الجلي وهو الأولى والمساوي كما ســـيأتي في كتاب القياس كما أشار إليه بقوله وهو الجلي أي القياس المعزوة إليه هو القياس الجلي فتحتاج إلى شروط القياس الآتية في كتابه .

(وقيل للفظ مع المجازِ وعزوها للنقل ذو جوازِ)

أي قـــيل : تعزى دلالة المفهوم أي مدلوله للفظ والمجاز فيقال لفظية مجازيـــة مـــن إطلاق الأخص على الأعم، قوله وعزوها .. الخ ، أي عزو مدلـــول مفهوم الموافقة للنقل جائز عند بعضهم بمعنى أن العرف اللغوي نقل اللفـــظ مـــن وضعه لثبوت الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معا وكل من القولين بأنها قياسية أو لفظية مخالف لما تقدم من أنها مفهوم وهو مذهب الكثير ، قال في الآيات البينات : قد يقال هي لفظية

ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر أقضي بما أرى فمن قضيت من أخيه شيئاً فلا يأخذه"

على القول بأنها مفهوم أيضا كما يفيده قول المصنف يعني السبكي: المفهوم ما دل عليه اللفظ ، فكيف يصح مقابلة هذا القول لصدر كلام المصنف أنها مفهوم إلا أن يجاب بأن المراد هنا أنها لفظية على وجه خاص وهو ما تفصله بقية العبارة اهـ يعني قوله وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم . وقيل : نقل اللفظ لها عرفا وقد تقدم كونها منطوقا على القول بأنها لفظية .

(وغير ما مر وهو المخالفة ثمت تنبيه الخطاب حالفه

كذا دليل للخطاب انضافا ....)

ما مر هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه وغيره وهو أن يتخالفا فيقال له المخالفة ويقال له أيضا مفهوم المخالفة ومعنى التخالف كما في شرح التنقيح لمؤلفه إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه احترازا عما توهمه ابن أبي زيد وغيره أنه إثبات ضد الحكم المنطوق به للمسكوت ولذلك أخذوا من قوله ((ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا))[1] وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق مفهوم المخالفة قال القرافي وليس كما زعموا فإن الوجوب هو ضد التحريم وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب فإذا قال الله تعالى: حرمت عليكم الصلاة على المنافقين مفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم وإذا لم تحرم جاز أن تباح فإن النقيض أعم من الضد وإنما يلزم الوجوب أو غيره بدليل منفصل ، قوله : ثمت تنبيه . . . الخ تنبيه

---

١ - الآية ٨٤ من سورة التوبة .

مبـــتدأ خبره جملة حالفه أي رادفهُ وكذلك رادفهُ دليل الخطاب فالثلاثة لمعنى واحـــد وقـــد يطلق عليه أيضا لحن الخطاب فلحن الخطاب يطلق بالاشتراك العـــرفي علـــى كل من دلالة الاقتضاء ومن المساوي من قسمي الموافقة ومن مفهوم المخالفة .

(........................ ودع إذا الساكت عنه خافا)

هذا شروع في شروط تحقق مفهوم المخالفة أي اترك اعتبار مفهوم المخالفة لعدم تحققه إذا كان المسكوت عنه لم يذكر لخوف في ذكره بالموافقـــة أي لخـــوف محـــذور بسبب ذكر المسكوت عنه بطريق موافقته للمنطوق بأن يعطف عليه كقول قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين فنقول لا مفهوم للمسلمين عن غيرهم لترك ذكرهم خوفا من أن يتهم بالنفاق سواء خاف المتكلم على نفسه أو غيره .

(أو جهل الحكم ....)

بصيغة الماضي عطفا على خاف أي وكذا يترك اعتباره للإحتجاج به إذا جهـــل المتكلم الحكم المسكوت عنه وذلك إنما يتصور في غير كلام الله تعالى كقولك : في الغنم السائمة زكاة وأنت تجهل حكم المعلوفة .

(........ أو النطق إنجلب للسؤل ....)

أي : دع اعتـــباره إذا كان النطق أي ذكر المنطوق لأجل السؤال عنه كما إذا ســئلت عـــن الغنم السائمة فتقول في الغنم السائمة زكاة لأن تخصيص السائمة بالذكر إنما هو لأجل مطابقة السؤال

(............................. ....أو جرى على الذي غلب)

جرى معطوف على السؤل أي دع اعتباره إذا كان ذكر المنطوق بخصوصه جاريا على الغالب فإن ما خرج مخرج الغالب لا يحتج به نحـــــو قوله تعالى ((وربائبكم اللاتي في حجوركم))[1] فلا يدل على أنها إذا لم تكن في الحجر لا تحرم لخروجه على الغالب هذا مذهب الجمهور وحكي عن علي رضي الله عنه أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه[2] ، أما نسبته لمالك رحمه الله تعالى وأنه رجـــع عنه فقد قال حلولو : لا نعرفه لأحد من أهل المذهب أي كونه قاله حتى يرجع عنه

---

١ - الآية ٢٣ من سورة النساء .

٢ - هذا الأثر أخرجه عن علي رضي الله عنه بسند صحيح عبد الرزاق في كتاب النكاح من مصنفه باب وربائبكم ٢٧٨/٦ الحديث رقم ١٠٨٣٤ قال أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعة – قال أبو سعيد رأيت في كتاب غيري بن عبيد – قال أخبرني مالك بن أوس بن الـــحدثان النضـــري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب فقال ما لك ؟ فقلت توفيت المرأة فقال ألها ابنة ؟ قلت نعم قال كانت في حجرك ؟ قلت لا هي في الطائف قال فأنكحها قال قلت فأين قوله : ((وربائبكم اللاتي في حجوركم)) قال : إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك اهـــ ، وهذا الأثر عن علي أخرجه من نفس الطريق

(أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع)

امتنان بالجر معطوف على السؤل أي السؤال يعني : أنه لا يعتبر إذا كان تخصيص المنطوق بالذكر لأجل الامتنان كقوله تعالى ((لتأكلوا منه لحما طريا))[1] فلا يدل على منع القديد قاله المحشيان وكذلك إذا كان تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى ((لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين))[2] نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين فموالاة الكافر حرام على كل حال وإليه الإشارة بقوله أو وفاق الواقع وكذلك إذا كان

أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٤/٢ وقال السيوطي في الدر المنثور ٤٧٤/٢ : وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة ، ثم ساق الأثر بلفظه المذكور عند عبد الرزاق ، وأما تضعيف الجصاص لسند هذا الأثر حيث قال في أحكام القرآن له ١٨٤/٢ في شأن إبراهيم بن عبيد : وهو مجهول لا تثبت بمثله مقالة اهـ وتضعيف القرطبي له حيث نقل في تفسيره ١١٢/٥ عن ابن المنذر والطحاوي قولهما : أما الحديث عن علي فلا يثبت لأنه رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن علي وإبراهيم هذا لا يعرف اهـ ، فقد رده الحافظ ابن حجر فقال في فتح الباري ٦٣/٩ : وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر – يعني أثر علي المذكور آنفاً– وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة وإبراهيم ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان والأثر صحيح عن علي اهـ ثم قال الحافظ ابن حجر : ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين : أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم فلا تحرم بوجود أحد الشرطين اهـ.

١ – الآية ١٤ من سورة النحل .

٢ – الآية ٢٨ من سورة آل عمران .

التخصيص بالذكر لجهل السامع حكم المنطوق دون حكم المسكوت وإليه الإشارة بقوله : والجهل وكذلك إذا كان لتأكيد النهي عند السامع كحديث الصحيحين " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "[1] وإليه الإشارة بقوله و

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ باب ما جاء في الإحداد الحديث رقم ١٣٠٦ شرح الزرقاني ٣١٧/٣ والإمام أحمد في ا لمسند ج٣٤٨/٤٤ و٣٤٩ الحديث رقم ٢٦٧٦٥ و رقم ٢٦٧٦٦ و ج ٣٩٢/٤٥ الحديث رقم ٢٧٣٩٨ وعبد الرزاق في مصنفه باب ما تتقي المتوفى عنها ٤٨/٧ الحديث رقم ١٢١٣٠ والبخاري في كتاب الجنائز من صحيحه باب إحداد المرأة على غير زوجها الحديث رقم ١٢٨٠ ورقم ١٢٨١ ورقم ١٢٨٢ فتح الباري ١٧٤/٣ وأخرجه أيضاً في كتاب الطلاق في باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا الحديث رقم ٥٣٣٤ ورقم ٥٣٣٥ فتح الباري ٣٩٤/٩ وفي باب ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً)) الآية الحديث رقم ٥٣٤٥ فتح الباري ٤٠٣/٩ من رواية أم حبيبة رضي الله عنها ومسلم في كتاب الطلاق من صحيحه باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام الحديث رقم ١٤٨٦ ورقم ١٤٨٧ ورقم ١٤٨٨ إكمال المعلم ٦٦/٥ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب إحداد المتوفى عنها الحديث رقم ٢٢٨٢ عون المعبود ٤٠٠/٦ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٢٢ من رواية أم حبيبة والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الصغرى باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها شرح السيوطي ١٩٨/٦ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ٣٩٣/٣ الحديث رقم ٥٧٢١ وفي سننه الكبرى أيضاً باب عدة المتوفى عنها ٤٨٣/٣ الحديث رقم ٥٦٩٣ من رواية أم حبيبة والدارمي في كتاب الطلاق من سننه باب في إحداد المرأة على زوجها ١٦٧/٢ من رواية أم حبيبة والبيهقي في كتاب الإيلاء من سننه الصغرى باب الإحداد ١٦٣/٣ الحديث رقم ٢٨١٧ وفي سننه الكبرى ٤٣٧/٧ والترمذي في أبواب الطلاق واللعان من سننه الحديث رقم ١٢٠٨ ورقم ١٢٠٩ ورقم ١٢١٠ ورقم ١٢١١

تحفــة الأحــوذي ٣١٦/٤ ولفظه عندهم من طريق حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب :" دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوقٍ أو غيره فدهنت به جاريــة ثم مســحت بعارضها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير أني سمعــت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب وسمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابــنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مــرتين أو ثلاثــاً كــل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتضّ به فقلما تفتض بشيءٍ إلا مات ثم تخرج فتعُطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره "، هذا لفظه عند مالك في الموطأ وأخرجه الإمام مالك في الموطأ بعد هذا الحديث مباشرة الحديث رقم ١٣٠٧ شرح الزرقاني ٣٢٣/٣ والإمام أحمد في المسند ج٤٢/٣٣٠ الحديث رقم ٢٥٥١٣ وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من مصنفه باب ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها ٢٠٥/٤ الحــديث رقم ١٩٢٧٩ والحديث رقم ١٩٢٨٢ ومسلم في كتاب الطلاق من صحيحه بــاب وجوب الإحداد في عدة الوفاة الخ الحديث رقم ١٤٩٠ ورقم ١٤٩١ إكمال المعلم ٧٣/٥ كلهم من روايتي عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى ا لله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قــال " لا يحــل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها " وأخــرجه من رواية حفصة رضي الله عنها وحدها النسائي في كتاب الطلاق من سننه ا لكبرى باب عدة المتوفى عنها زوجها ٣٨٤/٣ الحديث رقم ٥٦٩٦ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه

التأكـــيد ...الخ فعند السامع راجع للتأكيد والجهل وكذلك إذا كان لحادثة واستشكل الفرق بين موافقة الواقع وما خرج لحادثة بل قد يقـــال قـــوله ((لا يـــتخذ المؤمنون الكافرين)) الآية مما خرج لحادثة والفرق عندي وهو الذي يشير له كلام الآيات البينات أن ما خرج لحادثة أعم مطلقا إذ يصدق بما إذا اختص الحدوث بها وبما إذا حدث غيرها أيضا كما لو كان لزيد غنم ســائمة ولعمّــروٍ غنم معلوفة وقيل بحضرته صلى الله عليه وسلم لزيد غنم ســائمة فقال في الغنم السائمة زكاة، قال في الآيات البينات ولا يصح هنا كــون التقييد لبيان الواقع لأن الواقع لم يختص بالسائمة اهــ وفرق هو بأن المقصود في الحادثة بيان حكمها باعتبار حدوثها ولأجله والمقصود في وفاق الواقع بيان الحكم بنفسه ليتعلق بصاحب الواقعة وكل أحد في ذلك الزمن

بـــاب هـــل تحد المرأة على غير زوجها الحديث رقم ٢٠٨٦ شرح السندي ٥٣٥/٢ والبيهقي في الكبرى ٤٣٨/٧ ومن رواية عائشة رضي الله عنها وحدها الدارميّ في كتاب الطلاق من سننــه ١٦٧/٢ والبيهقـــي في الكبرى ٤٣٨/٧ بنفس اللفظ وأخرجه من رواية أم عطية رضي الله عنها مـــرفوعاً الـــبخاري في كتاب الطلاق من صحيحه باب تلْبس الحادة ثياب العصب الحديث رقم ٥٣٤٢ فـــتح الباري ٤٠٢/٩ والبيهقي في ا لكبرى ٤٣٩/٧ ولفظه عندهما " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصـــب" وأخرجه من رواية أم سلمة رضي الله عنها النسائي في سننه الكبرى ٣٨٥/٣ الحديث رقم ٥٦٩٧ .

ومـــا بعـــده وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخر عنها عند التعارض وإلا فلا يؤخر إن أمكن قصدهما معا لا إن لم يمكن كما في جهل المتكلم بحكم المسكوت قاله في الآيات البينات بحثا وظاهر كلام غيره تأخير المفهوم مطلقا .

(ومقتضي التخصيص ليس يحظل　　　قيسا وما عرض ليس يشمل)

هذا متعلق بقوله ودع إذا الساكت إلى قوله والتأكيد ومقتضي بصيغة اســـم الفاعل مبتدأ خبره جملة ليس يحظل قيسا أي قياسا يعني أن وجود ما يقتضـــي التخصـــيص بالذكـــر يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع إلحاق المسكوت بالمـــنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه وهو العلة الجامعة لعدم معارضة مقتضـــي التخصـــيص بالذكـــر للقياس وعارضه بالنسبة إلى المسكوت عنه المشتمل على العلة كأنه لم يذكر، قوله وما عرض ... الخ يعنى أن المعروض وهو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها وهو العارض لا يشمل المسكوت عنه على الصحيح فالغنم السائمة مثلا في قوله في الغنم السائمة زكاة لا يشمل المعلوفة حتى يستغني بذلك عن القياس وقيل يعمه وعرض مركب و التعبير بالمعروض دون الموصوف وإن كان في المعنى موصوفا لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة و قيل لا يعمه إجماعا لوجود المعارض و إنما يلحق به قياسا ويشمل يقرأ هنا بضم الميم وإن كان فيه الفتح .

(وهو ظرف علة وعدد　　　ومنه شرط غاية تعتمد)

يعني : أن مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم أنواع منها الظرف زمانا كان أو مكانا نحو ((الحج أشهر معلومات))[١] أي زمان الحج أو الحج ذو أشهر معلومات فالإحرام قبلها غير مشروع ((وأنتم عاكفون في المساجد))[٢] فلا يصح الاعتكاف في غير المساجد عند من اشترطها في الاعتكاف قال حلولو لكن الظاهر عدم أخذ الاشتراط من الآية لأن الحكم إذا خرج في سياق لا يحتج به في غيره على الصحيح اهـ يعني أنه خرج لتحريم مباشرتهن من المعتكف في المسجد ومنها العلة نحو أعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره وفرق القرافي بين الصفة والعلة بأن الصفة قد تكون مكملة لا علة وهي أعم من العلة فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم وإلا لوجبت في الوحوش وإنما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف. ومنها العدد نحو ((فاجلدوهم ثمانين جلدة))[٣] أي لا أكثر من ذلك ، وحديث الصحيحين " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات "[٤] أي لا أقل منها كذا قرره المحلي فيهما . قال في الآيات

---

١ - الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

٢ - الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

٣ - الآية ٤ من سورة النور .

٤ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب جامع الوضوء الحديث رقم ٦٤شرح الزرقاني ١٣٢/١ والإمام أحمد في المسند ج١٣/٤٥ الحديث رقم ٧٦٠٤ وج١٦/٢٣ الحديث ٩٩٢٩ وص٣٥٠ الحديث رقم ١٠٥٩٥ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة

من المصنف باب في الكلب يلغ في الإناء ١٥٩/١ الحديث رقم ١٨٢٩ ورقم ١٨٣٠ وأيضاً في كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف ٢٩٦/٧ الحديث رقم ٣٦٢٣١ورقم ٣٦٢٣٢ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب الكلب يلغ في الإناء ٩٦/١ الحديث رقم ٣٢٩ ورقم ٣٣٠ ورقم ٣٣٥ والبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه باب الماء يغسل به شعر الإنسان الحديث رقم ١٧٢ فتح الباري ٣٣٠/١ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب حكم ولوغ الكلب الحديث رقم ٢٧٩ إكمال المعلم ١٠١/٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء بسؤر الكلب الحديث رقم ٧١ ورقم ٧٣ عون المعبود ١٣٥/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب سؤر الكلب شرح السيوطي ٥٢/١ وفي كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه ٧٧/١ الحديث رقم ٦٥ ورقم ٦٦ ورقم ٦٧ ورقم ٦٨ ورقم ٦٩ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في سؤر الكلب الحديث رقم ٩١ تحفة الأحوذي ٢٥٢/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب غسل الإناء من ولوغ الكلب الحديث رقم ٣٦٣ ورقم ٣٦٤ شرح السندي ٢٢٦/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه باب ولوغ الكلب في الإناء التعليق المغني ٦٣/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ٧٧/١ الحديث رقم ١٧١ ورقم ١٧٢ وفي سننه الكبرى ٢٤٠/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا ولغ — وفي رواية- شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " وفي رواية عنه " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار " وفي رواية أخرى " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" وفي رواية " يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب" وأخرجه من رواية عبد الله بن المغفل رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند ج ٣٤٨/٢٧ الحديث رقم ١٦٧٩٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٩/١ الحديث رقم ١٨٣٤ وأيضاً ٢٩٦/٧ الحديث رقم ٣٦٢٣٣ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب حكم ولوغ الكلب الحديث رقم ٢٨٠ إكمال المعلم ١٠٣/٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء بسؤر الكلب الحديث رقم ٧٤ عون المعبود ١٣٨/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب شرح

البينات وإنما اقتصر الشارح هنا على نفي الأكثر لأنه ممنوع في نفسه بخلاف الأقل ليس ممنوعا في نفسه بل هو مطلوب لأن كل جزء من الثمانين مطلوب وإنما الممنوع الاقتصار عليه وإنما اقتصر على نفي الأقل فيما بعده من حديث شـــرب الكلب لأن الأقل لا يحصل معه المقصود بخلاف الأكثر يحصل معه المقصود وزيادة ، فالأقل لا يحصل المقصود والأكثر يحصله وليس ممنوعا منه لذاتـــه بل لخارج عنه كاعتقاد كون الأكثر مطلوبا اهـــ ، ومنها الحال نحو أحســـن إلى العبد مطيعا أي لا عاصيا ومنها الشرط نحو ((وإن كن أولات حمـــل فأنفقوا عليهن))[١] مفهومه انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط أي فغير أولات الحمـــل لا يجب الإنفاق عليهن ونحو من تطهر صحت صلاته ومنها الغاية نحو ((فإن طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره))[٢] أي

السيوطي ١/٥٤ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ١/٧٨ الحديث رقم ٧٠ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في ولوغ الكلب ١/١٨٨ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه باب ولوغ الكلب في الإناء التعليق المغني ١/٦٥وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب غسل الإناء من ولوغ الكلب الحديث رقم ٣٦٥ شرح السندي ١/٢٢٧ ولفظ هذا الطرف منه " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب " وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ابن ماجه عقب حديث عبد الله بن المغفل الحديث رقم ٣٦٦ شرح السندي ١/٢٢٨ بلفظ " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مـــرات " .

١ – الآية ٦ من سورة الطلاق .

٢ – الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

فإن نكحته حلت للأول بشرطه ((ولا تقربوهن حتى يطهرن))[1] المشهور الحـــرمة حتى تطهر بالماء وقيل حتى تطهر من الحيض ، قوله وهو أي المفهوم ظـــرف ... الخ قد يقال فيه أيضا مفهوم صفة ومفهوم شرط ومفهوم غاية والمـــراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم على شيء بأداة شرط كإن وإذا وبمفهـــوم الغاية ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية كإلى وحتى والـــلام قوله تعتمد بالتركيب نعت لغاية أي يعتمد عليها في الاحتجاج بها جيء بها لزيادة الإيضاح والوزن وإلا فغيرها من المفاهيم مثلها .

تنبيهان الأول : إنما قلت مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم دون نفس الحكم وإن كان يطلق عليه أيضا إضافة المفهوم إلى الصفة ونحوها فيقال مثلا مفهوم الصفة ومفهوم الشرط إلى غير ذلك فإنها لاتدل على الحكم بل على محلـــه لظهور أن لفظ السائمة إنما يدل على المعلوفة لا على نفي الزكاة إذ لا علاقة بينه وبين نفي الزكاة إذ لا ينتقل منه إليه قاله في الآيات البينات[2] .

---

١ – الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

٢ – نص كلام العبادي في الآيات البينات ٣٥/٢ عند قول المحلي شـــارحاً قول السبكي وهو صفة: أي مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم مفهوم صفة هو: قال شيخنا العلامة لا يتعين هذا أي تفسير المفهوم بمحل الحكم لجواز أن يكون بمعنى الحكم وإضافته إلى الصفة وغيرها لدلالتها عليه لتخصيص الحكم المنطوق بها اهـــ وأقول – القائل هو العبادي- في قوله وإضافته إلى الصفة الخ إشعار بأن مراده بيان أن الحامل للشارح – يعني المحلي – على التفسير بمحل الحكم دون نفس الحكم إضافته إلى الصفة فإنها لا تدل على الحكم بل على محله لظهور أن لفظ السائمة إنما يدل

الـــثاني : إنما جعلت العلة والظرف والعدد أقساما بنفسها و لم أدرجها في الصـــفة كمـــا فعل في جمع الجوامع اتباعا لأهل مذهبنا كالقرافي في التنقيح وكابن غازي[١] حيث قال في نظمه مفاهيم المخالفة :

صف واشترط علل ولقب ثنيا　　وعد ظرفين وحصرا إغيا

(والحصر والصفة مثل ما علم　　من غنم سامت وسائم الغنم)

الحصر بالرفع معطوف على ظرف أي ومن مفهوم المخالفة الحصر نحو " إنما الماء من الماء "[٢]

على المعلوفة لا على نفي الزكاة إذ لا عُلقة بينه وبين نفي الزكاة لينتقل منه إليه وحاصل ما قاله الشيخ في جواب ذلك أن الصفة باعتبار تخصيص الحكم المنطوق بها تدل على نفي الزكاة في مقابلها الذي هو المعلوفة اهــــ .

١ - هو القاضي أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية السبتي المعروف بابن غازي فقيه محقق بارع في معرفة الشروط أديب فاضل أخذ عن القاضي عياض ولازمه طويلاً وعن جده من جهة أمه أبي الربيع سليمان بن سبع والحسن بن سهل الخشني وغيرهم وأخذ عنه أبو الحسن العزفي وأبو بكر ابن محرز وغيرهما وتوفي رحمه الله في نيف وستين وخمسمائة اهــ وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ١٦٣/١ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٥٣/١٧ الحديث رقم ١١١٦٢ ونفس الجزء ص٣٤٣ الحديث رقم ١١٢٤٣ وأيضاً ص٤١٠ الحديث رقم ١١٣٠٨ وج ٢٦/١٨ الحديث رقم ١١٤٣٤ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب إنما الماء من الماء الحديث رقم ٣٤٣ إكمال المعلم ١٩٣/٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب في الإكسال الحديث رقم ٢١٤ عون المعبود ٣٦٦/١ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "خرجت مع رسول الله صلى الله

((وإنمـــا إلهكم إله واحد))[١] والإله المعبود بالحق ، فمعنى الآية إنما المستحق لعبادتكم هو الإله الواحد الذي لا شريك له وهو الله تعالى أي لا المعبود

عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء" هذا لفظه عند مسلم وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمـــاني ١١٠/٢ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب الذي يحتلم ولا يرى الماء شرح السيوطي ١١٥/١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ١٠٩/١ الحديث رقم ٢٠٥ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب الماء من الماء الحديث رقم ٦٠٧ شرح السندي ٣٣٨/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب الماء من الماء ١٩٤/١ كلهم من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الماء من الماء" وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني٢/١١١ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب في الإكسال الحديث رقم ١١٢ عون المعبود ٣٦٣/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء الماء من الماء الحديث رقم ١١٠ تحفة الأحوذي ٣٠٩/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان الحديث رقم ٦٠٩ شرح السندي ٣٣٩/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب الماء من الماء ١٩٤/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه باب نسخ قوله الماء من الماء التعليق المغني ١٢٦/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى ٦٢/١ الحديث رقم ١٣١ وفي سننه الكبرى ١٦٥/١ كلهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال " إن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله الماء من الماء إنما كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد " .

١ – الآية ١١٠ من سورة الكهف .

مطلقـــا ، ومـــن طرقه غير إنما: النفي قبل إلا نحو "لا يقبل الله الصـــلاة إلا بالطهور"[١] منطوقه عند أهل الأصول نفي القبول عن كل صلاة بلا طهور

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٨/٣٢٣ الحديث رقم ٤٧٠٠ وج٩/١٣١ الحديث رقم ٥١٢٣ وص١٧٥ الحديث رقم ٥٢٠٥ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات من المصنف باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور ١/١٤ الحديث رقم ٢٦ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب وجوب الطهارة للصلاة الحديث رقم ٢٢٤ إكمال المعلم ٢/١٠ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور الحديث رقم ١ تحفة الأحـــوذي ١/٢١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور الحديث رقم ٢٧٢ شرح السندي ١/١٧٦ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب لا صلاة إلا بطهور ١/٢٣ الحديث رقم ١٩ وفي سننه الكبرى ١/٤٢ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " وفي رواية " لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول" وفي أخرى " لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور" وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات من المصنف ١/١٤ الحديث رقم ٢٩ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب فرض الوضوء الحديث رقم ٥٩ عون المعبود ١/٨٧ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب فرض الوضوء شرح السيوطي ١/٨٧ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ١/١٠٢ الحديث رقم ١٧٢ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور الحديث رقم ٢٧١ شرح السندي ١/١٧٥ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/١٧٥ كلهم من رواية أبي المليح عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول" وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وابن ماجه كلاهما في المحل المشار إليه سابقاً من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" ولفظه عند ابن أبي شيبة : "لا تقبل

ومفهومه إثبات القبول لصلاة بطهور في الجملة وعند البيانيين العكس ومنها تعريف المبتدأ والخبر نحو قوله صلى الله عليه وسلم " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "[1] ، ....

صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور" وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرفوعاً بنفس اللفظ من رواية أبي بكرة رضي الله عنه وضعف الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة إسناد حديثي أنس وأبي بكرة عند ابن ماجه وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب الوضوء من الحدث ١٣٩/١ الحديث رقم ٥٣٠ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب وجوب الطهارة للصلاة الحديث رقم ٢٢٥ إكمال المعلم ١٢/٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب فرض الوضوء الحديث رقم ٦٠ عون المعبود ٨٧/١ ثلاثتهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " هذا لفظه عند مسلم وعند أبي داود "لا يقبل الله " ولفظه عند عبد الرزاق "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٩٢/٢ الحديث رقم ١٠٠٦ ونفس الجزء ص٣٢٢ الحديث رقم ١٠٧٢ وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب من نسي تكبيرة الاستفتاح ٧٢/٢ الحديث رقم ٢٥٣٩ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنف باب في مفتاح الصلاة ما هو ٢٠٨/١ الحديث رقم ٢٣٧٨ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب فرض الوضوء الحديث رقم ٦١ عون المعبود ٨٨/١ وأيضاً في كتاب الصلاة من سننه باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة الحديث رقم ٦٠٤ عون المعبود ٣٢٥/٢ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور الحديث رقم ٣ تحفة الأحوذي ٣٣/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب مفتاح الصلاة الطهور الحديث رقم ٢٧٥ شرح السندي ١٧٧/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب مفتاح الصلاة الطهور ١٧٥/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب مفتاح الصلاة الطهور التعليق المغني ٣٦٠/١ كلهم من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بعد حديث علي رضي الله عنه الحديث رقم ٢٣٨٠ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب في تحريم الصلاة وتحليلها الحديث رقم ٢٣٨ تحفة الأحوذي ٢/ ٣٤وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب مفتاح الصلاة الطهور الحديث رقم ٢٧٦ شرح السندي ١٧٨/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب مفتاح الصلاة الطهور التعليق المغني ٣٥٩/١ والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٢٤/١ الحديث رقم ٤٥٧ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب فرض الصلاة وسننها ١٤٢/١ وفي سننه الكبرى ٨٥/٢ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " ولفظه عند الدارقطني والحاكم " مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وأخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ١٠٤/٢ وأخرجه الطبراني أيضاً مرفوعاً بنفس اللفظ في الأوسط من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفي سند حديث ابن عباس : أبو هرمز وهو ضعيف وفي سند حديث عبد الله بن زيد : الواقدي وهو ضعيف كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٤/٢ أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو من رواية عبد الله بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٦/١ : قال البزار لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي في إسناده لين اهـــ وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٨١٩٣ فيض القدير ٥٢٧/٥ وأشار إلى حسنه ، وحديث أبي سعيد الخدري صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي لكن قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير نقلاً عن ابن حبان في كتاب الصــلاة المفرد له : هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري و لم يعلم أن أبا سفيان آخرُ هو طريف بن شهاب وكان واهياً اهـــــ .

فالتحـــريم محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم ، وكذلك "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[١] ومنها تقديم المعمول .

---

[١] - هــذا لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج١٧/٣٦٢ الحديث رقم ١١٢٦٠ ونفس الجزء ص٤٤٢ الحديث رقم ١١٣٤٣ ، وعبد الرزاق في كتاب المناسك من المصنف باب الجنــين ٤/٥٠٢ الحــديث رقم ٨٦٥٠ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف ٧/٢٨٧ الحديث رقم ٣٦١٣٩ وأبو داود في كتاب الضحايا من سننه باب ما جاء في ذكاة الجنين الحديث رقم ٢٨١٠ عون المعبود ٨/٢٥ والترمذي في أبواب الصيد من سننه باب في ذكاة الجنين الحديث رقم ١٥٠٣ تحفة الأحوذي ٥/٤٠ وابن ماجه في كتاب الذبائح من سننه باب ذكاة الجنين ذكاة أمــه الحديث رقم ٣١٩٩ شرح السندي ٣/٥٦٥ والدارقطني في كتاب الصيد والذبائح من سننه التعليق المغني ٤/٢٧٢ وما بعدها والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الصغرى باب ذكاة مـــا في بطن الذبيحة ٤/٦٩ الحديث رقم ٣٩٠٥ وفي سننه الكبرى ٩/٣٣٥ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ذكاة الجنين ذكاة أمه" وفي أخرى " ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر" وأخرجه أبو داود في سننه بعد حديث أبي سعيد مباشرة الحديث رقم ٢٨١١ عون المعبود ٨/٢٦ والدارمي في كـــتاب المناســـك مـــن سننه باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/٨٤ والدارقطني في كتاب الصيد والـــذبائح مـــن ســـننه التعليق المغني ٤/٢٧٣ والحاكم في كتاب الأطعمة من المستدرك ٤/١٢٧ الحديث رقم ٧١٠٨ والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الصغرى باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٤/٦٩ الحديث رقم ٣٩٠٤ وفي سننه الكبرى ٩/٣٣٥ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضـــي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذكاة الجنين ذكاة أمه" وأخرجه الحاكم والدارقطني كلاهما في المحل المشار إليه قريباً مرفوعاً من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأخرجه الحاكم مـــن رواية أبي أيوب والدارقطني من رواية علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم ولفظ

قوله والصفة ... الخ يعني أن من مفاهيم المخالفة الصفة ويقال أيضا مفهوم الصفة والمراد بها عند الأصوليين لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط والمراد بالتقييد التخصيص الذي هو نقص الشيوع وتقليل الاشتراك فلا يرد النعت لمجرد المدح أو الذم أو التأكيد لأنها ليست للتخصيص، وقولنا عند الأصوليين يرد قول زكرياء : إنه لا حاجة بل لا صحة لاستثنائها لأن كلا منها إنما يحصل بآلته فهو لفظ مقيد لآخر اهـ إذ لا مشاحة في الاصطلاح ولكل أحد أن يصطلح على ما شاء .

قوله مثل ما علم بتركيب علم يعني : أن مفهوم الصفة نحو كل غنم سائمة فيها زكاة أو كل سائمة الغنم فيها زكاة وقد رويا بلفظ : "في الغنم

حديث ابن عمر "ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى يتصاب ما فيه من الدم" وأخرجه مالك في كتاب الذبائح من الموطأ باب ذكاة ما في بطن الذبيحة الحديث رقم ١٢٨٩ الاستذكار ٤٧٨/٥ والبيهقي في سننه الصغرى موقوفاً على ابن عمر بلفظ " إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه " وحسن الترمذي حديث أبي سعيد وصحح الحاكم حديثي جابر وأبي هريرة وأقره الذهبي في التلخيص على تصحيح حديث جابر وضعف حديث أبي هريرة لأن في سنده عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٦/٤ إن في مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر ما تنهض به الحجة بالحديث وقد ذكر هناك رحمه الله جميع طرق الحديث فانظرها فيه .

السائمة زكاة "[١] "وفي سائمة الغنم زكاة " والمعنى ثابت في حديث البخاري[٢]

---

١ - اللفظ الأول من اللفظين وهو " في الغنم السائمة زكاة" لم أقف في شيء من كتب الحديث عليه مرفوعاً و بمعناه ما أخرجه الدارمي في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة الغنم ٣٨١/١ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كتب الصدقة وكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاة" الخ مع أن حديث البخاري وغيره الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله يدل أيضاً على نفس المعنى .

٢ - هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برْدزبه الجعفي البخاري ولد سنة ١٩٤هـ ونشأ يتيماً في حجر أمه وأقبل على طلب العلم منذ صغره وكان آية من آيات الله في الذكاء وقوة الحفظ وسمع من شيوخ بلغ عددهم ألفا وثمانين شيخاً منهم محمد بن سلام والمسْندي ومحمد بن يوسف البيكندي ومكي بن إبراهيم وأبو عاصم وعبيد الله بن موسى وأبو المغيرة والفريابي وأبو اليمان وأبو مسهر وأحمد بن حنبل ، ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار وكتب عن علماء كبار بخراسان والعراق والشام ومصر والحجاز الخ وقال : صنفت كتاب التاريخ وعمري ثماني عشرة سنة ، وقال : صنفت كتاب الصحيح في ست عشرة سنة وخرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله ، ونقل ابن العماد عن أحمد بن حمدون الأعشى أنه قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول لمحمد بن إسماعيل البخاري لا يعيبك إلا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك ، وأخذ عنه رحمه الله خلق لا يحصى منهم الترمذي ومحمد بن نصر المروزي وابن خزيمة وابن أبي داود والفرَبْري والمحاملي وغيرهم ، روى أبو إسحاق المستملى عن محمد بن يوسف الفرَبْري أنه كان يقول سمع كتاب الصحيح من البخاري تسعون ألف رجل ما بقي منهم أحد يرويه غيري ، واتفق علماء المسلمين على أن جامعه الصحيح على رأس قائمة كتب السنة من حيث الصحة وله مؤلفات كثيرة منها الجامع الصحيح ، والأدب المفرد، وأسماء الصحابة ، والأسماء والكنى ، وكتاب

" في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"[١]

بـــر الوالدين ، والتاريخ الكبير ، والتاريخ الصغير ، وتفسير القرآن ، وكتاب خلق أفعال العباد ، وكـــتاب الـــرقاق ، وكتاب السنن في الفقه ، وكتاب الضعفاء ، وكتاب القراءة خلف الإمام ، وكتاب رفع اليدين في الصلاة ، وكتاب الوحدان ، وكتاب الفوائد ، وغير ذلك وفضائله ومناقبه وخصوصاً في الحفظ والعبادة والورع كثيرة جداً وتوفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـــ وترجمته في كتب مـــنها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣٤/٨ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/٢ وتهذيب الأسماء واللغـــات للنووي ٦٧/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٧٦/١ والبداية والنهاية لابن كثـــير ٢٤/١١ واللـــباب لابن الأثير ٢٣١/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٧/٩ والكامل في التاريخ لابـــن الأثـــير ٧٩/٧ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢ وطبقات الحنابلة للفرّاء ص٢٠١ وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٢٤٣/٢ وشذرات الذهب لابن العمـــاد ١٣٤/٢ ومـــرآة الجـــنان لليافعي ١٦٧/٢ والوافي للصفدي ٣٠٦/٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٦/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٥٢/٩ .

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بلوغ الأماني ٢١١/٨ وأخرجه البخاري مقطعاً في عدة مواضع من صحيحه : في كتاب الزكاة في باب العرض في الزكاة الحديث رقم ١٤٤٨ فتح الباري ٣٦٥/٣ وفي باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع الحديث رقم ١٤٥٠ فـــتح الـــباري ٣٦٨/٣ وفي بـــاب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية الحديث رقم ١٤٥١فتح الباري ٣٦٩/٣ وفي باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده الحديث رقم ١٤٥٣ فتح الباري ٣٧٠/٣ وفي باب زكاة الغنم الحديث رقم ١٤٥٤ فتح البـــاري ٧٣/٣ وفي بـــاب لا تـــؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الحديث رقم ١٤٥٥ فتح الباري ٣٧٦/٣ وفي كتاب الشركة في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة الحديث رقم ٢٤٨٧ فتح الباري ١٥٥/٥ وفي كتاب فرض الخمس باب ما ذكر من درع الـــنبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر

قـــال المحشي آما الأول فلم أره ولكن في النسائي[١] عنه صـــــلى الله عليه وسلم " في كل إبل..

قســمته الحديث رقم ٣١٠٦ فتح الباري ٢٤٤/٦ وفي كتاب اللباس باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثــة أسطر الحديث رقم ٥٨٧٨ فتح الباري ٣٤١/١٠ وفي كتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفــرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة الحديث رقم ٦٩٥٥ فتح الباري ٣٤٦/١٢ وأخــرجه أبــو داود في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٥٢ عون المعبود ٤٣١/٤ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الإبل شرح الســـيوطي ١٨/٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الكبرى ٩/٢ الحديث رقم ٢٢٢٧ وأيضاً في باب زكاة الغـــنم ١٣/٣ الحديث رقم ٢٢٣٥ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه باب زكاة الإبل والغنم التعليق المغني ١١٣/٢ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب صدقة النعم السائمة وهي الإبــل والبقر والغنم ٤٤/٢ الحديث رقم ١١٦٨ وفي سننه الكبرى ٨٥/٤ وابن ماجه في كتاب الــزكاة مــن ســننه باب إذا أخذ المصدّق سناً دون سن أوفوق سن الحديث رقم ١٨٠٠ شرح السندي ٣٧٩/٢ كلهم من طريق ثمامة ابن عبد الله بن أنس بن مالك أن جده أنساً حدّثه أن أبا بكــر رضــي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضــة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمــن سَــئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في اربع وعشرين من الإبــل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ الخ، وفيه :" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" .

١ – هو الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي نسبة إلى نسا وهي مدينة بخراسان ولد سنة ٢١٥هـــ وقيل سنة ٢١٤هـــ وقيل سنة٢٢٥ هـــ ورحل في طلب العلم إلى بلاد عديدة وسمع من قتيبة وإسحاق وغيرهما وقال عنه السيوطي في حسن المحاضرة : الحافظ الإمام شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقفين والأعلام

سائمة[١] الحديث ....

المشهورين جال البلاد واستوطن مصر فأقام بزقاق القناديل قال أبو علي النيسابوري رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري : النسائي بمصر وعبدان بالأهواز ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب بنيسابور ، وقال الحاكم : كان النسائي أفقه مشايخ مصرفي عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال ، وقال الذهبي هو أحفظ من مسلم اهــــ وله مؤلفات منها السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، وكتاب خصائص علي رضي الله عنه ، ومسند علي ، ومسند مالك وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٤هــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ١٧٠/٩ وتذكرة الحفاظ ٢٤١/٢ كلاهما للذهبي ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٣/١١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٦/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ١٩٧/١ ومرآة الجنان لليافعي ٢٤٠/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣٩/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٨٨/٣ وطبقات الشافعية للسبكي ٨٣/٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٧٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٤/١ .

١ - هذا طرف من حديث أخرجه النسائي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسْلاً لأهلها ولحمولتهم شرح السيوطي ٢٥/٥ وفي نفس الكتاب ونفس الباب من سننه الكبرى ١١/٢ الحديث رقم ٢٢٢٩ والإمام أحمد في المسند ج٢٢٠/٣٣ الحديث رقم ٢٠١٦ وص٣٣٨ الحديث ٢٠٣٨ وص٢٤١ الحديث رقم ٢٠٤١ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٦٠ عون المعبود ٤٥٣/٤ وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من ا لمصنف باب في زكاة الإبل ما فيها ٣٥٩/٢ الحديث رقم ٩٨٩٢ كلهم من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال " سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ...." الحديث ، هذا لفظه عند أحمد وعند النسائي " في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون...إلخ" وعند ابن أبي شيبة "في كل إبل سائمة أربعين بنت لبون" وعند أبي داود " في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون " الخ .

وهو نظيره في التمثيل به وأما الثاني فرواه أبو داود[1]

---

١ – هو الحافظ الكبير العابد الورع أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن يحيى بن عمران الأزدي السجستاني أحد أئمة الحديث الرحالين إلى الآفاق في طلبه ولد سنة ٢٠٢هـ وسمع في ترحاله من كثير من الشيوخ منهم أحمد بن حنبل ومسلم بن إبراهيم والقعنبي وغيرهم وسمع منه شيخه أحمد بن حنبل والنسائي وأحمد بن سليمان النجّار وعبد الله بن أبي داود وهو نجله وغيرهم، وقال ابن كثير : قال أبو بكر الخلال أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الإمام المقدم في زمانه رجل لم يسبقه إلى معرفة تخريج العلوم وبصره بمواضعها أحد من أهل زمانه رجل ورع مقدم قد سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً كان أبوه يذكره وكان أبو بكر الأصبهاني وأبو بكر بن صدقة يرفعان من قدره ويذكرانه بما لا يذكران أحداً في زمانه بمثله اهـ . ثم قال : وقال إبراهيم الحربي وغيره : أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد وقال غيره : كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلله وسنده وكان في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث ، وقال غيره : كان ابن مسعود يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته وكان علقمة يشبه بابن مسعود وكان إبراهيم يشبه بعلقمة وكان منصور يشبه بإبراهيم وكان سفيان يشبه بمنصور وكان وكيعٌ يشبه بسفيان وكان أحمد بن حنبل يشبه بوكيع وكان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل اهـ وله مؤلفات منها كتاب السنن ، وكتاب المراسيل ، وكتاب دلائل النبوة ، وكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ، وكتاب التفرد في السنن ،وكتاب المسائل التي سئل عنها الإمام أحمد بن حنبل ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ وترجمته في كتب منها تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧١/٧ وسير أعلام النبلاء ٤٥/٩ وتذكرة الحفاظ ١٥٣/٢ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير ٥٤/١١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٥/٩ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٨/١ وطبقات الحنابلة للفراء ص١١٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٤٨/٢ والمنتظم لابن الجوزي ٩٧/٥ واللباب لابن الأثير ٥٣٣/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٢٥/٢ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٦/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٧/٢ والمختصر في أخبار البشر

وسـكت علـيه [1] وروي أيضا " في كل سائمة إبل " والتمثيل بالإبل بلفظ روايتي النسائي وأبي داود أولى اهـ

(معلوفة الغنم أو ما يعلف الخلف في النفي لأى يُصرف)

يعني أنهم اختلفوا في المنفي عن محلية الزكاة في المثالين فبعضهم صرف النفي إلى معلوفة الغنم فقال : مفهومهما أن معلوفة الغنم لا زكاة فيها نظراً

لأبي الفداء ٥٧/٣ وهدية العارفين للبغدادي ٣٥٩/١ ومرآة الجنان لليافعي ١٨٩/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥٥/٤ .

١ - قول المؤلف رحمه الله : وأما الثاني فرواه أبو داود وسكت عليه صحيح فقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة من سننه في باب زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٥٥ عون المعبود ٤٤١/٤من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عند عبد الله بن عبد الله بن عمر و سالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال " فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة " الخ وفيه " وفي سائمة الغنم " الخ وأخرجه أيضاً الإمام مالك في كتاب الزكاة من الموطأ باب صدقة الماشية الحديث رقم ٦٠٠ شرح الزرقاني ١٦٢/٢ وهو طرف من كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة وفيه " وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " الخ وورد هذا اللفظ عند الدارقطني في كتاب الزكاة الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الرواية عند الدارقطني في كتاب الزكاة التعليق المغني ١١٥/٢ ما لفظه " وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة".

إلى الســـوم في الغنم وبعضهم صرفه إلى المعلوفة من حيث هي فقال لا زكاة في المعلـــوفة من إبل وغنم وبقر نظرا إلى السوم فقط والخلاف جار في كل مقيد هل يرجع النفي والإثبات إلى مجموعهما أو إلى القيد فقط، والثاني هو الـــذي في دلائل الإعجاز . معلوفة مبتدأ عطف عليه الموصول بعده ويعلف مركب، وجملة الخلف ... الخ خبر والرابط محذوف أي لأي منهما يصرف بالتركيب .

(أضعفها اللقب وهو ما أبي   من دونه نظم الكلام العربي)

يعـــني أن مفاهيم المخالفة أضعفها في الاحتجاج به مفهوم اللقب وهو ما أبي أي منع صحة التركيب دونه والقائل بحجيته منا أبو عبدالله[1] بن خويز منداد بضم الخاء المعجمة وكسر الزاي و بالميم مفتوحة ومكسورة وسكون النون وذكر ابن عبد البر أنه بالموحدة المكسورة بدل الميم و الدالان مهملتان بيـــنهما ألف سواء كان اللقب علما بأنواعه الثلاثة من اسم وكنية ولقب أو اسم جنس جامدا كان أو مشتقا غلبت عليه الإسمية كالماشية أما ما لم تغلب

---

١ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل ابن علي بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد أخذ عن الأبهري وغيره ، قال ابن فرحون : له اختيارات شذّ بها عن مالك منها قوله إن التيمم يرفع الحدث وإن العبيد غير داخلين في خطاب الأحرار وإن خبر الواحد يوجب العلم اهـــ وله مؤلفات منها كتاب في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـــ وله ترجمة في الديباج لابن فرحون ص٣٦٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٠٣/١ والوافي للصفدي ٥٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٠/٨ .

عليه فإن ذكر موصوفه فهو ما تقدم وإلا نحو في السائمة زكاة فالأظهر عند السبكي أنه كاللقب لاختلال الكلام بدونه وقيل من الصفة، وكاسم الجنس اسم الجمع كقوم ورهط و إنما ضعف الاحتجاج بمفهوم اللقب لعدم رائحة التعلـيل فـيه فإن الصفة تشعر بالتعليل قاله القرافي مثاله حديث " لا تبيعوا الطعام بالطعام "[1] وحجة القائل به أنه لا فائدة في ذكره إلا نفي الحكم عن

---

١ - أصل هذا الكلام للأبياري فإنه قال في التحقيق والبيان ٢/ ١١ : أبعد مراتب المفاهيم تخصيص المسميات بألقابها كتخصيص الأشياء الستة في الربا بها ويليه في المرتبة تخصيصها بأسماء الأجناس نحو " لا تبيعوا الطعام بالطعام" اهـــ ، ونقل كلامه حلولو في الضياء اللامع ١٢٣/٢ والظاهر أن المؤلف رحمه الله تبعهما في إيراد لفظ "لا تبيعوا الطعام بالطعام" وزاد عليهما التصريح بأنه حديث ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ مرفوعاً لكن أخرج النسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى ٢٣/٤ باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام الحديث رقم ٦١٣٩ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٧٠/٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام " وأخرجه مسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر الحديث رقم ١٥٣٠ إكمال المعلم ١٥٦/٥ من نفس الطريق لكن بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج٤٥/٢٢٣ الحديث رقم ٢٧٢٥٠ و ٢٧٢٥١ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الطعام مثلاً بمثل الحديث رقم ١٥٩٢ إكمال المعلم ٢٧٧/٥ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه التعليق المغني ٢٤/٣ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب جواز التفاضل بين الجنسين الخ ٢٨٣/٥ والطبراني في معجمه الكبير ١٠٩٥/٢

المســـكوت عنه كالصفة ، و أجيب بأن فائدته استقامة الكلام إذ باسقاطه يختل بخلاف الصفة وقد أخذ بعضهم من احتجاج مالك على أن الأضحية لا تجـــزئ بليل لقوله تعالى : ((ويذكروا اسم الله في أيام معلومات))[١] القول بمفهـــوم اللقب ، وجعله ابن رشد مفهوم الزمان ومن لم يقل باللقب لم يقل بمفهوميته فلا يعد من المفاهيم.

(أعلاه لا يرشد إلا العلما ....)

يعـــني أن أعلـــى أي أقوى مفاهيم المخالفة في الحجية مفهوم لا يرشد الناس إلا العلماء ونحوه من كل كلام يشتمل على نفي واستثناء منطوقه نفي الإرشاد عن غيرهم ومفهومه إثباته لهم عكس ما لأهل البيان وإنما كان أقوى لأنـــه قـــيل : إنـــه منطوق بالصراحة والوضع لسرعة تبادر الإثبات منه إلى الأذهان ورجحه القرافي ، والصواب عندي في المسألة كون الإثبات منطوقا كالنفي وعلى مذهب أهل البيان كيف يقال في لا إله إلا الله إن دلالتها على إثـــبات الألوهـــية لله بالمفهوم ؟ وقال زكرياء : لا بعد فيه لأن القصد أولا وبالذات رد ما خالفنا فيه المشركون لا إثبات ما وافقونا عليه فكان المناسب للأول المنطوق وللثاني المفهوم اهـــ.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٤ كلهم من رواية معمر ابن عبد الله العدوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الطعام بالطعام مثلاً بمثل ".

١ - الآية ٢٨ من سورة الحج .

(………………… فما لمنطوق بضعف انتمى)

مـــا معطـــوف علـــى قـــوله لا يرشد إلا العلماء يعني أنه يلى النفي والاستثناء في القوة ما قيل إنه منطوق بالإشارة كمفهوم إنما والغاية بناء على أن المـــنطوق غـــير الصريح ليس من المفهوم وكذا لو قيل إنه منه لتبادره إلى الأذهان و من القائلين إنه منطوق بالإشارة القاضي أبو بكر الباقلاني .

(فالشرط فالوصف الذي يناسب فمطلق الوصف له يقارب

فعـــدد ثمـــت تقديـــم يلـــي وهو حجة على النهج الجلى)

يعـــني : أن مفهوم الشرط هو الذي يلي في القوة ما ذكر قبله إذ لم يقل أحد إنه منطوق ومثله في ذلك فصل المبتدأ فيلي ذلك الوصف المناسب للحكم نحو في الغنم السائمة زكاة، وإنما أخرت الصفة عن الشرط لأن بعض القائلين به خالف فيها وتأخر الشرط عما قيل إنه منطوق بالإشارة لأن الغاية قـــد قـــال بها من أنكر الشرط كالقاضي منا ومناسبة السوم من حيث إن المـــوجب نعمـــة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف فيلي ذلك مطلق الصـــفة غير المناسبة نحو في الغنم العفر الزكاة، وقولنا : فمطلق الصفة مجاز مـــن إطلاق اسم المطلق على المقيد لأن لفظ مطلق الصفة اسم لمفهوم الصفة الشـــامل للمناسبة وغير المناسبة وقد أريد به غير المناسبة فقط فيلي العدد ما ذكـــر لإنكار قوم له دونها فيليه التقديم لإفادته الاختصاص عند البيانيين . وفائدة التفاوت في القوة تقديم الأقوى عند التعارض، قوله وهو حجة على النهج الجلي: يعني أن مفهوم المخالفة حجة على المذهب المشهور وهو

مـــذهب مالـــك وأصحابه وخالف في مفهوم الشرط القاضي منا وأنكر أبو حنـــيفة كـــل مفاهيم المخالفة وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمـــر آخـــر وأنكرها قوم في الخبر دون الإنشاء وأنكرها السبكي في غير الشرع وأنكر إمام الحرمين صفة لا تناسب وقوم العدد دون غيره، أما مفهوم الموافقة فمعمول به اتفاقا عند بعضهم وذكر فيه إمام الحرمين عن قوم التفريق بين المقطوع به والمظنون .

فصـــــل

(من لطف ربنا بنا تعالى توسيعه في نطقنا المجالا)

يعـــني : أن مـــن لطـــف الله تعالى بالناس توسيعه المجال لهم في التكلم بحـــدوث الموضوعات اللغوية ليعبر كل واحد عما في نفسه مما يحتاج إليه في معاشـــه و معاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به واللطف لغة الرأفة والرفق وهو في حقه تعالى بمعنى غاية إيصال الإحسان بناءً على أنه صفة فعل ويعبر عنه بإرادة هذا الإيصال بناءً على أنه صفة ذات .

(وما من الألفاظ للمعنى وضع قل لغة بالنقل يدرى من سمع)

يعني : أن اللغة هي الألفاظ الموضوعات للمعاني سواء كان اللفظ مفردا أو مـــركبا علـــى ما اختاره تاج الدين السبكي من وضع المركبات بالنوع والمـــراد بالمعنى ما عني باللفظ لفظا كان أو معنىً كما سيأتي تقسيم المدلول إلى ذينك ، ودخلت الألفاظ المقدرة كالضمائر المستترة وخرج بها الدوال

الأربعـــة وهي الخطوط والعقود والإشارة والنصب قاله زكرياء، وخرجت الألفـــاظ المهملـــة وعـــبارة بعضهم وهي الألفاظ الدالة على المعاني فتخرج الألفاظ المهملة . وقال اللقاني : إن خروجها فيه شيء لدلالتها على معنى كحـــياة اللافظ وقال فإن قيل المعنى ما يعنى أي يراد باللفظ قلنا بل هو ما يفهم منه أريد أم لا كما صرحوا به اهــ . وأجيب عنه بما للسيد في حواشي شـــرح الشمســـية أن المعنى مفعل من عنى يعني إذا قصد وأنه لا يطلق على الصـــور الذهنية من حيث هي بل من حيث إنها تقصد من اللفظ وذلك إنما يكون بالوضع لأن الدلالة العقلية أوالطبيعية ليست بمعتبرة ثم قال وقد يُكتفى في إطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لأن تقصد باللفظ سواء وضـــع لها لفظ أم لا اهـــ وهو صريح في أن المعنى باعتبار الإطلاق الكثير المشـــهور المتبادر خاص بما يقصد وعليه كلام المحلي قاله في الآيات البينات، ويشـــمل قـــوله ومـــا من الألفاظ ... الخ العربية وغيرها وإن كان الغالب انصـــراف إطلاق اللغة إلى العربية ويشمل الحقيقة الشرعية والعرفية والكناية والمجـــاز لأنـــه بوضـــع ثان وعرفت اللغة لأنها تنبني على معرفتها الأحكام فـــيقال الموضوع اللغوي كذا، قوله بالنقل متعلق بيدري . والجملة استئناف بياني كأنه قيل بماذا تُدرى معاني الألفاظ ؟ فقال : يدريها السامع لها بالنقل عـــن العرب مثلا تواتراً نحو السماء والأرض لمعناهما المعروف أو آحادا نحو القرء للحيض والطهر وباستنباط العقل من النقل نحو الجمع المعرف بأل

يصح الاستثناء منه وكل ما يصح الاستثناء منه بإلا وأخواتها مما لا حصر فيه فهـــو عام فيستنبط العقل أن الجمع المعرف بأل عام ولا تعرف اللغة بمجرد العقل واحترز بما لا حصر فيه عن العدد فإنه يصح الاستثناء منه نحو له عليّ ستة إلا ثلاثة وليست عـــــامة.

(مدلولها المعنى ولفظ مفرد مستعملا ومهملا قد يوجد
وذو تركّــــب ....)

يعني أن مدلول الألفاظ إما معنى جزئيا كان أو كليا وإما لفظ مركب وســـيأتي أو مفرد ولا يخلو إما أن يكون مستعملا كالكلمة فإنها لفظ مفرد مســـتعمل في معـــنى أو يكون مهملا وهو ما لم يوضع لمعنى كمدلول أسماء حروف الهجاء كالجيم واللام والسين أسماء لحروف جلس أي جه له سه التي هـــي أجـــزاؤها والهاء بعد كل منها هاء السكت أتي بها للسكت على كل حـــرف قصْـــداً بذلك إلى بيان كونه جزءا قوله وذو تركب معطوف على مفرد يعني أن مدلول الألفاظ إما معنى وإما لفظ مفرد أو لفظ مركب مهملاً كـــان كمدلول لفظ الهذيان أو مستعملا كمدلول لفظ الخبر أي ما صْدقه أي الأفـــراد التي يصدق عليها لفظ الخبر نحو قام زيد وجاء محمد وإطلاق المدلـــول علـــى الماصدق كمـــا هنا سائغ لأنه مدلول لغة إذ المدلول اسم مفعـــول أصله مدلول عليه فحذف الجار والمجرور تخفيفا مع كثرة الاستعمال والأصل الإصطلاحي إطلاق المدلول على المفهوم أي ما وضع له اللفظ

خاصـــة لكن أطلقه أهل الاصطلاح على الماصدق لاشتماله على المفهوم الـــذي وضـــع له وتسميته مفهوما باعتبار فهم السامع له من اللفظ ومعنى باعتبار عناية المتكلم أي قصده إياه من اللفظ فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتـــبار، والمفهوم هنا مغاير لمقابل المنطوق، ومدلول الخبر اصطلاحا هو مـــركب يحـــتمل الصدق والكذب لذاته ولا يقال لا يصدق على المركب المهمل حد المركب إذ هو ما يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة وهذا مـــا لا معـــنى له وإلا كان غير مهمل لأنا نقول كما في الآيات البينات إن المراد بالمركب هنا ما فيه كلمتان فأكثر .

(........ووضـــع النكـــره لمطلق المعنى فريق نصره)

وضع مبتدأ متعلق به لمطلق خبره جملة فريق نصره يعني أن اسم الجنس النكرة ذهب فريق من الأصوليين كالفهري منا إلى أنه موضوع لمطلق المعنى من غير تقيـــيد بـــذهني ولا خارجـــي ، وعليه فاستعماله في كل منهما حقيقي . وحجـــتهم أن دعـــوى اختصاصـــه بأحدهما تحكم أي ترجيح بلا مرجح والخـــلاف في معنى له وجود في الذهن بالإدراك ووجود في الخارج بالتحقق كالإنســـان أي كمعـــناه وهو الحيوان الناطق فإنه متحقق ذهنا وهو ظاهر وخارجـــا لأن الكُلّـــي يتحقق في ضمن جزئياته بخلاف ما لا وجود له في الخارج كبحر من زئبق وبخلاف المعرفة فإن عَلَمَ الشخص وضع لمعين خارج وعلم الجنس أي الحقيقة وضع لمعين ذهنا وبقية المعارف وضعت لمعين في

الخارج إلا المعرف بلام الحقيقة ولام الجنس العهدية االذهنية ففي الذهن قاله زكرياء

(وهي للذهنى لدى ابن الحاجب وكم إمام للخلاف ذاهب)

يعني : أن النكرة التي لها معنى ذهني وخارجي ذهب ابن الحاجب منا والرازي من الشافعية إلى أنه موضوع للمعنى الذهني فقط لأننا إذا رأينا جسماً من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فإذا دنونا منه و عرفنا أنه حيوان لكن ظنناه طيرا سميناه به فإذا ازداد القرب وعرفنا أنه إنسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على أن الوضع له . وأجيب من جهة القائلين بأنه للخارجي فقط بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى لظن أنه في الخارج كذلك فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له كيفما أدركه . وجعل زكرياء قول ابن الحاجب أوجه لأن محققي أئمة العربية ذكروا أن الاسم النكرة موضوع لفرد شائع من الحقيقة وهو كُلّي لا يوجد مستقلا إلا في الذهن إذ كل موجود خارجي جزئي حقيقي ولا ريب أن الإنسان أيضا موضوع للحيوان الناطق وأن دلالته عليهما مطابقة وهي مفسرة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له وأن مجموعهما صورة ذهنية والخارجي إنما هو الأفراد من زيد وبكر وعمرو وغيرهم وإن كانت الصورة منطبقة عليها فالموضوع له المعنى الذهني، قوله وكم إمام .... الخ يعني : أن مذهب الجمهور أن النكرة المذكورة موضوعة للمعنى الخارجي

فقط جاعلين هذا أصلا في القياس في اللغة فإن الحقيقة الموضوع لها إذا فنيت وجـــاء أمثالها إنما يطلق عليها بالقياس واتفقوا على أن الأحكام إنما وضعت للأمور الخارجية المشخصة وهذا القول رجحه القرافي .

(وليس للمعنى بلا احتياج لفظ كما لشارح المنهاج)

يعني : أن شارح المنهاج وهو تاج الدين السبكي قال في جمع الجوامع وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج إلى اللفظ يعني أن المعنى المحتاج إلى اللفظ احتياجا قويا يكون له لفظ مفرد خاص به قال المحلي : فإن أنواع الـــروائح مع كثرتها جدا ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها التقييد كـــرائحة المسك فليست محتاجة إلى ألفاظ وكذلك أنواع الألم اهـــ وعبارة المحصول لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ بل لا يجوز ، واقتصر في الحاصل على نفي الوجوب وفي المنتخب على نفي الجواز وعبارة السبكي تحتملهما قوله لعدم انضباطها : أي فإنها منتشرة جداً لا تدخل تحت ضابط فلا تتعقل للبشر عادة دفعة فيستحيل منهم الوضع لها لأنه فرع التعقل وأما على القول بأن اللغة توقيفية فالوضع لمصلحة تخاطب البشر ولا تخاطب فيما لا يعقلون فـــلا وضـــع لانتفاء المصلحة قاله المحشي و لم يبينوا المعاني المحتاجة من غيرها لتعذر ذلك أو تعسره وقيدنا الاحتياج بالقوة لأنه كما في الآيات البينات ما من معنى إلا وهو محتاج في الجملة .

(واللغة الرب لها قد وضعا وعزوها للاصطلاح سمعا)

اللغة مبتدأ والجملة بعده خبره وعزوها مبتدأ خبره سمع بالبناء للمفعول يعني أن اللغات عربية كانت أو غيرها واضعها هو الله تعالى علمها عباده بالوحي إلى بعض الأنبياء وهو آدم عليه السلام أو خلق الأصوات في بعض الأجسام بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها ، أو خلق العلم الضروري في بعض الأجسام بها قال المحلي والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لأنه المعتاد في تعليم الله تعالى وكونها من وضعه تعالى هو مذهب الجمهور مستدلين بقوله تعالى ((وعلم آدم الأسماء كلها))[1] أي الألفاظ والمراد بالأصوات جميع الألفاظ الموضوعة للمعاني وسواء كان البعض السامع لها واحدا أو جماعة بحيث يحصل له أولهم العلم بأنها لتلك المعاني وسواء كان خلق العلم الضروري باللغات لواحد أو لجماعة بأن يعلم أو يعلموا أن الله قد وضعها لتلك المعاني المخصوصة ، وقال أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة إن اللغات اصطلاحية أي وضعها البشر واحدا كان أو أكثر مستدلين بقوله تعالى ((وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه))[2] فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو ظاهر لتأخرت عنها، وأجيب بأنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوءة والرسالة .

---

١ - الآية ٣١ من سورة البقرة .

٢ - الآية ٤ من سورة إبراهيم .

(فبالإشـــارة وبالتعيـــن   كالطفل فهم ذى الخفا والبين)

فَهْـــمُ مبتدأ خبره بالإشارة المعطوف عليه بالتعين وكالطفل اعتراض بـين المبـتدإ والخـبر يعني أن فهم الخفيّ من اللغة والواضح بناء على أنها اصـطلاحية يكون بالإشارة وبالتعين بالقرينة كأن تقول هات الكتاب من البـيت و لم يكن فيه غيره فيعلم أن لفظ الكتاب وضع له و مثال الإشارة أن تقول هات ذلك الكتاب وتشير إليه بيدك مثلا، قوله كالطفل أي كما يفهم الطفل لغة أبويه بالإشارة والقرينة.

(يُبنى عليه القلبُ والطلاقُ   بكا سقني الشراب والعتاقُ)

يعـــني أن الخلاف في اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية من فوائده جـــواز قلـــب اللغة كتسمية الثوب فرسا ، قال المازري ما لم يتغير به حكم شـــرعي كلفظ تكبيرة الإحرام وألفاظ التشهد فيمنع اتفاقا فإن قلنا توقيفية امتنع تسمية الثوب فرسا وإلا جاز وينبني عليه أيضا لزوم الطلاق لمن قصده باســـقني المـــاء ونحوه من كل كناية خفية وكذا لزوم العتق لمن قصده بكل كـــناية خفية فمن قال بالأول لم يلزم شيء من ذلك عنده ومن قال بالثاني لزم والصحيح من مذهب مالك لزومهما لأن الألفاظ إنما وضعت أدلة على ما في النفس وهي اصطلاحية ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاح مخصوص ما لم يثبت من الشرع تعبد في ذلك خلافا للأبياري القائل لا فائدة تـــتعلـــــق بالخلاف لأن الله تعالى أمرنا بتتريل الأحكام على ما يفهم من اللغة العربية ما لم يثبت للشرع تصـــــرف في بعضها سواء كانت توقيفية

أم لا ، وقـــال قـــوم الخـــلاف فيها طويل الذيل قليل النيل وإنما ذكرت في الأصـــول لأنهـــا تجـــري مجرى الرياضات التي يُرقى من النظر فيها ، وقال الماوردي[1] : فائدة الخلاف أنه من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل ومن قال بالاصطلاح أخّر التكليف عن العقل مدة معرفة الاصطلاح ، قال في الآيات البينات ولعل هذا بالنسبة لأول طبقة من المكلفين اهـــ .

(هل تثبت اللغة بالقياس — والثالث الفرق لدى أناس)

---

١ – هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد ولد سنة ٣٦٤هـــ وأخذ عن علماء كبار منهم أبو القاسم الصّيمري وأبو حامد وغيرهما وولي القضاء في بلاد عديدة وحمدت فيه سيرته وكانت له مترلة عظيمة عند حكام بني بويه وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير واللغة العربية وغير ذلك وله مؤلفات نفيسة منها الحاوي ، والأحكام السلطانية ، والإقناع، وتفسير القرآن ، وأدب الدين والدنيا ، وأعلام النبوة، وتسهيل البصر وتعجيل الظفر ، وسياسة الملك ، والنكت والعيون وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٢/١١ والبداية والنهاية لابن كثير ٨٠/١٢ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠٢/١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤١٠/١ والأنساب للسمعاني ٥٠٤/١ ومعجم الأدباء لياقوت ٥٢/١٥ وشذرات الذهب لابن العمـــاد ٢٨٦/٣ وطبقات الشافعية للسبكي ٣٠٣/٣ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٢٥ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٠ والمنتظم لابن الجوزي ١٩٩/٨ ولسان الميزان لابن حجر ٢٦٠/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٩/٧ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦٤/٥ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٨٨/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٧٢/٣ وهدية العارفين للبغدادي ٦٨٩/١ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٢٩/٩ .

يعني أنهم اختلفوا هل تثبت اللغة بالقياس وبه قال جمع من المالكية والشافعية أولا تثبت به ؟ وبه قال جمع من المالكية والشافعية أيضا وعُزي للحنفية وهو الراجح عند ابن الحاجب وغيره لأن اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس ، والمجيزون منهم من أجازه من جهة اللغة ومنهم من أجازه من جهة الشرع ، والمحكي عن القاضي من المنع هو الموجود في تقريبه فنَقْلُ ابنِ الحاجب عنه الجوازَ مردودٌ ولا فرق على القولين بين الحقيقة والمجاز ، وثالث الأقوال إثبات الحقيقة دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها قال في الآيات البينات : لو ذهب ذاهب إلى عكس ذلك كان مذهبا أخذاً من التعليل المذكور لأنه لما كان أخفض رتبة منها جاز أن يتوسع فيه بالقياس ما لا يتوسع فيها اهـ فإذا استعملت العرب لفظا في شيء غير موضوعه مجازاً فكذا استعماله في شيء آخر غير موضوعه مجازاً فلابد من علاقة وهي اتصال أمر بأمر في معنى إذ لا يصار إلى التجوز بدونها فإن اعتبرت بين الشيء الثالث الذي تجوز باستعمال اللفظ فيه وبين الموضوع له وتحققت بينهما فهذا ليس من القياس في شيء لأن العرب أذنت فيه ابتداء كالأسد إذا استعمل في الرجل الشجاع وإن اعتبرت العلاقة بين ذلك الثالث التي تجوز بالاستعمال فيه والثاني الذي تجوزت العرب بالاستعمال فيه وتحققت بينهما دون الموضوع له توجه القياس لكن لم يوجد شرطه وهو وجود علة الأصل في الفرع فلهذا منع ولعل المجيز جعل مشابه المشابه مشابهاً .

(محلـــه عنــدهم المشـــتق وما عداه جاء فيه الوفق)

يعـــني : أن محل الخلاف في إثبات اللغة بالقياس إنما هو المشتق المشمل على وصف كانت التسمية لأجله وجد ذلك الوصف في معنى آخر كالخمر لمخمـــر العقل أي مغطيه من ماء العنب وأما الأعلام فلا يجوز فيها القياس لأنها غير معقولة المعنى ، وإليه الإشارة بقوله وما عداه ...الخ

قـــال زكرياء فإن قلت ما الفرق بين هذا وما مر من أن الموضوعات اللغوية تعـــرف باســـتنباط العقل من النقل ؟ قلت الغرض هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولي مختلف فيه وثم استنباط وصف لإسم بقياس منطقي متفق عليه ولا يلزم من جواز الإثبات به جوازه بالأول وبتقدير تسليم تساويهما لا يلزم مـــن جـــواز إثبات الوصف جواز إثبات الاسم لكونه أصلا والوصف فرعا اهــ .

(وفرعه المبني خفة الكلف فيما لجامع يقيسه السلف)

يعـــني أن فائدة الخلاف في إثبات اللغة بالقياس هي خفة الكلفة أي المشـــقة في كـــل ما يقيسه السلف أي المجتهدون لجامع فمن قال به اكتفى بوجـــود الوصـــف في المقيس ويثبت حكمه بالنص وهو أقوى من القياس فيجعل النبيذ ونحوه مندرجاً تحت عموم الخمر في آية ((إنما الخمر))[1] فيثبت تحريمه بها ويستغني بذلك عن الاستدلال بالسنة أو بالقياس الشرعي المتوقف

---

١ - الآية ٩٠ من سورة المائدة .

علـــى وجـــود شروط وانتفاء موانع ، ومن منع القياس اللغوي احتاج إلى الاستدلال بقياس النبيذ على الخمر بشروط القياس ،وكذا الكلام في تسمية اللائط زانيا للإيلاج المحرم والنباش سارقا للأخذ خفية .

تنبـــيه : قال البخاري في صحيحه :إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة مـــن العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير و الخمر ما خامر العقل اهـــ وتسميته لغير ما اشتد من ماء العنب خمراً بناء على إثبات اللغة بالقياس وإلا فالخمر لغة ما اشتد من ماء العنب فقط والمراد باشتداده القوة المطربة .

فصـــل فـــي الاشتقاق

وهـــو لغـــة الاقـــتطاع وقد استشكل بعضهم الفرق بين الاشتقاق الاصطلاحي والعدل المعتبر في منع الصرف قال في الآيات البينات : فالأولى أن يقـــال العـــدل أخـــذ صيغة من صيغة أخرى مع أن الأصل البقاء عليها والاشـــتقاق أعـــم مـــن ذلك فالعدل قسم منه اهـــ والمراد بالاشتقاق عند الإطـــلاق الاشتقاق الصغير وهو المعقود له الفصل وأما الكبير والأكبر فإنما ذكرا استطراداً .

(والاشتقاق ردك اللفظ إلى   لفظ وأطلق في الذي تأصلا)

يعـــني أن الاشتقاق هو أن ترد لفظا إلى لفظ آخر بأن تحكم بأن الأول مأخـــوذ مـــن الثاني أي فرع عنه قاله المحلي واعترضه اللقاني .بما يعلم عدم صحته من طالع الآيات البينات ، قوله : وأطلق في الذي تأصلا يعني :

المشـــتق منه أي سواء كان اللفظ المردود إليه حقيقة أو مجازا كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في الأمر بمعنى الفعل مجازا لا يقال منه آمر ولا مأمور مثلا بخلافه بمعنى القول حقيقة .

(وفي المعاني والأصول اشْتَرِطا تناســبا بيــنهما منضبطــا)

يعــني أنه يشترط في تحقيق ماهية الاشتقاق أن يتناسب اللفظ المردود والمــردود إليه في المعنى والحروف الأصلية تناسباً منضبطا عند أهل الفن أي معــروفا فالتناسب في المعنى أن يكون المردود إليه في المردود وفي الحروف الأصــلية أن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الضارب من الضرب ، فخــرج بالتناســب في المعنى نحو ملح ولحم وحلم مع أنه أيضا يخرج بقيد المناســبة في التــرتيب ونحو مقتل وقتل مصدرين لاتحادهما معنى فليس معنى أحدهما في الآخر ، وبالحروف خرج المترادفان وخرج بالأصلية المزيدةُ فلا يحــتاج للاتفاق فيها ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة إذ قد يحذف بعضها لعارض كخفْ أمر من الخوف .

(لابــــد في المشتــق من تغيير محقــق أو كان ذا تقديــر)

يعني أنه لابد في تحقق الاشتقاق من تخالف بين لفظ المشتق والمشتق منه تحقيقا كضرب من الضرب أو تقديرا كطلب من الطلب فتقدر فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر .

(وإن يكن لمبهم فقد عهد مطردا وغيره لا يطّرد)

قال زكرياء : المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة انتسب إليها ذلك المعنى فهو مطرد لغة كضارب و مضروب وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه بل على أنه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع وكالدبران لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهو منزلة من منازل القمر فليس بمطرد اهـ وكذلك الأبلق للفرس المجتمع فيه البياض والسواد دون غيره من الحيوانات المجتمع فيها ما ذكر ما لم يمنع مانع من الاطراد كالفاضل لا يطلق على الله تعالى مع إثبات الفضل له بناء على أن أسماءه توقيفية .

(والجبذ والجذب كبير ويَرَى للأكبر الثلم وثلباً من دَرَى)

يعني : أن ما تقدم تعريف للاشتقاق الصغير المراد عند الإطلاق وهو رد لفظ لآخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية ولابد من تغيير ، وذكر في هذا البيت الكبير والأكبر ويقال أيضا أصغر وصغير وكبير فالاشتقاق الكبير ما اجتمعت فيه الأصول دون الترتيب مع مناسبة معنوية بينهما كالجبذ والجذب والاشتقاق الأكبر كالثلم والثلب ونحوهما مما فيه المناسبة في بعض الحروف الأصلية فقط ومنه قول الفقهاء الضمان مشتق من

الضم لأنه ضم ما في ذمة إلى ذمة أخرى فلا يعترض بأنهما مختلفان في بعض الأصـــول ، قال أبو حيان لم يقل بالاشتقاق الأكبر من النحاة إلا أبو الفتح[١] وكان ابن الباذش[٢] يأنس به .

---

١ – هو العالم الكبير أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد المعروف بالشهرستاني الشافعي الفقيه المتكلم ولد سنة ٤٦٧هـــ وقيل سنة ٤٧٩هـــ وأخذ عن علماء منهم أبو القاسم الأنصاري وأبو النصر بن القشيري وغيرهما واتسع علمه وانتشر صيته وألف كتباً منها الملل والنحل ، ونهاية الإقدام في علم الكلام، وتلخيص الأقسام لمذاهب الأنام، والمناهج والبيان ، والمضارعة وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٨هـــ وقيل سنة ٥٤٩هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ٢١٠/١٢ وتذكرة الحفاظ ١٠٤/٤ كلاهمـــا للذهبي ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦١٠/١ وتاريخ حكماء الإسلام للبيهقي ص١٤١ وطبقات الشافعية للسبكي ٧٨/٤ ولسان الميزان لابن حجر٥/٢٦٣ والوافي للصفـــدي ٢٧٨/٣ والمختصـــر في أخبار البشر لأبي الفداء ٢٩/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٢٨٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ١٤٩/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٧/١٠ ومفتاح السعادة لطـــاش كبرى ٢٦٤/١ والأعلام للزركلي ٨٣/٧ .

٢ – من بين العلماء الغرناطيين اثنان يعرف كل منهما بابن الباذش أحدهما هو أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف المقرئ النحوي الأديب المحدث ولد سنة ٤٩١هـــ وأخذ عن أبيه أبي الحسن علي وأبي القاسم خلف بن إبراهيم بن النحاس وأبي علي الغساني وأبي علي الصدفي وغيرهم وأخذ عنه ابن رفاعة وأبو علي القلعي وأبو جعفر بن حكم وغيرهم وله مؤلفات في غاية الإتقان منها الإقناع في القراءات ، والطرق المتداولة وهو في القراءات أيضاً وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٠هـــ وقيل سنة ٥٤٢هـــ وله ترجمة في كتب منها طبقات القراء لابن الجزري ٨٣/١ وبغية الوعاة للسيوطي ص١٤٧ والديباج لابن فرحون ص١٠٦ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٣٢/١ وأخبار غرناطة للسان الدين الخطيب ص٧٧ وروضات الجنات للخونساري ص٧١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١٦/١ ، وثانيهما والده وهو أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف بن محمد

واعلم أن المناسبة في الصغير بمعنى الموافقة وفي الأخيرين أعم من الموافقة وقد مـثل العضـد للكبير بنحو كَنى و ناك وليس في المشتق معنى المشتق منه بل بينهما تناسب في المعنى لأنهما يرجعان إلى الستر لأن في الكناية ستراً للمعنى بالنسـبة إلى الصريح والمعنى الآخر فيه ستر للآلة بتغييبها في الفرج ، والجبذ مبتدأ عطف عليه الجذب والخبر كبير ويرى فاعله مَنْ في قوله مَنْ دَرَى .

(والأعجمي فيه الاشتقاق كجبرئيل قاله الحذاق)

الأنصاري ولد بغرناطة سنة ٤٤٤هـ وأخذ عن علماء منهم أبو علي الصدفي وأخذ عنه علماء كبار منهم ابنه أحمد المذكور سابقاً والقاضي عياض وعبد الحق وابن عطية وغيرهم وله مؤلفات منها شرح على أصول ابن السراج في النحو ، وشرح لكتاب سيبويه ، وشرح على الكافي لأبي جعفر النحاس ، وشرح على الإيضاح لأبي علي الفارسي ، وغير ذلك وقال عنه ابن فرحون : كان رحمه الله تعالى أوحد زمانه إتقاناً ومعرفة ومشاركة في العلوم وانفراداً بعلم العربية مشاركاً في الحديث عالماً بأسماء رجاله ونقلته مع الدين والزهد والفضل والانقباض عن أهل الدنيا اهـ وتوفي رحمه الله سنة ٥٢٨هـ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ٢٩٩/١ وشجرة النور الزكية ١٣١/١ والصلة لابن بشكوال ص١٩ وبغية الملتمس للضبي ص٤٠٦ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٢٦ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٥/٧ وهدية العارفين للبغدادي ٦٩٦/١ والأعلام للزركـلي ٢٥٥/٤ وأظن أن هذا الأخير هو الذي عناه أبو حيان في كلامه الذي نقله المؤلف رحمه الله هنا .

يعـــني أن الأسماء العجمية قد تكون مشتقة قاله الأصفهاني في شرح المحصول والدليل عليه ما رُوِي[١] أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل لم ....

١ - تـــبع المؤلف رحمه الله في هذا الكلام العبادي في الآيات البينات فإنه قال فيه ١٠٣/٢ : قال الأصفهاني في شرح المحصول : لا يقال لو صح ما ذكرتم من حدّ الاشتقاق لكان جبريل وميكائيل وإسرافيل مشتقات لوجود حد الاشتقاق فيها واللازم باطل وذلك لأنها لو كانت مشتقة لما كانت أعجمية لكون العجمة منافية للاشتقاق لكنها أعجمية وإلا لانصرفت واللازم باطل فالملزوم كذلك لأنا نقول إنما ذكرنا حد الاشتقاق الحاصل في الأسماء العربية وتلك الألفاظ ليست بعربية اهـــــ فليـــتأمل حاصل جوابه وكيف اندفع به الاعتراض بخروجها عن الحدّ ثم قال أعني الأصفهاني: فإن قيل لا نسلم وجود حدّ الاشتقاق في تلك الألفاظ قلنا الدليل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل لما سُمّيت جبريل ؟ وكذلك سأل ميكائيل وإسرافيل فقال له صلى الله عليه وسلم لأني آتي بالجبروت في قبائل وميكائيل سمي بذلك لأنه يكيل الأرزاق وإسرافيل سمي بذلك لعظم خلقه اهـــــ المقصـــود من كلام العبادي وهذا الحديث الذي ذكره الأصفهاني ونقله عنه العبادي ثم المؤلف رحمه الله لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث وما أفاده من اشتقاق تسمية كـــل من جبريل وميكائيل وإسرافيل من المعنى المذكور فيه مخالف لما ذكره أهل التفسير من الآثار الـــتي تفسر معنى هذه الأسماء العجمية في لغة العجم فقد قال السيوطي في الدر المنثور ٢٢٥/١ : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : جبريل كقولك عبد الله جَبْرٌ عبد وإيل الله . وأخرج ابن أبي حـــاتم والبيهقي في شعب الإيمان والخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عباس قال : جبريل عبد الله وميكائـــيل عبيد الله وكل اسم فيه إيل فهو مُعَبّدٌ لله ، وأخرج الديلمي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم جبريل عبد الله واسم اسرافيل عبد الرحمن، وأخرج ابن جرير وأبـــو الشـــيخ في العظمة عن علي بن الحسين قال : اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله واســـم اســـرافيل عبد الرحمن وكل شيء راجع إلى ايل فهو مُعَبّدٌ لله عز وجل اهـــــ ، وأخرج الإمـــام أحمـــد في المسند ٣٤٥/٣٣ الحديث رقم ٢٠١٧٦ عن عطـــاء قـــال قال لي علي بن

سمـــيت جبريل ؟ فقال: لأني آتي بالجبروت ، و ميكائيل سمي به لأنه يكيل الأرزاق وإسرافيل سمي به لعظم خلقه ، وما لا مصدر له من الأفعال ولا

الحسين : اسم جبريل عليه السلام عبد الله واسم ميكائيل عليه السلام عبيد الله اهـــ وسند هذا الأثر عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما حسن وقد أخرجه بالإضافة إلى الإمام أحمد الطبري في تفسيره ٤٣٧/١ وأبو الشيخ في كتاب العظمة ص٣٨٢ ثم قال السيوطي في المحل المذكور سابقا من الدر المنثور: وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال : جبريل اسمه عبد الله وميكائيل اسمه عبيد الله قال والإلّ الله وذلك قوله ((لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة)) قال لا يرقبون الله اهـــ. لكن أخرج البيهقي في شعب الإيمان ١٧٧/١ الحديث رقم ١٥٧ والطبراني وأبو الشيخ في العظمة كما في الدر المنثور ٢٢٦/١ بسند حسن إلى ابن عباس رضي الله عنه قال " بيـــنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل عليه السلام يناجيه إذ انشق أفق السماء فأقبل جـــبريل يتضاءل ويدخل بعضه في بعض ويدنو من الأرض فإذا ملك قد مثل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويُخيِّرُك بين أن تكون نبياً مَلكاً وبين أن تكون نبياً عبداً قال رسول ا لله صلى الله عليه وسلم فأشار جبريل إليّ بيده أن تواضع فعرفت أنه ناصح فقلت عبداً نبياً فعرج ذلك المَلَكَ إلى السماء فقلت يا جبريل قد كنت أردت أن أسألك عن هـــذا فرأيت من حالك ما شغلني عن المسألة فمن هذا يا جبريل ؟ قال هذا إسرافيل خلقه الله يوم خلقـــه بين يديه صافناً قدميه لا يرفع طرفه بينه وبين الرب سبعون نوراً ما منها نور يدنو منه إلا احتـــرق بين يديه اللوح المحفوظ فإذا أذن الله في شيء في السماء أو في الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر فيه فإن كان من عملي أمرني به وإن كان من عمل ميكائيل أمره به وإن كان مـــن عمل ملك الموت أمره به قلت يا جبريل على أي شيء أنت ؟ قال على الرياح والجنود قلت علي أي شيء ميكائيل ؟ قال على النبات والقطر قلت على أي شيء ملك الموت ؟ قال على قبض الأنفـــس ومـــا ظننت أنه هبط إلا بقيام الساعة وما ذاك الذي رأيت مني إلا خوفاً من قيـــام الساعة " اهـــ

يتصرف كعسى وليس فهو مشتق فالمراد رد لفظ إلى آخر موجودا أو مقدر الوجود فوصفها بالجمود لا ينافي الاشتقاق لأن جمودها بمعنى عدم التصرف قال في الآيات البينات إنه رأى في كلامهم ما يدل على أنه لا يشترط وجود المصدر والاستعمال فتكون الأفعال المذكورة مشتقة .

(كذا اشتقاق الجمع مما أفردا   ونَفيُ شرط مصدر قد عُهِدا)

يعني كما وقع الاشتقاق في الأسماء العجمية وقع أيضا اشتقاق الجمع والتثنية من المفرد فرجلان ورجال مشتقان من رجل قاله الصفي الهندي[1] ولهذا قال الأصفهاني في شرح المحصول والمراد بالرد جعل أحدهما فرعا والآخر أصلا والفرع مردود إلى الأصل اهـ قوله ونفي شرط الخ النفي : مبتدأ مضاف لشرط وذلك مضاف لمصدر، وعهد بالتركيب خبر يعني أنه عرف عندهم أنه لا يشترط في الاشتقاق وجود مصدر ولا استعمال فالجمود لا ينافي الاشتقاق كما تقدم في شرح البيت قبل هذا .

---

١ - هو العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشافعي المعروف بالصفي الهندي ولد سنة ٦٤٤ هـ وتعلم على مشايخ في الهند ثم رحل في طلب العلم إلى اليمن والحجاز والشام ومصر ومن الذين أخذ عنهم ابن سبعين والسراج الأرموي وغيرهما وأخذ عنه الحافظ الذهبي وغيره وله مؤلفات منها نهاية الوصول في علم الأصول، والفائق في التوحيد، والزبدة في علم الكلام، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٧٥٠هـ وترجمته في كتب منها طبقات الشافعية للسبكي ١٦٢/٩ والبدر الطالع للشوكاني ١٨٧/٢ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٥٢/١٠ .

(وعند فقد الوصف لا يشتق   وأعْوَزَ المعـــتزليّ الحـــــقُّ)

يعـــني أنه لا يجوز الاشتقاق عند عدم قيام الوصف بالمشتق فلا يقال ضارب لمـــن لم يقم به الضرب أصلا بخلاف الأعيان فلا يجب في الاشتقاق منها قيام المشتق منه بالذات كما في لابنٍ وتامر وحداد والمكي والمدني مثلا لأنها كما قـــال الـــرازي مشتقة من أمور يمتنع قيامها بالمشتق وتبعه على ذلك شراح كـــتابه المحصـــول كالأصفهاني والقرافي ، قوله وأعوز ... الخ يقال كما في القامـــوس أعـــوزه الشيء احتاج إليه يعني أن المعتزلة خالفوا منهج الصواب المحـــتاج إلى اتباعه حتى جرى بهم الخلاف إلى الخلاف في كفرهم حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم وسائر صفات المعاني ووافقوا على اثبات المعـــنوية فقالـــوا عالم مثلا بذاته لا بصفة زائدة عليها فلزم من ذلك صدق المشتق على من لم يقم به معنى المشتق منه لكن لازم المذهب فيه خلاف هل يعد مذهبا أم لا

(وحيثما ذو الاسم قام قد وجب   ....)

يعـــني : أنه يجب في اللغة الاشتقاق من كل معنى له اسم إذا قام ذلك المعـــنى بالمشـــتق كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه وإن قام به معنى ليس له اسم كأنواع الروائح فإنها لم يوضع لها اسم استغناء بالتقييد كرائحة كذا امتنع الاشتقاق .

(........................ وفرعه إلى الحقيقة انتسب

لدى بقاء الأصل في المحل بحسب الإمكان عند الجل

ثالثها الإجماع حيثما طرا على المحل ما مناقضا يُرى)

ذهب الجمهور إلى أن الفرع أي المشتق يشترط في كونه حقيقة بقاء الأصل الذي هو المشتق منه في المحل إن أمكن بقاء ذلك المعنى كالقيام وإن كان ينقضي شيئا فشيئا كالمصادر السيالة نحو التكلم فالمشترط بقاء آخر جزء منه . وذهب ابن سيناء[1] وبعض المعتزلة إلى عدم اشتراط بقاء المشتق منه

---

١ - هو الطبيب الفيلسوف الشاعر أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي ابن سينا البلخي ثم البخاري المعروف بابن سينا وبالرئيس ولد سنة ٣٧٠هـ وكان أبوه من الشيعة الاسماعيلية فاشتغل هو في بداية صغره بذلك ولكنه ما لبث أن أقبل على طلب العلم بذكاء فائق وهمة عالية فأتقن حفظ القرآن وعلومه وبعض العلوم الأخرى قبل أن يجاوز عمره السنة العاشرة وأخذ الفلسفة والمنطق عن أبي عبد الله الناتلي وأخذ عن مشايخ آخرين منهم إسماعيل الزاهد وقال ابن العماد عنه: ولم يستكمل ثماني عشرة سنة من عمره إلا وقد فرغ من تحصيل العلوم بأسرها التي عاناها اهـ وفاق ابن سينا في الطب أهل عصره وأصبح فيه عديم القرين فقيد المثيل ، وتردد عليه حذاق أهل الطب يتعلمون منه ونال جاهاً عظيماً وصيتاً واسعاً وألف كتباً كثيرة منها كتاب الشفا في الحكمة، وكتاب النّجاة، وكتاب الإشارات، وكتاب القانون، ورسالة حي بن يقظان ورسالة الطير، وغير ذلك وقاربت مؤلفاته مائة كتاب ما بين مطول وموجز ولما مرض مرض الموت تاب وتصدق بماله على الفقراء واعتق عبيده ورد المظالم إلى أصحابها وصار يختم القرآن مرة كل ثلاثة أيام وتوفي سنة ٤٢٨هـ واختلف العلماء في الحكم عليه فمنهم من طعن في دينه كالغزالي وابن الصلاح واليافعي ومنهم من أثنى عيه كابن خلكان وغيره وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٨/١١ وعيون التاريخ لابن شاكر ١٥٩/١٣ وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ٢/٢ وتاريخ الحكماء للقفطي ص٤١٣ وتاريخ حكماء الإسلام للبيهقي ص٥٢ والبداية

وأنـــه يصـــدق على من ضرب أمس ضارب حقيقة ، والقول الثالث قال صـــاحبه : أجمع المسلمون وأهل اللسان على أنه لا يجوز تسمية المحل بالمعنى بعـــد مفارقـــته حيث طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الوصف الأول كتســـمية القاعد قائما لما سبق له من القيام وإنما يجوز مجازا من إطلاق اسم أحـــد الضدين وإرادة الآخر فإن كان الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال فمجاز إجماعا نحو ((إني أراني أعصر خمرا))[1] أي عنبا يؤول إلى الخمر .

(عليه يبنى من رمى المطلقه فبعضهم نفى وبعض حققه)

يعني : أنه ينبني على الخلاف المذكور مسألة ذكرها أهل المذهب وهي : من رمـــى زوجته المطلقة طلاقا بائناً بالزنا هل يلاعن ؟ فبعض أهل المذهب نفى اللعان بينهما لأنها ليست بزوجة ، وبعضهم حقق اللعان بينهما أي أوجبه .

والنهاية لابن كثير ٤٢/١٢ ولسان الميزان لابن حجر ٢٩١/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٥/٥ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣٣/٣ والكامل في التاريخ لابن الأثير ١٥٧/٩ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٦٩/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٤٧/٣ والجواهر المضيئة للقرشي ١٩٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠/٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٩/١ .

١ - الآية ٣٦ من سورة يوسف .

ولابن المواز[١] تفصيل راجع إلى القول الثالث وهو إن تزوجت غيره لم يلاعن وإلا لاعن فكأنه رأى زواجها الثاني مانعا من صدق كونها زوجة للأول .

(فما كسارق لدى المؤسس حقيقة في حالة التلبس)

المؤسس بكسر السين المشددة صاحب الأصول والمراد به هنا السبكيان تاج الدين ووالده تقي الدين يعني فبسبب ما ذكر من اشتراط بقاء المشتق منه في المحل في كون المشتق حقيقة كان اسم الفاعل كسارق واسم المفعول كمضروب حقيقة في حال التلبس بالمعنى أو جزئه الأخير لاحالة النطق به سواء كان مسندا أم لا لأن معنى اسم الفاعل واسم المفعول ذات متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث أي وجود بعد العدم فهو حقيقة في كل من قام به هذا الوصف الآن أو في الماضي أو

---

١ – هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن الموّاز ولد سنة ١٨٠هـ وأخذ عن علماء كبار منهم ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد وغيرهم وأخذ عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن وغيرهم وقال عنه ابن فرحون : كان راسخاً في الفقه والفتيا عالماً في ذلك وله كتابه المشهور الكبير- يعني الموازية – وهو أجل كتاب ألّفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات وقال إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على اصولهم في تصنيفه وغيره وإنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات اهـ وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٩هـ وقيل سنة ٢٨١هـ وترجمته في كتب منها الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٣١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٦٨/١ والأعلام للزركلي ٢٩٤/٥ وشذرات الذهب لابن العماد ١٧٧/٢ ومرآة الجنان لليافعي ١٩٤/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٩ وترتيب المدارك لعياض ٧٢/٣ .

المستقبل ، وقد يقصد بهما دون الصفة المشبهة بمعونة القرائن الحدوث فالاسم وضع للثبوت وهو تحقق المحمول للموضوع من غير تعرض لحدوث ولا دوام وإنما يقصد به الدوام لأغراض تتعلق به كالمبالغة في المدح والذم كما اقتضاه كلام عبد القاهر[1]

---

١ - هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني الشافعي النحوي المتكلم البياني الفقيه المفسر أخذ عن أبي الحسن محمد بن الحسن الفارسي وغيره وأخذ عنه علي بن أبي زيد الفصيحي وغيره وكان فاضلاً ديّناً زاهداً دخل عليه لص ليلاً وهو في الصلاة فأخذ جميع ما في البيت والجرجاني ينظر إليه ولم يقطع صلاته ، وله كتب منها أسرار البلاغة ، والإيجاز في مختصر الإيضاح في النحو ، ودرج الدرر في تفسير الآي والسور ، ودلائل الإعجاز في المعاني والبيان ، وتفسير الفاتحة في مجلد ، والعمدة في التصريف ، وعوامل المائة في النحو ، ومختار الاختيار في فوائد معيار النظار وهو في المعاني والبيان والبديع، والمعتضد في شرح إعجاز القرآن للواسطي ، والمغني في شرح إيضاح أبي علي الفارسي ، والمقتصد وهو اختصار للمغني ، وله غير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٤٧١هـ وقيل سنة ٤٧٤هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٤٦/١١ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٤٢/٣ وفوات الوفيات لابن شاكر ٢٩٧/١ ونزهة الألبا للأنباري ص ٤٣٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤٠/٣ وانباه الرواه للقفطي ١٨٨/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣١٠ ومرآة الجنان لليافعي ١٠١/٣ وروضات الجنان للخوانساري ص٤٤٣ وهدية العارفين للبغدادي ٦٠٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١٠/٥ .

والسكاكي[1] هذا معناه عند السبكي ووالده و على الاطلاق بهذا المعنى تحمل الاوصــاف في نصوص الكتاب والسنة نحو ((فاقتلوا المشـــــركين))[2] و((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))[3] و((الزانية والزاني فاجلدوا))[4] الآيـــة معناه الحقيقي كما في الآيات البينات تعلق وجوب الجلد بكل ذات ثبت لها الزنى باعتبار حال ثبوته لها تأخر ثبوته لها عن حال النطق أي زمان الـــنزول أو تقدم لأن الزمان غير معتبر في معنى ذلك اللفظ فيجب حده إذا اتصف به بمقتضى هذا الكلام وإن قصد به الحدوث كأن قيل: الزاني وأريد به الذي حدث زناه في الزمن الحاضر مثلاً يجب حده لم يتناول اللفظ من لم يحدث زناه في ذلك الزمان ولو باعتبار اتصافه بالزنى في غيره على سبيل

---

١ – هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي الخوارزمي سراج الدين الحنفي الأديب النحوي البياني المعروف بالسكاكي ولد سنة ٥٥٥هـــ وأخذ عن علماء منهم شيخ الإسلام محمود بن صاعد الحارثي وسديد ابن محمد الحناطي وغيرهما وأخذ عنه مختار بن محمود الزاهد وغيره وكان عالماً متبحراً في علوم منها النحو والتصريف وعلوم المعاني والبيان وغير ذلك وله مؤلفات منها مفتاح العلوم في النحو والأدب ، والاشتقاق، والمعاني والبيان ، ومصحف الزهرة وتوفي رحمه الله سنة ٦٢٦هـــ وترجمته في كتب منها مفتاح السعادة لطاش كبرى ١٦٣/١ والجواهر المضيئة للقرشي ص٢٢٥ وروضات الجنات للخوانساري ٢٣٨/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٢/١٣ وهدية العارفين للبغدادي ٥٥٣/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٢٢/٥ .

٢ – الآية ٥ من سورة التوبة .

٣ – الآية ٣٨ من سورة التوبة .

٤ – الآية ٢ من سورة النور .

الحقيقة وعلى أنه حقيقة في حال التلبس فلم لم يقتل صلى الله عليه وسلم من أشرك قبل النزول ولا حد من سرق أو زنى قبله ؟لأنه إما أن يكون مشركا قبل النزول فالإسلام يجبّ ما قبله وإن كان مسلماً فلأنه لم يحرم عليه إذ ذاك بخلاف ما إذا قامت البينة عند الحاكم بأن زيداً سارقاً في الزمان الماضي فإنه تقطع يده ولو عند القائل بأنه مجاز في الماضي ، فالحاصل أن اسم الفاعل والمفعول لهما استعمالان أحدهما وهو الأكثر ما عليه أهل المعاني من أنه ذات متصفة بالمشتق منه من غير اعتبار زمان ولا حدوث فهو حقيقة فيمن قام به الوصف في الماضي أو الحال أو الاستقبال. والثاني: وهو الأقل ما قاله أهل النحو من أنه يقصد به الحدوث فإذا قيل يحدّ الزاني دخل فيه حقيقة على الاستعمال الأول كل من اتصف به في أي زمان كان. وعلى الثاني : أعني استعماله في الحدث الحاضر كان الحال فيه حال النطق فمن لم يتصف به فيه فهو غير داخل فيه حقيقة بل مجازاً باعتبار اتصافه السابق أو اللاحق فمعنى بقاء المشتق في المحل بقاؤه هو أو آخر جزء منه في الحال الذي يكون الإطلاق باعتباره فَعُضّ بهذا تسلم كما أولوا النهي سلموا من الاعتراض على السبكي ظناً أن الحال المعتبر بقاؤها منحصرة في حال النطق ومطلق الحال قال في الآيات البينات:وليس الأمر كذلك إذْ بقي قسم آخر وهو الحال الذي يكون الإطلاق باعتباره وبالنظر إليه وهذا حال مخصوص لا يجب أن يكون حال النطق ولا هو مطلق الحال لشمول مطلق الحال للحال الذي لا يكون حال

النطق ولا يكون الإطلاق باعتباره اهـ والمراد التلبس العرفي فالمتكلم والمخبر حقيقة فيمن يكون مباشرا لهما مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بنفس أو سعال قليل لم يخرج عن كونه متكلما حقيقة وعلى هذا القياس أفعال الحال .

(أو حالةُ النطق بما جا مسندا وغيره العموم فيه قد بدا)

حالة بالجر عطف على حالة قبله و أو لتنويع الخلاف يعني أن القرافي قال في بيان معنى الحال في المشتق أن يكون التلبس بالمعنى حال النطق به إذا كان المشتق من اسم فاعل أو مفعول مسندا نحو زيد ضارب إذ هو للحدث الحاصل بالفعل ، ويلزمه حضور الزمان فإن استعمل في الحدث الذي سيقع فهو مجازٌ وكذا في الماضي على الأصح أما إذا كان محكوما عليه نحو ((الزانية والزاني فاجلدوا)) و ((السارق والسارقة فاقطعوا)) و((فاقتلوا المشركين)) فحقيقة في الماضي والحال والاستقبال واختلف المحققون بعده فمنهم من سلم له التخصيص ومنهم من منع وأبقى المسألة على عمومها، والمراد بالغير في قوله وغيره المحكوم عليه يعني أن المحكوم عليه عند القرافي التلبس بالمعنى في أي وقت ماضياً كان أو حاضرا أو مستقبلا .

فصل في الترادف

والمترادف اللفظ المتعدد المتحد المعنى .

(وذو الترادف له حصول وقيل لا ثالثها التفصيل)

يعـــني أن المترادف له حصول أي وقوع في الكلام وهذا أصح الأقوال خلافا لثعلب[1] ....

---

١ - هو علامة الأدب والنحو واللغة أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم العبسي البغدادي المعروف بثعلب ولد سنة ٢٠٠هـــ وأخذ عن القواريري وغيره وأخذ عنه خلق كثير وبرع في علوم النحو واللغة والأدب حتى فاق أقرانه في ذلك وشاركهم في علوم منها الحديث والقراءات وغير ذلك وكان زاهداً ديناً فاضلاً متواضعاً قال ابن مجاهد المصري قال ثعلب اشتغل أهل القرآن والحديث والفقه بذلك واشتغلتِ بزيد وعمرو ، ليت شعري ما يكون حظي في الآخرة؟ قال ابن مجاهد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي اقرئ أبا العباس ثعلب مني السلام وقل له : أنت صاحب العلم المستطيل . قال العبد الصالح أبو عبد الله الروذباري أراد صلى الله عليه وسلم أن الكلام به يكمل والخطاب به يجْمُل وجميع العلوم تفتقر إليه اهــــ من الشذرات وصنف ثعلب مصنفات منها كتاب الفصيح ، وكتاب إعراب القرآن ، وكتاب القراءات وكتاب اختلاف النحويين ، وكتاب معاني الشعر ، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٢٩١هـــ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢٠٧/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٩/٩ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٠٤/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٦/١ ومعجم الأدباء لياقوت ١٠٣/٥ والأنساب للسمعاني ص٥٥٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢١٤/٢ وإنباه الرواة للقفطي ١٣٨/١ والمختصر من تاريخ اللغويين والنحويين للزبيدي ص ٣١ وطبقات القراء لابن الجزري ١٤٨/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٩٨/١١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي٢٧٥/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٢١٨/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ص١٧٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠٣/٢ .

وابن فارس [١] والزجاجي [٢]

---

١ - هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي المعروف بابن فارس قال عنه ابن العماد : كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة فإنه أتقنها وألف كتابه المجمل وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً ، وله كتاب حلية الفقهاء ، وله رسائل أنيقة ومنها اقتبس الحريري صاحب المقامات ذلك الأسلوب ، والمسائل الفقهية في المقامة الطيبية وهي مائة مسألة وكان مقيماً بهمذان وعليه اشتغل بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات اهـــ ، وكان حسن الشعر ومن شعره قوله :

اسمع مقالة ناصـــح	جمع النـــصيحه والمقه
إياك واحذر أن تبيـــ	ـــت من الثقات على ثقه

وقوله :

إذا كنت في حاجة مرسلا	وأنت بها كَلِفٌ مغرمُ
فارسل حكيماً ولا توصِه	وذاك الحكيم هو الدرهمُ

وقوله

قالوا كيف حالك؟ قلت خير	تُقضّى حاجة وتفوت حاجُ
إذا ازدحمت هموم الصدر قلنا	عسى يوم يكون به انفراج
نديمي هرتي وأنيس نفسي	دفاتر لي ومعشوقي السراج

ومن مؤلفاته زيادة على ما ذكره ابن العماد : الصاحبي ومقاييس اللغة وهما في اللغة وغريب إعراب القرآن وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـــ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن ا لعماد ١٣٢/٣ وبغية الوعاة للسيوطي ٣٥٢/١ ومعجم الأدباء لياقوت ٨٠/٤ .

٢ - هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل المعروف بالزجاج أخذ عن المبرد وثعلب وغيرهما وكان من أهل العلم والأدب والدين المتين وكان يخرط الزجاج فنسب إليه وكان مقرباً من ا لوزير عبيد الله بن سليمان وعلّم القاسم ولد الوزير المذكور الأدب ثم صار القاسم هذا وزيراً فاستفاد من طريقه الزجاج مالاً جزيلاً ، وألف كتباً منها كتاب معاني القرآن ، وكتاب

وأبي هلال العسكري[١] في نفيهم وقوعه ،قالوا : وما يظن مترادفا كالإنسان والبشر متباين بالصفة ، فالأول باعتبار النسيان أو أنه يأنس والثاني باعتبار أنه بادي البشرة أي ظاهر الجلد وكذا القعود والجلوس فالقعود ما كان عن

الاشتقاق ، وكتاب مختصر النحو ، وكتاب العروض ، وكتاب خلق الإنسان ، وكتاب النوادر وكتاب الأمالي، وكتاب الأنواء ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٣١٠ هـ وقيل سنة ٣١١هـ وقيل سنة ٣١٦هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢٥٨/٢ ومعجم الأدباء لياقوت ١٣٠/١ وتاريخ ابن الأثير ٤٥/٨ وبغية الوعاة للسيوطي ص١٧٩ وإنباه الرواة للقفطي ١٥٩/١ والمنتظم لابن الجوزي ١٧٦/٦ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٨/١١ ونزهة الألبا للأنباري ص٣٠٨ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٨/٣ والمختصر من تاريخ اللغويين والنحويين للزبيدي ص٢٤ ومرآة الجنان لليافعي ٢٦٢/٢ واللباب لابن الأثير ٤٩٧/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٣/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٥٩/١ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ١٣٤/١ .

١ - هو أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران بن أحمد البغدادي المعروف بالعسكري كان عالماً واسع العلم ماهراً في علوم اللغة والأدب شاعراً وله مؤلفات كثيرة منها إعلام المعاني في معاني العشر ، وتفسير للقرآن الكريم ، والتلخيص، وجمهرة الأمثال ، وشرح على الحماسة ، وكتاب التبصرة، وكتاب الأوائل، وكتاب العمدة ، وكتاب الفرق بين ا لمعاني ، وكتاب الدرهم والدينار ، وكتاب الوتر ، والمختصر في صناعة النظم والنثر ، وكتاب نوادر الواحد والجمع ، وكتاب لحن الخاصة ، وديوان شعر وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٥هـ كما جزم به البغدادي في الهدية وترجمته في كتب منها معجم الأدباء لياقوت ٢٥٨/٨ وبغية الوعاة ص ٢٢١ وطبقات المفسرين ص١٠ كلاهما للسيوطي وأعيان الشيعة للعاملي ١٥٤/٢٢ والحياة الأدبية في العصر العباسي لمحمد عبد المنعم خفاجي ص٣٧١ وهدية العارفين للبغدادي ٢٧٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٠/٣ .

قيام والجلوس ماكان عن اضطجاع ، قال الأصبهاني : وينبغي حمل كلامهم على منعه في لغة واحدة أما في لغتين فلا ينكره عاقل ورد في الآيات البينات علـــى مانع الترادف بأنا نقطع بأن العرب تطلق الإنسان حيث لا يخطر ببالها معـــنى النسيان أو الأنس والبشر جيث لا يخطر ببالها معنى بدو البشرة وذلك يقتضي عدم اعتبار ذلك المعنى وإلا لم يتصور إطلاقهم له واستعماله في معناه مـــن غير ملاحظة ذلك المعنى مع أنه جزء المعنى على هذا التقدير ولا يمكن اســـتعمال اللفـــظ في معـــناه من غير ملاحظة جزئه اهـــ ، ثالث الأقوال التفصـــيل أي يمـــنع في الأسماء الشرعية بخلاف غيرها فهو واقع في اللغة قاله الـــرازي في المحصول لأن الترادف ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع وتيسر النطق بأحدهما دون الآخر كالبر والقمح في حق الألثغ في الراء وكالجناس فقد يقع بأحدهما دون الآخر نـــحو((وهم يحسبون أنهم يحســـنون صنعا))[1] فإنه يقع به دون مرادفه الذي هو يظنون وتلك الحاجة منتفية في كلام الشارع ، واعترض عليه القرافي والسبكي بالفرض والواجب والسنة والتطوع وأجيب عن انتفائه في كلام الشارع بأن من فوائد الترادف أن أحـــد اللفظـــين قد يناسب الفواصل دون الآخر وذلك يناسب في كلام الشارع لاعتبار الفواصل في كلامه من غير محظور بل قد تقتضيها البلاغة .

---

١ - الآية ١٠٤ من سورة الكهف .

ويجاب عما قال القرافي والسبكي بأن الفرض وما عطف عليه أسماء اصطلاحية لا شرعية إذ الشرعي ما وضعه الشارع .

(وهل يفيد التالي للتأييد كالنفي للمجاز بالتوكيد)

التالي : هو التابع يعني : أنهم اختلفوا في التابع هل يفيد التأييد أي التأكيد للمتبوع أولا ؟ والحق أنه يفيد التأكيد له وإلا لم يكن لذكره فائدة والعرب لا تتكلم بما لا فائدة له ، وقيل : لا يفيده، والتابع والمتبوع كل لفظين على وزن واحد موضوعين أو المتبوع فقط لمعنى على وجه لا يذكر التابع دونه وقضيته التردد في أن التابع موضوع لمعنى الأول أولا ؟ قوله : كالنفي يعني كما وقع الخلاف في التوكيد هل ينفي المجاز ويرفعه أولا ؟ فعلى ما اختاره القرافي من كونه لا يرفع المجاز يكون مفاده كالتابع التقوية أي التأكيد فقط ، وعلى ما للمازري من أنه يرفعه أفاد رفعه معها ، والتابع والمتبوع نحو حسن بسن ، وعطشان نطشان ، وشيطان ليطان . والفرق بين التأكيد والتابع أن التأكيد يفيد مع تقوية الأول عدم إرادة المجاز على الراجح بخلاف التابع وأن التابع يشترط فيه أن يكون على زنة المتبوع بخلاف المؤكد وأن المؤكد له مدلول في نفسه بخلاف التابع فإنه في نفسه مهمل أي لا مع غيره قاله في الآيات البينات . وقال الدماميني[1] : إن التابع من قبيل التأكيد

---

١ - هو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر بن يحيى بن حسين بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن علي بن صالح بن إبراهيم البدر القرشي المخزومي

اللفظي وهو مشكل لأن التأكيد اللفظي كما هو مقرر في علم المعاني يكون لدفـع تـوهم التجوز أي التكلم بالمجاز نحو : قطع اللص الأميرُ الأميرُ لئلا يـتوهم أن القاطع بعض غلمانه أو لدفع توهم السهو نحو جاء زيدٌ زيدٌ لئلا يتوهم أن الجائي غير زيد وإنما ذكر زيد على سبيل السهو، قال في الآيات البينات : إلا أن يُستثنى هذا من التأكيد اللفظي لأن نطشان لا يفرد ولو أفرد لم يدل على شيء بخلاف عطشان اهـ .

(وللرديفين تعاور بـــدا إن لم يكن بواحد تعبدا)

السكندري بدر الدين المعروف بالدماميني ، ولد سنة ٧٦٣هـ بالإسكندرية وأخذ عن البهاء بن الدماميني وعبد الوهاب القروي والسراج بن الملقن وأبي الفضل النويري وغيرهم، وأخذ عنه زين الدين عبادة وغيره ، وله مؤلفات منها شرح مغني اللبيب لابن هشام ، وجواهر البحور في العروض والفـواكه البدرية ، وشرح على لامية العجم للطغرائي، ومختصر حياة الحيوان للدميري ، وتعليق الفرائد في شرح تسهيل الفوائد ، وشمس المغرب في المرقص المطرب ، والعيون الفاخرة الغامزة على خـبايا الرامـزة للخزرجي في العروض ، والمصابيح في شرح الجامـع الصحيح وهو شرح على صـحيح الـبخاري ، ومعدن الجواهر في شرح جواهر البحور ، والمنهل الصافي في شرح الوافي للبلخي ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٢٧هـ وقيل سنة ٨٢٨ هـ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ١٨٤/٧ وبغية الوعاة ص٢٧ وحسن المحاضرة ١١٣/١ كلاهما للسيوطي وشذرات الذهب لابن العماد ١٨١/٧ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٨٧ والبدر الطالع للشـوكاني ١٥٠/٢ وهديـة العـارفين للبغدادي ١٨٥/٢ وروضات الجنات للخوانساري ص٢٠٩ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١٥/٩ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٦٢/٢ والأعلام للزركلي ٢٨٢/٦

ببناء تعبد للفاعل ، أي تعبدنا الله تعالى بلفظه ، يعني أن المختار عند ابن الحاجب وغيره تعاور أي تعاقب كل من الرديفين أي وقوع كل منهما مكان الآخر لأنه بمعناه ولا حجر في التركيب فإن تُعبّد بلفظ واحد منهما لم يجز وقوع الآخر مكانه كلفظي تكبيرة الإحرام والسلام من الصلاة .

(وبعضهم نفى الوقوع أبدا وبعضهم بلغتين قيدا)

يعني أن بعض الأصوليين كالرازي منع وقوع كل من الرديفين مكان الآخر أي منع وقوعه لغة منعا مؤبدا وعلى كل حال أي كانا من لغتين أو من لغة واحدة تعبد بلفظه أم لا قال لأنك لو أتيت مكان من في قولك مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية أي - أز - بفتح الهمزة وسكون الزاي لم يستقم الكلام لأن ضم لغة إلى أخرى بمنزلة ضم مهمل إلى مستعمل و إذا منع ذلك في لغتين فلا مانع من منعه في لغة وبعضهم قيد نفي وقوعه بما إذا كان ذلك في لغتين أما من لغة فواقع ، أما ما تعبد بلفظه كالقراءة والتكبير في الصلاة في حق القادر فلا يقوم عندنا مرادفه مقامه إلا أن المنع هنا من جهة الشرع لا اللغة التي الكلام فيها وهذا هو الفرق بين مسألتنا ومسألة الرواية بالمعنى فإنهما متشابهتان ، وقولي : عندنا إشارة إلى أن الحنفية يلتزمون انعقاد الصلاة بمرادف تكبيرة الإحرام ولو من الفارسية ، فإن قلت كيف يتصور نفي وقوع كل من الرديفين مكان الآخر لأنه حينئذ يتعذر التكلم بمعنى له لفظان فإنه إذا عبر بأحدهما فقد عبر بالرديف مكان رديفه ؟ قلت-

والله تعالى أعلم- إن ذلك يظهر في معنى لغتين قيسية وتميمية مثلا فالتميمي لا يتكلم بالقيسية كالعكس لأن العربي لا ينطق بغير لغته والتميمية والقيسية لغة واحدة بالنسبة للعجمية وكذا الشامي مثلا لا يأتى بلفظ مصري كعكسه

(دخول من عجز في الإحرام　　　بما به الدخول في الإســلام

أونية أو باللسان يقتــدي　　　والخلف في التركيب لا في المفرد)

دخول مبتدأ خبره يقتدي وقوله أونية معطوف على ما المجرور بالباء يعني أن من عجز عن النطق بتكبيرة الإحرام لعجمة يقتدي أي ينبني الخلاف فيه المنقول عن المالكية على الخلاف في وقوع كل من الرديفين مكان الآخر ، قــيل : يكفيه الدخول بالنية بناء على النفي ، وقيل : يدخل باللفظ الذي يــدخل به في الإسلام ، وقيل يدخل بلسانه الذي يتكلم به بناء على الجواز ولــو من لغتين ، والخلف في تعاقب الرديفين إنما هو في حال التركيب لا في حال الإفراد فلا خلاف في جوازه كما عند البيضاوي والذي يقتضيه كلام الإمام الرازي المنع مطلقا .

(إبدال قرءان بالأعجمي　　　جوازه ليس بمذهبي)

يعــني أن إبدال القرآن في الصلاة بلسان عجمي جوازه إذا أدى المعنى لــيس بمذهبنا بل هو مذهب أبي حنيفه وخالفه صاحباه والإجماع يرد عليه لأنه متعبد بلفظه.

المشـــــــترك

الاشـــتراك : هو أن يتّحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي كالقرء بفتح القاف وضمها مع إسكان الراء للطهر والحيض ، والجلل للحقير والخطير ، والناهل للريان والعطشان .

(في رأي الأكثر وقوع المـُشترك وثالث للمنع في الوحي سلك)

يعـــني أن رأي الأكثـــر والمحققين وقوع المشترك في الكلام العربي من كتاب وسنة وغيرهما وهل وقوعه جائز أو واجب ؟ الراجح الجواز وقيل لم يقـــع مع أنه جائز ومستنده الاستقراء قال قائله : وما يظن مشتركا فهو إما حقيقة و مجاز أو متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصـــفائه والشمس لضيائهـــا وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض جمعته والدم يجتمع زمان الطهر في الجسد وزمان الحيض في الرحم ، واعترضه في الآيات البينات بأن الجمع لا يصـــدق علـــى واحد من الحيض والطهر إذ الحيض الدم المخصوص أو خروجه والطهر الخلو من ذلك و الجمع غير كل من ذلك فقضية ذلك أن لا يطلق القرء حقيقة على واحد منهما عند هذا القائل اهـــ وبعضهم سلك أي ذهـــب إلى مـــنع وقوعه في الكتاب والسنة لأنه لو وقع فيهما لوقع إما مبيّنا فـــيطول بـــلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والوحي يتره عن ذلك ، وأجيب باختيار أنه وقع فيهما غير مبين ويفيد إرادة أحد معنييه مثلاً الذي سيبين

ويترتب عليه في الأحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان بعد البيان فإن لم يبين حمل على معنييه، ونظّر اللقاني في قوله : فيطول بأن البيان قد يتحقق بدون الطول إذا كان الحكم المنوط به خاصا بالمراد كقولك شربت من العين قال في الآيات البينات ولو سلم ففي لزوم عدم الفائدة نظر إذ في البيان فائدة الإجمال والتفصيل وهي من الفوائد المعتبرة والحاصل أنه لا نسلم لزوم الطول ولو سلم فلا نسلم عدم الفائدة نعم قد يريد الخصم الجزئية أي فقد يطول فلا يرد عليه نظر الشيخ اهـ يعني بالشيخ اللقاني ، وقيل المشترك ممتنع الوقوع لإخلاله بفهم المراد من القصد من الوضع وأُجيب بأنه يفهم بقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الإجمالي المستند إلى القرينة فإن انتفت حمل على المعنيين .

(إطلاقه في معنييه مثلا   مجازا أو ضدا أجاز النبلا)

إطلاقه مفعول أجاز قدم ، وفي بمعنى على ومجازاً أو ضداً بنقل حركة همزة أو إلى التنوين ، والنبلا جمع نبيل قصر للوزن يعني أن الأذكياء من أهل الأصول أجازوا لغة إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه بأن يراد به المعنيان أو المعاني من متكلم واحد في وقت واحد مجازا عند جمهور المالكية لأن اللفظ لم يوضع للمجموع وحقيقة عند القاضي أبي بكر الباقلاني منهم والشافعي والمعتزلة لوضعه لكل منهما نحو ((إن الله وملائكته يصلون على النبي)) [1]

---

١ - الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

الآية والصلاة من الله تعالى الإحسان ومن الملائكة الدعاء و تقول : عندي عـــين وتريد الباصرة والجارية ، وملبوسى الجون وتريد الأبيض والأسود ، وأقـــرأت هند وتريد طهرت وحاضت ، قولهم : لم يوضع للمجموع يعنون أنـــه إنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر بأن تعدد الواضع أو وضع الـــواحد الـــثاني نســـيانا للأول أو قصد إبهاما لأنه من مقاصد العقلاء قاله التفتازاني .

(إن يخل من قرينةٍ فمجمل وبعضهم على الجميع يحمل)

يعـــني أن المشـــترك عند التجرد من القرائن المعينة أو المعممة مذهب المالكـــية أنـــه مجمل أي غير متضح المراد منه لكن يحمل على معنييه معا أو معانيه احتياطا عند الباقلاني كذا نقله عنه الإمام الرازي لكن الذي في تقريبه أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما إلا بقرينة ، قال زكرياء : ويبعد أن يقال هذا مقيد لذلك و قال الشافعي: إنه ظاهر فيهما عند التجرد من القرائن فيحمل عليهما لظهوره فيهما

(وقيل لم يجزه نهج العرب ....)

يعني أن الغزالي[1]

١ – هو حجة الإسلام الإمام عالم العارفين وعارف العلماء أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ثم المالكي المعروف بالغزالي الحكيم الأصولي الفقيه الصوفي ولد بطوس في خراسان سنة ٤٥٠هـــ وقيل سنة ٤٥١هـــ وأخذ عن إمام الحرمين وأبي نصر الإسماعيلي وغيرهما

وأخذ عنه خلق لا يحصى وقال عنه ابن العماد نقلاً عن الأسنوي : الغزالي إمام باسمه تنشرح الصدور وتحيى النفوس وبرسمه تفتخر المحابر وتهتز الطروس وبسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس ،كان والده يغزل الصوف ويبيعه في حانوته فلما احتضر أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له صوفي صالح فعلمهما الخطّ وأدبهما ثم نفد ما خلفه أبوهما فقال لهما اذهبا إلى المدرسة قال الغزالي فصرنا إلى المدرسة نطلب الفقه لتحصيل القوت فمكث الغزالي فيها مدة ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي ثم إلى إمام الحرمين الذي لازمه حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة شيخه إمام الحرمين وبعد ما مات إمام الحرمين حضر مجلس نظام الملك وكان مجلسه محطّ رحال العلماء ومقصد الأئمة والفصحاء فوقع فيه للغزالي من مجاراة الخصوم ومناظرة الفحول ومناطحة الكبار ما اقتضى علو شأنه فأقبل عليه نظام الملك وأحلّه منه محلاً عظيماً وندبه للتدريس بمدرسته النظامية فعظمت منزلته وطار اسمه في الآفاق ونفذت كلمته وعظمت حشمته حتى عظمت على حشمة الأمراء والوزراء وضرب به المثل وشدت إليه الرحال إلى أن شرفت نفسه عن رذائل الدنيا فرفضها واطرحها وأقبل على العبادة والسياحة فخرج إلى الحجاز في سنة ثمان وثمانين — يعني بعد المائة الرابعة – فحج ورجع إلى دمشق واستوطنها عشر سنين بمنارة الجامع وصنف فيها كتباً يقال إن الإحياء منها ثم صار إلى القدس ثم الاسكندرية ثم عاد إلى وطنه بطوس مقبلاً على التصنيف والعبادة وملازمة التلاوة ونشر العلم وعدم مخالطة الناس ولما ألح عليه الوزير فخر الدين بن نظام الملك لكي يقبل التدريس في نظامية نيسابور قبل ذلك مدة ثم ترك ذلك ورجع إلى وطنه منقطعاً عن الناس مشتغلاً في جميع أوقاته بوظائف الخير بحيث لا تمضى لحظة من وقته إلا في طاعة من تلاوة أو تدريس أو غير ذلك ولازم مطالعة صحيح البخاري وداوم على الصيام والتهجد ومجالسة أهل القلوب حتى مات وهو قطب الوجود والبركة الشاملة لكل موجود وروح خلاصة أهل الإيمان والطريق الموصلة إلى رضا الرحمن يتقرب إلى الله تعالى به كل صديق ولا يبغضه إلا ملحدٌ أو زنديق قد انفرد في ذلك العصر عن أعلام الزمان اهـــ باختصار وقال ابن العماد أيضاً وذكر الشيخ علاء الدين علي بن الصيرفي في كتابه زاد السالكين أن القاضي أبا بكر بن العربي قال : رأيت الغزالي في البرية وبيده عكازة وعليه مرقعة وعلى عاتقه ركوة وقد كنت رأيته ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم قال فدنوت منه وسلمت

عليه وقلت له يا إمام أليس تدريس العلم ببغداد خير من هذا ؟ قال فنظر إلي شزراً وقال لما طلع بدر السعادة في فلك الإرادة أو قال سماء الإرادة وجنحت شمس الوصول في مغارب الأصول:

تركت هوى ليلى وسُعدى بمعزل ... وعدت إلى تصحيح أول مترل

ونادت بي الأشـــواق مَهلاً فهذه ... منازل من تهوى روديك فانزل

غزلت لهم غزلاً دقيقاً فلم أجد ... لغزلي نسّاجاً فكسّرتُ مغزلي اهــــ

وفي رواية المناوي لهذه الحكاية أن الغزالي قال في جوابه لابن العربي : لما بزغ بدر السعادة في فلك الإرادة وجنحت شمس العقول إلى مغرب الوصول :

تركت هوى ليلى وسُعدى بمعزل ... وعدت إلى مصحوب أول مترل

ونـــادت بي الأشواق مهلاً فهذه ... منازل من تهوى رويدك فانزل

وكان رحمه الله شافعياً ثم انتقل إلى مذهب مالك لما رأى فيه من شدة الاحتياط في الدين ، وألف الغزالي مؤلفات نفيسة أقبل عليها الناس شرقاً وغرباً منها إحياء علوم الدين ، والمستصفى ، وتهافت الفلاســـفة،والأجوبة المســـكتة عن الأسئلة المبهتة ، وأساس القياس ، وأساس المذاهب ، وأسرار الأنوار الإلهية بالآيات المتلوة ، وأسرار الحروف والكلمات ، وأسرار المعاملات ، وأسرار الملكوت ، والاقتصاد في الاعتقاد ، وإلجام العوام عن علم الكلام ، والإملاء على مشكل الإحياء ، والأنيس في الـــوحدة ، وبداية الهداية في الموعظة ، والبدور في أخبار البعث والنشور ، والبيان في مسالك الإيمـــان ، والتبر المسبوك في نصائح الملوك ، وتدليس إبليس ، وتعليق الأصول ، وجواهر القرآن وحجـــة الحـــق ، وحدائـــق الدقائق ، وحقيقة القوانين ، وخلاصة الفقه ، والبسيط ، والوسيط والوجيـــز ، وهذه الأربعة في الفقه الشافعي ، والدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة ، وروضة الطالبين وعمدة السالكين ، وزاد الآخرة ، وزاد المتعلمين ، وزجر النفس ، وشفاء العليل في القياس والتعليل ، وشفاء القلوب ، وعنقود المختصر وهو اختصار لمختصر المزني في الفقه الشافعي ، وغاية الوصول في الأصول ، والقسطاس المستقيم ، وقواعد العقائد ، ومشكاة الأنوار في لطائف الأخبار ، ومشـــكاة الأنوار في رياض الأزهار ، ومعارج القدس إلى مد ارج النفس ، والمقصد الأسنى في شـــرح أسماء الله الحسنى ، والمنقذ من الضلال ، ومنهاج العابدين ، وغير ذلك ومؤلفاته تزيد على مائة وأربعين تأليفاً وتوفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي

وأبا الحسين[١] البصري المعتزلي و البيانيين وغيرهم قالوا : إن إطلاق المشترك على معنييه معا مثلا يجوز عقلا لا لغة لا حقيقة و لا مجازا لمخالفته لوضعه السابق إذ قضيته أن يستعمل في كل منهما منفرداً

(.................... وقيل بالمنع لضدّ السلب)

٧٥/١٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٨٦/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٣/١٢ والمنتظم لابن الجوزي ١٦٩/٩ واللباب لابن الأثير ٢|١٧ وشذرات الذهب لابن العماد ١٠/٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٣/٥ ومرآة الجنان لليافعي ١٧٧/٣ وطبقات الشافعية لابن هداية ص١٩ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٢٣٧/٢ والأنس الجليل لمجير الدين ٢٦٥/١ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٥١/٢ وروضات الجنات للخوانساري ص١٨٠ وهدية العارفين للبغدادي ٧٩/٢ والكواكب الدرية للمناوي ٧٠٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦٦/١١ وإيضاح المكنون للبغدادي ١١/٢ والرحلة للعياشي ٣٥٦/١ .

١ – هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أحد شيوخ المعتزلة في زمنه كان من الأذكياء الفصحاء وله مؤلفات منها المعتمد في أصول الفقه وعليه اعتمد الرازي في محصوله ومنها كتاب الأدلة، وكتاب غرر الأدلة ، وكتاب الأصول الخمسة ،وكتاب الإمامة وأصول الدين وغير ذلك وتوفي سنة ٤٣٦هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣١/١١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠٠/٣ والأنساب للسمعاني ص٥٠٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦٠٩/١ والمنتظم لابن الجوزي ٢٦/٨ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٣/١٢ والكامل في التاريخ لابن الأثير ١٨١/٩ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٨/٥ والوافي للصفدي ١٢٥/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٥٩/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠/١١ والجواهر المضيئة للقرشي ٩٣/٢ .

يعني أن بعضهم قال لا يجوز في اللغة إطلاق المشترك على معنييه معا مثلا في الإثبات الشامل للأمر كقولك عندي عين فلا يراد بها إلا معنى واحد ويجوز في النفـــي ومـــثله النهي نحو لا عين عندي وتريد بها الباصرة والجارية مثلا لعموم النكرة في سياق النفي دون الإثبات والخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين فإن امتنع كما في صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه امتنع بلا خلاف .

(وفي المجازين أو المجـــاز وضده الإطلاق ذو جواز)

يعني: أنه يصح لغة أن يطلق اللفظ على مجازيه معا كقولك : والله لا أشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل فإنه جائز عند المالكية فيحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادتهما أو تساويا في الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما فإن رجح أحدهما تعين وشرط الحمل عليهما أن لا يتنافيا كالتهديد والإباحة وكـــذا يجوز عند المالكية غير القاضي أبي بكر وعند الشافعية إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه معا وعليه يكون مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين ومن ثم عم نحو ((وافعلوا الخير لعلكم تفلحون))[1]

---

١ - الآية ٧٧ من سورة الحج .

الـــواجب والمندوب حملا لصيغة افعل على الحقيقة التي هي الوجوب وعلى المجـــاز الذي هو الندب بقرينة كون متعلقها الذي هو الخير شاملا للواجب والمندوب وإطلاق الحقيقة والمجاز هنا على المعنى مجاز من إطلاق اسم الدال علـــى المدلول ومحل الخلاف حيث ساوى المجاز الحقيقة في الشهرة وإلا امتنع الإطلاق عليه معها قطعا.

الحقيـــقة

من حق الشيء يحق بالكسر والضم أي ثبت ووجب فهي فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول من حققته أثبته نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي والتاء في الحقيقة عند صاحب المفتاح للتأنيث وعند الجمهور للنقـــــل من الوصفية إلى الاسمية فهي علامة للفرعية كما أن المؤنث فرع المذكر ، اعلم أن المقصود بالذات في علم البيان هو المجاز والحقيقة لما كان بينها وبينه تقابل العـــدم والملكة تكلموا عليها قبله إذ الأعدام لا تُعقل إلا بعد تعقل ملكـــاتها بخلافها عند أهل الأصول فهي مقصودة بالذات كالمجاز.

(منها التي للشرع عزوها عِقل   مرتجل منهـــا ومنهـــا منتقل)

يعني: أن الحقيقة منها لغوية ومنها عرفية ومنها شرعية أي وضعها الشارع عـــند الجمهور كالصلاة للعبادة المخصوصة وقال القاضي عرفية للفقهاء فإذا وجدت في كلام الشارع لفظة مجردة عن القرينة محتملة للمعنى الشــــرعي والمعنى اللغوي حملت على الشرعي عند الجمهور وعلى اللغوي عند القاضي قـــوله للشرع متعلق بعزوها وعقل مركب، وقوله مرتجل الخ مرتجل مبتـــدأ ســـوغ الابـــتداء به التفصيل خبره منها يعني أن الحقيقة الشرعية منها ما هو مـــرتجل أي وضع ابتداء من غير نقل من اللغة ومنها ما هو منقول عن اللغة لعلاقة بينهما وغلب استعماله في الثاني حتى صار هو المتبادر منه نقله حلولو

عـن الرهوني وقال الشارمساحي[١] في شـرح ابن الجلاب[٢] إن الألفـاظ الشرعية كلها منقولة من اللغة غير مسلوبة معناها الأصلي بل لا بد فيها من

---

١ - هـو أبـو محمـد عـبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر وقيل بن محمد الإسكندري المعروف بالشارمساحي ولد سنة ٥٨٩ هـ وقال عنه ابن فرحون : كان إماماً عالماً على مذهب مالك بحر علم لا تكدره الدلاء ورحل إلى بغداد سنة ٦٣هـ بأهله وولده وصحبه جماعة من الفقهاء فتلقاه الخليفة المستنصر بالله بالترحيب والإقبال وبلوغ الآمال وكان دخوله إلى بغداد سابع عشر المحرم فلما كان في عاشر صفر استُدعي إلى دار الوزارة وأخلع عليه خلعة خليفية سوداء وعمامة وطرفة وأُعطي بغلة بمركب جميل وولي تدريس المدرسة المستنصرية وكذلك فعل بالمدرسين بالمدرسة المذكورة من الخلع والمراكب وكان أول من أنشأها الخليفة المذكور ، وأمر الخليفة أن يحضر عنده جميع المدرسين بجميع المدارس ببغداد وجميع أرباب الدولة وحجاب الدواوين فحضروا وخطب - أي الشارمساحي- خطبة بليغة فصيحة بصدر منشرح وأمل منفسح وذكر اثني عشر درساً وألقى عليه بعض العلماء مسألة بيوع الآجال فقال : أذكر فيها ثمانين ألف وجه فاستغرب فقهاء بغداد ذلك فشرع يسردها عليهم إلى أن انتهى إلى مائتي وجه فاستطالوها وأضربوا عن سماعها واعترفوا بفضل الشيخ وسعة علمه اهـ وللشارمساحي مؤلفات منها نظم الدرر وهو اختصار للمدونة وشرحاه لـه ، وكتاب الفوائد ، وكتاب التعليق في علم الخلاف ، وكتاب شرح آداب النظر وشرحه على مختصر ابن الجلاب الذي عناه المؤلف رحمه الله وتوفي رحمه الله سنة ٦٦٩هـ وترجمته في كـتب مـنها الديباج لابن فرحون ص٢٣١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/١٨٧ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٢٦٠ ومعجم المؤلفين لكحالة ٦/٧١.

٢ - هو أبو القاسم عبيد الله وقيل عبد الرحمن بن الحسن بن الجلاب البصري المعروف بابن الجلاب أخذ عن الأبهري وغيره وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره وكان أنبل وأحفظ أصحاب الأبهري ومن مؤلفاته كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في فقه مذهب مالك وهو المعروف بمختصر ابن الجلاب وهو الذي شرحه الشارمساحي وتوفي رحمه الله سنة ٣٧٨هـ منصرفاً من الحج وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٢٣٧ وشجرة النور الزكية

زيادة عليه أو قصر على بعضه هذا مذهب الجمهور خلافاً للقاضي القائل إن الألفاظ الشرعية على أصلها أي لم تنتقل عن معانيها لكن يشترط فيها زيادة لا تجزئ إلا بها فجعل الصلاة شرعاً هي الدعاء لكن شرط فيه زيادة نحو الركوع والسجود وفيه ما سيأتي.

(والخلف في الجواز والوقوع لها من المأثور والمسموع)

عطف المأثور على المسموع عطف تفسير يعني أنه نقل عن الأصوليين الخلاف في جواز الحقيقة الشرعية فنفى قوم إمكانها بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره قال زكرياء وهذا جار على قول المعتزلة دون غيرهم اهـ وقضية هذا البناء نفي العرفية أيضاً فلعل هؤلاء القوم يلتزمون نفيها أيضاً وكذلك نقل عنهم أيضاً الخلاف في وقوع الشرعية والقائل بعدمه هو القاضي منا وابن القشيري فلفظ الصلاة مثلاً مستعمل في الشرع في معناه اللغوي وهو الدعاء بخير لكن اشترط الشرع في الاعتداد به أمورا زائدة كالركوع والسجود ورده إمام الحرمين في البرهان بالإجماع على أن الركوع والسجود من نفس الصلاة لا أنها شروط ورده غيره بأن فيه جعل الأعظم شرطاً والأقل مشروطاً وهو خلاف القياس ، وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة إلى أنها وقعت مطلقاً وقال قوم وقعت الفرعية

لمخلوف ٩٢/١ والأعلام للزركلي ١٩٣/٤ وترتيب المدارك لعياض ٤٥٢/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٠١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٣٨/٦ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٤٤٧/١ .

وهـــي ما أجري على الأفعال كالصلاة والصوم لا الدينية وهي ما دل على الصفات المعتبرة في الدين وعدمه اتفاقاً كالإيمان والكفر والمؤمن والكافر قاله المحشي ، قال السبكي: والمختار وفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية.

(وما أفـــاد لاسمه النبـــي لا الوضع مطلقا هو الشرعي)

يعني أن المعنى الذي استفيد اسمه من جهة الشارع لوضعه ذلك الاسم لذلك المعنى دون مطلق الوضع غير الشرعي من لغـــة وعرف فهو الشـــرعي أي مسمـــى ماصدق الحقيقة الشرعية كالهيئة المسماة بالصلاة ســـواء كـــان الموضوع له حقيقة شرعية أم مجازاً شرعياً لأنه اللفظ المستعمل بوضع ثان وما صـــدق الشيء أفراده التي يصدق عليها فمفهوم الحقيقة الشرعية ما صـــدقه الجزئيات المعينة أعني الألفاظ المخصوصة الموضوعة شرعاً.

(وربـــما أطـــلق في المأذون كالشرب والعِشاء والعيدين)

يعـــني أنه قد يطلق الشرعي أي لفظ الشرعي على ما أذن فيه الشرع من واجب ومندوب ومباح فالشرعي في البيت قبله مراد به المعنى وهذا مراد به اللفظ ففيه استخدام فالأول كصلاة العشاء يقال العشاء مشـــروعة أي واجبة ومن الثاني قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة أي تندب كالعيدين ومن الثالث أن تقول في الشرب الجائز هذا الشرب مشروع.

المجـــاز

وتركت كثيراً من مباحثه لكونها مذكورة في علم البيان.

(فمنه جائز وما قد منعوا وكل واحد عليه أجمعوا)

يعني أن المجاز ثلاثة أقسام: قسم مختلف فيه وهو الجمع بين حقيقتين أو مجـــازين أو حقيقة ومجاز فهذا جائز عندنا كما تقدم وعند الشافعية وممنوع عـــند الغـــير ، وقسم مجمع على منعه كما سيأتي ، وقسم مجمع على جوازه وأشار له بقوله:

(ماذا اتحاد فيه جاء المحمل وللعلاقة ظهـــور أول)

المحمل بفتح الميم والمراد به هنا المعنى الذي يحمل عليه اللفظ أي يقصد به وما مبتدأ خبره أول وذا حال من المحمل وللعلاقة ظهور مبتدأ وخبره اعترض بهما بين المبتدأ والخبر والعلاقة اتصال أمر بأمر في معنى كاتصال الرجل الشجاع بالأســد في الشبه في الشجاعة ، فاحترز باتحاد المحمل عما تعدد محمـــله بأن حمـــل على حقيقتيه أو مجازيه أو حقيقته ومجازه ، واحترز بظهور العلاقة عن خفائها كما أشار له بقوله:

(ثانيهما ما ليس بالمفيد لمنع الانتقال بالتعقيد)

يعـــني أن ثاني القسمين المذكورين في قوله فمنه .. الخ وهو الثـــالث بحسب القسمة في الحقيقة ما كان غير مفيد للمقصود لأجل تعذر الانتقـــال من معنى اللفظ الحقيقي إلى المعنى اللازم المقصود وإنما تعذر الانتقـــال فيه بسبب التعقيد المعنوي وهو أن يقصد المتكلم بكلمة لازماً لها ليس من اللوازم

الـــتي تقصدها الناس بها فيتعذر بذلك فهم المقصود لأن تعارفهم على خلافه يمـــنع ذهن السامع له من فهم المراد منه فالمدار على خفاء القرينة لا على قلة الوسائط أو كثرتها فلو اتضحت لم يكن تعقيداً وكذا إذا لم يكن للفظ لازم معهود استعماله فيه ، وهذا النوع الممنوع إجماعا سمي مجاز التعقيـــد وأهل البيان يسمونه التعقيد المعنوي والمراد بالانتقال من معنى إلى آخر توجه النفس من المعنى الأصلي للفظ إلى المعنى المراد لعلاقة بينهما.

(وحيثما استحال الأصل يُنتقل إلى المجاز أولاً قْربَ حصل)

يعـــني: أنه حيث استحال حمل اللفظ على حقيقته وجب عندنا وعند الحنفـــية حمله على مجازه إن لم يتعدد وعلى الأقرب إن تعدد وسواء استحال عقـــلاً أو شرعاً أو عادة، قال الحطاب- عند قوله ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة- : إن مسحت على الوقاية أو حناء أو مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته وبطـــــل وضوءه إن كان فعل ذلك عمداً وإن فعله جهلاً فقولان ، ثم قال ذكر ابن ناجي[1] أن ابن رشد حضر درس بعض الحنفية فقال

---

١ – هو القاضي أبو الفضل وأبو القاسم قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المعروف بابن ناجي فقيه فاضل حافظ لمذهب مالك بارع في الأحكام والنوازل عادل في الحكم تولى القضاء في عدة جهات من بلده وأخذ عن جماعة من العلماء منهم ابن عرفة والبرزلي والأبّيّ والزغبي والشبيبي والوانوغـــي والغبريني والقسنطيني وغيرهم وأخذ عنه حلولو وغيره وله مؤلفات منها شرحان على المدونة ،وشرح على مختصر ابن الجلاب ،وشرح على رسالة ابن أبي زيد ، واختصار لمعالم الإيمان ، ومشـــارق أنوار القلوب وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٣٧هـــ وترجمته في كتب منها شجرة

المـــدرس الدلـــيل لنا على مالك في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصـــله الشعر فإنه حائل فأجابه ابن رشد بأن الحقيقة إذا تعذرت انتقل إلى المجاز إن لم يتعدد وإلى الأقرب منه إن تعدد والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجد جواباً فنهض قائماً وأجلسه بازائـــه اهـــ فالحقـــيقة هي جلدة الرأس وقول الحنفي أصله الشعر يريد أنه مقيس علـــيه بجامع كون كل منهما حائلاً بين المسح والجلدة والظاهر أن الحنفي مـــوافق على وجوب الانتقال إلى الأقرب وإلا لما تأتّي الاستدلال عليه بما ذكـــر لأن محل التراع لا يستدل به كما هو معلوم، وقالت الشافعية : إن المجاز لا يتعين في العمل حيث استحالت الحقيقة بل هو لغو قاله السبكي وذكر كثـــير ممن تكلم عليه أن الشافعية لم يذكروا هذا الأصل.

(وليس بالغالب في اللغات   والخلف فيه لابن جني[1] آت)

الـــنور الـــزكية لمخـــلوف ٢٤٤/١ والبستان لابن مريم ص١٤٩ ونيل الابتهاج للتنبكتي ص١٢٣ والأعلام للزركلي ١٣/٦ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١٠/٨ .

١ – هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي المعروف بابن جني ولد قبل سنة ٣٣٠هـــ وكان أبوه عبداً رومياً يملكه سليمان بن فهد بن أحمد الأزدي الموصلي ولكنه صرف همته للعلم فأخذ عن أبي علي الفارسي ولازمه زمناً طويلاً وأخذ عن المتنبي ديوانه ، وألف ابن جني مؤلفات أكثرها في النحو واللغة منها التلقين والخصائص ، وسرّ الصناعة وشرحه ، وشرح الفصيح لثعلب ، وشرح ديوان المتنبي، وشرح كتاب المقصور والممدود لشيخه أبي علي الفارسي،وشرح القوافي للأخفش ، وكتاب الألفاظ من المهموز ، وكتاب التعاقب ، وكتاب العروض، وكتاب الفرق بين كلام الخاص والعام ، وكتاب المذكر والمؤنث ، وكتاب المقصور والممدود، وكتاب الوقف والابتداء وكتاب اللمع ، وكتاب محاسن العربية ، والمحتسب في شرح الشواذ لابن مجاهد في القراءات

يعني أن المجاز ليس غالباً في اللغات أي المفردات والمركبات خلافاً لابن جني بكسر الجيم وسكون الياء معرب كني بين الكاف والجيم في قوله إنه غالب في كـل لغة على الحقيقة أي ما من لفظ إلا واستعماله مجازاً مقروناً بالقرينة أكثر من استعماله حقيقة بالاستقراء أما بالنسـبة لكلام الفصحاء في نظمهم ونثـرهم فظاهر لأن أكثرها تشبيهات واستعـارات وكنايات وإسناد قولٍ وفعـل إلى مـن لا يصـلح أن يكون فاعلاً لـذلك كالحيوانات والدهر والأطـلال ولا شك أن كل ذلك تجوز وأما بالنسبة للعرف فكذلك تقول سافرت إلى البلاد ورأيت العباد ولبست الثياب وملكت العبيد والدواب وما سـافرت إلى كـل البلاد ولا رأيت كل العباد ولا لبست جميع الثياب ولا ملكـت كـل العبيد والدواب، وكذلك تقول ضربت زيداً وما ضربت إلا جـزءاً منه وكذلك إذا عينت جزءاً كأن تقول ضربت رأسه وكذلك قولهم

والمصنف في شرح التصريف للمازني ، والمقتضب من كلام العرب ، والمنهج في اشتقاق أسماء شعراء الحماسة ، ومقدمات ابواب التصريف ، ورسالة في مدد الاصوات ، وكتاب البشرى والظفر ، وكتاب الفائق والمهذب ، وكتاب النوادر الممتعة وغير ذلك كثير وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ وترجمته في كتب منها تاريخ بغداد للخطيب البغدادي١١/٣١١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٣٩٤ والمنتظم لابن الجوزي ٧/٢٢٠ ومعجم الأدباء لياقوت ١٢/٨١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى٤/٢٠٥والبداية والنهاية لابن كثير ١١/٣٣١ واللباب لابن الأثير ١/٢٣٤ وإنباه الرواة للقفـطي٢/٣٣٥ ومرآة الجنان لليافعي ٢/٤٤٥ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٢٢ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ١/١١٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٣/١٤٠ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣/١٤٣ ونزهة الألبا للأنباري ص٤٠٦ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٩/٦٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٦/٢٥١ وهدية العارفين للبغدادي ١/٦٥٢.

طاب الهواء وبرد الماء ومات زيد ومرض بكر بل إسناد الأفعال الاختيارية كلها إلى الحيوانات على مذهب أهل السنة مجاز لأن فاعلها في الحقيقة هو الله تعالى فإسنادها إلى غيره مجاز عقلي ، هذا الكلام من قوله بالاستقراء إلى هنا استدل به الصفي الهندي لمذهب ابن جني ثم قال الصفي: إن الغلبة لو ثبتت للمجاز فإنما تثبت لمجموع مجاز الأفراد والتركيب أما مجاز الأفراد وحده فلا إلا أن إسناد الفعل في نحو مرض زيد ومات بكر مما قام فيه الفعل بذات الفاعل فيما ظهر للسامع من حال المتكلم حقيقة عقلية لا مجاز عقلي كما هو معلوم في علم البلاغة، قوله ما من لفظ إلا واستعماله مجازاً مقروناً بالقرينة.. الخ يندفع به استشكال أن المجاز خلاف الأصل أي الغالب لأن المراد بما هو خلاف الأصل ما كان مجرداً عن القرينة وبالغالب على قول ابن جني ما كان مقروناً بها.

(وبعد تخصيص مجاز فيلي الاضمار فالنقل على المعوّل)

يعني أن اللفظ إذا احتمل التخصيص والمجاز فالراجح حمله على التخصيص من وجهين: أحدهما أن اللفظ يبقى في بعض الحقيقة كلفظ المشركين في ((فاقتلوا المشركين)) [١] خرج أهل الذمة وبقي الحربيون وهم بعض المشركين فعلى أنه تخصيص فهو أقرب للحقيقة، الثاني: إذا خرج بعض بالتخصيص بقي اللفظ مستصحباً في الباقي من غير احتياج إلى قرينة، قال القرافي وهذان الوجهان لا يوجدان في غير التخصيص مثاله قوله تعالى ((ولا

---

١ - الآية ٥ من سورة التوبة .

تأكلــوا مما لم يذكر اسم الله عليه))[١] خص عند مالك وأبي حنيفة بالناسي للتسمية فتؤكل ذبيحته وحمله بعضهم على المجاز أي مما لم يذبح ، قوله فيلي الإضــمار بالــرفع على الفاعلية والمفعول محذوف أي فيلي الإضمار المجاز والمعــنى أن المجاز مقدم على الإضمار عند احتمال اللفظ لهما فيلي الإضمار المجــاز في الــرتبة فــيقدم على النقل عند احتماله لهما وإنما قدم المجاز على الإضــمار لأن المجــاز أكثــر منه في الكلام قال القرافي: والكثرة تدل على الرجحان وقيل الإضمار أولى من المجاز لأن قرينته متصلة به، قال اللقاني: لأن الإضــمار هو المسمى سابقاً بالاقتضاء وقد سبق أن قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه وتوقف صدق الكلام وصحته وصف له لازم وذلــك غايــة الاتصال اهــ بخلاف قرينة المجاز فإنها منفصلة خارجــة عنه وقــيل: ســيان لاحتياج كل منهما إلى قرينة ، واستواؤهما لا ينافي ترجيح أحدهما لمدرك يخصه وكذا يقال في تقديم الإضمار على النقل لا ينافي ترجيح الــنقل في بعض الصور بمدرك يخصه وأيضاً فقد تكون قرينة المجاز الاستحالة والاستحالة إن لم تكن من قبيل المتصلة كانت مثلها إن لم تكن أبلغ قاله في الآيات البينات ، وإنما قدم الإضمار على النقل لسلامته من نسخ المعنى الأول أو لأنــه من باب البلاغة بخلاف النقل وقيل يقدم النقل على الإضمار، مثال تعارض المجاز والإضمار قول السيد لعبده الذي هو أكبر منه سناً : أنت أبي يحتمل المجاز من باب التعبير عن اللازم بالملزوم أي عتيق ويحتمل الإضمار أي

---

١ – الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

مثل أبي في الشفقة والتعظيم فلا يعتـــق ومثال تعارض الإضمار والنقل قوله تعـــالى ((وحرم الربا))[1] قال الحنفي : أخذ الربا وهو الزيادة في بيع درهم بـــدرهمين مـــثلاً فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الإثم ، وقال غيره نقل الربا شرعاً إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة والإثم باق ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر "[2] قال

---

١ - الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٤/٤٦٣ الحديث رقم ٢٦٨٩٣ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر ٢/٢٩١ الحديث رقم ٩٠٩٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٢٥ وأبو داود السجستاني في كتاب الصيام من سننه باب في الرخصة فيه الحديث رقم ٢٤٣٩ عون المعبود ٧/١٢٦ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر الخ ٢/٢٤٩ الحديث رقم ٣٣٠٢ فما بعده والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع الحديث رقم ٧٢٧ والحديث رقم ٧٢٨ تحفة الأحوذي ٣/٣٥٥ والدارقطني في كتاب الصوم من سننه باب الشهادة على رؤية الهلال التعليق المغني ٢/١٧٣ و١٧٤ والحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ١/٦٠٥ الحديث رقم ١٥٩٩ والحديث رقم ١٦٠٠ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه ٢/١٢٥ الحديث رقم ١٤٣٦ وفي سننه الكبرى ٤/٢٧٦ وفي معرفة السنن والآثار ٦/٣٣٨ وابن عدي في الكامل ٢/٦٠١ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر ٢/١٦كلهم من رواية أم هانئ بنت أبي طالب رضي ا لله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" وفي رواية عنها قالت "دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوت له بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وقلت يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أردّ سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان قضاء يوم من رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت

الشافعي : يجوز إبطال الصوم المتطوع به لأنه وكله إلى مشيئته بعد نقله الصوم عن معناه لغة وهو مطلق الإمساك ، وقال المالكي : ليس منقولاً والمراد الذي من شأنه أن يتطوع أمير نفسه سماه متطوعاً باسم ما يؤول إليه قوله فالنقل على المعول راجع لتقديم الإضمار على النقل يعنى أن النقل مقدم على الاشتراك لإخلال الاشتراك بالفهم اليقيني كلفظ الزكاة إذا استعمل في الجزء المخرج دار بين اشتراكه مع النماء وبين النقل .

(فالاشتراك بعده النسخ جرى لكونه يحتاط فيه أكثرا)

يعني : أن الاشتراك مقدم على آخر المراتب الذي هو النسخ لكون النسخ يحتاط فيه أكثر لتصييره اللفظ باطلا فتكون مقدماته أكثر قاله في التنقيح ، وقد قال بعضهم[1] :

يقدم تخصيص مجاز ومضمر ونقل تلا والاشتراك على النسخ

فاقضي وإن شئت لا تقضي " وفي رواية أخرى عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال لها " أشيء تقضينه عليك ؟ قالت : لا ، قال : لا يضرك إذاً " وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٢٣١/٤ الحديث رقم ١٥٢٢ وأشار إلى صحته وصححه قبله الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص .

١ – هذا البيت ذكره مصحوباً ببيت آخر حلولو في الضياء اللامع ٢٥٣/٢ فقال: وقد جمع بعضهم ذلك في بيتين فقال :

يقدم تخصيص مجاز ومضمر ونقل يليه واشتراك على النسخ
وكل على ما بعده متقدم وقدم أضداد الجميع ذووا الرسخ

و لم يبين قائل البيتين و لم أقف على تعيينه في غيره .

(وحيثما قصد المجاز قد غلب   تعيينه لدى القرافي منتخب
ومذهب النعمان عكس ما مضى   والقول بالإجمال فيه مرتضى)

يعني : أنه إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح بأن كان استعمال الناس إياه في مجازه أكثر من استعماله في معناه الحقيقي تعين الحمل على المجاز عند أبي يوسف[1] نظرًا لرجحانه ولا يحمل على الحقيقة إلا

١- هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة أول من لقب في الإسلام بقاضي القضاة ولد سنة ١١٣هـ وأخذ عن الإمام أبي حنيفة وعن الأعمش وهشام بن عروة وعطاء بن السائب وغيرهم وأخذ عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما وكان عالماً واسع العلم عابداً وكان يصلي – بعد ما ولي القضاء – كل يوم من النافلة مائتي ركعة وكان جواداً كثير البذل وتولى قضاء القضاة في عهد ثلاثة من خلفاء العباسيين هم المهدي والهادي وهارون الرشيد ، وقال ابن العماد نقلاً عن ابن الفرات : قال أبو يوسف كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقلّ رث المترل فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه فقال يا بني أنت محتاج إلى المعاش وأبو حنيفة مستغن فقصرت عن طلب العلم وآثرت طاعة أبي فتفقدني أبو حنيفة وسأل عني فلما أتيته بعد تأخيري عنه قال ما خلفك ؟ قلت الشغل بالمعاش وطاعة والدي فلما أردت الانصراف أومأ إليّ فجلست فلما قام الناس دفع إلي صرّة وقال استعن بهذه والزم الحلقة وإذا نفدت هذه فأعلمني فإذا فيها مائة درهم فلزمت الحلقة فكان يتعاهدني بشيء بعد شيء وما أعلمته بنفاد شيء حتى استغنيت وتمولت فلزمت مجلسه حتى بلغت حاجتي وفتح الله لي ببركته وحسن نيته فانتج لي من العلم المال فأحسن الله مكافأته وغفر له اهـ وكان أبو يوسف قوي الحفظ يحفظ في المجلس الواحد خمسين حديثاً بأسانيدها وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة بعده ونال جاهاً عظيماً عند خلفاء العباسيين ولما مات مشى هارون الرشيد أمام جنازته وصلى عليه بنفسه وقال الرشيد عند ما مات أبو يوسف : ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضاً بأبي يوسف ، ورأى معروف الكرخي في منامه ليلة وفاة أبي يوسف كأنه دخل الجنة

بنـــية أوقرينة واختاره القرافي ومذهب النعمان أبي حنيفة الحمل على الحقيقة لأصالتها ولا يحمل عليه إلا بنية أو قرينة ، وقال الإمام واختاره السبكي في جمع الجوامع : إنه مجمل فلا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة لرجحان كل واحد من وجه وعند التساوي تقدم الحقيقة عند الحنفية لأن الأصل تقديمها وقال القرافي : الحق الوقف للإجمال لأن الحقيقة إنما قدمت لأنها أسبق للذهن مـــن المجاز وهذا السبق هو معنى قولهم الأصل أي الراجح في الكلام الحقيقة فإذا ذهب الراجح بالتساوي بطل تقديم الحقيقة وتعين أن يكون الحق الإجمال والتوقف ، وإن كان المجاز مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة قدمت الحقيقة إجماعا مثال المجاز الراجح لفظ الدابة حقيقة مرجوحة في كل ما دب مجاز راجح في

فرأى قصراً قد فرشت مجالسه وأُرخيت ستوره وقام ولدانه فقال معروف لمن هذا القصر ؟ فقيـــل لأبي يوسف القاضي قال فقلت سبحان الله وبم استحق هذا من الله تعالى ؟ فقالوا : بتعليمه الناس العلم وصبره على أذاهم ، ومن مؤلفاته كتاب الخراج ، وكتاب المبسوط في فروع الفقه ويســـمى الأصل ، وكتاب أدب القاضي ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ١٨٢هــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩٠/٦ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٢/١٤ والفهرســـت لابن النديم ٣/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤٠٠/٢ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٥٣/٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٩/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ١٠٧/٢ والبداية والنهاية لابن كثـــير ١٨٠/١٠ وتـــاريخ جرجان للسهمي ص٤٤٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٩٨/١ ومفتـــاح الســـعادة لطاش كبرى ص١٠٠ والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص٢٢٥ وهدية العـــارفين للـــبغدادي ٥٣٦/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٠/١٣ ، وألّف زاهد الكوثري كتاباً حافلاً في ترجمته سماه حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي .

ذوات الحافــر في أكثر البلاد وفي بعضها للحمار وفي بعضـــــها للحية بالتحتية، ومثال المساوي لو حلف لا نكح والنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

(أجمع إن حقيقة تمات   على التقدم له الأثبات)

فاعـــل أجمع الأثبات جمع ثبت وإن شرطية يعنى : أن الحقيقة إذا أميتت أي هجــرت بالكلية قدم المجاز عليها باتفاق الأثبات أي العلماء كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية ,

(وهو حقيقة أو المجاز   وباعتبارين يجى الجواز)

يعـــنى أن اللفظ المستعمل في معنى لا يخلو إما أن يكون حقيقة فقط أو مجـــازا فقط كالأسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع ويجوز أن يكـــون حقيقة ومجازاً معاً باعتبارين كأن وضع لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للإمساك خصه الشرع بالإمســـاك المعـــــروف فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي وفي الخاص بالعكس وكالدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف بذات الحافـــر ويمتنـــع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتداء والوضع ثانيا.

(واللفظ محمول على الشرعي   إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوى علـــى الجلي....   ....)

يعني : أن اللفظ إذا كان المخاطب به بكسر الطاء صاحب الشرع فهو محمول على معناه الشرعي لأن اللفظ محمول على عرف المخاطب بالكسر شارعا كان أو أهل اللغة أو أهل العرف والشارع عرفه الشرعيات لأنه بعث لبيانها وإن كان عربيا ولذا لو أوصى إنسان بدابة قضي بما هو المتعارف عندهم في مسمى الدابة وإذا ورد لفظ الصلاة مثلا من صاحب اللغة حُمل على الدعاء بخير ولا يحمل على الشرعي ولا العرفي لو كان ، ثم إن كان المخاطب الشارع ولم يكن للفظ مدلول شرعي أو كان وصرف عنه صارف حمل على معناه العرفي العام أي الذي يتعارفه جميع الناس واشتراط المحلي استمرار التعارف إلى وقت الحمل غير محتاج إليه لأنه لو اختص بزمن الخطاب ولم يوجد بعده كان عاما لأن العام قد ينقطع ويتغير ، قاله اللقاني وارتضاه في الآيات البينات ثم إن لم يكن له معنى عرفي عام أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعينه حينئذٍ ، قال زكرياء : لا ينتقل من معنى من المعاني الثلاثة إلى ما بعده إلا إذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه والعرف الخاص كالعام في ذلك فإن اجتمعا فالظاهر تقديم العام على الخاص لكن العرف الخاص لا يريده الشارع بل إنما يأتي في كلام غيره وتقديم العام على الخاص محله حيث لم يكن المتكلم له عرف خاص وتكلم في ما يناسبه كالنحوي يتكلم في مسألة نحوية فإن كان كذلك حمل على عرفه الخاص كما في الآيات البينات .

قـــوله : فمطلق العرفي يعني عاما كان أو خاصا قوليا كان أو فعليـــــا على المشهور المراد بقوله على الجلي خلافا للقرافي القائل بعدم اعتبار العـــــرف الفعلي وتبعه خليل في مختصره بقوله : عرف قولي ، وخلافا لمن قدم اللغوي علـــى العرفي ولمن أخر الشرعي في الجميع كما فعل خليل في مختصره ، مثال الفعلـــي من حلف لا آكل خبزا وعادته أكل خبز البر فإنه يحنث عند القرافي بخبـــز الشعير وإن لم يأكله أبدا قال حلولو وقد اختلف عندنا يعني المـــالكية وكذا عند الشافعية في تقديم العرفي على اللغوي في الأيمان ونحوها .

(............... ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب)

بالبناء للمفعول أي اختير يعني : أنه يجوز حمل اللفظ على معناه الحقيقي قبل البحث هل هو مستعمل في معناه المجازي لأن الأصل عدم المجاز بلا قرينـــة كما يدل عليه كلام الفهري وذكر القرافي أنه لا يصح التمسك بالحقيقة إلا بعد الفحص عن المجاز كالعام مع المخصص وكذا كل دليل مع معارضه اهـــ يعني : مع معارضه المرجوح وإلا وجب اتفاقا وإنما وجب عند القرافي البحث هل هو مستعمل في مجازه خوف أن يكون المجاز راجحًا فيقدم على الحقيـــقة أو مساويًا فالوقف.

(كذاك مـــا قابل ذا اعتلال من التأصل والاســـتقلال

ومن تأســـــس عموم وبقا الافراد والإطلاق مما ينتقى

كذاك ترتيب لإيجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل)

عموم بالجر عطف بمحذوف على التأصل والإفراد مبتدأ عطف عليه الإطلاق خبره مما ينتقى بالبناء للمفعول أي يُختار تقديمه على ضده يعني أنه كما يقدم الشرعي في كلام الشارع على العرفي والعرفي على اللغوي يقدم محتمل اللفظ الـــراجح الـــذي عارضه محتمل له مرجوح كالتأصل فإنه مقدم على الزيادة فـــيحمل عليه دونها كقوله تعالى : ((لا أقسم بهذا البلد))[١] قيل : لا زائدة وقـــيل نافية وكذا يقدم الاستقلال على الإضمار كقوله تعالى : ((أن يقتلوا أو يصلبوا))[٢] الآية قال الشافعي : يُقتّلون إن قتلوا وتقطع أيديهم إن سرقوا، ونحـــن نقول : الأصل عدم الإضمار أي الحذف وكذا يقدم التأسيس على التأكيد كقوله تعالى : ((فبأي آلاء ربكما تكذبان))[٣] من أول السورة إلى آخـــرها فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب فلا يتكرر منها لفظ وكذا يقال في سورة والمرسلات فيحمل على المكذبين بمـــا ذكر قبل كل لفظ ، وكذا يقدم العموم على الخصوص قبل البحث عن المخصـــص عند أكثر المالكية كقوله تعالى : ((وأن تجمعوا بين الأختين))[٤] أي ســـواء كانـــتا حرتين أو مملوكتين ولا يختص بالحرتين دون المملوكتين وكـــذا يقدم البقاء على النسخ كقوله تعالى : ((قل لا أجد فيما أوحي إلي

---

١ - الآية ١ من سورة البلد .

٢ - الآية ٣٣ من سورة المائدة .

٣ - الآية ١٣ من سورة الرحمن .

٤ - الآية ٢٣ من سورة النساء .

محرما))[١] الآية فحصر التحريم في الأربعة يقتضي إباحة ما سواها ومن جملته سباع الطير وورد نهيه[٢] صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب

---

١ - الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

٢ - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث ورد من عدة طرق فقد أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد من الموطأ: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع شرح الزرقاني ١٢٧/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٢/١٦٠ الحديث رقم ٧٢٢٤ وابن أبي شيبة في كتاب الصيد من مصنفه باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ٢٦٤/٤ الحديث رقم ١٩٨٦٠ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح من صحيحه باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الحديث رقم ١٩٣٣ إكمال المعلم ٣٦٩/٦ والنسائي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الكبرى ١٥٨/٣ باب تحريم أكل السباع الحديث رقم ٤٨٣٦ والترمذي في أبواب الصيد من سننه باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب الحديث رقم ١٥٠٧ تحفة الأحوذي ٤٥/٥ وابن ماجه في كتاب الصيد من سننه باب أكل كل ذي ناب من السباع الحديث رقم ٣٢٣٣ شرح السندي ٥٨٢/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كل ذي ناب من السباع فأكله حرام" وأخرجه الإمام مالك في الموطأ قبل حديث أبي هريرة متصلاً به وابن أبي شيبة في مصنفه الحديث رقم ١٩٨٥٨ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح من صحيحه قبل حديث أبي هريرة الحديث رقم ١٩٣٢ إكمال المعلم ٣٦٧/٦ فما بعدها وأبو داود في كتاب الأطعمة من سننه باب النهي عن أكل السباع الحديث رقم ٣٧٨٤ عون المعبود ٢٧٦/١٠ والنسائي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الكبرى بعد حديث أبي هريرة متصلاً به ١٥٨/٣ الحديث رقم ٤٨٣٧ والترمذي في أبواب الصيد من سننه باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب الحديث رقم ١٥٠٤ تحفة الأحوذي ٤٤/٥ وابن ماجه في كتاب الصيد من سننه باب أكل كل ذي ناب من السباع الحديث رقم ٣٢٣٢ شرح السندي ٥٨٢/٣ كلهم من رواية أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع " وهو عند بعضهم بلفظ "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح من صحيحه باب

وذي مخلـــب من الطير فاختلفوا فيه هل هو ناسخ للإباحة أو لا ؟ والأكل مصدر مضاف إلى فاعله وذلك الأصل في إضافة المصدر فيكون الحديث مثل قـــوله تعـــالى ((ومـــا أكل السبع))[١] ،ويقدم الإفراد على ضده الذي هو الاشتراك فجعل النكاح مثلا لمعنى واحد وهو الوطء أرجح من كونه مشتركًا بينه وبين سببه الذي هو العقد ويقدم الإطلاق على التقييد كقوله..........

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الحديث رقم ١٩٣٤ إكمال المعلم ٣٧٠/٦ وابن أبي شيبة في كتاب الصيد من مصنفه باب ما ينهى عنه من الطير والسباع ٢٦٤/٤ الحديث رقم ١٩٨٦٣ وأبو داود في سننه بعد حديث أبي ثعلبة متصلاً به والنسائي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الكبرى باب ما ينهى عن أكله من الطير ١٦٣/٣ الحديث رقم ٨٤٦١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٥٩ وابن ماجه في كتاب الصيد من سننه باب أكل كل ذي ناب من السباع الحديث رقم ٣٢٣٤ شرح السندي ٥٨٢/٣ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير" وفي رواية عنه عند بعضهم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير" وعند النسائي بلفظ "إن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع " وأخرجه ابن أبي شيبة في المحل المذكور سابقاً من مصنفه الحديث رقم ١٩٨٦٢ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٠٩/٢ الحديث رقم ١٢٥٤ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ " إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" .

١ – الآية ٣ من سورة المائدة .

((لـئن أشركت ليحبطن عملك))[1] فعند المالكية أن مطلق الشرك محبط وقـيده الشافعي بالموت على الكفر وأجيب بأن الأصل عدم التقييد ، ويقدم الترتيب على التقديم والتأخير كقوله تعالى : ((والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا))[2] الآية ظاهرها أن الكفارة لا تجب إلا بالظهار والعود معا وقيل فيها تقديم وتأخير تقديره والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب الكفارة وعلى هذا لا يكـون العود شرطًا في كفارة الظهار وإنما قدم ما ذكر لأجل إيجاب العمل بالراجح من محتملات اللفظ وكون ما ذكر هو الراجح لأنه الأصل.

(وإن يجي الدليل للخلاف فقدّ مَنّهُ بـلا خلاف)

يعـني أن محـل ترجيح المذكورات على مقابلاتها المرجوحة حيث لا دليل يرجحه على الأصل وإلا ترجح ووجب المصير إليه بلا خلاف .

(وبالتبادر يُرى الأصيل إن لم يك الدليل لا الدخيل)

يـرى بالبـناء للمفعـول ، والدخيل معطوف على الأصيل يعني أنه يعرف الأصـيل لا الدخيل أي الفرع الذي هو المجاز بالتبادر إلى الفهم حيث انفقد الدلـيل أي القرينة فالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن من اللفظ عند عدم القرينة هو المعنى الحقيقي له وغيره وهو ما لا يتبادر إليه إلا بالقرينة هـو المجـازي قـال المحلي ويؤخذ مما ذكر أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة اهـ

---

١ - الآية ٦٥ من سورة الزمر .

٢ - الآية ٣ من سورة المجادلة .

يعـــني أنه إذا كان المجاز يعرف بتبادر غيره الذي هو بحسب الواقع الحقيقة لولا القرينة فالحقيقة التي هي ذلك الغير تعرف بتبادرها من غير قرينة ، فإن قيل لا نسلم أن ذلك الغير ينحصر في الحقيقة بل منه اللفظ الموضوع قبــل استعماله فالجواب : أن اللفظ قبل الإستعمـ ـ لا يوصف بتبادر المعنى منه لأن تبادر المعنى من اللفظ إنما يتصور حين استعماله في المعنى وأما معرفة أن معناه كذا للعلم بأنه وضع له فليس من قبيل تبادر المعنى من اللفظ فاللفظ الــذي يتبادر منه المعنى لا يكون إلا الحقيقة وتنتقض هذه العلامة للحقيقة بالمشترك لأنه لا يتبادر شيء من معانيه وأجيب بأن العلامة لا يجب انعكاسها فلا يضر تخلفها عن المشترك وأيضا فلا نسلم انتفاءها عنه عند من يجعله عند تجرده من القرائن ظاهرا في معنييه أو معانيه ، وإذا علمت ذلك علمت بطلان اعتراض اللقاني على المحلي في قوله : ويؤخذ مما ذكر ...الخ ، قوله لا الدخيــل أي الفرع فيعرف بضد العلامات المذكورة .

(وعدم النفي والاطراد إن وسم اللفظ بالإنفراد)

يعني : أنه يعرف الأصل وهو المعنى الحقيقي للفظ بعدم صحة نفيه في نفس الأمر لا لفظا ولا لغة وبه احترز عن قوله : ما أنت بإنسان لصحته لغة قاله العضد ، مثال صحة النفي قولك للبليد ليس بحمار واعترض على هــذه العلامة بأنه يلزم عليها الدور لتوقفها على أن المجاز ليس من المعاني الحقيقـية وكونه ليس منها يتوقف على كونه مجازا وأجيب : بأن المراد صحة النفــي بالنسبة إلى من لم يعرف أنه معنى حقيقي لذلك اللفظ وكذا يعرف المعــنى

الحقيقـــي بوجوب الاطراد فيما يدل عليه إن وسم اللفظ بالانفراد أي عرف بعـــدم الترادف وإلا فلا يجب الاطراد لجواز التعبير بكل من المترادفين مكان الآخر مع أن كلا منهما حقيقة لا مجاز فما لا يطرد أصلا مجاز قـــال المحلي كما في ((واسأل القرية))[1] أي أهلها ولا يقال : واسأل البساط أي صاحبه اهـــ قال في الآيات البينات ثم الاطراد فيه لو وقع إنما هو باستعمال نظائـــره في نظائر معناه لا باستعماله هو في أفراد معناه كما هو حقيقة الاطراد اهـــ وكـــذا ما يطرد لا وجوبا كما في الأسد في الرجل الشجاع فيصبح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعتبرفي بعضها بالحقيقة كالتعبير بالشجاع بدل الأسد في بعض ذوي الشجاعة قال المحشي : ولا شك أن مثل ذلك يأتي في الحقيقة التي لها مجاز فإنه يصح التعبير في بعض جزئيات مدلولها بالمجاز بدلها اهـــ يعني كالتعبير بالأسد بدل الشجاع وأجيب : بأن المراد بعدم الاطـــراد صحة إطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع إمكان العدول في بعض الأفراد إلى إطلاق يكون حقيقيا وبوجوب الاطراد صحة إطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع عدم إمكان العدول في بعض الأفـــراد إلى إطلاق يكون حقيقيًا واعترض بعضهم وجوب الاطراد في الحقيقة بـــأن منها ما لا يطرد كالفاضل والسخي حقيقتان في الإنسان ولا يطلقان في حقه تعالى ، وكالقارورة والدبران الأول حقيقة في الزجاجة ولا يطلق في كل ما فـــيه قرار ، والثاني في منزلة القمر لا في كل ما فيه دبور وأجيب بأن عـــدم

---

١ – الآية ٨٢ من سورة يوسف .

إطـــلاق الأولين عليه تعالى لأمر شرعي وهو أن أسماءه تعالى توقيفية ولإيهام الـــنقص لأن الفاضل يطلق في محل يقبل الجهل والسخي في محل يقبل البخل وعـــدم إطـــلاق الأخيرين على غير ما ذكر لعدم وجود المعنى فيه لأن المحل المعـــين قـــد اعتبر في وضعهما ولم يوجد فيما ذكر ، وقول المحلي لا يقال واســـأل البســـاط قال القرافي في شرح المحصول لا نسلم أنه يمتنع بل كلام سيبويه وغيره يقتضي الجواز قال ابن مالك :

وما يلي المضاف يأتي خلفا .... البيت

فإن امتنع استقلال المضاف إليه بالحكم فقياس نـــحو واسأل القريـــــة وإلا فسماعي ، ومما يقوى الإشكال أن المعتبر في العلاقة نوعها وهي متحققة هنا والاســـتحالة قرينة فما وجه الامتناع ؟والحاصل أن كلام الأصوليين مصرح بامتناع نحو واسأل البساط وكلام النحاة مصرح بجوازه مع ظهور وجـــهه .

(والضد بالوقف في الاستعمال وكون الإطلاق على المحال)

يعني أنه يعرف المعنى المجازي بتوقف اللفظ في إطلاقه عليه على المسمى الآخر الحقيقي وهذا هو المسمى عند أهل البديع بالمشاكلة وهي التعبـــير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ولفظ المشاكلة مجاز نحو ((ومكـــروا ومكر الله))[١] أي جازاهم على مكرهم حيث تواطؤوا وهم اليهود على قتل عيسى عليه السلام بأن ألقى شبهه على من وكلوا بقتله وإطلاق اللفظ على معـــناه الحقيقي لا يتوقف على غيره يعني أنك إذا وجدت معنيين للفـــظة

---

١ – الآية ٥٤ من سورة آل عمران .

إطلاقها على أحدهما لا يتوقف على مسمى آخر وعلى أحدهما يتوقف فاحكم على غير المتوقف بأنه حقيقي وعلى الآخر بأنه مجازي فقوله ومكروا حقيقة وقوله ومكر الله مجاز ، قوله وكون ..الخ يعني أنه يعرف المجازي بكون إطلاق اللفظ عليه إطلاقا على المستحيل عليه ذلك الإطلاق نحو ((واسأل القرية)) أطلق سؤال على معنى هو استفهامها وهو مستحيل فاستحالته يعرف بها أن المراد استفهام أهلها ، قوله والضد .. الخ الضد مبتدأ خبره بالوقف وكون الإطلاق معطوف عليه يعني أن الضد الذي هو المجاز يعرف بالوقف أي التوقف .

(وواجبَ القيد وما قد جُمعا   مخالف الأصل مجازًا سُمعا)

وواجب بالجر عطف على الوقف يعني : أن المجازي يعرف بلزوم تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل ونار الحرب ، الأول بمعنى لين الجانب والثاني بمعنى شدة الحرب فإنه التزم تقييد كل من الجناح والنار بما أضيف هو إليه وتلك الإضافة قرينة المجاز والتزامها علامة تميز المجاز عن الحقيقة وعلى هذا فالعلاقة المشابهة في الصفة الظاهرة وهي كون الجناح آلة يخفضها الطائر على فرخه لئلا يؤذيه شيء وكون النار شديدة الإفناء والظاهر كما قال السعد التفتازاني أنهما ليسا من قبيل الاستعارة التحقيقية بل من قبيل الاستعارة التخييلية كأظفار المنية ، والمحققون على أن اللفظ فيها مستعمل في معناه الموضوع له وإنما تجوز في الاستعارة في إثباته لما ليس له بخلاف المشترك من الحقيقة فإنه يفيد من غير لزوم كالعين الجارية ، قوله وما قد جمعا .. الخ ما مبتدأ وألف

جمعا للإطلاق ومخالف الأصل حال من الضمير نائب فاعل جمع ومجازا حال من نائب فاعل سمع قدم وألفه للإطلاق أيضا وجملة سمع خبر يعني أن اللفظ الذي جمعه على خلاف جمع الحقيقة مجاز كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر وهذا مقيد بما علم له معنى حقيقـــي وتردد في معناه الآخر فيستدل على أنه مجاز باختلاف الجمع دفعا للاشـــتراك ، قال زكرياء : وعليه فلا أثر لاختلاف الجمع في تمييز المجاز من الحقيقة مطلقا .

المعـــــــــرب

بفتح الراء المشددة وإنما عقب به المجاز لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء قاله المحلي وهو يدل على أنه ليس حقيقة لغوية إذ لم تضعه العرب لهذا المعنى ولا مجازا لغويا لأن العـــرب لم يستعملوه في هذا المعنى لعلاقة بينه وبين معنى آخر قاله في الآيات البينات .

(ما استعملتْ فيما له جا العرب　　في غير ما لغتهم معرّبُ)

مـــا مبتدأ والعرب فاعل استعملت ومفعوله محذوف ومعرب خبر يعني أن المعـــرب هو لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم فخـــرج الحقـــيقة والمجاز العربيان إذ كل منهما استعمل فيه اللفظ فيما وضع له في لغتهم .

(ما كان منه مثل إسماعيل　　ويوسف قد جاء في التنزيل

إن كان منه ....)

يعني أن ما كان من المعرب علمًا مثل إسماعيل ويوسف بصرفهما في البيت للوزن وبتثليث سين يوسف فهو واقع في القرآن ومثل إبراهيم وإسحاق وزكرياء وغير ذلك، قوله : إن كان منه أي بناء على أن تلك الأعلام من المعرب لإجماع النحاة على أنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ويحتمل أن لا تسمى معربا كما مشى عليه السبكي في جمع الجوامع حيث قال : المعرب لفظ غير علم، وقد مشى في شرح المختصر على أنها منه ويجاب على الاحتمال الثاني بأن الإجماع المذكور لا يقتضي كونها معربا لجواز اتفاق اللغات فيها وإنما اعتبرت عجمتها حتى منعت من الصرف لأصالة وضعها أي سبقها في ذلك وكون وضعها أشبه بطريقة العجم في الوضع . قال في النقود والردود : وجعل الأعلام من المعَرّب محل مناقشة لأن العلم ليس من وضع الأعاجم إذ لا اختصاص له بلغة وشرط المعرب ذلك .

فائدة :أسماء الأنبياء كلها أعجمية إلا أربعة آدم وصالحا وشعيبا ومحمدًا صلى الله عليه وسلم وأسماء الملائكة كلها أعجمية إلا أربعة منكرًا ونكيراً ومالكا ورضوانًا وقيل إن فتاني الكافر منكر ونكير وفتاني المؤمن مبشر وبشير وعليه فهم ستة .

(......واعتقاد الأكثر   والشافعي النفي للمنكّر)

اعـــتقاد مبتدأ خبره النفي يعني أن رأي الأكثر والشافعي ومعتقدهم هو نفي وقـــوع المعـــرب المنكّر في القرآن إذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكـــون كله عربيا وقد قال تعالى ((إنا أنزلناه قرآنا عربيا))[1] وقيل إنه فيه كاســـتبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ وأجيب بأن هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العـــرب ولغة غيرهم كالصابون قال المحلي ولا خلاف في وقوع العلم الأعجمـــي في القرآن ولا ينافي ذلك كون القرآن كله عربيا نظرًا إلى ما ذكره السعد وغيره أن الأعلام بحسب وضعها العلمي لا تنسب إلى لغة دون أخـــرى قـــال في الآيات البينات إلا أن لها مزية بغير العربية لكون الواضع من ذلك الغـــير وعلـــى طريقته في الوضع اهـــ وكونها لا تنسب إلى لغة دون أخرى يصحح نسبتها للعربية فيكون القرآن بجميع أجزائه عربيا لأنه إذا لم ينسب للغة دون أخرى فهو ينسب إلى الكل .

(وذاك لا يبنى عليه فرع   متى أبى رجوع درّ ضرع)

ذاك إشارة إلى ذكر المعرب في الأصول يعني أنه لا يبنى عليه فرع فقهي ولا يستعان به في علم الأصول حتى يعود الدر بفتح الدال وهو اللبن إلى الضرع كما هو الظاهر عند حلولو

---

١ – الآية ٢ من سورة يوسف .

الكناية والتعريـــض

قســـم أهل البيان الكلام إلى صريح وكناية وتعريض فالكلام في هذه الأشياء لهم وإنما أخذه غيرهم منهم والمجاز من الصريح .

(مستعمل في لازم لما وضع له وليس قصده بممتنع)

أي هـــي أي الكناية لفظ مستعمل في لازم معناه الموضوع هو له مع جواز إرادة ذلك المعنى الحقيقي هذا مذهب صاحب التلخيص .

(فاسم الحقيقة وضد ينسلب ....)

يعـــني أنه على تعريف الكناية بما ذكر لا تكون حقيقة لاستعمالها في غير ما وضـــعت له ولا مجازا لمنع صاحب هذا المذهب في المجاز إرادة المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويزه ذلك فيها

(...................... وقيل بل حقيقة لما يجب)

(من كونه فيما له مستعملا ....)

يعني أن بعضهم قال إن الكناية حقيقة إذ اللفظ عنده مستعمل فيما وضع له مراداً به الدلالة على لازمه.

(...................... والقول بالمجاز فيه انتقلا

لأجل الإستعمال في كليهما ....)

الضمير المجرور بفي للفظ الكناية يعني أن بعضهم قال إن الكناية مجازٌ إذ هي لفظ مستعمل في كلا المعنيين أعني الحقيقي ولازمه .

(..................... والتاج للفرع والأصل قسّما

مستعمــــــل في أصله يراد لازمه منه ويستفـــــــاد

حقيقة ، حيث الأصل ما قصد بل لازم فذاك أولا وجــد)

يعــني أن تاج الدين السبكي اختار تبعا لوالده تقي الدين عليّ بن عبد الكافي انقسام الكناية إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة منها هي اللفظ المستعمل في أصله أي ما وضع له مرادًا منه لازمه نحو فلان طويل النِّجاد بكسر النــون وهو حمائل السيف استعمل في طول الحمائل مقصودا به طول القامة لكــن قَصد المعنى الحقيقي لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب بل لينتقل منه إلى لازمه فيكون مناط الإثبات أو النفي ومرجع الصــدق و الكــذب فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد قط بل وإن استحــال المعــنى الحقيقي كما في قوله تعالى ((والسماوات مطويات بيمينه))[1] والمجاز منها هو اللفظ المستعمل في لازم معناه الحقيقي فالمراد بالفرع المجاز وبالأصل الحقيقة وبالأصــل في قوله في أصله وفي قوله وحيث الأصل: المعنى الذي وضــع له اللفــظ وعطف يستفاد على يراد عطف لازم على ملزوم فإنه يلزم من إرادة المــتكلم له استفادة السامع له ، قوله فذاك أولًا وجد أولًا مفعول ثان لوجد والأول نائــب الفاعل والمراد بأولًا المجاز وإنما كان مجازا لاستعماله في غير ما وضع له .

---

١ - الآية ٦٧ من سورة الزمر .

(وسم بالتعريض ما استعمل في أصل أو الفرع لتلويح يفي
للغير من معونة السيـــاق وهو مركب لدى السبّـــاق)

يعني : أن التعريض لفظ مستعمل في أصله أي معناه الحقيقي أو فرعه أي معناه المجازي ليلوح أي يشار به إلى غيره لكن لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من معونة السياق والقرائن وذلك الغير هو المعنى المعرض به وهو المقصود الأصلي نحو قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام ((بل فعله كبيرهم هذا))[١] نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أن تعـــبد الصغار معه تلويحاً للعابدين لها بأنها لا يصح أن تعبد لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز الكبير عن كسر الصغار فضلا عن غيره والإلـــه لا يعجـــز عن شيء ، ولا كذب في الآية لأن الإخبار بخلاف الواقع إنما يكون كـــذبا إذا لم يقصد به الانتقال إلى غيره ومنه قول من يتوقع صـــلة والله إني لمحـــتاج فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً بل إنما فهم المعـــنى من عرض اللفظ أي جانبه والكلام على الكناية والتعـــريض ذكـــر مستوفى في شرحنا فيض الفتاح على نور الأقاح

تنبيـــــهان : الأول ما ذكره السبكي من أن التعريض حقيقة خلاف ما في المفتاح وما حققه صاحب كشف الكشاف بل يكون حقيقة أو مجازا أو كنايـــة لأنـــه فـــي الأول أن يستعمـــل اللفـــظ فـــي معنـــاه الحقيقـــي

---

١ - الآية ٦٣ من سورة الأنبياء .

ليلوح بغيره وفي الثاني أن يستعمل في معناه المجازي كذلك وأما في الكنـــاية فبأن يستعمل في معناه الحقيقي مرادا منه لازمه ليلوح بغيره .

الثاني أن الكناية عند الفقهاء أعم منها في اصطلاح البيانيين فإنهـــا عند الفقهاء ما احتمل معنيين فأكثر سواء كان أحد المعنيين أو المعاني لازما لغيره مـــنها أم لا . وأما التعريض فمعناه في اصطلاح الفقهاء والبيانيين واحد على الظاهر عند المحشّي ، قوله وهو مركب ..الخ يعني أن لفظ التعريض لابد أن يكـــون مركباً قاله السباق حائزوا قصب السبق في الفن كابن الأثير[1] يعـــني تـــركيبا اسناديا والله أعلم وقد يطلق التعريض على المصدر وهو ذكر اللفظ إلى آخره كالكناية .

---

١ – هو العلامة الأديب أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الشافعي مجد الدين المعروف بابن الأثير الجزري ولد سنة ٥٤٤هـــ وأخذ عن جماعة منهم يحيى بن سعدون القرطبي وابن الدّهان وخطيب الموصل الطوسي وأخذ عنه جماعة منهم شهاب الدين القوصي وفخر الدين بن البخاري وألف مؤلفات نفيسة منها جامع الأصول ، والنهاية وهما في الحديث ، والأنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف وهو في التفسير أخذه من تفسيري الثعلبي والزمخشري ، وكتاب المصطفى والمختار في الأدعية والأذكار ، وكتاب صنعة الكتابة ، وشرح أصول ابن الدهان وهو في النحو وله غير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٦٠٦هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٢/١٣ وطبقات الشافعية للأسنوي ص٢٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٥٧/١ وطبقات الشافعية للســـــكى/١٥٣ ومعجم الأدباء لياقوت ٧١/١٧ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٩٨/٦ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٨٦ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٤/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢/٥ ومرآة الجنان لليافعي ١١/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٧٤/٨ .

الأمـــــــر

والمراد به في هذه الترجمة أعم من النفسي واللفظي

(هو اقتضاء فعل غير كف دُل عليه لا بنحو كُفي)

يعـــني : أن الأمر النفسي هو اقتضاء أي طلب تحصيل فعل غير كفٍّ مدلـــول عليه بغير كَفّ ودَعْ وذَرْ وخلّ واتركْ ، قوله مدلول عليه أي على الكفِّ فتناول الاقتضاء ما ليس بكف نحو قُمْ وما هو كفٌّ مدلول عليه بكَفَّ ونحـــوه بخلاف المدلول عليه بنحو لا تفعل فليس بأمر ويحد النفسي أيضـــا بالقول المقتضي لفعل غير كف مدلول عليه بغير كَفّ والمراد بالقـــول القول النفســـي ولا فرق في الاقتضاء بين الجازم وغيره وإن كان الأمر حقيقـــة في الجازم فقط على الصحيح لكن المراد بالأمر صيغة افعل وأما لفـــظ الأمـــر فحقـــيقة في الجازم وغيره كما حققه بعضهم والمراد بالفعل في قوله اقتضاء فعـــل الأمر والشان فيشمل فعل اللسان كالقول والقلب كالقصد والجوارح كالضـــرب وأورد على الحد أنه غير مانع لأنه يشمل الطلب بالاستفهام لأنه طلب فعل غير كف مع أنه لا يسمى أمرًا بيانه أن المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب وهو فعل قلت المراد ما يكون الدال عليه صيغة افعل والاستفهـــام ليس كذلك ، وأورد عليه أيضا أنه يلزم عليه عدم التمايز بين الأمر الذي هو طلب فعل هو كف والنهي الذي هو طلب ذلك الكف كما في كـــف عن ضرب زيد ولا تضرب زيدا إذ المميز بينهما كون الأول مدلولا لنحو كُفّ والثاني مدلولا لنحو لا تفعل ولا دلالة في الأزل لحدوث العبارة التي هـــي

الـــدال ومن لازم الأقسام تمايزها فكيف تكون موجودة في الأزل حقيقة مع أن الخطـــاب ينقسم في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما حقيقة؟ قال في الآيات البينات : ويمكن أن يجاب عن هذا بأن عدم التمايز باعتبار الدال لا يستلزم عـــدم تمايزها مطلقا لجواز أن تتمايز بأمر آخر اهـــ قوله دل بالبناء للمفعول وكَفٍّ الاول مصدر والثاني أمر الواحدة .

(هذا الذي حُدّ به النفسي وما عليه دل قل لفظي)

حد مبني للمفعول والنفسي نائب عن الفاعل ودل بالبناء للفاعل يعني أن ما ذكـــر من قوله اقتضاء الفعل ..الخ هو الأمر النفسي واللفظ الدال على ذلك الأمر النفسي هو الأمر اللفظي فهو لفظ دال على اقتضاء فعل ..الخ

(وليس عند جل الأذكياء شرطَ علو فيه واستعلاء)

ضـــمير فيه للأمر يعني : لا يشترط في حده نفسيا كان أو لفظيا وجود علو ولا اســـتعلاء بل يصح من المساوي والأدون على غير وجه الاستعلاء ومعنى العلـــو كـــون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه والاستعلاء كون الطلب بغلظـــة وقهر قال القرافي وغيره: فالاستعلاء هيئة في الأمر بسكون الميم من الترفع وإظهار القهر والعلو راجع إلى هيئة الآمر بكسر الميم من شرفه وعلو مترلـــته هذا مذهب جل الحذاق . والنهي مثله فيما فيه من الخـــــلاف في اشتراط العلو والاستعلاء والصحيح فيه من ذلك مثل الصحيح في الأمر وهو عدم اشتراطهما معا .

(وخالف الباجي بشرط التالي　　وشرط ذاك رأي ذي اعتزال
واعتبرا معا عـــلى توهين　　لدى القشيري وذي التلقين)

اعتبرا مبني للمفعول يعني أن الباجي خالف الجمهور في اشتراطه في حد الأمر الاستعلاء. واشتراط العلو فيه فقط هو مذهب المعتزلة فإن كان من المساوي سمـــي التماسا ومن الأدون سمي دعاء وسؤالا واعتبرهما معا القشـــيري وصـــاحب التلقين في فروع مذهب مالك وهو القاضي عبد الوهاب مع أن قـــولهما مضعف كما أشار له بقوله على توهين أي مع تضعيف لقولهـــما وإطلاق الأمر دون ما اعتبر منهما أو من أحدهما فقط مجاز ، فالحاصل أربعة مذاهب في اعتبار العلو والاستعلاء أصحها أنه لا يعتبر واحد منهما .

(والأمر في الفعل مجاز واعتمى　　تشريك ذين فيه بعض العلما)

اعتمـــى بمعنى اختار وبعض فاعله ومفعوله تشريك يعني أن الأمر إذا استعمل في الفعل كان مجازا نحو ((وشاورهم في الأمر))[١] أي الفعل الذي تعزم عليه لتـــبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن والتبادر من عـــلامات الحقـــيقة واختار بعض الفقهاء تشريك الاقتضاء المعرف بما ذكر والفعل في الأمر فيطلق عليهما حقيقة .

(وافعل لدى الأكثر للوجوب　　وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للـــوجوب أمـــر الرب　　وأمـــر من أرسله للندب)

---

١ – الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

أمـــا الأمر الذي مادته همزة وميم وراء فحقيقة في الطلب جازما كان أم لا كمـــا تقدم وأما صيغة فعل الأمر وهو المراد بقوله افعل فمذهب الأكثر من المالكية وغيرهم أنه حقيقة في الوجوب فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف وقيل في الندب لأنه المتيقن وقيل حقيقة في القدر المشترك بين الـــوجوب والندب وهو مطلق الطلب وبه قال الماتريدي[١] . وقيل : أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب وأمر من أرسله الله تعالى حقيقة في الندب إذا كان مبتدءا مـــن جهته بخلاف الموافق لأمر الله تعالى في القرآن أو المبين لمجمل القرءان فهـــو حقيقة في الوجوب أيضا والمبتدأ منه ما كان باجتهاده وإن كان بمنزلة الوحي إذ لا يقع منه خطأ أو لا يقر عليه قاله في الآيات البينات ومقتضاه أن الوحي الذي ليس بقرآن من القسم الأول لأنه ليس باجتهاده ومقتضى قولهم موافق

---

١ - هو العلامة أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي أحد علماء علم الكلام المشهورين وإليه تنسب العقيدة الماتريدية التي عليها أكثر الأحناف أخذ عن أبي بكر الجوزجاني وغيره وأخذ عنه إسحاق بن محمد السمرقندي وعبد الكريم بن موسى البزدي وغيرهما وله مؤلفات منها شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة ، وتأويلات أهل السنة ، وبيان وهم المعتزلة ، وتأويلات القرآن ، ومأخذ الشرائع ، والدرر في أصول الدين ، وعقيدة الماتريدية ، وكتاب التوحيد ، وإثبات الصفات ، وكتاب الجدل وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله بسمرقند سنة ٣٣٣هـــ وهو منسوب إلى ماتريد بفتح الميم الممدودة بالألف وضم التاء وكسر الراء ، وتبدل الدال التي في آخره تاء اسم محلة بسمرقند وترجمته في كتب منها الجواهر المضيئة للقرشي ١٣٠/٢ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٢١/٢ والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص١٩٥ وهدية العارفين للبغدادي ٣٦/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٠٠/١١ .

لأمـــر الله أو المبين له أنه من القسم الثاني وهذا القول الرابع حكاه القاضي عبد الوهاب عن الأبهري وذكر المازري رواية عنه بالندب مطلقا .

تنبيـــــــه : قال الفهري :اتفقوا على أن صيغة افعل ليست حقيقة في كل مـــا وردت فيه من تهديد وتسخير وغير ذلك من ستة وعشرين معنىً تَرِدُ لها.

فائــــدة: حجة من قال إن فعل الأمر حقيقة في الوجوب قوله صلى الله علـــيه وســـلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[1]

---

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك الحديث رقم ١٤٢ والحديث رقم ١٤٣ شرح الزرقاني ٢١٥/١ والإمام أحمد في المسند ج٢٩٣/١٢ الحديث رقم ٧٣٢٩ وص ٣٧٤ الحديث رقم ٧٤١٢ وص ٤٨٤ الحديث رقم ٧٥١٣ وج١٣/ ٢٤٤ الحديث رقم ٧٨٥٣ وج٩٧/١٥ الحديث رقم ٩١٧٩ ونفس الجزء ص٣٣٩ الحديث رقم ٩٥٤٩ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب وقت العشاء الأخيرة ٥٥٥/١ الحديث رقم ٢١٠٦ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من مصنفه باب ما ذكر في السواك ١٥٥/١ الحديث رقم ١٧٨٧ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب السواك الحديث رقم ٢٥٢ شرح القرطبي المسمـــى المفهم٥٩٥/٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب السواك الحديث رقم ٤٦ عون المعبود ٦٩/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ٦٤/١ الحديث رقم ٦ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في السواك الحديث رقم ٢٢ تحفة الأحوذي ٨٣/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب السواك وما في معناه مما يكون نظافة ٤٢/١ الحديث رقم ٧٤ وفي سننه الكبرى ٣٥/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لولا أن أشق على المؤمنين — وفي رواية على أمتي- لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " وهو عند الإمام مالك بلفظين أحدهما " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك " والآخر عن أبي هريرة أنه قال " لولا أن يَشُقّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء " وهذه الرواية موقوفة لفظاً مرفوعة معنى ولفظه عند

ولفظ لولا يفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة والندب في السواك ثابت فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب بل على ما فيه مشقة وهو الوجوب وقوله تعالى ((ما منعك ألّا تسجد إذ أمرتك))[1] ذمه على تركه السجود المأمور به في قوله اسجدوا لآدم قال القرافي : والذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم وحجة الندب أن الأمر تارة يرد للوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للندب كما في صلاة الضحى والاشتراك والمجاز

الإمام أحمد " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء – وفي رواية له – عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢/٤٣ الحديث رقم ٦٠٧ و ٢/٢٧٣ الحديث رقم ٩٦٨ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول قائل ألا سائل يُعطى ألا داع يُجاب ألا سقيمٌ يستشفي فيُشفى ألا مذنب يستغفر فيغفر له " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٨/٢٦٠ الحديث رقم ١٧٠٣٢ وأيضاً ص٢٨٢ الحديث رقم ١٧٠٤٨ وابن أبي شيبة في مصنفه قبل حديث أبي هريرة متصلاً به ١/١٥٥ الحديث رقم ١٧٨٦ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب السواك الحديث رقم ٤٧ عون المعبود ١/٧١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في السواك الحديث رقم ٢٣ تحفة الأحوذي ١/٨٨ كلهم من رواية زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " زاد الترمذي " ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل " وأخرجه ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١/٩٠ الحديث رقم ١٤٢ من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة " .

١ – الآية ١٢ من سورة الأعراف .

خلاف الأصل فجعل حقيقة في رجحان الفعل وجواز الترك لأنه الأصل من جهـــة براءة الذمة وهذا بعينه هو حجة من قال إن الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب قاله في شرح التنقيح.

(ومفهم الوجوب يُدرى الشرع أو الحجا أو المفيد الوضع)

يدرى بالبناء للمفعول والشرع نائبه ومفهم مفعول ثان والحجا معطوف على الشرع وجملة المفيد الوضع معطوفة على الجملة قبلها يعني أنه مختلف في الذي يفهم منه دلالة الأمر على الوجوب هل هو الشرع أو العقل أو الوضـــع أي اللغة أقـــوال حجة الأول قوله تعالى لإبليس ((ما منعك ألا تسجـــــد إذ أمرتك)) [1] الآية . وقوله ((أفعصيت أمري))[2] ومن السنة قوله صـــلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صـــلاة "[3] وأيضا المنقول عن الصحابة و الأئمة المتقدمين التمسك بمطلق الأمر في إثبات الوجوب إلا بصارف عنه فترتب العقاب على الترك إنما يستفاد مـــن أمر الشارع وأمر من أوجب طاعته ، وحجة من قال إنه العقل هي أن ما تفيده اللغة من الطلب يتعين أن يكون للوجوب لأن حمله على الندب يُصَيِّر المعنى افعل إن شئت وهذا القيد ليس مذكورا وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك ، والقائل انه اللغة يقول إن أهـــل

---

١ – الآية ١٢ من سورة الأعراف .

٢ – الآية ٩٣ من سورة طه .

٣ – هذا الحديث سبق تخريجه قريباً في صفحة ٤٠٤

اللغة يحكمون باستحقاق عبد مخالف أمر سيده مثلًا بها للعقاب وأجيب بأن حكـــم أهـــل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لإيجابه على العبد مثلا طاعة سيده .

(وكونه للفور أصل المذهب   وهو لدى القيد بتأخير أبي)

يعني أن كون افعل للفور هو أصل مذهب مالك رحمه الله تعـــالى دل على الوجوب أو الندب على الصحيح قال القاضي لكن بعد سماع الخطاب وفهمه أما اقتضاؤه الفور على القول بأنه يقتضي التكرار فحكى القـــاضي عبد الوهاب الاتفاق عليه كما سيأتي وعلى أنه لا يقتضي التكرار فالمـــروي عن مالك اقتضاؤه الفور . قال القاضي عبد الوهاب وهو الذي ينصـــــره أصـــحابنا وأُخذ لمالك من مسائل عديدة في مذهبه منها الأمر بتعجيل هدي الحج و إيجابه الفور في الوضوء بآيته ولا فرق في اقتضائه الفور بين أن يتعلق بفعـــل واحد أو بجملة أفعال وفاقا للحنفية في كونه للفور، حجة من قال إنه للفور أنه الأحوط وقوله تعالى لإبليس ((ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك))[1] فلولا الفور لكان من حجته أن يقول أمرتني وما أوجبت علي الفور فلا عتب علي ،. قوله : وهو أي الفور أبى أي منعت دلالة فعل الأمر عليه إذا قيـــد بالـــتأخير نحو صم غداً فهذا محل وفاق وكذا لا خلاف إذا قيد بفور نحو قم الآن .

---

١ – الآية ١٢ من سورة الأعراف .

(وهل لدى الترك وجوب البدل بالنص أو ذاك بنفس الأول)

يعني : أنه على القول بالفور وأن الفور لا يتصور إلا إذا تعلق بفعل واحد إذا تركه هل يجب عليه الإتيان ببدله بنفس الأمر وعليه الأكثر أو لا يجب إلا بنص آخر غير نفس الأمر الأول ؟ والبدل هو العزم على أدائه في الوقت ليفارق المندوب فهو بدل من التقديم وقيل بدل من نفس الفعل وقيل ليس ببدل وإنما هو شرط في جواز التأخير تقديره وهل إذا ترك الفعل يكون وجوب البدل منه بنص آخر غير نفس الأمر الأول أو ذلك أي وجوب البدل يكون بنفس الأمر الأول .

(وقال بالتأخير أهل المغرب وفي التبادر حصول الأرب)

يعني أن أهل المغرب من المالكية قالوا إن فعل الأمر للتأخير وفاقا للشافعية واختلف هؤلاء القائلون بالتراخي أي التأخير هل يجوز التأخير إلى غير غاية على الإطلاق أو إلى غير غاية بشرط السلامة فإن مات قبل الفعل أثم وقيل لا يأثم إلا أن يظن فواته، قوله وفي التبادر الخ يعني : أنه على القول بالتراخي فمن بادر حصل له الأرب أي الامتثال بناء على أن التراخي غير واجب وقيل :ليس بممتثل بناء على أنه واجب وهل هذا القول بعدم الامتثال خلاف الإجماع أو الجمهور ؟ خلاف .

(والأرجح القدر الذي يُشترك فيه وقيل إنه مشترك)

يعني أن الأرجح في الموضوع له فعل الأمر أنه القدر المشترك فيه حذراً من الاشتراك والمجاز والقدر المشترك هو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من

فـــور أو تـــراخ وقيل إنه مشترك بين الفور والتراخي فيدل على كل واحد منهما حقيقة .

(وقيل للفور أو العزم وإن   نَقَلَ بتكرارٍ فوفَقٌ قد زُكِنِ)

يعـــني : أنه قيل إنه لواحد من الفور أو العزم ، قال حلولو فالعزم بدلٌ من التقديم قاله القاضي عبد الوهاب وقيل بدل من الفعل وقيل ليس هو بدلا وإنما هو شرط في جواز التأخير اهـــ قوله وإن نقل الخ يعني : أنه على القول بأن الأمر يقتضي التكرار فالاتفاق على كونه للفور معلوم عندهم كما تقدم وزكن مركب بمعنى علم وكونه للفور أو العزم قال به القاضي والباجي في وقت الصلاة الموسع .

(وهل لمرة أو اطلاق جلا   أو التكرر ؟ اختلاف من خلا)

جلا بالجيم فاعله ضمير فعل الأمر يعني : أن مذهب أصحابنا أن فعل الأمر موضوع للدلالة على المرة الواحدة وقاله كثير من الحنفية ومن الشافعية لأن المرة هي المتيقن . وقال بعضهم: إنه لمطلق الماهية لا لتكرار ولا لمرة وعليـــه المحققون واختاره ابن الحاجب، قال الفهري : وعندي الآتي بمرة ممتثل والمرة ضرورية إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها من حيث إنها ضرورية لا من حيث إنها مدلوله قاله المحشيان ، حجة هذا القول أنه ورد للتكرار كمـــا في الصلوات الخمس وللمرة الواحدة كمـــا في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصل عدم المجاز والاشتراك فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو أصل الفعل قاله في شرح التنقيح ويحمل على التكـــرار

علـــى القولين بقرينة ، وقال بعضهم إنه للتكرار واستقرأه ابن القصار[1] من كـــلام مالـــك لكن مالكا خالفه أصحابه في ذلك قاله في التنقيح ، حجة التكـــرار أنه لو لم يكن له لامتنع ورود النسخ عليه بعد الفعل قاله في شرح التنقـــيح وأيضا فان التكرار هو الأغلب ، قوله أو التكرر بالجر عطف على مرة وقوله اختلاف من خلا مبتدأ خبره محذوف أي فيه اختلاف من خلا أي مضى من الأصوليين

(أو التكرر إذا ما عُلّقا بشرط أو بصفة تحققا)

التكـــرر مبـــتدأ خبره تحققا بالبناء للفاعل بمعنى حصلت حقيقته وعلق مبنى للمفعـــول نائبه ضمير فعل الأمر يعني أن مالكا وجمهور أصحابه والشافعية قالوا إنه للتكرار إن عُلّق بشرط أو بصفة خلافا للحنفية وبعض المالكية في أنه لا يفيد معهما التكرار أي يفيد التكرار حيثما تكرر المعلق به نحـــو ((وإن

---

١ – هـــو العلامـــة الأصولي القاضي العادل أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الأبهري الشيرازي المعروف بابن القصار ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره وأخذ عنه جماعة منهم الهروي والقاضي عبد الوهاب وابن عمروس وله كتاب عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٨هـــ وقيل سنة ٣٩٧هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/١١ وطبقات الفقهـــاء للشـــيرازي ص١٤٢ والديباج لابن فرحون ص٢٩٦ وترتيب المدارك لعياض ٦٠٢/٤ وشـــذرات الـــذهب لابـــن العماد ١٤٩/٣ ومرآة الجنان لليافعي ١٤٩/٣ وشجرة النور الزكية لمخلـــوف ٩٢/١ وهديـــة العارفين للبغدادي ٦٨٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/٧ وقال أي كحالة هو وابن العماد إن اسم أبيه عمر بن أحمد .

كنتم جنبا فاطهروا))[١] ((والسارق والسارقة فاقطـعوا أيديهـــما))[٢] و ((الــزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة))[٣] تتكرر الطهــارة والقطع والجلد بتكرر الجنابة والسرقة والزنا ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة في قوله تعالى ((ولله على النــاس حج البيت))[٤] الآية وإن كان المراد بالأمر في هذا الباب صيغته لكن الآية في حكم الأمر لإفادتها ما يفيده ولا فرق على ظاهر كلام بعضهم بــين كون الشرط والصفة علة كالأمثلة المذكورة أم لا وذكر ابن الحاجــب وغيره أن محل الخلاف في ما كان غير علة ، ثم التكرار عند القائل به وإن لم يعــلــق بشرط أو صفة حيث لا بيان لأمده يستوعب ما يمكن من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض ،واحترز بقوله ما يمكن عن أوقات ضروريــــات الإنسان من أكل وشرب ونوم ونحوها ، ومما ينبني على مســألة الخلاف في الأمر هل يفيد التكرار تعدد السبب مع اتحاد المسبب هل يتعدد بتعدد السبب أو لا ؟ كحكاية الأذان فمن يقول بالتكرار مطلقا أو إن علق بشرط أو صفة تعددت عنده ومن لا فلا ولفظ الحديث فيه " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثــل

---

١ – الآية ٦ من سورة المائدة .

٢ – الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٣ – الآية ٢ من سورة النور .

٤ – الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

ما يقول "[1] لكن مسائل الفروع منها ما يتعدد فيه المسبب بتعدد سببه اتفاقا ومـــنها ما لا يتعدد اتفاقا ومنها ما في تعدده به خلاف ، قال ميـــــارة في التكميل :

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ باب ما جاء في النداء للصلاة الحديث رقم ١٤٥ شرح الزرقاني ٢٢١/١ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب ما يقول إذا سمع المنادي الحديث رقم ٦١١ فتح الباري ١٠٨/٢ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه الخ الحديث رقم ٣٨٣ المفهم ٧٥٢/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب ما يقول إذا سمع المؤذن الحديث رقم ٥١٨ عون المعبود ٢٢٤/٢ والنسائي في كتاب الأذان من سننه الكبرى باب القول بمثل ما يقول المؤذن ٥٠٩/١ الحديث رقم ١٦٣٧ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن الحديث رقم ٢٠٨ تحفة الأحوذي ٥٢٥/١ وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها من سننه باب ما يقال إذا أذن المؤذن الحديث رقم ٧٢٠ شرح السندي ٣٩٨/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب ما يقال في الأذان ٢٧٢/١ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة من مصنفه باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ٢٠٥/١ الحديث رقم ٢٣٥٧ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه الخ الحديث رقم ٣٨٤ المفهم ٧٥٢/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب ما يقول إذا سمع المؤذن الحديث رقم ٥١٩ عون المعبود ٢٢٥/٢ والنسائي في كتاب الأذان من سننه الكبرى باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ٥١٠/١ الحديث رقم ١٦٤٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم ١٢٤/١ الحديث رقم ٢٩٥ وفي سننه الكبرى ٤٠٩/١ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من

إن يتعدد سبب والمـــوجب   متحد كفى لهن موجـــــب
كنا قِضٍ سهو ولوغ والفدا   حكايـــة حد تيمـــــم بدا
وذا الكثـــير والتعدد ورد   بخـــلف أو وفق بنص معتمد

وقد نظمت ما تعدد اتفاقا أو على خلاف بقولي :

وما تعدد بوفق غــــــــرة   أو دية ومهر غصب الحرة
عقيقة ومهر من لم تعـــلم   والثلث من بعد الخروج فاعلم
والخلف في صاع المصراة وفي   كفارة الظهار من نســا يفي
وهَدْيُ من نذر نحر ولـــــده   غسل إنا الـــولغ يرى بعدده
حكاية المؤذنين وسجـــــود   تلاوة وبعد تكـــفير يعود
قذف جماعة وثلث قبـــل أن   يخرج ثلثاً قالـــه من قد فطن
كفارة اليمـــين بالله عـــلا   لقصد تأسيـــس من الذي ائتلا

قوله غرة أو دية يعني إذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غرة أو دية وكذا إذا نذر ثلث ماله فأخرج ثم نذره أيضا وكذا تتعدد الكفارة عن اليوم الـــواحد بعد التكفير .

(والأمر لا يستلزم القـــضاء   بل هو بالأمر الجديد جاء

عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة " وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ " إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول " وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها من سننه باب ما يقال إذا أذن المؤذن الحديث رقم ٧١٨ شرح السندي ٣٩٧/١ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول " .

لأنه في زمـــن معيـــن يجي لما عليه من نفع بُني)

يعني : أن الأمر بشيء مؤقت لا يستلزم عند الجمهور القضاء له إذا لم يفعل في وقــته لأن الأمــر بفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختــص بالوقت وإلى هذا التعليل أشار بقوله لأنه الخ أي لأن الأمر بفعــل في زمــن معين يكون لما بني عليه من نفع للعباد أي مصلحة بل القضاء يكون بأمــر جديد يدل على مساواة الزمن الثاني للأول في المصلحة ، والأصل أي الظاهر عدم المصلحة فضلا عن المساواة مثال الأمر الجديد حديث الصحيحين " من نســي صــلاة فليصلها إذا ذكرها "[١] وحديث مسلم " إذا رقد أحدكم عن

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٩/٣٤ الحديث رقم ١١٩٧٢ وج٢٠/٢٥٥ الحديث رقم ١٢٩٠٩ وأيضاً ص٤٦١ الحديث رقم ١٣٢٦٢ وج٢١/١٧٩ الحديث رقم ١٣٥٥٠ وأيضاً ص٣٢٥ الحديث ١٣٨٢٢ وأيضاً ص٣٣٨ الحديث ١٣٨٤٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من مصنفه باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ١/٤١١ الحديث رقم ٤٧٣٥ والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه باب" من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها الحديث رقم ٥٩٧ فتح الباري ٢/٨٤ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها الحديث رقم ٦٨٤ المفهم ٢\١١٨٤ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب في من نام عن صلاة أو نسيها الحديث رقم ٤٣٨ عون المعبود ٢/١١٣ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى ١/٤٩٤ الحديث رقم ١٥٨٦ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة الحديث رقم ١٧٨ تحفة الأحوذي ١/٤٥٠ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن الصلاة أو نسيها الحديث رقم ٦٩٦ شرح السندي ١/٣٨٣ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن صلاة أو نسيها ١/٣٨٠ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من نسي صلاة

الصـــلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها "[1] وتقضى المتروكة عمدًا قياسا علـــى مـــا ذكر بالأولى قاله في الآيات البينات وخرج بالمؤقت المطلق وذو السبب إذ لا قضاء فيهما اتفاقا .

فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " وفي رواية عنه " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " وأخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب من صحيحه الحديث رقم ٦٨٠ المفهم ١١٧١/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن صلاة أو نسيها الحديث رقم ٤٣١ عون المعبود ١٠٣/٢ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن الصلاة أو نسيها الحديث رقم ٦٩٧ شرح السندي ٣٨٣/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه المتعلق بمنام النبي عليه الصلاة والسلام ومن معه من الصحابة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وفيه :" فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال وأقم الصلاة لذكري" وأخرجه الإمام مالك في كتاب وقوت الصلاة من الموطأ باب النوم عن الصلاة الحديث رقم ٢٤ شرح الزرقاني ٧٧/١ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب من نسي صلاة أو نام عنها ٥٨٧/١ الحديث رقم ٢٢٣٧ كلاهما مرسلاً من رواية سعيد بن المسيب في قصة منام النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة في سفرهم راجعين من خيبر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وفيه :" فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري" .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٠/٢٥٥ الحديث رقم ١٢٩٠٩ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب قضاء الصلاة الفائتة الحديث رقم ٦٨٤-٣١٦ المفهم ١١٨٥/٢ كلاهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رقد أحدكم عن الصلاة أوغفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول وأقم الصلاة لذكري " وأخرجه بمعناه الإمام مالك في كتاب وقوت الصلاة من الموطأ باب النوم عن الصلاة الحديث رقم ٢٥ شرح

(وخالف الرازي إذ المركب لكلِ جزء حكمه ينسحب)

يعني : أن أبا بكر الرازي من الحنفية وهو موافق لجمهورهم نظر إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه واليه الإشارة بقوله إذ المركب..الخ واللام في قوله لكل بمعنى على فالأمر بشيء مؤقت إذا لم يفعل في وقته يستلزم عند جمهور الحنفية القضاء لأنه لما تعذر أحد الجزأين وهو خصوص الوقت تعين الجزء الآخر وهو فعل المأمور به نحو صم يوم الخميس مقتضاه إلزام الصوم وكونه في يوم الخميس فإذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم فهذه المسألة تجاذبها أصلان أحدهما الأمر بالمركب أمر بأجزائه وإليه نظر الحنفية والثاني أن الأمر بفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بالوقت وإليه نظر الجمهور وهكذا كل مسألة تجاذبها أصلان أو أصول يجري فيها الخلاف بحسب الأصول قال في التكميل :

وإن يكن في الفرع تقريران بالمنع والجواز فالقولان

(وليس من أمر بالأمر أمر لثالث إلا كما في ابن عمر

والأمر للصبيان ندبه نُمي لما رووه من حديث خثعم)

اللام في قوله لثالث زائدة وخثعم كجعفر ابن أنمار أبو قبيلة من معد يعني أن من أمر شخصا أن يأمر شخصًا ثالثًا بشيء لا يسمى آمرًا لذلك الثالث لمن وقع بينهما التخاطب فهو كمن أمر زيدًا أن يصيح على الدابة فإنه لا يصدق

الزرقاني ٨٢/١ من رواية زيد بن أسلم رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ "فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها" .

علـــيه أنـــه أمر الدابة، كقوله صلى الله عليه وسلم " مروهم بالصلاة لسبع واضـــربوهم علـــيها لعشر "[١] ليس أمرًا للصبيان وقوله تعالى ((وأمر أهلك بالصـــلاة)) [٢]إلا أن ينص الأمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثاني مبلغ عـــن الأول فالثالث مأمور إجماعا كما في حديث الصحيحين أن ابن عمر[٣]

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٨٦

٢ – الآية ١٣٢ من سورة طه .

٣ – هو الصحابي الجليل الورع المعروف بشدّة اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أحد العبادلة واحد المكثرين عنه عليه الصلاة والسلام من الحديث وأمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين على ما صدر به الحافظ ابن حجر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وعمره ١٥ سنة وقيل إنه شهد بدراً، وشهد معه صلى الله عليه وسلم بقية المشاهد ،و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم وعن غيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس كما روى عنه بنوه عبد الله وسالم وحمزة وبلال وزيد ومن التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولاه وعلقمة ابن وقاص ومسروق وجبير بن نضير ونافع وغيرهم وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم " نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل " فكان عبد الله بن عمر بعدما سمع ذلك لا ينام من الليل إلا القليل وفي رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال لحفصة أم المؤمنين لما قصّت عليه رؤيا أخيها عبد الله بن عمر " إن عبد الله رجل صالح " وقال ابن مسعود : لقد رأيتنا ونحن متوافرون فما بيننا شاب هو أملك لنفسه من عبد الله بن عمر . وقال جابر ابن عبد الله رضي الله عنه : ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبد الله بن عمر . وقال السدي رأيت نفراً من الصحابة كانوا يرون أنه ليس منهم على الحالة التي فارق عليها النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عمر وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لأحد بالجنة لشهدت لابن عمر" وقال طاووس : ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر ، ومناقبه رضي الله عنه وخصوصاً في الورع والزهد والأنفاق في أوجه الخير واتباع السنة

طلق زوجته وهي حائض فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :" مره فليراجعهـــا "[1] والقرينة مجيء الحديث في رواية بلفظ :"فأمره صلى الله عليه

كثيرة جداً لا يسعها المقام وتوفي رضي الله عنه سنة ٧٣هـــ وله ترجمة في الإصابة لابن حجـــــر ١٦٧/٦ والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٣٠٨/٦ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض الحديث رقم ١٢٥٣ شرح الزرقاني ٢٧٧/٣ والإمام أحمد في المســـــند ج١/٣٩٥ الحديث رقم ٣٠٤ وج٩/٦٧ الحديث رقم ٥٠٢٥ وأيضاً ص١٨٦ الحديث رقم ٥٢٢٨ وأيضاً ص٢٠٤ الحديث رقم ٥٢٦٨ وأيضاً ص٢٢١ الحديث رقم ٥٢٩٩ وأيضاً ص٣٤٨ الحديث ٥٤٨٩ ، وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من مصنفه باب ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق ٥٦/٤ الحديث رقم ١٧٧٢٤ والبخاري في كتاب التفسير من صحيحه في سورة الطلاق الحديث رقم ٤٩٠٨ فتح الباري ٥٢١/٨ ومسلم في كتاب الطلاق من صحيحه باب تحريم طلاق الحائض الخ الحديث رقم ١٤٧١ إكمال المعلم ٥/٥ وأبو داود في كتاب الطلاق من سننه باب في طلاق السنة الحديث رقم ٢١٦٥ عون المعبود ٢٢٧/٦ والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الكبرى باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ٣٣٨/٣ الحديث رقم ٥٥٨٢ والترمذي في أبواب الطلاق واللعان من سننه باب ما جاء في طلاق السنة الحديث رقم ١١٨٦ تحفة الأحوذي ٢٨٧/٤ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب طلاق السنة الحديث رقم ٢٠١٩ شرح السندي ٥٠١/٢ والدارمي في كتاب الطلاق من سننه باب السنة في الطلاق ١٦٠/٢ والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق من سننه الصغرى باب في بيان طلاق السنة وطلاق البدعة ١١٣/٣ الحديث رقم ٢٦٥٤ وفي سننه الكبرى ٣٢٣/٧ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " هذا لفظه عند مالك في الموطأ وله

وسلم أن يراجعها" مع لام الأمر في فليراجعها وقال بعض الحنفية إنـــــه أمر لذلك الثالث وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب ورد عليه زكريا بأنه يلزم عليه أن القائل لغيره: مر عبدك بكذا متعد لكونه آمرا للعبد بغير إذن سيده وأنه لو قال للعبد بعد ما ذكر لا تفعل يكون مناقضًا و لم يقل بذلك أحد اهـــ ورُدّ دليله وهو قوله وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب بأنا لا نسلم انتفاء الفائــــدة لغير المخاطب إذ قد ينشأ عن أمر المخاطب ولو في الجملة أمره لغيره وقـــد ينشأ عن أمره لغيره امتثال ذلك الغير وذلك كاف في الفائدة قاله في الآيات البينات .

فائـــــــــدة : قـــال في شرح التنقيح علم من الشريعة أن كل مـــن أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر غيره فإنما هو على سبيل التبليغ ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأمورا إجماعا اهـــ وعليه فالخلاف إنما هو في غير أمر الشارع لكن ما قاله متناقض مع قوله في حديث "مروهم بالصلاة" إنه ليس بأمر للصبيان ومع تمثيل المحلي للمسألة بقوله تعالى: ((وأمر أهلك بالصلاة))[1] ....

روايات أخرى بألفاظ أخرى لكن معناها كلها واحد ، وفي رواية عند الإمام أحمد في المسند ومسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر " أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

١ – الآية ١٣٢ من سورة طه .

ومـــع قول الزركشي وأبي زرعة[١] إن الأمر بالأمر بالرجعة في حديث " مره فليراجعها "[٢] ليس أمرا بها فالصواب جريان الخلاف في أمر الشارع كغيره ما

---

١ – هو أبو زرعه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر الكردي الأصل المهراني القاهري الشافعي المعروف بولي الدين أبي زرعة ويعرف بابن العراقي أيضاً ولد سنة ٧٦٢هـــ وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم أبوه والقلانسي وأبو العباس الخلاطي وناصر الدين التونسي والشهاب بن محمد بن أبي بكر العسقلاني وابن جماعة والجمال بن نباتة وأبو البقاء السبكي والباجي ، ورحل في طلب العلم إلى دمشق وبيت المقدس ومكة والمدينة مع أبيه تارة وبعده أخرى قال عنه السخاوي ٣٣٨/١ ولم يلبث أن برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان وشارك في غيرها من الفضائل وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس واستمر يترقى لمزيد ذكائه حتى ساد وأبدى وعاد وظهرت نجابته ونباهته واشتهر فضله وبهر عقله مع حسن خُلقه وخلْقه ومتين ضبطه وشرف نفسه وتواضعه وصيانته وديانته وأمانته وعفته وضيق حاله وكثرة عياله الخ وتولى القضاء في مصر فحمدت فيه سيرته وألف كتبا نفيسة منها شرحه على جمع الجوامع لابن السبكي ، وشرح على البهجة الوردية في فروع الفقه الشافعي ، وشرح سنن أبي داود ، وكتاب أخبار المدلسين ، والمعين على فهم أرجوزة ابن الياسمين في الجبر ، والاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد ، والأماني في الحديث ، والتحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول ، وتحفة الوارد بترجمة الوالد ذكر فيه ترجمة والده ، وشرح الأربعين النووية وحاشية على الكشاف وغير ذلك مما هو كثير وتوفي رحمه الله سنة ٨٢٦هـــ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٣٣٨/١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٧٣/٧ والبدر الطالع للشوكاني ٧٢/١ والمنهل الصافي لابن تغري بردى ٣١٢/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٠٦/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٧٠/١ والفتح المبين لللمراغي٢٦/٣ وهدية العارفين للبغدادي ١٢٣/١ .

٣- هذا الحديث سبق تخريجهً في صفحة ٤١٨

لم تكن قرينة والأمر بالرجعة عندنا واجب لظهور الأمر في الوجوب وعند الشافعية مندوب لأن الأمر بها لا يزيد على الأمر بابتداء النكاح وهو مندوب قوله والأمر للصبيان ... الخ ، يعني أن أمر الصبيان بالمندوبات ليس منسوبا دليله لحديث "مروهم بالصلاة"[١] بناء على أن الآمر بالأمر بالشيء آمر به بل لما روي من حديث امرأة من خثعم " قالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر "[٢]

(تعليق أمرنا بالاختيار جوازه روي باستظهار)

يعني أن في تعليق الأمر باختيار المأمور خلافا نحو افعل كذا إن شئت لكن الجواز استظهره المحلي فالباء في قوله باستظهار للمعية قال والظاهر الجواز والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم وقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال " صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء"[٣] أي ركعتين كما في رواية أبي داود وقيل لا لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي.

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٨٦

٢ – هذا الحديث سبق الكلام عليه وعلى ما في نسبة هذه المرأة لخثعم في صفحة ٨٤

٣ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٤/١٦٦ الحديث رقم ٢٠٥٤٤ وص١٧١ الحديث رقم ٢٠٥٥٢ والبخاري في كتاب التهجد من صحيحه باب الركعتين قبل المغرب الحديث رقم ١١٨٣ فتح الباري ٣/٧١ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الصلاة قبل المغرب الحديث رقم ١٢٦٧ عون المعبود ٤/١٦٠ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض ١/٢٧١ الحديث رقم ٧٣٥ وفي سننه الكبرى ٢/٤٧٤ كلهم من رواية عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل

(وآمر ولفظه يعم هـــــل دخل قصدًا أو عن القصد اعتزل)

يعني أن الآمر بكسر الميم بلفظ يتناوله وغيره اختلفوا فيه هل يدخل في قصده لتناول الصيغة له وصحح ونسب للأكثرين أولا يدخل في قصده لبعد أن يريد الآمر نفسه وصحح ونسب للأكثرين أيضا كقول السيد لعبده أكرم من أحسن إليك وقد أحسن هو إليه وقد تقوم قرينة على عدم الدخـــول كقـــوله لعبده تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو ، القرينة فيه كما قال زكرياء أن التصدق تمليك وهو لا يتصور في المالك لما يتصدق بـــه إذ المالك لا يملك نفسه وفعل عبده كفعله .

(أنب إذا ما سر حكم قد جرى بها كسد خلة للفقـــــرا)

يعني أنه يجوز للمأمور أن ينيب غيره فيما كلف به على الأصح إذا حصـــل بالنيابة سر الحكم أي مصلحته التي شرع لها سواء كان ماليا كســـد خـــلة الفقراء في المال المخرج في الزكاة أو بدنيًا كالحج إلا لمانع من الحكمة كما في الصلاة ، وخالفت المعتزلة فقالت لا تدخل البدني لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج فنحـــن نشترط للجواز عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة فإذا انتفى المانع جازت بدون ضرورة عندنا دون المعتزلة وردَّ على المعتزلة بأنها لا تنافيه لما فيهـــا من

المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة " هذا لفظه عند الإمام أحمد ولفظه عند البخاري "صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة " .

بـــذل المؤونة أو تحمّل المنة والمانع في الصلاة هو أن المقصود بها من الخضوع والإنابة لله لا يحصل بالنيابة قاله حلولو قال في الآيات البينات : إن المحلي لم يبين المانع في الصلاة ولا يصح أن يكون منافاة النيابة للمقصود من كســـر النفس وقهرها لأن هذا هو حجة المعتزلة في البدني مطلقا وقد صرح بـــردها نعم يمكن أن يجعل المانع كون المقصود الكسر والقهر على أكمـــل الوجوه كما دل عليه تصرف الشرع وذلك لا يحصل مع النيابة وإن حصل فيـــها مطلق الكسر اهـــ ومما لا يقبل النيابة اتفاقا النية ولا يرد على ذلك نية الولي عن الصبي فإنها على خلاف الأصل ، وقولنا يجوز للمأمور ... الخ نعني بـــه الجواز العقلي وعلى أنه جائز عقلا فهو واقع شرعا والمعتزلة تمنعه عقلا فضلا عن الوقوع .

(والأمر ذو النفس بما تعيّنا ووقته مضيق تضمـــــــنا

نهيا عن الموجود من أضداد أو هو نفس النهي عن أنداد)

يعني أن الأمر النفسي بشيء معين وقته مضيق يتضمن أي يستلزم عقلا النهي عن الموجود من أضداده وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك وصار إليـــه القاضي في آخر مصنفاته والمشهور عنه أنه عينه واحدا كان الضد كضـــد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره أما النقيض الذي هو ترك المأمور به فإنه نهي عنه أو يتضمنه اتفاقا فقولنا قم يستلزم النهي عن ترك القيام بلا خلاف كذا قالوا إلا أن النهي عن الترك هو عدم الفعـــل ولا تكليف إلا بفعل ففي العبارة تجوز أو يقال ترك المأمور به هو الكف عنـــه

وهذا ضد لا نقيض وجعلنا تقييد الضد بالموجود للاحتراز بناء على أن الضد لا يتقيد بالموجود وهو الذي في اللغة و المشهور في الاصطلاح أنه مقيد به قوله: أو هو نفس ...الخ أو لتنويع الخلاف والأنداد الأضداد يعني أن الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين وفحول النظار ذهبوا إلى أن الأمر النفسي بشيء معين ووقته ضيق هو نفس النهي عن ضده الواحد أو أضداده فالمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو مستلزم له سواء كان إيجابا أو ندبا فالنهي عن الضد في الواجب يكون على وجه التحريم وفي الندب على وجه الكراهة وبيان ذلك أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى المأمور به أمر وإلى ضده نهي وقولنا بشيء معين احترازًا عن المخير فيه من أشياء فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا مستلزما له اتفاقا ، وبقوله ما صدقه أي فرده المعين احترز عن النظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بين تلك الأشياء فإن الأمر حينئذ نَهْيٌ عن الضد الذي هو ما عدا تلك الأشياء قاله في الآيات البينات مستصوبا له على ما لغيره واحترز بقوله ووقته مضيق عن الموسع فيه قال في شرح التنقيح ويشترط فيه أيضا أن يكون مضيقا لأن الموسع لا ينهى عن ضده اهـ واستشكل القول الثاني بأن الطلب وإن اتحد في نفسه يلزم تغايره فيهما إذ يعتبر في الأمر تعلقه بالفعل وفي النهي تعلقه بالترك والطلب باعتبار تعلقه بالفعل غير الطلب باعتبار تعلقه بالترك وإذا تباين ما يعتبر فيهما وجب تباينهما إذ مجموع الطلب والتعلق بالترك يباين مجموع الطلب والتعلق بالفعل

فكيف يصح الحكم بأن أحدهما هو الآخر؟ ويجاب بأن كلا منهما عبارة عن مجموع الطلب والتعلق وأما المتعلق الذي هو الفعل أو الترك فخارج عن حقيقتهما نظيره تفسيرهم العمى بعدم البصر مع ما حققه السيد أن حقيقته العدم والإضافة إلى البصر مع خروج المضاف إليه وهو البصر عن حقيقته قاله في الآيات البينات . واستشكل بعضهم تصوير هذه المسألة بأنه إن كان المراد الكلام النفسي بالنسبة إلى الله تعالى فالله عليم بكل شيء وكلامه واحد بالذات وهو أمر ونهي وخبر واستخبار وغيرها باعتبار المتعلق وحينئذ فأمر الله بالشيء عين النهي عن ضده بل وعين النهي عن شيء آخر لا تعلق له به فكيف يأتي فيه الخلاف بين أهل السنة ؟ ولهذا قال القرافي والغزالي هذا لا يمكن فرضه في كلام الله تعالى فإنه واحد هو أمر ونهي وغيرهما فلا تتطرق الغيرية إليه فليفرض في كلام المخلوق اهـ وإن كان المراد بالنسبة إلى المخلوق فكيف يكون عين النهي عن ضده أو يتضمنه مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقا كما هو حجة من قال لا عينه ولا يتضمنه ؟ وجوابه أن الكلام في التعلق أي فهل تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده بمعنى أن الطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن الضد فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهي أو أن متعلق ذلك التعلق الواحد هو الفعل ولكنه مستلزم لتعلق الطلب بالكف عن الضد كالعلم المتعلق بأحد شيئين متلازمين كيمين وشمال وفوق وتحت فيستلزم تعلقه بالآخر ذكره المحشيان ومثله في الآيات البينات .

(ويتضمن الوجوب فرقا بعض وقيل لا يدل مطلقا)

يعني : أن بعضهم فرق بين أمر الوجوب وأمر الندب فقال يتضمن الأول النهي عن ضده بخلاف الثاني فإنه لا عينه ولا يتضمنه لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك ، قوله : وقيل لا يدل مطلقا ، يعني: أن الأبياري منا وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية قالوا إن الأمر المذكور ليس عين النهي ولا يتضمنه مطلقا أي أمر وجوب كان أو ندب لأن جهة الأمر غير جهة النهي ومنعوا دليل القولين الأولين وهو أنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه بأن الملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به بأن يأمر بالشيء من لا شعور له بضده .

(ففاعل في كالصلاة ضدا كسرقة على الخلاف يُبْدى

إلا إذا النص الفساد أبدى مثل الكلام في الصلاة عمدا)

فاعل مبتدأ خبره يبدى بالبناء للمفعول أي يظهر وينبني على الخلاف المذكور إتيان المكلف في العبادة بضدها هل يفسدها أو لا ؟والمشهور في السرقة صحة الصلاة وأدخلت الكاف من صلى بحرير أو ذهب أو نظر لعورة إمامه فيها فعلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بطلت الصلاة إذا قلنا إن النهي يدل على الفساد ، قوله كسرقة بسكون الراء لأن فعلا بكسر العين يجوز فيه تسكينها قال حلولو : ويحتمل أن يكون مثار الخلاف النظر إلى تعدد

الجهـــة وصحة الإنفصال كالصلاة في الدار المغصوبة اهــ. ومحل الخلاف حيث لم يدل دليل على الفساد كالكلام في الصلاة عمدا كما أشار له بقوله : إلا إذا النص الفساد أبدى ... الخ والفساد مفعول أبدى مقدم عليه.

(والنهي فيه غابر الخـــلاف أو أنه أمـــر على ائتـــــلاف
وقيل لا قطعاً كما في المختصر وهو لدى السبكي رأيٌ ما انتصر)

يعـــني : أن النهـــي النفسي عن شيء تحريما أو كراهة جرى فيه من الخلاف مثل ما في الأمر النفسي أي هل هو أمر بالضد أو يتضمنه أولا عينه ولا يتضمنه أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة فإن كان الضد واحدا كضـــد التحـــرك فواضح أو أكثر كضد القعود أي القيام وغيره فالكلام في واحد منه أيا كان بخلاف ما مر من أن الأمر بالشيء الذي له أكثر من ضد نهـــي عن أضداده الوجودية كلها إذ لا يتأتى الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنها كلها . قوله أو أنه أمر ... الخ . بفتح همزة أنه عطفا على غابر يعني أن النهي يزيد على الأمر قولين : أحدهما هو أنه أمر بالضد اتفاقا وهـــي طريقة القاضي بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد وإنما جرى القطع في جانـــب النهـــي دون جانب الأمر لأن النهي أهم لأنه من قبيل درء المفسدة بخلاف الأمر فإنه من قبيل جلب المصلحة ودرء المفاسد أهم ولذا اشتهر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ولا يقال إن الأمر يتضمن النهي لأنا نقول المقصود بالذات في الأمر الفعل دون الترك بخلافه في النهي فإن المقصود بالذات فيه الترك قال في الآيات البينات :وقد يقال لا حاجة إلى ذلك كله

لأن القطــع مبني على أن المطلوب في النهي فعل الضد ولا إشكال حينئذ في القطع لأنه إذا كان المطلوب فعل الضد لا يتصور إلا أن يكون أمرًا به لكن يتوجه حينئذ أنه لم كان على هذا القول المطلوب في النهي فعل الضـــد و لم يكن المطلوب في الأمر ترك الضد ؟ ويفرق بأن هذا القائل نظر إلى أنـــه لا تكليف إلا بفعل فيكون المكلف به فعل الضد كما تقدمت حكاية هـــذا في مسألة لا تكليف إلا بفعل وإن كان الصحيح كما تقدم أن المكلف به فيه هو الكف وهو فعل اهـــ والقول الثاني أنه ليس أمرًا بالضد لا على وجه المطابقة ولا التضمن اتفاقا بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل حكى هذا القول ابن الحاجب في مختصره لكنه عند تاج الدين السبكي رأيٌ أي قول غير منصور ولا مقبول ولذلك لم يذكره في جمع الجوامع لقوله إنه لم يقف عليه في كلام غـــيره ، لكن الناقل أمين والمثبت مقدم ،وأما الأمر اللفظي والنهي اللفـــظي فليس كل منهما عين الآخر اتفاقا ولا يستلزمه على الأصح .

(الامران غير المتماثلين   عدّا كَصُمْ نَمْ متغايرينِ)

الأمران مبتدأ وغير حال منه أو نعت وعدا بالتركيب خبره ومتغايرين حال من ضمير عدا إن كان من العدد ومفعول ثان إن كان بمعنى الظن يعـــني أن الأمر إذا تكرر والثاني غير مماثل للأول كان الثاني مغايرا للأول تعاقبا بأن لا يتراخى ورود أحدهما عن الآخر أم لا بأن تراخى فيعمل بهما دون عطـــف كصم نم أو تعاطفا وهما غير ضدين نحو اركعوا واسجدوا أو تضـــادا لأن الشـــيء لا يؤكد بضده ويشترط في ذلك أن يكونا في وقتين نحو أكرم زيدا

وأهنه فإن اتحدا حمل الكلام على التخيير ولا يحمل على النسخ لأن مـــن شرطه التراخي حتى يستقر الأمر الأول ويقع التكليف به والامتحان وتكون الواو حينئذ بمعنى أو ، قاله في شرح التنقيح لكن جعله الركوع والسجـــود خلافين غير ظاهر في غير بعض حالات الإيماء للسجود بل الظاهر أنهمـــا ضدان .

(وإن تماثلا وعطف قد نُفي   بلا تعاقب فتأسيـــس قَفِـــي)

بتـــركيب قفي يعني : أن الأمر إذا تكرر وكان الثاني مماثلا للأول من غير عطف ومن غير تعاقب بل تراخى الثاني عن الأول فكون الثاني تأسيسا أمر مقفو أي متبع لأنه هو الذي ذهب إليه أهل الأصول وهو الصحيـــح إلا أن الخلاف لا يتصور إلا قبل صدور الفعل الأول فإذا قال له صم بعـــد أن صام يوما تعين الاستئناف .

(وإن تعاقبا فذا هو الأصح   والضعف للتأكيد والوقف وضح
إن لم يكن تأسس ذا منع   من عادة ومِنْ حِجاً وشـــرعِ)

يعني : أنه إذا كرر مع التماثل والتعقيب نحو صل ركعتين صل ركعتين فالتأســـيس هـــو الصحيح قال القاضي فالصحيح أنه للتكرار أي التأسيس ويعمل بهما كان الأمر للوجوب أو للندب وعزاه ولي الدين[1] للأكثرين لأن

١- المراد به فيما ظهر لي أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر الشافعي الذي يعرف بولي الدين أبي زرعة وقد تقدمت ترجمته عندما ذكره المؤلف رحمه

الأصـــل التأســـيس لا التأكـــيد وقيل للتأكيد لأن الأصل براءة الذمة وقيل بالوقـــف وكونه للتأسيس على الراجح ما لم يمنع منه مانع عادي نحو اسقني مـــاء اســـقني ماء فإن العادة باندفاع الحاجة بمرة في الأول ترجح التأكيد أو عقلي نحو اقتل زيدا اقتل زيدا لكن هنا التأكيد متعين قطعا وكذا إذا منع من التكـــرار مانـــع شرعي كتكرير العتق في عبد واحد وقد يكون المانع غير ما ذكـــر كمـــا إذا كان الأمر الأول مستغرقا للجنس والثاني يتناول بعضه نحو ((حافظـــوا على الصلوات والصلاة الوسطى))[١] على تقدير كون الثاني غير معطـــوف وذهـــب بعضهم إلى أن الصلاة الوسطى ونحوها غير داخل تحت الصـــلوات فيفيد غير ما أفاده الأول والصحيح عند القاضي أنه محمول على التأكـــيد لبعض مدلول العام المتقدم ، وإن كان الخاص مقدما نحو صم يوم الجمعـــة صـــم كل يوم فها هنا العام يحمل على عمومه ويفيد غير ما أفاده الأول وهـــو مؤكد لمدلول الأول ضمنا ،ومن موانع التأسيس أن يكون عهد نحو صل ركعتين صل الركعتين وكذا إذا دلت قرينة حال على التأكيد .

(وإن يكن عطف فتأسيس بلا منـــع يرى لديهم معولا)

تأسيس مبتدأ وبلا منع نعته ويرى بالتركيب ومعولا بفتح الواو مفعوله الثاني وجملة يرى خبر ، يعني أنه إذا كرر الأمر مع التعاطف والتماثل فالمعول عليه

الله بكنيته أبي زرعة ولكنه ذكره هنا بلقبه ولي الدين وهو معروف بكليهما ويعرف أيضاً بابن العراقي .

٢- الآية ١٣٨ من سورة البقرة .

والمعتمد هو التأسيس عند عدم المانع منه كان المانع شرعيا أو عقليا أو عاديا كما تقدمت أمثلتها نحو صل ركعتين وصل ركعتين لأن العطف يقتضي التغاير واختاره القاضي ، وقال القاضي عبد الوهاب وهو الذي يجرى على قول أصحابنا وقيل تأكيد لأن الأصل براءة الذمة .

تنبيه : التأكيد عند المانع العقلي نحو اقتل زيدا واقتل زيدا متعين وكذا يتعين مع الشرعي كاعتق سعدا واعتق سعدا إذ لا يجوز أن يتزايد عتقه ويتوقف تمام حريته على عدد كالطلاق ويترجح التأكيد في غيرهما .

(والأمر للوجوب بعد الحظل وبعد سؤل قد أتى للأصل)

يعني : أن الأمر أي افعل وكل ما يدل على الأمر إذا ورد بعد الحظر لمتعلقه فهو حقيقة في الوجوب عند قدماء أصحاب مالك والباجي وأصحاب الشافعي خلافا لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في أنه للإباحة فمن استعماله في الوجوب قوله تعالى : ((فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين))[1] ومن استعماله في الإباحة ((وإذا حللتم فاصطادوا))[2] ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض))[3] ((فإذا تطهرن فأتوهن))[4] فهذه

---

١ – الآية ٥ من سورة التوبة .

٢ – الآية ٢ من سورة المائدة .

٣ – الآية ١٠ من سورة الجمعة

٤ – الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

الأمثلة الثلاثة حقيقة شرعية على الثاني مجاز على الأول والآية الأولى بالعكس قال في الآيات البينات : ظاهر اقتصارهم على الحظر عدم جريان هذا الخلاف في وروده بعد نهي التنزيه بل يتفق حينئذ على أنه للوجوب على أصله اهـ والمراد بالأمر في قوله والأمر هو الأمر اللفظي لا النفسي.

قوله : أو بعد سؤل أي سؤال واستفهام وبعضهم يعبر بالاستئذان مكان السؤال يعني : أن الأمر اللفظي إذا ورد بعد سؤال فهو حقيقة في الوجوب كما يقال لمن قال أأفعل كذا افعله ومنه في غير الوجوب قوله تعالى : ((فكلوا مما أمسكن عليكم))[1] فإن سبب نزول الآية فيما روي سؤالهم عما أخذوه باصطياد الجوارح وفي حديث مسلم" أأصلي في مرابض الغنم قال نعم "[2] فإنه بمعنى صل فيها قوله للوجوب متعلق بأتى وهو خبر

١- الآية ٤ من سورة المائدة .

٢- هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٤/٤٤٨ الحديث رقم ٢٠٨٧٧ ونفس الجزء ص٥١٥ الحديث رقم ٢١٠١٥ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب الوضوء من لحوم الإبل الحديث رقم ٣٦٠ إكمال المعلم ٢/٢٠٥ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب ما يوجب الوضوء ١/٢٩ الحديث رقم ٣٧ وفي سننه الكبرى ١/١٥٨ كلهم من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه "أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، قال أصلي في مرابض الغنم ؟ قال نعم ، قال أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا " هذا لفظه عند مسلم والبيهقي ولفظه عند الإمام أحمد " كنت قاعداً مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت توضأ منه وإن شئت لا توضأ ، قال أفأتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال فنصلي في مبارك الإبل ؟ قال لا ، قال أنصلي في

عن الأمر وبعد الحظل حال من الأمر وبعد سؤل عطف عليه ، قوله للأصل علة لإتيانه للوجوب أي إنما أتى في ما ذكر للوجوب بناء على أن الوجوب

مرابض الغنم ؟ قال نعم صل في مرابض الغنم " وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٩٤/٣ من رواية ذي الغرة الجهني رضي الله عنه قال "عرض أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال أفنتوضأ من لحومها ؟ قال نعم قال أفنصلي في مرابض الغنم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه نعم قال أفنتوضأ من لحومها قال لا " وبمعناه ما أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من مصنفه باب الصلاة في أعطان الإبل ٣٣٧/١ الحديث رقم ٣٨٧٨ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء من لحوم الإبل الحديث رقم ١٨٢ عون المعبود ٣١٥/١ وأعاده في كتاب الصلاة منها باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل الحديث رقم ٤٨٩ عون المعبود ١٥٩/٢ كلاهما من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه قال" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة" ونحوه عند ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل الحديث رقم ٤٩٧ شرح السندي ٢٨٤/١ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعند الترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل الحديث رقم ٣٤٦ تحفة الأحوذي ٢٧٥/٢ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ حديث عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " توضؤا من لحوم الإبل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من ألبان الإبل ولا توضؤا من ألبان الغنم وصلوا في مُراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل" ولفظ حديث أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل " ولكن حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه سنده ضعيف لأن فيه عنعنة بقية بن الوليد وهو مدلس وأيضاً فإن شيخ بقية بن الوليد في هذا السند هو خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة وهو مجهول الحال كما قاله البوصيري في مصباح الزجاجة .

هو مسمى الأمر حقيقة ولا فرق بين أن يتقدمه حظر أو استئذان أولا ، ومن قـــال للإباحة جعل تقدم الحظر أو الاستئذان قرينة صارفة عن الوجـــوب اللغوي بل هو عنده حقيقة شرعية أو عرفية في الإباحة فالقولان من الوجوب والإباحـــة مبنيان على أنّ افعلَ حقيقة في الوجوب وبالإباحة قال المتأخر ون من المالكية .

(أو يقتضي إباحة للأغلب إذا تعلق بمثل السبب

إلا فذي المذهبُ والكثير له إلى إيجابه مصـــير)

يعـــني : أن القاضي عبد الوهاب نقل في المسألة تفصيلًا عن بعضهم وهو أن الحظر السابق إذا كان معلقا على وجود علة أو شرط أو غاية وورد الأمر بعدما زال ما علق عليه أفاد الإباحة عند جمهور أهل العلم لأن الغالـــب في عرف الشرع استعماله في ذلك كقوله تعالى :((وإذا حللتم فاصطـــادوا)) ((فـــإذا قضيت الصلاة فانتشروا))[1] وقوله صلى الله عليه وسلم " كنـــت نهيـــتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة التي دفـــت علـــيكم فـــالآن فادخروها "[2] أو كما قال وإن يكن غير معلق على ما ذكر

١- الآية ١٠ من سورة الجمعة .

٢- هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٠/٢٩٣ الحديث رقم ٢٤٢٤٩ والإمام مالك في كتاب الضحايا من الموطأ باب ادخار لحوم الأضاحي الحديث رقم ١٠٦٥ شرح الـــزرقاني ١٠٦/٣ ومسلم في كتاب الأضاحي من صحيحه باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء الحديث رقم ١٩٧١ إكمال المعلم ٤٢٣/٦ وأبو داود في كتاب الأضاحي من سننه باب حبس لحوم الأضاحي الحديث

رقم ٢٧٩٥ عون المعبود ٨/٨ والنسائي في كتاب الضحايا من سننه الكبرى باب الادخار من الأضاحي ٧٠/٣ الحديث رقم ٤٥٢٠ والدارمي في كتاب الأضاحي من سننه باب في لحوم الأضاحي ٧٩/٢ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت :" دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا " قال مالك : يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ بعد حديث عائشة الحديث رقم ١٠٦٧ شرح الزرقاني ١٠٧/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٧/٢٦٨ الحديث رقم ١١١٧٦ وج١٨ /٣٣٠ الحديث رقم ١١٨١١ وج٤٥/١٣٤ الحديث رقم ٢٧١٥٦والبخاري في كتاب الأضاحي من صحيحه باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها الحديث رقم ٥٥٦٨ فتح الباري ٢٦/١٠ ومسلم في كتاب الأضاحي من صحيحه في الباب المذكور قريباً الحديث رقم ١٩٧٣ إكمال المعلم ٤٢٦/٦ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا" الحديث ورواية البخاري منه مختصرة وأخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب من صحيحه الحديث رقم ٥٥٦٩ فتح الباري ٢٦/١٠ ومسلم في المحل المذكور سابقاً من صحيحه الحديث رقم ١٩٧٤ إكمال المعلم ٤٢٦/٦ كلاهما من رواية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من ضحى منكم فلا يُصبحنّ في بيته بعد ثالثة شيئاً فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال لا إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم " هذا لفظه عند مسلم وعند البخاري " قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذاك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها " ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢١/١٤١ الحديث رقم ١٣٤٨٧ وص٢٢٢ الحديث رقم ١٣٦١٥ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال ثم بدا لي أن الناس يتحفون

فمذهب مالك و أصحابه أن الأمر للإباحة كما أشار له بقوله : إلا فـــذي المذهب أي إلا يكن معلقا فذي الإباحة هي مذهب مالك وأصحـــــابه وقـــال أكثر أهل الأصول : إنه للوجوب كما أشار له بقوله :والكثير له إلى إيجابـــه مصير ، إلا أنه عند الأكثر لا يتحتم كونه للوجوب بل هو عنـــدهم محمـــول على ما كان يحمل عليه ابتداءً من وجوب على مذهب الأكثـــر أو ندب على أنه حقيقة فيه أو من غير ذلك فتحصّل في ورود الأمر بعد الحظر ثلاثة أقوال: قولان مطلقان وقول مفصل ذكره في شرح التنقيح وكذلك هو في الآيات البينات وفي شرح حلولو على جمع الجوامع .

(بعد الوجوب النهي لامتناع ... للجل والبعض للاتســـاع
وللكراهة بــــرأي بانـــا ... وقيل للإبقا على ماكان)

ضيفهم ويخبئون لغائبهم فامسكوا ما شئتم " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٨/٥٥ الحديث رقم ٢٢٩٥٨ وأيضاً ص١١٣ الحديث رقم ٢٣٠٠٥ وأيضاً ص١٢٢ الحديث رقم ٢٣٠١٥ ورقم ٢٣٠١٦ والنسائي في كتاب الضحايا من سننه الكبرى باب الإذن في ذلك ٦٨/٣ الحديث رقم ٤٥١٨ والترمذي في أبواب الأضاحي من سننه باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث الحديث رقم ١٥٤٦ تحفة الأحوذي ٨٢/٥ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها وجواز الادخار منها ٢٢٨/٢ الحديث رقم ١٨٣٦ كلهم من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتزودوا وادخروا " وللحديث روايات أخرى تدور حول نفس المعنى بعضها مختصر وبعضها تام .

يعـــني : أن النهي أي لا تفعل إذا ورد بعد الوجوب فهو للامتناع أي تحريم ذلك الواجب عند جل أهل الأصول كما في غير ذلك فتقدُّم الوجوب ليس قرينة صارفة له عن أصل وضعه الذي هو التحريم وذكر القاضي وغـــيره الاتفـــاق عليه وإنما فسرنا النهي بلا تفعل احترازا عن النهي النفســي إذ لا يتصـــور أن يكون للإباحة لأنه طلب الكف والطلب لا يكون إباحة وقضية اقتصـــار أهل الأصول على الوجوب أنه بعد الندب للتحريم بلا خلاف وهو غـــير بعيد لأنه الأصل قاله في الآيات البينات ، وأما النهي بعد الســـؤال فـــيحمل على ما يفهم من السؤال من إيجاب أو ندب أو إرشاد أو إباحة أو علـــى ما يفهم من دليل خارج فمما ورد منه للتحريم خبر مسلم والبخاري عـــن المقداد[1] قال " أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى

---

١ – هو الصحابي الجليل المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن ربيعة بن عامر بن مطرود بن سعد البهراوي وقيل الكندي رضي الله عنه نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لأنه كان قد تبناه وحالفه في الجاهلية فقيل له المقداد بن الأسود فلما نزل قـــوله تعالى ((ادعـــوهم لآبائهم)) قيل له المقداد ابن عمرو ، واختلف في كنيته فقيل يكنى بأبي الأسود وقيل بأبي عمـــرو وقيل بأبي سعد ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنـــت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد كلها وكان فارساً يوم بدر وهو من أول الذين جهروا بإسلامهم ، وأخرج الترمذي وابن ماجه بسند حسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عـــنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخـــبرني أنه يحـــبهم علي والمقداد وأبو ذر وسلمان" وقد روى المقداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي وهمام بن الحارث وابن أبي ليلى وتوفي رضي الله

يدي بالسيف ثم قطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا"[١] ومما ورد منه للكراهة حديث مسلم " أأصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا "[٢] ....

عـــنه سنة ٣٣هـــ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٧٣/٩ والاستيعاب لابن عبد البر بهامـــــشه ٢٦٢/١٠ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣١/٣٩ الحديث رقم ٢٣٨١١ وأيضاً ص٢٣٩ الحديث رقم ٢٣٨١٧ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه باب فيما يمتنع به من القتل وما هو وما يحقن الدم ٤٨٥/٦ الحديث رقم ٣٣٠٩٧ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه في الباب الذي يلي باب شهود الملائكة بدرًا الحديث رقم ٤٠١٩ فتح الباري ٣٧٣/٧ وأخرجه أيضاً في أول كتاب الديات من صحيحه الحديث رقم ٦٨٦٥ فتح الباري ١٩٤/١٢ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله الحديث رقم ١٥٥ إكمال المعلم ٣٦٧/١ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب قول المشرك أسلمت لله ١٧٤/٥ الحديث رقم ٨٥٩١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ١٩/٨ والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٤١/٤ كلهم من رواية المقداد بن عمرو رضي الله عنه "أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمترلتك قبل أن تقتله وإنك بمترلته قبل أن يقول كلمته التي قال ".

١- هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٤٣٢

وحديث أنس[١] " قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أينحني له ؟ قال : لا"[٢]

١- هو الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بـن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الحديث عنه كان عمره حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة عشر سنين فأخذته أمه أم سليم رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له هذا غلام يخدمك فقبله ولازمه بعد ذلك وشهد معه بدراً وهو غلام وطلبت أمه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له فقال : " اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة" قال أنس فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولـدي مائة وخمسة وعشرين ولداً وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين وقال أيضاً معلقاً على ذلك الدعاء : رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة اهـ واختلف في سنة وفاته رضي الله عنه فقيل سنة ٩١هـ وقيل سنة ٩٠هـ وقيل سنة ٩٢هـ وقيل سنة ٩٣هـ وكانت عنده شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فأوصى عند موته أن توضع تحت لسانه عند دفنه ، فوضعت تحت لسانه ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١١٢/١ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٠٣/١ .

٢- هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٠/٢٠ الحديث رقم ١٣٠٤٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦١٩/٨ والترمذي في أبواب الاستئذان من سننه باب ما جاء في المصافحة الحديث رقم ٢٨٧١ تحفة الأحوذي٤٢٥/٧ وابن ماجه في كتاب الأدب من سننه باب المصافحة الحديث رقم ٣٧٠٢ شرح السندي ٢٠٤/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨١/٤ وابن عدي في الكامل ٨٢٨/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٠/٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٥/٢١ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "قال رجل يا رسول الله أحدنا يلقى صديقه أينحني له ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فيلزمه ويقبله ؟ قال لا قال فيصافحه ؟ قال نعـم إن شاء "وفي رواية أخرى عن أنس : " قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض ؟ قال لا قلنا أيعانق بعضنا بعضاً ؟ قال لا ولكن تصافحوا" وفي سنده عندهم حنظلة السدوسي وهو ضعيف ولعل

وحديث سعد[١] " في الوصية بجميع ماله فقال صلى الله عليه وسلم : لا"[٢] حمله على التحريم من فهم أن السؤال عن الإباحة ويحتمل أن يكون السـؤال عن

الترمذي الذي حسن هذا الحديث نظر إلى تعدد طرقه والله أعلم ، لكن مشروعية المصافحة ثابتة بغير هذا الحديث .

١- هو الصحابي الجليل أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري آخر العشرة المبشرين بالجنة موتاً وأحد الستة الذين ترك عمر بن الخطاب الشورى فيهم أمه حمزة بنت سفيان بن أمية ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه من بنيه إبراهيم وعامر ومصعب وعمر ومحمد وعائشة ومن الصحابة عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم وعلقمة وغيرهم وهو أول من رمى سهماً في سبيل الله وولاه عمر بن الخطاب على الكوفة فبناها وولاه عليها أيضاً عثمان بن عفان وكان رضي الله عنه من فضلاء الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام وروى الترمذي عن جابر قال أقبل سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هذا خالي فليرني امرؤ خاله " وروى الترمذي أيضاً عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اللهم استجب لسعد إذا دعاك" فكان مجاب الدعوة واعتزل الفتنة رضي الله عنه واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٥٥هـ وقيل سنة ٥٨هـ وقيل سنة ٥١هـ وقيل سنة ٥٦هـ وقيل سنة ٥٧هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٦٠/٤ والاستيعاب بهامشه لابن عبد البر ١٧٠/٤.

٢-هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الوصية من الموطأ باب الوصية في الثلث لا يتعدى الحديث رقم ١٥٣٣ شرح الزرقاني ٨٤/٤ والإمام أحمد في المسند ٥٠/٣ الحديث رقم ١٤٤٠ وص٧٣ الحديث رقم ١٤٧٤ وص٧٧ الحديث رقم ١٤٧٩ وص٧٨ الحديث رقم ١٤٨٢ وص ٨١ الحديث رقم ١٤٨٥ وص٨٣ الحديث رقم ١٤٨٨ وابن أبي شيبة في كتاب الوصايا من مصنفه باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله ٢٢٨/٦ الحديث رقم ٣٠٩٠٤ والبخاري في مواضع من صحيحه : منها كتاب الجنائز باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

الندب ، قوله والبعض ... الخ يعني أن بعضهم قال : إن النهي بعد الوجوب

الحديث رقم ١٢٩٥فتح الباري ١٩٦/٣ وكتاب الوصايا في بابين في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس الحديث رقم ٢٧٤٢ فتح الباري ٤٢٧/٥ وفي باب الوصية بالثلث الحديث رقم ٢٧٤٤ فتح الباري ٤٣٤/٥ وكتاب المغازي باب حجة الوداع الحديث رقم ٤٤٠٩ فتح الباري ٧١٢/٧ وكتاب الدعوات باب الدعاء يرفع الوباء والوجع الحديث رقم ٦٣٧٣ فتح الباري ١٨٣/١١ وأبو داود في كتاب الوصايا من سننه باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله الحديث رقم ٢٨٤٧ عون المعبود ٦٤/٨ والنسائي في كتاب الوصايا من سننه الكبرى باب الوصية بالثلث ١٠٢/٤ الحديث رقم ٦٤٥٣ والأرقام التي بعد ذلك حتى رقم ٦٤٦٢ والترمذي في أبواب الوصايا من سننه باب ما جاء في الوصية بالثلث الحديث رقم ٢١٩٩ تحفة الأحـــوذي ٢٥١/٦ وابن ماجه في كتاب الوصايا من سننه باب الوصية بالثلث الحديث رقم ٢٧٠٨ شرح السندي ٣٠٨/٣ والدارمي في كتاب الوصايا من سننه باب الوصية بالثلث٤٠٧/٢ والبيهقي في كتاب الوصايا من سننه الصغرى باب الوصية بالثلث ٣٦٩/٢ الحديث رقم ٢٣١٨ وفي سننه الكبرى ١٨/٩ كلهم من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع أشْفيتُ منها على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبشطره؟ فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير — وفي رواية كثير — إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك فقلت يا رسول الله أُخَلّف بعد أصحابي ؟ قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجه ورفعة ثم لعلك أن تخلّف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة " هذا لفظه عند البخاري ، وفي رواية له " فقلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال لا قلت فالشطر ؟ قال لا قلت الثلث ؟ قال فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس .

للاتساع أي الإباحة لأن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه قوله :وللكراهة برأي بانا أي ظهر كون النهي بعد الوجوب للكراهة في رأي بعضهم قياسا على أن الأمر بعد الحظر للإباحة بجامع أن كلا من صيغتي افعل ولا تفعل تحمل على أدنى مراتبها إذ الكراهة أدنى مرتبتي صيغة لا تفعل كما أن الإباحة أدنى مراتب صيغة افعل قاله زكرياء ، قوله : وقيل للابقا ... الخ قصر الإبقاء للوزن يعني : أن بعضهم قال إن النهي بعد الوجوب إنما هو لإسقاط الوجوب ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبله من تحريم لكون الفعل مضرة أو إباحة لكونه منفعة وإنما كان مذهب الجمهور في هذه المسألة التحريم وفي التي قبلها الإباحة لأن المقصود بالذات من النهي دفع المفسدة ومن الأمر تحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالأول أشد وإنما قلنا بالذات لأن دفع المفسدة يتضمن تحصيل المصلحة وبالعكس كما قاله في الآيات البينات فاحفظه فإنه نفيس .

تنبيه : إبقاء ما كان على ما كان عليه أصل من الأصول وهو المعبر عنه باستصحاب الأصل .

(كالنسخ للوجوب عند القاضي وجلنا بذاك غير راض
بل هو في القويِّ رفع الحرج وللإباحة لدى بعض يجي
وقيل للندب كما في مبطل أوجب الانتقال للتنفل)

يعني : أن القاضي عبد الوهاب قال : إنه إذا نسخ وجوب الشيء يبقى على ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الواجب

بالنسخ كأن لم يكن لكن جمهور المالكية لم يرض ما قاله القاضي وفاقا لغيرهم بل هو أي نسخ الوجوب معناه عند الجمهور رفع الحرج عن الفاعل في الفعل والترك من الإباحة والندب عند القرافي والكراهة أيضا عند المحلي وبيانه على ما قال في شرح التنقيح أن الأمر دل على جواز الإقدام والنسخ على جواز الإحجام فيحصل بمجموع الجوازين من الأمر وناسخه لا من الأمر فقط وصورة المسألة أن يقول الشارع : نسخت وجوبه أو رفعته مثلا لا إن قال رفعت ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل والمنع من الترك فإن هذه المسألة يرتفع فيها الجواز اتفاقا ويثبت التحريم ولا يرد أن نسخ استقبال بيت المقدس لم يبق معه الجواز لأن انتفاء الجواز من دليل آخر لا من مجرد النسخ ، هذا إن لم يثبت أن النسخ له برمته وجوبا وجوازا وإلا فلا وروود مطلقا قاله في الآيات البينات ، والمراد بالقاضي هنا عبد الوهاب كما رأيت لكن متى أطلق القاضي عند أهل الأصول فالمراد به القاضي أبو بكر الباقلاني ، قوله وللإباحة ... الخ يعني : أن الأقوال الثلاثة غير الأول اتفقوا على أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز لكن اختلفوا في معنى الجواز فحمله الجمهور على رفع الحرج لأن الجواز يأتي بمعنى الإذن في الفعل الشامل للإباحة والندب والوجوب لكن الوجوب نسخ فيبقى ما سواه وبعضهم حمله على الإباحة بمعنى استواء الطرفين كما هو اصطلاح المتأخرين وإنما حملوه على الإباحة لأنه بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير ، وفيه عندي نظر لأن الوجوب أخص من الطلب ولا يلزم من رفع الأخص رفع الأعم و لم

أر من تعرض لجوابه ، قوله : وقيل للندب يعني : أن بعضهم قال إن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز أي الاستحباب إذ المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وهذا القول غريب من جهة النقل وإن كان ظاهرا من جهة العقل ، وظاهر كلام الغزالي وغيره يقتضي أنه لم يقل به أحد خلاف ما يقتضيه كلام ابن تيمية[1] من وجوده

١-ابن تيمية تطلق على علماء حنابلة منهم أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الملقب بتقي الدين الحراني الدمشقي الحنبلي المولود عام٦٦١هـ والمتوفى عام ٧٢٨هـ صاحب المؤلفات الكثيرة التي منها السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ومنهاج السنة النبوية ، وقواعد التفسير ، والفتاوى وغير ذلك وله ترجمة في كتب منها تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٧٨/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٢/١٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٢٧١/٩ ومرآة الجنان لليافعي ٢٧٧/٤ والبدر الطالع للشوكاني ٦٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦١/١ .

ومنهم والده عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الملقب شهاب الدين المولود عام ٦٢٧هـ والمتوفى عام ٦٨٢هـ وله ترجمة في كتب منها طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٢٠/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٧٦/٥ والدارس للتميمي ٧٤/١ ومنهم جد الأول عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الملقب مجد الدين المولود عام ٥٩٠هـ والمتوفى عام ٦٥٣هـ صاحب منتقى الأخبار ، والمحرر في الفقه ، ومنتهى الغاية في شرح الهداية ، وغير ذلك وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩٤/١٣ والبداية والنهاية لابن كثير ١٨٥/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٥٧/٥ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٧/٥ ومنهم عم هذا الأخير عبد الغني بن محمد بن الخضر الملقب سيف الدين المولود سنة ٥٨١هـ والمتوفى سنة ٦٣٩هـ صاحب كتاب الزوائد على تفسير الوالد ، وإهداء القرب إلى ساكن الترب ، وله ترجمة في كتب منها طبقات الحنابلة

وفي مذهبنا مسائل تشهد له كما في طرو مبطل للصلاة أوجب الانتقال للتنفل أي السلام عن نافلة أي شفع ووجهه كما في شرح حلولو على جمع الجوامع أن الواجب مندوب وزيادة فإذا طرأ ما يبطله بقي المندوب فلم يبطله بالكلية .

(وجوّز التكليف بالمحال　　في الكل من ثلاثة الأحوال
وقيل بالمنع لما قد امتنع　　لغير علم الله أن ليس يقع)

يعني : أنه يجوز عقلا أن يكلف الله تعالى عباده بفعل محال سواء كان محالا لذاته أي ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أي ممتنعا عادة فقط كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان أو عقلا فقط كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن وهذا هو معنى قوله في الكل من ثلاثة الأحوال ، قوله وقيل بالمنع ... الخ يعني : أن أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة

لابن رجب ٣٠٣/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٠٥/٥ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٥١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٧٦/٥ وهدية العارفين للبغدادي ٥٨٩/١.

ومنهم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله الحراني الملقب فخر الدين المولود سنة ٥٤٢هـ والمتوفى سنة ٦٢٢هـ وله مؤلفات منها تفسير للقرآن ، وتخليص المطلب في تلخيص المذهب وترغيب القاصد في ترتيب المقاصد ، وبُلْغة الساغب وبغية الراغب ، وغير ذلك وله ترجمة في كتب منها طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٨٩/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٦٥٧ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٣٢ والبداية والنهاية لابن كثير ١٠٩/١٣ وشذرات الذهب لابن العماد ١٠٣/٥ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٠/٩ وأغلب ظني أن المقصود بالعزو هنا هو الأول منهم والله أعلم .

منعوا التكليف بالمحال الذي امتنع لغير تعلق علم الله بعدم وقوعه لأنه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم وأجيب بأن فائدته اختبارهـــم هل يأخذون في المقدمات فيترتب الثواب أو لا فيترتب العقاب لكن هذا الجواب على سبيل التنـــزل أي إن سلمنا أنه لابد في أفعال الله تعالى من ظهور فائدة للعقل مع أنا لا نسلم ذلك ((لا يُسأل عما يفعل))[1] فله أن لا يظهرها إذ لا يلزم الحكيم إطلاع من دونه على الحكمة ، أما الممتنع لتعلق علـــم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع إجماعا وذلك كإيمان أبي جهل فهـــذا محال عقلا لا عادة لأن العقل يحيل إيمانه لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا ولو سُئل عنه أهل العادة لم يحيلوه كذا جرى عليه كثير ، وكلام بعـــض المحققـــين ظاهر في أنه ليس محالا عقلا أيضا بل ممكن مقطوع بعدم وقوعـــه والخلف لفظي إذ هو ممكن ذاتا محال عرضا فالكثير نظروا إلى استحـــالته بالعرض والبعض نظر إلى إمكانه ذاتا .

تنبيـــــه : اعلم أن هذه المسألة تكلم عليها أهل الأصلـــين وجه تعلقها بأصول الفقه أن الأصول عبارة عن العلم بأدلة الأحكام من حيـــث الإجمال وهو يستدعي البحث في المحكوم فيه وهو الأفعال ، ومن شرط الفعل أن يكون مقدورا للمكلف ، ووجه تعلقها بأصول الدين أن الأشعـــرية إذا أثبتوا عموم الصفات لله تعالى وبينوا أن كل حادث واقع بإرادة الله تعـــالى وقدرته قالت المعتزلة هذا يلزم منه التكليف بالمحال لأن الله تعالى إذا أمر بفعل

---

١ - الآية ٢٣ من سورة الأنبياء .

وهو من خلقه كان حاصل الأمر افعل يا من لا فعل له وافعل ما أنا فاعله وأجيب بإلزامهم على قواعدهم مثله فإن خلاف المعلوم مكلف به وفعله متوقف على خلق داع من الله تعالى وقد كلفه و لم يخلقه له ، وأجيب أيضا بأن للعباد في بعض الأفعال كسبا والتكليف إنما يقع بالمكسوب .

(وليس واقعا إذا استحالا لغير علم ربنا تعالى)

يعني : أن التكليف بالمحال غير واقع في الشريعة إذا كانت استحالته لغير تعلق العلم بعدم وقوعه بشهادة الاستقراء وقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))[١] وأما وقوع التكليف بالثاني فلأن الله تعالى كلف الثقلين بالإيمان وقال : ((وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين))[٢] فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه .

(وما وجود واجب قد أطلقا به وجوبه به تُحققَا)

وجود مبتدأ خبره به ، وجملة وجوبه ... الخ خبر الموصول ، وأطلق مبني للمفعول يعني أن الشيء المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق إيجابه إلا به واجب بوجوب ذلك المطلق عندنا وعند جمهور العلماء سببا كان أو شرطا إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه فاحترز بالمطلق عن الواجب المقيد وجوبه بسبب أو شرط فأسباب الوجوب وشروطه لا يجب إجماعا تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من فعل وإنما الخلاف فيما

---

١ - الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

٢ - الآية ١٠٣ من سورة يوسف .

يتوقف عليه إيقاع الواجب وصحته بعد تحقق الوجوب فالإجماع على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط وانتفاء مانع لا يجب تحصيله بوجوب ما توقف عليه كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولا يجب تحصيله إجماعا والإقامة يجب بها الصوم ولا تجب لأجله إجماعا ، والدين يمنع وجوب الزكاة ولا يجب دفعه لأجلها إجماعا وإلى هذا الإشارة بقولنا وما وجود ... الخ والفرق بين قول السيد لعبده اصعد السطح ، واصعد السطح إذا نصبت السلم ظاهر ، والضمير في به الأول وفي وجوبه للموصول وفي به الثاني للواجب المطلق .

(والطوق شرط للوجوب يعرف إن كان بالمحال لا يكلف)

فاعل يكلف بكسر اللام ضمير الله تعالى ، يعني : أن الجمهور اشترطوا في وجوب المتوقف عليه وجود الواجب المطلق شرطا معروفا وهو قدرة المكلف على ذلك المتوقف عليه احترازا عن غير المقدور فإنه لا يجب بوجوبه كتوقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله تعالي وإرادته وقدرته بإيجاده فهذا القسم لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز التكليف بالمحال فلا يقيد بالقدرة عليه قاله حلولو .

(كعلمنا الوضوء شرطا في أدا فرض فأمرنا به بعد بدا)

هذا مثال المقدور للمكلف يعني أنه إذا علمنا من الشارع أن الوضوء شرط للصلاة ثم أمرنا بالصلاة مطلقا فإنه يجب بوجوب مشروطه لأنه مقدور لنا قال في شرح التنقيح : فلو قال الله تعالى صلوا ابتداء صلينا بغير وضوء

حــتى يدل دليل على اشتراط الطهارة اهــ إذ لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع أنه يجب الإتيان به عند الإتيان بذلك الواجب ولا فرق في الوجوب بين كون الشرط شرعيا كالوضوء أو عقليا كترك ضد الواجب أو عــادیا كغسل جزء الرأس لتحقق غسل الوجه فلا يمكن عادة غسل الوجه بــدون غسل جزء من الرأس ومنه إمساك جزء من الليل للصائم وفيه خلاف عندنا وكالإتيان بخمس صلوات لأجل منسية جهل عينها وكذا الحكم فيمــا إذا اختلط ثوب طاهر بثياب نجسة أو إناء طاهر بأوان نجسة فإنه يصلي بعــدد النجس وزيادة طاهر وقيل يتحرى قاله حلولو ، وهل دلالة الواجب المطــلق على سببه أو شرطه بالتضمن أو الالتزام أو من دليل خارجي ؟ أقوال ، قوله فأمرنا ... الخ أمر مبتدأ مضاف إلى مفعوله وخبره جملة بدا .

(وبعض ذي الخلف نفاه مطلقا ....)

أي سببا كان أو شرطا يعني : أن بعض المخالفين لمذهب مــالك نفى وجوب المقدور الذي لا يوجد الواجب المطلق إيجابه إلا به بوجــوب ذلك الواجب لأن الدال على الواجب ساكت عنه فالأمر عندهم لا يقتضــي إلا تحصيل المقصد لا الوسيلة ولم يعطوا الوسيلة حكم مقصدها بدليل أنــه إذا ترك المقصد كصلاة الجمعة أو الحج فإنه يعاقب عليهما دون المشي إليهــما وإذا لم يستحق عقابا عليه لم يكن واجبا لأن استحقاق العقاب من خصائص الوجوب ، قلت : ولعل هذين الدليلين غير مسلمين عند الجمهور وإلا لمــا تأتى لهم القول بوجوبه به .

(.................... والبعض ذو رأيين قد تفرقا)

يعني : أن بعض المخالفين لنا غير المطلقين ذهبوا إلى رأيين مختلفين فبعضهم قال إنه يجب بوجوبه إن كان سببا كإمساس النار لمحل فإنه سبب لإحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط لأنه يلزم من وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط مع المشروط وقال إمام الحرمين يجب إن كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب أو عاديا كغسل جزء الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه إذ لا وجود لصورة مشروطه عقلا أو عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فإنه لولا اعتبار الشرع له لوجدت صورة مشروطه بدونه فكان اللائق قصد الشارع له بطلب الواجب للحاجة إلى قصده به لعدم ما يقتضيه ، والعقلي والعادي توقف وجود صورة الواجب عليهما مقتض لهما ومغن عن قصدهما وسكت إمام الحرمين عن السبب وهو لاستناد المسبب إليه في الوجود كالعقلي والعادي فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير وقول السبكي في دفعه : السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي منعه المحلي وأيد المنع بأن السبب ينقسم كالشرط إلى شرعي كصيغة الإعتاق له وعقلي كالنظر للعلم يعني عند من يجعل حصول العلم عقب صحيح النظر بطريق اللزوم العقلي لا العادي وعادي كحز الرقبة للقتل ، أي ليس في وسعه إلا حز الرقبة دون ترتب

الموت ، قال زكـــرياء : وجه التأييد أن السبب إذا كان ينقسم كالشرط إلى شرعي وعقلي وعادي فالسبب العقلي والعادي كالشرط العقلي والعـــادي بالأولى فلا يطلق القول بأن السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعي على أنه لا يخفى أن السبب الشرعي لشدة ارتباطه بمسببه كالشـــــرط العقلي والعادي أيضا لا كالشرط الشرعي اهـــ والإجماع على أنه إذا وجب المسبب وجب السبب لكن وجوبه عند البعض متلقى من صيغة الأمر بالمسبب وعند البعض من دلالة الصيغة وعند البعض من دليل خارجي لا من الصيغة ولا من دلالتها وهذا هو الذي ذهب إليه ابن الحاجب ومن وافقه كما دل عليـــــه كلامه في المنتهى والمختصر ، والدليل الخارجي هو أنه لما لم يكن في وســـع المكلف ترتيب المسبب على السبب كان القصد بطلب المسببات الإتيـــــان بأسبابها والمعنى أن الأسباب هي المقصودة بالمباشرة لأنـــــها التي تمـــــكن مباشرتها ، قاله في الآيات البينات .

واعلـــم أن الخـــلاف في الشروط العقلية والعادية إنما هو في وجوبها شـــرعا أو وجوب مستلزمها ، وأما وجوبها عقلا أو عادة فلا نزاع فيه قاله حلولو .

(وما وجوبه به لم يجب   في رأي مالك وكل مذهب)

هـــذا مفهوم المطلق يعني : أنهم احترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله في مـــذهب مالك وغيره فهو أمر مجمع عليه والواجب المطلق هو ما لا يتوقف

وجوبه على مقدمة وجوده ويجوز أن يكون واجبا مطلقا بالنسبة إلى مقدمة ومقيدا بالنسبة إلى أخري فإن الصلاة بل جميع التكاليف موقوفة على العقل والبلوغ فهي بالنظر إليهما مقيدة والصلاة بالنسبة إلى الطهارة واجبة مطلقة وما في قوله : وما وجوبه به واقعة على المقدور للمكلف شرطا كان أو سببا والضمير في وجوبه للواجب المقيد كما يدل عليه سياق الكلام

(فما به ترك المحرم يرى وجوب تركه جميع من درى)

يعني : أنه إذا تعذر ترك المحرم إلا بالتحامي عن غيره أي ترك غيره الجائز وجب ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه كماء دون آنية وضوء وقع فيه بول على القول بنجاسته .

(وسوّينّ بين جهل لحقا بعد التعين وما قد سبقا)

يعني : لا فرق في وجوب ترك الجائز الذي لم يميز عن المحرم بين جهل لحق بعد التعيين كما لو طلق معينة من زوجاته ثم نسيها وبين جهل سابق على التعيين كما لو اختلطت منكوحة بأجنبية أو ميتة بما ذكي ، وانظر ما الحكم في المندوب المطلق الذي لا يوجد إلا بعد وجود مقدور للمكلف كصلاة النافلة المتوقفة على الطهارة فالظاهر من فرضهم الكلام في الواجب أنه ليس كذلك والذي يقتضيه النظر التسوية بينهما فيجري فيه الخلاف الذي في الواجب فنقول المقدور الذي لا يتم المأمور به المطلق إلا به له حكم ذلك المأمور به والله تعالى أعلم .

(هل يجب التنجيز في التمكن أو مطلق التمكين ذو تعيّن)

يعني : أن التمكن المشترط في التكليف هل يشترط فيه أن يكون ناجزا بناء على أن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة أو يكفي التمكن في الجملة بناء علـــى أنه يتوجه قبلها والتمكن الاستطاعة ؟ : قولان والثاني هو الحق وينبني على هذا الخلاف ما يذكر في قوله :

(عليه في التكليف بالشيء عدم موجبه شرعا خلاف قد علم)

خـــلاف مبتدأ والجملة بعده نعته والخبر قوله في التكليـــــف وعُدم بالتركيب نعت الشيء لأنه نكرة معنى و موجبه بكسر الجيم وشرعا ظرف له يعني : أنه ينبني على الخلاف في اشتراط التمكن الناجز في التكليف وعدمه الخلاف هل يجوز عقلا التكليف بالشيء من مشروط أو مسبب حال عـــدم موجبه شرعا من شرط أو سبب فمن اشترط التمكن بالفعل منع ذلك ومن اشترطه في الجملة جوز التكليف به فإنه يمكن الإتيان بالمشروط والتوسل إليه بالإتيان بالشرط وينبني على هذا الخلاف وجوب الشرط أو السبب بوجوب الواجب المطلق وينبني عليه أيضا ما أشار له بقوله :

(فالخلف في الصحة والوقوع لأمر من كـــفر بالفروع)

يعني : أن الخلاف في التكليف بالمشروط أو المسبب حال عدم الشـــرط أو السبب تظهر ثمرته في تكليف الكافر بالفروع هل يجوز أو لا ؟ وعلى جوازه هل وقع في الشريعة أو لا ؟ قولان في كل منهما موجودان في المذهـــب من غير ترجيح ، ومن شيوخ المذهب من يرجح عدم وقوع خطابهم بها وبه قال أكثر الحنفية وهو ظاهر مذهب مالك إذ المأمورات لا يمكن مع الكفر فعلها

ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذراً من تبعيض التكليف فدليل منع التكليف بالفروع هو تعذرها بانتفاء شرطها الذي هو الإيمان لكونه شرطاً للعبادة منها لا لكل فرع على التفصيل إذ منها النواهي وقد مر أن الإيمان ليس بشرط في متعلقاتها ووجه كون الإيمان شرطاً للعبادة أنه شرط للنية المعتبرة فيها ركناً أو شرطاً والنية مشروطة بالإيمان إذ يمتنع قصد إيقاع الفعل قربة من جاهل بالمتقرب إليه فالإيمان شرط للعبادة من حيث إنه شرط لركنها أو لشرطها فإن قيد الشرط قيد في المشروط ، والقول الأول : وهو أنهم مخاطبون بفروع الشريعة هو ما صححه السبكي وعزاه ابن الحاجب للمحققين وذكره ولي الدين عن مالك والشافعي وأحمد وهو ظاهر المذهب عند الباجي وابن العربي وابن رشد وحجة هذا القول قوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت))[1] لأنه عام يتناول الكافر فإذا تناوله الأمر تناوله النهي من باب أولى لأن كل من قال بالأمر قال بالنهي بخلاف العكس وقوله تعالى : ((فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة))[2] وقوله تعالى: ((يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين))[3] وقوله ((والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا

١- الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

٢- الآية ٦ من سورة فصلت .

٣- الآية ٤٠ و٤١ و٤٢ من سورة المدثر .

يقـــتلون النفس ....)) إلى ((ومن يفعل ذلك))[١] الآية ، فذلك يتناول ما تقدم من الشرك والقتل والزنى فيعاقب على الأخيرين كما يعاقـــــب على الأول واحـــتجوا على المانعين بقوله صلى الله عليه وسلم "الإسلام يَجُبّ ما قـــبله "[٢] فـــإن الجـــب القطع وإنما يقطع ما هو متصل فلولا القطع لاستمر التكليف .

(ثالثها الوقوع في النهي يرد بما افتقاره إلى القصد انفقد

وقيل في المرتد............ ....)

٤- الآية ٦٨ من سورة الفرقان .

٥- هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٥/٢٩ الحديث رقم ١٧٧٧٧ وص٣٤٩ الحديث رقم ١٧٨١٣ وص٣٦٠ الحديث رقم ١٧٨٢٧ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج...الخ الحديث رقم ١٩٢ شرح النـــووي ٤١٤/١ والبخاري في التاريخ الكبير ٣١٢/٢ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص٢٥٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٢٣/٩ وفي دلائل النبوة ٣٤٦/٤ والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم ٥٠٧ كلهم من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو عند بعضهم مختصر وعند بعضهم مطول بذكر ما قاله عمْرو عند احتضاره عن أحوال حياته كلها ولفظ هذا الطرف من الحديث عند مسلم "فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالكَ يا عمرو ؟ قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا ؟ قلت : أن يغفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله " الحديث ولفظه عند أحمد في أحدى رواياته " يا عمرو بايع فإن الإسلام يجُبّ ما كان قبله وإن الهجرة تجبّ ما كان قبلها " .

يعـــني : أن ثالـــث الأقوال هو وقوع تكليف الكافر بالنواهي دون الأوامر لإمكـــان امتـــثالها مع الكفر لأن متعلقاتها تروك لا تتوقف على نية التقرب المـــتوقفة علـــى الإيمان لكن هذا القول مردود عند ابن رشد و الفـــهري و الأبـــياري وهم من المالكية بما لا يفتقر من المأمورات إلى القصـــد أي النية كقضـــاء الدين ورد الوديعة وكل ما لا يفتقر إلى النية يصح مع عدم الإيمان والقـــول الرابع أن تكليفه بها واقع في المرتد باستمرار تكليف الإسلام دون الكافر الأصلي.

(.............فالتعذيب عليه والتيسير والترغيب)

التعذيب مبتدأ خبره عليه والتيسير والترغيب معطـــوفـــان عـــلى المبـتدأ يعني : أن مما ينبني على الخلاف في تكليف الكفار بالفروع تعذيبهـــم عليها وعلى الإيمان معا في الآخرة قال ابن عبد السلام : فإن قيل لـــمَ خاطب الله تعالى العاصي مع علمه بأنه شقي لا يطيعه ؟ قلنا : أحسن ما قيل فـــيه : أن الخطاب له ليس طلبا حقيقة بل هو علامة على شقاوته وتعذيبه اهـــ

ومن فوائده في الدنيا تيسير الإسلام عليه لأنه يستنبط من قوله صلى الله عليه وســـلم إن المـــؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه[١] أن الكافر يختم له

١- تبع المؤلف رحمه الله في هذا الكلام القرافي فإنه قال في نفائس الأصول الذي هو شرحه على المحصول ١٥٨/٤ في معرض بيان أثر خطاب الكفار بالأحكام في الدنيا ما نصه : يظهر أثره في الدنيا من وجوه أحدها أنه يكون سببا لإسلامه لأنه جاء في الحديث " إن الرجل ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه " الخ وقال أيضاً في شرح التنقيح ص١٦٦ في نفس المبحث ما نصه أحدها تيسير الإسلام عليه فإنه إذا كان مخاطباً وهو خيّر النفس يفعل الخيرات من الصدقات وأنواع البر

بالإيمان بسبب كثرة حسناته ، فيكثر من الحسنات فييسر له الإيمان وإن أجمع على أنه لا يثاب عليها في الآخرة بل يطعم بها في الدنيا كما ورد في الحديث[١] ، ومنها الترغيب في الإسلام إذا سمع أنه يهدم ما قبله من الآثام ومنها أنه يتجه اختلاف العلماء في استحباب إخراج زكاة الفطر إذا أسلم يوم الفطر ومنها استحباب إمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاء ذلك اليوم بخلاف الصبي والحائض يزول عذرهما والفرق تقدم الخطاب في حق الكافر دونهما وكذا المسافر ومنها عدم تقدير وقت الاغتسال والوضوء إذا أسلم آخر الوقت بل تجب عليه الصلاة بإدراك وقت يسع ركعة منها فقط على

وغيرها كان ذلك سبباً في تيسير إسلامه استنباطاً من قوله عليه الصلاة والسلام " إن المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه " فيناسب أن يختم للكافر بالإيمان بسبب كثرة إحسانه وحسناته وإن أجمعنا على أنه لا يثاب عليها في الآخرة إلا أنه ورد الحديث الصحيح أنه يطعم بها في الدنيا و لم يرد دليل على أنها لا تكون سبباً لتيسير الإسلام فبقي استنباطه لا مانع منه اهـ . وحديث " إن المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه " الذي ذكره القرافي وتبعه المؤلف لم أقف عليه في كتب الحديث التي بيدي .

٢- هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦٦/١٩ الحديث رقم ١٢٢٣٧ وص٢٨٥ الحديث رقم ١٢٢٦٤ ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم من صحيحه باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا الحديث رقم ٢٨٠٨ شرح النووي ٩/ ١٦٤ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٦٩ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها " وفي رواية أخرى " إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا وأما المؤمن فإن الله يدّخر له حسناته في الآخرة ويُعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته " .

الخــلاف في ذلك المخرج على الخلاف في كونهم مخاطبين أم لا ومنها عقد الجزية يكون من جملة آثاره ترك الإنكار في الفروع وأنه سبب شرع لذلك إن قلنا إنهم مخاطبون وإلا فلا يكون شرع سببا إلا لترك إنكار الكفر خاصة ، ثم اعلم أن الأدلة الواردة في أحكام الشريعة منها ما يتناول لفظه الكفــار مثل يا أيها الناس فيتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع ومنها ما لا يشملهم لفظه مثل يا أيها الذين آمنوا وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر[١]

١- هو أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار ورفيقه في الهجرة وأول خلفائه وأجل أصحابه قدراً أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سند بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر وهي بنت عم ابيه ولد رضي الله عنه بعد واقعة الفيل بعامين ونصف العام وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق إلى الإيمان فور مبعثه عليه الصلاة والسلام ولازمه قبل الهجرة وفيها وبعدها وشهد معه المشاهد كلها و لم يفارقه في حضر ولا سفر حتى دفنه ، وبشــره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وشهد له بالخير في أحاديث كثيرة وخلفه على الصلاة بالناس نيابة عنه إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى خلافته بعده وأمره عام تسعة للهجرة أن يحج بالــناس وبايعه المسلمون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل أهل الردة ومانعي الزكاة وأمر بكتابة القرآن وقام بأعباء الخلافة أحسن قيام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه من الصحابة جماعة منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر ومعقل بن يسار وأنس بن مالك وأبو هريرة وابنتاه عائشة وأسماء رضي الله عنهم ومــن التابعين مرة بن شراحيل وقيس بن أبي حازم وسويد بن غفلة وغيرهم وتوفي رضي الله عنه سنة ١٣هــ عن عمر بلغ٦٣ سنة وترجمته في كتب كثيرة منها الإصابة لابن حــــجر ١٥٥/٦ وكتاب أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة سبق تخريجه في صفحة ٣١٦

وفـــيه هذه فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فرضها على المسلمين فـــلا يثبت حكمه لهم ، وإن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع إلا بدليل منفصل أو بتبين عدم الفرق بينهم وبين غيرهم وإلا فلا خوف إثبات حكم بلا دليل.

(وعلل المانع بالتعـــذر وهـــــو مشكل لدى المحرر

في كافر آمن مطلقا وفي من كفره فعل كإلقا مصحف)

يعني : أن المانعين القائلين بعدم تكليف الكفار بالفروع عللـــوا ذلك بتعذر الإيمان منهم وهو لا يطيقه في الحال لأجل الاشتغال بالضـــلال أي الكفر كما تقدم وهو أي التعليل بالتعذر مشكل عند المحرر بكســـر الراء المشددة أي المحقق والمراد به القرافي لأنه استشكله في الكافر الذي آمن مطلقا أي بظاهره وباطنه لكن كفر بعدم التزام الفـــروع كأبي طالب فإنـــه كان يقول :

ألا بلغا عني على ذات بيننا لؤيا وخصا من لؤي بنى كعـــب

ألم تعلما أنا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في أول الكتـــب

وقـــال أيضا :

ولقد علمت بأن دين محمد من خـــير أديان البرية دينا

وقـــال :

لقد علموا أن ابننـــا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل

إلى غـــير ذلك من شعره واستشكله أيضا فيمن كان كفره فعلا فقط كإلقـــاء مصحف في القذر وكالتردد إلى الكنيسة مع شد الزنار فـــإن هذا

القسم والذي قبله لم يتعذر منهما الإيمان وإنما هو متعذر في القسمين الأخيرين من أقسام الكفر وهما الكفر بالظاهر والباطن كما في أبي جهل والكفر بالباطن فقط كما في المنافق ، كذا قاله في شرح التنقيح .

قلت : ومثلهما من كفر بلسانه وآمن بقلبه الذين قال الله تعالى فيهم ((وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا))[1] ((فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون))[2] .

(والرأي عندي أن يكون المدرك نفي قبولها فذا مشترك)

بفتح الراء من مشترك ومدرك مع ضم ميم الثاني وفتحها من الأول يعني أن الذي يظهر لي أن الأولى أن يعللوا منع تكليفهم بالفروع بعدم قبول الله تعالى إياها منهم لأجل كفرهم فلا يكلفهم بها كما أبداه في شرح التنقيح احتمالا وعدم قبولها قدر مشترك بين جميع أقسام الكفر .

(تكليف من أحدث بالصلاة عليه مجمع لدى الثقات)

يعني : أن الثقات أي المجتهدين أجمعوا على تكليف المحدث بالإتيان بالصلاة مع تعذرها في تلك الحالة لكنه مكلف بالطهارة قبلها ولا يشترط في التكليف تقدم الطهارة ولو اشترط التمكن الناجز لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء وما ذكر من الإجماع هو ما عليه أكثرهم ونقل البرماوي الخلاف

---

١ - الآية ١٤ من سورة النمل .

٢ - الآية ٣٣ من سورة الأنعام .

فيه عن جماعة وهذا الإجماع حجة لمن قال يصح التكليف بالمشـــروط حال عدم الشرط .

(وربطه بالموجب العقلي حتم بوفق قد أتـــى جلي)

ربطـــه مبـــتدأ وبالموجب بكسر الجيم متعلق به وخبره حتم هذا محترز قوله موجبه شرعا يعني أن ربط التكليف لكل أحد بالموجب العقلي كالحياة للعلم وكفهم الخطاب واجب باتفاق واضح لا نزاع فيه وكالشرط العقلي الشرط اللغوي نحو إن دخلت المسجد فصل ركعتين فإن حصوله شــــرط لصحة التكليف اتفاقا وأما الشرط العادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فليس حصوله بشرط في صحة التكليف اتفاقا وإنما الخلاف في الشرط الشرعي كما رأيت والمراد بالموجب بكسر الجيم الشرط والسبب .

(دخول ذي كراهة فيما أمر به بلا قيد وفصل قد حظر)

دخـــول مبتدأ خبره جملة حظر مبني للمفعول وأمر مبني له أيضا يعني : أن المأمـــور به إذا كان بعض جزئياته منهيا عنه نهي تتريه أو تحريم لا يدخل ذلك المنهي عنه منها في المأمور به إذا كان الأمر غير مقيد بغير المكروه خلافا للحنفية في قولهم إنه يتناوله أما إن قيد بغير المكروه فلا يدخل اتفاقا ولا يجوز الإقدام عليه اتفاقا لقول الزركشي إن الإقدام على العبادة التي لا تصح حرام بالاتفاق لكونه تلاعبا ونعني بالمكروه الذي لم يدخل في مطلق الأمر المكروه الخالي من الفصل أي الأنفصال والخالي منه ما كان له جهة أو جهتان بينهما

لــزوم وحجة الجمهور أن المكروه مطلوب تركه فلا يدخل تحت ما طلب فعله وإلا كان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة وذلك تناقض.

(فنفي صحة ونفي الأجــر في وقت كره للصلاة يجرى)

أي يجري على عدم الدخول الذي هو مذهب الجمهور يعني أن الصلاة لا تصح ولا يثاب عليها إذا وقعت في الأوقات المكروهة التي ذكرها خلــيل بقوله : ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجــر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب ... الخ والصحة أعم من الثواب عند الجمهور وقيل بترادفهما وإنما لم تصح في الأوقات المنهي عنــها فيها لخارج لازم وهو الأوقات ففسادها بفساد الأوقات اللازمة لها بفعلــها فيها ووجه لزوم الأوقات دون الأماكن كما في الآيات البينات ومـــثله للمحشي أنه يمكن ارتفاع النهي عن الأمكنة قبل فعل الصلاة فيها بأن تجعل الحمامــات مساجد ولا يضر زوال الاسم لأن الأمكنة باقية بحالها وأنه يمكن فــيها حال إيجاد الفعل نقله من ذلك المكان إلى مكان آخر ولا يمكن واحد من هذين الأمرين في الزمان وقال بعضهم النهي في الأمكنة ليس لنفسها بل لخارج كالغصب في المكان ووسوسة الشيطان في الحمام وتشويش المرور في الطــريق ونجاسة المجزرة بخلاف الأزمنة وأورد عليه النهي ساعة الطلـــوع والغروب فإن النهي فيهما لموافقة عباد الشمس فهو راجع لمعنى خــارج لا لنفس الزمان وأجيب بأن موافقة عباد الشمس في سجودهم عبارة عن إيقاع الصلاة في هذا الزمان الخاص من حيث هو إيقاع فيه بخلاف الصـــلاة في

الحمام مثلا فإن متعلق النهي فيها وهو التعرض لوسوسة الشيطان لشــغلها القلب وإخلالها بالخشوع عام كمتعلق النهي عن الصلاة في المكان المغصوب وهــو شغل ملك الغير ومعنى عمومه أنه يحصل بغير ذلك المنهي عنه وهــو الصلاة في غير الأمكنة المذكورة فليس النهي لخارج لازم حتى يقتضي الفساد لأن المراد باللازم ما لا يحصل بغير ذلك الفعل فمرجع النهي للزمان أعم من أن يرجع إليه بنفسه أو بواسطة كونه متعلق المرجع اهـــ مع اختصار.

(وإن يك الأمر عن النهي انفصل فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل)

يعني : أن الأمر إذا انفصل عن النهي بأن تعددت جهتهما فالمفعــول حينئذ صحيح وليس فيه الأجر لانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر كالصلاة في الــدار المغصوبة إذ الصلاة والغصب يوجد كل منهما بدون الآخر وتعدد الجهــات كتعدد الذوات فهي مأمور بها من جهة أنها صلاة ومنهي عنها من جهــة الغصب وكل من الجهتين منفكة أي منفردة عن الأخرى ولا غرو في الحكــم بالصحة مع نفي الثواب فقد قال زكرياء ذلك في الزكاة إذا أخذت قهــرا فإنها تصح ولا ثواب فيها ويسقط عنه العقاب بل معاقبته كالمصلي في الأمكنة المكروهة الصلاة فيها حرمان الثواب .

(وذا إلى الجمهور ذو انتساب ....)

يعني أن هذا الذي ذكر من الصحة وعدم الثواب هو مذهب الجمهور من المالكية وغيرهم.

(..................... وقيل بالأجر مع العقـــاب

وقد روى البطلان والقضاء وقيل ذا فقـــط له انتفاء)

يعني : أن بعضهم قال إن الصلاة في الأمكنة المكروهة صحيحة مثاب عليها من جهة أنها صلاة مأمور بها وإن عوقب من جهة الغصب ونحوه من كل منهي عنه نهي تحريم فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه فلا خلاف في المعنى بين هذا ومذهب الجمهور قال القرافي : ينبغي أن يقابل بين الثواب والإثم فإن تكافئا – قال زكرياء أي أو زاد الإثم كما فهم بالأولى – أحـــبط الإثم الثواب وإن زاد الثواب بقي له قدر منه اهـــ قوله : وقد روي ... الخ يعني أن الصلاة في الأمكنة المكروهة روى ابن العربي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنها باطلة يجب قضاؤها وهـــــو مذهب الإمام أحمد وأكثر المـــتكلمين قال إمام الحرمين وكان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بقضائها قوله وقيل ذا ...الخ يعنى أن القاضي والإمام الرازي قالا بنفي هذا الأخير الذي هو القضاء فقط أي باطلة ولا قضاء فيها باطلة من جهة النهي ولا قضاء فيـــــها لأن السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها .

(مثل الصلاة بالحرير والذهب أو في مكان الغصب والوضو انقلب

ومعطن ومنهج ومقبـــرة كنيسة وذي حميم مجـــــــــزرة)

هـــذه أمثلة ما انفردت فيه جهة النهي عن جهة الأمر : منها الصــــلاة بالحريـــر والذهب مأمور بها من جهة أنها صلاة ومنهي عنها من جهة الحرير والـــذهب وكل من الصلاة ولبس الحرير و الذهب يوجد بـــــدون الآخر

وكذلك الصلاة في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب وكذلك الوضوء المنقلب أي المنكس مأمور به من جهة الطهارة منهي عنه من جهة مخالفة السلف الصالح وكذلك الصلاة في معطن الإبل منهي عنها لنفار الإبل أو لأن الناقة تحيض والجمل يمنى والعرب تستتر بها والمعطن بكسر الطاء وكذلك الصلاة في المنهج بفتح الهاء أي الطريق لخوف النجاسة أو لتشويش المصلي بمرور الناس وكذلك الصلاة بمقبرة –مثلثة الباء و الكسر قليل –إذا شك في نجاستها وكذلك الصلاة في الكنيسة فإنها مكروهة خوف النجاسة وكذلك الصلاة في ذي الحميم كشريف وهو الحمام لوسوسة الشيطان أو محل كراهتها فيه حيث شك في نجاسته وكذلك الصلاة في المجزرة بفتح الزاء وكسرها وكذا المزبلة إذا شك في نجاستها وكذا الصلاة في المكان الشديد الحر أو البرد بحيث لا يتمكن فيه من الركوع والسجود وكذا في بطن الوادي كما في الجواهر لأن بطون الأودية مأوى الشياطين والمشهور عدم كراهتها .

(من تاب بعد أن تعاطى السببا   فقد أتى بما عليه وجبا

وإن بقي فساده كمن رجع   عن بث بدعة عليها يتبع

أو تاب خارجا مكان الغصب   أو تاب بعد الرمي قبل الضرب)

قال أبو إسحاق الشاطبي : إن من تاب بعد أن تعاطى السبب على كماله كالخارج من المكان المغصوب تائبا أي نادما على الدخول فيه عازما على عدم العود إليه فقد أتى بواجب عليه لأن فيه تقليل الضرر بشرط

الخـــروج بسرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضررا وبشرط قصـــــد ترك الغصب سواء كان قبل وجود مفسدته أو بعده وارتفعت بل وإن بقى فساده أي لم يرتفع مثاله من تاب من بدعة بعدما بثها في الناس وقبل أخذهم بها أو بعده وقبل رجوعهم عنها إذ لا توجد حقيقة التوبة الواجبة إلا بما أتى به من الخروج وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكذا من تاب حال خروجه مـــن المكان المغصوب فهو آت بواجب وكذا من تاب بعد رمي السهم عن القـــوس وقبل الضرب أي الإصابة أما لو قصد بالخـــــروج التصرف في ملك الغير دون التوبة فهو عاص اتفاقا كالماكث ، وقال أبو هاشم وهو من أكابـــر المعتزلة كأبيه أبي علي الجبائي[1] : أنه آت بحرام لأن ما أتى به مـــن الخـــروج تصرف في ملك الغير بغير إذن كالمكث والتوبة إنما تتحقق عـــند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ والإقلاع ترك المنهي عنه وذلك عنده قبيح فهو منهـــي عنه لذلك ومأمور به لأنه انفصال عن المكث وهذا بناه على أصـــله الفاسد وهو القبح العقلي لكنه أخل بأصل له آخر فاسد وهو منعه التكليف

---

١ – هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلاّم بن خالد بن حمزة بن أبان الجبائي البصري المعتزلي المتكلم المفسر ولد سنة ٢٣٥هـــ بجبا وهي بلدة في خوزستان وهو الذي تنسب إليه الطائفة الجبائية من المعتزلة وله كتاب في تفسير القرآن على رأي المعتزلة وتوفي سنة ٣٠٣هـــ وقيل سنة ٣٠٢هـــ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٥/٩ والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٥/١١ والوافي للصفدي ٧٤/٤ ولسان الميزان لابن حجر ٢٧١/٥ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٣٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ١٨٩/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦٩/١٠ .

بالمحال فإنه قال إن خرج عصى وإن مكث عصى فقد حرم عليه الضدين جميعا .

(وقال ذو البرهان إنه ارتبك   مع انقطاع النهي للذي سلك)

البرهان لإمام الحرمين في الأصول يعني : أن إمام الحرمين قال فيمن تاب بعد تعاطي السبب على كماله كالأمثلة المذكورة إنه مرتبك أي مشتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي الذي هو إلزام الكف عن الشغل وإنما انقطع لأجل أخذه في قطع المسافة للخروج تائبا المأمور به فلا يخلص به من المعصية لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من ضرر المالك بشغل ملكه عدوانا الذي هو حكمة النهي فاعتبر إمام الحرمين في الخروج جهة معصية وهي الإثم بحصول الضرر بالشغل المذكور وجهة طاعة وهي امتثال الأمر بقطع المسافة للخروج وإن لزمت الأولى للثانية إذ لا ينفك امتثال الأمر بالخروج عن الشغل بخروجه تائبا وإنما يكون ذلك من التكليف بالمحال أن لو تعلق الأمر والنهي معا بالخروج وتعلق النهي هنا منتف لانقطاع تكليف النهي والجمهور ألغوا جهة المعصية التي هي الإضرار لدفعه ضرر المكث الأشد وإذا تقابل ضرران ارتكب أخفهما كما سيأتي كما ألغي ضرر زوال العقل في إساغة الخمر لغصة لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الأشد قال الكمال فإن قيل : لا معصية إلا بفعل منهي عنه أوترك مأمور به فإذا سلم الإمام انقطاع تكليف النهي لم يبق للمعصية جهة قلنا : إمام الحرمين لا يسلم أن دوام المعصية لا يكون إلا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به بل يخص ذلك

بابتداء المعصية ولهذا حكم ابن الحاجب وغيره على مذهب الإمام بأنه بعيد لا محال وكأن مستند الاستبعاد أن استصحاب حكم النهي مع انقطاع تعلقه في صورة التراع قول بما لا نظير له في الشرع وقد دفعوه بإبداء نظير وهو استصحاب حكم معصية الردة من التغليظ بإيجاب قضاء ما فات المرتد زمن جنونه مع انقطاع تعلق خطاب التكليف من النهي وغيره بالجنون وبيان قولهم أن ما قاله إمام الحرمين ليس من التكليف بالمحال ما قاله في الآيات البينات ولفظه : وإنما يكون منه لو كانت المعصية هنا معصية حقيقية وهي فعل المنهي عنه مع قيام النهي عنه وعدم انقطاعه لأنه حينئذ يكون مأمورا بفعل ما منع منه وألزم بتركه وليس الأمر كذلك وإنما هي معصية حكمية بمعنى أنه استصحب حكم السابقة تغليظا عليه لإضراره الآن بالمالك إضرارا ناشئا عن تعديه السابق مع انقطاع النهي الآن عنه وعدم إلزامه بالترك فالفعل مقدور له لأنه متمكن منه غير ممنوع عنه ولا مخاطب بتركه غاية الأمر أنه استصحب عصيانه السابق تغليظا ومجرد ذلك لا يقتضي عجزه عن الفعل حتى يكون ذلك من التكليف بالمحال اهـ قوله مع انقطاع الخ يعني أنه انقطع عنه النهي لأجل ما فعل من خروجه بالفعل تائبا كما في الأرض المغصوبة أو بالعزم كما في غيرها.

(وارتكب الأخف من ضرين ....)

يعني : أن ارتكاب أخف الضررين عند تقابلهما من أصول مذهبنا ومن ثم جبر المحتكر على البيع عند احتياج الناس إليه وجار المسجد إذا ضاق وجار

الطــريق والساقية إذا أفسدهما السيل وصاحب الجارية والفرس يطلبهـــما السـلطان وكذا يجبر أهل السفينة إذا خاف الناس فيها الغرق على رمي ما ثقل من المتاع وتوزع قيمة ما طرح على ما معهم من المتاع ومثل الضررين المكروهان والمحظوران والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إذا التقى ضرران نفي الأصغر للأكبر "[١] .

١- ما ذكره المؤلف رحمه الله من كون هذا اللفظ ورد حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبع فيه بعض علماء المذهب المالكي فقد قال المواق في التاج والإكليل ٦٠٠/٥ أثناء كلامه على قول خليل في مبحث الحضانة من مختصره : إن سافر لأمن ما نصه : قال ابن رشد : وليس في ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب والسنة إنما هو الاجتهاد لقوله تعالى ((لا تضار والدة بولدها)) وقوله صلى الله عليه وسلم "إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر" اهـــ وقال المنجور في شرحه على المنهج المنتخب للزقاق ص٥٠٤ أثناء شرحه لقول صاحب المنهج:

لأكبر الضرين ينفى الاصغر   من ذلك الجار ومن يحتكر   ....الخ

بعد كلام في تقرير القاعدة المذكورة في هذا البيت وما بعده ما نصه: لارتكاب أخف الضررين لقوله عليه الصلاة والسلام " إذا التقى ضرران نفي الاصغر للأكبر" اهـــ ولم أقف فيما بيدي من كتب الحديث على هذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يمكن الاستدلال لمضمونه بحديث صحيح هو ما أخرجه الإمام مالك في كتاب حسن الخلق من الموطأ باب ما جاء في حسن الخلق الحديث رقم ١٧٣٦ شرح الزرقاني ٣٣٨/٤ والإمام أحمد في المسند ١٠١/٤١ الحديث رقم ٢٤٥٤٩ وص٣٢٩ الحديث رقم ٢٤٨٣٠ وص٣٤٣ الحديث رقم ٢٤٨٤٦ وص ٤٥٠ الحديث رقم ٢٤٩٨٥ وج١٧٢/٤٢ الحديث رقم ٢٥٢٨٨ وص٣١١ الحديث رقم ٢٥٤٨٥ وص٣٥٩ الحديث رقم ٢٥٥٥٧ وص٣٧٣ الحديث رقم ٢٥٥٧٩ ، وج٥٧/٤٣ الحديث رقم ٢٥٨٧١ وص٣٠٣ الحديث رقم ٢٦٢٦٢ والبخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٣٥٦٠ فتح الباري ٦٥٤/٦

(................ ...   وخيرن لـدى استوا هذيـن

كمن على الجريح في الجرحى سقط   وضعف المكث عليه من ضبط)

يعني: أن المكلف مخير عند استواء الضررين ومن فروعها من سقط على جريح بين جرحى بحيث يقتله إذا بقي عليه وإن انتقل قتل كفؤا له في صفات القصاص لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن كفء له وسواء كان السقوط باختيار أو بغير اختيار فهو مخير عند بعضهم لاستواء المقام والانتقال وقال قائلون يمكث وجوبا لأن الضرر لا يزال بالضرر مع أن الانتقال فعل مبتدأ بخلاف اللبث . وضعف هذا القول بعض من ضبط المسألة اي حققها بأن مكثه الاختياري كانتقاله ورجحه زكرياء بأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار بخلاف المكث فإنه دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء اهـ قال في الآيات البينات بعد ما ذكر كلام زكرياء : ولا يبعد ترجيحه أيضا إذا كان السقوط باختياره لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق وتكميل القتل أهون من استئنافه اهـ وقال إمام الحرمين لا حكم فيه من إذن أو منع لأن

ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله الخ الحديث رقم ٢٣٢٧ إكمال المعلم ٢٩١/٧ وأبو داود في كتاب الأدب من سننه باب في التجاوز في الأمر الحديث رقم ٤٧٦٤ عون المعبود ١٤٢/١٣ وغيرهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله به " وفي رواية عنها " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين في الإسلام إلا اختار أيسرهما " .

الإذن في الاستمرار والانتقال أو أحدهما يؤدي إلى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه إن كان باختياره وإلا فلا عصيان وقد سأل الغزالي إمام الحرمين عن قوله هنا لا حكم مع قوله لا تخلوا واقعة لله من حكم فقال له : حكم الله هنا أن لا حكم واعترض بأنه لو جاز أن يقال نفي الحكم حكم لجاز ذلك قبل ورود الشرع وبعد فتوره ، وأجيب : بأن لا مانع من التزام جوازه قبل الشرع لاختلاف الحكم المثبت بقوله حكم الله والمنفي بقوله : أن لا حكم إذ المراد بالمثبت المعنى الأعم وهو الأمر الثابت والمراد بالمنفي أحد فرديه وهو إذن الشرع أو منعه وليس المراد بالأول هو الثاني فقط حتى يمتنع قوله قبل البعثة مع منافاته لقولهم لا حكم قبل البعثة الذي أريد به المعنى الثاني وعلى هذا فلا منافاة ولا تناقض في إثبات الحكم ونفيه إذ لا تناقض بين إثبات العام ونفي الخاص وبذلك يندفع جميع ما اعترض به الغزالي على إمام الحرمين كذا أجاب به في الآيات البينات.

وقولي قتل كفؤا له في صفات القصاص كذا قالوه فظاهره ولو كان أحدهما إماما أعظم أو عالما أو وليا لله تعالى دون الآخر قال في الآيات البينات لكن لا يبعد استثناء الإمام إذا ترتبت على قتله مفاسد عظيمة وعدم من يقوم مقامه في دفع تلك المفاسد العظيمة فيجب الانتقال عنه ويمتنع الانتقال إليه وكذا يقال في العالم إذا لزم على قتله وهن في الدين أو ضياع العلم أما حيث لم يترتب على قتلهما ضرر مطلقا لوجود من

يقوم مقامهما فهو محل نظر وظـاهر إطلاق الضبط بمجرد صفات القصاص جـريان الخلاف فيهما اهـ أما غير الكفء كالكافـر فيجـب الانتقال عــن المسـلم إليـه لأن قتلـه أخـف مفسـدة وقد يكون لا مفسدة فيه كما إذا كان حربيا .

(والأخذ بالأول لا بالآخـر مرجح في مقتضـى الأوامر

وما سواه ساقط أومستحب لذاك الإطمئنان والدلك انجلب)

يعني :أهم اختلفوا في مقتضى الأمر المعلق على معنى كلي له جزئيات متباينة في القلة والكثرة هل هو الأول أي الأقل والأخف أو هو الآخر منها أي الأثقـل والأكثر ؟ والمرجـح أي المختار عند القاضي عبد الوهاب كما في التنقيح أن الأمر المعلق على اسم يقتضي الاقتصـار على أوله والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط أي غير معتبر فالساقـط كزيادة الدلك فـإن الشـرع لم يندب زيادة الدلك والمستحب كزيادة الطمأنينة ،حجة المختار في الاقتصـار علـى أول الرتب الجمع بين دلالة الأمر على الوجوب وكون الأصـل براءة الذمة وحجـة الأخذ بالآخـر الاحتياط وقيـل بالتخيير ، قـولـه لذاك ... الخ اللام بمعنى علـى والإشـارة للخلاف المذكور أي ينـبني على الخلاف الطمأنينة المأمور بها في الصلاة هل يقتصر فيها على أقل ما تطلـق عليه والزائد على ذلك مستحب لأن الشرع ندب إلى زيادتها أو لابـد من الإتيان بأعلاها ؟ وينبنـي عليه أيضا الدلك المأمور به في قوله

صلى الله عليـــه وسلم " خللوا الشعر وانقوا البشر "[1] هل يقتصر على أدنى مراتب الدلك وما زاد ساقط عن الاعتبار أو لابد من أعـــلاه ؟ وعليـــه من نـــذر صوم شهر أو حلف به وحنث وبدأ بغير الهلال هل يكفيه صوم تسعة وعشرين أو لابد من ثلاثين ؟ وكذا سائر الأيمان المحتملة كانت أيمان طلاق أو غـــيره كالحلـــف باليمين وبالحرام وغير ذلك هل تحمل على محمل الماهية وهو طلاق واحد رجعي أو تلزم الثلاث للاحتياط لاسيما في الفروج ؟ ومحل الخـــلاف حيث لم يكـــن عرف للحالـــف وإلا وجب الحمـــل عليه وليست القاعدة خاصة بالأمر فلذا فرضها السبكى في أعم منه حيث قال : وهـــل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل أو لا يجب شيء أقوال فتخصيصها

---

١ - هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب في الغسل من الجنابة الحديث رقم ٢٤٥ عون المعبود ٤٢٢/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة الحديث رقم ١٠٦ تحفة الأحوذي ٣٠٢/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب تحت كل شعرة جنابة الحديث رقم ٥٩٧ شرح السندي ٣٣٢/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة " هذا لفظه عند أبي داود وابن ماجه ولفظه عند الترمذي " تحت كل شعرة جنابة " الخ وفي سنده عندهم الحارث ابن وجيه الراسبي البصري وهو ضعيف ولذلك ضعف أبو داود وغيره هذا الحديث وأخرج ابن ماجه بعده متصلاً به من حديث طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينها قلت وما أداء الأمانة ؟ قال : غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة" قال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده – يعني حديث أبي أيوب– فيه مقال طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن أبي حاتم عن أبيه اهـــ .

بالأمر إنما هو من باب الفرض وهو تخصيص بعض صور التراع بالاحتجاج ومحـــل الخـــلاف فيما تعارضت فيه الاحتمالات أو تعارضت فيه مذاهب العلماء أما تعارض الأخبار فيقدم النهي على الأمر والأمر على الإباحة كما يأتي في التراجيح ، والآخر في النظم بكسر الخاء ومقتضى بفتح الضاد .

(وذاك في الحكم على الكلي مع حصول كثرة الجزئي)

يعني : أن الخلاف في الأخذ بالأخف أو الأثقل المذكور في البيتين قبله محله في معنى كلي له جزئيات أكثر من واحد وتلك الجزئيات متفاوتة بالشدة والخفة كما رأيت وليس الخـــلاف في إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء كمـــا غلط فيه بعضهم . قال رادا عليه في شرح التنقيح : ولا خلاف أن الحكم بالكل لا يقتصر به على جزئه فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح ، ولا يـــوم عـــن شـــهر رمضان في الصـــوم لأن الجزء لا يستلـــزم الكل والجزئي يستلزم الكلي .

(وربما اجتماع أشياء انحظل مما أتى الأمر بها على البدل

أو الترتب وقـــد يســـن وفيه قـــل إباحة تعـــن)

يعـــني : أن الحكـــم قد يتعلق بأمرين فأكثر على البدل أو على الترتيب فيحـــرم الجمع بين تلك الأشياء في كل من الحالتين وقد يسن أي يستحب وقد يباح . فالصور ست : مثال ما حرم الجمع فيها مع أن الأمـــر بها على الـــبدل تـــزويج المرأة من كفؤين ، ومثال ما يستحب فيه ستـــر المحـــرم عـــورته بهذين الثوبين لكن يندب له الجمع بينهما بأن يجعل أحدهما رداء و

الآخــــر إزرة ويباح ذلك لغــير المحرم ، ومثال ما حرم الجمع فيها مع أن الأمر بهــا على الترتيــب أكــل المذكى والميتة ، ومثال ما يستحب فيها خصــال كفــارة رمضان عند الشافعية فإن كلا منها واجب على الترتيب عــندهم لا يجوز له الصيام إلا بعد العجز عن الإعتاق ولا لإطعام إلا بعــد العجــز عن الصيام والجمع بينهما مستحب عندهم ومثال ما يباح فيها إيجاد صورة التيمم لا حقيقتــه مــع الوضوء كأن يتيمم من جاز له التيمم بمرض ثم يتحمل المشقة فيتوضأ لكن تيممه باطل لانتفاء فائدته . والمعنى أنــه أتى بكل منهما صحيحا وإن بطل التيمم بالفراغ من الوضوء قاله زكرياء وغيره وكالجمع بين خصال كفارة اليمين .

الواجــــب الموســـع

بفتح السين المشددة وهو راجع إلى الواجب المخير قاله الفهري ولذا ذكرت بعده مسألة الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة وبيان ذلك أن المكلف مخير في أجزاء الوقت كتخييره في المفعول في خصال كفارة اليمين .

(مــا وقته يسع منه أكثرا وهو محدودا وغيره جرى)

حــد الــواجب الموسع كما في التنقيح : أنه الذي يسع وقته المقدر له شــرعا أكثر منه وذلك الوقت منه محدود كأوقات الصلاة ومنه ما هو غير محــدود بــل مغيا بالعمر كوقت الحج وقضاء الفوائت بناء على أنهما على التراخي لكن القول به في الفوائت للشافعية .

(فجوز الادا بلا اضطرار في كل حصة من المختار)

يعـــني أن الـــذي ذهـــب إليه الأكثر من الفقهاء ومن المتكلمين وهو مـــذهـــب مالـــك القول بالواجـــب الموسع فجميع وقت الظهرونحوه كالعصر وقت لأدائه لقوله صلى الله عليه وسلم لما بين الوقت " ما بين هذين الوقـــتين[١] وقت " فيجوز إيقاع الواجب الموسع في كل جزء من مختاره دون

---

١ - هذا طرف من حديثين أحدهما أخرجه الإمام مالك في كتاب وقوت الصلاة من الموطأ باب وقـــوت الصـــلاة الحديث رقم ٢ شرح الزرقاني ٥٦/١ والإمام أحمد في المسند ج١٩ ص١٧٣ الحـــديث رقم ١٢١١٨ وص٢٥٠ الحديث رقم ١٢٢١٩ وج٢٠/٢٨٥ الحديث رقم ١٢٩٦٣ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب أول وقت الصبح ٤٧٧/١ الحديث رقم ١٥٢٦ وهو عند الإمام أحمد والنسائي من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وعند الإمام مالك مرسلاً من رواية عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن وصله ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٢/٤ بسند صحيح ولفظه عند مالك في الموطأ : "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال : ها أنذا يا رسول الله فقال: ما بين هذين وقت " ولفظه عند أحمد في إحدى رواياته "أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن وقت صلاة الصبح فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر ثم أقام فصلى فلما كان من الغد أخّر حتى أسفر ثم أمره أن يقيم فصلى ثم دعا الرجل فقال ما بين هـــذا وهـــذا وقت " وأخرجه مسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب أوقات الصلاة الخمس الحديث رقم ٦١٣ إكمال المعلم ٥٧٥/٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب منه الحديث رقـــم ١٥٢ تحفـــة الأحوذي ٤٠٠/١ وابن ماجه في أول باب من أبواب كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ٦٦٧ شرح السندي ٣٧٠/١ من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله علـــيه وســـلم ولفظ هذا الطرف منه عند مسلم وابن ماجه "وقت صلاتكم بين ما رأيتم" وعند التـــرمذي "مواقـــيت الصـــلاة كما بين هذين " وفي رواية عند مسلم " ما بين ما رأيت وقت " وأخرجه مسلم في نفس الموضع من صحيحه الحديث رقم ٦١٤ من رواية أبي بكر بن أبي موسى

عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً – وفي رواية بريدة فقال اشهد معنا الصلاة – قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكـاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره – أي أمر بلالاً كما جاء مصرحاً به في رواية بريدة وأنس– فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمـرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصـبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين "،والحديث الثاني أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥/٢٠٢ الحديث رقم ٣٠٨١ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب في جميع مواقيت الصلاة ٢٨٠/١ الحديث رقم ٣٢٢٠ وفي كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٣١٥/٧ الحديث رقـم ٣٦٤٢١ وعـبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب المواقيت ٥٣١/١ الحديث رقم ٢٠٢٨ والتـرمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في مواقيت الصلاة الحديث رقم ١٤٩ تحفـة الأحـوذي ٣٩٤/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب مواقيت الصلوات الخمـس ١١٥/١ الحديث رقم ٢٦٣ وفي سننه الكبرى ٧١/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سـننه بـاب إمامة جبريل الحديث رقم ١٠١٤ التعليق المغـني ٤٨٥/١ والحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك ٣٠٦/١ الحديث رقم ٦٩٣ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشـمس وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب علـى الصائم وصلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليّ فقال يا محمد هذا الوقت وقت النبيئين قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين " هذا لفظه عند ابن أبي شيبة في إحدى روايتيه ولفظه عند الإمام أحمد نحوه إلا أنه قال " الوقت فيما بين

اشتـــراط ضرورة كما في الضروري ولا يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل لأن الأمر دل على وجوب الفعل والأصل عدم وجوب غيره والقول بالوجوب الموسع هو قول الباجي مع جمهور المالكية .

(وقائل منا يقول العزم على وقوع الفرض فيه حتم)

قائل : مجرور بواو رُبّ أو برب ويصح رفعه مبتدءا والنكرة على كل للتعظيم والخبـــر يقول يعني : أن جمهور المالكية قائلون بالواجب الموســع وقـــته لكن منهم من قال بعدم اشتراط العزم على الفعل في وقت الإختيـــار كالباجي مع غيره ومنهم من قال بوجوب الأداء أول الوقت أو العـــزم أول الوقت على الأداء في المختار والعزم بدل عن التقديـــم لا عن الفعـــل ، قال في الـــذخيرة وهو الذي تقتضيه أصول مالك لأن من توجه عليه الأمـــر و لم يفعـــل و لم يعزم على الفعل فهو معرض عن الأمر بالضرورة والمعـــرض عنه عـــاص والعاصي يستحق العقاب وفي تـــرك العزم أيضا عدم التمييز بـــين الواجب الموسع والمندوب في جواز الترك وأجيب بحصول التمييز بغيره وهو أن تأخير الواجب عن جميع الوقـــت المقـــدر يؤثم ، والقائل بوجـــوب

هذين الوقتين " وبعض رواياته مختصر وأخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً ج٢٢ ص٤٠٨ الحديث رقم ١٤٥٣٨ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى ٤٧٠/١ الحديث رقم ١٥٠٦ ورقم ١٥٠٧ ورقم ١٥٠٨ و الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب إمامة جبريل الحديث رقم ١٠٠٩ التعليق المغني ٤٨١/١ والحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك باب في مواقيت الصـــلاة ٣١٠/١ الحـــديث رقم ٧٠٤ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنحو حديث ابن عباس وفيه " ما بين هاتين الصلاتين وقت " وفي رواية " ما بين هذين كله وقت " .

العـــزم منا هو القاضيان عبد الوهاب و الباقلاني . قال في التنقيح : ومذهبنا جوازه يعني : جواز التأخير وقال في شرحه والقول بالتوسعة واشتراط البدل مذهبنا ومذهب الشافعية قال في التنقيح: والخطاب عندنا متعلق بالقـــدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فلا جرم صح أول الوقـــت لوجود المشترك ولا يأثم بالتأخير لبقاء المشترك ويأثم إذا فوت جملة الوقـــت بتعطـيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا ترد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا اهـــ، ثم ذكر في الشرح قولي هذه الفرقة باشتراط العـــزم وعدمه والضمير في قوله في البيت فيه للمختار.

فائـــدة :قال الكمال قال الأصحاب في جمع التأخير : إنه يجب على المسافر أن يقصـــد في وقت الأولى الإتيان بها في وقت الثانية جمعا لتميـــيز تأخـــير الواجب عن غيره .

(أو هـــو ما مكلـــف يعيِّـــن ....)

يعني : أن وقت الأداء هو ما يعينه المكلف للأداء لا تعيين له غير ذلك نقله الباجي عن بعض المالكية .

(...................... وخلف ذي الخلاف فيه بين)

يعني : أنه نقل عن المخالفين لنا في المذهب الخلاف في الواجب الموسع وأشار إلى تفصيل ذلك بالبيت بعد فقال :

(فقيل الآخر.........   ....)

بكسر الخاء يعني : أن الحنفية قالوا إن وقت الأداء هو الآخر من الوقت المختار لانتفاء وجوب الفعل قبله كذا علله المحلي وفيه عندي الاستدلال على الشيء بنفسه وذلك هو المصادرة وهي غير مقبولة عند أهل الجدل فإن قدم عليه بأن فعل قبله في الوقت فتعجيل للواجب مسقـــط لـــه كتعجيل الزكاة قبل وجوبها والذي حكاه ابن الحاجب عن الحنفيه أنه نفـــل ناب منـــاب الفرض والصحيح عندهم وهو قول الجمهور منهم القول بالواجب الموســـع كما نقله الزركشـــي وغيـــره عنهم ورد عليهم في شـــرح التنقيـــح بأنـــه إذا عجل لم يفعل الواجب على قولهم وإجزاء غيـــر الواجب عنه خـــلاف الأصل والقواعد .

(..........وقيل الأول   ....)

يعني : أن بعض الشافعية قالوا إن وقت أدائه هو أول الوقت لوجوب الفعـــل بدخول الوقت فإن أخر عنه فقضاء وإن فعل في الوقت فيأثم بالتأخير عن أوله قال الفهري لا يعرف هذا القول في مذهب الشافعي .

(......................   وقيل ما به الأدا يتصل)

يعـــني : أن المشهور عن الحنفية قول بعضهم إن وقت الأداء هو الجزء الـــذي اتصل به الأداء من الوقت أي لاقاه الفعل بأن وقع فيه وحيث لم يقع الفعل في الوقت فوقت أدائه الجـــزء الأخير من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث

لم يقع فيما قبله وقال الكرخي[1] من الحنفية : إن قدم الفعل على آخر الوقت وقع واجبا بشـــــرط بقائه مكلفا إلى آخر الوقت فإن مات أوجُنّ قبله وقع ما قدمه نفلا .

(والأمر بالواحد من أشياء يوجب واحداً على استواء)

يعني أن الأمر بواحد مبهم من أشياء مختلفة معينة يوجب واحدا منها لا بعيـــنه وهـــو القدر المشترك بينها في ضمن أيٍّ معين منها لأنه المأمور به ولا فرق في ذلـــك الواحد المبهم بين المتواطئ كأعتق هذا العبد أو هذا العبد والمشكك كما في آيـــة كفـــارة اليميـــــن ، فالواحد منها لا بعينه هـــو القدر المشترك بينها وإن اعترضه اللقاني بقوله في هذا الكـــلام وإن كان هو حاصل كلامهم نظر إذ المشترك بين أشياء ليس واحدا منها ضرورة بل كل منها واحد منه اهـــ وأجاب في الآيات البينات بأن قولهم المذكـــور ليـــس معناه إلا أن مفهوم الواحد منها لا بعينـــه القدر المشترك بينها ضرورة تحقق

١- هو العلامة الكبير أحد فقهاء المذهب الحنفي المشهورين أبو الحسن عبد الله بن حسين ابن دلال الحنفي الكرخي ولد سنة ٢٦٠هـــ وأخذ عن القاضي اسماعيل وغيره وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في زمنه وتخرج على يديه علماء كبار وله مؤلفات في الفقه الحنفي منها المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير وقال عنه ابن العماد كان قانعاً متعففاً عابداً صوّاماً قوّاماً كبير القدر اهـــ وتوفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـــ عن ثمانين سنة وله ترجمة في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٤٥/٦ ولسان الميزان لابـــن حجر ٩٨/٤ والفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص١٠٨ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٥٤/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٦٤٦/١ .

هذا المفهوم في كل منها وصدقه عليه فيكون مشتركا بينها وليس معناه أن ذات الواحد منها القدر المشترك اهـ وقولنا في ضمن أي معين هو ظاهر على مذهب ابن الحاجب من أن الأمر بالكلي أمر بجزئي مطابق له لامتناع وجود الكلي في الخارج ، وأما على مذهب السيد من أن الواجب الأمر الكلي فإن المراد أن الواجب القدر المشترك لا من حيث تعينه في بعض أفراده لكن التعين من ضرورة تحققه ، قاله في الآيات البينات ،وذلك نظير أن الأمر لطلب الماهية لا لتكرار أو مرة والمرة ضرورية قال في الآيات البينات : بقي أنه هل المراد بالمفهوم الكلي الذي ذكر أنه الواجب أهو الكلي المنطقي أو الكلي الطبيعي ؟ والذي يظهر الثاني اهـ والكلي المنطقي هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والطبيعي هو الحقيقة الكلية من حيث هي هي لا بقيد كلية فيها ولا جزئية وإن كانت في نفس الأمر كلية قاله اليوسي[1] في نفائس الدرر وقولنا يوجب

١- هو العالم الأديب أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد بن علي بن يوسف بن داود الملقب نور الدين اليوسي نسبة إلى آيت يوسي قبيلة من قبائل البربر المراكشي ولد سنة ١٠٤٠هـ وجال في أقاليم المغرب لطلب العلم وأخذ عن الشيخ محمد بن ناصر وعبد الملك التجمعوني وعبد القادر الفاسي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم أحمد بن مبارك والعياشي والنوري وأبو عبد الله التازي، وحجّ ورجع إلى بلده وله مؤلفات كثيرة منها : نفائس الدرر في حواشي شرح المختصر في المنطق ، وتذكرة الغافل ، وحاشية على تلخيص المفتاح للسكاكي ، وحاشية على كبرى السنوسي وشرح على قصيدته الدالية التي مدح بها شيخه ابن ناصر ، وقانون العلوم ، والقول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل ، والكوكب الساطع شرح على جمع الجوامع ، ومشرب العام والخاص

واحـــدا لا بعينه قال في الآيات البينات: حيث كان للوجوب كما هو ظاهر فـــإن كان للندب كان المندوب واحدا لا بعينه اهـــ وقد صرح زكرياء بأنه القـــياس وهذه المسألة تعرف بمسألة الواجب المخير فالواجب هو القــــدر المشـــترك بينها وخصوصياتها متعلق التخيير فما هو واجب لا تخيير فيه و ما هو مخير لا وجوب فيه قال في التنقيح قالت المعتزلة : الوجوب متعلق بجملة الخصال وعندنا وعند بقية أهل السنة بواحد لا بعينه ويحكى عن المعتـــزلة أيضـــا أنه متعلق بواحد متعين عند الله تعالى وهو ما علم أن المكلف سيوقعه وهم ينقلون أيضا هذا المذهب عنا اهـــ ثم قال يجزئه كل معين منها لتضمنه القدر المشترك وفاعل الأخص فاعل الأعم ولا يأثم بترك بعضها إذا فعـــــل البعض لأنه تارك للمخصوص المباح فاعل للمشترك الواجب ويأثم بتــــرك الجميع لتعطيله المشترك بينها اهـــ ثم قال في شرحه إن القدر المشترك بـــين الخصـــال المخير فيها متعلق خمسة أحكام الوجوب ولا يثاب ثواب الواجب إذا فعـــل الجميع إلا على القدر المشترك ولا يعاقب عقاب تارك الواجب إذا ترك الجميع إلا على القدر المشترك ولا تبرأ ذمته إذا فعل إلا بالقدر المشترك ولا ينوى أداء الواجب إلا بالقدر المشترك اهـــ ، قوله على استــــواء أي

من كلمة الإخلاص ، ومناهج الخلاص من كلمة الإخلاص ، وديوان شعر سماه زهر الأكم في الأمثال والحكم ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ١١٠٢هـــ وقيل سنة ١١٠٧هـــ وترجمته في كتب منها عجائب الآثار للجبرتي ٦٨/١ وفهرس الفهارس للكتاني ٤٦٤/٢ واليواقيت الثمينة للأزهري ١٣٣/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٢٩٦/١ ومعجم المؤلفين لكحـــالة ٢٩٤/٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٧٥/١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٣٢٨/١ .

يوجب من تلك الأشياء واحدا لا بعينه فالأشياء المخير فيها مستوية في ذلك الواحد لا بعينه لأنه قدر مشترك بينها خلافا للمعتزلة في إنكارهم إيجاب واحد لا بعينه .

تنبيه : اعترض بعضهم الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدا لا بعينه بأن الأمر بواحد معناه إيجابه فيتحد الموضوع والمحمول ، وأجيب بأن الموضوع مقيد بالواحد المبهم في الظاهر من أشياء والمحمول مقيد بواحد منها لا بعينه في الواقع وهما متغايران فكأنه قيل الأمر بواحد مبهم في الظاهر أمر بواحد لا بعينه في الواقع ويصح حمل الأمر على النفسي ولا يتعين حمله على اللفظي قاله في الآيات البينات .

فائدة : للتخيير والترتيب ألفاظ تدل عليهما في اللغة فإن الله تعالى إذا قال افعلوا كذا أوكذا أو افعلوا إما كذا وإما كذا فهو للتخيير وإذا قال فإن لم يجد كذا فليفعل كذا ونحوه فالأكثر فيه الترتيب وقد يأتي للحصر نحو ((فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان))[1] وإن لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد ومعناه أن الحجة الشرعية الكاملة من الشهادة في الأموال منحصرة في الرجلين والرجل والمرأتين قال في شرح التنقيح وأما الشاهد واليمين والنكول وغير ذلك فليس حجة تامة من الشهادة بل من الشهادة وغيرها وهو اليمين أوكلها لا شهادة فيها كاليمين و النكول فتصير

١- الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

الآية دليلا على عدم قبول أربع نسوة في الأموال كما نقل عن الشـــافعي اهـــ باختصار .

إذا تقـــرر ذلك علمت أن الشارع إذا قال أعتق عبدا أو أخرج شاة في الـــزكاة مثلا لا يكون واجبا مخيرا لعدم الصيغة وإن كان الكلام لم يوجب خصوص عبد ولا شاة بل مفهوم كل منهما من غير تعيين .

ذو الكـــفـــايـــــة

أي المطلـــوب على وجه الكفاية طلبا جازما كان أم لا وسمي به لأن الـــبعض يكفي فيه وسمي ذو العين به لتعلقه بكل عين والخطاب متعلـــق في الأبواب الثلاثة بالقدر المشترك لكن في الواجب الموسع هو الواجب فيه وفي الكفاية الواجب عليه وفي المخير الواجب نفسه والقدر المشترك في الكفاية هو كون المطلوب فعل أحد الطوائف قاله في شرح التنقيح .

(ما طلب الشارع أن يُحصّلا دون اعتبار ذات من قد فعلا)

يحصـــل مـــبني للمفعول عكس فَعل يعني : أن ذا الكفاية هو ما قصد الشـــارع بطلـــبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل دون فاعل فيشمل ما هو ديني كصلاة الجنائز ودنيوي كالحـــرف وخرج بقوله من غير نظر إلى ذات فاعله ذو العين فإنه قصـــد حصـــوله من كل عين أي واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنـــبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته .

(وهو مفضل على ذي العين في زعم الأستاذ مع الجويني)

يعني : أن الأستاذ أبا إسحاق الأسفراييني[1] وإمام الحرمين وأباه أبا محمد الجـويني[2] ذهبوا إلى أن المطلوب على وجه الكفـاية ، أفضـل مـن العين ، وعبرت عن قولهم بالزعم تبعا للسبكي مشيراً به إلى أن فيه نظراً لأن زعـم صيغة تضعيف وإنما كان القيام بذي الكفاية أفضل أي أكثر ثوابا لأنه يصـان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم المتـرتب على تركهم له وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم البعـض

---

١ - هو العلامة أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الاسفراييني الشافعي الأصولي الفقيه الذي عُدّ من المجتهدين الملقب بركن الدين ، أخذ عن دعلج وطبقته وأخذ عنه علماء كبار منهم القاضي أبـو الطـيب الطبري والقشيري والبيهقي وله مؤلفات منها الجامع في أصول الدين ، وكتاب في أصـول الفقه وتوفي رحمه الله سنة ٤١٨هـ عن عمر زاد على ثمانين عاماً وترجمته في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ٢٤/١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١١١/٣ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٦٩/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٠٩/٣ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٨/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٣١/٣ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٦٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٨٣/١ .

٢- هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن حيويه بن عبد الله بن يوسف بن محمد الطائي الجويني نسبة إلى جوين بلدة من نواحي نيسابور الشافعي أخذ عن والده يوسف وأبي الطيب الصعلوكي والقفال وغيرهم وأخذ عنه ابنه إمام الحرمين وسهل المسجدي وعلي المديني وغيرهم وله مؤلفات معظمها في الفقه الشافعي منها تفسير كبير للقران ، وكتاب التلخيص ، وكتاب الجمع والفرق وكتاب التبصرة والتذكرة وتوفي رحمه الله سنة ٤٣٨هـ وقيل سنة ٤٣٤هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٨/١١ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٥/١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٦/١ وطبقات الشافعية للسبكي ٣٠٨/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٦١/٣ وطبقات المفسرين للسيوطي ص١٥ ومرآة الجنان لليافعي ٥٨/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٥/٦

القائم به فقط وسقوط الإثم بقيام البعض بالسنة موجود بناء على ما قاله أبو اسحاق الشاطبي من أن المندوب بالجزئي واجب بالكلي كالأذان في المسجد وصــلاة العيدين فلو تمالأ أهل بلد على ترك ذلك أجبروا ولو بالقتل ، قال المحلي : والمتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له فيما علمت أن فرض العين أفضــل لشدة اعتناء الشارع به بقصــده حصــوله مــن كل مكــلف في الأغلب اهــ واحترز بالأغلب عما خص به النبي صلى الله عليه وسلم وغيره قال زكريا : لم يتعرضوا له أي صريحا وإلا فقد تعرضوا له ضمنا كقــول أئمتنا تبعا للإمام الشافعي : إن قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة مكــروه لأنــه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية فتعليلهم هذا يقتضي أفضلية فــرض العين على فرض الكفاية وهو الأوجه ولا ينافيه تقديم إنقاذ المشرف علــى الغرق على الصيام في حق صائم لا يتمكن من إنقاذه إلا بالإفطار لأن هذا التقديم ليس للأفضلية بل لخوف الفوات وهو لا يدل عليها قــال في الآيات البينات لا يخفى ظهوره في المطلوب وإن أمكن أن يصدق هذا التعليل بتساويهما إذ لا يحسن قطع الشيء لمساويه إذ لا مزية له عليه اهــ .

(مزه من العين بأن قد حظلا   تكرير مصلحته إن فعلا)

هذا تمييز آخر بين ما شرع على الكفاية وما شرع على الأعيان فالأول لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق فإذا شيل من البحر فالنازل فيه بعد ذلــك لا يحصل مصلحة وكذلك إطعام الجائــع وقتل الكافر والثاني تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمــس فلذلك شــرع على الأعيــان تكثيراً

لمصلحته فمصلحة الصلوات الخضوع وتفهم كلام الله تعالى ومناجاته وصلاة الجنـــازة مصلحتها ظن حصول المغفرة للميت وذلك حاصل بأول مرة لقوله تعالى ((ادعوني أستجـــب لكم))[١] وتكريرها لا يحصل القطع بها والشرع إنما يكلف بالمصالح التي يمكن تحصيلها قطعا أو ظنّاً وهذا لا يمكن فيه القطع فلو لم يكف الظن تعذر التكليف قاله في شرح التنقيح قوله حظل بمعنى منع وهو مبني للمفعول كفعل .

(وهو على الجميع عند الاكثر لإثمهم بالترك والتعذر)

يعـــني : أن ذا الكفاية فرضًا أو ندبًا مشروع على جميع المكلفين عند الجمهـــور لإثم الجمـــيع بتركه و لتعذر خطاب المجهول وللفرار من لـــزوم التـــرجيح بلا مرجح ولقوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخـــــر))[٢] وقوله ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة))[٣] الآية وقـــوله ((ولـــتكن منكم أمة يدعون إلى الخير))[٤] الآية فإن القرافي استدل بالآيتين الأخيرتـــين علـــى أن الوجـــوب متعلق بالمشترك لأن المطلوب فعل إحدى الطوائـــف ومفهـــوم إحداها قدر مشترك بينها لصدقه على كل طائفة منها كصـــدق الحـــيوان على جميع أنواعه اهــ ولو سلّم أن الوجوب لم يتعلق

١- الآية ٦٠ من سورة غافر .

٢- الآية ٢٩ من سورة التوبة .

٣- الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

٤- الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

بالمشترك وجب تأويل الآيتين ونحوهما بالسقوط بفعل الطائفة جمعا بينه وبين ظاهر قوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله)) الآية ونحوه قاله المحشيان : وما ذهب إليه الجمهور هو ظاهر نص الشافعي في الأم .

(وفعل من به يقوم مسقط ....)

يعـــني : أنه على مذهب الجمهور من كونه على الجميع لا يلزم منه أنه لا يســـقط الطلب به والإثم إلا بفعل الجميع بل يسقطان بفعل البعض له قال حلولو :و عدم علم بعضهم به ليس بمانع من الوجوب بل من الأداء اهـــ.

(.................... وقيل : بالبعض فقط يرتبط

معينا أو مبهما أو فاعلا خلف عن المخالفين نقلا)

يعـــني أنـــه نقل عن المخالفين للجمهور خلاف هو أن ما كان على الكفايـــة أنـــه على البعض وفاقا للإمام الرازي فقيل : البعض معين عند الله تعـــالى مبهم عندنا يسقط الطلب بفعله أو بفعل غيره كما يسقط الدَّين عن الشـــخص بأداء غيره ، وقيل : البعض مبهم إذ لا دليل على تعيينه واختاره الأبياري منا فمن قام به سقط الطلب بفعله وقيل البعض من قام به لسقوطه بفعلـــه ، ونقل الرهوني أنهم الذين شهدوا ذلك الشيء والشهود أعم من القيام ، فأهل هذا القول قائلون بالتعيين عندنا واستدل السبكي لكونه على البعض بقوله تعالى ((ولتكن منكم أمة)) الآية لكن قال ابن الحاجب يجب تأويلـــها بالسقوط بالبعض جمعا بين الأدلة وقال الزركشي معترضـــا على الســـبكي : في الاستدلال به نظر ثم جلب كلام القرافي المتقدم وتبعه المحشي

علـــى ذلك الاعتراض لكن انتصر في الآيات البينات للسبكي على عادته في الإنتصار له وللمحلي فإنه جعل أكبر غرضه في الكتاب دفع ما أورد عليهما مـــن الاعتراضات ذكر ذلك في أول ورقة منه ولفظه بعد ذكر تأويل ابـــن الحاجـــــب المـــتقدم :لا يخفى ما فيه فإن تأويلات أدلة المصنف الظاهرة في مطلوبه كما لا يخفى للجمع بينها وبين قوله تعالى ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله))[1] ونحوه ليس أولى من العكس لذلك ، وأما قول شيخ الإسلام- يعني زكـــرياء - قـــال الزركشـــــــي : في الاستدلال به نظر وقد استدل به القرافي على أن الوجوب متعلق بالمشترك ... الخ فلا يخفى ما فيه لأن هذا لا يـــنافي مخـــتار المصنف لأن حاصله أنه على بعض مبهم والبعض المبهم هو القـــــدر المشترك اهـــ ، قوله: وقيل بالبعض... الخ فاعل يرتبط ضمير ذي الكفاية أي يرتبط ذو الكفاية أي التكليف به بالبعض حال كون البعض معينا أو مـــبهما أو فـــاعلا . قوله: خلف خبر مبتدأ محذوف أي ما ذكر خلف منقول عن المخـــــالفين للجمهور .

(ما كان بالجزئي ندبه علم فهو بالكلى كعيد منحتم)

يعـــني : أن أبا إسحاق الشاطبي قال : إن ما كان مندوبا بالنظر إلى جزئياته أي آحاده فهو واجب بالنظر إلى كليه أي مطلقه يعني : مندوبا على الكفاية وواجبا عليها كالأذان في المساجد وصلاة الجماعة والعيدين ويدل لذلك قول الحطـــاب إن إقامـــة السنن الظاهرة واجبة على الجملة ولو تركها أهل بلد

---

١ - الآية ٢٩ من سورة التوبة .

قوتلـــوا وقول ابن عبد البر : لم يختلفوا أن الآذان واجب في الجملة على أهل المصر لأنه شعار الإسلام وقول ابن رشد : إن صلاة الجماعة فرض كفاية من حيث الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته، قوله سنة في كل مسجد يعني على الكفاية إذ لا نظر إلى ذات الجماعة المصلية في كل مسجد فلـــو أقامها عشر أهل البلد في كل مسجد لكان ذلك محصلا سنتها وفرضها وإذا أقيمت في بعض دون بعض كان تركا لسنة الكفاية والمخاطب بها حينئذ الـــبعض الآخر وإذا تركت بالكلية أثموا لتركهم الواجب الذي هو تحصيلها ولو مرة .

(وهل يعين شروع الفاعل في ذي الكفاية خلاف منجل)

يعـــني : أهم اختلفوا فيما شرع على الكفاية هل يتعين بالشروع فيه فيصـــير فرض الكفاية فرض عين ومندوب الكفاية مندوب عين أو لا يتعين بـــه؟ قال حلولو : والأقرب عندي أنه لا يتعين بالشروع إنّ كان هناك من يقـــوم به لأن المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات إلى فاعله إلا فيما قام الدليل على وجوب إتمامه بالشروع كصلاة الجنازة بخلاف تكفين الميت ودفنه ، ويتعين عندنا بعض فروض الكفاية بتعين الإمام كتعيينه طائفة للجهاد قـــال ابن عبد السلام : ولا يتعين عليه القضاء بتعيين الإمـــام وله الفرار منه لعظـــيم خطره اهـــ وقال المحلي إن الاستمرار في صف الجهاد يجب اتفاقا لما في الانصراف من كسر قلوب الجند .

(فالخلف في الأجرة للتحمل فرع على ذاك الخلاف قد بُلي)

يعني : أن الخلاف في جواز أخذ الأجرة على التحمل للشهادة فرع قد بُلي بالبناء للمفعول أي علم بناؤه على الخلاف في تعيين ذي الكفاية بالشروع فمن قال يتعين منع لأن فرض العين لا تؤخذ عليه الأجرة ومن قال لا أجاز وبلي بالباء الموحدة بمعنى الاختبار أي العلم .

(وغالب الظن في الإسقاط كفى وفي التوجه لدى من عرفا)

يعني : أن أهل المعرفة كالإمام الرازي والقرافي قالوا إنه يكفي في توجه الخطاب بذي الكفاية غلبة الظن أن غيره لن يفعله وكذلك يكفي في إسقاطه عمن لم يفعلوه غلبة الظن أنه قد فعله غيرهم ، وخالف الفهري في السقوط وقال ما يتصور العلم بحصوله كميت خوطب بكفنه ودفنه فلا يسقطه إلا العلم بالامتثال وما يتعذر العلم به كما في قيام طائفة بالجهاد لإعلاء كلمة الدين يكفي في سقوطه الظن اهـ فمن لم يظن حصول فعل الغير ولا انتفاءه لا يتعلق به الوجوب لأن التكليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب فقبل حصوله لا يتعلق به تكليف قاله المحشي . وقال أيضا عن المحصول : وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة القيام به وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل طائفة وإن كان يلزم منه أن لا يقوم به أحد لأن تحصيل العلم بأن غيرهم هل يفعل هذا الفعل أو لا غير ممكن إنما الممكن تحصيل الظن اهـ ويشهد مفهوم هذا التعليل لما قاله الفهري فلعل كلامه بيان لمرادهم لا خلاف وإن جعله حلولو خلافا وقوفا مع ظاهر إطلاق غيره

مع أن الذي نقل عنه الإطلاق هو الرازي صاحب المحصول والقرافي وكلام المحصـــول قـــد رأيته والقرافى قد علل الاكتفاء بغلبة الظن بعظم مشقة العلم وأحـــرى عـــدم إمكانه والضابط عند القرافى أن الجهل يغتفر في كل موضع يشق فيه العلم وقد نظم كلامه ميارة في التكميل في قوله:

وضابط المعفو من جهل عرا ما شق الاحتراز أو تعذرا

وعطف التعذر على المشقة من عطف الرديف

(فروضه القضا كنهي أمـــر رد السلام وجهاد الكفر)

قوله: أمر رد السلام معطوفان على مجرور الكاف بمحذوف .

هـــذا شروع في حصر فروض الكفاية بالعد بعد حصرها مع مندوباتها بالحد أولها القضاء بين الناس لدفع التخاصم ، والثاني والثالث الأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر والندب من المعروف حيث لم ينصب لهما أحد وإلا تعين عليه كما يتعين الجهاد على من عينه الإمام الرابع رد السلام الخامس جهاد الكفـــار في كل سنة على السلطان والناس معه ومندوبه بعث السرايا وقت الغرة .

(فتوى وحفظ ما سوى المثاني زيارة الحرام ذي الأركان)

الفتوى هي السادس وهي الإخبار بالحكم لا على وجه الإلزام عكس القضاء فـــيجب على من سئل عن أمر مهم يحتاج إلى بيانه أن يجيب عنه وتتعين إذا كـــان السؤال عن واقعة دينية يخاف فواتها وانفرد المسؤول وإن اختل شرط كانـــت فرض كفاية ، السابع حفظ القرآن سوى الفاتحة فإنها فرض عـــين

وحفظ سورة معها سنة عين ، الثامن زيارة بيت الله الحرام كل سنة إلا لعذر لا يستطاع معه الوصول إليه قوله ذي الأركان لمجرد المدح بالنسبة إلى نعت الأركان المحذوف للعلم به أي الأركان التي يتمسح بها ويتبرك.

(إمامة منه ودفع الضر والاحتراف مع سد الثغر)

التاسع منه : الإمامة الكبرى وهي نصب الخليفة وإلا أثم بتركها أهل الحل والعقد والصالح للقيام بها ، العاشر : دفع الضر عن الأنفاس والأموال التي لا تستحقه شرعا كفداء الأسارى ودفع الصائل عن المصول إليه وإطعام الجائع وستر العورة ، الحادي عشر : الاحتراف المهم كالحراثة والنجارة لا غير المهم كنقش الحيطان وتزويق البيوت ، الثاني عشر : سد الثغور جمع ثغر بفتح فسكون وهو ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان .

(حِضانة توثق شهادة تجهيز ميْت وكذا العيادة)

الحضانة بكسر الحاء وفتحها وهي الثالث عشر والمراد بها حضانة اللقيط، ابن الحاجب والتقاطه فرض كفاية ،خليل لأن حفظ النفوس واجب وكان على الكفاية لأن المقصود يحصل بواحد، ابن الحاجب وليس له رده بعد أخذه خليل : لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة اهـ إلا أنه قاس فرض الكفاية على النافلة وهي لا يتعين منها بالشروع إلا سبع تقدمت وحكم الأصل لا بد أن يكون مسلما عند المستدل ولعل خليلا يقول بوجوب مطلق النافلة بالشروع وفاقا لأبي حنيفة ، الرابع عشر : التوثق

أي كتب الوثائق وينبغي كما في تبصرة ابن فرحون[١] أن يكون كاتب الوثيقة حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الشرعية عارفا بما يحتاج إليـــه من الحساب وغيره أمينا دَيِّنا عدلا ماشيا على منهاج العلماء الأجلاء إذ الكتابة صناعة شريفة بها يكون ضبط أمور الناس وحفظ دمائهم وأموالهم والاطلاع على أسرارهم ومن لا يحسن وجوه الكتابة ولا يعرف فقه الوثيقة فلا ينبغي نصبه لـــذلك لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم اهـــ وهذا عندي فيمن قل منه الفساد أما من كثر فانتصابه حرام لأن ذريعة الحرام حرام كما سيأتي في سد الذرائع ، الخامس عشر : تحمل الشهادة كان فرضا لأن تركه

١- هـــو العلامـــة المحرر المتبحر أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فـــرحون اليعمـــري المدني الملقب ببرهان الدين ولد بالمدينة المنورة في حدود سنة ٧١٩هـــ ونشأ بالمدينة وأخذ عن علماء أجلاء منهم والده أبو الحسن علي وعمه أبو محمد بن فرحون وأبو عبد الله المطـــري والشرف الأهبوطي والشرف الأسواني وجمال الدين الدمنهوري وابن جابر الهواري وابن عرفة وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو اليمن وتولى القضاء بالمدينة فحمدت فيه سيرته و لم تأخذه في الله لـــومة لائم وأظهر بها مذهب الإمام مالك بعد خموله وله مؤلفات نفيسة دلت على سعة علمه وحســـن تحريـــره منها : شرحه على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وتبصرة الحكام ، والديباج المـــذهب في أعـــيان المـــذهب ، ودرر الغواص في محاضرة الخواص وهو ألغاز في الفقه المالكي ، وكشـــف انـــتقاب الحاجـــب من مصطلح ابن الحاجب ، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، والمنتخب في مفردات ابن البيطار في الطب ، واختصار لتنقيح القرافي و لم يكمل ، وتوفي رحمه الله ســـنة ٧٩٩هـــــ وترجمته في كتب منها الدرر الكامنة لابن حجر ٤٨/١ ونيل الابتهاج ١٥/١ وكفاية المحتاج ١٥٩/١ كلاهما للتنبكتي وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٢٢/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٧/٦ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٢١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٦٨/١ .

يـــؤدي إلى إتـــلاف الحقوق وكان على الكفاية لأن الغرض يحصل بالبعض السـادس عشـر : تجهيز الميت كدفنه وفي وجوب غسله والصـلاة عليه وسـنتيهما خلاف مشهور ، السابع عشر : عيادة المرضى وتمريضهم لكن تمريضهم داخل في دفع الضرر عن المسلمين .

(ضيافة حضور من في النـزع وحفظ سائر علوم الشرع)

الـثامن عشـر : الضيافة للوارد قال صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن باللـه واليـوم الآخـر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه "[1] قال

١- هـذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من الموطأ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب الحديث رقم ٢٦٢٦ الاستذكار لابن عبـد البر ٥٩/١٠ والإمام أحمد في المسند ج٢٩٥/٢٦ الحديث رقم ١٦٣٧٤ وابن أبي شيبة في كتاب السـير مـن مصـنفه باب في أهل الذمة والنزول عليهم ٥٢٣/٦ الحديث رقم ٣٣٤٦٢ والـبخاري في مواضع من صحيحه منها : كتاب الأدب في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخـر فـلا يؤذ جاره الحديث رقم ٦٠١٩ فتح الباري ٤٦٠/١٠ وفي باب حق الضيف الحـديث رقم ٦١٣٥ فتح الباري ٥٤٨/١٠ وكتاب الرقاق باب حفظ اللسان الخ الحديث رقـم ٦٤٧٦ فتح الباري ٣١٤/١١ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير الخ الحديث رقم ٧٧ إكمال المعلـم ٢٨٧/١ وأخرجه أيضاً في كتاب اللقطة من صحيحه باب الضيافة ونحوها الحديث رقم ٤٨ إكمال المعلم ٢١/٦ وأبو داود في كتاب الأطعمة من سننه باب ما جاء في الضيافة الحديث رقـم ٣٧٣٠ عون المعبود ٢١٢/١٠ والترمذي في أبواب البر والصلة من سننه باب ما جاء في الضـيافة وغايـة الضيافة إلى كم هي الحديث رقم ٢٠٣٣ والحديث رقم ٢٠٣٤ تحفة

مالك رحمه الله الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى والبوادي ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق وغيرها لأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر اهـ قال القرافي في الذخيرة : وهذا في غير أهل المعرفة ومن بينهما مودة وإلا فالحضر والقرى سواء قال عيسى بن دينار[1] : جائزته يوم

الأحوذي ٨٦/٦ فما بعدها وابن ماجه في كتاب الأدب من سننه باب حق الضيف الحديث رقم ٣٦٧٥ شرح السندي ١٩٢/٤ وأخرجه أيضاً مختصراً في نفس الكتاب في باب حق الجوار الحديث رقم ٣٦٧٢ شرح السندي ١٩٠/٤ وأبو عوانه في صحيحه ٥٨/٤ والطبراني في معجمه الكبير ٤٧٦/٢٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٩٦/٩ كلهم من رواية أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال" أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته أذناي حين تكلم به قال من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته ؟ قال يوم وليلة قال والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " وفي رواية أخرى " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يَثْوي عنده حتى يُحرجه " وفي رواية ثالثة " الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقريه به "ورواية مسلم في كتاب الإيمان مختصره والأحاديث التي ترغب في إكرام الضيف كثيرة أعرضت عن ذكرها خوفاً من التطويل .

١ - هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد والقاضي العادل المجاب الدعوة أخذ عن ابن القاسم العتقي وأخذ عنه ابنه إبان وغيره وكان عابداً مكث أربعين سنة وهو يصلي الصبح بوضوء العشاء وساهم في نشر مذهب مالك في الأندلس وألف في سماعه من ابن القاسم عشرين كتاباً وله أيضاً كتاب الهدية وهو في الفقه وتوفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ وترجمته في كتب

ولـــيلة يتحفه ويكرمه جهده أو تختص الجائزة بمن لم يرد المقام والثلاثة بمن أراده والزيادة صدقـــة غيـــر متأكدة اهــ معنى قول مالك رحمه الله والله تعالى أعلم:أن الفنـــادق يترلون بها وغيرها وهـــو الأسواق يشترون مـــنها طعامهم ، التاسع عشر : حضور من كان في النـــزع وهو من احتضـــره المـــوت الموفي عشرين : حفظ سائر علوم الشرع قال تعالى ((فلولا نفر من كل فرقـــة منهم طائفة ليتفقهوا))[١] الآية والعلـــم فرض عـــين وهو علمك بحالتك التي أنت عليها وفـــرض كفاية وهو ما عدا ذلـــك مـــن علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه وما كان وسيلة لها كعلـــوم الأدب وهـــي : الـــنحو والبيان واللغة وكالأصول والطب والعـــروض والمنطق عند بعضهم وهـــو الصواب لكونه يؤدي إلى القوة عـــلـــى رد الشـــبه وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فـــرض كفايـــة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . والعلوم الشرعية أخص من علوم الشرع لأنهـــا ثلاثة : التفسير والحديث والفقه وحفظها يكون بـــتعلمها وتعليمها والتأليف فيها وكتبها والشرع ما سنه الله تعالى لعباده واجبا كان أو مندوبا أو مباحا ووسيلتها كل ما ينتفع به فيها من سائـــر

منها :الديباج لابن فرحون ص٢٧٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٦٤/١ وترتيب المدارك لعياض ١٦/٣ والأعلام للزركلي ١٠٢/٥ وبغية الملتمس للضبي ص٣٨٩ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤/٨.

١ - الآية ١١٢ من سورة التوبة .

علـــوم الشـــرع وغيرهـــا ولذا كان أكل اللحم من فروض الكفاية لئلا تضعـــف العقول عن العلـــوم والأجساد عن ملاقاة الأعداء فتستأصل شأفة الإسلام وتفقد هداة الأنام . والتزم بعض كـــون الذكاة عبادة لاشتراط النية فـــيها وجعلـــها القـــرافي غـــير قـــربة مـــع وجـــوب النـــية فـــيها.

تنبـــيهان : الأول :مـــن فروض الكفاية تشميت العاطس قال في البيان هو فـــرض عـــين وقيل فرض كفاية وقيل ندب أو إرشاد والأول أشهـــر اهـــ الـــثاني: أن كل ما ذكر من فروض الكفاية إنما هو إذا تعدد من يقوم به فإن انفرد كان فرض عيـــن عليه وكذلك في المندوب .

(وغـــيره المســـنون كالإمامـــة والـــبدء بالســـلام والإقامـــة)

يعني : أن غير ما ذكر من فروض الكفاية مما يكتفي فيه بفعـــل بعض الناس مســـنـــون والمـــراد به ما يشمل المندوب كالإمامة في الصلاة فهي سنـــة مؤكـــدة ، وقيل : فرض كفايـــة وكالإقامة للصلاة والابتداء بالسلام قال في التنقـــيح الكفايـــة والأعـــيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبـــات كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعـــل بالأمـــوات من المندوبات فهذه على الكفاية اهـــ

النهـــــي أي النفسي

(هو اقتضاء الكف عن فعل ودع وما يضاهيه كذر قد امتنع)

يعني : أن النهي النفسي هو اقتضاء كف عن فعل لا بقول كفّ ونحوه كذر ودع و خلّ واترك ، قوله وما يضاهيه الخ : أي ما يشابه دع كذر امتنع دخول مدلوله في النهي والمراد بالاقتضاء عندنا الجازم لأنه حقيقة في التحريم والمراد بالفعل نحو الأمر والشأن فيشمل القول والفعل المعروف والقصد وغيرهما ، قاله في الآيات البيانات ، ويحد اللفظي بالقول الدال على ما ذكر

(وهو للدوام والفور مـــتى عدم تقييد بضد ثبتـــا)

يعني أن النهي النفسي يدل على الدوام دلالة التزام لا مطابقة للـــزوم الدوام لامتثـــال النهي ، فإذا قلت لغيرك : لا تسافر فقد منعته من إدخال ماهية السفر في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر فكان لازما للامتثال ينتفي بانتفائه الامتثال ، وكذا يدل على الفور إجماعا أو على المشهور ما لم يقيد بالمرة أو التراخي فإن قيد بالمرة كانت مدلوله وضعا وقيل : مجازًا وإن قيد بالتراخي حمل عليه مثالهما لا تسافر غدا فإنه متراخ والسفر فيه مرة من السفر باعتبار سفر كل يوم .

(واللفظ للتحريم شرعا وافترق للكره والشّركة والقدر الفرق)

يعني : أن صيغة النهي عندنا حقيقة في التحريم شرعا وقيل : لغة ، وقيل : عقلا قال في التنقيح : وهو عندنا للتحريم اهـ. نحو ((ولا تقربوا الزنا))[1] وافترقت مذاهب الفرق المخالفة لنا فمنهم من قال للكراهة نحو لا تأكل بشمالك ، ولم نقل : وخلاف الأولى لأنه مما أحدثه المتأخرون ولأنه إنما يستفاد من أوامر الندب لا من صيغة النهي التي الكلام فيها ومنهم من قال مشترك بين التحريم والكراهة ، ومنهم من قال للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو طلب الترك جازما أم لا

(وهو عن فرد وعن ما عددا جمعا وفرقا وجميعا وُجِدَا)

يعني : أن النهي قد يكون عن شيء واحد نحو لا تَزْنِ ، وقد يكون عن متعدد كالحرام المخير كالأختين ، نحو لا تتزوج هندا و أختها ، فعليه ترك إحداهما فقط فلا مخالفة للنهي إلا بجمعهما ، وقد يكون عن متعدد فرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ، ولا يفرق بينهما بلبس أو نزع إحداهما فقط فهو منهي عنه أخذًا من حديث الصحيحين " لا يمشين أحدكم في نعل

---

١ - الآية ٣٢ من سورة الإسراء .

واحدة لينتعلهما جميعا أو يخلعهما جميعا "[1] وقد يكون عن متعدد جميعا كقوله تعالى : ((ولا تطع منهم آثما أو كفورا))[2] فإن أو بمعنى الواو ، وقوله جمعا وفرقا وجميعا تمييزات محولات عن المضاف أي وعـــــن جمع متعدد وفرقه وجميعه ، قاله في الآيات البينات ، قوله عن فرد متعلق بوجد المبني للمفعول أي وجد النهي عن فرد الخ ..

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب اللباس من الموطأ باب ما جاء في الانتعال الحديث رقم ٢٥٩٨ الاستذكار لابن عبد البر ٦٢٢/٩ وابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة من المصنف باب في المشي في النعل الواحدة من كرهه ١٧٥/٥ والبخاري في كتاب اللباس من صحيحه باب لا يمشي في نعل واحدة الحديث رقم ٥٨٥٥ فتح الباري ٣٢٢/١٠ ومسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة الحديث رقم ٢٠٩٧ إكمال المعلم ٦١٦/٦ وأبو داود في كتاب اللباس من سننه باب في الانتعال الحديث رقم ٤١١٨ عون المعبود ١٩٦/١١ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة الحديث رقم ١٨٣٣ تحفة الأحوذي ٣٨٣/٥ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب المشي في النعل الواحد الحديث رقم ٣٦١٧ شرح السندي ١٦٧/٤ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً" وفي رواية أخرى " لا يمشي أحد في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا" وفي رواية عند البخاري " لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما أو لينعلهما جميعاً " وفي رواية عند مسلم " إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً " ولفظه عند ابن ماجه " لا يمشي أحدكم في نعل واحد ولا خف واحد ليخلعهما جميعاً أو ليمش فيهما جميعاً " .

٢ - الآية ٢٤ من سورة الإنسان .

(وجاء في الصحيح للفساد إن لم يجي الدليل للسداد

لعدم النفـــع وزيد الخلل ....)

يعني : أن النهي لفظيا كان أو نفسيا تحريما كان أو تنـــزيها في العبادات والمعاملات مستلزم لفساد المنهي عنه والفساد ضد الصحة لكن المراد منه هنا لازمه وهو عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع فمعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ومعناه في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره ، قاله في التنقيح ودلالته على الفساد إنما هي بالشرع إذ لا يفهم ذلك من غيره ، وقيل : باللغة لفهم أهل اللغة لذلك من مجرد اللفظ ، وقيل بالعقل لأن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضى فساده ، وإنما يدل على الفساد إذا كان النهي لأمر داخل في الذات أو لازم لها لا إن كان لأمر منفصل كما تقدم ودلالته على الفساد مع إثباته شبهة الملك هو الصحيح من مذهبنا ، وقال القاضي منا : لا يقتضى صحة ولا فسادا ، وقيل : يقتضى الفساد في العبادات دون المعاملات ، وقال أبو حنيفة : يقتضى الصحة كما سيأتي قال في التنقيح لنا أن النهي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه والمتضمن للمفسدة فاسد والخلاف في النهي المطلق الذي لم يقيد بما يدل على صحة أو فساد ، أما ما قيد بما يدل على السداد أي الصحة فهو لها كالطلاق في الحيض يترتب عليه أثره الذي هو

وقوع الطلاق ، وإنما يدل على الفساد لعدم النفع أي المصلحة في المنهي عنه أو لزيادة الخلل بالتحريك أي لزيادة المفسدة فيه على المصلحة .

(.......................... وملك مـــــا بيع عليه ينجلي

إذا تغير بســـوق أو بـــدن أو حــــــق غيره به قد اقترن)

يعني أنه : ينبني على كون النهي يفيد الفساد وشبهة الصحة ملك المشتري لما بيع بيعا حراما إذا تغير سوقه أو بدنه بهلاك أو غيره أو تعلق حق غير المشتري به كما إذا وهبه أو باعه أو آجره أو أعتقه فيملكه المشتري حينئذ بالقيمة ، أما على أن النهي يفيد الصحة فيترتب على نفس البيع الملك وسائر الآثار من جواز التصرف ووطء الأمة ابتداءً وأكل الطعام ، قال القرافي : قاعدة أهل المذهب أن النهي يدل على الفساد وتفاريعهم تقتضي أنه يدل على شبهة الصحة اهـــ

(وبث للصحة في المدارس معللاً بالنهي حِبْر فارس)

حبر بفتح الحاء وكسرها أفصح فاعل بث ، ومعللا بكسر اللام حال منه يعني أن حبر فارس وهو أبو حنيفة بث في مجالس درسه أن النهي يقتضي الصحة وعلل ذلك بأن النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجوده شرعا وإلا امتنع النهي عنه ، وله في المسألة تفصيل أعرضت عنه إذ الغرض الأهم عندنا

في الشرح كأصله بيان أصول مذهب مالك وإن كنت أجلب غيرها مرارًا استطرادًا وتبعا .

(والخلف فيما ينتمى للشرع وليس فيما ينتمى للطبع)

يعني أن الخلاف بين من قال إن النهي يقتضي الفساد وأبي حنيفة القائل إنه يقتضي الصحة إنما هو في الصحة الشرعية التي قال في التنقيح إنها الإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل وهو يشمل الأحكام الشرعية إلا التحريم فلا إذن فيه والأربعة الباقية فيها الإذن اهـ قوله إنها الإذن : لعل مراده أنها موافقة الإذن إذ الصحة كما تقدم موافقة ذي الوجهين الشرع أي الإذن .

وفي العبادة لدى الجمهور أن يسقط القضا مدى الدهور[1]

وليس ذا الخلاف في الصحة الطبيعية أي العادية قال القرافي : اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة منهي عنه ولا مأمور به ولا مشروع على الإطلاق إلا وفيه الصحة العادية وكذلك حصل الاتفاق أيضا على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود ولا عدم إلا فيما يصح عادة وإن جوّزنا تكليف مالا يطاق فذلك بحسب ما يجوز على الله تعالى لا بحسب ما يجوز في اللغات ،

١-هذا البيت من النظم المشروح وقد سبق شرحه في محله من النظم وذكره المؤلف هنا في الشرح مستشهدا به،

فاللغات موضع إجماع اهـــــ وقال القرافي أيضا : قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى – بأن النهي يدل على الفساد ، وقال أبو حنيفة هو يدل على الصحة ، فالكل طردوا أصولهم إلا مالكا، قال أبو حنيفة : يجوز التصرف في المبيع بيعًا فاسدا ابتداءً ، وهذا هو الصحة يعني أثرها ، وقال الشافعي ومن وافقه : بأن الملك لا يثبت أصلا ولو تداولته الأمـــلاك وهـــذا هو الفساد ، وقال مالك بالفساد في حالة عدم الأمور الأربعة المتقدم ذكرها وبعدمه وتقرر الملك إذا طرأ أحدها فلم يطرد أصله ،والمراد الأربعة المشار لها بقولنا إذا تغير بسوق إلخ .. وإنما كانت أربعة لأن تغير البدن فيه عنده أمران الهلاك وغيره .

(الاجزاء والقبول حين نفيا لصحة وضدها قد رويا)

يعني أن نفي الإجزاء قد روي فيه عن أهل الأصول قولان قيل : يفيد الفساد بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب ، وقيل : يفيد الصحة بناء على أن الإجزاء إسقاط القضاء ، قال المحلي : فإن مالا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا : قد يصح كصلاة فاقد الطهورين اهـــــ ، قال في الآيات البينـــات : قال شيخنا العلامة – يعني ناصر الدين اللقاني – : قد يقال صحته إن حصلت فمن خارج فلا يفيدها نفي الإجزاء كما هو المدعى وأقول : لعل مراد هذا القائل بأنه يفيد الصحة أنه يجامعها ولا ينافيها كما يدل على ذلك التعبير بقد يصح لأنه تصريح بأن الصحة قد توجد معه وقد

لا توجد ومعلوم أن ما هو كذلك لا يدل على أحد الأمرين بخصوصه وحينئذ يندفع ما أورده الشيخ عليه وقد يجاب أيضا بظهور نفي إسقاط القضاء وهو معنى نفي الإجزاء على هذا القول في حصول الصحة أو بإشعاره بذلك اهـــ فعلى جوابه الأول يكون قد في قوله قد يصح للتقليل وعلى الثاني يكون للتحقيق وكذلك روي عنهم قولان في نفي القبول قيل : يدل على الصحة لظهور نفي القبول في عدم الثواب دون عدم الاعتداد ، وقيل يدل على الفساد لظهوره في عدم الاعتداد ، فمن أدلة نفي الإجزاء على الفساد حديث : " لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن "[١] .

ومن أدلة نفي القبول على الفساد حديث الصحيحين : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "[٢] ومن أدلته على الصحة حديث : " من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما "[٣]

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١٦٧

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٠

٣ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٧/١٩٧ الحديث رقم ١٦٦٣٨ ومسلم في كتاب السلام من صحيحه باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان الحديث رقم ٢٢٣٠ إكمال المعلم ١٥٨/٧ والبخاري في التاريخ الصغير ٥٩/٢ وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة محمد بن الحسين الخشوعي ٤٠٧/١٠ وفي تاريخ أصبهان ٢٣٦/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٨/٨ كلهم من رواية صفية – وهي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم – وهي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين

وحديث: " إذا أبق العبد من مواليه لم تقبل له صلاة حتى يرجع إليهم "[١] .

رواهما مسلم .

يوماً " وفي رواية " من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٣٣١/١٥ الحديث رقم ٩٥٣٦ والحاكم في كتاب الإيمان من المستدرك ٥٠/١ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم "، وقال الحاكم في حديث أبي هريرة : هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً اهـ ، وأقره الذهبي في التلخيص على ذلك .

١ - هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب تسمية العبد الآبق كافراً الحديث رقم ٧٠ إكمال المعلم ٣٢٨/١ والبيهقي في شعب الإيمان باب في حق السادة على المماليك ٣٨١/٦ الحديث رقم ٨٥٩٥ والحديث رقم ٨٥٩٦ كلاهما من رواية جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة " ولفظه عند البيهقي في إحدى روايتيه "العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٩٤/٣١ الحديث رقم ١٩١٥٥ وص٥٤٥ الحديث رقم ١٩٢١١ وص٥٦٣ الحديث رقم ١٩٢٤٢ وابن أبي شيبة في كتاب السير من المصنف باب ما قالوا في العبيد يأبقون إلى أرض العدو ٤٥٤/٦ الحديث رقم ٣٢٨٤٨ والحديث رقم ٣٢٨٥١ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب تسمية العبد الآبق كافراً الحديث رقم ٦٩ إكمال المعلم ٣٢٧/١ والبيهقي في شعب الإيمان باب في حق السادة على المماليك ٣٨١/٦ الحديث رقم ٨٥٩٤ كلهم من رواية جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة " ولفظه عند ابن أبي شيبة " أيما عبد أبق إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمة " وفي رواية عنده " إذا أبق العبد إلى العدو برئت منه الذمة" وفي رواية عنه عند مسلم " أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم " .

وحديث : " من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا"[١]

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢١٩/١١ الحديث رقم ٦٦٤٤ وص٣٨٦ الحديث رقم ٦٧٧٣ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب ذكر الرواية المثبتة عن صلوات شارب الخمر ٢٢٨/٣ الحديث رقم ٥١٧٤ وأيضاً في باب توبة شارب الخمر ٢٣٠/٣ الحديث رقم ٥١٨٠ والدارمي في كتاب الأشربة من سننه باب التشديد على شارب الخمر ١١/٢ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة الحديث رقم ٣٣٧٧ شرح السندي ٦٢/٤ والحاكم في كتاب الإيمان من المستدرك ٨٤/١ الحديث رقم ٨٣ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٩٤/١ الحديث رقم ١٣٧٨ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة " الحديث وفي رواية أخرى عند بعضهم " من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة فإن شربها فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة والثالثة والرابعة فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة فإن تاب لم يتب الله عليه وكان حقاً على الله أن يسقيه من عين خبال قيل وما عين خبال؟ قال صديد أهل النار" وفي رواية أخرى عنه عند ابن ماجه"من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار وإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النارفإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة قالوا يا رسول الله ما ردغة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار" ولفظه عند النسائي في إحدى روايتيه " لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً " ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٨ /٥١٤ الحديث رقم ٤٩١٧ وعبد الرزاق في كتاب الأشربة من مصنفه

رواه ابن حبان[1] ....

باب ما يقال في الشراب ٢٣٥/٩ الحديث رقم ١٠٧٥٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٥٨ والترمذي في أبواب الأشربة من سننه باب ما جاء في شارب الخمر الحديث رقم ١٩٢٤ تحفة الأحوذي ٤٨٨/٥ كلهم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال نهر من صديد أهل النار" اهـ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٩٦/٣٥ الحديث رقم ٢١٥٠٢ من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان مثل ذلك فما أدري في الثالثة أم في الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإن عاد كان حتماً على الله أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عصارة أهل النار" وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال فيه الحاكم هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة ووافقه الذهبي في التلخيص في كونه على شرط الشيخين وصححه أيضاً ابن حبان وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب حسنه الترمذي .

١ - هو الحافظ المحدث المؤرخ الفقيه اللغوي الواعظ الطبيب أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن زيد مناة بن تميم التميمي البستي نسبة إلى بست بلدة في سجستان ولد في حدود سنة٢٧٠هـ في بست ورحل في طلب العلم إلى عدة بلدان وسمع عن ألفي شيخ كما قال عن نفسه ومن الذين أخذ عنهم أبو يعلى الموصلي وأبو بكر بن خزيمة والحسن بن سفيان وأخذ عنه جماعة كثيرة منها الحاكم وألف كتباً متداولة منها صحيحه الذي يسمى التقاسيم والأنواع وقد رتبه ترتيباً بديعاً مخترعاً لا على الأبواب ولا على مسانيد الصحابة ولا على معجم الشيوخ وجعله أقساماً ثم أنواعاً ، ومنها كتاب تاريخ الثقات ، ومنها كتاب الضعفاء ، وعلل

والحاكم[١] وقال على شرطهما .

حديث الزهري ، وعلل حديث مالك ، وما انفرد به أهل المدينة من السنن ، وما انفرد به المكّيون وما انفرد به أهل العراق ، وما انفرد به أهل خراسان ، ومعجم على المدن ، وكتاب في مناقب مالك ، وكتاب في مناقب الشافعي وكتاب أنواع العلوم وأوصافها ، وكتاب الهداية إلى علم السنن وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٣٥٤هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٠ وتذكرة الحفاظ ١٢٥/٣ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير٢٥٩/١١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٤١/٢ واللباب لابن الأثير ٢٧٣/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٣٤٢/٣ والوافي للصفدي ٣١٧/٢ ولسان الميزان لابن حجر ١١٢/٥ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٣٥٧/٢ ومختصر دول الإسلام لأبي الفداء ١٧٢/١ وميزان الاعتدال للذهبي ٣٩/٣ والأعلام للزركلي ٣٠٦/٦ وهدية العارفين للبغدادي ٤٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٧٣/٩ وبستان المحدثين للدهلوي ص٩١ .

١ – هو المحدث الكبير المؤرخ المتفنن أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم الشافعي المعروف بابن البيّع ولد في نيسابور سنة ٣٢١ هـ ورحل في طلب العلم إلى كثير من بلاد الإسلام وسمع عن نحو ألفي شيخ منهم أبوه وأبو العباس الأصم وأبو عبد الله بن الأخرم وأبو العباس بن محبوب وابن السمّاك والحافظ أبو علي النيسابوري وأخذعنه علماء منهم الدارقطني والبيهقي وأبو ذر الهروي وأبو يعلى الخليلي وأبو القاسم القشيري وألف كتباً يبلغ عددها نحو ألف جزء منها المستدرك على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث ، وتاريخ نيسابور ، وكتاب مزكي الأخبار ، والمدخل إلى علم الصحيح ، وكتاب الإكليل ، وكتاب فضائل الشافعي ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٥هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ٣٦/١١ وتذكرة الحفاظ ٢٢٧/٣ وميزان الاعتدال ٨٥/٣ كلها للذهبي ولسان الميزان لابن حجر ٢٣٢/٥ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٥٥/١١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٧٣/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦١٣/١ وطبقات الشافعية للسبكي ٦٤/٣ والمنتظم لابن الجوزي ٢٧٤/٧ واللباب لابن الأثير ١٦٢/١ والوافي للصفدي ٣٢٠/٣ وطبقات القراء لابن

قال المحشي والظاهر : أن نفي القبول في هذه الأحاديث ونحوها لكون إثم المعصية المتوعد عليها يعدل ثواب الصلاة تلك المدة فكأنه أحبطه وذلك لا ينافي كون الصلاة نفسها صحيحة لاستجماعها الشرائط اهـ

العـــام

(ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ كعشر مثلا)

يعني أن العام : لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر ،قوله من اللفظ بيان لما والمراد بالصالح له جميع الأفراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره حتى لو استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كان العبرة بأفراد المعنى الحقيقي أو في معناه المجازي كان العبرة بأفراده أو فيهما كان العبرة بأفرادهما ، لكن لو تحقق الاستغراق لأفراد أحدهما فقط تحقق العموم باعتباره فقط ، وحينئذ فالمراد بما لا يصلح له ما يشمل أفراد الوضع الذي لم يستعمل اللفظ باعتباره فلا يقدح في عمومه عدم تناولها وإن صح استعماله فيها وتحقق عمومه باعتبارها أيضا .

الجزري ١٨٥/٢ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٨٦/٩ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٢٣٨/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١٧٦/٣ ومرآة الجنان لليافعي ١٤/٣ وهدية العارفين للبغـــدادي ٥٩/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٣٨/١٠ وبستان المحدثين للدهلوي ص١٠٣ .

قولنا : والمراد بالصالح جميع الأفراد ، أعني ولو فرضًا ليدخل ما لم يتحقق معناه في الخارج ومالا يمكن تحققه فيه وما انحصر معناه فيه في بعض الأفراد كفرد الشمس والقمر والسماء والأرض فخرج بقوله ما استغرق الصالح دفعة النكرة في الإثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة واسم عدد لا من حيث الآحاد فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق ، قوله : بلا حصر أي في اللفظ ودلالة العبارة ، وليس المراد الحصر في الواقع فالمراد أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين وإلا فالكثير نحو : كل رجل في البلد محصور ، وليس المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت العد فخرج بقيد نفي الحصر ما فيه حصر وهو اسم العدد من جهة الآحاد فإنه يستغرقها بحصر كألْفٍ ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين وأما النكرة المجموعة كرجال فلا حصر فيها من جهة الآحاد مع أن فيها قولا بالعموم وبحث شهاب الدين عميرة[1] في خروج اسم العدد من جهة الآحاد بأن اللفظ لا يصلح لكل جزء من مدلوله فهو خارج بالصالح وإن أراد أي السبكيُ أنه يصلح للمجموع فهذا لا يسمى استغراقا ، فيخرج بالاستغراق

---

١ – هو أحمد عميرة البرلسي المعروف بشهاب الدين عميرة المصري الشافعي أخذ عن شيوخ منهم عبد الحق السنباطي وابن أبي شريف ونور الدين المحلي وكان زاهداً ورعاً واسع العلم انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببلده في زمنه ، ومن مؤلفاته حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي ، وشرح على البسملة والحمد لله وتوفي رحمه الله سنة ٩٥٦هـ وترجمته في كتب منها الفتح المبين للمراغي ٧٦/٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٦٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٣/٨ .

وأجاب في الآيات البينات ناقلا عن التلويح بأن المراد بالصلاحية أعم من صلوح الكلي لجزئياته والكل لأجزائه فاعتبر الدلالة مطابقة وتضمنا وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع وأسماؤها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة إلى الآحاد مستغرقة بما تصلح له فدخلت في الحد.اهـــ يعني بالحد قول السبكي : العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصــر، ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقتيه أو حقيقته و مجازه أو مجازيه فيكون عموم هذه الأقسام بالنظر لشمول اللفظ أفراد الحقيقتين وما ذكر معهما ولا يمنع من ذلك تعدد الوضع كما يكون منه المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد لأنه مع القرينة لا يصلح لغيره ، قاله المحلي ، وبحث فيه في الآيات البينات بأن قرينة الواحد إنما تدفع إرادة غيره ولا تدفع تناول اللفظ له والمعتبر في التعريف تناول اللفظ للمعنى لا إرادته على ما اقتضاه تفسيره السابق وقياس هذا البحث دخول العام المراد به الخصوص كالعام المخصوص في تعريف العام وكونه من أفراده ، والحاصل أن اللفظ مع قرينة المعنى الواحد أو المعنى المجازي لا يصلح لإرادة غيره ولكنه يصلح للدلالة على غيره ، وفرق بين صلوح الإرادة وصلوح الدلالة اللهم إلا أن يكونوا أرادوا بالاستغراق في حد العام الاستغراق باعتبار المراد لا مطلقا وهو في غاية البعد اهـــ باختصار .

(وهو من عوارض المبانى وقيل للألفاظ والمعانى)

يعني أن الصحيح عند السبكي أن العموم من عوارض المباني أي الألفاظ والذي اختاره ابن الحاجب والعضد وغيرهما أنه من عوارض المعاني أيضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنية كان كمعنى الإنسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من قولهم الإنسان يعم الرجل والمرأة ، وعم المطر والخصب ، وقيل بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلا في محل غيرهما في آخر ، فاستعمال العموم فيه مجازي من باب إطلاق الدال على المدلول وكون معنى الإنسان ذهنيا والمطر والخصب خارجيا فيه نظر ظاهر لأن كلا من الإنسان والمطر والخصب له معنى ذهني وخارجي فما معنى هذه التفرقة ؟ قال في الآيات البينات : إلا أن يكون المقصود مجرد التمثيل مع صحة جريان ما قيل في كل في الآخر أو يقال إن شمول كل من المطر والخصب الخارجي للأماكن أظهر من شمول الإنسان الخارجي اهـــ والمعنى أنهم اختلفوا هل يطلق لفظ العام على المعنى حقيقة لتحقق معنى العموم فيه بمعنى شمول أمر واحد لأمور متعددة وللاكتفاء في حقيقته بتحقق الشمول للمتعدد وإن لم يتحقق أمر واحد شامل للمتعدد أو لا يطلق لفظ العام حقيقة إلا على اللفظ ولا يطلق على المعنى حقيقة مطلقا أو يفصّل في المعنى بين الذهني فيطلق عليه حقيقة لوجود أمر واحد شامل لأمور متعددة وبين الخارجي فلا يطلق عليه إلا مجازًا لعدم وجود أمر واحد شامل لمتعدد وإن تحقق فيه الشمول في الجملة ، واعلم أن منشأ الخلاف في كون العموم

من عوارض المعاني الذهنية دون الخارجية هو الخلاف في وحدة الأمر الشامل لمتعدد فمن اعتبر وحدته شخصية منع الإطلاق في المعاني الخارجية ، ومن فهم من اللغة أن وحدته أعم من الشخصية والنوعية أجاز الإطلاق حقيقة لقولهم مطر عام وخصب عام والوحدة فيهما نوعية وصوتٌ عام والوحدة فيه شخصية واستشكل الفرق بين المطر والصوت حيث كانت وحدة الأول نوعية والثاني شخصية لأن كلا منهما كلي نظرًا إلى مفهومه وجزئي نظرًا إلى شخصه ، وأجاب في الآيات البينات بأن الخارجي منهما لا يتصور أن يكون كليا إذ المطر الخارجي الواقع في المحال المتعددة أشخاص متعددة لكنها من نوع واحد بخلاف الصوت المسموع في المحال المتعددة فإنه شخص واحد عم جميع المحال التي يسمع فيها .

(هل نادر في ذي العموم يدخل ومطلق أو لا ؟ خلاف ينقل

فما لغير لذة والفيل ومشبه فيه تنافى القيل)

يعني أن في دخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق خلافا منقولا عن أهل المذهب والنادر هو مالا يخطر غالبا ببال المتكلم ، لندرة وقوعه ولذا قال بعضهم : لا تجوز المسابقة على الفيل وجوزها بعضهم ،والأصل في ذلك

قوله ﷺ " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "[١] السَّبق بالتحريك المأخوذ في المسابقة جعل بعضهم الحديث مثالا للمطلق لأن الخف في قوله إلا في خف نكرة واقعة في الإثبات وجعله بعضـــهم عاما ، قال زكرياء : وجه عمومه مع أنه نكرة واقعة في الإثبات أنه في حيز الشرط معنى إذ التقدير إلا إن كان في خف والنكرة في سياق الشرط تعم اهـــ .وكذا ينبني على الخلاف في دخول النادر في حكم المطلق والعام الخلاف الذي بين أهل المذهب في وجوب الغسل من المني الخارج لغير لذة أو للذة غير معتادة قاله ابن عبد السلام ،وعدم وجوب الغسل من المني الخارج للذة غير معتادة هو

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢/٤٥٣ الحديث رقم ٧٤٨٢ و ج١٤/٣١٩ الحديث رقم ٨٦٩٣ وص٥٤٢ الحديث رقم ٨٩٩٣ و ج١٥/٢٩٥ الحديث رقم ٩٤٨٧ وج ١٦ /١٢٩ الحديث رقم ١٠١٢٨ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه باب في النّعال ٦/٥٣٣ الحديث رقم ٣٣٥٥١وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في السبق الحديث رقم ٢٥٥٧ عون المعبود ٧/٢٤١ والنسائي في كتاب الخيل من سننه الكبرى باب السبق ٣/٤١ الحديث رقم ٤٤٢٦ ورقم ٤٤٢٧ والترمذي في أبواب الجهاد من سننه باب ما جاء في الرهان الحديث رقم ١٧٥٢ تحفة الأحوذي ٥/٢٨٧ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب السبق والرهان الحديث رقم ٢٨٧٨ شرح السندي ٣/٤٠٠ والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح من سننه الصغرى باب السبق والرمـــي ٤/٩١ الحديث رقم ٣٩٨٠ وفي سننه الكبرى ١٠/١٦ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" وفي رواية عند الإمام أحمد "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر "ولفظه عند ابن ماجه وأحمد في رواياته الأخرى "لا سبق إلا في خف أو حافر " .

المشهور . وقال سحنون وابن شعبان[1] بوجوبه به ، وكذا من أوصى بعتق رقبة أجزأه عتق الخنثى بناء على دخوله لتناول اللفظ له وعدم إجزائه لأنه نادر لا يخطر ببال المتكلم وإلى الفرع الأخير وشبهه أشار بقوله :. ومشبه بالرفع عطف على ما المبتدأ والضمير في قوله فيه أفرد باعتبار ما ذكر.

(وما من القصد خلا فيه اختلف ....)

بالبناء للفاعل أي اختلف قول الأصوليين أيضا في دخول غير المقصود في حكم العام وعدم دخوله حكى ذلك الخلاف القاضي عبد الوهاب ومحل الخلاف في هذه وفي النادر حيث قامت القرينة على عدم قصدهما فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت اتفاقا أو قامت قرينة على قصد انتفاء صورة

---

١ – هو العالم الكبير أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سلمان بن أيوب ابن الصقيل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر الصحابي رضي الله عنه هكذا ساق ابن فرحون نسبه ويعرف بابن القرطبي وهو فقيه متفنن أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وأخذ عنه جماعة منهم أبو القاسم الغافقي وعبد الرحمن التجيبي وحسن الخولاني وانتهت إليه رئاسة المالكية بمصر في زمنه ، وله كتب منها الزاهي في الفقه وكتاب أحكام القرآن ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، وكتاب مناقب مالك ، وكتاب الرواة عنه ، وكتاب الأشراط ، وكتاب المناسك ، وكتاب السنن قبل الوضوء وتوفي رحمه الله سنة ٣٥٥هـ عن عمر زاد على الثمانين وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/١٦٣ والديباج لابن فرحون ص٣٤٥ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/٨٠ واللباب لابن الأثير ٢/٢٥٤ والأعلام للزركلي ٦/٣٣٥ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٣١٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢/٣٠٠ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١/١٤٠

لم تدخل اتفاقا وعدم قصدها لا يستلزم قصد انتفائها فيلزم إخراجها عن الحكم ، وقد يقال إن المراد بقيام القرينة على عدم قصدها كون تلك الصورة مما شأنه أن لا يقصد لوجود ما يناسب عدم القصد مثال غير المقصودة ما لو وكّله على شراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه هل يصح شراؤه أو لا ؟ والاختلاف في اعتبار غير المقصود مبني على الخلاف في تعارض اللفظ والقصد هل يعتـــبر اللفظ أو القصد ؟

قال ميارة في التكميل :

وهذه قاعدة اللفظ إذا　　　عارضه القصد فقيل ذا وذا

ومال أبو إسحاق الشاطبي إلى عدم دخول النادر وغير المقصود .

فائـــدة : جعل بعضهم النادر وغير المقصود متحدين وليس بصواب بل غير المقصود أعم مطلقا من النادر لأن ما لا يقصده المتكلم مما يتناوله اللفظ العام قـــد يكون عدم قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالبا ، وقد يكون لقرينة دالة علـــيه وإن لم يكن نادرًا كما يشير له كلام المحلي ، وكلام السبكي في منع الموانـــع يـــدل على أن بينهما عموما من وجه وصرح به البرماوي قال لأن الـــنادر قـــد يقصد وقد لا يقصد وغير المقصود قد يكون نادرًا وقـــــد لا يكون اهــــ .

(..................　　　**وقد يجيء بالمجاز متصف**)

يعني : أن اللفظ العام قد يكون مجازًا كأن يقترن بالمجـــاز أداة عمـــــوم نحو : جاءني الأسود الرماة إلا زيدًا خلافا لبعض الحنفية الزاعم أن المجاز لا يكون عاما لأنه على خلاف الأصل فيقتصر به على محل الضرورة وهي تندفع بإرادة بعض الأفراد ورد بأنه ليس خاصا بمحل الضرورة .

(مدلوله كلية إن حكما عليه في التركيب من تكلما)

يعني : أن مدلول العام في التركيب من جهة الحكم كلية أي محكوم فيه أي في مدلول العام على كل فرد مطابقة إثباتا أو سلبا والإثبات الخبر والأمر والسلب النفي والنهي نحو جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم لأن الأول جمع معرف بالإضافة والضمائر الباقية عائدة عليه والعائد على عام عام فالأمثلة الأربعة دلالة كل واحد منها على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة لأن كل واحد في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان إلى آخر الأفراد ، وهكذا في بقية الصيغ وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فردٍ فردٍ دال عليهم مطابقةً وهذا جواب للمحلي على سؤال للقرافي وهو أن دلالة المشركين في قــــوله تعالى : ((فاقتـــــلوا المشركين))[1] على زيد منهم ليست مطابقة لأن المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ولفظ العموم لم يوضع لزيد فقط ولا تضمنا لأن التضمن دلالته على جزء مسماه والجزء لا يصدق إلا إذا كان

---

١ – الآية ٥ من سورة التوبة .

المسمى كلا ومدلول لفظ العموم ليس كلا بل كلية ولا التزاما لأن دلالة الالتزام على أمر خارج لازم وزيد ليس خارجا عن معنى العام بل داخل فإما أن يبطل انحصار دلالة اللفظ في الثلاث وإما أن لا يدل العام على شيء من أفراده . اهـ ، وأجاب الاصبهاني في شرح المحصول : بمثل ما أجاب به المحليّ من أن القضية المحكوم فيها على العام في قوة قضايا كل منها يدل على حكم الفرد مطابقة والمراد بالعام في قولهم مدلول العام كلية كل عام استعمل في معناه من الأفراد الصالح هو لها ، قال في الآيات البينات : ومنه لفظ العام في نحو قولنا العام يقبل التخصيص بخلافه في نحو قولنا العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر إذ لا حكم فيه حتى تتصور الكلية وقولنا العام من موضوع أصول الفقه إذ لا حكم فيه على الأفراد حتى تتصور الكلية بخلاف العام المراد به الخاص إذ لا تتأتى فيه الكلية فظهر أن المراد بالعام هنا ما صدقاته أي أفراده وليس المراد به المفهوم المعرف بما سبق إذ لا يتصور كونه كلية اهـ ، قولنا في التركيب احترازا عنه قبل التركيب إذ لا يتصور كونه كلية حينئذ وليس معنى الاحتراز أنه قبل التركيب ليس مدلوله كل الأفراد ،قولنا من جهة الحكم نعني به محكوما به نحو الساكن في الدار عبيدى أو محكوما عليه ولو بحسب المعنى فيشمل المفعول به مثلا قوله كلية : أي لا كل ولا كلي ، والكل : هو الحكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع ، ومراد الأصوليين بالكلي المنفي هنا هو الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الأفراد ، والمعنى ليس محكوما فيه على الماهية من

حيث هي من غير نظر إلى الأفراد وإنما لم يكن كليا لأن النظر في العام إلى الأفراد .

(وهو على فرد يدل حتـــما وفهم الاستغراق ليس جــزما

بل هو عند الجل بالرجحان والقطع فيه مذهب النعمـــان)

يعني : أن دلالة العام على أصل معناه وهو فرد واحد قطعية لوجوب بقائه في التخصيص والمراد بالفرد الواحد ما ليس جمعا ولا تثنية والاثنان في التثنية والاثنان والثلاثة في الجمع وإليه الإشارة بقولنا وهو على فرد يدل حتما أي قطعا ويقينا ، وأما فهمنا من العام استغراقه لجميع أفراده فليس مقطوعا به بل هو أمر راجح أي مظنون لأن ألفاظه ظواهر فلا تدل على القطع إلا بالقرائن، كما أنها لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن وهذا هو المختار عند المالكية قاله الأبياري ،وقال مشايخ العراق من الحنفية وعامة متأخريهم إن العام يدل على ثبوت الحكم في جميع ما تناوله من الأفراد قطعا للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل لا عدم الاحتمال مطلقا كما صرحوا به ومشايخ سمرقند منهم موافقون للجمهور من المالكية وغيرهم في أن دلالته على كل فرد بخصوصه ظنية كما تقدم فعلى أن دلالة العام على جميع الأفراد قطعية يمتنع تخصيص

الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس ، وقال إمام الحرمين إن أدوات الشرط تدل على استغراق جميع الأفراد دلالة قطعية بخلاف غيرها .

(ويلزم العموم في الزمان والحال للأفراد والمكان)

يعني : أن عموم العام لجميع أفراده يدل بالالتزام لا بالمطابقة على عموم الأزمان والأحوال والأمكنة إذ لا غنى للأفراد عنها ، وهذا مذهب السبكي ووالده والسمعاني ويدل عليه كلام المحصول ، فقوله تعالى : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد))[1] الآية .. ، أي كل زان على أي حال كان من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك وفي أي زمان كان وفي أي مكان كان وخص منه المحصن فيرجم ، وقوله ((فاقتلوا المشركين))[2] أي كل مشرك على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان وخص منه البعض كأهل الذمة وإنما عبرت بالأفراد دون الأشخاص لشموله المعاني كأفراد الضرب إذا وقع عاما نحو كل ضرب بغير حق فهو حرام .

(إطلاقه فى تلك للقرافى وعمم التقي إذا ينافى)

يعني : أن القرافي والآمدي والأصبهاني شارح المحصول للإمام الرازي قالوا : إن العام في الأفراد مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع لانتفاء صيغة

---

١ – الآية ٢ من سورة النور .

٢ – الآية ٥ من سورة التوبة .

العموم فيها فما خص به العام على الأول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا وأورد القرافي على ما قال من أنه مطلق في المتعلقات أنه يلزم عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان لأنه قد عمل بها في زمن ما والمطلق يخرج عن عهدة العمل به بصورة ، وردّه تقي الدين بن دقيق العيد بما أشرنا له بقولنا وعمم التقي إذا ينافي يعني : أنه قال ما حاصله تخصيص الاكتفاء في المطلق بصورة محله فيما إذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم وإن كان العمل به مرة واحدة يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث أن المطلق يعم فإذا قال من دخل داري فأعطه درهما فدخل قوم في أول النهار وأعطاهم لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل آخر النهار لكونه مطلقا فيما ذكر لما يلزم عليه من إخراج بعض الأشخاص بغير مخصص فمحل كونه مطلقا في ذلك في أشخاص عمل به فيهم لا في أشخاص آخرين حتى إذا عمل به في شخص في حالة ما في مكان ما لا يعمل به في غيره فيه مرة أخرى ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم فلو جلد زان لا يجلد ثانيا إلا بزنى آخر انظر زكرياء ذكر ذلك تقي الدين في الكلام على حديث أبي أيوب[1] لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت قِبل

---

١ - هو الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، وأمه هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث من الخزرج كان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام ونزل في بيته النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجراً فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير رضي

القبلة وقال إن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع وقد فهم العموم في الأمكنة من عموم النكرة في سياق النفي في قوله ﷺ : " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها "[١]

الله عنه وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً والمشاهد بعدها وكان من أهل العقبة ولازم الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب وروى عنه من الصحابة البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معدي كرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس بن مالك وغيرهم ومن التابعين جماعة ، وتوفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ وقيل سنة ٥١هـ وقيل سنة ٥٠هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٥٦/٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٥٩/٣ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في أول كتاب القبلة من الموطأ باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته الحديث رقم ٤٨١ الاستذكار لابن عبد البر ٩٧/٣ والإمام أحمد في المسند ج٤٩٧/٣٨ الحديث رقم ٣٣٥١٤ وص٥٠٢ الحديث رقم ٣٣٥١٩ وص٥٠٦ الحديث رقم ٣٣٥٢٤ وص٥١٨ الحديث رقم ٣٣٥٣٦ وص٥٣٩ الحديث رقم ٣٣٥٥٩ وص٥٥١ الحديث رقم ٣٣٥٧٧ وص٥٥٢ الحديث رقم ٣٣٥٧٩ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من مصنفه باب في استقبال القبلة بالغائط والبول ١٣٩/١ الحديث رقم ١٦٠١ ورقم ١٦٠٢ والبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جداراً ونحوه الحديث رقم ١٤٤ فتح الباري ٢٩٥/١ وفي كتاب الصلاة منه باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق الخ الحديث رقم ٣٩٤ فتح الباري ٥٩٤/١ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب الاستطابة الحديث رقم ٢٦٤ إكمال المعلم ٧١/٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة الحديث رقم ٩ عون المعبود ٢٧/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها عند الحاجة الخ ٦٨/١ الحديث رقم ٢٠ ورقم ٢١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول الحديث رقم ٨ تحفة الأحوذي ٤٤/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب النهي عن

ويظهر الفرق بين القول الأول وقول القرافي فيما إذا ورد الحكم مطلقا ببعض أفراد المذكورات فعلى القول بالعموم لا يكون ذلك مخصصا لما سيأتي أن ذكر بعض أفراد العام بحكمه لا يخصصه وعلى القول بالإطلاق يكون ذلك مقيدا لما سيأتي من حمل المطلق على المقيد على التفصيل الآتي قاله في الآيات البينات ، قوله: وعمم التقي الخ يعني : أنه قال بعموم الأفراد في المتعلقات إذا ينافي الإطلاق أي يلزم عليه من الاكتفاء بالعمل بالمطلق مرة واحدة أي ينافي الإطلاق العموم .

(صيغه كل أو الجميع وقد تلا الذي التي الفروع)

هذا شروع في الكلام على أدوات العموم قال في التنقيح وهي نحو العشرين صيغة ، فمنها كل وهي أقوى صيغ العموم ولذا قدمت والجميع ولا بد من

استقبال القبلة بالبول والغائط الحديث رقم ٣١٨ شرح السندي ٢٠٢/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٧٠/١ والطبراني في كبيره الحديث رقم ٣٩٣١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٢/٤ كلهم من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا" وفي رواية متفق عليها "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها — زاد مسلم : ببول ولا غائط — ولكن شرقوا أو غربوا " وفي رواية " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليشرق أو ليغرب " وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد " لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها " وفي رواية عنده " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا " وفي رواية عند ابن أبي شيبة " إذا ذهب أحدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا "

إضافة كل منهما للفظ حتى يحصل العموم فيه ، وكذلك من صيغه الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما المرادان بالفروع نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك أي كل آت لك وآتية لك حيث لم تكن الصلة للعهد وإلا فلا عموم .

(أين وحيثما ومن أي وما　　　شرطا ووصلا وسؤالًا أفهما)

يعني : أن أين وحيثما من صيغ العموم وهما للمكان شرطيتين نحو أين وحيثما كنت آتيك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت ؟ وأما مكانية حيثما تستقم يقدر .. البيت[1] فاعتبارية فإن الأحوال قد تعد أمكنة ، ومن صيغ العموم مَنْ وأي وما ، سواءً كان كل من الثلاثة شرطيا أو استفهاميا أو موصولا فشرطا مفعول أفهم واللفظان بعده عطف عليه أي أفهم اللفظ المذكور مِنْ مَنْ وأي وما الشرطية أو كونه موصولا أو مستفهما به وقد لا يعم أي ومَنْ الموصولتان نحو مررت بأيهم قام ومررت بمن قام أي بالذي قام ونحوه من العام الذي أريد به الخصوص لقيام القرينة على إرادته بخلاف الخالي عنها نحو ((لننزعن من كل شيعة أيهم أشد))[2] فإنه عام في الأشد ونحو أحسن إلى من يمكنك الإحسان إليه ، واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع اشتراطهم في صلته أن تكون معهودة وأجيب بأن العهد ليس

---

١ - البيت : هو حيثما تستقم يقدر　　　لك الله نجاحاً في غابر الأزمان

وهو من شواهد جزم الفعل المضارع بلفظ حيثما و لم أعثر على اسم قائله.

٢ - الآية ٦٩ من سورة مريم .

في الموصول بل في صلته وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول بل يخصصه قاله زكرياء ، وفي الآيات البينات أن كون الموصولات معارف لا ينافي العموم بأن يكون الموضوع له الحقيقة الكلية المعينة المعهودة في ضمن كل فرد وإن خالف ظاهر كلام المصنف في أن دلالة العام كلية إلا أن الظاهر أن ذلك لا يوافق مرادهم ويطرد في جميع أمثلتهم . اهـ ووجه عموم ما ومن في الاستفهام أن معنى من في الدار مثلا السؤال عن كل أحد يتصور كونه في الدار سواء كان فرداً أو أكثر وكذا ما وكذا أين ومتى سؤال عن كل مكان وزمان يتصور كونه فيه .

(متى وقيل لا وبعض قَيّدا وما معرفاً بأل قد وُجدا

أو بإضـــــافة إلى معرف إذا تحقق الخصوص قد نُفي)

يعني : أن متى من صيغ العموم وهي للزمان المبهم فلا يقال : متى زالت الشمس فأتني ولا فرق فيها بين الشرطية والاستفهامية نحو متى تجيء ومتى تجئني أكرمك لكن متى وأين وحيث المعلق عليها مطلق فإذا قال متى أو حيثما دخلت الدار فأنت طالق فهو ملتزم مطلق الطلاق في جميع الأزمنة والبقاع فإذا لزمته طلقة واحدة فقد وقع ما التـزمه من مطلق الطلاق فلا تلزمه طلقة أخرى بل ينحل اليمين كما لو قال أنت طالق في جميع الأيام طلقة فالظرف في هذا وفيما قبله عام والمظروف مطلق قاله في شرح التنقيح ،

وقيل إن متى ليست للعموم بل بمعنى إن وإذا فمدخولها من القضايا مهملة وبعضهم قيد كونها للعموم بأن تكون معها ما ، قوله: وما معرفا بأل قد وجدا .. إلخ . ببناء وجد للمفعول ومعرفا بفتح الراء مفعوله الثاني ، وبأل متعلق به يعني أن من صيغ العموم المعرف بأل وبالإضافة نحو ((قد أفلح المؤمنون))[1] و ((يوصيكم الله في أولادكم))[2] سواء كان كل منهما مفردا أو تثنية أو جمعا ما لم يتحقق خصوص أي عهد ، فإن تحقق صرف إليه اتفاقا لانتفاء صيغة العموم عنه حينئذ ، وبهذا فارق العام إذا ورد على سبب خاص حيث لم ينتف به عمومه على الراجح لبقاء صيغته غايته أنه هل يتخصص به أو لا قاله زكريا ، وإنما كان المعرف بقسميه للعموم لتبادره منه إلى الذهن والتبادر علامة الحقيقة ، وهذا مذهب أكثر أهل الأصول وعزاه القرافي للمذهب وقد احتج مالك على من قال إن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد نبي بقوله ((وأنتم عاكفون في المساجد))[3] ولا فرق بين جمع التكسير والسلامة ، ومثاله في المضاف أيضا قوله ﷺ في قول المصلي : " السلام علينا

---

١ – الآية ١ من سورة المؤمنون .

٢ – الآية ١١ من سورة النساء .

٣ – الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

وعلى عباد الله الصالحين[1] ، فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد لله صالح في السموات والأرض".

---

١ - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢٢/٦ الحديث رقم ٣٦٢٢ وج ٣٤/٧ الحديث رقم ٣٩١٩ وص١١٧ الحديث رقم ٤٠١٧ وص١٥١ الحديث رقم ٤٠٦٤ وص ١٧٧ الحديث رقم ٤١٠١ وص٤٢٨ الحديث رقم ٤٤٢٢ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب في التشهد في الصلاة كيف هو ٢٥٩/١ الحديث رقم ٢٩٨٣ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب التشهد في الأخيرة الحديث رقم ٨٣١ فتح الباري ٣٦٣/٢ وأيضاً في نفس الكتاب باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب الحديث رقم ٨٣٥ فتح الباري ٣٧٣/٢ وفي كتاب الاستئذان منه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى الخ الحديث رقم ٦٢٣٠ فتح الباري ١٥/١١ وفي كتاب الدعوات منه باب الدعاء في الصلاة الحديث رقم ٦٣٢٨ فتح الباري ١٣٥/١١ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب التشهد في الصلاة الحديث رقم ٤٠٢ إكمال المعلم ٢٩٣/٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٣ وأبو داود السجستاني في كتاب الصلاة من سننه باب التشهد الحديث رقم ٩٥٥ عون المعبود ٢٤٨/٣ والنسائي في كتاب التطبيق من سننه الكبرى ٢٥١/١ الحديث رقم ٧٥٦ ورقم ٧٥٧ وفي كتاب الافتتاح من سننه الصغرى باب كيف التشهد الأول شرح السيوطي ٢٣٨/٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب صفة التشهد الخ الحديث رقم ١٣٢٧ التعليق المغني ١٦٠/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في التشهد الحديث رقم ٨٩٩ شرح السندي ٤٨٥/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في التشهد ٣٠٨/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب التشهد في الصلاة ١٧٣/١ الحديث رقم ٤٤٠ وفي سننه الكبرى ١٣٨/٢ وأبو عوانة في صحيحه ٢٢٩/٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧٦/٣ والطبراني في كبيره الحديث رقم ٩٨٨٥ وابن خزيمة في صحيحه الحديث رقم ٧٠٣ وأبو نعيم في الحلية ١١٤/٨ كلهم من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : "كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبي

أو كما قال خلافا لأبي هاشم من المعتزلة في نفيه العموم عن المعرف المذكور احتمل عهدا أو لا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في ملكت العبيد لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم فهو له كالأمثلة السابقة وخلافا لإمام الحرمين في نفيه العموم عنه إذا احتمل معهودا ولإمام الحرمين والغزالي في نفيهما العموم عن المفرد إذا لم يكن واحده بالتاء كالماء ، زاد الغزالي : أو تميز واحده بالوحدة كالرجل إذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أي كل دينار خير من كل درهم .

(وفي سياق النفي منها يذكر إذا بُني أو زيد مِن مُنكّر)

يعني : أن المنكر في سياق النفي ذكر أهل الفن كونه من صيغ العموم إذا بُني المنكّر مع لا التي لنفي الجنس أو زيد من قبله نحو ما في الدار من رجل .

صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين — فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض — أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء " وفي رواية " ثم يتخير من الثناء ما شاء" وفي رواية " ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " وفي رواية عند مسلم " ثم يتخير من المسألة ما شاء " وليس في رواية ابن أبي شيبة والطيالسي والنسائي والدارقطني وأحمد في أحد رواياته " فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض" وللحديث عدة روايات بطرق مختلفة ولكن معناها واحد .

(أو كان صيغة لها النفي لزم وغير ذا لدى القرافي لا يعم)

يعني أن النكرة في سياق النفي لا يفيد العموم منها إلا ما ذكر في البيت قبله وإلا النكرات الملازمة للنفي هذا مذهب القرافي فقال[١] : إن أكثر إطلاقات النحاة والأصوليين أن النكرة في سياق النفي تعم باطل ونقل عن سيبويه وابن السيد [٢] ما يشهد له وأن الجرجاني قال إن

---

١ - قال القرافي في نفائس الأصول ١٧٩٦/٤ عند قول الرازي في المحصول : النكرة في سياق النفي تعـُم ما نصـه : هذه الدعوى ما رأيت أحداً من الأصوليين ولا من الأدباء يخصصها مع أنها مخصوصة بإجماعهم ولم يقع تخصيصها بشيء قليل بل بكثير من الصور بيان ذلك أن سيبويه وابن السيد البطليوسي وغيرهما نصوا على أن النكرة في سياق النفي مع لا إذا وقعت لا تعم كقولنا لا رجلٌ في الدار بالرفع ، قالوا بل لك أن تقول بل اثنان فإذا نفيت الرجل بوصف الوحدة فلك إثباته بوصف الكثرة الخ ، وقال في شرح التنقيح ص١٨١ ما نصه : وأما النكرة فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين يقولون النكرة في سياق النفي تعم وأكثر هذا الإطلاق باطل قال سيبويه رحمه الله وابن السيد البطليوسي في شرح الجمل : إذا قلت لا رجلٌ في الدار بالرفع لا تعم بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة فتقول العرب لا رجل في الدار بل اثنان فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم إجماعاً الخ

٢ - هو العالم الأديب اللغوي النحوي أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة والدال البطليوسي ولد سنة ٤٤٤هـ في مدينة بطليوس بالأندلس وسكن بلنسية وأخذ عن جماعة منهم أبو علي الغساني وأخذ عنه جماعة منهم القاضي عياض وابن بشكوال وألف كتباً كثيرة منها الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، والتنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة ، وشرح على موطأ مالك ، والحلل في شرح أبيات الجمل للزجاجي ، وإصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاجي المذكور ، وشرح ديوان المتنبي ، وشرح سقط الزّنْد للمعرّي

الحرف قد يكون زائدا من جهة العمل دون المعنى كقولك ما جاءني من رجل فإن من هنا للعموم ولو حذفتها وقلت : ما جاءني رجل لم يحصل العموم فهذه نكرة في سياق النفي ونقل عن الزمخشري وغيره في قوله تعالى: ((مالكم من إله غيره))[1] ، لو قال مالكم إله بحذف من لم يحصل العموم وكذلك قـــوله تعالى : ((وما تأتيهم من آية من آيات ربهم))[2] لو قال ما تأتيهم آية بحذف من لم يحصل العموم ونقل عن صاحب إصلاح المنطق وغيره أن الألفاظ الملازمة للنفي وهي نحو الثلاثين هي الموضوعة للعموم وما عداه لا يفيد العموم إلا بواسطة مِنْ .

وكتاب المثلث ، وكتاب الحروف الخمسة التي هي الشين والصاد والضاد والطاء والذال ، وكتاب المسائل المنثورة في النحو ، ومن جيد شعره قوله :

أخو العلم حيّ خالد بعد موته ... وأوصاله تحت التراب رميم

وذو الجهل ميّت وهو ماش على الثرى ... يُظن من الأحياء وهو عديم

وتوفي رحمه الله سنة ٥٢١هـ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٢٢٨ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٣٠/١ والصلة لابن بشكوال ٢٨٢/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٥/١ وبغية الملتمس للضبي ص٣٢٤ ومرآة الجنان لليافعي ٣٢٨/٣ والأعلام للزركلي ١٢٣/٤ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٢/١٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٦٤/٤ وطبقات القراء لابن الجزري ٤٤٩/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٩٨/١٢ وهدية العارفين للبغدادي ٤٥٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/٦ .

١ - الآية ٥٩ من سورة الأعراف .

٢ - الآية ٤٦ من سورة يس .

والصيغ الملازمة للنفي أحد بمعنى إنسان لا بمعنى متوحد ، نحو : ((قل هو الله أحد))[١] ووابر قال في القاموس ، ما به وابر أي أحد وصافر ، قال في القاموس : ما به صافر أي أحد ، قال القرافي : من الصفير و هو الصوت الخاص وعريب من الإعراب الذي هو البيان أو من النسبة إلى يعرب ابن قحطان ، وقال في القاموس : ما به عريب أو معرب أحد وكتيع من التكتع وهو التجمع ، ومنه أكتعون أبصعون ، وفي القاموس : ما به كتيع وكتاع كغراب أحد وهو مشكول فيه بشكل المؤلف على وزن زبير بضم الزاي وفتح الباء ، ودبي بالضم ويكسر مع تشديد الموحدة من الدبيب بمعنى أحد ودبيج كسكين وديار من الدار منسوب إليهما ، وطوري بضم الطاء من الطور وهو الجبل ، يقال ما به طوري ، أي أحد ، ودوري من الدور جمع دار ، وكذا داريّ وديور وتموري بضم التاء والميم من التامور وهو دم القلب ، وداع ومجيب من الدعاء والإجابة ، يقال ماها داع ولا مجيب ، وناخر يقال ما بها ناخر من النخير ، وراغ وثاغ وشفرة وأرم محركة وأريم كأمير ، وإرمي بكسر الهمزة وفتح الراء وتشديد الياء وإرمي بكسر الهمزة وفتح الراء مقصورا وإيرمي بفتح الهمزة وتكسر والراء مفتوحة مع القصر وصوّات وطوئي بضم الطاء وواو ساكنة بعدها همزة مكسورة فياء مشددة وطووي بابدال الهمزة واوا وطَاوي بألف بعد الطاء فواو مكسورة وطأوي كجهني ودعوي كتركي ووابن بالموحدة كصاحب وعين بفتح العين المهملة وسكون

---

١ - الآية ١ من سورة الإخلاص .

المثناة التحتية وأَمِرٍ محركة وتامر وتومور ونُميّ بضم النون وكسر الميم المشددة وبالياء المشددة أيضا وكراب كشداد وبدٌّ البد : الانفكاك وكلها بمعنى أحد غير بد وثاغ وراغ يقال ما بها راغ ولا ثاغ أي شاة وبعير وتختص هذه الأمثلة بعد نفي محض أو نهي أو شبههما بعموم من يعقل لازمة الإفراد والتذكير إلا راغيا وثاغيا وبُدًّا فليست للعاقل وقد يغني عن نفي ما نفي قبلها ما بعدها إن تضمن ضميره نحو إنّ أحدا لا يقول ذلك ، قال سيبويه : وهو ضعيف خبيث .

(وقيل للظهور في العموم وهو مفاد الوضع لا اللزوم)

يعني أن السبكي قال فيما قال القرافي لا يفيد العموم من النكرات في سياق النفي إنه ظاهر في العموم فقولك : لا رجل في الدار بالرفع ظاهر في العموم ويحتمل الوحدة مرجوحا ، ولفظه : والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا وقيل لزوما وعليه الشيخ الإمام نصًا إن بنيت على الفتح وظاهرا إن لم تبن ، قوله : وهو مفاد الوضع معناه أن عموم النكرة في سياق النفي مدلول عليه بدلالة الوضع أي المطابقة بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد و هذا هو مختار القرافي ، وقيل بالالتزام نظرا إلى أن النفي أولا للماهية ويلزم منه نفي كل فرد ضرورة وهو محكي عن الحنفية واختاره والد السبكي ، ويشهد للقول الثاني قول النحاة : إن لا في نحو لا رجل لنفي الجنس فإن قضيته أن العموم بطريق اللزوم دون الوضع ، ويجاب أن مراد النحاة نفي

الجنس في ضمن كل فرد واختار بعضهم أنه باللزوم في المبنية على الفتح وبالوضع في غيرها ولا يخفى أن كونه بالوضع هو الموافق لما تقدم من أن دلالة العام كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطـــابقة قاله في الآيات البينات وينبني على كون الخلاف في دلالة النكرة على العموم بالوضع أو بالالتزام ما أشار له بقوله :

(بالقصد خصص التزاما قد أبى تخصيصه إياه بعض النجبا)

خصص فعل أمر وبالقصد متعلق به والتزاما مفعوله وبعض فاعل أبى وتخصيصه مفعوله مصدر مضاف إلى فاعله وإياه مفعوله يعني أنه يجوز أي يصح التخصيص بالقصد أي النية لما دل عليه اللفظ بالالتزام أو بالتضمن وأحرى بالمطابقة باتفاق المالكية والشافعية وقد منع بعض النجباء وهم الحنفية تخصيص النية لما دل عليه بالالتزام وكذا التضمن فيما يظهر والتقييد كالتخصيص في الصحة والمنع فالحنفية عندهم عموم النكرة في سياق النفي وما هو بمعناه من نهي أو استفهام مراد به النفي باللزوم فلا يقبل التخصيص لأن النفي أولا للماهية وهي شيء واحد ليس بعام والتخصيص فرع العموم، لكن من العلماء كالمحشيين من جعل خلاف الحنفية حيث لم تذكر النكرة صريحا كالفعل المتعدى الواقع بعد نفي أو شرط دون تقييد بمفعول نحو والله لا أكلت ، أما المصرح بها كلا أكلت طعاما ونوى طعاما مخصوصا فتقبل اتفاقا ومنهم من لم يفرق كالمحلي تبعا لشيخه البرماوي ورد على الحنفية

بقوله ﷺ : " وإنما لكل امرئ ما نوى"[١] وهذا قد نوى شيئا فيكون له ولتعلم أن النكرة المذكورة عامة عندنا بالوضع ولا إشكال في تخصيصها حينئذ بالنية ولو فرضنا أنه بالالتزام لم يكن مانعا من التخصيص بها عندنا أيضا إذ لا مانع من صحة قصد نفي الماهية باعتبار وجودها في بعض أفرادها فقط

تنـــبيه : النكرة العامة هي ما يتعلق الحكم بكل فرد من أفرادها دفعة سواء صلح حلول كل محلها أو لا كقوله تعالى :((وإن أحد من المشركين استجارك فأجره))[٢] ، فإن طلب الإجارة منه ﷺ ثابت لاستجارة جميع الأفراد فمهما وجدت الاستجارة من الجميع أو البعض طلبت الإجارة منه ولو عبر بكل أحد لأفهم الشرط عدم طلب الإجارة عند وجود الاستجارة من البعض وإنما عبر المحلي في هذه الآية بكل واحد منهم تنبيها على أن المراد تعلق الحكم بكل فرد دفعة لا أنه يشترط في عموم النكرة صلاحية حلول كل محلها كما توهمه بعضهم واعترض بذلك التوهم عليه ، وأما نفي السبكي وأقره المحلي العموم عن مثال إمام الحرمين فالحق أنه محل نظر قاله في الآيات البينات ولفـــظ إمـــام الحرمين : والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من يأتني بمال أجازه فلا يختص بمال .

(ونحو لا شربت أو إن شربا   واتفقوا إنْ مصدر قد جُلبا)

---

١ - هذا طرف من حديث سبق تخريجه في الصفحة ٧٠

٢ - الآية ٦ من سورة التوبة .

برفع نحو عطفا على كل يعني أن من صيغ العموم كلّ ونحو والله لا شربت أو إن شرب زيد فزوجتي طالق فيعمّان جميع المشروبات و كذلك كل فعل متعد ليس مقيدا بشيء وقع في سياق النفي وكذا في سياق الشرط عند ابن الحاجب والأبياري ،.ولا فرق بين الفعل المتعدي والقاصر عند القاضي عبد الوهاب وجماعة خلافا لمن خص الخلاف بالمتعدي كالغزالي فقولك لا أكلت لنفي جميع المأكولات بنفي جميع أفراد الأكل لأن الفعل يدل بالتضمن على نكرة واقعة في سياق النفي ، وكذا إن أكلت فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات عند ابن الحاجب والأبياري ، وكذا الفعل اللازم لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا لا يقوم زيد عمّ النفي أفراد المصدر فكأنما قلنا لا قيام. ،قال بعض المصنفين : إن جعل القاصر من محل الخلاف هو الحق ، وإذا كانت الأمثلة المذكورة عامة صح تخصيص بعض أفراد العام فيها بالحكم لإرادته باللفظ وإخراج ما عداه ويصدق في إرادة ذلك البعض على تفصيل مذكور في الفروع ، وقال أبو حنيفة : لا تعميم في المسألتين وضعا بل فيهما تعميم عقلي بطريق دلالة الالتزام فلا يصح التخصيص بالنية لأن النفي في المنفي والمنع في الشرط لحقيقة الأكل وإن لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات والنية لا تؤثر عندهم تخصيصا وتقييدا إلا فيما دل عليه اللفظ بالمطابقة لا بالالتزام ، وردّ عليهم القرافي بحديث " وإنما لكل امرئ ما نوى"[١] وهذا نوى شيئا فيكون له والأصل عدم المانع من النية حتى يدل دليل ولا

---

١ – هذا طرف من حديث سبق تخريجه في الصفحة ٧٠

دليل لهم في هذه القاعدة بل هي دعوى مجردة اهــ بتقديم وتأخير ، قوله : واتفقوا الخ يعني أن القرافي والرهوني وغيرهما نقلوا اتفاق الحنفية وغيرهم على العموم إذا ذكر المصدر وقبول التخصيص بالنية نحو : و الله لا أكلت أكلاً ونوى به شيئا معينا فلا خلاف بين الحنفية وغيرهم أنه لا يحنث بغيره قال في شرح التنقيح : وأما استدلال أصحابنا عليهم بالمصدر إذا نطق به نحو لا أكلت أكلا فإلزام ظاهر لأن النحاة اتفقوا على أن ذكر المصدر بعد الأفعال إنما هو تأكيد للفعل والتأكيد لا ينشئ حكما بل ما هو ثابت بعده ثابت قبله فإذا صح اعتبار النية معه وجب اعتبارها قبله فهذا كلام حق اهــ وعموم الفعل المنفي إذا ذكر مصدره عند أبي حنيفة بالمطابقة لا بالالتزام لقبوله التخصيص بالنية عنده ، لكن من العجب قوله بالعموم في هذه بالمطابقة دون النكرة في سياق النفي ، وقد نصر الإمام الرازي في محصوله مذهب أبي حنيفة في عدم عموم نحو لا أكلت أو إن أكلت بأشياء واهية لا يصح التمسك بها فضلا عن الترجيح بها فانظرها في الآيات البينات مع ردودها .

(ونزّلنّ ترك الاستفصال　　　منزلة العموم في الأقوال)

يعني : أن ترك الشارع الاستفصال أي طلب التفصيل في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ وبالحال حال الشخص وشمل حكاية الحال كون الحاكي صاحب الحال أو غيره ، وإنما قلنا ينزل منزلة العموم إشارة إلى أنه ليس من العام المصطلح

لاختصاصه بالمقال كما في قوله ﷺ لغيلان[1] بن سلمة الثقفي - وقد أسلم على عشر نسوة - : " أمسك أربعا وفارق سائرهن "[2] لم يستفصله عليه

---

١ - هو الصحابي غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف ابن ثقيف الثقفي أسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف وحصلت له في الجاهلية قصة مع كسرى حين وفد إليه مع وفد من العرب وقدموه ليتولى جواب كسرى عنهم فقال له ترجمان كسرى كيف قدمتم بلادي بدون إذني؟ فقال غيلان لسنا من أهل عداوتك ولا تجسسنا عليك وإنما جئنا بتجارة فإن صلحت لك خذها وإلا فأذن لنا في بيعها وإن شئت رجعنا بها وسمع صوت الملك فسجد فقال له الترجمان لم سجدت ؟ قال سمعت صوت الملك حيث لا ينبغي أن ترفع الأصوات فأعجب ذلك كسرى وأمر أن توضع تحته مرفقة فرأى عليها صورة كسرى فوضعها على رأسه فقيل له لم فعلت ذلك ؟ قال رأيت عليها صورة الملك فوضعتها على أكرم أعضائي فازداد كسرى إعجاباً به وقال له ألك ولد ؟ قال نعم قال فأيهم أحب إليك ؟ قال الصغير حتى يكبر والمريض حتى يشفى والغائب حتى يقدم فقال له كسرى أنت حكيم من قوم لا حكمة فيهم وأحسن إليه ثم اشترى منه التجارة بأضعاف أثمانها وبعث معه من بنى له أُطماً بالطائف فكان أول أطم بُني بها ، وتوفي غيلان رضي الله عنه في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٦٣/٨ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٠٧/٩ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ التمهيد لابن عبد البر ٥٢/١٢ والإمام أحمد في المسند ج ٢٢٠/٨ الحديث رقم ٤٦٠٩ وص٢٥١ الحديث رقم ٤٦٣١ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ١٦٢/٧ الحديث رقم ١٢٦٢١ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من مصنفه باب ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٣/٤ الحديث رقم ١٧١٧٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء في الرجل يُسْلم وعنده عشر نسوة الحديث رقم ١١٣٨ تحفة الأحوذي ٢٣٣/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة الحديث رقم ١٩٥٣ شرح السندي ٤٦٤/٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٤٩/١ الحديث رقم ١٢٧٧ والحاكم في كتاب النكاح من المستدرك

٢٠٩/٢ الحديث رقم ٢٧٧٩ وما بعده حتى رقم ٢٧٨٣ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب نكاح المشرك ٥٠/٣ الحديث رقم ٢٤٦٩ وفي سننه الكبرى ١٨٣/٧ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٦٨٤ ورقم ٣٦٨٥ التعليق المغني ٤٠٤/٤ وهو عند مالك في الموطأ من رواية ابن شهاب الزهري أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم : " أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن " وعند عبد الرزاق في المصنف من رواية معمر عن الزهري " أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منهن أربعاً " ، وعند الباقين من رواية معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله رضي الله عنه "أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعاً " وفي رواية " خذ منهن أربعاً " وفي رواية أخرى "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً " وزاد أحمد في إحدى روايتيه وابن حبان : فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال اهـ وأخرجه الدراقطني في سننه قبل حديث ابن عمر متصلاً به من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن" الحديث ، وأخرجه الدارقطني بعد حديث ابن عمر الحديث رقم ٣٦٨٦ التعليق المغني ٤٠٥/٤ من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان ابن سلمة حين أسلم وعنده عشر نسوة خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن " ، وتكلم بعض أهل العلم في رواية معمر الموصولة وقالوا إن رواية مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف المرسلة أصح منها فقال الترمذي بعد ما ذكر رواية معمر الموصولة : هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وسمعت محمد بن إسماعيل – يعني البخاري – يقول : هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال حُدّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة الخ كلامه وقال ابن عبد البر في التمهيد

الصلاة والسلام هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام أي الجواب لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه وكذلك كل من أسلم على أكثر من أربع نسوة كقيس[١] بن الحارث

٥٤/١٢ : ووصله معمر فرواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه اهـ ، ثم ساق ابن عبد البر بعض طرق حديث غيلان بن سلمة من طريق معمر موصولاً وحديث الحارث بن قيس رضي الله عنه أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً من طرق ثم قال : الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية ولكنه لم يرو شيء يخالفها عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى اهـ المراد منه ، وقال الحافظ بن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١٦٨/٣ : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قلت – القائل ابن حجر- : ولا يفيد ذلك شيئاً فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوه منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وَهِم ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب ابن شيبة وغيرهم وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعلّه بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده اهـ المراد منه

١ – هو الصحابي قيس بن الحارث بن حذاف الأسدي وقيل إن اسمه الحارث بن قيس قال الحافـــظ ابن حجر : والثاني أشبه لأنه قول الجمهور وجزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة وبالثاني البخاري وابن السكن وغيرهما وقال ابن حبان : قيس بن الحارث الأسدي له

الأسدي، قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسو الله ﷺ قال "اختر منهن أربعا "[١] وكعروة بن مسعود الثقفي[٢]...............

صحبة وقال ابن أبي حاتم مثله اهـ وقد ذكره ابن حجر في الإصابة ١٧٦/٨ وابن عبد البر في الاستيعاب بهامشه ١٦١/٩ ولم يذكر أي منهما تاريخ وفاته .

١ - هذا الحديث أخرجه عبد الرازق في كتاب الطلاق من مصنفه باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ١٦٢/٧ الحديث رقم ١٢٦٢٤ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من مصنفه باب ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٣/٤ الحديث رقم ١٧١٧٨ وأبو داود في كتاب الطلاق من سننه باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان الحديث رقم ٢٢٢٤ عون المعبود ٣٢٧/٦ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة الحديث رقم ١٩٥٢ شرح السندي ٤٦٤/٢ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب نكاح المشرك ٥١/٣ الحديث رقم ٢٤٧٢ وفي سننه الكبرى ١٨٣/٧ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٦٩٠ وما بعده حتى رقم ٣٦٩٣ وابن عبد البر في التمهيد ٥٦/١٢ كلهم من رواية قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس رضي الله عنه قال " أسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً " وفي رواية عنه " أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً " .

٢ - هو الصحابي الجليل عروة بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن ثقيف الثقفي كان رضي الله عنه أحد وجوه قومه ثقيف ولعب دوراً بارزاً في إبرام صلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين من قريش وأسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى قومه فقال له " إني أخاف أن يقتلوك فقال لو وجدوني نائماً ما أيقظوني فأذن له ورجع إليهم فدعاهم إلى الإسلام فعصوه وأسمعوه من الأذى فلما كان وقت السحر قام على غرفة له فأذن فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال " مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه إلى الله فقتلوه " وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٤١٦/٦ والاستيعاب لابن عبد البر

وكنوفل بن معاوية الديلي[١] ، ومن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال حديث فاطمة بنت أبي حبيش[٢] أن النبي ﷺ قال لها - وقد ذكرت له أنها تستحاض - : " إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي "[٣] لم يستفصلها هل لها عادة في

بهامشه ٨٦/٨ وما ذكره المؤلف رحمه الله من كون عروة بن مسعود رضي الله عنه أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ١٦٤/٧ الأثر رقم ١٢٦٢٦ عن ابن جريج قال قال عكرمة مولى ابن عباس : وجاء الإسلام وعند عروة بن مسعود عشر نسوة الخ .

١ - هو الصحابي نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفافة بن عدي بن الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني ثم الدئلي أسلم سنة فتح مكة وسكن بعد إسلامه بالمدينة المنورة وحج مع أبي بكر الصديق سنة تسع ومع النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر وقيل إنه عاش ستين سنة في الإسلام وستين سنة في الجاهلية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عراك بن مالك وعبد الرحمن بن مطيع وأبو بكر بن الحارث وتوفي رضي الله عنه في زمن يزيد بن معاوية وله ترجمة في الإصابة لابن حجر ١٩٥/١٠ والاستعاب لابن عبد البر بهامشه ٣٣٧/١٠ وأخرج البيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب نكاح المشرك ٥١/٣ من رواية نوفل بن معاوية رضي الله عنه قال : " أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها" .

٢ - هي الصحابية فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية لها ترجمة في كتب منها الإصابة لابن حجر ٧٩/١٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٠٩/١٣ .

٣ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب في المستحاضة الحديث رقم ١٣٢ شرح الزرقاني ١٩٩/١ والإمام أحمد في المسند ج٤٢/٤٠٠ الحديث رقم ٢٥٦٢٢

وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من مصنفه باب المستحاضة ٣٠٣/١ الحديث رقم ١١٦٥ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من مصنفه باب المستحاضة كيف تصنع ١١٨/١ الحديث رقم ١٣٤٤ ورقم ١٣٤٥ والبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه باب غسل الدم الحديث رقم ٢٢٨ فتح الباري ٣٦٩/١ وأيضاً في كتاب الحيض منه باب الاستحاضة الحديث رقم ٣٠٦ فتح البـــاري ٤٨٧/١ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب المستحاضة وغسلها وصلاتها الحديث رقم ٣٣٣ إكمال المعلم ١٧٤/٢ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في المستحاضة الحديث رقم ١٢٥ تحفة الأحوذي ٣٣١/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه باب ذكر الاغتسال في الحيض والاستحاضة ١١٠/١ الحديث رقم ٢١٠ وأيضاً في باب الأقراء الحديث رقم ٢١٧ و رقم ٢٢١ و رقم ٢٢٢ و رقم ٢٢٣ ورقم ٢٢٤ وفي كتاب الحيض والاستحاضة من سننه الصغرى باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره شرح السيوطي ١٨١/١ وفي باب ذكر الأقراء من نفس الكتاب شرح السيوطي ١٨٤/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم الحديث رقم ٦٢١ و رقم ٦٢٤ شرح السندي ٣٤٤/١ و ٣٤٥ والدار مي في كتاب الطهارة من سننه باب في غسل المستحاضة ١٩٨/١ والدارقطني في كتاب الحيض من سننه التعليق المغني ٣٨١/١ الحديث رقم ٧٨٧ ورقم ٧٨٨ ورقم ٧٩٠ وص ٣٩١ الحديث رقم ٨١٨ ورقم ٨١٩ وص ٣٩٤ الحديث رقم ٨٢١ ورقم ٨٢٢ ورقم ٨٢٤ وص ٣٩٧ الحديث رقم ٨٣٢ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها ٧٠/١ الحديث رقم ١٥٩ وفي سننه الكـــبرى ٣٢٣/١ كلهم من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " وفي رواية أخرى " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " وفي رواية عن عائشة عند الدارقطني " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " وأخرجه الإمام أحمد في المسنـــد ج٤٥/٣٥٠ الحديث رقم

ذلك أم لا فيكون حكمه باعتبار التمييز شاملا للمعتادة وغيرها ومنه حديث بريدة[١] رضي الله عنه عند مسلم أن امرأة قالت للنبي ﷺ " إن أمي ماتت و لم تحج أفيجزئ أن أحج عنها ،.................................

٢٧٣٦٠ وص ٦٠٢ الحديث رقم ٢٧٦٣٠ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه في باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض الحديث رقم ٢٧٧ عـــون المعـــبود ٤٦٢/١ الحديث رقم ٢٨٣ و عون المعبود ٤٧٠/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ١١٠/١ الحديث رقم ٢٠٩ وأيضاً في باب الأقراء ص١١٢ الحديث رقم ٢١٦ وفي كتاب الحيض من سننه الصغرى باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره شرح السيوطي ١٨١/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم الحديث رقم ٦٢٠ شرح السندي ٣٤٣/١ والدارقطني في كتاب الحيض من سننه ٣٨٣/١ الحديث رقم ٧٨٩ ورقم ٧٩١ ورقم ٧٩٢ كلهم من رواية عروة بن الزبير " أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما ين القرء إلى القرء" وفي رواية عند أبي داود والنسائي في الكبرى والدارقطني " فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق " .

١ - هـــو الصـــحابي بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عـــدي بن سهم ابن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي أسلم حين مرّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعـــد معركة احد وقيل إنه اسلم بعد معركة بدر وجاء في الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة وتوفي رضي الله عنه سنة ٦٣هـــ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٤٠/١والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٤١/٢ ، وفي نسخ الكتاب المطبوعة

قال : نعــــــــم "[١]

وبعض المخطوطة بريرة براءين بينهما ياء بدل بُريدة براء فياء فدال وهو بدون شك تصحيف من الناســخين لأن الحديث لم يرد فيما علمت من رواية بريرة رضي الله عنها ولكن ورد من رواية بريدة رضي الله عنه ولأن المؤلف رحمه الله قصد رواية مسلم الذي رواه عن بريدة لا عن بريرة .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٨/٥٢ الحديث رقم ٢٢٩٥٦ وص ١٤٠ الحديث رقم ٢٣٠٣٢ ومسلم في كتاب الصيام من صحيحه باب قضاء الصيام عن الميت الحديث رقم ١١٤٩ وأبو داود في كتاب الوصايا من سننه باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها الحديث رقم ٢٨٦٠ عون المعبود ٧٩/٨ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته الحديث رقم ٦٦٢ تحفة الأحوذي ٢٧١/٣ وأيضاً في أبواب الحج منها باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت الحديث رقم ٩٣٤ تحفة الأحوذي ٥٨١/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب من مات وعليه صيام من نذر الحديث رقم ١٧٥٩ شرح السندي ٣٥٣/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً ١٣٥/٢ الحديث رقم ١٤٦١ وفي سننه الكبرى ١٥١/٤ كلهم من رواية بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال " كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتت امرأة فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة ؟ قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت فإنها ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال صومي عن أمك قالت فإنها ماتت و لم تحج ؟ قال فحجي عن أمك " وفي رواية أخرى عن بريدة رضي الله عنه عند الترمذي : " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت و لم تحج أفأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها " وفي رواية عند الإمام أحمد عنه : " أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت وإنها رجعت إلي في الميراث ؟ قال قد آجرك الله ورد عليك في الميراث قالت فإن أمي ماتت و لم تحج أفيجزئها أن أحج عنها ؟ قال نعم قالت فإن أمي كان عليها صوم شهر فيجزئها أن أصوم عنها ؟ قال نعم" .

ولم يستفصل هل أوصت بذلك أم لا فيعم الحالين عند الشافعية ، وقال أبو حنيفة إن ترك الإسفصال لا يترل مترلة العموم بل يكون الكلام مجملا وقد تأول أمسك بابتدئ نكاح أربع منهن في المعية واستمر على الأربع الأول في الترتيب لأن نكاح الخامسة ومن بعدها فاسد ، قال في شرح التنقيح : ونحن نقول أنكحة الكفار كلها باطلة وإنما يصححها الإسلام ، وإذا كانت باطلة فلا تقرر أربع فيكون من عداهن يبطل عقده والحديث لم يفصل مع أنه تأسيس قاعدة وابتداء حكم وشأن الشارع في هذا رفع البيان إلى أقصى غاية فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار لما أطلق صاحب الشرع القول فيها كما لو قال صاحب الشرع : اعتقوا رقبة في الكفارة ولم يفصل استدللنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة والبيضاء والسوداء من جهة عدم التفصيل لا لأن اللفظ عام بل مطلق اهـ

(قيام الاحتمال في الأفعـــال   قل مجمل مَسقطِ الاستدلال)

هذا تفسير للمراد من عبارة الشافعي وهي : وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ، فلا تعارض بينها وبين قوله : ترك الإستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال الذي نظمناه في البيت قبل هذا لأن الأولى محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي ﷺ فتعم جميع الاحتمالات والثانية محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ فلا تعم جميع الاحتمالات بل هي من

المجمل فإن الفعل لا عموم له قاله المحشيان ، ومحل العموم في الأولى والإجمال في الثانية حيث تساوت الاحتمالات فإن ترجح بعضها فالعمل بالراجح واجب إجماعا ، فمن القسم الثاني الذي هو معنى قولنا قيام الاحتمال إلخ حديث مسلم أن النبي ﷺ "جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر"[1] فإنه يحتمل أن يكون لمرض ، وأن يكون جمعا صوريا ، قال المحشي وإذا احتمل كان حمله على بعض الأحوال كافيا ولا عموم له في الأحوال كلها اهـ .

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر من الموطأ الحديث رقم ٣٢٨ شرح الزرقاني ٤٣٧/١ والإمام أحمد في المسند ج٤/٣٣٨ الحديث رقم ٢٥٥٧ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب جمع الصلاة في الحضر ٥٥٥/٢ الحديث رقم ٤٤٣٤ ورقم ٤٤٣٥ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب الجمع بين الصلاتين في الحضر الحديث رقم ٧٠٥ إكمال المعلم ٣٣/٣ و ٣٧ وأبو داود في أبواب صلاة المسافر من سننه باب الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ١١٩٨ عون المعبود ٧٧/٤ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ٤٩١/١ الحديث رقم ١٥٧٣ ورقم ١٥٧٤ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ٢٢٨/١ الحديث رقم ٥٨٥ وفي سننه الكبرى ١٦٦/٣ وأبو عوانة في صحيحه ٣٥٣/٢ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر " وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف " قال ابن جبير قلت لابن عباس ولم تراهُ فعل ذلك ؟ قال أراد أن لا يُحرج أحداً من أمته ، وفي رواية أخرى " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر" قال مالك في الموطأ : أرى ذلك كان في مطر .

(وما أتى للمدح أو للذم   يعمّ عند جُلّ أهل العلم)

يعني : أن العام الذي سيق للمدح أو للذم أو لغرض آخر لا يصرفه ذلك عن العموم وعزاه الرهوني للأكثر واختاره ابن الحاجب ، قال في التنقيح : وذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يخصص خلافا لبعض الفقهاء نحو : ((إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم))[١] ، وقيل لا يعم وعزاه غير واحد للشافعي لأنه سيق لقصد المبالغة في الحث والزجر ولهذا منع التمسك بقوله تعالى : ((والذين يكترون الذهب والفضة))[٢] الآية في وجوب زكاة الحلي وقيل يعم إلا أن يعارضه عام آخر لم يسق للمدح أو الذم فإن عارضه ما ذكر احتيج إلى مرجح كقوله تعالى : ((وان تجمعوا بين الأختين))[٣] مع قوله تعالى : ((أو ما ملكت أيمانكم))[٤] فإن عارضه عام غير مسوق للمدح أو الذم أو نحوهما قدم ذلك المعارض عليه لأنه أقوى وإذا عارضه عام سيق لذلك تساوى معه لضعف كل منهما بالخلاف فيه فلا بد من الترجيح وعلى القول الأول ينظر عند المعارضة إلى المرجح وعلى القول الأول والثالث : إذا عارضه خاص سيق لذلك أم لا قدم الخاص عليه قياسا .

---

١ - الآية ١٣ من سورة الانفطار .

٢ - الآية ٣٤ من سورة التوبة .

٣ - الآية ٢٣ من سورة النساء .

٤ - الآية ٣ من سورة النساء .

(وما به قد خوطب النبي تعميمه في المذهب السنّي)

يعني : أن السني بفتح السين أي المشهور في مذهب مالك تعميم الخطاب الخاص بالنبي ﷺ نحو((يا أيها النبي اتق الله))[1] ((يا أيها المزمل))[2] فيتناول الأمة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ إلا ما ثبتت فيه الخاصية ، قال الرهوني واختلف في تعميم القول الخاص به ﷺ قول المالكية وظاهر قول مالك أنه عام واحتج في المدونة على أن ردة الزوجة مزيلة للعصمة بقوله تعالى ((لئن أشركت ليحبطن عملك))[3] وقد أنكرت عائشة[4] رضي الله عنها

---

١ - الآية ١ من سورة الأحزاب .

٢ - الآية ١ من سورة المزمل .

٣ - الآية ٦٥ من سورة الزمر .

٤ - هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ولدت بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين وقيل بخمس وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ست سنين ودخل بها وعمرها تسع سنين وتوفي عنها وعمرها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم من الأبكار غيرها وقال فيها عليه الصلاة والسلام " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " وبشرها صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان يحبها من بين النساء ويحب أباها من بين الرجال وهي من المكثرين من الحديث عنه عليه الصلاة والسلام كما أنها من فقهاء الصحابة ومن أكثرهم إلماماً بالطب وأوسعهم رواية للشعر وأنزل الله براءتها في القرآن ، ومناقبها رضي الله عنها كثيرة مشهورة وتوفيت سنة ٥٨هـ وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٣/٣٨ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٣/٨٤ .

على من ذهب إلى أن نفس التخيير طلاق بقولها "خيّر رسول الله ﷺ أزواجه فاخترنه فلم يعد ذلك طلاقا"[1]

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في نحو عشرين موضعاً من المسند منها ج ٢١١/٤٠ الحديث رقم ٢٤١٨١ وص٢٥٣ الحديث رقم ٢٤٢٠٨ وج ٢٣٢/٤٢ الحديث رقم ٢٥٣٧٦ وص٤٤٣ الحديث رقم ٢٥٦٦٦ وص ٤٦٤ الحديث رقم ٢٥٧٠٣ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه باب الخيار ١١/٧ الحديث رقم ١١٩٨٤ والحديث رقم ١١٩٨٥ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من مصنفه باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره الخ ٩١/٤ الحديث رقم ١٨٠٨٨ والحديث رقم ١٨٠٩٥ والبخاري في كتاب الطلاق من صحيحه باب من خيّر أزواجه الخ الحديث رقم ٥٢٦٢ فتح الباري ٢٨٠/٩ ومسلم في كتاب الطلاق من صحيحه باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية الحديث رقم ١٤٧٧ إكمال المعلم ٣١/٥ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠٠ وأبو داود السجستاني في كتاب الطلاق من سننه باب في الخيار الحديث رقم ٢١٨٨ عون المعبود ٢٨٧/٦ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله صلى الله عليه وسلـتم الخ ٢٦٠/٣ الحديث رقم ٥٣١٠ والحديث رقم ٥٣١٣ وأخرجه أيضاً في كتاب الطلاق منها باب في المخيرة تختار زوجها ٣٦٣/٣ الحديث رقم ٥٦٣٤ ورقم ٥٦٣٥ ورقم ٥٦٣٦ ورقم ٥٦٣٧ ورقم ٥٦٣٨ وأخرجه في كتاب الطلاق من سننه الصغرى باب المخيرة تختار زوجها شرح السيوطي ١٦١/٦ والترمذي في أبواب الطلاق من سننه باب ما جاء في الخيار الحديث رقم ١١٨٩ تحفة الأحوذي ٢٩٣/٤ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب الرجل يخير امرأته الحديث رقم ٢٠٥٢ شرح السندي ٥١٧/٢ والدارمي في كتاب الطلاق من سننه باب في الخيار ١٦٢/٢ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت " خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقاً " وفي رواية "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّه علينا شيئاً" وفي رواية " خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً " وفي رواية " خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فهل كان طلاقاً " ؟

مع أنه ورد فيه خطاب خاص به ﷺ أعني قوله تعالى : ((يأأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن))[١] الآيتين ومثال ما ثبتت فيه الخاصية تزويج تسع بالمثناة ، وقال أحمد وأبو حنيفة : إن ما خوطب به النبي ﷺ عام للأمة ظاهرا لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفا كأمر السلطان أميرا بفتح بلد فيحمل على العموم إلا بدليل خارجي يصرف ويوجب تخصيصه به قال في الآيات البينات: وقضية كون العموم ظاهرا والحمل عليه إلا بدليل أن المراد التناول لفظا ولعل المراد التناول لفظا بحسب العرف اهـــ ، وقال الشافعية لا يتناول الأمة من جهة الحكم لاختصاص الصيغة به وأجابوا عن كون أمر القدوة أمرا لأتباعه معه عرفا بأنه فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك .

اعلم أن محل الخلاف كما قال زكرياء ما يمكن فيه إرادة الأمة معه و لم تقم قرينة على إرادهم معه بخلاف مالا يمكن فيه ذلك نحو ((يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك))[٢] وما أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على إرادهم معه نحو ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدهن))[٣] وليس من محل الخلاف أيضا ما لا تمكن فيه إرادة النبي ﷺ بل المراد به الأمة .

---

١ – الآية ٢٨ من سورة الأحزاب .

٢ – الآية ٦٧ من سورة المائدة .

٣ – الآية ١ من سورة الطلاق .

(وما يعم يشمل الرسولا وقيل لا ولتذكر التفصيلا)

يعني : أن الأصح أن نحو يا أيها الناس مما ورد على لسان النبي ﷺ من العمومات المتناولة له لغة شموله له ﷺ من جهة الحكم المستفاد من التركيب كما شمله لغة فخرج ما لا يتناوله نحو يا أيتها الأمة فلا يشمله بلا خلاف ، وقيل لا يشمله من جهة الحكم مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره ، وقيل إن اقترن بنحو بلّغ وقُلْ فلا يشمله لظهوره في التبليغ وإلا يشمله ، وأورد على هذا القول أن جميع الخطابات المترلة عليه صلى الله عليه وسلم على تقدير قل فيلزم أن لا يدخل في شيء منها ، قال في الآيات البينات : وردّ بالمنع ولو سلم فليس المقدر كالمذكور من كل وجه اهـ .

(والعبد والموجود والذي كفر مشمولة له لدى ذوي النظر)

يعني : أن الخطاب بنحو يا أيها الناس يتناول شرعا ثلاثة أصناف كما يتناولهم لغة: الأول العبيد على الصحيح عند السبكي وإليه ذهب أكثر المالكية والشافعية والحنفية لأنهم من الناس لغة والأصل عدم النقل ، وكونه عبدا لا يصلح مانعا وإنما خرجوا من خطاب الحج والجهاد بدليل منفصل ، وقيل لا يتناول العبيد بل يختص بالأحرار وإليه ذهب بعض المالكية وبعض متأخري الشافعية وينبني على الخلاف صحة الاستدلال بنصوص التكاليف على ثبوتها في حقهم حيث يقع التراع فيها بين العلماء كصلاة الجمعة فقد

اختلف في وجوبها عليهم وكذلك إقراره فيما يتعلق ببدنه ، وحجة من قال بعدم دخولهم قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))[١] والأمة لا يلزمها ذلك ، وقال الرازي من الحنفية إن كان لحق الله تعالى اندرجوا وإن كان لحق آدمي لم يندرجوا ، والخلاف في الفروع لا في وجوب معرفة الله تعلى ونحوها ،الثاني : الكافر وقيل : لا ، بناء على عدم تكليفه بالفروع ،الثالث : الموجودون في زمن الوحي دون من بعدهم إلا بنص أو إجماع أو قياس قال في التنقيح : وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد إلا بدليل لأن الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة اهـ وتناوله لمن بعدهم لا من اللغة بل للعلم من الدين بالضرورة أن الشريعة عامة ، قال تعالى : ((لأنذركم به ومن بلغ))[٢] وللإجماع على تكليفهم بما كلف به الموجودون ،وقال الحنابلة : يتناولهم بالصيغة أيضا لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعا ،وأجيب : بأن المساواة بدليل آخر وهو مستند الإجماع لا منه

(وما شمول مَنْ للأنثى جنفُ وفي شبيه المسلمين اختلفوا)

يعـــني : أن مَنْ شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة تتناول الإناث عند الأكثـــر ، وقـــال إمام الحرمين باتفاق كل من ينتسب للتحقيق من أرباب اللســـان والأصول ، وقال شرذمة من الحنفية لا تتناولهن فقـــالوا في قوله

---

١ - الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٢ - الآية ١٩ من سورة الأنعام .

ﷺ : " مــن بدل دينه فاقتلوه "[1] لا يتناولهن فالمرأة عندهم لا تقتل بالردة ، ودليل الأكثر قوله تعالى : ((ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى))[2]

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣/٣٦٥ الحديث رقم ١٨٧١ وج ٣٣٦/٤ الحديث رقم ٢٥٥١ ورقم ٢٥٥٢ وعبد الرزاق في كتاب الجهاد من مصنفه باب القتل بالنـــار ٢١٣/٥ الحديث رقم ٩٤١٣وأيضاً في كتاب اللقطة منه باب في الكفر بعد الإيمان ١٦٨/١٠ الحديث رقم ١٨٧٠٦ وابن أبي شيبة في كتاب الحدود من مصنفه باب في المرتد عن الإسلام ماذا عليه ٥٥٧/٥ و ٥٥٩ الحديث رقم ٢٨٩٨٣ ورقم ٢٨٩٩٧ والبخاري في كتاب الجهاد من صحيحه باب لا يعذب بعذاب الله الحديث رقم ٣٠١٧ فتح الباري ١٧٣/٦ وأيضاً في كتاب استتابة المرتدين منه باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم الحديث رقم ٦٩٢٢ فتح البـــاري ٢٧٩/١٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٥٠ وأبو داود السجستاني في كتاب الحدود من سننه باب الحكم فيمن ارتد الحديث رقم ٤٣٢٩ عون المعبود ٣/١٢ والنسائي في كتاب المحاربة من سننه الكبرى باب الحكم في المرتد ٣٠١/٢ الحديث رقم ٣٥٢٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٥٢٨ والترمذي في أبواب الحدود من سننه باب ما جاء في المرتد الحديث رقم ١٤٨٣ تحفة الأحوذي ٢٠/٥ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب المرتد عن دينه الحديث رقم ٢٥٣٥ شرح السندي ٢١٥/٣ والدارقطني في كتاب الحدود والديات من سننه الحديث رقم ٣١٨٢ ورقم ٣٢٠٠ التعليق المغني ١٠٩/٤ و١١٩ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه " وفي رواية أخرى عن عكرمة " أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً — وفي رواية أُتي بقوم زنادقة فأحرقهم — فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه " .

٢ - الآية ١٢٤ من سورة النساء .

إذ لولا تناولها للأنثى وضعا لما صح أن يبين بالقسمين ، وقوله ﷺ : "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه[1]

---

١ - هذا الحديث أخرجه بهذا السياق عبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه باب إسبال الإزار ٨٢/١١ الحديث رقم ١٩٩٨٤ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في ذيول النساء الحديث رقم ١٧٨٥ تحفة الأحوذي ٣٣٢/٥ والنسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى باب ذيول النساء ١٩٤/٥ الحديث رقم ٩٧٣٥ ثلاثتهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال يرخين شبراً فقالت إذاً تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه " وقال فيه الترمذي حسن صحيح وأخرجه بمعناه الإمام مالك في كتاب اللباس من الموطأ باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها الحديث رقم ١٧٦٥ شرح الزرقاني ٣٧٠/٤ والنسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى باب ذيول النساء ٤٩٤/٥ الحديث رقم ٩٧٣٧ ورقم ٩٧٣٨ ورقم ٩٧٤٠ وما بعده حتى رقم ٩٧٤٣ من رواية أم سلمة رضي الله عنها " أنها قالت حين ذُكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخيه شبراً قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها قال فذراعاً لا تزيد عليه" وفي رواية " ترخي ذراعاً لا تزيد عليه " والحديث بدون قصة أم سلمة أخرجه الإمام مالك في كتاب اللباس من الموطأ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه الحديث رقم ١٧٦٣ شرح الزرقاني ٣٦٨/٤ والإمام أحمد في نحو عشرين موضعاً من المسند منها ج ٧٥/٩ الحديث رقم ٥٠٣٨ وص ٨١ الحديث رقم ٥٠٥٠ وص ٨٤ الحديث رقم ٥٠٥٥ وص ٨٦ الحديث رقم ٥٠٥٧ وص ١٥٨ الحديث رقم ٥١٧٣ وص١٩٥ الحديث رقم ٥٢٤٨ وص٢٣٥ الحديث رقم ٥٣٢٧ وص٢٥٤ الحديث رقم ٥٣٥١ وص٣٧٧ الحديث رقم ٥٥٣٥ و ج ٦٧/١٠ الحديث رقم ٥٨٠٣ وص٧٩ الحديث رقم ٥٨١٦ وص٢٧٤ الحديث رقم ٦١٢٣ وص٢٩٤ الحديث رقم ٦١٥٠ وص٣٣٩ الحديث رقم ٦٢٠٣ والحديث رقم ٦٢٠٤ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه باب إسبال الإزار ٨١/١١ الحديث رقم ١٩٩٨٠ وابن أبي شيبة في كتاب اللباس من مصنفه باب في جرّ الإزار وما جاء فيه ١٦٥/٥ الحديث رقم ٢٤٧٩٧ ورقم ٢٤٧٩٨ والبخاري

في كتاب اللباس من صحيحه باب من جرّ إزاره من غير خيلاء الحديث رقم ٥٧٨٤ فتح الباري ٢٦٦/١٠ وأيضاً في نفس الكتاب منه باب من جر ثوبه من الخيلاء الحديث رقم ٥٧٩١ فتح الباري ٢٦٩/١٠ ومسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه باب تحريم جرّ الثوب خيلاء الخ الحديث رقم ٢٠٨٥ إكمال المعلم ٥٩٨/٦ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٦٣ وأبو داود السجستاني في كتاب اللباس من سننه باب ما جاء في إسبال الإزار الحديث رقم ٤٠٦٧ عون المعبود ١٤١/١١ والنسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى باب التغليظ في جر الإزار ٤٨٣/٥ الحديث رقم ٩٦٧٧ ورقم ٩٦٧٨ وأيضاً في نفس الكتاب باب إسبال الإزار الخ الحديث رقم ٩٧٠٧ ورقم ٩٧٠٨ والحديث رقم ٩٧٢١ والحديث رقم ٩٧٢٤ وما بعده حتى رقم ٩٧٣٢ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في كراهية جر الإزار الحديث رقم ١٧٨٤ تحفة الأحوذي ٣٢٩/٥ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب من جرّ ثوبه من الخيلاء الحديث رقم ١٣٥٦٩ وأبو عوانة في صحيحه ٤٨٠/٥ وأبو نعيم في الحلية ١٩٢/٧ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " وفي رواية أخرى " من جر ثوباً من ثيابه مخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة " وفي رواية " من جر إزاره لا يريد إلا الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " وفي رواية " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقّيْ ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء " وفي رواية " الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة " وأخرجه الإمام مالك في الموطأ بعد حديث ابن عمر متصلاً به الحديث رقم ١٧٦٢ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه باب إسبال الإزار ١١/ ٨١ الحديث رقم ١٩٩٨١ وابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة من مصنفه باب في جر الإزار وما جاء فيه ١٦٥/٥ الحديث رقم ٢٤٨٠٠ والبخاري في كتاب اللباس من صحيحه باب من جر ثوبه من الخيلاء الحديث رقم ٥٧٨٨ فتح الباري ٢٦٩/١٠ ومسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه باب تحريم جر الثوب خيلاء الخ الحديث رقم ٢٠٨٧ إكمال المعلم ٦٠١/٦ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب من جر ثوبه من الخيلاء الحديث رقم ٣٥٧١ شرح السندي ١٤٧/٤ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاينظر الله

فقالت أم سلمة[1] كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ " ....

تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً" وفي رواية عنه " من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" وأخرجه الإمام مالك في الموضع المذكور سابقاً من الموطأ الحديث رقم ١٧٦٤ وابن أبي شيبة في مصنفه بعد حديث ابن عمر متصلاً به الحديث رقم ٢٤٧٩٩ وابن ماجه في سننه بعد حديث ابن عمر متصلاً به الحديث رقم ٣٥٧٠ ثلاثتهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " وفي رواية عنه " لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً " .

١ – هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشية المخزومية واختلف في اسم أبيها فقيل حذيفة وقيل سهيل وإنما لقب بزاد الراكب لأنه كان أحد الأجواد وكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد بل يكفي من يرافقه الزاد ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك الكنانية وغلبت على هند كنيتها أم سلمة وكانت رضي الله عنها بارعة الجمال وافرة العقل تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمها أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال رضي الله عنه وهاجرت معه إلى الحبشة ثم إلى المدينة وولدت له ولدهما سلمة بالحبشة ثم ولدت له عمر ودرة وزينب ، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة أربع بعد وفاة أبي سلمة رضي الله عنه وروت رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة وفاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ولداها عمر وزينب وأخوها عامر وابن أخيها مصعب بن عبد الله ومواليها عبد الله بن رافع ونافع وسفينة وابنه وأبو كثير وغيرهم وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٩هـ وقيل سنة ٥١هـ وقيل سنة ٦٢هـ وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٢٢/١٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٣٠/١٣ والمواهب اللدنية للقسطلاني شرح الزرقاني ٣٩٦/٤ .

رواه الترمذي[١] ، ففهمت دخولهن في من وأقرها رسول الله ﷺ على ذلك وأن من قال من دخل داري فهو حر فدخل الإماء عتقن إجماعا قاله المحشي . قوله وفي شبيه ... إلخ يعني أنهم اختلفوا في جمع المذكر السالم كمسلمين ونحوه هل يدخل فيه النساء ظاهرًا ؟ قال في التنقيح : والصحيح عندنا

---

١ – هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي البوغي نسبة إلى بوغ وهي قرية من قرى ترمذ التي هي مدينة قديمة على شاطئ نهر جيحون واختلف في ضبط لفظ ترمذ فقيل بفتح التاء والميم وقيل بضمهما وقيل بكسرهما وقيل بفتح التاء وكسر الميم وقد ولد الترمذي في حدود سنة ٢١٠هـ وأخذ عن علماء كبار منهم قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار والبخاري ومسلم وأبو داود ورحل في طلب العلم إلى بلاد منها البصرة والكوفة والري وخراسان والحجاز وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ ، قال عن نفسه : كنت في طريق مكة فكتبت جزأين من حديث شيخ فوجدته فسألته وأنا أظن أن الجزأين معي فسألته فأجابني فإذا معي جزآن بياض فبقي يقرأ علي من لفظه فنظر فرأى في يدي بياضاً – أي ورقاً أبيض- فقال أما تستحي مني ؟ فأعلمته بأمري وقلت أحفظه كله فقال لي اقرأ فقرأته عليه فلم يصدقني وقال استظهرت قبل أن تجيء ؟ فقلت حدثني بغيره قال فحدثني بأربعين حديثاً ثم قال هات فأعدتها عليه ما أخطأت منها في حرف اهـ ، وكان غاية في الورع والزهد والخوف من الله تعالى بكى حتى عمي من كثرة البكاء وألف كتباً من أهمها كتاب السنن ، وكتاب شمائل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتاب الرباعيات ، وكتاب العلل ، وكتاب التاريخ ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٩هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ٦١/٩ وتذكرة الحفاظ ١٨٧/٢ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير ٦٦/١١ واللباب لابن الأثير ١٧٤/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٨٧/٩ والوافي للصفدي ٢٩٤/٤ ومرآة الجنان لليافعي ١٩٣/٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٥٩/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٧٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠٤/١١ وهدية العارفين للبغدادي ١٩/٢ وبستان المحدثين لولي الله الدهلوي ص٨٣ .

اندراج النســـاء في خطاب التذكير ، قاله القاضي عبد الوهاب اهـــ . وكذا الحنابلة وصححه بعض الشافعية لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما دل الدليل على تخصيصه و لأن النـــاة قالوا إن عادة العرب إذا قصدت الجمع بين المذكر والمؤنث ذكروا الجميع بصيغة المذكر ولا يفردون المؤنث بالذكر كما هو عادتهم في تغليب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب والعقلاء على غيرهم وذلك مثل المسلمين وفعلوا وافعلوا ، والأصح عند السبكي أن جمع المذكر السالم ونحوه لا يدخل فيه النساء ظاهرًا وإنما يدخلن فيه بقرينة تغليب الذكور ، وبعدم دخولهن فيه قال القاضي والباجي من المالكية وأكثر الأصوليين واختاره ابن الحاجب لقوله تعالى : ((إن المسلمين والمسلمات. . .))[1] الأية، ولا نزاع في الصيغة المختصة بالذكور بحسب المادة نحو الرجال فلا تتناول النساء اتفاقا ولا فيما هو موضوع للذكور والإناث مثل الناس ومن وإنما النزاع فيما هو بحسب المادة موضوع لهما وبحسب الصيغة موضوع للذكور خاصة ، وحاصله أن تغليب الذكور على الإناث والقصد إليهما جميعا ظاهر ومبني على قيام القرينة ، ومن المتنازع فيه نحو صُوّام وقوام من جموع التكسير بخلاف صُوَّم وقُوَّم فإنه لا يخص المذكر، قال ابن مالك :

---

١ - الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

وفعل لفاعـــل وفاعله　　　وصفين نحو عاذل وعاذله

ومثله الفعال فيما ذكرا

فعلى عدم الدخول لو وقف على بني زيد لا تدخل فيه البنات والخلاف في ظهور التناول لا في صحته وإذا أطلق اللفظ عليهما فهل هو حقيقة فيهما كما يدل عليه قول العضد كغيره أو مجاز ؟ خلاف ، قوله جنف بالتحريك يعني أنه ليس ميلا عن الصواب .

(وعمم المجموع من أنواع　　　إذا بمن جُـــرّ على نزاع

كمن علومٍ ألق بالتفصيل　　　للفقه والتفسير والأصول)

يعني : أنه إذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع معرف باللام أو بالإضافة أو ذي حصر كأسماء العدد فالذي عليه الجمهور وجوب حمل الجمع على جميع أنواعه نظرا لمدلول العام من أنه كلية واسم العدد عام في المعنى وإن كان لا يسماه اصطلاحا فقوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة))[1] يقتضي الأخذ من كل نوع من مال كل واحد وقيل يقتضي الأخذ من نوع واحد من مال كل واحد واختاره ابن الحاجب والقرافي فصيغة التبعيض تبطل عموم صيغة العموم في ذلك الحكم المتبعض لأن من للتبعيض وهو يصدق ببعض مدخولها

---

١ – الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

وهو نوع واحد وأجيب بأن التبعيض في العام أن يكون باعتبار كل جزء من جزئياته وينبني على الخلاف ما لو شرط على المدرس أن يُلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والفقه والأصول هل يجب عليه أن يلقي كل يوم من كل واحد منها أو يكفيه أن يلقي من واحد منها .

(والمقتضي أعمَّ جُل السلف   كذاك مفهوم بلا مختلف)

جل : فاعل أعم ومختلف بفتح اللام بمعنى اختلاف يعني : أن المقتضي قال جل السلف أي أكثر المالكية والشافعية بعمومه كما حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب والمقتضي بكسر الضاد كلام يتوقف صدقه أو صحته على تقدير أحد أمور يسمى ذلك الواحد مقتضى بفتح الضاد فإنه يعم تلك الأمور حذرا من الإجمال ، وقال ابن الحاجب والغزالي وغيرهما إنه لا يعمها لاندفاع الضرورة بواحد منها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة ، قوله كذاك مفهوم يعني : أنه لا خلاف في عموم المفهوم موافقة كان أو مخالفة نحو : ((فلا تقل لهما أف))[1] ، ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما))[2] ، نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات والاتلافات ونحو قوله

---

١ - الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

٢ - الآية (١٠) من سورة النساء .

ﷺ : " مطل الغني ظلم"[١] أي بخلاف مطل غيره والحاصل أن اللفظ الدال على مفهومي الموافقة والمخالفة صار عاما فيهما بواسطة العرف في الأول وبواسطة العقل في الثاني والخلاف في أن المفهوم مطلقا لا عموم له لفظي .

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب جامع الدّين والحول الحديث رقم ١٤١٦ شرح الزرقاني ٤٤٣/٣ والإمام أحمد في المسند ج٢٩٠/١٢ الحديث رقم ٧٣٣٦ وص ٤٢٣ الحديث رقم ٧٤٥٢ وص٥٠٥ الحديث رقم ٧٥٤١ و ج٤٧٥/١٤ الحديث رقم ٨٨٩٦ وص ٥٠٣ الحديث رقم ٨٩٣٧ وج ٤٨/١٦ الحديث رقم ٩٩٧٣ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب في مطل الغني ودفْعِه ٤٩١/٤ الحديث رقم ٢٢٣٩٦ والبخاري في كتاب الحوالة من صحيحه باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة الحديث رقم ٢٢٨٧ فتح الباري ٥٤٢/٤ وأيضاً في كتاب الاستقراض منه باب مطل الغني ظلم الحديث رقم ٢٤٠٠ فتح الباري ٧٥/٥ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة الخ الحديث رقم ١٥٦٤إكمال المعلم ٢٣٣/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في المطل الحديث رقم ٣٣٢٩ عون المعبود ١٩٥/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب مطل الغني الحديث رقم ٦٢٨٧ وأيضاً في نفس الكتاب منها باب الحوالة الحديث رقم ٦٢٩٠ ج ٥٩/٤ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى باب المطل شرح السيوطي ٣١٦/٥ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في مطل الغني ظلم الحديث رقم ١٣٢٣ تحفة الأحوذي ٤٤٥/٤ وابن ماجه في كتاب الصدقات من سننه باب الحوالة الحديث رقم ٢٤٠٣ شرح السندي ١٤٠/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في مطل الغني ظلم ٢٦١/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الحـــوالة ٣٠٤/٢ الحديث رقم ٢٠٩١ وفي سننه الكبرى ٧١/٦ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مَلِيءٍ فليتبع " وفي رواية " مطل الغني ظلم ومن أحيل على مَلِيءٍ فليحتل" وفي رواية " المطل ظلمُ الغني ومن أُتبع على مَلِيءٍ فليتبع" وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند ج٢٩٢/٩ الحديث رقم ٥٣٩٥ وابن ماجه في كتاب الصدقات من سننه باب الحوالة الحديث رقم ٢٤٠٤ شرح

ما عدم العموم أصح فيه

أي من العموم

(منه مُنكر الجموع عرفا   وكان والذي عليه انعطفا)

السندي ١٤٠/٣ كلاهما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مَلِيءٍ فاتبعه" والطرف الأول من هذا الحديث ورد في مضمونه حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٩/٤٦٥ الحديث رقم ١٧٩٤٦ وج ٢٠٦/٣٢ الحديث رقم ١٩٤٥٦ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب في مطل الغني ودفعه ٤٩١/٤ الحديث رقم ٢٢٣٩٥ وأبو داود في كتاب الأقضية من سننه باب في الحبس في الدين وغيره الحديث رقم ٣٦١١ عون المعبود ٥٦/١٠ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب مطل الغني ٥٩/٤ الحديث رقم ٦٢٨٨ والحديث رقم ٦٢٨٩ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى باب مطل الغني شرح السيوطي ٣١٦/٥ وابن ماجه في كتاب الصدقات من سننه باب الحبس في الدين والملازمة الحديث رقم ٢٤٢٧ شرح السندي ١٥١/٣ والحاكم في كتاب الأحكام من المستدرك ١١٥/٤ الحديث رقم ٧٠٦٥ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٤٩٨/١ الحديث رقم ١١٦٤ وهو في صحيح ابن حبان برقم ٥٠٨٩ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب في الحبس والملازمة ٢٩٤/٢ الحديث رقم ٢٠٥٦ كلهم من رواية الشّريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليّ الواجد يُحل عِرضه وعقوبته " وعلقه البخاري في كتاب الاستقراض من صحيحه في باب لصاحب الحق مقال فقال : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم " ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه" قال سفيان : عِرضُه يقول مطلتني وعقوبته الحبس اهـ وصححه ابن حبان والحاكم وأقر الذهبي تصحيح الحاكم له وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٧٦/٥ والهيثمي في موارد الظمآن وصححه السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٧٧٤٣ فيض القدير ٤٠٠/٥ .

يعني : أن الجمع المنكر في الإثبات نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام على الأصح وهو مذهب الجمهور فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأن أداة العموم هي لام التعريف أو الإضافة ، قال القرافي ولحصول الاتفاق أيضا على أنه لو قال عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة ولو حلف ليتصدقن بدراهم تصدق بثلاثة وكذلك الوصية والنذر اهـ وحمله الجبائي من المعتزلة على العموم لأنه حمل له على جميع حقائقه فهو أولى ، قال في شرح التنقيح جوابه أن حقيقته واحدة وهي القدر المشترك بين الجموع وأما أفراد الجموع فهي محالّ حقيقته لا أنها حقائقه فقوله جميع حقائقه كلام باطل اهـ ويتفق مع الجمهور إذا منع مانع نحو رأيت رجالا فعلى أقل الجمع ، قوله : وكان يعني أن الأصح في كان في الإثبات أنها ليست صيغة عموم وأحرى غيرها من الأفعال المثبتة إلا أن تكون مسوقة للامتنان فإنها تعم كقوله تعالى : ((وأنزلنا من السماء ماء طهورا))[1] ، كما ذكره القاضي وغيره نحو : " كان يجمع بين الصلاتين في السفر "[2] لا يعم أقسامه من جمع التقديم والتأخير ، وكذا الفعل المثبت بدون كان ....

١ - الآية ٤٨ من سورة الفرقان

٢ - هذا الحديث أخرجه بهذا السياق الإمام أحمد في المسند ج ٣٦٧/٣ الحديث رقم ١٨٧٤ وج ٧٣/٤ الحديث رقم ٢١٩١ وج ٣٢٢/٥ الحديث رقم ٣٢٨٨ وص٣٨٣ الحديث رقم ٣٣٩٧ وص٤٣٤ الحديث رقم ٣٤٨٠ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ٥٤٨/٢ الحديث رقم ٤٤٠٤ ورقم ٤٤٠٥ والبخاري في

كتاب تقصير الصلاة من صحيحه باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء الحديث رقم ١١٠٧ فتح الباري ٦٧٥/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٠٦٩ شرح السندي ٥٥٩/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٤٥٠ وما بعده حتى رقم ١٤٥٣ التعليق المغني ٢٣٤/٢ كلهم من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر : المغرب والعشاء ، والظهر والعصر " وفي رواية عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء" وفي رواية عند البخاري " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء " وعند الإمام أحمد في إحدى رواياته " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر" وفي رواية أخرى عند أحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن كريب " أن ابن عباس قال ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ قال قلنا بلى قال كان إذا زاغت الشمس في مترله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ في مترله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت المغرب في مترله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في مترله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما " ووردت بمعناه أحاديث أخرى فقد أخرج الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر من الموطأ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر الحديث رقم ٣٢٦ شرح الزرقاني ٤٣٤/١ والإمام أحمد في مسنده ج٣٦/٣٦٤ الحديث رقم ٢٢٠٣٦ وص٣٨٩ الحديث رقم ٢٢٠٧٠ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ٥٤٥/٢ الحديث رقم ٤٣٩٨ ورقم ٤٣٩٩ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين ٢١٢/٢ الحديث رقم ٨٢٢٩ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر الحديث رقم ٧٠٦ إكمال المعلم ٣٧/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ١١٩٤ عون المعبود ٧٢/٤ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب صلاة الجمع ٤٨٨/١ الحديث رقم ١٥٦٣ والترمذي في أبواب السفر من سننه باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ٥٥١ تحفة الأحوذي ٩٨/٣ وابن

ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٠٧٠ شرح السندي ٥٦٠/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٢٨/١ الحديث رقم ٥٨٤ وفي سننه الكبرى ١٦٢/٣ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين ٣٥٦/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٤٦٢ ورقم ١٤٦٣ ورقم ١٤٦٤ التعليق المغني ٢٤١/٢ كلهم من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه " أهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.... " الحديث ، وفي رواية عنه " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً " وفي رواية عنه " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء " وفي رواية عنه عند الإمام أحمد والدارقطني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يترل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى يترل للعشاء ثم يجمع بينهما" وأخرج الإمام مالك في الموطأ بعد حديث معاذ متصلاً به الحديث رقم ٣٢٧ والإمام أحمد في مواضع من المسند منها ج ٤٧/٨ الحديث رقم ٤٤٧٢ وص ١٤٣ الحديث رقم ٤٥٤٢ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ٥٤٤/٢ الحديث رقم ٤٣٩٢ ورقم ٤٣٩٣ ورقم ٤٣٩٤ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من مصنفه باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين ٢١١/٢ الحديث رقم ٨٢٢٦ والبخاري في كتاب تقصير الصلاة من صحيحه باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء الحديث رقم ١١٠٦ فتح الباري ٦٧٥/٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ٧٠٣ إكمال المعلم ٣٠/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ١١٩٥ عون المعبود ٧٤/٤ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ٤٨٩/١ الحديث رقم ١٥٦٦ فما بعده حتى رقم ١٥٧٠ والترمذي في أبواب السفر من

سننه باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ٥٥٢ تحفة الأحوذي ١٠٢/٣ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين ٣٥٦/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى ٢٢٦/١ الحديث رقم ٥٧٨ وفي سننه الكبرى ١٥٩/٣ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٤٥٧ ورقم ١٤٥٨ كلهم من رواية عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وله عدة روايات بألفاظ مختلفة ومعناها واحد منها : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء" ومنها " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء" وأخرج مالك في الموطأ في الموضع المذكور سابقاً الحديث رقم ٣٢٥ شرح الزرقاني ٤٣٣/١ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه في الموضع المذكور سابقاً ٥٤٥/٢ الحديث رقم ٤٣٩٧ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك" وأخرج الإمام أحمد في المسند ج١٩/٣٩٩ الحديث رقم ١٢٤٠٨ وج٢٠/٧ الحديث رقم ١٢٥٢٥ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه في الباب المذكور سابقاً ٥٤٥/٢ الحديث رقم ٤٣٩٥ والبخاري في كتاب تقصير الصلاة من صحيحه باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء الحديث رقم ١١٠٨ فتح الباري ٦٧٥/٢ وفي باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء الحديث رقم ١١١٠ فتح الباري ٦٧٧/٢ وفي باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب الحديث رقم ١١١٢ فتح الباري ٦٧٩/٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه الحديث رقم ٧٠٤ إكمال المعلم ٣٢/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين الحديث رقم ١٢٠٦ عون المعبود ٨٥/٤ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة من سننه الكبرى باب صلاة الجمع ٤٨٧/١ الحديث رقم ١٥٦٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٢٧/١ الحديث رقم ٥٨١ وفي سننه الكبرى ١٦١/٣ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث رقم ١٤٥٤ ورقم ١٤٥٥ ورقم ١٤٥٦ التعليق المغني ٢٣٦/٢ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر" وفي رواية عنه "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل

كحديث بلال[1] ....

أنه ﷺ : " صلى داخل الكعبة "[2] ، إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع

أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب " وفي رواية عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق " وأخرج ابن أبي شيبة في الموضع المذكور سابقاً من مصنفه الحديث رقم ٨٢٣٩ من رواية هذيل بن شرحبيل الأودي قال " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر" والحديث رقم ٨٢٤٦ من رواية ابن مسعود رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر" .

١ - هو الصحابي الجليل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الحكيم وقيل أبو عبد الرحمن بلال بن رباح وربما نسب إلى أمه حمامة فقيل له بلال بن حمامة الحبشي رضي الله عنه اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين عندما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان مؤذناً وخازناً له وشهد معه المشاهد كلها واخى بينه وبين أبي عبيده بن الجراح وخرج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى الشام ومات هناك في خلافة عمر رضي الله عنه ومناقبه كثيرة مشهورة وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٧٣/١ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٦/٢ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجمع من الموطأ باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة الخ الحديث رقم ٩٢١ شرح الزرقاني ٤٩١/٢ والإمام أحمد في المسند ج٣٥/٨ الحديث رقم ٤٤٦٤ وص ٤٩٤ الحديث رقم ٤٨٩١ وج١٦٠/٩ الحديث رقم ٥١٧٦ وج ٢١٦/١٠ الحديث رقم ٦٠١٩ وعبد الرزاق في كتاب المناسك من مصنفه باب دخول البيت والصـلاة فيه ٨٠/٥ الحديث رقم ٩٠٦٤ ورقم ٩٠٦٥ ورقم ٩٠٦٦ ورقم ٩٠٧١ وابن أبي شيبة في كتاب

الحج من مصنفه باب أين يصلي من داخل البيت ٣٦٩/٣ الحديث رقم ١٥١٧٩ وأيضاً في كتاب الأوائل منه باب أول ما فعل ومن فعله ٢٥٩/٧ الحديث رقم ٣٥٨٦٤ والبخاري في مواضع من صحيحه : في كتاب الصلاة باب قول الله تعالى ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)) الحديث رقم ٣٩٧ فتح الباري ٥٩٦/١ وأيضاً في باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد الحديث رقم ٤٦٨ فتح الباري ٦٦٧/١ وأيضاً في باب الصلاة بين السواري في غير جماعة الحديث رقم ٥٠٤ ورقم ٥٠٥ فتح الباري ٦٨٨/١ وفي الباب الذي بعده الحديث رقم ٥٠٦ فتح الباري ٦٩٠/١ وفي كتاب التهجد منه باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى الحديث رقم ١١٧١ فتح الباري ٥٩/٣ وفي كتاب الحج منه باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء الحديث رقم ١٥٩٨ فتح الباري ٥٤١/٣ وفي كتاب الجهاد والسير منه باب الردف على الحمار الحديث رقم ٢٩٨٨ فتح الباري ١٥٣/٦ وفي كتاب المغازي منه باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة الحديث رقم ٤٢٨٩ فتح الباري ٦١١/٧ وأيضاً في باب حجة الوداع من نفس الكتاب الحديث رقم ٤٤٠٠ فتح الباري ٧٠٩/٧ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها الحديث رقم ١٣٢٩ إكمال المعلم ٤٢٠/٤ فما بعدها وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٢ الحديث رقم ١١١٥ والنسائي في كتاب المساجد من سننه الكبرى باب الصلاة في الكعبة ٢٥٦/١ الحديث رقم ٧٧١ وأيضاً في كتاب الحج منها باب دخول البيت الحديث رقم ٣٨٨٨ وباب الصلاة فيه الحديث رقم ٣٨٨٩ ورقم ٣٨٩٠ورقم ٣٨٩١ وج٣٩٢/٢ و ٣٩٣ وفي كتاب المناسك من سننه الصغرى باب موضع الصلاة في البيت شرح السيوطي ٢١٧/٥ والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في الصلاة في الكعبة الحديث رقم ٨٧٥ تحفة الأحوذي ٥٢١/٣ وابن ماجه في كتاب المناسك من سننه باب دخول الكعبة الحديث رقم ٣٠٦٣ شرح السندي ٤٩١/٣ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب الصلاة في الكعبة ٥٣/٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة الخ الحديث رقم ١٧٤٧ ورقم ١٧٤٨ التعليق المغني ٣٩٣/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب دخول الكعبة والصلاة فيها ٢٠٣/٢ الحديث رقم ١٧٤٠ وفي سننه الكبرى ١٥٨/٥ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

الواحد في وقتين ، وقيل يعمان ما ذكر حكما لا لفظا إذ ليس اللفظ نصا ولا ظاهرا في تناول ما ذكر دفعة لكنه لما صدق بكل منهما واحتمله أثبت الحكم لهما جميعا ، وهل تفيد كان مع المضارع التكرار لغة وهو قول القاضي وظاهر كلام ابن الحاجب ، أو تفيده عرفا لا لغة وهو عن عبد الجبار المعتزلي[1] ، أو لا تفيده لغة ولا عرفا وظاهر كلام المحصول اختياره ؟

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله – أي ابن عمر – فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى" وفي رواية عنه " فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالاً قائماً بين البابين فسألت بلالاً فقلت أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين " وفي رواية عنه : " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ عند البيت ثم قال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان ثم أغلقوا عليه الباب فمكث نهاراً طويلاً ثم خرج وابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالاً قائماً من وراء الباب فقلت له أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت بينه وبين الجدار قال ونسيت أن أسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة" ولفظه عند الترمذي عن ابن عمر عن بلال " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر" .

١ – هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمداني الاستراباذي الأصولي المتكلم المفسر ، ولد سنة ٣٥٩هـ وأخذ عن جماعة منهم علي بن إبراهيم

أقوال ، والتحقيق عند الكمال الهمام وفاقا لسعد الدين التفتازاني أن المفيد للاستمرار لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى اهـ والتكرار غير العموم لأن العموم في الأنواع وغاية ما يفيد التكرار العموم في الأزمان وليس الكلام فيه بل في عموم الفعل لأقسامه وجهاته قاله في الآيات البينات عن العضد ، قوله : والذي عليه انعطفا يعني أن الأصح في الذي عطف على العام عدم العموم قال في التنقيح : والعطف على العام لا يقتضي العموم نحو قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))[1] ثم قال ((وبعولتهن أحق بردهن))[2] فهذا الضمير لا يلزم أن يكون عاما في جملة ما تقدم فإن العطف معناه التشريك في الحكم الذي سيق الكلام لأجله فقط اهـ ، قال في الشرح : الضمير خاص بالرجعيات لأن وصف الأحقية بالأزواج إنما هو فيهن وإذا كان ضمير العام خاصا هل يتعين أن يكون المراد

بن سلمة القطان وعبد الله ابن جعفر بن فارس وأخذ عنه خلق كثير وكان شافعي المذهب معتزلي المعتقد وتولى قضاء الري وله مؤلفات منها كتاب دلائل النبوة ، وكتاب الأمالي في الحديث ، وكتاب تنـزيه القرآن عن المطاعن ، وكتاب طبقات المعتزلة ، وتفسير القرآن وغير ذلك وتوفي سنة ٤١٥هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٤/١١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١٣/١١ والميزان للذهبي ٩١/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٠٢/٣ وطبقات المفسرين للسيوطي ص١٦ ومرآة الجنان لليافعي ٢٩/٣ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٦٢/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٢٩/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٧٨/٥ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٤٩٨/١ .

١ – الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٢ – الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

بالعموم الأول ما أريد بالضمير فقط لأن القاعدة استواء الظاهر والمضمر في المعنى أو يحمل الظاهر على عمومه لأن صيغته صيغة عموم والضمير على الخصوص لانعقاد الإجماع على استواء الزوج والأجنبي في البائن؟ هذا هو الصحيح لأن الأصل عدم التخصيص فلا يكون الظاهر خاصا ولا المضمر عاما اهـ وقالت الحنفية إن العطف على العام يوجب العموم في المعطوف لوجوب مشاركة المعطوف عليه والمعطوف في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع .

(وسائر حكاية الفعل بما منه العموم ظاهرا قد عُلما)

سائر بالرفع معطوف هو وحكاية بحذف العاطف على منكر والعموم مبتدأ خبره جملة علم مبنيا للمفعول ونصب ظاهرا على الظرفية يعني : أن من الأشياء التي عدم العموم فيها أصح لفظة سائر ، قال في التنقيح : قال القاضي عبد الوهاب : إن سائرا ليست للعموم فإن معناها باقي الشيء لا جملته وقال صاحب الصحاح وغيره من الأدباء : إنها بمعنى جملة الشيء وهو مأخوذ من سور المدينة المحيط لا من السؤر الذي هو البقية ، فعلى هذا يكون للعموم وعلى الأول الجمهور والاستعمال اهـ ، قوله : حكاية الفعل .. الخ هذه

المسألة تترجم بحكاية الصحابي فعلا بلفظ ظاهره العموم نحو قوله : "نهى ﷺ عن بيع الغرر"[١]

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب بيع الغرر الحديث رقم ١٤٠٧ شرح الزرقاني ٤٢٧/٣ مرسلاً من رواية سعيد بن المسيب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ١٣٥ : وهو حديث يتصل ويسند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات اهـ ثم ساقه موصولاً من رواية أبي هريرة من عدة طرق بأسانيد صحيحه وأخرجه موصولاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند ج ٣٧٣/١٢ الحديث رقم ٧٤١١ وج ٤٦٧/١٤ الحديث رقم ٨٨٨٤ وج١٥/٣٩٦ الحديث رقم ٩٦٢٨ وص٤١٧ الحديث رقم ٩٦٦٧ وج٢٧٢/١٦ الحديث رقم ١٠٤٣٩ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب في بيع الغرر والعبد الآبق ٣١٧/٤ الحديث رقم ٢٠٥٠٢ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر الحديث رقم ١٥١٣ إكمال المعلم ١٣٣/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في بيع الغرر الحديث رقم ٣٣٦٠ عون المعبود ٢٣٠/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع الحصاة ١٧/٤ الحديث رقم ٦١٠٩ وفي نفس الكتاب ونفس الباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٢/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في كراهية بيع الغرر الحديث رقم ١٢٤٨ تحفة الأحوذي ٣٥٥/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر الحديث رقم ٢١٩٤ شرح السندي ٣٣/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في النهي عن بيع الغرر ٢٥١/٢ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٢٨٤٢ التعليق المغني ٤٠٣/٣ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك ٢٦٧/٢ الحديث رقم ١٩٤٧ وفي سننه الكبرى ٢٦٦/٥ وهو عندهم بلفظ " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" وفي رواية عند جلّهم " نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤/٤٨٠ الحديث رقم ٢٧٥٢ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر الحديث رقم ٢١٩٥ شرح السندي

و " قضى بالشفعة للجار"[١] ، ....

٣٤/٣ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٢٨٤١ التعليق المغني ٤٠٣/٣ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" لكن في سند حديث ابن عباس عند الثلاثة أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٤٧٩/١ الحديث رقم ١١١٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٦/٥ كلاهما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" وسنده حسن صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦/٣ .

١ - هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ تقريباً ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب من كان يقضي بالشفعة للجار ٥١٩/٤ الحديث رقم ٢٢٧٠٨ ورقم ٢٢٧٠٩ ورقم ٢٢٧١٠ من رواية كل من علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار" وأخرجه أيضاً في كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧/٦ الحديث رقم ٢٩٠٣٥ عنهما بنفس اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٧٩/٣٣ الحديث رقم ٢٠٠٨٨ وص٣١٢ الحديث رقم ٢٠١٢٨ وص٣٢٣ الحديث رقم ٢٠١٤٧ وص٣٥٣ الحديث رقم ٢٠١٨٣ وص٣٦١ الحديث رقم ٢٠١٩٥ وص٣٨٩ الحديث رقم ٢٠٢٥١ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب من كان يقضي بالشفعة للجار ٥٢٠/٤ الحديث رقم ٢٢٧١٢ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في الشفعة الحديث رقم ٣٥٠٠ عون المعبود ٤٢٩/٩ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في الشفعة الحديث رقم ١٣٨٠ تحفة الأحوذي ٥٠٧/٤ كلهم من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جار الدار أحق بالدار" وفي رواية " جار الدار أحق بالدار من غيره " وفي رواية عند الإمام أحمد " الجار أحق بالجوار" ولفظه عند أبي داود " جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض" وصححه الترمذي ، وما أخرجه الإمام مالك في كتاب الشفعة من الموطأ باب ما تقع فيه الشفعة الحديث رقم ١٤٥٧ شرح الزرقاني ٥١٢/٣ مرسلاً من رواية سعيد

بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه" ووصله ابن عبد البر في التمهيد ٣٦/٧ من طرق من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦٢/٢٢ الحديث رقم ١٤١٥٧ وص١٥٥ الحديث رقم ١٤٢٥٣ وج ٢٤٦/٢٣ الحديث رقم ١٤٩٩٩ وص٤٢٨ الحديث رقم ١٥٢٨٩ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من مصنفه باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة ٧٩/٨ الحديث رقم ١٤٣٩١ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب من كان يقضي بالشفعة للجار ٥٢٠/٤ الحديث رقم ٢٢٧١٣ ورقم ٢٢٧٢٢ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الشريك من شريكه وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم الحديث رقم ٢٢١٣ والحديث رقم ٢٢١٤ فتح الباري ٤٧٦/٤ وفي كتاب الشفعة منه باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة الحديث رقم ٢٢٥٧ فتح الباري ٥٠٩/٤ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب الشفعة الحديث رقم ١٦٠٨ إكمال المعلم ٣١٢/٥ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٣٥ الحديث رقم ١٦٩١ وأبو داود السجستاني في كتاب البيوع من سننه باب في الشفعة الحديث رقم ٣٤٩٦ ورقم ٣٤٩٧ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب الشركة في الرباع ٦١/٤ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٣٢٠/٧ وابن ماجه في كتاب الشفعة من سننه باب الشفعة بالجوار الحديث رقم ٢٤٩٤ شرح السندي ١٨٨/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في الشفعة ٢٧٤/٢ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه باب الشفعة الحديث رقم ٤٥٣٢ التعليق المغني ٤٠١/٥ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الشفعة ٣١٤/٢ الحديث رقم ٢١٣٦ وفي سننه الكبرى ١٠٢/٦ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم — وفي رواية — في كل شرك لم يقسم — وفي رواية — في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " وفي رواية أخرى عنه " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" وفي رواية عنه " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ

وإن شاء ترك فإن باع و لم يؤذنه فهو أحق به" وفي رواية عنه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً " وما أخرجه الإمام أحمد ج٤٥/١٦١ الحديث رقم ٢٧١٨٠ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من مصنفه باب الشفعة بالجوار... الخ ٧٧/٨ الحديث رقم ١٤٣٨١ ورقم ١٤٣٨٢ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب من كان يقضي بالشفعة للجار ٥٢٠/٤ الحديث رقم ٢٢٧١١ والبخاري في كتاب الشفعة من صحيحه باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع الحديث رقم ٢٢٥٨ فتح الباري ٥١٠/٤ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في الشفعة الحديث رقم ٣٤٩٩ عون المعبود ٤٢٨/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب الشفعة وأحكامها ٦٢/٤ الحديث رقم ٦٣٠١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٣٢٠/٧ وابن ماجه في كتاب الشفعة من سننه باب الشفعة بالجوار الحديث رقم ٢٤٩٥ شرح السنـــدي ١٨٨/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه باب الشفعة الحديث رقم ٤٥٢٦ ورقم ٤٥٢٧ ورقم ٤٥٢٨ التعليق المغني ٣٩٨/٥ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الشفعة ٣١٥/٢ الحديث رقم ٢١٤٠ وفي سننه الكبرى ١٠٥/٦ وأبو نعيم في معرفة الصـــــحابة ٢٤٠/٢ كلهم من رواية أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجار أحق بِسقَبِه " وفي رواية عن عمرو بن الشرّيد قال " وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبيّ إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيْتيَّ في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنّهما فقال سعد والله لا أزيد على أربعة آلاف منجّمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أُعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة ألاف وأنا أُعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه "

و"حكم بالشاهد واليمين"[١] ، فلا يعم عند الأكثر كل غرر وكل جار وكل شاهد لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية ، وقيل يعم وهو الذي اختاره

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب القضاء باليمين مع الشاهد الحديث رقم ١٤٦٧ شرح الزرقاني ٣/٥٣٠ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف ٤/٥٤٥ الحديث رقم ٢٢٩٨٧ مرسلاً من رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما عن أبيه محمد بن علي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٣٥ : وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ وزيادة الحافظ مقبولة فممن أسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حية ثم ساق أسانيدهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ياليمين مع الشاهد " وأخرجه من نفس الطريق الإمام أحمد في المسند ج ٢٢/١٨١ الحديث رقم ١٤٢٧٨ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في اليمين مع الشاهد الحديث رقم ١٣٥٩ تحفة الأحوذي ٤/٤٧٧ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب القضاء بالشاهد واليمين الحديث رقم ٢٣٦٩ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه باب القضاء باليمين مع الشاهد الحديث رقم ٤٤٨٥ التعليق المغني ٥/٣٧٩ والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/١٧٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٤٤ وأبو عوانة في الأيمان والنذور كما في إتحاف السادة المهرة للبوصيري ٣/٣٤٠ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤/٩٨ الحديث رقم ٢٢٢٤ وج ٥/٦٨ الحديث رقم ٢٨٨٦ وص١٢٠ الحديث رقم ٢٩٦٨ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب شهادة الشاهد مع يمين الطالب ٤/٥٤٥ الحديث رقم ٢٢٩٨٥ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب القضاء باليمين والشاهد الحديث رقم ١٧١٢ إكمال المعلم ٥/٥٥٨ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب القضاء باليمين والشاهد الحديث رقم ٣٥٩١ عون المعبود ١٠/٢٩ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ٣/٤٩٠ الحديث رقم ٦٠١١

ورقم ٦٠١٢ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب القضاء بالشاهد واليمين الحديث رقم ٢٣٧٠ شرح السندي ١٢٢/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه باب القضاء باليمين مع الشاهد الحديث رقم ٤٤٩٤ التعليق المغني ٣٨٣/٥ والبيهقي في كتاب الشهادات من سننه الصغرى باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٥٩/٤ الحديث رقم ٤٢١٤ وفي سننه الكبرى ١٠ /١٦٧ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين" وفي رواية عند الإمام أحمد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد " قال عمرو إنما ذاك في الأموال ، وأخرجه النسائي في الموضع المذكور سابقاً من سننه الكبرى الحديث رقم ٦٠١٤ وأبو داود في سننه بعد حديث ابن عباس السابق الحديث رقم ٣٥٩٣ عون المعبود ٣١/١٠ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في اليمين مع الشاهد الحديث رقم ١٣٥٨ تحفة الأحوذي ٤٧٦/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب القضاء بالشاهد واليمين الحديث رقم ٢٣٦٨ شرح السندي ١٢٠/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه باب القضاء باليمين مع الشاهد الحديث رقم ٤٤٨٩ التعليق المغني ٣٨٠/٥ والبيهقي في كتاب الشهادات من سننه الصغرى باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٦٠/٤ الحديث رقم ٤٢١٥ ورقم ٤٢١٨ وفي سننه الكبرى ١٠/ ١٦٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٤١/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " وأخرجه الدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٤٨٦ ورقم ٤٤٨٧ والبيهقي في سننه الصغرى الحديث رقم ٤٢١٩ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق " وأخرجه الدارقطني في الموضع المذكور سابقاً من سننه الحديث رقم ٤٤٨٨ وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٥٠ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال " قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين اخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده " وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث ابن عباس المذكور سابقاً الحديث رقم ٢٣١٧ وابن عبد البر في التمهيد ١٥١/٢ من رواية سُرّق رضي الله عنه" أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب " وفي سند حديث سُرّق مجهول وأخرجه من رواية بلال بن الحارث وزيد بن

الفهري ونصره ابن الحاجب وغيره واستدلوا له بأنه عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره أو قطعه وأنه صادق فيما رواه من العموم وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا وأجابوا عن استدلال الجمهور باحتمال أنه نهى عن غرر خاص وقضى بشفعة خاصة فظن العموم باجتهاده أو سمع صيغة خاصة فتوهم أنها للعموم فروى العموم لذلك والاحتجاج بالمحكي لا الحكاية : بأن هذا الاحتمال وإن كان منقدحا فليس بقادح لأنه خلاف الظاهر من علمه وعدالته والظاهر لا يترك للاحتمال لأنه من ضروراته فيؤدي إلى ترك الظاهر وجوابه أن ظهور علمه وعدالته إنما يقتضي ظهور العموم في اعتقاده لا في الواقع والموجب للاتباع إنما هو ظهور العموم باعتبار الواقع في ظننا لا باعتبار ظن الراوي ، وانتصر القرافي للعموم فقال في شرح التنقيح : هذا الموضع مشكل لأن العلماء اختلفوا في رواية الحديث بالمعنى فإن منعناها امتنع هذا الفصل لأن قول الراوي نهى ليس لفظ رسول الله ﷺ وإن قلنا بجوازها فمن شروطها أن لا يزيد اللفظ الأول في معناه ولا في جلائه وخفائه فإذا روى العدل بالمعنى بصيغة العموم في قوله الغرر تعين أن يكون اللفظ المحكي عاما وإلا كان ذلك قدحا في عدالته حيث

ثابت الطبراني في الكبير ومن رواية أبي سعيد الخدري الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢٠٢/٤ وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٢: وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات اهـ المقصود منه.

روى بصيغة العموم ما ليس عاما والمقرر أنه عدل مقبول القول هذا خلف فلا يتجه قولنا : الحجة في المحكي لا في الحكاية بل الحجة فيهما لأجل قاعدة الرواية بالمعنى اهـ ، ولا يقال نحو قضى بالشفعة للجار ليس من حكاية الفعل ولا من حكاية القول لأنا نقول مثل هذا القول ملحق عندنا بالفعل قاله في الآيات البينات ولهذا قال إمام الحرمين في الورقات : ولا يجوز دعوى العموم في الفعل وما يجري مجراه اهـ ومثلوا الثاني بالقضاء بالشفعة .

تنبيه : حكى ابن رشد خلافا بين العلماء في قوله ﷺ : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه "[1] ، هل يحتاج سلب القتيل إلى تنفيذ الإمام بناء على أن

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد من الموطأ باب ما جاء في السلب في النفل الحديث رقم ١٠٠٥ شرح الزرقاني ٣١/٣ والإمام أحمد في المسند ج٣٧/١٩٦ الحديث رقم ٢٢٥١٨ وص٢٩٣ الحديث رقم ٢٢٦٠٧ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه باب من جعل السلب للقاتل ٤٨٢/٦ الحديث رقم ٣٣٠٨٠ والبخاري في كتاب فرض الخمس من صحيحه باب من لم يخمس الأسلاب الحديث رقم ٣١٤٢ فتح الباري ٢٨٤/٦وأيضاً في كتاب المغازي منه باب قول الله تعالى ((ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين)) الآية الحديث رقم ٤٣٢١ فتح الباري ٦٣٠/٧ وأيضاً في كتاب الأحكام منه باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم الحديث رقم ٧١٧٠ فتح الباري ١٦٩/١٣ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب استحقاق القاتل سلب القتيل الحديث رقم ١٧٥١ إكمال المعلم ٦٠/٦ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في السلب يعطى القاتل الحديث رقم ٢٧٠٠ عون المعبود ٣٨٥/٧ والترمذي في أبواب السير من سننه باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه الحديث رقم ١٦٠٨ تحفة الأحوذي ١٤٩/٥ والبيهقي في كتاب السير من سننه الصغرى باب السلب للقاتل ٣٧٣/٣ الحديث رقم ٣٥٠٧ وفي

سننه الكبرى ٣٠٦/٦ وفي دلائل النبوة ١٤٨/٥ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦٣/١٢ الحديث رقم ٤٧٨٥ والبغوي في شرح السنة ١٠٧/١١ كلهم من رواية أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ؟ فقال أمْر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة ؟ قال فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله فقال أبوبكر لا هاء الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تَأَثَّلْته في الإسلام " اهـ ، وقوله مخرفاً أي بستاناً وقوله تَأَثَّلْتُهُ أي اقتنيته ، وجاء عند بعضهم مختصراً بلفظ "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه " وأخرجه بمعناه الإمام أحمد في المسند ج٣٧/٢١٠ الحديث رقم ٢٢٥٢٧ وعبد الرزاق في كتاب الجهاد من مصنفه باب السلب والمبارزة ٢٣٦/٥ الحديث رقم ٩٤٧٦ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب المبارزة والسلب الحديث رقم ٢٨٣٧ شرح السندي ٣٧٩/٣ والدارمي في كتاب الجهاد من سننه باب من قتل قتيلاً فله سلبه ٢ /٢٢٩ كلهم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال " بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٩/٢٦٦ الحديث رقم ١٢٢٣٦ وابن أبي شيبة في كتاب المغازي من مصنفه باب غزوة حنين وما جاء فيها ٤١٧/٧ الحديث رقم ٣٦٩٧٧ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في السلب يعطى القاتل الحديث رقم ٢٧٠١ عون المعبود ٣٨٨/٧ والدارمي في كتاب الجهاد من سننه باب من قتل قتيلاً فله سلبه ٢٢٩/٢ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم

حنـــين " من قتل رجلاً فله سلبه" وفي رواية " من قتل كافراً فله سلبه" قال فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٣/٣٢٠ الحديث رقم ٢٠١٤٤ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه باب من جعل السلب للقاتل ٦/٤٨٢ الحديث رقم ٣٣٠٧٢ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب المبارزة والسلب الحديث رقم ٢٨٣٨ شرح السندي ٣/٣٧٩ من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قتل فله السلب" وأخرجه بالمعنى الإمام أحمد في المسند ج٢٧/٢٠ الحديث رقم ١٦٤٩٢ ورقم ١٦٤٩٤وص٥٠ الحديث رقم ١٦٥١٩ وص٥٤ الحديث رقم ١٦٥٢٣ وص٦١ الحديث رقم ١٦٥٣١ وص٦٤ الحديث رقم ١٦٥٣٦ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه باب من جعل السلب للقاتل ٦/٤٨٢ الحديث رقم ٣٣٠٧٣ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب استحقاق القاتل سلب القتيل الحديث رقم ١٧٥٤ إكمال المعلم ٦/٦٩ وأبو عوانة في صحيحه ٤/ ١٢٣ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب المبارزة والسلب الحديث رقم ٢٨٣٦ شرح السندي ٣/٣٧٨ والبيهقي في كتاب السير من سننه الصغرى باب السلب للقاتل ٣/٣٧٤ الحديث رقم ٣٥١٥ وفي سننه الكبرى ٦/٣٠٧كلهم من رواية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال " بارزت رجلاً فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه" وفي رواية عند مسلم والبيهقي عنه قال " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحْمر فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل؟ قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع" ولفظ رواية سمرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل فله السلب"

الحديث حكم فلا يعم أو لا يحتاج إليه بناء على أنه فتوى ؟ وكذا قوله لهند[١] "خذي منه ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٢] فيه خلاف هل هو حكم فلا يعم أو فتوى ؟

---

١ - هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية زوجة أبي سفيان بن حرب ووالدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم ، وكانت امرأة قوية الشكيمة شهدت أحداً مع زوجها قبل إسلامهما فكانت تشجع المقاتلين من الكفار على الثبات بقولها :

نحن بنات طـــارقِ	نمشي على النمارقِ
والمسك في المفارقِ	والدر في المخـــانقِ
إن تُقْبلوا نعانـــق	ونفرش النمـــارقِ
أو تدبروا نـــفارق	فراق غير وامـــق

وأسلمت بعد إسلام زوجها يوم فتح مكة وحضرت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فتلا عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ((يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)) الآية فلما بلغ قوله تعالى ((ولا يزنين)) قالت هند وهل تزني الحرة ؟ ثم بلغ قوله تعالى ((ولا يقتلن أولادهن)) قالت : ربيناهم صغارا فقتلتهم كبارا ببدر ، ولما اسلمت رضي الله عنها اتت إلى صنم لها في بيتها فجعلت تضربه بالقدوم وتقول كنا معك في غرور حتى قطّعته فلذة فلذة ، واختلف في تاريخ وفاتها فقيل إنها ماتت في خلافة عمر وقيل إنها ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٣/١٦٥ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٣/١٧٨

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٠/١٤٤ الحديث رقم ٢٤١١٧ وص ٢٧٩ الحديث رقم ٢٤٢٣١ وص٤٧٠ الحديث رقم ٢٥٧١٣ وج ٤٣/٦٧ الحديث رقم ٢٥٨٨٨ وعبد الرزاق في كتاب الصدقة من مصنفه باب ما يحل للمرأة من مال زوجها ٩/١٢٦ الحديث رقم ١٦٦١٢ ورقم ١٦٦١٣ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٤/٤٥٩ الحديث رقم ٢٢٠٧٦ والبخاري في كتاب النفقات من صحيحه

باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف الحديث رقم ٥٣٦٤ فتح الباري ٤١٨/٩ وأيضاً في كتاب الأحكام منه باب القضاء على الغائب الحديث رقم ٧١٨٠ فتح الباري ١٨٣/١٣ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب قضية هند الحديث رقم ١٧١٤ إكمال المعلم ٥٦٤/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده الحديث رقم ٣٥١٥ ورقم ٣٥١٦ عون المعبود ٤٤٨/٩ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ٤٨١/٣ الحديث رقم ٥٩٨٢ وأيضاً في كتاب عشرة النساء منها باب أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه ٣٧٨/٥ الحديث رقم ٩١٩٠ وفي كتاب آداب القضاة من سننه الصغرى باب قضاء الحاكم على الغائب شرح السيوطي ٢٤٦/٥ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب وجوب نفقة الرجل على أهله ١٥٩/٢ والبيهقي في كتاب النفقات من سننه الصغرى باب نفقة الأولاد ١٩٠/٣ الحديث رقم ٢٨٩٢ وأيضاً في كتاب آداب القاضي منها باب من أجاز القضاء على الغائب الخ ١٣٦/٤ الحديث رقم ٤١٥٢ وفي سننه الكبرى ٤٧٧/٧ و ١٤١/١٠ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه الحديث رقم ٤٥٦٤ التعليق المغني ٤٢٠/٥ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩٣/٥ الحديث رقم ١٨٣٣ والأرقام بعده حتى رقم ١٨٣٨ وأبو نعيم في الحلية ١٣٨/٧ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها " قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" وفي رواية أخرى " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وفي رواية عن عائشة : "جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلي أن يذلهم الله عز وجل من أهل خبائك وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب عليّ أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل عليّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف " .

قال التكميل :

وفي حديث هند الخلاف هل حكم يخصّها أو إفتاء شمل

(خطاب واحد لغير الحنبلي من غير رعي النص والقيس الجلي)

خطاب مرفوع عطف على منكر يعني : أن خطاب الواحد نحو افعل كذا الأصح أنه لا يعم غيره والمراد بالخطاب الكلام المخاطب به وليس المراد العموم المصطلح عليه بل مطلق التناول والواحد يشمل المرأة وكذا خطاب الاثنين والجماعة المعينة فكل من الخطابات لا يتناول الأمة عند الجمهور للقطع بأن خطاب الواحد لا يتناول غيره لغة ، قال حلولو : نعم قد يعم الحكم بقياس أو نص يدل على مساواة الجميع نحو حكمي على الواحد حكمي على الجميع ، وذهبت الحنابلة إلى أن خطاب الواحد وما في معناه يعم الأمة عادة لجريان العادة بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه قلنا : مجاز يحتاج إلى قرينة قال في الآيات البينات : اعلم أن حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة[1] ، لا يعرف له أصل بهذا اللفظ ،

---

١ - هذا اللفظ قال عنه العراقيّ في تخريج أحاديث البيضاوي : لا أصل له اهـ ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٢٩ تحت رقم ٤١٦ وقال : ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه اهـ وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٠٠ وقال فيه : قال العراقي في تخريج البيضاوي لا أصل له اهـ ، وذكره العجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلباس ٤٣٦/١ تحت رقم ١١٦١ وقال عنه : ليس له أصل بهذا

ولكن روى الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان قوله ﷺ : في مبايعة النساء"إني لا أصافح النساء وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"[1] اهـ .

اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي وقال في الدرر كالزركشي : لا يعرف وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه اهـ ، وذكره القاوقجي في اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ص ٧٤ تحت رقم ١٨٠ وقال فيه : قال العراقي لا أصل له اهـ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيعة من الموطأ باب ما جاء في البيعة الحديث رقم ١٩٠٨ شرح الزرقاني ٥٤١/٤ والإمام أحمد في المسند ج٤٤ ص٥٥٦ وما بعدها حتى ص٥٥٩ الحديث رقم ٢٧٠٠٦ ورقم ٢٧٠٠٧ ورقم ٢٧٠٠٨ ورقم ٢٧٠٠٩ وعبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب من مصنفه باب بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ٧/٦ الحديث رقم ٩٨٢٦ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٢٥ الحديث رقم ١٦٢١ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب بيعة النساء ٢١٨/٥ الحديث رقم ٧٨١٣ وأيضاً في كتاب عشرة النساء منها باب مصافحة النساء ٣٩٣/٥ الحديث رقم ٩٢٤٠ وثالثاً في كتاب التفسير منها باب قوله تعالى ((إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)) ٤٨٨/٦ الحديث رقم ١١٨٩ وفي كتاب البيعة من سننه الصغرى باب بيعة النساء شرح السيوطي ١٤٩/٥ والترمذي في أبواب السير من سننه باب ما جاء في بيعة النساء الحديث رقم ١٦٤٥ تحفة الأحوذي ١٨٢/٥ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب بيعة النساء الحديث رقم ٢٨٧٤ شرح السندي ٣٩٨/٣ والطبراني في معجمه الكبير ٦٨٢/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٤٨/٨ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٢٨٢ ورقم ٤٢٨٣ ورقم ٤٢٨٤ التعليق المغني ٢٥٧/٥ فما بعدها وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٣١/١ الحديث رقم ١٤ والحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك باب ذكر أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها ٨٠/٤ الحديث رقم ٦٩٤٦ كلهم من رواية أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف

وحجة الحنابلة مع ما ذكر: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وأجيب بأنه إن صح محمول على أنه حكمي على الجماعة بالقياس لا أن خطاب الواحد خطاب الجميع .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن قالت فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة " وهو حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والسيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٢٦٣٦ فيض القدير ١٦/٣ وابن حجر كما ذكره المناوي ، وما ورد في هذا الحديث من امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء جاء صريحاً في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الحديث رقم ٤٨٩١ فتح الباري ٥٠٤/٨ وأيضاً في كتاب الطلاق منه باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي الحديث رقم ٥٢٨٨ فتح الباري ٣٣٠/٩ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب كيفية بيعة النساء الحديث رقم ١٨٦٦ إكمال المعلم ٢٧٧/٦ وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه باب ما جاء في البيعة الحديث رقم ٢٩٢٥ عون المعبود ١٥٩/٨ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب بيعة النساء ٢١٩/٥ الحديث رقم ٨٧١٤ وأيضاً في كتاب عشرة النساء منها باب مصافحة النساء ٣٩٣/٥ الحديث رقم ٩٢٣٩ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب بيعة النساء الحديث رقم ٢٨٧٥ شرح السندي ٣٩٨/٣ وغيرهم قالت : " كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم : يمتحنهن بقول الله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن)) إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمر الله يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً " اهـ .

التخصيص

وهو لغة الإفراد قاله الأبياري ، وهو مصدر خصص بمعنى خص فالتضعيف هنا بمعنى أصل الفعل دون دلالة على التكثير الذي تفيده هذه الصيغة غالبا .

(قصر الذي عمّ مع اعتماد غيرٍ على بعضٍ من الأفراد)

يعني : أن التخصيص اصطلاحا هو قصر العام على بعض أفراده بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم وذلك القصر على بعض الأفراد لا بد أن يكون مع اعتماد على غير أي دليل يدل على التخصيص ، والتخصيص يدخل العام سواء كان عمومه باللفظ أو العرف أو العقل ، والعام بالعرف كاللفظ الدال على مفهوم الموافقة وبالعقل كاللفظ الدال على مفهوم المخالفة ، وقولنا بأن لا يراد منه البعض الآخر لا فرق فيه بين أن يكون انتفاء إرادته باعتبار الحكم فقط دون التناول وهو العام المخصوص أو باعتبارهما معا وهو العام المراد به الخصوص ، واعترض تعريف التخصيص بما ذكر بأنه غير مانع لشموله قصره بعد دخول وقت العمل به مع أنه حينئذ نسخ لا تخصيص كما سيأتي وأجيب بأن التعريف بالأعم أجازه المتقدمون .

(جوازه لواحد في الجمع أتت به أدلة في الشرع)

يعني : أن التخصيص يجوز أن ينتهي إلى الواحد في الجمع لأن التحقيق والصحيح أن أفراده آحاد لا جماعات بدليل أن الجمع كثيرا ما يطلق ويراد

به الواحـــــد ، قال في التنقيح : ويجوز عندنا للواحد هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب وأما الإمام فحكى إجماع أهل السنة في ذلك في من وما ونحوهما اهـــ أي من أسماء الشروط والاستفهام والمراد الإمام الرازي وهو شافعي ودليل التخصيص إلى الواحد قوله تعالى : ((أم يحسدون الناس))[١] أي رسول الله ﷺ : فقد جاز التخصيص في اسم الجمع المساوي للجمع وكذا قوله : ((الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم))[٢] المراد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي[٣] وبالثاني أبو سفيان[٤] ، وقيل الناس في الآية الأولى

---

١ - الآية ٥٤ من سورة النساء .

٢ - الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

٣ - هو الصحابي المشهور أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن خلاوة بن سبيع ابن بكر بن أشجع الأشجعي أسلم رضي الله عنه أيام الخندق وهو الذي سعى بين غطفان وبني قريظة حتى أوقع بينهم الخلاف الذي كان أحد أسباب فشل الكفار في تلك الوقعة وقد روى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ولداه سلمة وزينب واختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه فقيل في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي رضي الله عنهما وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٠/١٧٧ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٠/٣٢٦.

٤ - هو الصحابي المعروف أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد منـــــاف القرشيّ الأموي وكان يكنى أيضاً أبا حنظلة وأمه صفية بنت حرب الهلالية عمة ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قيل إنه ولد قبل الفيل بعشر سنين وقيل غير ذلك وهو والد أم المؤمنـــين أم حبيبة ومعاوية وغيرهما من أولاده أسلم عام الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنـــيناً والطائف وكان قبل إسلامه من زعماء كفار قريش ولعب دوراً كبيراً في معركة أحد وفي يـــوم الأحزاب ، وقد روى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عباس وقيس بن حازم وابنه معاوية واختلف في سنة وفاته وأصح الأقوال في ذلك أنه مات في خلافة عثمان رضي

العرب والناس القائلون في الآية الثانية وفد عبد القيس وإذا جاز تخصيص الجمع إلى الواحد فأحرى المفرد .

(وموجب أقله القفال[1] والمنعَ مطلقا له اعتلال)

الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٢٧/٥ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٩٦/١١ .

١ - هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي الفقيه الأصولي المحدث المفسر اللغوي الأديب ولد في الشاش سنة ٢٩١هـ ورحل في طلب العلم إلى بلاد منها خراسان والعراق والشام والحجاز وأخذ عن علماء كبار منهم ابن جرير الطبري وابن خزيمة وابن شريح وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم أبو عبد الله الحاكم وابن منده والحليمي وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم وكان شيخ الشافعية في وقته وعلى يده انتشر المذهب الشافعي بما وراء النهر وله مؤلفات كثيرة حسنة منها كتاب في أصول الفقه ، وشرح على الرسالة للشافعي ، وكتاب التقريب ، وكتاب محاسن الشريعة ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب جوامع الكلم وهو في الحديث ، وتفسير للقرآن ، وكتاب دلائل النبوة ، وشرح على فروع ابن الحداد ، وشرح على تلخيص ابن القاصّ الطبري ، وكتاب الفتاوي ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٦٥ هـ وقيل سنة ٣٦٦هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٧/١٠ وطبقات الشافعية للسبكي ١٧٦/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٣٦ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٨٠/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٦/٢ واللباب لابن الأثير ٢٧٥/٢ والوافي للصفدي ١١٢/٤ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٢٩٦/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٣٨١/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٥١/٣ والأعلام للزركلي ١٥٩/٧ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٠٨/١٠ وهدية العارفين للبغدادي ٤٨/١ .

القفال : بتشديد الفاء مبتدأ خبره موجب وأقله مفعوله يعني أن القفال قال : إن لفظ العام إن كان جمعا كالمسلمين فلا بد من إبقاء أقل الجمع إثنين كان أو ثلاثة وفي معنى الجمع اسم الجمع كقوم ونساء ورهط ، ووجه وجوب أقل الجمع عنده في الجمع المحافظة على معنى الجمعية المعتبرة في الجمع قال المحشي : هذا في العام المخصوص أما العام المراد به الخصوص فيجوز أن يراد به الواحد وإن كان لفظ العام جمعا كما ينبئ عنه تمثيل الشارح فيما بعد وغيره بقوله تعالى : ((الذين قال لهم الناس)) أي نعيم بن مسعود الأشجعي اهـ قال في الآيات البينات : لكن لا بد من فرق واضح من جهة المعنى اهـ وقد أفاد كلام ابن الحاجب والعضد وغيرهما الاتفاق على جواز التخصيص إلى الواحد في الاستثناء حيث قالوا يجوز أكرم الناس إلا الجهال وإن كان العالم واحدا اتفاقا أما إن لم يكن لفظ العام جمعا فالتخصيص إلى الواحد عند القفال جائز ، قوله والمنع ...إلخ يعني : أن القول بامتناع التخصيص إلى الواحد سواء كان لفظ العام جمعا أو لا وأن غاية جوازه أن يبقى أقل الجمع له اعتلال أي ضعف وأحرى بالضعف القول بمنع التخصيص إلا أن يبقى غير محصور وأصل هذا القول لأبي الحسين المعتزلي ، قال في المحصول : ومنع أبو الحسين ذلك الانتهاء في التخصيص إلى الواحد في جميع ألفاظ العام وأوجب أن يراد بها كثرة وإن لم يعلم قدرها ثم قال وهو الأصح وكذا صححه البيضاوي واختلفوا في تفسير هذا الكثير الذي يجب إبقاؤه ففسره ابن الحاجب بأنه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص قال الكمال

ومقتضى هذا أن يكون أكثر من النصف وفسره السبكي بأن يكون غير محصور ومقتضاه إطلاق المنع إذا كانت أفراد العام محصورة في الواقع كرجال البلد وهم مائة مثلا قاله في الآيات البينات .

(أقل معنى الجمع في المشتهر الاثنان في رأي الإمام الحِميَري

ذا كثرة أم لا وإن منـــكّرا والفرق في انتهاء ما قد نُكرا)

يعني : أن الاثنين هما أقل الجمع الحقيقي وما في معناه من ناس وجيل ورهط وقوم ونحوها في رأي أي مذهب الإمام الحميري أعني مالكا قال في التنقيح : قال القاضي أبو بكر : مذهب مالك أن أقل الجمع اثنان ووافقه القاضي على ذلك والأستاذ أبو إسحاق وعبد الملك بن الماجشون[١] من أصحابه وعند

---

١ – هو العالم الكبير أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الملقب بالماجشون القرشي مولاهم ومعنى الماجشون بالفارسية المورّد لقب به لحمرة في وجهه وقيل إن ذلك نسبة إلى ما جش موضع بخراسان نسبت الأسرة إليه بعد ما سكنت المدينة المنورة وقد أخذ ابن الماجشون عن أبيه الذي كان من كبار فقهاء المدينة وعن مالك بن أنس وغيرهما وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن حبيب وابن المعذل وسحنون وقال أحـــمد بن المعذل : كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك صغرت الدنيا في عيني اهـــ ، وأثنى عليه سحنون ويحيى بن أكثم وابن حبيب والقاضي إسماعيل ومن مؤلفاته كتاب في الفقه ، وكتاب الرحلة ، وتوفي رحمه الله سنة ٢١٢هـــ وقيل سنة ٢١٣هـــ وقيل سنة ٢١٤هـــ وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعيـــاض ٣٦٠/٢ والديباج لابن فرحون ص ٢٥١وشجرة النور الزكية لمخلوف ٥٦/١ والانتقاء لابن عبد

الشافعي وأبي حنيفة ثلاثة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك اهـ ، ومن أدلة الأول ((وأطراف النهار))[١] و ((إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما))[٢] وليس لهما إلا قلبان وأجيب بأن ذلك مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما إلى الذهن ومن أدلته أيضا قوله ﷺ: " الاثنان فما فوقهما جماعة "[٣] ، وأجيب بأن معناه لهما فضل الجماعة فالمراد الحكم الشرعي لا

البر ص٥٧ ووفيات الأعيان لابن خلكان١/٢٨٧ والأعلام للزركلي ٤/١٦٠ وهدية العارفين للبغدادي ١/٦٢٣ .

١ – الآية ١٣٠ من سورة طه .

٢ – الآية ٤ من سورة التحريم .

٣ – هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب الاثنان جماعة الحديث رقم ٩٧٢ شرح السندي ١/٥١٧ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٨٧ التعليق المغني ٢/٢٤ والحاكم في كتاب الفرائض من المستدرك ٤/٣٧١ الحديث رقم ٧٩٥٧ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى باب الاثنين فما فوقهما جماعة ٣/٦٩ وابن عدي في الكامل ٣/٩٨٩ والخطيب في تاريخ بغداد ٨/٤١٥ وابن عساكر في تاريخه ١٥/١٨٨ كلهم من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الاثنان فما فوقهما جماعة" وفي سنده عندهم الربيع بن بدر بن عمْرو بن جواد التميمي السعدي عن أبيه عن جده والربيع وأبوه ضعيفان وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٨٨ التعليق المغني ٢/٢٤ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنان فما فوقهما جماعة " وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو متروك وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى باب الاثنين فما فوقهما جماعة ٣/٦٩ وابن عدي في الكامل ٣/١٢٠٣ كلاهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الإثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة"

اللغوي لأنه عليه السلام إنما بعث لبيان الشرعيات وينبني على الخلاف الإيصاء بدراهم لزيد وكذا الإقرار هل تلزم ثلاثة أو اثنان وكذا الخلاف بين ابن عباس رضي الله عنهما والإمام مالك في قوله تعالى : ((فإن كان له إخوة

قال البيهقي في السنن: وهو أضعف من الأول وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً بنحو حديث أنس وفي سنده ضعيف كما في مجمع الزوائد ٢/٤٥ وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٦/٥٢٦ الحديث رقم ٢٢١٨٩ وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر ١/١١٠ والطبراني في معجمه الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢/٤٥ وابن عدي في الكامل ٦/٢٣١٦ كلهم من رواية أبي أمامة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي فقال ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة" وفي سنده عند أحمد وأبي يعلى عبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي وهو ضعيف وعند الطبراني جعفر بن الزبير وهو متروك وعند ابن عدي مسلمة بن علي الحسني وهو متروك وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٨٢ إن أمثل طرق هذا الحديث هي طريق حديث أبي أمامة عند الإمام أحمد قال لشهرة رجاله وإن كان ضعيفاً اهـ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٦ /٦٥٤ الحديث رقم ٢٢٣١٥ وأبو داود في مراسيله ص٨٣ كلاهما مرسلاً ولفظه عند أحمد عن الوليد بن أبي مالك قال " دخل رجل المسجد فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه قال فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة " وعند أبي داود عن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن : " دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلاته فقام رجل فصلى معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه من صلاة الجماعة " والحديث بلفظ " اثنان فما فوقهما جماعة " ذكره البخاري ترجمة في صحيحه في كتاب الأذان وأورد تحت هذه الترجمة حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم " إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما" فتح الباري ٢/١٦٦.

فلأمه السدس))[١] حمله مالك وقاطبة العلماء على أن المراد بالإخوة الإثنان فصاعدا فيحجبان الأم للسدس بناء على أن أقل مسماه اثنان وحمله ابن عباس رضي الله عنهما على أن المراد الثلاثة فأكثر فلا يحجبها اثنان للسدس وحجة القول بالثلاثة تفرقة العرب بين التثنية والجمع ضميرا كان أو ظاهرا والأصل في الاستعمال الحقيقة ، والحق عند الاصبهاني في شرح المحصول وعند السعد التفتزاني في التلويح على التنقيح أن كون أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لا فرق فيه بين جمع القلة والكثرة قال التفتزاني : لم يفرقوا في هذا المقام - يعني مقام التعريف المفيد للعموم - بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على أن التفرقة بينهما إنما هي بمعنى أن جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لا أنه يختص بما فوق العشرة وهذا أوفق بالاستعمالات وإن صرح بخلافه كثير من الثقات اهـ ، قال الدماميني : يريد أن العلماء لم يفرقوا بين اقتلوا المشركين و بين أكرم العلماء مثلا حيث جعلوا كلا منهما شاملا لثلاثة فما فوقها إلى غير نهاية فدل عدم الفرق بحسب الظاهر في هذه الحالة على أن التفريق بينهما حال كونهما منكرين إنما هو في جانب الزيادة وحاصله أن الجمعين متفقان باعتبار المبدأ مفترقان باعتبار المنتهى فمبدأ كل منهما الثلاثة ومنتهى جمع القلة العشرة ولانهاية لجمع الكثرة وبهذا التقرير لا تحتاج إلى أن تقول في محل من المحال هذا مما استعير فيه جمع الكثرة لجمع القلة اهـ ، وفي حواشي التلويح الخسروية ما

---

١ - الآية ١١ من سورة النساء .

لفظه : وجه عدم التفرقة أن كلامهم في الجمع المعرف سواء كان جمع قلة أو جمع كثرة فلا بُعد في أن لا يبقى بينهما فرق بعد التعريف حيث قصد بهما الاستغراق وهذا لا يخالف ما صرح به الثقات لأن تصريحهم في المنكر اهـ فتحصل أنهما إذا كانا للعموم لا فرق بينهما باعتبار المبدأ والمنتهى وإذا كانا منكرين افترقا في المنتهى فمنتهى جمع القلة العشرة ولا منتهى لجمع الكثرة ، وإلى هذا أشرنا بقــولنا : والفرق في انتهاء ما قد نكرا ، وقد أشكل على القرافي نحو عشرين سنة وهو يورد السؤال على الفضلاء ولم يحصل له ولا لهم جواب ، وسبب الإشكال أنه إن فرض قولهم أقل الجمع اثنان أو ثلاثة في صيغة الجمع التي هي جيم وميم وعين امتنع إثباته في غيرها وإن كان في كل ما يسمى جمعا - وصيغ الجموع قسمان : جمع قلة وجمع كثرة - فقد اتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها إلى الاثنين أو الثلاثة ، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة فإن استعمل كل مكان الآخر كان مجازا ، ونقول إن كان موضوع الخلاف في جمع الكثرة لم يستقم لأن جمع الكثرة أقله على هذا التقدير أحد عشر والاثنان والثلاثة إنما يكون فيهما مجازا والبحث في المسألة ليس عن المجاز وإن كان الخلاف في جمع القلة لم يستقم أيضا لأنهم ذكروا أمثلتهم في جموع الكثرة فدل على أن مرادهم عدم حصر المسألة في جمع القلة اهـ ، وقوله في رأي الإمام جواب عن سؤال دل عليه قوله المشتهر فكأنه قيل في أي رأي اشتهر فقال اشتهر في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

(وذو الخصوص هو ما يستعمل   في كل الأفراد لدى من يعقل)

يعني : أن الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص هو أن الأول مستعمل في كل أفراده لكن عمومه مراد من جهة تناول اللفظ لجميع أفراده لا من جهة الحكم لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصص ، قال الزركشي : إن البحث عن التفريق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص من مهمات هذا العلم ولم يتعرض له الأصوليون وقد كثر بحث المتأخرين فيه كالسبكي ووالده الشيخ الإمام وقد استشكل في الآيات البينات قول السبكي : والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما ، كيف جزم بهذا مع حكايته الخلاف بأنه حقيقة أو مجاز لأن مقتضى استعماله في جميع الأفراد أنه حقيقة لأنها اللفظ المستعمل في الموضوع له وهذا كذلك وأجاب بأن كون عمومه كذلك بهذا المعنى شيء ذهب إليه تبعا لوالده لا منقول عن الأصوليين لأنهم لم يتعرضوا للفرق بينهما فما ذكر السبكي اختيارا له لا ينافي اختلاف الأصوليين في ذلك لجواز أن لا يوافق جميعهم أو بعضهم المصنف ووالده فيما ذكر اهـ بتلخيص .

(وما به الخصوص قد يراد   جعلـــه في بعضها النقاد)

النقاد : فاعل جعل وهو جمع ناقد والنقد في الأصل تمييز الجيد من الرديء ، يعني أن السبكي ووالده جعلا أي اعتقدا في العام المراد به الخصوص أنه

مستعمل في بعض أفراده فليس عمومه مرادا تناولا ولا حكما بل هو كلي من حيث أنه له أفراد في أصل الوضع لكن استعمل في جزئي أي بعض من تلك الأفراد كان البعض واحدا أو أكثر مثال الواحد : ((الذين قال لهم الناس))[1] أي نعيم ، ومثال الثاني : ((أم يحسدون الناس))[2] أي العرب على تأويل ، وفرق غير السبكيين بأن قرينة العام المخصوص لفظية والثاني عقلية ، قاله زكريا .

(والثاني اعز للمجاز جزما ....)

يعني : أن العام المراد به الخصوص مجاز اتفاقا لاستعماله في غير موضعه الأصلي الذي هو كل الأفراد ، واستشكل في الآيات البينات القطع بمجازيته والاختلاف في مجازية العام المخصوص فأي فرق بين العام المستعمل في جزئي وبين العام الذي انتهى تخصيصه إلى جزئي إذ كلاهما في المعنى أريد به بعض المعنى وقصر الحكم عليه فالقطع بمجازية الأول والاختلاف في مجازية الثاني غير ظاهر إلا أن يفرق بأنه في العام المخصوص لم يرد البعض باستعمال يخصه بخلاف الذي أريد به الخصوص وأيده بكلام العضد وعلاقة هذا المجاز الجزئية والكلية .

---

١ - الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

٢ - الآية ٥٤ من سورة النساء .

(…………………… **وذاك للأصل وفرع ينمى**)

بالبناء للمفعول يعني أن العام المخصوص نماه الأكثر لفرع الحقيقة وهو المجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له أولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقيا لمصاحبته للبعض الآخر وعزاه القرافي لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي ونصره الكمال بن الهمام وقال السبكي : الأشبه حقيقة أي في البعض الباقي بعد التخصيص وفاقا للشيخ الإمام والحنابلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية وعزاه القرافي لبعض المالكية لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا ، وأجيب من جهة الأكثر بأنه كان يتناوله مع غيره والآن يتناوله وحده وهما متغايران لأن الشيء مع غيره غيره لا مع غيره فقد استعمل في غير ما وضع له ، قال في الآيات البينات : ويمكن الاعتذار عن هذا الجواب بأن ما كان من تناوله مع غيره بمترلة تناوله وحده لأنه بمترلة قضايا متعددة ولهذا كانت دلالته على كل فرد مطابقة اهــ، وقال القاضي : إن خص بما لا يستقل بنفسه من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية فهو حقيقة وإن خص بما يستقل من سمع أو عقل فهو مجاز لأن مالا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إلى مالا يستقل فقط فقولك أكرم بني تميم العلماء عام في العلماء من بني تميم فقط وقال أبو بكر

الرازي من الحنفية : حقيقة إن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصية العموم وإلا فمجاز ، قال العضد : قال أبو بكر الرازي : معنى العموم حقيقة كون اللفظ دالا على أمر غير منحصر في عدد وإذا كان الباقي غير منحصر كان عاما ، ومنع العضد كون معناه ذلك بل معناه تناوله لجميع ما يصلح له وكان للجميع وقد صار للبعض والبعض غير الكل فكان مجازا ولا يخفى أن هذا منشأه اشتباه كون النـــزاع في لفظ العام أو في الصيغ اهـــ ، قال في الآيات البينات : أي لأن تقريره إنما هو في لفظ العموم لا في الصيغ التي للعموم والبحث إنما هو في الصيغ ، قال السعد : وهذا من باب اشتباه العارض بالمعروض اهـــ وقال إمام الحرمين : حقيقة ومجازا باعتبارين تناوله والاقتصار عليه ، وقال عبد الجبار من المعتزلة : إن خص بالاستثناء كان مجازا وإن خص بغيره كالصفة والشرط فهو حقيقة ، ونقل هذا القول عن القاضي وقيل مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر إليه فقط .

(ثم المحاشاة وقصر القصد من آخر القسمين دون جحد)

الجحد : بفتح فسكون إنكار الشيء مع علمه والمحاشاة إخراج الحالف شيئا يتناوله لفظه بالنية دون اللفظ فلذلك كانت عاما مرادا به الخصوص كقصر القصد : أي التخصيص بالنية دون لفظ ، قال القرافي : المحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان فليست المحاشاة شيئا غير

التخصيص اهـ يعني : التخصيص بالنية لكن يشكل اتحادهما بإطلاق أهل المذهب في النية المخصصة أنها لا تقبل مع المرافعة حيث خالفت ظاهر اللفظ وقالوا في الحلال عليه حرام تقبل المحاشاة ولو قامت البينة وجوابه ما قاله الشيخ مصطفى التلمساني[1] من تخصيص المحاشاة بالحلال عليه حرام لكن قال شيخنا البناني : إنه لم يقم له دليل على ذلك التخصيص والصواب كما يدل عليه كلام الباجي أن المحاشاة قاعدة مطردة في كل محلوف به بأي لفظ كان دون المحلوف عليه فيجرى فيه التفصيل في تخصيص النية المعروف ، ووجهه الباجي بأن ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب لأن أصل الأيمان هو اليمين بالله تعالى وهو مبني على التخصيص وكذا لو قال الحالف علي الطلاق لجاز أن يقول أردت واحدة والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لأنه إذا حلف لا كلمت رجلا حمل على العموم وأجرى أي الباجي إخراج العتق المعين بالنية من الأيمان اللازمة على الخلاف في محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام ، قال ابن رشد في سماع اصبغ : القياس أن لا يصدق القائل الحلال عليه حرام إن ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعائه خلاف ظاهر لفظه كحالف لا أكلم زيدا وقال نويت شهرا وتصديقه في الزوجة استحسان

---

١ - هو أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي الفقيه المحقق المقرئ أخذ عن جماعة من شيوخ مازونة ومصر كالخرشي والزرقاني وغيرهما وله حاشية نفيسة على شرح التتائي على مختصر خليل وتوفي رحمه الله سنة ١١٣٦هـ عن عمر زاد على التسعين وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ١/٣٣٤

لمراعاة الخلاف في أصل اليمين اهـ ، قال شيخنا البناني : فانظر قوله لمراعاة الخلاف في أصل اليمين فإنه ربما يفيد قبول النية في أصل كل يمين اهـ ، فعلى هذا تكون المحاشاة في المحلوف به فقط وذلك تخصيص أيضا وهو مقبول مطلقا وأما في المحلوف عليه فتخصيص فيه التفصيل ولا يسمى في اصطلاح الفقهاء محاشاة وإن كان يسماها لغة والذي أفاده ابن محرز[1] ومن تبعه أن المحاشاة قاعدة مطردة في المحلوف به والمحلوف عليه وعليه يصير الإشكال كالحجارة أو أشد قسوة ، اللهم إلا أن يقال إن ابن محرز وأتباعه من القائلين إن اليمين على نية الحالف بالله أو غيره حلف على وثيقة حق أم لا ووثيقة الحق ما يتوثق به المحلوف له من الحالف في حق له عليه فلا فرق عندهم بينهما في الأحكام فظهر الاتحاد ، واعلم أن نية التخصيص والعزل تنفع على المشهور وقعت أولا أو في الأثناء قال ابن رشد : وهي بعدها أي بعد اليمين ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء اهـ ، وقول خليل إلا أن يعزل في يمينه أولا مقابل المشهور فالصواب حذف أولا كما قاله المحققون وعلى

---

١ - هو العلامة أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن محمد الزهري المعروف بابن مُحْرز البلنسي الفقيه المحدث اللغوي المؤرخ ولد سنة ٥٦١هـ وقيل سنة ٥٦٩هـ وأخذ عن والده وخاليه أبي بكر وأبي عامر ابني أبي الحسن بن هذيل ووهب بن لبّ وابن واجب وغيرهم واخذ عنه خلق كثير منهم ابن الابار وابن عميرة وابن سيد الناس وابن الجيان ومن مؤلفاته تقييد على التلقين لعبد الوهاب وتوفي رحمه الله سنة ٦٥٥هـ وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ١٩٤/١ ونفح الطيب للمقري ٢٧٢/٣ والحلل السندسية لأرسلان ١٨٧/٣ وعنوان الدراية للغبريني ص٢٨٣ .

قول خليل إذا حدثت له المحاشاة في أثناء الكلام لم تنفعه قال الحطاب إلا أن يلفظ بها كالاستثناء ولو أدخله أولا بقلبه لم ينفعه إخراجه بلفظه اهـ ، يعني أدخله في الحكم لا في تناول اللفظ فقط وآخر القسمين هو العام المراد به الخصوص .

(وشبه الاستثنا لأول سما   واتحد القسمان عند القدما)

يعني : أن شبه الاستثناء من كل مخصص متصل قرينته لفظية سما أي ارتفع وظهر عندهم للأول أي العام المخصوص والقسمان اللذان هم العام المخصوص والعام المراد به الخصوص متحدان عند المتقدمين من أهل الأصول كما يظهر من عدم تعرضهم للفرق بينهما ، وإنما فرق بينهما المتأخرون كالسبكي ووالده ، فكل من القسمين عند الأقدمين عام مخصوص وعام مراد به الخصوص .

(وهو حجة لدى الأكثرإن   مخصص لـــــه معينا يبن)

يعني : أن العام الذي دخله تخصيص حجة عند الأكثر إذا كان مخصصه بكسر الصاد معينا بفتح الياء نحو اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة لاستدلال الصحابة به من غير نكير بخلاف إلا بعضهم إذ ما من فرد إلا ويحتمل أن يكون هو المخرج فالمخصص بمبهم ليس بحجة اتفاقا خلافا للسبكي في جعله مذهب الأكثر الاحتجاجَ به مطلقا ثم قال وقيل إن خصص بمعين خلاف ما

يظهر من كلام الآمدي وابن الحاجب وبه صرح الرهوني والقرافي أن الخلاف إنما هو في التخصيص بالمعين ، وقال الإمام الرازي : المختار أنه إن خص تخصيصا مجملا لا يجوز التمسك به ، قال القرافي : وهذا يوهم أن هذا المذهب قال به أحد ولا أعلم فيه خلافا ولا يمكن العمل مع كون البعض حراما والبعض مباحا اهـ ، وفي جواز العمل بالعام المخصص أقوال ذكرها في جمع الجوامع لم أظفر بعزو شيء منها لأحد من أهل المذهب إلا ما ذكر في النظم .

(وقس على الخارج للمصالح ورب شيخ لامتناع جانح)

يعني : أن القاضي إسماعيل من المالكية وجماعة من الفقهاء أوجبوا القياس على الخارج من العام بمخصص للمصلحة التي هي تكثير الأحكام فإذا استثنى الشارع صورة لحكمة ثم وجدت صورة أخرى تشاركها في تلك الحكمة وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيرا للحكم ، وأيضا فإن إبقاء اللفظ على عمومه اعتبار لغوي ومراعاة المصالح اعتبار شرعي والشرع مقدم على اللغة قاله في شرح التنقيح ، ومذهب الأكثر منع ذلك القياس وإليه الإشارة برب التكثيرية في قولنا ورب شيخ ...الخ لأن القياس عليه يفضي إلى تكثير مخالفة الأصل كما لو خرج منع بيع البر متفاضلا من قوله تعالى : ((وأحل الله

البيع))[١] فهل يجوز قياس الأرز عليه بجامع القوت والادخار عندنا أو بجامع الطعم عند الشافعية أو الكيل عند الحنفية ؟ خلاف .

المخصص المتصل

المخصص عرفا : الدليل المفيد للتخصيص وفي الأصل المتكلم بالتخصيص والمتصل هو ما لا يستقل من اللفظ بنفسه بأن يقارن العام معنى بأن يحتاج إلى مقارنته لعدم تأتي انفراده عنه فيخرج نحو ما لو قيل اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة .

(حروف الاستثناء والمضارع من فعل الاستثنا وما يضارع)

أي من المخصص المتصل حروف الاستثناء مثل إلا ، وسوى ، وغير ، وخلا ، وعدا ، إذا جرًّا مدخولهما وكذلك الفعل المضارع من الاستثناء كأستثنى وكذلك ما يضارع المضارع أي يشابهه من الماضي كخلا وعدا إذا نصبا ويكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد وقيل مطلقا فقول القائل إلا زيداً عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لغو على الأول وإذا قال الله تعالى : ((فاقتلوا المشركين))[٢] ، فقال النبي ﷺ متصلا به : إلا أهل الذمة ، فالذي رجح القاضي والصفي الهندي أنه من المخصصات المنفصلات

---

١ - الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

٢ - الآية ٥ من سورة التوبة .

وجعله في المحصول محل تردد وقال المحلي إنه استثناء قطعا ، أي اتفاقا وإنه متصل لأنه ذكره في الكلام على الاستثناء المتصل ، قال شهاب الدين عميرة ولعل هذا على القول بأنه لا يجوز له الاجتهاد ، قال في الآيات البينات : لكن الظاهر عدم اختصاصه بالقول المذكور لأن اجتهاده على القول بجوازه لا يكون إلا مطابقا للحق أو لا يقر إلا على ما هو الحق منه على الخلاف في المسألة فهو على هذا القول بمنزلة المبلغ بل هو مبلغ في المعنى فالاستثناء هنا أيضا من متكلم واحد بحسب المعنى وهو الله سبحانه وتعالى اهـــ .

فائدة : الاستثناء مأخوذ من الثني كالضرب وزنًا والثني : العطف تقول ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض وقيل من ثنيته عن الشيء صرفته عنه قاله زكرياء .

(والحكم بالنقيض للحكم حصل لـــما عليه الحكم قبل متصل)

الحكم الأول مبتدأ وبالنقيض متعلق به أي بنقيض الحكم وحصل فاعله ضمير الحكم بالنقيض وهو صفة الحكم ولما بكسر اللام متعلق بحصل والحكم بعده مبتدأ نعت بقبل وعليه خبره وهو متعلق بواقع محذوفا والجملة صلة ومتصل خبر الحكم الأول يعني : أن الاستثناء المتصل هو أن تحكم بنقيض ما حكمت به أولا على جنس ما حكمت عليه أولا قاله في التنقيح .

(وغيره منقطع............ ....)

يعني : أن غير المتصل منقطع وهو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا أو بغير نقيض ما حكمت به أولا ، قال في التنقيح : فإن قوله تعالى : ((لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى))[1] منقطع على الأصح مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو المحكوم عليه أولا وكذلك قوله تعالى : ((لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة))[2] الآية وإنما كان منقطعا في الآيتين للحكم فيهما بغير النقيض فإن نقيض لا يذوقون فيها الموت : يذوقون فيها الموت ولم يحكم به بل بالذوق في الدنيا ، ونقيض لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل كلوها بالباطل : ولم يحكم به وعلى هذا الضابط تخرج أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب اهـ باختصار ، قال في شرحه فيكون الانقطاع على قسمين تارة يحصل بسبب الحكم على غير الجنس نحو رأيت إخوتك إلا ثوبا وتارة بسبب الحكم بغير النقيض نحو رأيت إخوتك إلا زيدا لم يسافر اهـ ، ومعنى الآية الأولى لا يدركون الموتة الأولى قائمة هم في الجنة بل كان ذلك في الدنيا .

(...............ورجحا جوازه وهو مجازا وضحا)

ببناء رجح للمفعول يعني : أن الصحيح جواز وقوع الاستثناء المنقطع في لسان العرب وحكى الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية منع وقوعه

---

١ - الآية ٥٦ من سورة الدخان .

٢ - الآية ٢ من سورة النساء .

ونحوه لابن رشد في المقدمات واختار القاضي عبد الوهاب أن المنقطع مجاز والاستثناء حقيقة في المتصل لتبادره إلى الذهن لانصراف اسم الاستثناء إليه عند الإطلاق ولا يطلق على المنقطع إلا مقيدا به وجعل محل الخلاف لفظ الاستثناء هو صريح كلام المحلي ومقتضى كلام جماعة كالشيرازي في شرح المختصر لكن أنكره التفتازاني في التلويح فقال : اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ومرادهم صيغ الاستثناء يعني : إلا وأخواتها وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع اهـ ، وما ذكره هو ظاهر كلام العضد .

(فلتنم ثوبا بعد ألف درهم للحذف والمجاز أو للندم)

فلتنم جزم بلام الأمر من نماه أي نسبه يعني : أن نحو قول القائل له عليّ ألف درهم إلا ثوبا بالنصب فينسب للإضمار بناء على تقديمه على المجاز أي إلا قيمة ثوب فيكون الثوب على هذا مستعملا في موضوعه حقيقة وهذا أحد القولين عندنا ارتكب فيه الإضمار وهو خلاف الأصل ليصير متصلا فالكلام لا يحمل على المنقطع إلا عند تعذر المتصل وقال القاضي إنه مجاز ولعله من استعمال المقيد الذي هو هنا الإخراج من الجنس في المطلق الذي هو مطلق الإخراج فالثوب مراد به قيمته من غير حذف بناء على الراجح من تقديمه على الإضمار والمعنى على هذين القولين واحد وحكى المازري قولا آخر أنه تلزمه الألف ويعد قوله إلا ثوبا ندما .

(وقيل بالحذف لدى الإقرار　　　والعقد معنى الواو فيه جار)

يعني : أن في مسألة له عليّ ألف درهم إلا ثوبا قولا رابعا بالتفصيل هو أن الاستثناء من غير الجنس يرجع في الإقرار إلى الحذف أي : إلا قيمته وفي العقود يكون بمعنى الواو وكونه بمعنى الواو في المعاملات ذكره الأبياري عن مالك وفي كتاب الصرف من المدونه إذا قلت بعتك هذه السلعة بدينار إلا قفيز حنطة كان القفيز مبيعا مع السلعة لأنه لو استثنى من الدينار قيمة القفيز لفسد البيع للجهل بالثمن وهذا جار على أصل مالك من أنه لا يراعى مناسبة الألفاظ من جهة اللغة في صحة العقود إذا فهم المقصود قاله حلولو ولهذا يقولون المناقشة في الألفاظ ليست من دأب المحققين إذا فهم المقصود.

(بشركة وبالتواطى قالا　　　بعـــــض..................)

يعني : أن أبا الحسن الأبياري المالكي اختار أن الاستثناء المنقطع حقيقة وهو الظاهر من كلام أهل العربية وعلى أنه حقيقة فقيل الاستثناء متواطئ فيه وفي المتصل موضوع للقدر المشترك بينهما أي المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بإلا أو بإحدى أخواتها وقيل إن الاستثناء مشترك بين المتصل والمنقطع لأن الحقيقة هي الأصل في الاستعمال ويحد في المنقطع عليه بالمخالفة المذكورة من غير إخراج من المنطوق فلا ينافي الإخراج من مفهوم الكلام عرفا وهذا القيد لإخراج المتصل .

(................. .....وأوجبن فيه الاتصـــالا

وفي البواقي دونما اضطرار وأبطلن بالصمت للتذكار)

يعني : أنه يجب على الأصح الاتصال عادة في الاستثناء وكذا يجب في البواقي من المخصصات المتصلة اتفاقا في غير الشرط عند بعضهم وقد حكى المازري وتاج الدين السبكي الاتفاق على وجوب اتصال الشرط أيضا وحكى المازري وجوبه في كل التوابع من نعت وعطف وتوكيد وبدل بجامع كون كل منها فضلة في الكلام غير مستقلة ووجب الاتصال في الاستثناء لقوله ﷺ : " من حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منه فليعمـــل به وليكـــفر عن يمينه "[1] أو كما قال فلو جاز الانفصال لم يوجب التكفير عنه بل يقول :

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب النذور والأيمان من الموطأ باب ما تجب فيه الكفارة الحديث رقم ١٠٥٢ شرح الزرقاني ٩١/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٤/٣٤٨ الحديث رقم ٨٧٣٤ ومسلم في كتاب الأيمان من صحيحه باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الحديث رقم ١٦٥٠ إكمال المعلم ٤١٠/٥ والنسائي في كتاب الأيمان والكفارات من سننه الكبرى باب الكفارة قبل الحنث ١٢٦/٣ الحديث رقم ٤٧٢٢ والترمذي في أبواب النذور والأيمان من سننه باب في الكفارة قبل الحنث الحديث رقم ١٥٦٩ تحفة الأحوذي ١٠٧/٥ والبيهقي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الصغرى باب الكفارة بالمال قبل الحنث ١٠٢/٣ الحديث رقم ٤٠٢٣ وفي سننه الكبرى ٥٣/١٠ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حلف على يمين – وفي رواية : بيمين – فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٧٧/٣٠ الحديث رقم ١٨٢٤٤ وص١٨٦ الحديث رقم ١٨٢٥١ وص١٩٢ الحديث رقم

١٨٢٥٧ وص٢٠٣ الحديث رقم ١٨٢٦٥ وص٢٠٨ الحديث رقم ١٨٢٧٣ وعبد الرزاق في كتاب الأيمان والنذور من مصنفه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٨/٥٠٠ الحديث رقم ١٦٠٤٦ وابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والنذور والكفارات من مصنفه باب من قال الكفارة بعد الحنث ٨٢/٣ الحديث رقم ١٢٢٩٩ ومسلم في صحيحه عقب حديث أبي هريرة المذكور سابقاً الحديث رقم ١٦٥١ إكمال المعلم ٤١١/٥ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٣٨ الحديث رقم ١٠٢٧ والنسائي في كتاب الأيمان والكفارات من سننه الكبرى باب الكفارة بعد الحنث ١٢٧/٣ الحديث رقم ٤٧٢٧ ورقم ٤٧٢٨ ورقم ٤٧٢٩ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١١/٧ وابن ماجه في كتاب الكفارات من سننه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الحديث رقم ٢١٠٨ شرح السندي ٥٤٥/٢ والدارمي في كتاب النذور والأيمان من سننه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ١٨٦/٢ والحاكم في كتاب الأيمان والنذور من المستدرك ٣٣٤/٤ الحديث رقم ٧٨٢٤ كلهم من رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " وفي رواية عنه " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفرها" وفي رواية أخرى عنه " فليأت الذي هو خير وليترك يمينه" وفي رواية عنه " إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير " وأخرجه بزيادة في بعض الروايات الإمام أحمد في المسند٣٤/ ٢٢١ الحديث رقم ٢٠٦١٦ وص ٢٢٣ الحديث رقم ٢٠٦١٨ وص٢٢٦ الحديث رقم ٢٠٦٢٢ وص٢٢٨ الحديث رقم ٢٠٦٢٥ وص٢٢٩ الحديث رقم ٢٠٦٢٧ وص٢٣٠ الحديث رقم ٢٠٦٢٨ وص٢٣١ الحديث رقم ٢٠٦٢٩ وابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والنذور والكفارات من مصنفه باب الكفارة بعد الحنث٣ /٨٣ الحديث رقم ١٢٣٠٠ والبخاري في كتاب الأحكام من صحيحه باب من سأل الإمارة الحديث رقم ٧١٤٧ فتح الباري ١٣٢/١٣ وفي كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)) الحديث رقم ٦٦٢٢ فتح الباري ٥٢٥/١١ ومسلم في كتاب الأيمان من صحيحه باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها الخ الحديث رقم ١٦٥٢ إكمال المعلم ٤١٢/٥ وأبوداود الطيالسي في مسنده ص١٩٢ الحديث رقم ١٣٥١ وأبو داود

السجستاني في كتاب الأيمان والنذور من سننه باب الحنث إذا كان خيراً الحديث رقم ٣٢٥١ عون المعبود ٩٦/٩ والنسائي في كتاب الأيمان والكفارات من سننه الكبرى باب الكفارة قبل الحنث ٣/ ١٢٧ الحديث رقم ٤٧٢٤ ورقم ٤٧٢٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٠/٧ والترمذي في أبواب النذور والأيمان من سننه باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الحديث رقم ١٥٦٨ تحفة الأحوذي ١٠٦/٥ والدارمي في كتاب النذور والأيمان من سننه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ١٨٦/٢ والبيهقي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الصغرى باب الكفارة بالمال قبل الحنث ١٠٢/٤ الحديث رقم ٤٠٢٠ وفي سننه الكبرى ٥٢/١٠ وأبو نعيم في الحلية ٣٨٧/٨ والخطيب في تاريخ بغداد ١٨٩/٤ و ١٦١/٧ و ٨/ ٤٦٠ كلهم من رواية عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم " يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " وفي رواية عنه " إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر إلى الذي هو خير" وفي رواية أخرى " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت يمينا فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير " وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأيمان والنذور والكفارات من مصنفه باب من قال الكفارة بعد الحنث ٨٣/٣ الحديث رقم ١٢٣٠١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٩٥ الحديث رقم ١٣٧٠ كلاهما من رواية عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٢٨/٣٢ الحديث رقم ١٩٥٥٨ وص٣٩٧ الحديث رقم ١٩٦٢٢ وعبد الرزاق في كتاب الأيمان والنذور من مصنفه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٤٩٦/٨ الحديث رقم ١٦٠٣٥ والبخاري في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه باب قول الله تعالى : ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)) الحديث رقم ٦٦٢٣ فتح الباري ٥٢٥/١١ وأيضاً في كتاب كفارات الأيمان منه باب الاستثناء في الأيمان الحديث رقم ٦٧١٨ فتح الباري ٦١٠/١١ ومسلم في كتاب الأيمان من صحيحه باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الحديث رقم

١٦٤٩ إكمال المعلم ٤٠٥/٥ وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور من سننه باب الحنث إذا كان خيراً الحديث رقم ٣٢٥٠ عون المعبود ٩٥/٩ والنسائي في كتاب الأيمان والكفارات من سننه الكبرى باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ١٢٦/٣ الحديث رقم ٤٧٢٠ ورقم ٤٧٢١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٩/٧ وابن ماجه في كتاب الكفارات من سننه باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الحديث رقم ٢١٠٧ شرح السندي ٥٤٤/٢ والبيهقي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الصغرى ١٠١/٤ الحديث رقم ٤٠١٩ وفي سننه الكبرى ٥١/١٠ وفي دلائل النبوة ٢١٦/٥ كلهم من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أُتي بثلاث ذودٍ غُرّ الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قال بعضنا والله لا يبارك لنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني" وقوله في هذا الحديث نستحمله أي نطلب منه من الدواب ما يحملنا ، وهذا الحديث أخرجه من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه الحاكم في كتاب الأيمان والنذور من المستدرك ٣٣٤/٤ الحديث رقم ٧٨٢٥ بلفظ " إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١١ /٣٤٨ الحديث رقم٦٧٣٦ وص٥٠٦ الحديث رقم ٦٩٠٧ وص٥٥٥ الحديث رقم ٦٩٦٩ وص٥٦٨ الحديث رقم ٦٩٩٠ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٩ الحديث رقم ٢٢٥٩ والنسائي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الكبرى باب الكفارة قبل الحنث ١٢٧/٣ الحديث رقم ٤٧٢٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٠/٧ وابن ماجه في كتاب الكفارات من سننه باب من قال كفارتها تركها الحديث رقم ٢١١١ شرح السندي ٥٤٦/٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٠٥/١ الحديث رقم ١١٨٠ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير " وفي رواية عنه "

فليستثن أو ليكفر لأنه لا حنث مع الاستثناء بل ذكره أولى لأنه أسهل ، قاله في الآيات البينات ثم قال : وأيضا لو جاز الانفصال لما ثبتت الإقرارات والطلاق والعتق لعدم الجزم بثبوت شيء منها لجواز الاستثناء المنفصل و لم يعلم صدق خبر ولا كذبه أصلا لجواز استثناء يرد عليه يصرفه إلى ما يصير به صادقا وبالعكس في العكس اهـ ، وقال السعد وما يقال إنه وجبت الكفارة لكونها أنفع وثبتت أحكام الإقرارات لوجود القرينة على عدم الاستثناء ليس بشيء اهـ انظر دليله في الآيات البينات ، قوله دونما اضطرار يعني : أنه لا يجب اتصال المستثنى بالمستثنى منه عند الاضطرار إلى الانفصال بتنفس أو سعال أو عطف الجمل بعضها على بعض ثم يستثني ونحوه مما لا يعد انفصالا عادة ، قوله : وأبطلن .. إلخ يعني أن السكوت لأجل التذكار مبطل للاستثناء قال ابن عرفة ظاهر أقوال أهل المذهب أن سكتة التذكار مانعة مطلقا ومقابل الأصح في الاستثناء ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جواز انفصاله إلى شهر وقيل سنة[1] وقيل أبدا

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها" وفي رواية عنه " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فهي كفارتها " وفي رواية أخرى عنه " فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها " .

١ - القول بصحة الاستثناء في اليمين ولو إلى سنة نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما بسنده إليه الحاكم في كتاب الأيمان والنذور من المستدرك ٣٣٦/٤ الحديث رقم ٧٨٣٣ وأسنده إليه أيضاً سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي ٣٧٧/٥ ونص الأثر عن ابن عباس عند الحاكم من رواية مجاهد عنه : إذا حلف الرجل

وعن عطاء[١] والحسن يجوز انفصاله في المجلس وعن مجاهد[٢] إلى سنتين وقيل ما لم يأخذ في كلام آخر وقيل يجوز في كلام الله تعالى لأنه لا يغيب عنه

على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية في هذا ((واذكر ربك إذا نسيت)) قال إذا ذكر استثنى قال علي بن مسْهر – الذي روى الأثر عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس– وكان الأعمش يأخذ بها اهـ وقال فيه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص .

١ – هو التابعي الكبير أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن أسلم المكي القرشي مولاهم أحد الأئمة المفتين بمكة روى عن عائشة وأبي هريرة وحكيم بن حزام والعبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابن الزبير رضي الله عنهم وروى أيضا عن غيرهم وروى عنه خلق كثير منهم مجاهد وأبو إسحاق السبيعي وأبو حنيفة وتوفي رحمه الله سنة ١١٤هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٨/٥ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٣٣/١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٤٧/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٢٤/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٧/٩ وهذا الرأي الذي عزاه المؤلف رحمه الله إلى عطاء أخرجه بالمعنى بسنده إليه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٣٧٨/٥ قال عمرو بن دينار عن عطاء أنه قال : من حلف على يمين فله الثّنيا حلْب ناقة اهـ .

٢ – هو التابعي الكبير إمام التفسير أبو الحجاج مجاهد بن جبر القرشي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب المخزوميّ المكي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس الذي كان من أخص أصحابه وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج رضي الله عنهم وروى عنه خلق كثير وكان من أعلم أهل زمنه بتفسير القرآن قال عن نفسه : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وفي رواية عنه أنه عرضه عليه مرتين يوقفه عند كل آية حتى يسأله عنها ، وقال سلمة بن كهيل ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاءً وطاووساً ومجاهداً وتوفي رحمه الله وهو ساجد بمكة سنة ١٠٣هـ وقيل سنة ١٠٢هـ وقيل سنة

شيء فهو مراد أولا بخلاف غيره ، ودليل جواز الانفصال قوله ﷺ : " من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف "[1] أي قال إن شاء الله ، وذكر المفسرون

١٠١هـ وقيل سنة ١٠٠هـ عن عمر بلغ ثلاثاً وثمانين سنة وترجمته في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٢/٩ وشذرات الذهب لابن العماد ١٢٥/١ .

١ - هذا الحديث أخرج معناه الإمام أحمد في المسند ج١٠٣/٨ الحديث رقم ٤٥١٠ وج١١٠/٩ الحديث رقم ٥٠٩٣ ورقم ٥٠٩٤ وص٢٦٥ الحديث رقم ٥٣٦٢ وج ٢٥٨/١٠ الحديث رقم ٦٠٨٧ وص٢٦٦ الحديث رقم ٦١٠٣ وص٤٦٣ الحديث رقم ٦٤١٤ وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور من سننه باب الاستثناء في اليمين الحديث رقم ٣٢٤٤ ورقم ٣٢٤٥ عون المعبود ٩ /٨٧ والنسائي في كتاب الأيمان والكفارات من سننه باب من حلف فاستثنى ١٢٩/٣ الحديث رقم ٤٧٣٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٢/٧ والترمذي في أبواب النذور والأيمان من سننه باب في الاستثناء في اليمين الحديث رقم ١٥٧٠ تحفة الأحوذي ١٠٨/٥ والدارمي في كتاب النذور والأيمان من سننه باب في الاستثناء في اليمين ١٨٥/٢ وابن ماجه في كتاب الكفارات من سننه باب الاستثناء في اليمين الحديث رقم ٢١٠٥ شرح السندي ٥٤٣/٢ والحاكم في كتاب الأيمان والنذور من المستدرك ٣٣٦/٤ الحديث رقم ٧٨٣٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٠٦/١ الحديث رقم ١١٨٣ ورقم ١١٨٤ والبيهقي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الصغرى باب الاستثناء في اليمين ٩٨/٤ الحديث رقم ٤٠٠٩ ورقم ٤٠١٠ ورقم ٤٠١١ وفي سننه الكبرى ٤٦/١٠ و ٤٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٨/٥ الحديث رقم ١٩٢٠ ورقم ١٩٢١ ورقم ١٩٢٢ ورقم ١٩٢٣ وأبو نعيم في الحلية ٧٩/٦ وفي تاريخ أصبهان ١٤٠/٢ والخطيب البغدادي في تاريخه ٨٨/٥ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل" وفي رواية أخرى " من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله فقد استثنى " وفي رواية " من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه وإن شاء أن يرجع غير حنث أو قال غير حرج" وفي رواية"إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن

أن قوله تعالى : ((غير أولي الضرر))[1] نزل بعدما قبله في المجلس والأصل فيما روي عن ابن عباس قوله تعالى : ((واذكر ربك إذا نسيت))[2] أي إذا نسيت قول إن شاء الله ومثله الاستثناء وإذا تذكرت فاذكره ولم يعين وقتا فاختلفت آراؤه وآراء أصحاب الأقوال المذكورة ، قال ابن رشد : ومن أهل العلم من شذ فأجاز الاستثناء في القلب بمشيئة الله تعالى وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من إجازة الاستثناء بعد عام أنه أظهر بعد عام من الاستثناء ما كان اعتقده حين اليمين منه إذ لا اختلاف بين أحد

شاء فليمض وإن شاء فليترك" وفي رواية " من حلف على يمين فقال إن شاء الله فله ثنياه" وحديث ابن عمر حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص على صحته وصححه أيضاً ابن حبان وحسنه السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٨٦٤٥ فيض القدير ١٢١/٦ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/٤٥٠ الحديث رقم ٨٠٨٨ وعبد الرزاق في كتاب الأيمان والنذور من المصنف باب الاستثناء في اليمين ٥١٧/٨ الحديث رقم ١٦١١٨ والترمذي في أبواب النذور والأيمان من سننه باب الاستثناء في اليمين الحديث رقم ١٥٧١ تحفة الأحوذي ١١٠/٥ وابن ماجه في كتاب الكفارات من سننه باب الاستثناء في اليمين الحديث رقم ٢١٠٤ شرح السندي ٢/ ٥٤٣ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٠٦/١ الحديث رقم ١١٨٥ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٨٥/٥ الحديث رقم ١٩٢٧ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث " وفي رواية أخرى عنه " من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى " وفي رواية ثالثة " من حلف فقال إن شاء الله فله ثنياه" وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله فلم أقف عليه في شيء من روايات الحديث والله أعلم.

١ - الآية ٩٥ من سورة النساء .

٢ - الآية ٢٤ من سورة الكهف .

من أهل العلم في أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولا باليمين بل قال ابن المواز لابد أن ينويه قبل آخر حرف من اليمين يريد من الكلام الذي تمت به اليمين هذا معنى قوله الذي يجب أن يحمل عليه كلامه اهـ من البيان .

فائدة قال ابن العربي : سمعت فتاة ببغداد تقول لجارتها لو كان مذهب ابن عباس صحيحا في الاستثناء ما قال الله تعالى : ((وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث))[1] بل يقول استثن اهـ .

(وعدد مـــع كإلا قد وجب   له الخصوص عند جل من ذهب)

لما كان في الكلام الاستثنائي المتصل شبه التناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفى صريحا وبالعكس في النفي والتناقض غير جائز سيما في كلام الله تعالى وكان ذلك أظهر في العدد لنصوصيته في آحاده اضطر العلماء إلى تقدير دلالة الاستثناء دون تناقض واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب فجل من ذهب: أي مضى من العلماء قال إن العدد مع أداة الاستثناء يتعين كونه مرادا به الخصوص ، فالمراد بعشرة في قوله : له علي عشرة إلا ثلاثة سبعة : وإلا ثلاثة قرينة على تلك الإرادة لا للإخراج وإنما قيد شبه التناقض بالاستثناء المتصل لأنه لا يظهر في المنقطع نحو جاء القوم إلا الحمير ، ولا خصوصية للاستثناء المتصل دون سائر المخصصات المتصلة

---

١ – الآية ٤٤ من سورة ص .

فقولك مثلا : أكرم بني تميم إن جاؤوك فيه شبه التناقض حيث يثبت غير الجائي منهم في ضمن بني تميم ثم ينفى بمفهوم الشرط .

(وقال بعض بانتفا الخصوص ....)

يعني : أن القول الثاني قول القاضي القائل إن له علي عشرة إلا ثلاثة مثلا معناه بإزاء اسمين مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة ولا نفي أصلا على هذين القولين فلا تناقض فالاستثناء على هذا القول ليس بتخصيص والقول الثالث أن المراد بعشرة في قولك مثلا له علي عشرة إلا ثلاثة : العشرة باعتبار الأفراد ثم أخرجت الثلاثة بقولك إلا ثلاثة فأسند لفظا إلى العشرة ومعنى إلى السبعة فكأنه قال له علي الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس في ذلك لا إثبات ولا نفي أصلا فلا تناقض وهذا القول اختاره ابن الحاجب وتاج الدين السبكي لموافقته لما أجمع عليه النحاة من أن الاستثناء إخراج وعلى هذا القول الثالث يحتمل كون الاستثناء تخصيصا نظرا إلى الحكم لأنه للعام في الظاهر والمراد الخصوص وكونه ليس بتخصيص إذ المفرد لم يرد به إلا العموم كما كان عند الإفراد قاله العضد وكون الاستثناء لا نفي فيه أصلا مخالف لمذهب الجمهور من أن الاستثناء من الإثبات نفي وجوابه عندي أنه نفي بالنسبة للمستثنى منه قبل النطق به وليس بنفي بالنسبة إلى مراد المتكلم وخلاصة الكلام .

(.................... والظاهر الإبقا من النصوص)

معناه أن الذي يظهر لي من النصوص أي المذاهب الثلاثة المذكورة في الاستثناء أن المستثنى مبقى على الملك لا مشترى لأن عشرة إلا ثلاثة عند الأكثر عام مراد به الخصوص وعند القاضي بمعنى سبعة وعلى المختار فالعشرة وإن أريد بها جميع الأفراد فالعموم مراد تناولا لا حكما خلافا لما عند حلولو من أن المستثنى مبقى على قول القاضي مشترى على المختار .

(والمثل عند الأكثرين مبطل ولجوازه يدل المدخل)

يعني : أن استثناء المثل مبطل للاستثناء ويدل على جوازه على أحد القولين كلام المدخل لابن طلحة الأندلسي[1] منا وقال الرهوني وقع للخمي[2] من

---

١ – هو القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي اليابري نسبة إلى يابرة بلدة بالأندلس أخذ عن علماء كبار منهم الباجي وأبو بكر بن أيوب وابن مزاحم وابن الزيتوني وأخذ عنه الزمخشري وأبو المظفر الشيباني وأبو محمد العثماني وغيرهم ومن مؤلفاته التي ردّ فيها على ابن حزم كتاب المدخل، وكتاب سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام ، وله شرح على رسالة ابن أبي زيد لم يكمل وتوفي رحمه الله سنة ٥٢٣هـ وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ١٣٠/١ والفتح المبين للمراغي ٢١/٢ ونفح الطيب للمقري ٤٠٢/٣ وبغية الوعاة للسيوطي ص٢٨٤ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٥٧/١ .

٢ – هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني أخذ عن ابن محرز وأبي الطيب والسيوري وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وابن مفوز وغيرهم وله تعليق على المدونة سماه التبصرة ، وله فيه اختيارات

أصحابنا ما يقتضي صحته فعنده لو قال : أنت طالق واحدة إلا واحدة ونوى قبل انعقاد اليمين لم يلزمه شيء في الفتوى وفي القضاء خلاف فإن تعقبه استثناء آخر نحو أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثا إلا اثنتين فالخلاف مشهور هل تلزمه واحدة بناء على إلغائه أو اثنتان بناء على إعماله .

(وجوز الأكثر عند الجل ....)

يعني : أنه يجوز استثناء الأكثر عند الأكثر والقاضي عبد الوهاب قال في التنقيح : لنا قوله تعالى : ((إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين))[1] ، ومعلوم أنهم أكثر اهـ.

(.................. ومالك أوجب للأقل)

يعني : أن القول الثالث لمالك وهو وجوب استثناء الأقل من الأكثر وإليه ذهب القاضي وغيره وهو مذهب البصريين وأكثر النحاة فاستثناء المساوي عندهم فضلا عن الأكثر لا يصح لغة فلا أثر له في الحكم الواقع في المستثنى منه إذ هو لغو فلو قال له علي عشرة إلا خمسة لزمه عشرة .

ربما خرج فيها على مذهب مالك وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٢٩٨ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١١٧/١ والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٩٧/٧ ومعظم شروح مختصر خليل في شرحهم لخطبة المختصر .

١ – الآية ٤٢ من سورة الحجر .

(ومنع الأكثر من نص العدد ....)

الأكثر نائب فاعل منع يعني : أن اللخمي يمنع عنده استثناء الأكثر مما هو نص في العدد كله علي ألف إلا سبعمائة وإلا جاز كعبيدي أحرار إلا الصقالبة والصقالبة أكثر وهذا هو القول الرابع .

(.......................... والعقد منه عند بعض انفقد)

يعني : أن القول الخامس قول عبد الملك ابن الماجشون وهو أن العقد الصحيح من العدد ينفقد أي يمتنع استثناؤه كمائة إلا عشرة فخرج بالعقد غيره كاثني عشر وبالصحيح الكسر كنصف قاله زكرياء ، فالمراد بذلك عقود كل مرتبة من مراتب الأعداد كالآحاد والعشرات والمئين والألوف فعلى هذا القول لا يقال له علي عشرة إلا واحدا ولا مائة إلا عشرة ولا ألف إلا مائة لأن نسبة الواحد إلى العشرة كنسبة العشرة إلى المائة والمائة إلى الألف ويقال له علي عشرة إلا نصف واحد أو نحوه ولو مع غيره ومائة إلا تسعة أو نحوها من الآحاد ولو مع العشرات وألف إلا تسعين أو نحوها من العشرات ولو مع الآحاد وحجة أهل هذا القول أنه لم يقع في الكتاب والسنة إلا هو ، قال الله تعالى : ((ألف سنة إلا خمسين عاما))[1] ، وخمسون من ألف بعض

---

١ - الآية ١٤ من سورة العنكبوت .

عقد وقال ﷺ "إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا "[1]، فاستثنى من المائة واحداً وهو بعض عقد المائة فإن عقدها عشرة .

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢/٤٦٩ الحديث رقم ٧٥٠٢ وج١٣/٦١ الحديث رقم ٧٦٢٣ وص٤٩٠ الحديث رقم ٨١٤٦ وج١٦/٢٩١ الحديث رقم ١٠٤٨١ وص ٣١٥ الحديث رقم ١٠٥٣٢ وص٤٠٣ الحديث رقم ١٠٦٨٥ وفي مواضع أخرى منه وعبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه باب أسماء الله تبارك وتعالى ١٠/٤٤٥ والبخاري في كتاب الشروط من صحيحه باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار الخ الحديث رقم ٢٧٣٦ فتح الباري ٥/٤١٧ وأيضاً في كتاب الدعوات منه باب لله مائة اسم غير واحد الحديث رقم ٦٤١٠ فتح الباري ١١/٢١٨ وأيضاً في كتاب التوحيد منه باب إن لله مائة اسم إلا واحدة الحديث رقم ٧٣٩٢ فتح الباري ١٣/٣٨٩ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء من صحيحه باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها الحديث رقم ٢٦٧٧ والنسائي في كتاب النعوت من سننه الكبرى باب قول الله جل ثناؤه ((ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)) ٤/٣٩٣ الحديث رقم ٧٦٦٠ والترمذي في أبواب الدعوات من سننه في الباب الرابع عشر بعد باب ما جاء في عقد التسبيح باليد الحديث رقم ٣٧٣٧ ورقم ٣٧٣٨ ورقم ٣٧٣٩ تحفة الأحوذي ٩/٣٣٧ فما بعدها وابن ماجه في كتاب الدعاء من سننه باب أسماء الله عز وجل الحديث رقم ٣٨٦٠ ورقم ٣٨٦١ شرح السندي ٤/٢٧٨ فما بعدها والحاكم في كتاب الإيمان من المستدرك ١/٦٢ الحديث رقم ٤١ ورقم ٤٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢/١٠٧٦ الحديث رقم ٢٣٨٤ والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/٢٧ وفي شعب الإيمان ١/١١٥ الحديث رقم ١٠٢ وفي كتاب الأسماء والصفات ص٤ والطبراني في كتاب الدعاء ص١٠٦ وص ١٠٧ وص١٠٩ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة" وفي رواية " لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحدة لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر" وفي رواية " لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة وإن الله وتر يحب الوتر" وفي رواية عنه عند الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقي " إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة غير واحد

(وذا تعدد بعطف حصل بالاتفاق مسجلا للأول)

من أحصاها دخل الجنة هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواحد الماجد الواجد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور " هذا لفظه عند الترمذي وبين روايات من أوردوا الأسماء اختلافات بالنقص والزيادة في الأسماء ، والرواية التي فيها سرد الأسماء رواها عند بعض من أخرجوها صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم الذي انفرد بروايتها عن شعيب بن أبي حمزة وقال الترمذي بعدما ساق هذه الرواية : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث اهـ وقال الحاكم في المستدرك بعد أن ساق هذه الرواية : هذا حديث خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحه دون ذكر الأسامي فيه والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسامي فيه و لم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب اهـ ، ولمزيد من البحث في سند الرواية التي فيها سرد الأسماء انظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢٧٢/٤ وفتح الباري له ٢١٨/١١ فما بعدها .

ذا من قوله ذا تعدد مفعول حصل وبعطف حال من ذلك المفعول أي حال كونه متعددا تعددا ملتبسا بعطف وللأول متعلق بحصل يعني أن الاستثناءات المتعددة إن تعاطفت فهي عائدة للأول أي المستثنى منه لا للأول من الاستثناءات وجعلها للأول أمر متفق عليه مسجلا أي سواء كان المستثنى مستغرقا أو غيره فيصح في الثاني نحو : له علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين ويبطل في المستغرق مطلقا إن قلنا بجمع مفرقه وإلا ففي الذي حصل به الاستغراق مع ما بعده دون ما قبله قاله زكرياء ، ومعنى تعاطفت أن يتوسط حرف العطف بين كل اثنين منها .

(إلا فكل للذي به اتصل ....)

يعني : أن الاستثناء إذا تعدد دون عطف كل مستثنى على ما قبله فكل منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه نحو له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزمه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة فيبقى واحد يخرج من الخمسة تبقى أربعة تخرج من العشرة تبقى ستة فإن استغرق كل ما يليه بطل الجميع كما أشار له بقوله :

(........................ وكلها عند التساوي قد بطل)

نحوله علي عشرة إلا عشرة فتلزم عشرة .

(إن كان غير الأول المستغرقا فالكل للمخرج منه حققا)

بنباء حقق للمفعول يعني أن الاستثناء إذا تعدد واستغرق غير الأول عاد الكل إلى المخرج منه الذي هو المستثنى منه نحوله علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة فيلزم واحد فقط .

(وحيثما استغرق الأول فقط   فألغ واعتبر بخلف في النمط)

يعني : أنه إذا استغرق الأول فقط نحوله علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة فقيل يلغى ما بعد المستغرق تبعا له فيلزم عشرة وقيل يعتبر ما بعده واختلف في نمط أي طريق اعتباره هل يستثنى الثاني من الاستثناء الأول فيلزم أربعة أو يعتبر الثاني دون الأول فتلزم ستة .

(وكل ما يكون فيه العطف   من قبل الاستثنا فكلا يقفو

دون دليل العقل أو ذي السمع   والحق الافتراق دون الجمع)

يعني : أن الاستثناء الوارد بعد مفردات متعاطفات فهو عائد لجميعها حيث صلح له لعدم استقلال المفردات واقتضى كلام جماعة الاتفاق فيه وكذا الوارد بعد جمل متعاطفة يعود لكلها حيث صلح له لأنه الظاهر عند الإطلاق وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما والأكثر ، مثال الوارد بعد المفردات قولك تصدق على العلماء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم ، ومثاله بعد الجمل وهو عائد

إلى جميعها إجماعا قوله تعالى : ((والذين لا يدعون مع الله إلها آخر))[1] إلى قوله ((إلا من تاب)) فهو عائد إلى جملة ((يلق أثاما))، وذلك عود إلى جميع ما تقدم من قوله لا يدعون إلى آخرها لتعلق هذه الجملة بجميع ما تقدم بحسب المعنى لأن هذه الجملة بمنزلة أن يقال : ومن يدع مع الله إلها آخر يلق أثاما ومن يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق يلق أثاما وهكذا في الثلاثة إلا من تاب ، ومثاله وهو عائد إلى الأخيرة فقط قوله تعالى ((ومن قتل مؤمنا خطئا))[2] إلى قوله ((إلا أن يصدقوا)) فهو عائد إلى الدية دون الكفارة فليس الخلاف في جواز رده إلى الجميع أو إلى الأخيرة خاصة وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق أما إن صرفه دليل عقلي أو سمعي إلى بعضها أولا أو وسطا أو أخيرا اختص به وإلى هذه الإشارة بقولنا دون دليل ...الخ وقيل إن الاستثناء يعود لكل المتعاطفات بالواو لأنها للجميع بخلاف الفاء وثم فللأخيرة فقط والصواب على هذا القول أن لا يختص بالواو بل الضابط عنده العاطف الجامع بالوضع كالواو والفاء وثم وحتى بخلاف بل ولكن وأو ولا ، وقال أبوحنيفة إن الاستثناء يعود للأخير فقط ، وقيل مشترك بين العود للكل والعود للأخير ، قوله والحق الافتراق .. إلخ يعني : إذا قلنا يعود الاستثناء للجميع فالصواب عوده للجميع على تفريقه وقيل يعود إليه مجموعا قال حلولو : وتظهر ثمرته فيما إذا قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فإن قلنا إن المفرق لا يجمع وهو الأصح أوقعنا الثلاث لأن

---

١ – الآية ٦٨ من سورة الفرقان .

٢ – الآية ٩٢ من سورة النساء .

قوله إلا أربعا استثناء من كل منهما وهو باطل لاستغراقه وإن جمعنا المفرق فكأنه قال ستا إلا أربعا فيقع اثنتان اهـــ .

(أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوى في سوى المذكور)

يعني : أن القران بين لفظ الجملتين أو الجمل أو المفردين أو المفردات لا يوجب التسوية بينهما في غير الحكم المذكور هذا هو المشهور ومذهب الجمهور خلافا لبعض أصحابنا والمزني[١] من الشافعية وأبي يوسف من الحنفية في قولهم يقتضي التسوية في ذلك ، وعليه تكون العمرة واجبة كالحج لقرانها معه في قوله تعالى : ((وأتموا الحج والعمرة لله))[٢] مع أن الحكم المذكور معهما وجوب الإتمام قال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن وجوب العمرة : إنها لقرينته في كتاب الله

---

١ - هو العالم الجليل أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المصري الشافعي المعروف بالمزني صاحب الشافعي وناصر مذهبه كان زاهداً ورعاً عابداً حكي عنه أنه كان إذا فاتته الصلاة في الجماعة صلى تلك الصلاة منفرداً خمساً وعشرين مرة وكان مجاب الدعوة ولازم الشافعي حتى دفنه وهو الذي غسله لما مات وألف في مذهب الشافعي كتباً كثيرة منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، وكتاب الوثائق وغير ذلك وأقبل علماء المذهب الشافعي بعده على كتبه دراسة وشرحاً وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـــ ودفن إلى جانب شيخه الشافعي بالقرافة الصغرى بمصر وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٩/٨ والفهرست لابن النديم ٢١٢/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٨٨/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩ وطبقات الشافعية لابن هداية ص٥ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٢٩/٣ ومرآة الجنان لليافعي ١٧٧/٢ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٨٥/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٤٨/٢ ومروج الذهب للمسعودي ٥٦/٨ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٠٠/٢.

٢ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

تعالى[1] وما من أحد إلا وعليه حجة وعمرة، وإنما جعلت المفردات كالجمل وإن لم أر من تعرض إلا للجمل لتمثيلهم بالمفردات كالآية المذكورة مع أن التسوية بينهما أولى والذي في كتب الحنفية تخصيص التسوية بالجمل الناقصة نحو : ((فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا))[2] فالجملتان كجملة واحدة والاشهاد في المفارقة غير واجب فكذا في الرجعة بخلاف نحو قوله ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة))[3] فإن كلا من الجملتين مستقلة بنفسها فلا يقتضي ثبوت حكم في إحداهما ثبوته في الأخرى ، أي فلا يقال لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة.

(ومنه ما كإنْ من الشرط أعد للكل عند الجل أو وفقا تفد)

يعني : أن من المخصص المتصل ما شابه من أدوات الشرط إن بكسر فسكون أي شابهها في تضمن معناها كإذا ولو وجوازم فعلين فالمراد بالشرط أداته مع مدخولها لأنهما الدالان على التخصيص أو المراد به تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى .

---

١ - هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب العمـرة ١٤٢/٢ الحديث رقم ١٤٨٦ وفي سننه الكبرى ٣٥١/٤ بلفظ : والله إنها لقرينتها في كتاب الله ((وأتموا الحج والعمرة لله)) اهـ .

٢ - الآية ٢ من سورة الطلاق .

٣ - الآية ٤٣ من سورة البقرة .

اعلم أن الشرط المذكور هو الشرط اللغوي وهو المخصص المتصل لا الشرط العقلي كالحياة للعلم ولا الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة ولا العادي كنصب السلم لصعود السطح وإنما كان الأول لغويا لأن أهل اللغة وضعوا نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ليدل على أن ما دخلت عليه إن هو الشرط والآخر المعلق عليه هو الجزاء وتسمية الشرط اللغوي شرطا — والشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم — إنما هو بالنظر إلى أصل وضعه وهو شرط بحسب الأصل ثم غلب استعماله في السببية فيلزم من وجوده الوجود وإنما خص الكلام هنا بالشرط اللغوي لأنه المخصص المتصل إذ غيره لا يكون إلا منفصلا وإن كان قد يخصص واستشكل تعريف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وذلك شامل للركن إذ يلزم من عدم تكبيرة الإحرام مثلا عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجودها فهو غير مانع وأجاب في الآيات البينات بأنه تعريف بالأعم وقد أجازه الأقدمون وبأن ما بمعنى خارج بقرينة اشتهار الشرط للخارج لا الداخل ، قوله أعد الخ يعني أن الشرط يعود لكل الجمل المتقدمة عند الجمهور وقيل يعود لها اتفاقا ووجه عوده للكل أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم على مشروطه تقديرا لأن مشروطه دليل الجواب عند البصريين أو هو الجواب عند الكوفيين وضعف بأن الشرط مقدر تقديمه على ما يرجع إليه فلو كان للأخيرة قدم عليها فقط دون الجميع فلا يصلح فارقا

بين الشرط والاستثناء ، مثاله أكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة واخلع على مضر إن جاؤوك .

(أخرج به وإن على النصف سما كالقوم أكرم إن يكونوا كرما)

يعني : أنه يجوز الإخراج بالشرط وإن كان المخرج أكثر من النصف نحو أكرم القوم إن يكونوا كرماء واللؤماء أكثر قال السبكي : ويجوز إخراج الأكثر به ، وفاقا وفي حكاية الوفاق تجوز لما قدمه من القول بأنه لا بد أن يبقى قريب من مدلول العام ، قال المحلي إلا أن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط فالمراد حينئذ حقيقة الوفاق إلا أنه وفاق مخصوص وعلى التجوز أراد بالوفاق قول الأكثر فهو قريب من الوفاق قال حلولو : والأقرب في الجواب أن يحمل ما في التخصيص على ما سوى الشرط .

(وإن ترتب على شرطين شيء فبالحصول للشرطين)

يعني : أنه إذا ترتب مشروط على شرطين على وجه الجمع بينهما فلا يحصل إلا بحصول ذينك الشرطين معا نحو إن دخلتِ الدار وكلمتِ زيدا فأنتِ طالق ولا مفهوم للتثنية فالشروط كذلك .

(وإن على البدل قد تعلقا فبحصول واحد تحققا)

يعني : أنه إذا علق مشروط على شرطين على سبيل البدل نحو إن كلمت زيدا أو إن دخلت الدار فأنت طالق فإن المعلق يحصل بحصول أحد الأمرين فقط ، قوله تحقق بالبناء للفاعل أي وجدت حقيقته ذكر هذه المسألة والتي قبلها في شرح التنقيح .

(ومنه في الإخراج والعود يرى كالشرط قل وصف وإن قبل جرى)

يعني : أن الوصف مخصص متصل نحو أكرم بني تميم الفقهاء ، خرج بالفقهاء غيرهم وهو كالشرط في جواز إخراج الأكثر وفي العود إلى جميع المفردات اتفاقا وإلى جميع الجمل المتقدمة على الأصح هذا حيث تأخر الوصف نحو وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين بل وإن جرى الوصف أولا نحو وقفت هذا على محتاجي أولادي وأولادهم فيعود الوصف في الأول للأولاد مع أولادهم وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد .

(وحيثما مخصص توسطا خصصه بما يلي من ضبطا)

يعني : أن المخصص المتصل المتوسط من صفة واستثناء وشرط وغاية فقد خصصه بعضهم بما قبله كالسبكي قال في الصفة : أما المتوسطة فالمختار اختصاصها بما وليته ، قال المحلي ويحتمل أن تعود إلى ما وليها أيضا ، والسبكي قال ما قال بعد أن قال لا نعلم فيه نقلا وقال في الآيات البينات : وسكت المصنف يعني السبكي عن بيان حكم المتوسط المتصل من غير الصفة

كالاستثناء والشرط والغاية ، والظاهر أن الحكم واحد اهـ ، وقد صار الشافعي إلى أن الطعام يعطى لمساكين الحرم عملا بقوله تعالى في الهدي ((هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين))[1] فقد جعل ما ذكر في الأول يجري فيما بعده وضبط الشيء حفظه .

(ومنه غاية عموم يشمل   لو كان تصريح بها لا يحصل)

حصل من باب نصر يعني : أن الغاية من قسم المخصص المتصل والغاية منتهى الشيء والمراد بالغاية غاية صحبها عموم بحيث يشملها من جهة الحكم إذا لم تذكر سواء تقدمت الغاية كأن تقول إلى أن يفسق أولادي وقفت بستاني عليهم وعلى أولاد أولادهم أو تأخرت كأن تقول وقفت بستاني على أولادي إلى أن يفسقوا فلو لم تأت الغاية لكان وقفا عليهم فسقوا أم لا وكذا قوله تعالى : ((حتى يعطوا الجزية عن يد))[2] قوله غاية عموم مضاف ومضاف إليه ، وقولنا يشملها من جهة الحكم يعني : ومن جهة التناول أيضا وعند الإتيان بها لا يشملها إلا من جهة التناول فقط لأنه عام مخصوص .

(وما لتحقيق العموم فدع   نحو سلام هي حتى مطلع)

---

١ - الآية ٩٥ من سورة المائدة .

٢ - الآية ٢٩ من سورة التوبة .

أي دع التخصيص بالغاية المذكورة لتحقيق العموم فيما قبلها إذ ليست مخصصة والتي لتحقيق العموم فيما قبلها قد تكون غير مشمولة لما قبلها كقوله تعالى : ((سلام هي حتى مطلع الفجر))[١] وقد تكون مشمولة له كما لو قيل : سلام هي إلى آخرها لأن الليلة عامة لجميع أجزائها فعلم أن المراد بالعام هنا أعم من العام المحدود أولا الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر .

تنبيه : مقتضى كلام شهاب الدين عميرة أن المراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية هو الفعل كالسفر في قولهم سافرت من البصرة إلى الكوفة لا محل الفعل من مكان أو زمان وقال الرضي إن المراد بالغاية المسافة.

(وهي لما قبل خلا تعـــود وكونها لما تلي بعيـــد)

يعني : أن الغاية تعود لجميع ما تقدمها مما يمكن عودها له على رأي الأكثر و القول بأنها تعود لما وليته فقط بعيد لضعفه وقولنا مما يمكن احترازا عما لا يمكن عودها له فلا تعود له اتفاقا كسائر المخصصات .

(وبدل البعض من الكل يفي مخصصا لدى أناس فاعرف)

١ – الآية ٥ من سورة القدر .

يعني : أن بدل البعض من الكل ذكره من المخصصات المتصلة أناس من الأصوليين كالإمام الشافعي وابن الحاجب نحو أكرم الناس العلماء وفي قصيدة أبي حيان التي امتدح بها الشافعي أنه الذي استنبط علم الأصول وأنه الذي يقول بتخصيص العموم ببدل البعض وبدل الاشتمال نحو أعجبني أهل المجلس حديثهم فإنه يرجع إلى بدل البعض ، قال السبكي : ولم يذكره الأكثرون وصوبه الشيخ الإمام لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به فكأن المبدل منه معدوم حقيقة وكأن البدل ذكر ابتداء وهذا لا يجري في الاستثناء لأن المستثنى منه ليس في نية الطرح بل هو المقصود بالذات .

(وسم مستقله منفصلا　　　　للحس والعقل نماه الفضلا)

هذا هو القسم الثاني وهو المخصص المنفصل وهو ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره ومعنى استقلاله بنفسه أنه لا يحتاج إلى ذكر العام معه وبدأنا بغير اللفظي لقلته وهو حسي ونعني به غير الدليل السمعي من المشاهدة واللمس والذوق والسمع غير الدليل السمعي كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد : ((تدمر كل شيء))[١] فإننا ندرك بالمشاهدة ما لا تدمير فيه أي إهلاك كالسماء وعقلي كما في قوله تعالى : ((الله خالق كل شيء))[٢] فليس خالقاً

---

١ - الآية ٢٥ من سورة الأحقاف .

٢ - الآية ٦٢ من سورة الزمر .

لنفسه لاستحالته عقلا فالتخصيص بالعقل هو أن يكون العقل مانعا من ثبوت الحكم لذلك المخصوص أي المخرج من العام و التخصيص بالحس هو أن يكون الحس كالمشاهدة مانعا مما ذكر .

(وخصص الكتاب والحديث به أو بالحديث مطلقا فلتنتبه)

خصص أمر للإباحة يعني : أنه يجوز تخصيص كل من الكتاب والحديث بكل واحد منهما وهذا وما بعده هو قسم المخصص اللفظي المنفصل أما تخصيص الكتاب به فكما في قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))[١] خص من جهة شموله للحوامل بقوله تعالى : ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن))[٢] ومن جهة شموله لغير المدخول بهن بقوله تعالى : ((فما لكم عليهن من عدة تعتدونها))[٣] كما خص قوله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا))[٤] بقوله : ((وأولات الأحمال)) الآية ومنع بعض الظاهرية تخصيص الكتاب به لأن التخصيص تبيين فلا يحصل إلا بالحديث لقوله تعالى : ((

---

١ - الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٢ - الآية ٤ من سورة الطلاق .

٣ - الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

٤ - الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم))[1] ، ورد بأن تبيينه يصدق بما نزل إليه من القرآن والحديث ، وكذا يجوز تخصيص الحديث متواترا كان أو آحادا كان قولا أو فعلا أو تقريرا بالقرآن كما في خبر الحاكم وغيره " ما قطع من حي فهو ميت "[2] خص عمومه بقـــوله تعـــالى : ((ومن

---

١ - الآية ٤٤ من سورة النحل .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٣٣/٣٦ الحديث رقم ٢١٩٠٣ ورقم ٢١٩٠٤ وأبو داود في كتاب الصيد من سننه باب إذا قطع من الصيد قطعة الحديث رقم ٢٨٤١ عون المعبود ٦٠/٨ والترمذي في أبواب الصيد من سننه باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت الحديث رقم ١٥٠٨ تحفة الأحوذي ٤٥/٥ وفي كتاب العلل الكبير ٦٣٢/٢ والدارمي في كتاب الصيد من سننه باب في الصيد يبين منه العضو ٩٣/٢والدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة من سننه الحديث رقم ٤٧٩٢ التعليق المغني ٥٢٧/٥ والحاكم في كتاب الذبائح من المستدرك ٢٦٧/٤ الحديث رقم ٧٥٩٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٧/٤ الحديث رقم ١٥٧٢ وابن عدي في الكامل ١٦٠٨/٤وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٢/١٩ وابن الأثير في أسد الغابة ٣٢٦/٦ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٥/٩ وابن النجار في ذيل تاريخ دمشق ٢٠٥/١ كلهم من رواية أبي واقد الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت " وفي رواية "فهو ميتة" وفي رواية أخرى عنه : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أَلْيات الغنم وأسنمة الإبل فيجتثونها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" وفي رواية " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة" وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد من سننه باب ما قطع من البهيمة وهي حية الحديث رقم ٣٢١٦ شرح السندي ٥٧٥/٣ والدارقطني في سننه بعد حديث أبي واقد المذكور سابقاً الحديث رقم ٤٧٩٣ التعليق المغني ٥٢٧/٥ وابن عدي في الكامل ١٨٧٠/٥ ثلاثتهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٦٧/٤ الحديث رقم ٧٥٩٨ والطحاوي في

أصـــوافها وأوبارها وأشعارها))[١] الآية وكذا يجوز تخصيص الحديث به كانا متواترين أو آحادا أو مختلفين كما في حديث : " فيما سقت السماء العشر"[٢]

شرح مشكل الآثار ٢٣٨/٤ والبزار في مسنده كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٣٢/٤ وابن عدي في الكامل ٩٢٦/٣ وأبو نعيم في الحلية ٢٥١/٨ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت" وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد من سننه بعد حديث أبي سعيد الخدري الحديث رقم ٣٢١٧ شرح السندي ٥٧٥/٣ من رواية تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم فما قطع من حيّ فهو ميت" وأخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك من المصنف باب ما يقطع من الذبيحة ٤٩٤/٤ الحديث رقم ٨٦١١ ورقم ٨٦١٢ مرسلاً من رواية زيد بن أسلم ومن رواية مجاهد بلفظ"ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" وحديث أبي واقد الليثي صححه الحاكم ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص وحسنه الترمذي في السنن والسيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٧٩٦١ فيض القدير ٤٦١/٥ وحديث ابن عمر في سنده هشام ابن سعد المدني وفيه كلام وحديث أبي سعيد الخدري في سنده عند بعضهم المسور ابن الصلت وهو ضعيف وحديث تميم الداري في سنده أبو بكر الهذلي السلمي وهو ضعيف .

١ - الآية ٨٠ من سورة النحل .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣١/٢٣ الحديث رقم ١٤٦٦٦ وص٣٢ الحديث رقم ١٤٦٦٧ وص١١٢ الحديث رقم ١٤٨٠٣ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب ما فيه العشر أو نصف العُشر الحديث رقم ٩٨١ إكمال المعلم ٤٦٧/٣ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الزرع الحديث رقم ١٥٨٢ عون المعبود ٤٨٦/٤ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٢٢/٢ الحديث رقم ٢٢٦٨ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٤٢/٥ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ٢٠٣٧ التعليق المغني ٤٥/٣ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه

الصغرى باب زكاة الزرع والثمار ٥٠/٢ الحديث رقم ١١٨٥ وفي سننه الكبرى ١٣٠/٤ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر " وفي رواية عنه "فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقت السانية نصف العشر" وفي رواية عنه " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر" وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب العشر فيما يسقى من ماء السماء الخ الحديث رقم ١٤٨٣ فتح الباري ٤٠٧/٣ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الزرع الحديث رقم ١٥٨١ عون المعبود ٤٨٥/٤ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٢١/٢ الحديث رقم ٢٢٦٧ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٤١/٥ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها الحديث رقم ٦٣٥ تحفة الأحوذي ٢٣٤/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الزروع والثمار الحديث رقم ١٨١٧ شرح السندي ٣٨٩/٢ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ٢٠٣١ ورقم ٢٠٣٢ ورقم ٢٠٣٣ ورقم ٢٠٣٥ ورقم ٢٠٣٦ التعليق المغني ٤٣/٣ و ٤٤ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الزرع والثمار ٥٠/٢ الحديث رقم ١١٨٤ وفي سننه الكبرى ١٣٠/٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر" وفي رواية عنه " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر" وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٢٢/٢ الحديث رقم ٢٢٦٩ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٤٢/٥ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الزروع والثمار الحديث رقم ١٨١٨ شرح السندي ٣٨٩/٢ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الزرع والثمار ٥١/٢ الحديث رقم ١١٨٦ وفي سننه الكبرى ١٢٩/٤ كلهم من رواية معاذ بن جبل رضي الله عنه قال " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر وما سقي بالدوالي نصف

خص بقوله :"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "[١] وكذا يجوز تخصيص القرآن بالحديث ولو كان خبر آحاد قال في التنقيح ويجوز عندنا وعند

العشر " وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها الحديث رقم ٦٣٤ تحفة الأحوذي ٢٣٣/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الزروع والثمار الحديث رقم ١٨١٦ شرح السندي ٣٨٩/٢ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من المصنف باب ما قالوا فيما يسقى سيحاً وبالدوالي ٣٧٥/٢ الحديث رقم ١٠٠٧٨ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ما سقي سحاً ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر" وأخرجه مالك في كتاب الزكاة من الموطأ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخل والأعناب الحديث رقم ٦١١ شرح الزرقاني ١٨١/٢ مرسلاً من رواية سليمان بن يسار وبُسْر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة من الموطأ الحديث رقم ٥٧٨ شرح الزرقاني ١٣٥/٢ والإمام أحمد في المسند ج١٨/٥ الحديث رقم ١١٤٠٥ وص١١٥ الحديث رقم ١١٥٦٤ وص١٢١ الحديث رقم ١١٥٧١ وص٢٧٢ الحديث رقم ١١٧٤٧ وص٣٣٢ الحديث رقم ١١٨١٣ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من المصنف باب العشور ١٤٠/٤ الحديث رقم ٧٢٥٢ ورقم ٧٢٥٣ ورقم ٧٢٥٤ وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من مصنفه باب في الطعام كم تجب فيه الصدقة ٣٦٩/٢ الحديث رقم ١٠٠٠٣ ورقم ١٠٠٠٤ ورقم ١٠٠٠٥ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب ما أدى زكاته فليس بكنز الحديث رقم ١٤٠٥ فتح الباري ٣/ ٣١٩ وأيضاً في باب زكاة الورق من نفس الكتاب الحديث رقم ١٤٤٧ فتح الباري ٣٦٣/٣ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه الحديث رقم ٩٧٩ إكمال المعلم ٤٥٧/٣ وأبو داود

الطيالسي في مسنده ص٢٩٢ الحديث رقم ١٩٧ وأبو داود السجستاني في كتاب الزكاة من سننه باب ما تجب فيه الزكاة الحديث رقم ١٥٤٣ ورقم ١٥٤٤ عون المعبود ٤٢٢/٤ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب زكاة الإبل ٢/٠ الحديث رقم ٢٢٢٥ وأيضاً في باب زكاة الورق ١٨/٢ الحديث رقم ٢٢٥٢ وفي باب زكاة التمر ٢٠/٢ الحديث رقم ٢٢٦٢ وفي باب زكاة الحنطة الحديث رقم ٢٢٦٣ وفي باب زكاة الحبوب الحديث رقم ٢٢٦٤ وفي باب القدر الذي تجب فيه الصدقة الحديث رقم ٢٢٦٥ ورقم ٢٢٦٦ وفي نفس الكتاب والأبواب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧/٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب الحديث رقم ٦٢٢ تحفة الأحوذي ٢١٠/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال الحديث رقم ١٧٩٣ شرح السندي ٣٧٤/٢ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ١٩٢٣ ورقم ١٩٢٥ ورقم ١٩٢٦ التعليق المغني ٤٨٣/٢ و ٤٨٤ والدارمي في كتاب الزكاة من سننه باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحبوب ٣٨٤/١ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الزرع والثمار ٥٢/٢ الحديث رقم ١١٩٠ ورقم ١١٩١ وفي سننه الكبرى ١٢٨/٤ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وفي رواية " ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوماً" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٢ /٦٩ الحديث رقم ١٤١٦٢ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من مصنفه باب العشور ١٣٩/٤ الحديث رقم ٧٢٥٠ ورقم ٧٢٥١ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه الحديث رقم ٩٨٠ إكمال المعلم ٤٦٥/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال الحديث رقم ١٧٩٤ شرح السندي ٣٧٥/٢ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ١٩٠١ ورقم ١٩٢٢ التعليق المغني ٤٧٣/٢ و ٤٨٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢٤/٤ الحديث رقم ١٤٨٣ وفي شرح معاني الآثار ٣٥/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٢٨/٤ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صدقة فيما دون خمسة أواق ولا فيما دون خمسة أوسق ولا فيما دون خمسة ذود" وفي رواية عنه "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

الشافعية وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما أشار له بقوله : مطلقا يعني متواترا كان الحديث أم لا فيجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا وقيل لا مطلقاً وإلا لترك القطعي بالظني وأجيب بأن محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما وبالوقوع أيضا كتخصيص ((يوصيكم الله في أولادكم))[١] الشامل للأنبياء وللكافر بقوله ﷺ : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة "[٢]

وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" وفي رواية أخرى عنه " لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة — والوسق ستون صاعاً — ولا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق — والوقية أربعون درهماً —" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٥/١٢١ الحديث رقم ٩٢٢١ و ص١٢٨ الحديث رقم ٩٢٣٢ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من مصنفه باب العشور ٤/١٣٩ الحديث رقم ٧٢٤٩ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة " .

١ - الآية ١١ من سورة النساء .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١/١٨٨ الحديث رقم ٩ وص٢٠٥ الحديث رقم ٢٥ وص٢٢٢ الحديث رقم ٥٥ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من المصنف باب خصومة علي والعباس ٥/٤٧٢ الحديث رقم ٩٧٧٤ والبخاري في مواضع من صحيحه : في كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس الحديث رقم ٣٠٩٢ فتح الباري ٦/٢٢٧ وفي كتاب فضائل الصحابة منه باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٢٧١٢ فتح الباري ٧/٩٧ وفي كتاب المغازي منه باب غزوة خيبر الحديث رقم ٤٢٤١ فتح الباري ٧/٥٦٤ وفي كتاب الفرائض منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث رقم ٢٧٢٦ فتح الباري ١٢/٧ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة الحديث رقم ١٧٥٩ إكمال المعلم ٨٤/٦ وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه باب في صَفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال الحديث رقم ٢٩٥٢ عون المعبود ١٩١/٨ والنسائي في كتاب الخمس من سننه الكبرى الباب الأول ٤٦/٣ الحديث رقم ٤٤٤٣ وفي كتاب قسم الفيء من سننه الصغرى شرح السيوطي ٧/ ١٣٢ والترمذي في أبواب السير من سننه باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٦٥٨ تحفة الأحوذي ١٩٢/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٠٠/٦ كلهم من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا نورث ماتركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد في هذا المال" والحديث عندهم من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : " إن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم والعباس أتيا أبا بكر رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذٍ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد من هذا المال" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤١٦/١ الحديث رقم ٣٣٣ وص٤٢٥ الحديث رقم ٣٤٩ وص٤٨٢ الحديث رقم ٤٢٥ وج٣ / ٣٠٠ الحديث رقم ١٧٨١ ورقم ١٧٨٢ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من المصنف باب خصومة علي والعباس ٤٦٩/٥ الحديث رقم ٩٧٧٢ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب حديث بني النضير الحديث رقم ٤٠٣٣ فتح الباري ٣٨٩/٧ وفي كتاب النفقات منه باب حبس الرجل قوت سنة على أهله الخ الحديث رقم ٥٣٥٨ فتح الباري ٤١٢/٩ وفي كتاب الفرائض منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث رقم ٦٧٢٨فتح الباري ٨/١٢ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين الحديث رقم ٧٣٠٥ فتح الباري ١٣ /٢٩١ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب حكم الفيء الحديث رقم ١٧٥٧ إكمال المعلم ٧٦/٦ وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال الحديث رقم ٢٩٤٧ عون المعبود ١٨٠/٨ والنسائي في كتاب الخمس من سننه الكبرى باب تفريق الخمس وخمس الخمس ٤٩/٣ الحديث رقم ٤٤٥٠ وأيضاً في كتاب الفرائض منها باب مواريث الأنبياء ٦٤/٤ الحديث رقم ٦٣٠٧ ورقم ٦٣٠٨ ورقم ٦٣٠٩ ورقم

٦٣١٠ وفي كتاب قسم الفيء من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٣٦/٧ والترمذي في أبواب السير من سننه باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٦٥٩ تحفة الأحوذي ١٩٣/٥ والبيهقي في كتاب الجزية من سننه الصغرى باب قسم الفيء والغنيمة ٢١/٤ الحديث رقم ٣٧٥٠ كلهم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عندهم من طريق مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلي عمر بن الخطاب قال فبينا أنا جالس عنده إذ جاءه حاجبُه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ؟ قال نعم فأدخلهم فلبث قليلاً ثم جاءه فقال هل لك في علي وعباس يستأذنان ؟ قال نعم فأذن لهما فلما دخلا قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا لعلي وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فقال الرهط يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر قال عمر اتئدوا أناشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا نورث ما تركنا صدقة" يريد نفسه ؟ قالوا قد قال ذلك فاقبل على علي وعلى العباس فقال أنشدكما بالله أتعلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ؟ قالا نعم قال فإني سأخبركم عن هذا الفيء إن الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم منه بشيء لم يعطه غيره فقال ((وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)) وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة والله ما احْتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق على أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده أعمل فيها بما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اهـــــ وأخرجه مالك في كتاب الكلام من الموطأ باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٩٣٥ شرح الزرقاني ٥٦٢/٤ والإمام أحمد في المسند ج٥٩/٤٢ الحديث رقم ٢٥١٢٥ وج ٣٠٢/٤٣ الحديث رقم ٢٦٢٦٠ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من مصنفه باب خصومة علي والعباس ٤٧١/٥ الحديث رقم ٩٧٧٣ والبخاري في كتاب الفرائض من صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث رقم ٦٧٢٧ فتح الباري ٧/١٢ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة الحديث رقم ١٧٥٨ إكمال المعـــلم ٨٤/٦ وأبو

وبقوله : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "[1] ، ....

داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال الحديث رقم ٢٩٦٠ عون المعبود ١٩٨/٨ والنسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى باب مواريث الأنبياء ٦٦/٤ الحديث رقم ٦٣١١ والترمذي في الشمائل ص٣٨٤ وأبو عوانة في صحيحه ١٤٤/٤ والبيهقي في كتاب الجزية من سننه الصغرى باب قسم الفيء والغنيمة ٢٢/٤ الحديث رقم ٣٧٥٢ وفي سننه الكبرى ٢٩٩/٦ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا نورث ما تركنا فهو صدقة" وأخرجه بمعناه مالك في كتاب الكلام من الموطأ في الباب المذكور قريباً الحديث رقم ١٩٣٦ شرح الزرقاني ٥٦٣/٤ والإمام أحمد في المسند ج٢٥٢/١٢ الحديث رقم ٧٣٠٣ وفي مواضع أخرى منه والبخاري في كتاب الوصايا من صحيحه باب نفقة القيِّم للوقف الحديث رقم ٢٧٧٦ فتح الباري ٤٧٦/٥ وأيضاً في كتاب فرض الخمس منه باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته الحديث رقم ٣٠٩٦ فتح الباري ٢٤١/٦ وثالثاً في كتاب الفرائض منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث رقم ٦٧٢٩ فتح الباري ٧/١٢ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة الحديث رقم ١٧٦٠ إكمال المعلم ٩٠/٦ وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه الحديث رقم ٢٩٥٨ عون المعبود ١٩٧/٨ والبيهقي في كتاب الجزية من سننه الصغرى باب قسم الفيء والغنيمة ٢٣/٤ الحديث رقم ٣٧٥٣ وفي سننه الكبرى ٢٩٩/٦ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة " .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الفرائض من الموطأ باب ميراث أهل الملل الحديث رقم ١١٢٧ شرح الزرقاني ١٦٥/٣ والإمام أحمد في المسند ج٧٦/٣٦ الحديث رقم ٢١٧٤٧ وص ٨٤ الحديث رقم ٢١٧٥٢ وص١٠٠ الحديث رقم ٢١٧٦٦ وص١٣٨ الحديث رقم ٢١٨٠٨ وص١٤١ الحديث رقم ٢١٨١٣ وص١٤٦ الحديث رقم ٢١٨٢٠ والبخاري في كتاب المغازي

ثالث الأقوال لا بن أبان[1] : يجوز إن خص بقطعي كالعقل .

من صحيحه باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح الحديث رقم ٤٢٨٣ فتح الباري ٦٠٦/٧ وأيضاً في كتاب الفرائض منه باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث رقم ٦٧٦٤ فتح الباري ٥١/١٢ ومسلم في كتاب الفرائض من صحيحه الحديث رقم ١٦١٤ إكمال المعلم ٣٢٤/٥ وأبو داود في كتاب الفرائض من سننه باب هل يرث المسلم الكافر الحديث رقم ٢٨٩٢ عون المعبود ١٢٠/٨ والنسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى باب في الموارثة بين المسلمين والمشركين ٨٠/٤ الحديث رقم ٦٣٧٠ والأرقام بعده حتى رقم ٦٣٨٠ والترمذي في أبواب الفرائض من سننه باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر الحديث رقم ٢١٨٩ تحفة الأحوذي ٢٣٩/٦ وابن ماجه في كتاب الفرائض من سننه باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك الحديث رقم ٢٧٢٩ ورقم ٢٧٣٠ شرح السندي ٣٢١/٣ والدارمي في كتاب الفرائض من سننه باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٣٧٠/٢ والبيهقي في كتاب الفرائض من سننه الصغرى باب من لا يرث باختلاف الدينين الخ ٣٦٦/٢ الحديث رقم ٢٣٠٥ وفي سننه الكبرى ٢١٨/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٥/٣ وأبو نعيم في الحلية ١٤٤/٣ كلهم من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وفي رواية عنه " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم" وفي رواية أخرى : "لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر" وفي رواية " لا يرث مسلم كافراً" وفي أخرى "لا يرث المسلم الكافر" .

١ - هو القاضي أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي البغدادي الحنفي أخذ عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وتولى القضاء عشرين سنة وله مؤلفات منها كتاب إثبات القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب اجتهاد الرأي ، وكتاب الجامع في الفقه ، وكتاب الحج ، وكتاب الشهادات ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٢٠هـ وترجمته في كتب منها الفهرست لابن النديم ٢٠٥/١ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٧٥/١١والفوائد البهية للكنوي ص١٥١ والجواهر المضيئة

(واعتبر الإجماع جل الناس ... وقسمي المفهوم كالقياس)

يعني : أن الجمهور جوزوا تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع ومنع ذلك أهل الظاهر كقوله تعالى : ((أو ما ملكت أيمانكم))[١] أخرج منه بالإجماع أخت الرضاع وموطوءة الآباء والأبناء قاله في التنقيح وشرحه ، إلا أن هذه الأمثلة الثلاثة مخرجة بالكتاب أيضا إلا أن يقال يصح الاستشهاد بها من جهة كونها إجماعية مع أن التخصيص في الحقيقة بدليل الإجماع لا به ولذا لم يذكره السبكي ، قوله وقسمي المفهوم يعني أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة أي باللفظ الدال عليه سواء كان أولى أو مساويا وقد نقل السبكي في شرح المختصر الإجماع على جوازه وصرح به الآمدي ، ودليل جوازه أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد وقع في حديث البخاري " ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته "[٢] حل العرض بقوله مطلني والعقوبة بالحبس خص بمفهوم قوله تعالى: ((فلا تقل لهما أفٍ))[٣] ففحواه تحريم أذاهما بالحبس فلا يحبس الوالد بدين الولد ولا فرق بين الأب والأم ، قال في المدونة : ولا

للقرشي ٤٠١/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨/٨ وهدية العارفين لإسماعيل باشا ٨٠٦/١ .

١ – الآية ٣ من سورة النساء .

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٦٥

٣ – الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

يحبسان في دَيْنه ، وكذا يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة في الأرجح أي باللفظ الدال عليه وقيل لا لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم وهو الذي نقله الباجي عن أكثر أصحابنا ويجاب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كتخصيص حديث : " في أربعين شاة شاة "[١] بمفهوم حديث "في الغنم السائمة زكاة"[٢] عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة ، قوله كالقياس يعني : أنه يجوز التخصيص لكتاب أو سنة بالقياس المستند إلى نص خاص ولو كان خبر واحد ، وبه قال الأئمة الأربعة والأشعري والجمهور كتخصيص قوله تعالى : ((الزانية والزاني))[٣] الآية بقوله : ((فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف))[٤] الآية ،وألحق العبد بالأمة في التشطير خلافا للرازي من الشافعية في منعه مطلقا وللجبائي من المعتزلة في منعه إن كان خفيا ولعيسى بن أبان من الحنفية إنْ لم يخص مطلقا إلى غير ذلك من الأقوال .

(والعرف حيث قارن الخطابا ....)

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٥

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٧

٣ – الآية ٢ من سورة النور .

٤ – الآية ٢٥ من سورة النساء .

العرف بالنصب معطوف على الإجماع يعني أن نصوص الشريعة لا يخصصها من العوائد إلا ما كان مقارنا لها في الوجود عند النطق بها ، أما الطارئة بعدها فلا تخصصها ، قال في التنقيح : وعندنا العوائد مخصصة للعموم قال الإمام : إن علم وجودها في زمن الخطاب وهو متجه اهـ ، وكذلك تخصص غير النصوص الشرعية فإذا وقع البيع حمل الثمن على العادة الحاضرة في النقد لا على ما يطرأ من العادة بعده قال في شرح التنقيح : وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عنها لا تعتبر اهـ

(.................. **ودع ضمير البعض والأسبابا**)

أي اترك التخصيص برجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لأنه لا يخصص في مذهب مالك والأكثر واختاره ابن الحاجب وغيره ، وعن الشافعي وأكثر الحنفية تخصيصه به وظاهر كلام ابن الحاجب أن إعادة الظاهر كإعادة الضمير ، وقال الرهوني : الظاهر أنه يحمل في الظاهر على المعهود كقوله تعال : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))[1] ثم قال بعد ذلك : ((وبعولتهن أحق بردهن))[2] ، فالضمير في بعولتهن وفي بردهن راجع للرجعيات ويشمل قوله : ((والمطلقات)) معهن البوائن وقيل : لا يشملهن ويؤخذ حكمهن من دليل آخر ، قوله : والأسبابا ، أي دع التخصيص

---

١ – الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٢ – الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

بصور الأسباب التي ورد لأجلها العام فلا يخص العام بها بل يبقى على عمومه كما هو المشهور عن مالك والشافعي ، وقيل : يقصر على سببه قال الأبهري : وهو مذهب مالك ومحل الخلاف إذا لم تدل قرينة على قصره عليه وإلا اختص به بلا خلاف كقوله عليه الصلاة والسلام عند رؤية الرجل الذي ظلل عليه : "ليس من البر الصيام في السفر "[1] ، وكذا لا خلاف في

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٠٣/٢٢ الحديث رقم ١٤١٩٣ وص٣٠٢ الحديث رقم ١٤٤١٠ وص٣١٧ الحديث رقم ١٤٤٢٦ وج٢٣ /٤٢٤ الحديث رقم ١٥٢٨٢ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب الصيام في السفر ٥٦٣/٢ الحديث رقم ٤٤٧٠ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب من كره صيام رمضان في السفر ٢٧٩/٢ الحديث رقم ٨٩٦٠ والبخاري في كتاب الصوم من صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظُلّل عليه الخ الحديث رقم ١٩٤٦ فتح الباري ٢١٦/٤ ومسلم في كتاب الصيام من صحيحه باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر الخ الحديث رقم ١١١٥ إكمال المعلم ٦٦/٤ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٣٨ الحديث رقم ١٧٢١ وأبو داود السجستاني في كتاب الصوم من سننه باب من اختار الفطر الحديث رقم ٢٣٩٠ عون المعبود ٤٤/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب صيام السفر ٩٩/٢ الحديث رقم ٢٥٦٥ ورقم ٢٥٦٦ والأرقام بعده حتى رقم ٢٥٧٠ وفي كتاب الصيام من سننه الصغرى باب ما يكره من الصيام في السفر شرح السيوطي ١٧٥/٤ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب الصوم في السفر ٩/٢ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب المسافر يفطر إن شاء ثم يقضي ١٠٥/٢ الحديث رقم ١٣٦٢ وفي سننه الكبرى ٢٤٢/٤ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر" وفي رواية " ليس من البر أن تصوموا في السفر" وفي رواية أخرى " ليس من البر الصيام في السفر عليكم برخصة الله فاقبلوها" وهو عند عبد الرزاق والنسائي في بعض رواياته

عمومه إذا دلت قرينة على التعميم كقوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعـــوا أيديهما))[1] الآية ، ....

بـــدون قصـــة الـــرجل الذي ظلل عليه وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٩/٨٤ الحديث رقم ٢٣٦٧٩ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب الصيام في السفر ٢/٥٦٢ الحديث رقم ٤٤٦٧ ورقم ٤٤٦٩ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب من كره صيام رمضان في السفر ٢/٢٧٩ الحديث رقم ٨٩٥٩ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٩١ الحديث رقم ١٣٤٣ والنســـائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب صيام السفر ٢/٩٩ الحديث رقم ٢٥٦٣ وفي كتاب الصيام من سننه الصغرى باب ما يكره من الصيام في السفر شرح السيوطي ٤/١٧٥ وابن ماجـــه في كـــتاب الصيام من سننه باب ما جاء في الإفطار في السفر الحديث رقم ١٦٦٤ شرح الســـندي ٢/٣٠٨ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب الصوم في السفر ٢/٩ والطبراني في كبيره ١٩/٣٨٧والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٢٤٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٦٣ وابن عدي في الكامل ٥/١٧٣٥ والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٣٩٩ كلهم من رواية كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ليس من البر الصوم في الســـفر " وفي رواية عنه " ليس من امْ برامْ صيام في امْ سفر" قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٥: هذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألِف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلـــم اهـــ وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث كعب بن عاصم مباشرة الحديث رقم ١٦٦٥ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر "

١ - الآية ٣٨ من سورة المائدة .

فإن سببها رجل سرق رداء صفوان ابن أمية[1] فالإتيان بالسارقة معه قرينة دالة على التعميم ومثال المختلف فيه حديث الترمذي وغيره : " قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة – وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن – فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[2] أي مما ذكر وغيره

---

١ – هو الصحابي أبو أمية وأبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي رضي الله عنه كان من أشراف قريش وأسخيائهم في الجاهلية وأسلم بعد فتح مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمهله مدة أربعة أشهر عندما فتحت مكة واستعار منه بعض السلاح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعة حنين وهو كافر وقال في ذلك اليوم لأن يَرُبّني رجلٌ من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن ، وأجزل له النبي صلى الله عليه وسلم العطاء من غنائم حنين فقال أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم ، وقال أيضاً والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ، وروى عنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وأمية وحفيده صفوان بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعامر بن مالك وعطاء وطاووس وعكرمة وغيرهم وتوفي رضي الله عنه أيام موت عثمان بن عفان رضي الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حـــجر ١٤٥/٥ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٢٨/٥ .

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٩٠/١٧ الحديث رقم ١١١١٩ وص٣٥٩ الحديث رقم ١١٢٥٧ وج ٣٣٤/١٨ الحديث رقم ١١٨١٥ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من مصنفه باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك ٧٨/١ الحديث رقم ٢٥٥ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من مصنفه ٢٨٠/٧ الحديث رقم ٣٦٠٨١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٩٢ الحديث رقم ١٩٩ وأبو داود السجستاني في كتاب الطهارة من سننه باب ماجاء في بئر بضاعة الحديث رقم ٦٦ ورقم ٦٧ عون المعبود ١٢٦/١ والنسائي في كتاب المياه من سننه الصغرى باب ذكر بئر بضاعة شرح السيوطي ١٧٤/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء الحديث رقم ٦٦ تحفة الأحوذي ١٦٩/١ والدارقطني في كتاب

وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره فمن عمم نظر لظاهر اللفظ ومن قصره على السبب نظر لوروده فيه وبضاعة بالضم والكسر اسم لصاحب البير أو لموضعها والحِيَض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية مخففة الخرق التي يمسح بها دم الحيض والملقي لهما السيول أو الريح أو المنافقون والنتن بمعنى المنتن

الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٤ ورقم ٥٥ ورقم ٥٧ ورقم ٥٨ ورقم ٥٩ ورقم ٦٠ التعليق المغني ٣٤/١ و ٣٥ و ٣٧ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٧/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/١ والمزي في تهذيب الكمال ١٨٦/٨ وابن عدي في الكامل ١٤٣٧/٤ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء" وفي رواية عنه: " قيل يا رسول الله إنه يُستقى لك من بئر بضاعة بئر بني ساعدة وهي يطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء" وفي رواية أخرى " الماء طهور لا ينجسه شيء " وفي رواية " إن الماء لا ينجسه شيء" وحديث أبي سعيد هذا حسنه الترمذي وصححه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم كما قاله الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ١٣/١ وأخرجه من طريق أخرى الإمام أحمد في المسند ج ١٣/٤ الحديث رقم ٢١٠٠ وص١٤ الحديث رقم ٢١٠٢ وص٣٤٣ الحديث رقم ٢٥٦٦ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب سؤر الحائض ١٠٩/١ الحديث رقم ٣٦٩ و النسائي في كتاب المياه من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٣/١ والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٦٢/١ الحديث رقم ٥٦٥ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما " أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال إن الماء لا ينجسه شيء" .

(وذكر ما وافقه من مفرد ....)

يعني : فلتترك أيضا التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام قال في التنقيح : وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافا لأبي ثور[١] يعني : أنه قال بقصره على ذلك البعض بمفهومه إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك ، ورُدّ بأن مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور وفائدة ذكر البعض نفي احتمال إخراجه من العام وهذه المسألة أعم من مسألة عطف الخاص على العام والعكس ، فالمدار على أن يحكم على الخاص بما حكم به على العام سواء ذكرا في لفظ واحد كقوله تعالى : ((حافظوا على الصلوات والصلاة

١ – هو الفقيه الورع أبو ثور وأبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي صاحب الإمام الشافعي وناقل أقواله القديمة ولد سنة ١٧٠هـ وكان في أول أمره حنفي المذهب ولما قدم الشافعي على بغداد لازمه وأخذ عنه وتحول إلى مذهبه ثم خالف الشافعي في مسائل كثيرة حتى قال بعضهم أحدث لنفسه مذهباً خاصاً به وتبعه عليه كثير من الناس وخصوصاً بأذربيجان وأرمينية وألف كتباً منها كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب المناسك ، وغير ذلك وتمتاز كتبه بالجمع بين الحديث والفقه وأثنى عليه أحمد بن حنبل وغيره وتوفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ وقيل سنة ٢٤٦هـ ودفن ببغداد ، وترجمته في كتب منها تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦٥/٦ وتذكره الحفاظ للذهبي ٨٧/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢٧/١ ومرآة الجنان لليافعي ١٣٠/٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢١/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٩٣/٢ وتهذيب التهذيب ١١٨/١ ولسان الميزان ٥٣/١ كلاهما لابن حجر ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨/١ والخلاصة للخزرجي ص١٥ .

الوسطى))[١] أو ذكر كل على حدته كحديث الترمذي وغيره " أيما إهاب دبغ فقد طهر "[٢] مع حديث مسلم " أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها "[٣] ، قال

---

١ - الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد من الموطأ باب ما جاء في جلود الميتة الحديث رقم ١٣١٦ الاستذكار لابن عبد البر ٥٢٩/٥ والإمام أحمد في المسند ج٣٨٢/٣ الحديث رقم ١٨٩٥ وج ٢٥٤/٤ الحديث رقم ٢٤٣٥ وص٣١٧ الحديث رقم ٢٥٢٢ وص٣٢٥ الحديث رقم ٢٥٣٨ وج ٢٧٣/٥ الحديث رقم ٣١٩٨ وابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة من المصنف باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ١٦٢/٥ الحديث رقم ٢٤٧٦١ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب طهارة جلود الميتة بالدباغ الحديث رقم ٣٦٦ إكمال المعلم ٢١٣/٢ وأبو داود في كتاب اللباس من سننه باب في أهب الميتة الحديث رقم ٤١٠٥ عون المعبود ١٨١/١١ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت الحديث رقم ١٧٨٢ تحفة الأحوذي ٣٢٦/٥ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة من سننه الكبرى باب جلود الميتة ٨٣/٣ الحديث رقم ٤٥٦٧ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب لبس جلود الميتة إذا دبغت الحديث رقم ٣٦٠٩ شرح السندي ١٦٤/٤ والدارمي في كتاب الأضاحي من سننه ٨٥/٢ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ١١٤ التعليق المغني ٦٦/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب الآنية ٨٩/١ الحديث رقم ٢٠٥ وفي سننه الكبرى ١٦/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٩/١ وفي شرح مشكل الآثار ٢٦٢/٤ وأبو عوانة في صحيحه ٢١٢/١ وابن عدي في الكامل ٥٦٦/٢ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٩٥/٢ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وفي رواية عنه " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" والإهاب الجلد .

٣ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد من الموطأ باب ما جاء في جلود الميتة الحديث رقم ١٣١٥ الاستذكار ٥٢٨/٥ والإمام أحمد في المسند ج٤٢٠/٥ الحديث رقم ٣٤٦١

وابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة من المصنف باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغـــــت ١٦٢/٥ الحديث رقم ٢٤٧٦٨ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٤٩٢ فتح الباري ٤١٦/٣ وأخرجه أيضاً في كتاب البيوع منه باب جلود الميتة قبل أن تدبغ الحديث رقم ٢٢٢١ فتح الباري ٤٨٢/٤ وأخرجه ثالثاً في كتاب الذبائح والصيد منه باب جلود الميتة الحديث رقم ٥٥٣١ فتح الباري ٥٧٥/٩ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب طهارة جلود الميتة بالدباغ الحديث رقم ٣٦٣ ورقم ٣٦٥ إكمال المعلم ٢٠٩/٢ و ٢١٣ وأبو داود في كتاب اللباس من سننه باب في أهب الميتة الحديث رقم ٤١٠٣ عون المعبود ١٨٠/١١ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة من سننه الكبرى باب جلود الميتة ٨٢/٣ الحديث رقم ٤٥٦١ ورقم ٤٥٦٢ ورقم ٤٥٦٤ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٢/٧ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت الحديث رقم ١٧٨١ تحفة الأحوذي ٣٢٥/٥ والدارمي في كتاب الأضاحي من سننه باب الاستمتاع بجلود الميتة ٨٦/٢ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٩٨ والأرقام التي بعده حتى رقم ١٠٥ التعليق المغني٥٨/١ فما بعدها والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب الآنية ٨٨/١ الحديث رقم ٢٠١ وفي سننه الكبرى ١٥/١ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة لمولاة لميمونة فقال ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها" وفي رواية عنه أنه قال " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها " وفي رواية" إنما حرم الله أكلها" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٧٨/٤٤ الحديث رقم ٢٦٧٩٥ وابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة من المصنف باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ١٦٢/٥ الحديث رقم ٢٤٧٦٣ ومسلم في كتاب الحيض من سننه باب طهارة جلود الميتة الحديث رقم ٣٦٤ إكمال المعلم ٢٠٩/٢ وأبو داود في كتاب اللباس من سننه باب في أهب الميتة الحديث رقم ٤١٠٢ عون المعبود ١٧٨/١١ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة من سننه الكبرى ٨٢/٣ الحديث رقم ٤٥٦٠ ورقم ٤٥٦٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧١/٧ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب لبس جلود الميتة إذا دبغت الحديث رقم ٣٦١٠

بعضهم الانتفاع يستلزم الطهارة لأن إطلاق الانتفاع يستلزم ذلك إذ من أفراده ما يتوقف على الطهارة كالصلاة فيه أو عليه وإرادة بعض الانتفاعات من غير بيان مما لا فائدة فيه قاله في الآيات البينات ، وأبو ثور نقل عنه في التمهيد أنه يخرج بالحديث الثاني ما لا يؤكل لحمه وفي المحصول عنه أنه لا يخرج به غير جلود الشياه .

تنبيهان : الأول قول بعضهم إن قوله تعالى : ((فيهما فاكهة ونخل ورمان))[1] عطف خاص وهو الرمان على عام إن أراد العام والخاص اللغويين فصحيح وإن أراد الاصطلاحيين فلا لأن الأول مطلق والثاني مقيد ، ورد القرافي استدلال بعضهم بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يضمن[2]

شرح السندي ١٦٤/٤ وأبو عوانة في صحيحه ٢٠٩/١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٦/١ كلهم من رواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة ميتة فقال ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها" هذا لفظه عند الإمام أحمد وعند الآخرين نحوه .

١ - الآية ٦٨ من سورة الرحمن .

٢ - ورد في النهي عن ربح ما لم يضمن حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٠٣/١١ الحديث رقم ٦٦٢٨ وص٢٥٣ الحديث رقم ٦٦٧١ وص٥١٦ الحديث رقم ٦٩١٨ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ٣٩/٨ الحديث رقم ١٤٢١٥ وأبو داود في كتاب الإجارة من سننه باب في الرجل يبيع ما ليس عنده الحديث رقم ٣٤٨٧ عون المعبود ٤٠٢/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب شرطان في بيع الخ ٤٣/٤ الحديث رقم ٦٢٢٦ ورقم ٦٢٢٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده الحديث رقم ١٢٥٢ تحفة الأحوذي ٣٦١/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من

سننه باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن الحديث رقم ٢١٨٨ شرح السندي ٣١/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب النهي عن شرطين في بيع ٢٥٣/٢ والدارقطني في كتاب البيع من سننه الحديث رقم ٣٠٧٣ التعليق المغني ٤٦/٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن " وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن" وقال فيه الترمذي حسن صحيح وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي شارحاً معنى ربح ما لم يضمن : يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد اهـ ، وقال صاحب عون المعبود في معنى ذلك : يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع فهنا البيع باطل وربحه لا يجوز اهـ ، والتعبير بلفظ : عن بيع ما لم يضمن هو الذي في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة التي بيدي ولكن المؤلف رحمه الله نقل هذا عن القرافي والذي في كلام القرافي في شرح التنقيح ص ٢٢٠ هو التعبير بلفظ : عن بيع ما لم يُقبض فإنه قال : قد وقع في المذهب استدلالات على خلاف هذه القاعدة فينبغي أن يتفطن لها فمن ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض وهو عام في جميع المبيعات ونهى عن بيع الطعام قبل قبضه والطعام بعض ذلك العموم فقال مالك رحمه الله تعالى لا يحرم إلا بيع الطعام قبل قبضه قال جماعة من المالكية لأن العموم المتقدم مطلق وهذا مقيد والمطلق يحمل على المقيد وهذا غلط بل هذا تخصيص العام بذكر بعض أنواعه والصحيح أنه باطل كما تقدم والمطلق والمقيد إنما معناه أن يكون المطلق ماهية كلية فيذكر معها أو بعدها قيد نحو فتحرير رقبة وفي آية أخرى تحرير رقبة مؤمنة فهذا هو المطلق والمقيد الذي يحمل فيه المطلق على المقيد لأن المقيد زاد على الثابت أولاً مدلول القيد اهـ المقصود منه ، والظاهر أن الصواب هو ما في كلام القرافي من التعبير بلفظ بيع ما لم يقبض وأن لفظ بيع ما لم يضمن مجرد تصحيف من الناسخين.

ونهيه عن بيع الطعام قبل قبضه[1] بأن الأول مطلق والثاني مقيد والمطلق يحمل على المقيد ، قال القرافي : هذا غلط بل هذا من ذكر بعض أنواع العام وهو لا يخصص وإنما التقييد زيادة قيد على الماهية نحو

---

١ - هذه إشارة إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب العينة وما يشبهها الحديث رقم ١٣٧٢ ورقم ١٣٧٣ ورقم ١٣٧٤ شرح الزرقاني ٣٩٣/٣ فما بعدها والإمام أحمد في المسند ج٤٥٧/١ الحديث رقم ٣٦٩ وج٣٥٩/٨ الحديث رقم ٤٧٣٦ وج٩/ ١٨٩ الحديث رقم ٥٢٣٥ وص٢٢٥ الحديث رقم ٥٣٠٩ وص٣١٤ الحديث رقم ٥٤٢٦ وص ٣٥٨ الحديث رقم ٥٥٠٠ وفي مواضع أخرى منه وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب من قال إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ٣٩١/٤ الحديث رقم ٢١٣٢٢ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه في باب الكيل على البائع والمعطي الحديث رقم ٢١٢٦ فتح الباري ٤٠٣/٤ وأيضاً في باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك من نفس الكتاب الحديث رقم ٢١٣٦ فتح الباري ٤٠٩/٤ وأيضاً في باب من رأى إذا اشترى طعاماً جِزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله الحديث رقم ٢١٣٧ فتح البـاري ٤١١/٤ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب بطلان بيع المبيع قبل القبض الحديث رقم ١٥٢٦ ورقم ١٥٢٧ إكمال المعلم ١٥٣/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى الحديث رقم ٣٤٧٥ ورقم ٣٤٧٦ ورقم ٣٤٧٧ ورقم ٣٤٧٨ عون المعبود ٣٨١/٩ فما بعدها والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣٥/٤ الحديث رقم ٦١٨٧ ورقم ٦١٨٨ وأيضاً في باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي ٣٧/٤ الحديث رقم ٦١٩٧ وأيضاً في باب بيع ما اشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه ٣٧/٤ الحديث رقم ٦١٩٨ ورقم ٦١٩٩ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى باب بيع الطعام قبل أن يستوفى شرح السيوطي ٧/ ٢٨٥ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض الحديث رقم ٢٢٢٦ شرح السندي ٤٩/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض ٢٥٣/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن بيع ما

لم يقبض ٢/٢٥٨ الحديث رقم ١٩١٩ وفي الكبرى ٥/٣١٤ والطحاوي في شرح معاني الآثـــار ٤/٣٧ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ابتاع طعاماً فلا يَبعْه حتى يستوفيه" وفي رواية عنه " من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" وفي رواية أخرى عنه " كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه" وفي رواية عنه " كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥/٣٥٤ الحديث رقم ٣٣٤٦ وص ٤٣٦ الحديث رقم ٣٤٨١ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ٨/٣٨ الحديث رقم ١٤٢١٠ ورقم ١٤٢١١ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب من قال إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضـــــه ٤/٣٩٢ الحديث رقم ٢١٣٣٢ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الطعام قبل أن يقبض الخ الحديث رقم ٢١٣٥ فتح الباري ٤/٤٠٩ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب بطلان بيع المبيع قبل القبض الحديث رقم ١٥٢٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى الحديث رقم ٣٤٧٩ ورقم ٣٤٨٠ عون المعبود ٩/٣٩٢ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٤/٣٦ الحديث رقم ٦١٨٩ ورقم ٦١٩٠ ورقم ٦١٩١ ورقم ٦١٩٢ ورقم ٦١٩٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٧/٢٨٥ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه الحديث رقم ١٣٠٩ تحفة الأحوذي ٤/٤٢٧ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض الحديث رقم ٢٢٢٧ شرح السندي ٣/٥٠ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن بيع ما لم يقبض ٢/٢٥٧ الحديث رقم ١٩١٧ وفي سننه الكبرى ٥/٣١٣ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" وفي رواية عنه "أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض" وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف بعد حديث ابن عباس السابق الحديث رقم ٢١٣٣٣ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب بطلان بيع المبيع قبل القبض الحديث رقم

((تحرير رقبة)) [١] ، وفي آية أخرى ((تحرير رقبة مؤمنة)) [٢] .

الثاني : ناظر إسحاق[٣] بن راهويه الشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دبغت ، فقال الشافعي دباغها طهورها واستدل بأنه ﷺ مر

١٥٢٨ إكمال المعلم ١٥٤/٥ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن بيع ما لم يقبض ٢٥٨/٢ الحديث رقم ١٩٢٠ وفي سننه الكبرى ٣١٦/٥ ثلاثتهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله" وفي رواية عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فتكون للبائع الزيادة وعليه النقصان" وأخرجه مسلم في الكتاب والباب المذكورين قريباً من صحيحه الحديث رقم ١٥٢٩ إكمال المعلم ١٥٥/٥ وابن ماجه في الكتاب والباب المذكورين سابقاً من سننه الحديث رقم ٢٢٢٨ شرح السندي ٥٠/٣ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري" .

١ - الآية ٨٩ من سورة المائدة .

٢ - الآية ٩٢ من سورة النساء .

٣ - هو العالم الكبير والعلم الشهير الفقيه المحدث أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ابن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ولد سنة ١٦١هـ وقيل سنة ١٦٣هـ وقيل سنة ١٦٦ هـ وأخذ عن الشافعي وسفيان بن عيينة وغيرهما وأخذ عنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم وقال عن نفسه : أحفظ سبعين ألف حديث وأذاكر بمائة ألف حديث وما سمعت شيئاً قط إلا حفظته ولا حفظت شيئاً قط فنسيته اهـ وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل وغيره وله مسند مشهور، وكتاب في التفسير، وتوفي رحمه الله سنة ٢٣٧هـ وقيل سنة ٢٣٨هـ وقيل سنة ٢٣٩

بشاة ميتة فقال" هلا انتفعتم بجلدها"[١] ، فقال إسحاق حديث ابن عكيم[٢] "كتب إلينا ﷺ قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٣] أشبه

وترجمته في كتب منها تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٥٨/٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٠٨/١ والكامل لابن الأثير ٢٣/٧ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢١٦/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٨٩/٢ والحلية لأبي نعيم ٢٣٤/٩ وميزان الاعتدال للذهبي ٨٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٨/٢ .

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٥٨

٢ - هو عبد الله بن عكيم الجهني يكنى بأبي معبد واختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عبد الرحمن بن ليلى وهلال الوزان وذكره ابن حجر في الإصابة ١٦٦٠/٥ وبن عبد البر في الاستيعاب ٣٠٦/٦ وما ورد في بعض نسخ نشر البنود من أنه ابن حكيم بالحاء بدل العين تصحيف من بعض الناسخين.

٣ - هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللباس من سننه باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة الحديث رقم ٤١٠٩ ورقم ٤١١٠ عون المعبود ١٨٤/١١ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة من سننه الكبرى باب النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء ٨٥/٣ الحديث رقم ٤٥٧٥ ورقم ٤٥٧٦ ورقم ٤٥٧٧ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى باب ما يدبغ به جلود الميتة شرح السيوطي ١٧٥/٧ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت الحديث رقم ١٧٨٣ تحفة الأحوذي ٣٢٨/٥ وابن ماجه في كتاب اللباس من سننه باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب الحديث رقم ٣٦١٣ شرح السندي ١٦٥/٤ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب الآنية ٩٠/١ الحديث رقم ٢١١ وفي سننه الكبرى ١٨/١ كلهم من رواية عبد الله بن عكيم قال " أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وفي رواية عنه " قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وقال الترمذي في سننه بعد ما ذكر حديث ابن عكيم هذا : هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا

أن يكون ناسخا للحديث الأول لأن هذا قبل موته بشهر، فقال الشافعي هذا كتاب وذلك سماع ، فقال إسحاق : كتب[1] ﷺ ....

الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال " أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين" سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة اهـ .

١ - حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى أخرجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر الحديث رقم ٤٤٢٤ فتح الباري ٧٣٢/٧ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل الحديث رقم ١٧٧٤ إكمال المعلم ١٢٥/٦ والبيهقي في دلائل النبوة ٣٨٧/٤ وغيرهم ونص كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى كما عند ابن كثير في السيرة ٥٠٨/٣ هو "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فإن تُسلم تَسْلم وإن أبيت فإن إثم المجوس عليك" وحديث كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤/١٩٨ الحديث رقم ٢٣٧٠ وص٢٠٣ الحديث رقم ٢٣٧١ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من المصنف باب غزوة الحديبية ٣٤٤/٥ الحديث رقم ٩٧٢٤ والبخاري في كتاب بدء الوحي من صحيحه الحديث رقم ٧ فتح الباري٤٢/١ وفي كتاب الجهاد والسير منه باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة الخ الحديث رقم ١٠٢ فتح الباري ١٢٨/٦ وفي مواضع أخرى منه ومسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه للإسلام الحديث رقم ١٧٧٣ شرح النووي ٣٤٦/٦ والبيهقي في دلائل النبوة ٣٧٧/٤ وغيرهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ونص هذا

إلى كسرى[١] وقيصر[٢] وكان حجة عليهم عند الله فسكت الشافعي فرجع أحمد إلى حديث إسحاق وأفتى به ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي اهـــ من الطبقات السبكية .

(........................ ومذهب الراوي على المعتمد)

مذهب بالنصب معطوف هو وقوله وذكر والأسباب على ضمير البعض يعني: أن قول الراوي للعام بخلافه لا يخصصه ولو كان الراوي صحابيا قال في التنقيح ومذهب الراوي لا يخصص عند مالك والشافعي خلافا لبعض

الكتاب هو " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم الأريسين قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"

١ – كسرى لقب لكل من صار ملكاً على الفرس وكسرى الذي كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم هو كسرى الكبير وهو ابن برويز بن هرمز بن أنوشروان ومزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فأصابه وبال ذلك وقتله ابنه زربان .

٢ – قيصر لقب لكل من صار ملكاً على الروم وقيصر الذي كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم اسمه هرقل والصحيح أنه همّ بالإسلام وعرضه على كبار قومه فأعرضوا عنه إعراضاً شديداً فلما رأى ذلك منهم خاف منهم على ملكه فعدل عن الإسلام وبقي على دينه لكنه أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمزّقْه وكتب إليه بالجواب ولذلك سلم في الدنيا من الذي حصل لكسرى.

أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي اهـ ، وقيل : إن كان صحابيا خصص مذهبه بخلاف التابعي واختاره القرافي ، ومعنى تخصيصه له قصره على ما عدا محل المخالفة ، حجة القول الثاني أن المخالفة لا تصدر إلا عن دليل وأجيب من جهة أهل القول الأول الذين هم مالك والجمهور بأن الدليل في ظن المخالف لا في نفس الأمر وليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا مع أن الأصل بقاء العام على عمومه ، وحجة التفصيل أن الصحابي إذا خالف مرويه دل ذلك على أنه اطلع منه ﷺ على قرينة حالية دلت على تخصيص ذلك العام وأنه عليه السلام أطلق العام وأراد به الخاص وحده ، والتابعي الذي لم يشاهده لا يتأتى فيه ذلك مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس " من بدل دينه فاقتلوه" [١] مع قوله إن ثبت عنه إن المرتدة[٢] لا تقتل .

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٥٦

٢ – هذا الأثر أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق بعد كتاب اللقطة من المصنف باب كفر المرأة بعد إسلامها ١٠/١٧٧ الحديث رقم ١٨٧٣١ وابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف باب في المرتدة ما يصنع بها ٥/٥٥٧ الحديث رقم ٢٨٩٨٥والدارقطني كتاب الحدود من سننه الحديث رقم ٣٢١١ ورقم ٣٢١٢ ورقم ٣٢١٣ التعليق المغني ٤/١٢٦ فما بعدها وهو عند عبد الرزاق من رواية الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال " تحبس ولا تقتل المرأة ترتد" وعند ابن أبي شيبة من رواية وكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال " لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه" وهو عندهما موقوف على ابن عباس كما ترى أما الدارقطني فأخرجه مرفوعاً من رواية عبد الصمد بن علي عن عبد الله بن عيسى الجزري عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس

وقولنا إن ثبت عنه إشارة إلى تضعيفه فإن في سنده عبد الله بن عيسى الجزري[1] فإنه كذاب يضع الأحاديث ويحتمل أنه يرى أن مَنْ الشرطية لا تتناول المؤنث فلا تكون مخالفته في المرتدة إن تثبت عنه من التخصيص لمرويه قاله المحشيان .

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تقتل المرأة إذا ارتدت" وقال الدارقطني في السنن بعد ما ذكر هذا الحديث المرفوع : عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه شعبة اهـ، ثم أخرجه الدارقطني موقوفاً على ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ومن طريق إسحاق بن بهلول عن أبيه عن طلق بن غنام عن أبي مالك النخعي عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال "المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل" وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٨٠/١٢ : رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وخالفه – أي أبا حنيفة- جماعة من الحفاظ في لفظ المتن اهـ وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٥٨/٣ : أسند الدراقطني عن يحيى بن معين قال كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه و لم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين اهـ .

١ - قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٧٠/٢ الترجمة رقم ٤٤٩٨ : قال الدارقطني كان يضع الحديث ومن مصائبه عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس لا تقتل المرأة إذا ارتدت ، رواه عنه عبد الصمد بن علي الطستي اهـ ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٨٩/٤ الترجمة رقم ٤٧٣٠ بعد ما نقل كلام الذهبي المتقدم ذكره : وهذا قاله الدارقطني في السنن عقب تخريجه هذا الحديث عن عبد الصمد عنه عن عفان اهـ وانظر الكلام عنه في المغني للذهبي ٣٥٠/١ وديوان الضعفاء له ٥٤/٢ والموضوعات لابن الجوزي ١٢٨/٣ واللالئ المصنوعة للسيوطي ١٨٦/٢ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٤/٢ والكشف الحثيث للحلبي ص١٥٥ وتتريه الشريعة لابن عراق ٧٤/١ والأباطيل للجوزقاني ١٧٠/٢ وهو عند بعضهم عبد الله بن عيسى الخزري بالخاء وعند بعضهم الجزري بالجيم .

(واجزم بادخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظنا تصب)

أما كون العام لا يقصر على صورة السبب التي ورد عليها فقد تقدم والمراد هنا أنها تدخل في ذلك العام جزما أي قطعا عند الأكثر لوروده فيها لكنها قطعية بالقرينة لا بالوضع والمراد القرينة القطعية وإلا فمطلق القرينة لا يفيد القطع ، قوله : و ارو أمر من الرواية ، يعني : أن القرافي روى عن الإمام مالك أن دخول صورة السبب ظني ويعزى إلى الحنفية لدخولها في العام فعلى أنها قطعية لا تخرج منه بالاجتهاد ، وعلى القول الآخر بالعكس واستشكل محل الخلاف بأنه إن كان فرض المسألة وجود قرينة قطعية على إرادة السبب فكيف يسوغ القول بظن الدخول وإن كان فرضها انتفاء القرينة المذكورة فكيف يسوغ القول بالقطع وإن كان فرضها أعم من وجود تلك القرينة وعدم وجودها فلا وجه لإطلاق واحد من القولين وأجاب في الآيات البينات بما لفظه اللهم إلا أن يكون منشأ الخلاف أن ورود العام بعد وجود ذلك السبب هل هو قرينة قطعية عادة على دخوله أولا فادعى الجمهور الأول فلذا قالوا بقطعية الدخول والشيخ الإمام الثاني فلذا قال بظنيته اهـ

واعلم أن قول أبي حنيفة إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق إلا بالإقرار ليس إخراجا لصورة السبب من قوله ﷺ "الولد للفراش"[1] الوارد

---

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه الحديث رقم ١٤٨٨ شرح الزرقاني ٢٧/٤ والإمام أحمد في المسند ج١٠٤/٤٠ الحديث رقم

٢٤٠٨٦ وص١١٣ الحديث رقم ٢٤٠٩٤ وج٤٤٢/٤١ الحديث رقم ٢٤٩٧٥ وج ٤٣٠/٤٢ الحديث رقم ٢٥٦٤٤ وج١٣٨/٤٣ الحديث رقم ٢٦٠٠١ وص٢٠١ الحديث رقم ٢٦٠٩٣ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٢/٧ الحديث رقم ١٣٨١٨ ورقم ١٣٨١٩ ورقم ١٣٨٢٤ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب من قال الولد للفراش ٥١/٤ الحديث رقم ١٧٦٧٨ والبخاري في مواضع من صحيحه : في كتاب البيوع باب تفسير الشبهات الحديث رقم ٢٠٥٣ فتح الباري ٣٤٢/٤ وأيضاً في نفس الكتاب منه باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه الحديث رقم ٢٢١٨ فتح الباري ٤٨٠/٤ وفي كتاب الخصومات منه باب دعوى الوصي للميت الحديث رقم ٢٤٢١ فتح الباري ٩٠/٥ وفي كتاب العتق منه باب أم الولد الحديث رقم ٢٥٣٣ فتح الباري ١٩٤/٥ وفي كتاب الوصايا منه باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي الخ الحديث رقم ٢٧٤٥ فتح الباري ٤٣٧/٥ وفي كتاب المغازي منه باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح الحديث رقم ٤٣٠٣ فتح الباري ٦١٨/٧ وفي كتاب الفرائض منه باب الولد للفراش الحديث رقم ٦٧٤٩ فتح الباري٣٢/١٢ وفي نفس الكتاب في باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده الحديث رقم ٦٧٦٥ فتح الباري ٥٣/١٢ وفي كتاب الحدود منه باب للعاهر الحجر الحديث رقم ٦٨١٧ فتح البـــاري ١٣٠/١٢ وفي كتاب الأحكام منه باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه الخ الحديث رقم ٧١٨٢ فتح الباري ١٨٤/١٣ ومسلم في كتاب الرضاع من صحيحه باب الولد للفراش وتوقي الشبهات الحديث رقم ١٤٥٧ شرح النووي٢٩٣/٥ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠٤ الحديث رقم ١٤٤٤ وأبو داود السجستاني في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش الحديث رقم ٢٢٥٦ عون المعبود ٣٦٥/٦ والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الكبرى ٣٧٨/٣ باب إلحاق الولد بالفراش الخ الحديث رقم ٦٥٧٨ ورقم ٦٥٨١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٨٠/٦ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش الخ الحديث رقم ٢٠٠٤شرح السندي ٤٩٣/٢ والدارمي في كتاب النكاح من سننه ١٥٢/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٨٥٠ تعليق المغني ٤٨٥/٤ وأخرجه أيضا في كتاب الأقضية والأحكام منها الحديث رقم ٤٥٩٠ ورقم ٤٥٩١ ورقم ٤٥٩٣ التعليق المغني ٤٣٠/٥ والبيهقي

في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين ٣٠٩/٢ الحديث رقم ٢١١١ وفي سننه الكبرى ٨٦/٦ و ٤١٢/٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٣/٣ وفي شرح مشكل الآثار ٥/١١ الحديث رقم ٤٢٤٤ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إليّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢/٢٠٣ الحديث رقم ٧٢٦٢ وج ١٣ ص١٨٤ الحديث رقم ٧٧٦٣ وج ١٥ /١٧٣ الحديث رقم ٩٣٠٢ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٣/٧ الحديث رقم ١٣٨٢١ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب من قال الولد للفراش الحديث رقم ١٧٦٨٠ ومسلم في كتاب الرضاع من صحيحه باب الولد للفراش الحديث رقم ١٤٥٨ شرح النووي ٢٩٣/٥ والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الكبرى باب إلحاق الولد بالفراش ٣٧٨/٣ الحديث رقم ٥٦٧٦ ورقم ٥٦٧٧ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٨٠/٦ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش الحديث رقم ٢٠٠٦ شرح السندي ٤٩٤/٢ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش ١٥٢/٢ وابن عبد البر في التمهيد ٥٧/٢١ والبيهقي في سننه الكبرى ٤١٢/٧ والخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٥/٤ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" الولد للفراش وللعاهر الحجر " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٦٤/١١ الحديث رقم ٦٦٨١ وص ٥٢٥ الحديث رقم ٦٩٣٣ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب من قال الولد للفراش ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٨١ وأبو داوود في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش الحديث رقم ٢٢٥٧ عون المعبود ٣٦٩/٦ وابن عبد البر في التمهيد ١٨٢/٨ وابن الجارود في المنتقى

الحديث رقم ٧٨١ والبيهقي في سننه الكبرى ٩١/٨ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال " قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر" وفيه عند الإمام أحمد قصة وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١/١٩١ الحديث رقم ٨٢٠ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش الحديث رقم ٢٢٥٨ عون المعبود ٣٧٠/٦ والبيهقي في سننه الكبرى ٤٠٢/٧ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر" وفيه قصّة ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١/٣٠٧ الحديث رقم ١٧٣ وابن أبي شيبة في الكتاب والباب المذكورين سابقاً ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٧٩ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث رقم ٢٠٠٥ شرح السندي ٤٩٤/٢ كلهم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش" وفي رواية عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١/٤٧٥ الحديث رقم ٤١٦ وص ٥١١ الحديث رقم ٤٦٧ وص٥٣١ الحديث رقم ٥٠٢ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب من قال الولد للفراش ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٨٣والبيهقي في سننـــــــه الكبرى ٤٠٢/٧ كلهم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر" وأخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب المذكورين سابقاً ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٨٢ وابن ماجه في الكتاب والباب المذكورين سابقاً الحديث رقم ٢٠٠٧ شرح السندي ٣٩٤/٢ كلاهما من رواية أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الولد للفراش وللعاهر الحجر" وأخرجه ابن أبي شيبة في نفس الكتاب والباب من المصنف الحديث رقم ١٧٦٨٥ من رواية عمرو بن خارجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قال الولد للفراش" .

في ابن أمة زمعة[1] المختصم فيه عبد[2] بن زمعة وسعد بن أبي وقاص لأن الفراش عند أبي حنيفة هو المنكوحة وأم الولد و إطلاق الفراش في الحديث على وليدة زمعة بعد قول عبد بن زمعة ولد على فراش أبي لا يستلزم كون الأمة مطلقا فراشا لجواز كونها كانت أم ولد وقد قيل به ويشعر به أيضا لفظة وليدة فعيلة بمعنى فاعلة من الولادة قاله الكمال بن الهمام خلافا لما للمحلي من أنه يلزم على قول أبي حنيفة أنه لا يلحق إلا بالإقرار إخراج صورة السبب من العام بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبا .

(وجاء في تخصيص ما قد جاورا   في الرسم ما يعم خُلف النظرا)

خلف فاعل جاء والنظرا بمعنى : المتناظرين في العلم جمع نظير والجمع بضم ففتح يعني أن المالكية اختلفوا إذا ذكرت آية خاصة في القرآن ثم تبعها في الرسم أي الوضع عام وإن تأخر عنها في النزول هل يبقى العام على عمومه أو يقصر على الخاص المذكور قبله كما إذا ذكر الله فاعل محرم ثم يقول بعد ذكره إنه لا يفلح الظالمون أو يذكر فاعل مأمور ثم يقول بعد ذكره إن الله

---

١ - هو زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نضر بن مالك القرشي العامري والد أم المؤمنين سودة رضي الله عنها ووالد الغلام عبد الرحمن المتنازع فيه .

٢ - هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس رضي الله عنه أمه عاتكة بنت الأحنف بن علقمة وهو أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها من جهة الأب وكان رضي الله عنه من سادات وأشراف الصحابة وترجمته في كتب منها الإصابة لإبن حجر ٣٤١/٦ و الاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٢/٦ .

مع المحسنين ، قاله في شرح التنقيح ، وعلى إبقائه على عمومه قال تقي الدين السبكي إنه يقرب من ورود العام على سبب خاص بمقتضى المناسبة بين التالي والمتلو وعليه فهل يكون كالسبب في دعوى القطع أو يكون كسائر العمومات ؟ قال والحق أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد بخلاف ما لو تقدم العام قال في الآيات البينات وكأن وجه انتفاء شبه الخاص حينئذ بصورة السبب إذ وضعها أن تتقدم هي على العام ثم يرد العام عليها بخلاف ما لو تأخرت عنه فيعمل به فيها لكن لا تكون قطعية الدخول لأن العام لم يرد لأجلها اهـ ، وقال أيضا لا يبعد أن التقييد بالقرآن ليس بشرط في هذا الحكم ، وإن ذلك يجري أيضا في السنة ، قلت : ويكون المراد التلو في النـزول لا في الرسم أو في الرسم بعد تدوين السنة وليس في هذه المسألة استدلال بالقرآن في الذكر على توافق الأحكام وإن عده الكوراني[1] منه وقال

---

١ - هو العلامة أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم الشهرزوري الهمداني التبريزي القاهري شرف الدين وشهاب الدين المعروف بالكوراني عالم بلاد الروم ولد عام ٨١٣ هـ بكوران وأخذ عن عبد الرحمن بن عمر القزويني وجلال الدين الحلواني والعلاء البخاري وابن حجر العسقلاني وزين الدين الزركشي وغيرهم ، وحصلت له محنة في مصر خرج بسببها واستقر في بلاد الروم وتولى بها قضاء العسكر والفتوى وكان شافعياً ثم تحول لما سكن الروم إلى مذهب أبي حنيفة وأخذ عنه المقريزي وغيره وله مؤلفات منها شرحه على جمع الجوامع للسبكي ، وشرحه على صحيح البخاري ، وكشف الأسرار عن قراءة الأئمة الأخيار ، وغاية الأماني في تفسير الكلام الرباني ، وقصيدة في علم العروض نحو ستمائة بيت وتوفي رحمه الله سنة ٨٩٣هـ وقيل سنة ٨٩٤ هـ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٢٤١/١ ونظم العقبان للسيوطي ص٣٨

بعضهم إن هذه المسألة قليلة الجدوى لأن النص على الخاص بخصوصه يغني عن إلحاقه بصورة السبب لأنه كما أن كون الشيء صورة السبب يمنع عند الجمهور من إخراجه بالاجتهاد من العموم.فالنص عليه بخصوصه مانع من إلغائه وعدم العمل به بل هو أولى بذلك ، وأجيب بأن في الجمع بينهما من القوة ما ليس لأحدهما حتى يقدم الخاص على خاص آخر عارضه لم يدخل في ذلك العام ولا كان العام تاليا له في الرسم قاله في الآيات البينات .

(وإن أتى ما خص بعد العمل نسخ والغير مخصص جلي)

يعني : أنه إذا تعارض دليلان أحدهما خاص والآخر عام وتأخر الخاص عن أول وقت العمل بالعام نسخ الخاص العام بالنسبة إلى ما تعارضا فيه وإنما لم يجعل مخصصا له لأن التخصيص بيان للمراد من العام وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع قاله المحشي ، وفي غير ذلك بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما خصص الخاص العام .

(وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتما معتبر)

وكشف الظنون لحاجي خليفة ٥٥٣/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٩٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٦/١ .

يعني : أن الدليلين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح بينهما كحديث البخاري : " من بدل دينه فاقتلوه " [١] ، وحديث الصحيحين : " أنه ﷺ نهى عن قتل النساء " [٢] فالأول عام في الرجال

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٥٦

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد من الموطأ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو الحديث رقم ٩٩٤ شرح الزرقاني ١٨/٣ والإمام أحمد في المسند ج٨ /٣٦٠ الحديث رقم ٤٧٣٩ وص٣٦٨ الحديث رقم ٤٧٤٦ وج١٠/٤١ الحديث رقم ٥٧٥٣ وص١٧٣ الحديث رقم ٥٩٥٩ وص٢٢٨ الحديث رقم ٦٠٣٧ والبخاري في كتاب الجهاد من صحيحه باب قتل الصبيان في الحرب الحديث رقم ٣٠١٤ وبعده مباشرة في باب قتل النساء في الحرب الحديث رقم ٣٠١٥ فتح الباري ١٧٢/٦ ومسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب الحديث رقم ١٧٤٤شرح النووي ٢٩١/٦ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في قتل النساء الحديث رقم ٢٦٥١ عون المعبود ٣٢٩/٧ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب النهي عن قتل النساء ١٨٥/٥ الحديث رقم ٨٦١٨ والترمذي في كتاب السير من سننه باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان الحديث رقم ١٦١٧ تحفة الأحوذي ١٥٨/٥ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان الحديث رقم ٢٨٤١ شرح السندي ٣٨٠/٣ والدارمي في كتاب الجهاد من سننه باب النهي عن قتل النساء والصبيان ٢٢٣/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٧٧/٩ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان" وفي رواية عنه " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤/١٦١ الحديث رقم ٢٣١٦ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما " أن رجلاً أخذ امرأة أو سباها فنازعته قائم سيفه فقتلها فمر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء " وأخرجه

والنساء خاص في أهل الردة ، والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات ، قلت : يرجح الثاني باتفاق الشيخين عليه ، وكقوله تعالى : ((وأن تجمعوا بين الأختين))[١] ، مع قوله : [٢]((أو ما ملكت أيمانهم)) ، فيترجح الأول بأنه لم يدخله تخصيص على الصحيح بخلاف الآخر فإنه مخصوص بالإجماع في ذات المحرم .

المقيد والمطلق

إنما يذكر أهل الفن المطلق والمقيد عقب العام والخاص لشبههما بهما إذ المطلق عام عموما بدليا والمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام مع اتفاقهما فيما به التخصيص والتقييد من كتاب وسنة وغيرهما كما سيأتي .

(فما على معناه زيد مسجلا　　　معنى لغيره اعتقده الأولا)

أبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في قتل النساء الحديث رقم ٢٦٥٢ عون المعبود ٣٢٩/٧ من رواية رباح بن ربيع رضي الله عنه قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً" .

١ – الآية ٢٣ من سورة النساء

٢ – الآية ٣ من سورة النساء .

ما منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله على معناه متعلق بزيد ومسجلا مفعول مطلق ومعنى نائب عن الفاعل ولغيره نعت له يعني : أن كل لفظ مفرد زيد على معناه أي مسماه معنى آخر لغير ذلك اللفظ فهو الأول أي المقيد نحو رقبة مؤمنة وإنسان صالح وحيوان ناطق بخلاف إنسان حيوان ، قال في الآيات البينات : إن المسمى يطلق على المفهوم الذي هو المعنى وعلى الماصدق الذي هو الأفراد ومعنى مسجلا أنه لا فرق بين ذكر القيد وتقديره ، قال في التنقيح : والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة اهـ .

(وما على الذات بلا قيد يدل فمطلق وباسم جنس قد عقل)

يعني : أن المطلق واسم الجنس كل منهما هو اللفظ الدال على الماهية أي الجنس الشامل للجنس عند المناطقة والنوع والصنف عندهم نحو حيوان وإنسان وعرب ولابد أن تكون دلالته على الماهية بلا قيد أي مقيد به من وحدة وتعيين خارجي أو ذهني عند اللقاني وعليه فعلم الجنس ليس من المطلق وهو عند صاحب الآيات البينات له حكم المطلق فقوله بلا قيد مخرج للمعرفة لأنها تدل عليها مع وحدة معينة وللنكرة لأنها تدل عليها مع وحدة غير معينة فالمطلق لا يدل على شيء من قيود الماهية وإن تحققت في الواقع .

(وما على الواحد شاع النكرة ....)

ما مبتدأ وعلى الواحد متعلق بيدل محذوف وجملة شاع نعت للواحد لأنه نكرة في المعنى والنكرة خبر ، يعني : أن النكرة هي لفظ دال على واحد شائع في جنسه أي في أفراد جنسه بمعنى صدقه بكل واحد منها على البدل والمراد بالوحدة الشائعة فردية معنى اللفظ المنتشرة فيشمل المثنى والمجموع أيضا إذ لمعنى كل منهما فردية لدلالة الأول على شيئين منتشرين ودلالة الثاني على أشياء منتشرة فاللفظ في المطلق والنكرة واحد وإنما الفرق باعتبار القصد لأن الواضع وضعه مشتركا بين الماهية والفرد وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء ، فالمطلق عند المنطقيين موضوع القضية الطبيعية لأنه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية نحو الحيوان كلي والنكرة قد تكون موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية نحو بعض من الإنسان حيوان ، وكل إنسان حيوان ، وأما الأصوليون فإن اللفظ إذا اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس أو مع قيد الوحدة الشائعة في جنسه يسمى نكرة ، وأما الفقهاء فالفرق بينهما بما يذكر في البيت بعد هذا ، مثال الشائع في جنسه : رقبة في قوله تعالى : ((فتحرير رقبة))[1] .

(.................. والاتحاد بعضهم قد نصره)

يعني : أن بعض أهل الأصول قد نصر وأيد قول ابن الحاجب والآمدي بالإتحاد بين المطلق والنكرة في سياق الإثبات العارية من الاستغراق دونها في

---

١ - الآية ٩٢ من سورة النساء .

سياق النفي ودون ذات الاستغراق نحو كل رجل فإنهما للعموم فالمطلق عندهما ما دل على واحد شائع في جنسه فخرج الدال على واحد شائع في نوعه نحو رقبة مؤمنة ، وينكران دلالته على الماهية بلا قيد وهو الموافق لكلام أهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وسبب تعريفهما له بما ذكر أن الفرد هو الموجود في الخارج والأحكام إنما تتعلق به دون الماهية إذ لا وجود لها إلا في العقل ومراد الجمهور أن الماهية بلا قيد تصح أن تكون مناط التكليف إذ هي بلاه موجودة بوجود أفرادها فلا فرق إلا من جهة الدلالة بالمطابقة أو الالتزام ومن ثم قالا الأمر بالماهية أمر بجزئي وقيل بكل جزئي لأن إسقاط القيد يؤذن بالعموم وعليه يكون الأمر من صيغ العموم .

(عليه طالق إذا كان ذكر فولدت لاثنين عند ذي النظر)

يعني : أنه ينبني على الفرق بين المطلق والنكرة اختلاف الفقهاء فيمن قال لامرأته الحامل إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فولدت ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الإطلاق .

(بما يخصص العموم قيد ودع لما كان سواه تقتدي)

يعني : أنه يقيد المطلق بكل ما يخصص العام من كتاب وسنة وقياس ومفهوم ومالا فلا ، فيقيد الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب ، ويقيدان بالقياس وبالمفهومين وفعله ﷺ وتقريره وتقرير الإجماع بخلاف مذهب

الراوي ، وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح في الجميع غير مفهوم الموافقة فلا خلاف في التقييد به .

(وحمل مطلق على ذلك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب)

يعني : أن المطلق والمقيد يزيدان على العام والخاص أنهما إن اتحد حكمهما وسببهما وجب حمل المطلق على المقيد لأن مفهوم المخالفة حجة عندنا والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما كإطلاق الغنم في حديث "في أربعين شاة شاة" [١] وتقييدها في حديث : " في الغنم السائمة زكاة" [٢] ، فالمقيد مبين أنه المراد من ذلك المطلق ، وقال ﷺ مرة : "لا نكاح إلا بولي وشهود"[٣]، ومرة : " إلا بولي وشاهدي عدل " [٤] ، وتقديم مالك رحمه الله

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٥

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٧

٣ – هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في معجميه الكبير والأوسط من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفي سنده أبو بلال الأشعري وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٤ /٢٨٦ وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥١٩ التعليق المغني ٣١٣/٤ موقوفاً على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ " لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم" .

٤ – هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب النكاح بغير ولي ١٩٦/٦ الحديث رقم ١٠٤٧٣ والطبراني كما في مجمع الزوائد كلاهما من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " وفي سنده عندهما عبد الله بن محرز وهو متروك كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ وأخرجه الطبراني في الكبير

والأوسط : مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر" وفي سنده الربيع بن بدر وهو متروك وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط: مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وفي سنده سليمان بن أرقم وهو متروك وأخرجه الطبراني في الأوسط : مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ وابن حبان في صحيحه : موارد الظمآن ٥٣٩/١ الحديث رقم ١٢٤٧ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٢٩ ورقم ٣٥٣٣ ورقم ٣٥٣٤ التعليق المغني ٣٢١/٤ فما بعدها والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢٠/٣ الحديث رقم ٢٣٨٢ وفي سننه الكبرى ١١١/٧ وابن عدي في الكامل ٥٢١/٢ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل " وفي رواية بزيادة " فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له " وفي رواية عنها عند الدارقطني " لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين" وفي رواية عنها عند ابن حبان " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له " ولفظ حديثها عند البيهقي " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له " وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٣١ مرفوعاً من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وأخرجه أيضاً الحديث رقم ٣٥٣٢ مرفوعاً من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنفس اللفظ التعليق المغني ٣٢٢/٤ ، وأقوى هذه الأحاديث حديث عائشة فقد صححه ابن حبان والسيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٩٩٢٦ فيض القدير ٦/ ٤٣٨ وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٢١/٣ الحديث رقم ٢٣٨٣ وفي سننه الكبرى ١١١/٧ وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩ كلاهما موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وسند أثر عمر بن الخطاب صحيح .

تعالى المطلق على المقيد في الغنم إنما هو لدليل آخر وحمل المطلق على المقيد محله ما إذا تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما وإلا فهو ما أشار له بقوله :

(وإن يكـــــن تأخر المقيد عن عمل فالنسخ فيه يعهد)

بالبناء للمفعول أي يعرف يعني : أن المقيد إذا تأخر عن وقت العمل بالمطلق والموضوع بحاله من اتحاد حكمهما وسببهما فالمقيد ناسخ للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير القيد كما لو قال عليه السلام في القتل أعتق رقبة فأعتق رقبة كافرة ثم قال اعتق رقبة مؤمنة فقد نسخ جواز عتق الكافرة ، قال في الآيات البينات : أما إذا سبق أحدهما ولم يتعين أو تعين ثم نسي فيحتمل التوقف ويحتمل حمل المطلق على المقيد لأنه يمكن الجمع بالحمل والأصل عدم السبب المقتضي لإلغاء أحدهما كما هو لازم النسخ ، وأما إدخال ذلك في جهل التاريخ فبعيد اهـــ .

تنبيه : قال الأبي[1] بضم الهمزة وتشديد الباء نسبة إلى أبة قرية من أعمال تونس إن الإطلاق والتقييد إنما في حديثين أما في حديث واحد يرد بطريقتين

---

١ – هو العلامة المحقق المتفنن أبو عبد الله محمد بن خلف وقيل بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني المعروف بالأبيّ أخذ عن ابن عرفة وغيره وأخذ عنه علماء كبار منهم ابن ناجي والقلشاني وأبو زيد الثعالبي وغيرهم ومن مؤلفاته شرح على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال ، وشرح على المدونة، وتفسير للقرآن ، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، والدرة الوسطى في مُشكل الموطا ،

فمن زيادة العدل وهي مقبولة اتفاقا إذا علم تعدد المجلس أو جهل على طريقة الأبياري اهـــ.

(وإن يكن أمر ونهي قيدا فمطلق بضد ما قد وجدا)

بالبناء للمفعول في الفعلين يعني : أنه إذا كان أحد اللفظين أمرا والآخر نهيا نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة ، أعتق رقبة مؤمنة ، لا تعتق رقبة ، فالمطلق مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان وفي الثاني بالكفر .

(وحيثما اتحد واحد فلا يحمله عليه جل العقلا)

يعني : أنه إذا اتحد اللفظان في واحد من السبب والحكم دون الآخر فلا يحمل جل المالكية المطلق على المقيد فأل للعهد الذهني لتخصيص النظم بأصولهم سواء كانا أمرين أو نهيين أو مختلفين كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها في القتل بالإيمان فيبقى المطلق على إطلاقه لاختلاف السبب، وكآية الوضوء المقيدة بالمرافق ، وآية التيمم المطلقة لاختلاف الحكم

وتوفي رحمه الله سنة ٨٢٨هـــ وقيل سنة ٨٢٧هـــ وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٤٤/١ ونيل الابتهاج ١٥٧/٢ وكفاية المحتاج ١٢٤/٢ كلاهما للتنبكتي والبدر الطالع للشوكاني ١٦٩/٢ والأعلام للزركلي ٣٤٩/٦ وهدية العارفين للبغدادي ١٨٤/٢ وكشف الظنون لحاجي خليفة ٥٥٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٧/٩ .

من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق ، وقال بعض أصحابنا والشافعي : يحمل المطلق على المقيد .

تنبيهات :

الأول : اللفظ الواحد قد يوصف بالإطلاق والعموم من جهتين فيثبت له أحكام الإطلاق من جهة وأحكام العموم من جهة كلفظ الأيدي في الآية فإنه مطلق من جهة مقدار اليد عام في أفرادها وإنما كان مطلقا لأن الشارع أطلقها أي اليد في مواضع مع إرادة جميعها إلى المنكب تارة وبعضها أخرى .

الثاني : قال القرافي الإطلاق والتقييد إضافيان فرب لفظ مطلق بالنسبة إلى لفظ مقيد بالنسبة إلى آخر .

الثالث : الإطلاق والتقييد اسمان للألفاظ باعتبار معانيها لا اسمان للمعاني باعتبار ألفاظها فيقال لفظ مطلق ولفظ مقيد ولا يقال معنى مطلق أو مقيد قاله القرافي .

التأويل والمحكم والمجمل

كـــل منهما بصيغة اسم المفعول وثانيهما ساكن ، والتأويل من المآل قال في التنقـــيح إما لأنه يؤول إلى الظاهر بسبب الدليل العاضد أو لأن العقل يؤول

إلى فهمه بعد فهم الظاهر اهـــ ، أي يرجع لأن آل بمعنى رجع ومئال الأمر مرجعه .

(حمل لظاهر على المرجوح ....)

هذا تفسير التأويل في الاصطلاح أي : هو حمل وقرينة جعل الضمير للأول وإن كان الأصل رجوعه إلى الأقرب ذكر كل واحد مما بعده بعدُ يعني : أن التأويل هو حمل اللفظ الظاهر في معنى على معنى آخر مرجوح أي ضعيف لدليل كالأسد راجح في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع فخرج حمل النص على معنى مجازي بدليل وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسميان تأويلا اصطلاحا وكذا حمل المجمل وإنما عبر في التأويل بالمصدر وفي تاليبه باسم المفعول جريا على غالب استعمال أهل الفن ولا يعترض على الحد بأن فيه حذف لفظة لدليل لأن الحذف لقرينة واضحة جائز في التعريف والقرينة ما يأتي من أن الحمل لا لدليل لعب لا تأويل وبذلك تتضح صحة حد السبكي وفساد زعم الفساد ، قال في الآيات البينات متصلا به : على أن التعريف بالأعم أجازه الأقدمون وغير واحد من محققي المتأخرين .

(...................... واقسمه للفاسد والصحيح)

يعني : أن التأويل منقسم إلى تأويل صحيح وهو مقبول وتأويل فاسد وهو مردود عند معتقد فساده .

(صحيحه وهو القريب ما حمل مع قوة الدليل عند المستدل)

حمل مبني للمفعول وعند متعلق بالدليل لا بقوة يعني : أن التأويل الصحيح وهو التأويل القريب هو ما كان فيه دليل إرادة المعنى الخفي قويا في نفس الأمر اعتقد الحامل صحته أم لا والمراد بالخفي مقابل الظاهر فتارة يعبر عنه بالخفي وتارة بالمرجوح وتارة بالضعيف ، قوله : قوة الدليل عند المستدل معناه قوة دليل المستدل .

(وغيره الفاسد والبعيد ....)

يعني : أن غير الصحيح وهو ما كان فيه دليل إرادة المعنى المرجوح ضعيفا هو التأويل البعيد وهو التأويل الفاسد أعني ضعيفا في نفس الأمر اعتقد الحامل قوته وصحته أم لا ، وتعريف القريب والبعيد بما رأيت تبعت فيه البرماوي وعند المحلي والزركشي تبعا للعضد أن القريب ما يترجح الخفي فيه على الظاهر بأدنى دليل أي أدنى أمر يدل على رجحانه عليه والبعيد مالا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه أي من الظاهر بحيث يقدم على الظاهر إذا عارضه، مثال التأويل القريب تأويل قوله تعالى : ((إذا قمتم إلى الصلاة))[1]

---

١ - الآية ٦ من سورة المائدة

بالعزم على القيام إليها وجه قربه رجحانه بالتنظير بنحو قوله تعالى:((فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله))[١] .

(................ وما خلا فلعبا يفيد)

لعبا مفعول يفيد يعني : أن ما كان الحمل فيه على المعنى المرجوح لغير دليل أصلا فهو لعب لا يسمى تأويلا في الاصطلاح إن انتفى الدليل في الواقع واعتقاد الحامل وكذا إن انتفى في اعتقاده دون الواقع فهو لعب أيضا بحسب اعتقاده ، قاله في الآيات البينات ثم قال: فيه أنه إن انتفى في الواقع دون اعتقاده فالمتجه فيه أنه لا يوصف باللعب لأن اللعب من أوصاف الحامل و لم يصدر منه ما يقتضيه بل هذا القسم داخل في قوله : أو لما يظن دليلا ففاسد اهـ يعني قول السبكي .قلت من اللعب حمل بعض المبتدعة آيات من كتاب الله تعالى وأحاديث من أحاديثه ﷺ على معان بعيدة بلا دليل وذلك كفر لأنه لعب بجانب الربوبية والنبوءة ومدار الردة على انتهاك حرمة الربوبية والرسالة والملكية مع أن الأخيرين داخلان في الأول .

(و الخلف في فهم الكتاب صير إياه تأويلا لدى المختصر)

الخلف بالنصب على الاشتغال وصير فعل أمر كسر للوزن وانفصال اياه للضرورة والمختصر بلفظ اسم المفعول يعني أن صاحب المختصر وهو خليل

---

١ - الآية ٩٨ من سورة النحل .

ابن إسحاق المالكي يسمي اختلاف شراح المدونة في فهمها تأويلا ، أما تسمية حملها على المحتمل المرجوح تأويلا فموافق لاصطلاح الأصوليين وذلك هو الغالب عند الفقهاء أي موافقة اصطلاحهم لاصطلاح أهل الأصول لأن علم الأصول إنما وضع ليبنى عليه علم الفقه وأما تسمية حملها على الظاهر تأويلا فمجرد اصطلاح اصطلحه ولا مشاحة في الاصطلاح بناء على أن اللغات غير توقيفية والمراد بالكتاب المدونة لغلبتها على سائر الكتب عند فقهاء المالكية كما غلب القرآن على غيره في خطاب الشارع وكما غلب كتاب سيبويه عند النحاة فإذا أطلق الكتاب في عرف كل من ذكر فالمراد به ما ذكر .

(فجعل مسكين بمعنى المد عليه لائح سمات البعد)

جعل مبتدأ ولائح خبره وسمات فاعل لائح ، وهذا شروع في ذكر أمثلة من التأويل البعيد يعني : أن من التأويل البعيد حمل الحنفية لفظ المسكين في قوله تعالى : ((فإطعام ستين مسكينا))[1] على المد أي إطعام طعام ستين مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده عند المالكية والشافعية كما قال العضد أنهم جعلوا المعدوم وهو طعام ستين مذكورا بحسب الإرادة

---

١ - الآية ٤ من سورة المجادلة .

والموجود وهو إطعام ستين عدما بحسب الإرادة مع إمكان أن المذكور هو المراد لأنه يمكن أن يقصد إطعام الستين دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون أقرب إلى الإجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد اهـ ، والتضافر بالضاد المعجمة الساقطة والظاء المعجمة المشالة كما في إضاءة الأدموس التعاون قوله للمحسن أي المكفر لعل الله يغفر ذنبه وإنما كان أقرب إلى الإجابة لأنه كما قال في النقود[1] : قلما يخلو جمع من المسلمين من ولي من أولياء الله تعالى مستجاب الدعوة مغتنم الهمة.

(كحمل مرأة على الصغيره وما ينافي الحرة الكبيره)

يعني : أن من التأويل البعيد حمل الحنفية قوله ﷺ : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل- ثلاث مرات ، وفي رواية- فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها "[2]

---

١ - النقود والردود كتاب للعلامة محمد بن محمود بن كمال الدين البابرتي وهو شرح له على مختصر ابن الحاجب الأصلي الذي اختصر به كتابه المسمى منتهى السول والأمل .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٠/٢٤٣ الحديث رقم ٢٤٢٠٥ وص٤٣٥ الحديث رقم ٢٤٣٧٢ وج ٤٢ ص١٩٩ الحديث رقم ٢٥٣٢٦ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب النكاح بغير ولي ١٩٥/٦ الحديث رقم ١٠٤٧٢ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان ٤٤٠/٣ الحديث رقم ١٥٩١٣ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب في الولي الحديث رقم ٢٠٦٩ عون المعبود ٩٨/٦ والنسائي في كتاب

النكاح من سننه الكبرى باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ٢٨٥/٣ الحديث رقم ٩٣٩٤ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١١٠٨ تحفة الأحـــوذي ١٩٢/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١٨٧٩ شرح السندي ٤٢٧/٢ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب النهي عن النكاح بغير ولي ١٣٧/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٢٠ التعليق المغني ٣١٤/٤ والحاكم في كتاب النكاح من المستـــــدرك ١٨٢/٢ الحديث رقم ٢٧٠٦ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٣٩/١ الحديث رقم ١٢٤٨ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب لا نكاح إلا بولي ١٦/٣ الحديث رقم ٢٣٦٦ وفي سننه الكبرى ١٠٥/٧ وابن عبد البر في التمهيد ٨٥/١٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/٣ وأبو نعيم في الحلية ٨٨/٦ كلهم من رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل – ثلاثاً- ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " وفي رواية عنها " إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " ولفظ رواية النسائي "أيما امرأة نكحت بغير مولاها فنكاحها باطل وإنما الذي أعطاها بما استحل منها فإن اشتجروا فذلك إلى السلطان والسلطان ولي من لا ولي له" وقال الترمذي في السنن بعد حديث عائشة : هذا حديث حسن ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا اهـ ثم قال : وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف – يعني قول ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره – إلا إسماعيل بن إبراهيم قال يحيى بن معين وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد وما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج اهـ ، وقال البيهقي في سننه الصغرى ١٦/٣ : وأما حكاية ابن علية – يعني إسماعيل بن إبراهيم – عن ابن جريج أن الزهري

أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فقد ضعف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين حكاية ابن علية اهـ ، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : وروى هذا الحديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة كما رواه غيره ، وزاد عن ابن جريج قال: فسألت الزهري فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية ، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لأنه قد نقله ثقات منهم سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام وجعفر بن ربيعة والحجاج بن أرطأة فلونسيهُ الزهري لم يضره ذلك بشيء لأن النسيان لا يُعصم منه إنسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نسي آدم فنسيت ذريته" وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسى فمن سواه أحرى أن ينسى ومن حفظ حجة على من نسي فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيهُ هذا لو صحّ ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٧/٣ : وقد عدّ ابن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى وأنّ قرة وموسى ابن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجني ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة اهـ ثم قال الحافظ ابن حجر : وأعلّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء من حدّث فنسي والخطيب بعده اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩٨/٩ في حديث عائشة : وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم اهـ ، وقال أيضاً في فتح الباري ١٠١/٩: وتعقبه بحديث عائشة "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" وهو حديث صحيح كما تقدم اهـ . وقال الذهبي في التلخيص في حديث عائشة: سمعه أبو عاصم وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد من ابن جريج مصرّحين بالسماع عن الزهري فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة اهـ . وذكره السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ١٤٣/٣ وأشار إلى صحته وبالجملة فحديث عائشة هذا صححه ابن معين وأبو عوانة وابن

وفي السنن الأربع[١] بلفظ : " فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل" حملوه على الصغيرة أي الصبية وعلى ما ينافي الحرة الكبيرة من الأمة والمكاتبة حمله بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج البالغة نفسها عندهم قياسا على الرجل وقياسا على المال فاعترض بأن الصغيرة لا تسمى امرأة في لسان العرب فحمله بعض آخر على الأمة فاعترض بقوله فلها مهر مثلها ومهر الأمة لسيدها فحمله بعضهم على المكاتبة لأن لها مهرها ، ووجه بعده على كل أنه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه في كل امرأة لأن عقدها لنفسها لا يليق بمحاسن العادة ، وجه ظهوره في العموم أن ترك الاستفصال يتزل مترلة العموم وإن لم يكن اللفظ صريحا فيه فكيف واللفظ هنا صريح فيه لأن أيا نكرة في سياق الشرط فتعم ، وفي شرح البرهان للمازري أن تأكيد العموم يمنع تخصيصه وهو هنا مؤكد بما الزائدة فيزداد بعده ويزداد البعد أيضا بتأكيد لفظ البطلان بتكريره ثلاثا لأنه يؤتى به لدفع احتمال السهو والتجوز ، وقد حسن الترمذي الحديث وصححه ابن حبان ورد ما روي عن...........

خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والذهبي والحافظ بن عبد البر والحافظ بن حجر والسيوطي وحسنه الترمذي وبيّن الحفاظ أن حكاية ابن علية لا تقدح فيه .

١- " ليس في رواية النسائي لفظ :"فنكاحها باطل" إلا مرة واحدة كما رأيت .

الزهري[١] من تضعيفه .

(وحمل ما روي في الصيام على القضاء مع الالتزام)

يعني : أن من التأويل البعيد حمل الحنفية حديث : " لا صيام لمن لم يبيت "[٢] أي الصوم من الليل على القضاء والنذر وهو المراد بالالتزام ، ولفظ أبي

---

١ - هو الحافظ الحجة العلم أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري المدني نزيل الشام ولد سنة ٥٠هـ وأخذ عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمد بن الربيع وسعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل وغيرهم وأخذ عنه الإمام مالك بن أنس والأوزاعي والليث وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد وابن إسحاق وهشيم بن بشير وغيرهم وقال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري ، وقال عمر بن عبد العزيز : لم يبق أحد أعلم بسنّة ماضية من الزهري ، وقال الإمام مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير ، وقيل لمكحول : من أعلم من لقيت ؟ قال : ابن شهاب قيل ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، وقال أبو حاتم أثبت أصحاب أنس الزهري ، وقال أحمد بن حنبل : الزهري أحسن الناس حديثاً ، وقال الزهري قال لي سعيد بن المسيب : ما مات من ترك مثلك ، وتوفي الزهري رحمه الله سنة ١٢٤هـ ، وترجمته في كتب منها تذكرة الحفاظ ١/ ٩٦ وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ كلاهما للذهبي ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٤٥/٩ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣٦/٣ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧١/٨ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٧٧ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٢/١ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥٣/٤٤ الحديث رقم ٢٦٤٥٧ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٢٩٣/٢ الحديث رقم ٩١١١ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب النية في الصوم الحديث رقم ٢٤٣٧ عون المعبود ١٢٢/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ١١٦/٢ الحديث رقم ٢٦٤٠ ورقم ٢٦٤١ ورقم ٢٦٤٢ ورقم ٢٦٤٣ وفي كتاب الصيام

من سننه الصغرى باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك شرح السـيوطي ١٩٦/٤ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل الحديث رقم ٧٢٦ تحفة الأحوذي ٣٥٢/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب ما جاء في فرض الصوم من الليل الخ الحديث رقم ١٧٠٠ شرح السندي ٣٢٥/٢ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب من لم يجمع الصيام من الليل ٧/٢ والدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢٢١٤ ورقم ٢٢١٦ ورقم ٢٢١٧ التعليق المغني ١٢٩/٣ فما بعدها والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب وقت النية في صوم الفرض ٨٥/٢ الحديث رقم ١٢٩٢ وفي سننه الكبرى ٢٠٢/٤ وابن خزيمة في صحيحه ٢١٣/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٢ والطبراني في المعجم الكبير ١٩٦/٢٣ الحديث رقم ١٩٩ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٨/٦ والخطيب في تاريخه ٩٢/٣ والبخاري في التاريخ الأوسط ١٣٤/١ وابن حزم في المحلى ١٦٢/٦ وابن عدي في الكامل ١٠١٠/٣ كلهم من رواية حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وفي رواية عنها " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وفي رواية أخرى " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " وفي رواية عنها عند الإمام أحمد " من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له " وفي رواية عند ابن أبي شيبة والدارقطني " لا صيام لمن لم يُورِّضْه بالليل " ويُوَرِّضْه يعزمه ، وفي رواية عنها " من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم" وأخرجه الدارقطني في سننه قبل حديث حفصة مباشرة الحديث رقم ٢٢١٣ من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" وأخرجه أيضاً الحديث رقم ٢٢١٨ من رواية ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم" وأخرجه الإمام مالك في كتاب الصيام من الموطأ : باب من أجمع الصيام قبل الفجر الحديث رقم ٦٤٢ شرح الزرقاني ٢٢١/٢ موقوفاً على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما أخرجه أيضاً الحديث رقم ٦٤٣ موقوفاً على عائشة وحفصة رضي الله عنهما وأخرجه النسائي في سننه الكبرى الحديث رقم ٢٦٤٤ والأرقام بعده حتى رقم ٢٦٤٩ موقوفاً على حفصة رضي الله عنها وقال النسائي في السنن الكبرى : والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه اهـ ،

داود:" من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " ، ومِن في قوله من الليل ابتدائية أو بمعنى في لصحة النفل ورمضان بنية من النهار عندهم وإنما أولوه بذلك لمعارض صح عندهم في النفل وفي رمضان ، أما النفل فما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها : "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا فقال : إني صائم "[1] وأما رمضان فحديث في كتب

وقال الترمذي في سننه : وحديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح اهـ .

١ - هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال الخ الحديث رقم ١١٥٤ شرح النووي ٢٨٩/٤ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب في الرخصة فيه الحديث رقم ٢٤٣٨ عون المعبود ١٢٤/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب النية في الصيام وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة ذلك ١١٤/٢ الحديث رقم ٢٦٣١ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢٦٣٩ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٩٣/٤ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع الحديث رقم ٧٣٠ تحفة الأحوذي ٣٥٨/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم الحديث رقم ١٧٠١ شرح السندي ٣٢٦/٢والدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢٢٣٢ التعليق المغني ١٣٦/٣ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب وقت النية في صيام التطوع ٨٦/٢ الحديث رقم ١٢٩٣ وفي سننه الكبرى ٢٧٤/٤ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو ؟ قلت حيْس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت

صائماً" هذا لفظه عند مسلم ، ورواية الآخرين مختصرة ، والحيس طعام يصنع من التمر والسمن والأقط أو الدقيق ، وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٤/٤٦٧ الحديث رقم ٢٦٨٩٧ وص٤٧٨ الحديث رقم ٢٦٩٠٩ ورقم ٢٦٩١٠ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب من كان يفطر من التطوع ولا يقضي ١٩١/٢ الحديث رقم ٩٠٩٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٢٥ الحديث رقم ١٦١٦ وأبو داود السجستاني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢٤٣٩ عون المعبود ١٢٦/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب الرخصة للصائم المتطوع في أن يفطر وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في ذلك ٢٤٩/٢ الحديث رقم ٣٣٠٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٣٠٩ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع الحديث رقم ٧٢٧ ورقم ٧٢٨ تحفة الأحوذي ٣٥٥/٣ والدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢٢٢٢ وما بعده حتى رقم ٢٢٢٩ التعليق المغني ١٣٢/٣ فما بعدها والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر ١٦/٢ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه ١٢٤/٢ الحديث رقم ١٤٣٦ ورقم ١٤٣٧ وفي سننه الكبرى ٢٧٦/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٨/٢ والطبراني في معجمه الكبير ٩٩١/٢٤ والحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ٦٠٥/١ الحديث رقم ١٥٩٩ ورقم ١٦٠٠ وابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٤/١٠ كلهم من رواية أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر " وفي رواية عنها " المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر" وفي رواية عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فأتي بشراب فشرب ثم ناولني فقلت إني صائمة فقال رسول الله ﷺ إن المتطوع أمير على نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري " وفي رواية عنها " أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها لتشرب فقالت إني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك فقال إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي" وحديث أم هانئ فيه كلام ولكن صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي في التلخيص على ذلك وقد سبق تخريجه في صفحة ٣٧٧

الحنفية أنه ﷺ قال بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال : " ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم "[١] ، وجه بعده أنه قصر للعام

---

١ - قال الحافظ الزيلعي وهو حنفي في نصب الراية ٤٣٥/٢ ما نصه : الحديث الثاني روي أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال "ألا منْ أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم " قلت غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال :إن هذا حديث لا يعرف وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادى في الناس أن يصوموا غداً اهـ ، المقصود من كلام الزيلعي وحديث رؤية الأعرابي للهلال أخرجه أبو داود في كتاب الصيام من سننه باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان الحديث رقم ٢٣٢٣ ورقم ٢٣٢٤ عون المعبود ٤٦٧/٦ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٦٨/٢ الحديث رقم ٢٤٢٢ ورقم ٢٤٢٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٣١/٤ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في الصوم بالشهادة الحديث رقم ٦٨٦ تحفة الأحوذي ٣٠٣/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال الحديث رقم ١٦٥٢ شرح السندي ٣٠٢/٢ والحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ٥٨٦/١ الحديث رقم ١٥٤٣ ورقم ١٥٤٤ ورقم ١٥٤٥ ورقم ١٥٤٦ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٣٨٥/١ الحديث رقم ٨٧٠ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب الشهادة على رؤية الهلال ٩٠/٢ الحديث رقم ١٣٠٧ وفي سننه الكبرى ٢١١/٤ والدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢١٥٢ والأرقام بعده حتى رقم ٢١٥٩ التعليق المغني ١٠١/٣ فما بعدها والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٠٢/١ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال – يعني هلال رمضان – فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غداً " وفي رواية " أن يقوموا وأن يصوموا" وأخرج الدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢١٩٤ ورقم ٢٢٠٢ التعليق المغني ١٢٠/٣ من رواية ربعي بن حراس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال " اختلف الناس في

النص في العموم على صورة نادرة لندرة القضاء والنذر بالنسبة إلى الصوم المأمور به في أصل الشرع مع أن حديث الأعرابي لم يجده ابن حجر وقد رواه الدارقطني[١] ....

آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لأهلاّ الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا" .

١ - هو الحافظ شيخ جهابذه الحديث أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الدارقطني الشافعي المحدث المقرئ اللغوي النحوي الأديب ولد سنة ٣٠٦هـ ونشأ في بيت علم إذ كان أبوه من ثقات المحدثين وشرع في طلب العلم منذ نعومة أظفاره وبدأ طلبه لعلم الحديث وهو في التاسعة من عمره وحضر ذات يوم مجلس إسماعيل الصّفّار فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل الصفار يُملي على الحاضرين فقال بعض الحاضرين للدارقطني لا يصح سماعك من الشيخ وأنت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي للإملاء بخلاف فهمك ثم قال له أتحفظ كم أملى الشيخ من حديث حتى الآن ؟ فقال لا فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثاً فعدوا ما أملى الصفار فوجدوه كذلك ثم قال الدارقطني : الحديث الأول منها عن فلان عن فلان الخ ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان الخ ومتنه كذا وسرد متون الأحاديث بأسانيدها على الترتيب الذي أملاها عليه الصفار فتعجب الحاضرون منه ، وأخذ الدارقطني عن كثير من المشايخ منهم أبو بكر بن أبي داود وابن صاعد والمحاملي والمحاربي وابن منيع البغوي وغيرهم وأخذ عنه تمام بن محمد الدمشقي وأبو نصر بن الجندي وأبو الحسين الميداني والحاكم النيسابوري وعبد الغني بن سعيد وأبو نعيم الأصبهاني وأبو بكر الخوارزمي وغيرهم وألف رحمه الله مؤلفات سارت بها الركبان وخلدت ذكره عبر الزمان منها كتاب السنن ، وكتاب علل الحديث ، وكتاب المؤتلف والمختلف ، وكتاب التتبع وهو كتاب خصصه لذكر أحاديث وردت في صحيح البخاري أو صحيح مسلم معلولة وبين عللها ، وكتاب الإلزامات وهو كتاب ألزم فيه صاحبي الصحيحين إخراج أحاديث استوفت شروطهما و لم يخرجاها وهو نحو المستدرك للحاكم ، وكتاب أحاديث مالك التي ليست في الموطأ ، وكتاب الأحاديث التي خولف فيها مالك وغير ذلك وتوفي

وأبو يعلى[1] على وجه لا يخالف حديث : " لا صيام لمن لم يبيت " وهو أنه لما شهد الأعرابي عنده صلى الله عليه وسلم ليلة شهر رمضان أمر أن ينادي مناد أن يصوموا غداً وحديث النفل يمكن حمله على الصوم اللغوي .

(وذو وضوح محكم ....)

رحمه الله سنة ٣٨٥هـ في بغداد ودفن إلى جنب قبر معروف الكرخي وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠ وتذكرة الحفاظ ١٨٦/٣ كلاهما للذهبي وتاريخ بغداد للخطيب ٤٠/٣٤ وطبقات الشافعية للسبكي ٣١٠/٢ وطبقات القراء لابن الجزري ٥٥٩/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤١٧/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٧/١١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٧٢/٤ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٣٧/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١١٦/٣ وهدية العارفين للبغدادي ٣٨٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٥٨/٧ .

١ - هو محدث الجزيرة الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي ولد سنة ٢١٠هـ وأخذ عن علي بن الجعد ويحيى بن معين ومحمد بن المنهال الضرير وغسان بن الربيع وشيبان ويحيى الحماني وغيرهم وأخذ عنه ابن حبان وأبو علي النيسابوري وحمزة بن محمد الكناني ومحمد بن نصر النحاس وغيرهم وقال السمعاني سمعت إسماعيل ابن محمد الحافظ يقول : قرأت المسانيد كمسند العدني ومسند ابن منيع وهي كالأنهار ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار ، وهو صاحب المسند المعروف بمسند أبي يعلى وتوفي رحمه الله سنة ٣٠٧هـ وترجمته في كتب منها تذكره الحفاظ ٢٧٤/٢ وسير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ كلاهما للذهبي ومرآة الجنان لليافعي ٢٤٩/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٠/١١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٩٧/٣ وتذكرة الحفاظ للسيوطي ص٣٢٦ وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٤٢٨/٢ وبستان المحدثين للدهلوي ص١٤٦ .

يعني : أن المحكم هو اللفظ المتضح الدلالة على معناه وذلك المتضح إما نص وإما ظاهر ويأتي المحكم بمعنى غير المنسوخ ومنه : ((آيات محكمات))[١] ويأتي بمعنى المتقن ومنه : ((أحكمت آياته))[٢] أي اتقنت فلا يتطرق إليها خلل من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى .

(...............والمجمل هو الذي المراد منه يجهل)

المجمل ماله دلالة غير واضحة من قول أو فعل فخرج اللفظ المهمل إذ لا دلالة له وخرج المبين لأن دلالته واضحة وعرفه في التنقيح بأنه الدائر بين احتمالين بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا اهـ ، وقوله : بين احتمالين يريد أو احتمالات والمجمل مأخوذ من الجمل وهو الخلط والجمع ، قوله كالمتواطئ ....الخ ، يعني : أن لفظ الإنسان لا يتعين منه فرد مخصوص كزيد مثلا دون مخصوص آخر كعمرو مثلا وكون المشترك مجملا هو مذهب المالكية عند تجرده من القرينة المعممة أو المخصصة لكن يحمل على معنييه أو معانيه جميعا احتياطا عند الباقلاني كذا نقله عنه الرازي والذي في تقريبه : أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما ، أما المشترك المقترن بالبيان والمجاز فخارجان عن المجمل على الإطلاق كما صرح به العضد ومثل ابن الحاجب

---

١ - الآية ٧ من سورة آل عمران .

٢ - الآية ١ من سورة هود .

الفعل المحمل بقيامه[١] ﷺ تاركا التشهد الأول يحتمل العمد فيكون غير واجب والسهو فلا يدل على عدم الوجوب ، واعترض بأن ترك العود إليه يدل على

---

١ - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب من لم يـر التشهد الأول واجباً الحديث رقم ٨٢٩ فتح الباري ٣٦١/٢ وفي باب التشهد في الأولى من نفس الكتاب الحديث رقم ٨٣٠ فتح الباري ٣٦٢/٢ وأيضاً في كتاب السهو منه باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة الحديث رقم ١٢٢٤ فتح الباري ١١١/٣ وفي باب من يكبر في سجدتي السّهو من نفس الكتاب الحديث رقم ١٢٣٠ فتح الباري ١١٩/٣ وأيضاً في كتاب الأيمان والنذور منه باب إذا حنث ناسياً في الأيمان الحديث رقم ٦٦٧٠ فتح الباري ٥٥٨/١١ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب السهو في الصلاة الخ الحديث رقم ٥٧٠ إكمال المعلم ٥٠٦/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من قام من اثنتين ولم يتشهد الحديث رقم ١٠٢١ عون المعبود ٣٤٧/٣ والنسائي في كتاب السهو من سننه باب ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم يتشـــهد ١٠٨/١ الحديث رقم ٥٩٦ والأرقام بعده حتى رقم ٦٠٤ وأيضاً في كتاب التطبيق منها بـــاب تـــرك التشهد الأول ٢٥٤/١ الحديث رقم ٧٦٥ ورقم ٧٦٦ وفي كتاب السهو من سننه الصـــغرى باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد شرح السيوطي ١٩/٣ والترمذي في أبـــواب الصـــلاة مـــن سننه باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام الحديث رقم ٣٨٩ تحفة الأحـــوذي ٣٣٦/٢ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً الحديث رقم ١٢٠٦ ورقم ١٢٠٧ شرح السندي ٦٢/٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب إذا كان في الصلاة نقص ٣٥٣/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب سجود السهو ٣١٤/١ الحديث رقم ٨٨٠ وفي سننه الكبرى ٣٣٣/٢ كلهم من رواية عبد الله بن مالك بن بحينة رضـــي الله عنه قال " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمهُ كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التســـليم ثم سلم " وفي رواية عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه

الأول ، وأجيب بأن ترك العود إليه بيان لإجماله وهو من البيان بالفعل لأن الترك كف النفس وهو فعل .

(وما به استأثر علم الخالق   فذا تشابه عليه أطلق)

ذا من قوله ذا تشابه مفعول أطلق ، يعني : أن اللفظ إذا استأثر أي اختص الله تعالى بعلم معناه فلم يتضح لنا يسمى متشابها وتقسيم اللفظ إلى محكم ومتشابه مأخوذ من قوله تعالى: ((آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات))[1] فمنهم من جعل القسمة ثنائية ولعله إقتداء بظاهر الآية ، فاللفظ إما محكم وإما متشابه ، وعليه فالمراد بالظاهر ما يشمل الظاهر بالقرائن وحينئذ فالمجمل إن قامت عليه قرينة فهو من المحكم وإلا فمن المتشابه ومنهم من يجعلها ثلاثية كصاحب المنار[2] في أصول الحنفية فإنه عد المجمل

جلـــوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس" .

١ - الآية ٧ من سورة آل عمران.

٢ - المراد بالمنار كتاب منار الأنوار في أصول الفقه وصاحبه هو العلامة الفقيه الأصولي المفسر المتكلم أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أخذ عن شمس الأئمة ابن عبد الستار وحميد الدين الضرير وبدر الدين جواهر زاده وغيرهم وأخذ عنه السغناقي وغيره وله مؤلفات منها بالإضافة إلى المنار: تفسيره المسمى بمدارك التنـــزيل وحقائق التأويل ، وكتاب كنـــز الدقائق في فروع الفقه الحنفي ، وكتاب عمدة عقيدة أهل السنة ، وشرح كتاب الفقه النافع ، وكتاب الوافي ، وشرحه ، وشرح على كتابه منار الأنوار ، وشرح على كتابه عمدة عقيدة أهل السنة ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٧١٠هـــ وترجمته في كتب منها الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٢/

والمحكم والمتشابه من أقسام اللفظ وفسر شارحه وهو مؤلفه المجمل بما أدرك ببيان والمتشابه خلافه يعني : ما لم يدرك أصلا ، قلت وعليه فالمشترك المقترن ببيان من المجمل ، والمتشابه منه الآيات والأحاديث المثبتة للصفات المستحيلة عليه تعالى ، فالسلف ينزهونه عن ظاهرها ويفوضون علم معناها إليه تعالى ، والخلف يؤولونها بناء على القول الثاني من أن الوقف على " في العلم " .

(وإن يكن علم به من عبد فذاك ليس من طريق العهد)

يعني : أن المتشابه إذا حصل العلم به لعبد ولي فذلك العلم ليس من طريق العهد أي المعرفة المعهودة التي هي الاكتسابية فلا ينافي اختصاصه تعالى به على مذهب الجمهور من أن الوقف على قوله تعالى : ((إلا الله))[1]وعلى أن الوقف على ((في العلم)) يعلمه الراسخون في العلم بالاكتساب واستظهره ابن الحاجب وصححه النووي لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد ، فالضمير المجرور بالباء للمتشابه ويطلق المتشابه مرادا به ما تماثلت أبعاضه والقرآن بهذا المعنى كله متشابه ، قال تعالى : ((الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها))[2]

---

٢٤٧ وتاريخ علماء بغداد لابن رافع ص٦٥ والجواهر المضيئة للقرشي ١/ ٢٧٠ والفوائد البهية للكنوي ص١٠١ وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٤٦٤ والفتح المبين للمراغي٢/ ١١٢ ومعجم المؤلفين لكحالة

٦/ ٣٢ .

١ – الآية ٧ من سورة آل عمران .

٢ – الآية ٢٣ من سورة الزمر .

أي متشابه الأبعاض في الإعجاز وصحة المعنى والدلالة ونحو ذلك ، وقول السبكي وقد يطلع عليه بعض أصفيائه يحتمل أن يكون المراد بالاطلاع إنما هو من جهة الكشف لا بطريق الاكتساب ويكون ماشيا على مذهب الجمهور من أن المتشابه ما استأثر الله تعالى به فلا يعلمه أحد من جهة الاكتساب والتعلم ويحتمل أنه يريد الاطلاع عليه بالتعلم والاكتساب ويكون ماشيا على غير مذهب الجمهور .

(وقد يجي الاجمال من وجه ومن   وجه يراه ذا بيان من فطن)

فطن مثلث الطاء لكن الأولى فيه حينئذ الكسر أو الضم ، يعني : أن اللفظ قد يكون واضح الدلالة من وجه مجملا من وجه آخر كقوله تعالى : ((وآتوا حقه يوم حصاده))[1] فإنه واضح في الحق مجمل في مقداره لاحتماله النصف أو غيره والمأول متضح المعنى بالنسبة إلى المعنى الراجح غير متضحه بالنسبة إلى المعنى المرجوح هذا بالنظر إلى ذاته وقد يحتف به من القرائن ما يصيره راجحا على المعنى الراجح أولا .

(والنفي للصلاة والنكاح   والشِّبْه محكم لدى الصحاح)

الشِّبْه بكسر فسكون بمعنى الشبه بالتحريك وهو مجرور معطوف على الصلاة ومحكم خبر النفي ، يعني : أن اللفظ النافي لذات الصلاة أو ذات النكاح أو

---

١ - الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

شبههما محكم أي متضح المعنى لا إجمال فيه لدى الكتب الصحيحة أي عند أهلها لتحقيقهم كحديث الصحيحين : " لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب "[١] وكحديث : " لا صلاة إلا بطهور "[٢] وحديث : "لا صلاة لجار المسجد "[٣] وكحديث صححه الترمذي وغيره " لا نكاح إلا بولي "[٤]

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١٢٣وص ١٦٧

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٠

٣ – هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٥٥٢ التعليق المغني ٢٩٢/٢ والعقيلي في الضعفاء ٨١/٤ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوماً في الصلاة فقال ما خلفكم عن الصلاة ؟ قالوا لحاءٌ كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " وفي سنده محمد بن سكين مؤذن مسجد بني شقرة قال البخاري : في إسناد حديثه نظر ، وقال الذهبي : لا يعرف وخبره منكر ، وأخرجه الدارقطني في سننه بعد حديث جابر مباشرة الحديث رقم ١٥٥٣ والحاكم في المستدرك ٢٤٦/١ والبيهقي في سننه الكبرى ٥٧/٣ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" وفي سنده سليمان بن داود اليمامي قال عنه البخاري منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال ابن حبان متروك ، وأخرجه الدارقطني في سننه الحديث رقم ١٥٥٤ موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ " من كان جار المسجد فسمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر" وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف جداً ، ولكن أخرج الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٥٥٥ التعليق المغني ٢٩٣/٢ وابن حبان في صحيحه الحديث رقم ٢٠٦٤ موارد الظمآن ١٩٥/١ الحديث رقم ٤٢٦ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر" وحديث ابن عباس صحيح .

٤ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٨٠/٣٢ الحديث رقم ١٩٥١٨ وعبد الرزاق في المصنف ١٩٦/٦ الحديث رقم ١٠٤٧٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٢/٣ الحديث رقم

١٥٩٣١ ورقم ١٥٩٣٣ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب الولي الحديث رقم ٢٠٧١ عون المعبود ١٠٠/٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١١٠٧ تحفة الأحوذي ١٩١/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١٨٨١ شرح السندي ٤٢٨/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥١٤ ورقم ٣٥١٨ التعليق المغني ٣١٠/٤ و ص٣١٣ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب النهي عن النكاح بغير إذن ولي ١٣٧/٢ والحاكم في كتاب النكاح من المستدرك ١٨٤/٢ فما بعدها الحديث رقم ٢٧١٠ والأرقام بعده حتى ٢٧١٧ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب لا نكاح إلا بولي ١٧/٣ الحديث رقم ٢٣٦٨ ورقم ٢٣٦٩ وفي سننه الكبرى ١٠٧/٧ وابن حبان في صحيحه الحديث رقم ٤٠٨٣ موارد الظمآن ٥٣٨/١ الحديث رقم ١٢٣٤ وما بعده حتى رقم ١٢٤٥ وابن عبد البر في التمهيد ٨٥/١٩ و ٨٦ والخطيب في تاريخه ٤١/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ و أبو نعيم في أخبار أصبهان ١٢٠/١ وابن الجارود في المنتقى الحديث رقم ٧٠٣ وابن عدي في الكامل ١٧٩٠/٥ وابن حزم في المحلى ٤٥٢/٩ والذهبي في معجم الشيوخ ٦٠٩/٢ وهو عند بعضهم من رواية أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعند بعضهم من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً بلفظ " لا نكاح إلا بولي" وقال الترمذي في سننه : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حبان عن يونس بن إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه و لم يذكر فيه : عن أبي إسحاق ، وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي" وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي

موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي" عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا داود أنبأنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي" قال نعم فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق وسمعت محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت فيه على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم اهـ كلام الترمذي ، وقال الدارقطني في السنن بعد ما ساق رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : حدثنا دعلج بن أحمد عن ابن خزيمة قال سمعت أبا موسى يقول : كان عبد الرحمن ابن مهدي يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ويقول إنما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق ما فاتني اتكالاً مني على حديث إسرائيل ، وحدثنا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني القاضي حدثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان حدثنا محمد بن مخلد السعدي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل مثل قول ابن سنان قال محمد بن مخلد فقيل لعبد الرحمن : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة اهـ ثم ساق الدارقطني بسنده إلى ابن مهدي قوله : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد اهـ ، وقال الحاكم في المستدرك : وأما إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق فلم يُختلف عنه في وصل هذا الحديث اهـ ثم ساق الحديث من طرق عن اسرائيل ثم قال : هذه الأسانيد كلها صحيحه اهـ المقصود من كلامه ، وأقر الذهبي في التلخيص الحاكم على تصحيح حديث أبي موسى هذا ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨٩/٩ بعد أن نقل كلام الترمذي وكلام الحاكم : ومن تأمل ما ذكرت عرف أن الذين صححوا وصله – يعني حديث أبي موسى- لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره اهـ ، وكذلك صححه السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٤٣٧/٦ ، وأخرجه من رواية ابن عباس

لدلالتها على نفي الصحة لأنها المجاز الأقرب لنفي الذات ولظهور لا صلاة لجار المسجد في الكمال صرفت تلك الأمثلة عن الحقيقة لامتناعها لوجود الصلاة بلا فاتحة أو بلا طهور أو من جار المسجد في غيره أو النكاح حسا ووجه قرب نفي الصحة من نفي الذات أن ما انتفت صحته لا يعتد به كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتد به ، وقال الباقلاني إن الجميع مجمل لتردده بين نفي الصحة ونفي الكمال ولا مرجح لواحد منهما والمرجح عند الجمهور هو قرب نفي الصحة من نفي الذات .

(والعكس في جداره ويعفو والقرء في منع اجتماع فاقفو)

العكس مبتدأ خبره قوله في جداره ويعفو والقرء بالضم والفتح معطوفان على جداره ، وقوله فاقفوا معناه اتبع القول بالعكس وهو الإجمال في الثلاثة يعني: أن الإجمال ثابت في حديث الصحيحين : " لا يمنع أحدكم جاره أن يضع

ابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١٨٨٠ شرح السندي ٢/ ٤٢٨ مرفوعاً بلفظ "لا نكاح إلا بولي" وفي سنده الحجاج بن أرطاة المدلس وقد عنعن فيه ورواه عن عكرمة الذي لم يسمع منه ففيه علتان ، وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ من رواية كل من جابر بن عبد الله وأبي أمامة وأبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعاً بنفس اللفظ وفي سند رواية جابر عمرو بن عثمان الرقي وهو متروك ، وفي سند رواية أبي أمامة عمر بن مهيان وهو متروك وفي سند رواية أبي هريرة عمر بن قيس المكي وهو متروك .

خشبة في جداره "[١] لتردد الضمير في جداره بين عوده إلى الجار وإلى الأحد ، روي خشبة بالإفراد منونا والأكثر على أنه بالجمع مضافا وعليه فالخاء

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب القضاء في المرفق الحديث رقم ١٥٠١ شرح الزرقاني ٤٥/٤ والإمام أحمد في المسند ج٦٩/١٢ الحديث رقم ٧١٥٤ وص ٢٢٢ الحديث رقم ٧٢٧٨ وج ١٣١/١٣ الحديث رقم ٧٧٠٢ وج٧٤/١٥ الحديث رقم ٩١٤٥ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره ٥٤٩/٤٥ الحديث رقم ٢٣٠٢٥ ورقم ٢٣٠٢٦ وأيضاً في كتاب الرد على أبي حنيفة منـــــه ٣٠٣/٧ الحديث رقم ٣٦٢٩٧ والبخاري في كتاب المظالم من صحيحه باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره الحديث رقم ٢٤٦٣ فتح الباري ١٣١/٥ ومسلم في كتاب المساقات من صحيحه باب غرز الخشب في جدار الجار الحديث رقم ١٦٠٩ إكمال المعلم ١٣٦/٥ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً الحديث رقم ١٣٦٥ تحفة الأحوذي ٤٨٨/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره الحديث رقم ٢٣٣٥ شرح السندي ١٠٤/٣ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب ارتفاق الرجل بجدار جاره ٣٠٣/٢ الحديث رقم ٢٠٨٧ وفي سننه الكبرى ٦٩/٦ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٨/٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٠٢/٦ الحديث رقم ٢٤١١ والأرقام بعده حتى رقم ٢٤٢٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره " ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمينّ بها بين أكتافكم ، وفي رواية عنه " إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه " وفي رواية عنه " من سأله جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنْعه" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٥٢/٤ الحديث رقم ٢٣٠٧ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره الحديث رقم ٢٣٣٧ شرح السندي ١٠٥/٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٠٠/٦ الحديث رقم ٢٤٠٧ ورقم ٢٤٠٨ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يمنع أحدكم جاره أن يضع

والشين مضمومتان وعلى الإفراد فهو بالتحريك لكن إن صح ما رواه أحمد مرفوعا " للجار أن يضع خشبة على جدار غيره وان كره"[1] كان معينا للرجوع إلى الأحد فلا إجمال ، وكذلك الإجمال ثابت في قوله تعالى : ((أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح))[2] لتردده بين الزوج والولي ، وقد حمله مالك على الولي ، والشافعي على الزوج ، لما قام عندهما على أن المراد أحد محملي اللفظ ولا يخرج اللفظ بذلك عن اتصافه بالإجمال ، وكذلك الإجمال ثابت في المشترك مثل القرء في منع اجتماع وفي بمعنى عند أي عند منع الجمع

خشبة على جداره" وفي رواية عنه " لا يمنع أحدكم أخاه مرفقه أن يضعه على جداره " وفي سند حديث ابن عباس : ابن لهيعة وقد عنعن ولم يصرح بالسماع وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٨٦/٢٥ وص٢٨٧ الحديث رقم ١٥٩٣٨ ورقم ١٥٩٣٩ على التوالي وابن ماجه بعد حديث أبي هريرة المتقدم ذكره الحديث رقم ٢٣٣٦ وابن الأثير في أسد الغابة ٦٨/٥ والبخاري في التاريخ الكبير ٤٠٨/٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٠١/٦ الحديث رقم ٢٤٠٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٦٩/٦ كلهم من رواية مجمع بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره" .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥٥/٥ الحديث رقم ٢٨٦٥ والدارقطني في كتاب الأقضية من سننه الحديث رقم ٤٥٤٠ التعليق المغني ٤٠٨/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٦٩/٦ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولفظه عند الإمام أحمد " لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع" ولفظه عند الدارقطني " للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره والطريق الميتاء سبع أذرع ولا ضرر ولا ضرار" وفي سنده عند الإمام أحمد جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف لكن تابعه داود بن الحصين عند الدارقطني وباقي رجال أحمد ثقات رجال الصحيح فالحديث حسن .

٢ - الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

بين معنييه ولا قرينة لوضع القرء للطهر والحيض وقد حمله مالك والشافعي وفاقا لجماعة من الصحابة والتابعين على الطهر وحمله أبو حنيفة وفاقا لجماعة من الصحابة والتابعين على الحيض .

البيان

بمعنى التبيين أي فعل المبين بكسر التحتية المشددة والمبين بفتح الياء نقيض المجمل فهو المتضح الدلالة قاله العضد ، وللبيان معنيان آخران غير التبيين أحدهما أنه يطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل والثاني أنه يطلق على محل التبيين وهو المدلول وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له .

(تصيير مشكل من الجلي ....)

تصيير خبر مبتدأ محذوف وهو ضمير عائد إلى البيان يعني : أن البيان بمعنى التبيين هو : إخراج شيء مشكل أي مجمل من قول أو فعل من حال إشكاله وعدم فهم معناه إلى حال اتضاح معناه وفهمه بنصب ما يدل عليه من حال أو مقال فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا وإن كان يُسماه لغة فهذا الظاهر لا مجمل ولا مبين فثبتت الواسطة بينهما وهو التحقيق ، قال في الآيات البينات : ولا إشكال في إثبات الواسطة فإنها أمر اصطلاحي لا مشاحّة فيه اهـ

(................. وهو واجب على النبي)

إذا أريـــــد فهمه.....   ....)

يعني : أن بيان المشكل واجب على النبي ﷺ بناء على عدم جواز التكليف بالمحال لكن إنما يجب إذا أريد أي طلب من شخص فهمه المشكل ليعمل به كأحكام الصلاة أو ليفتي به كأحكام الحيض في جانب الرجال إذا كانوا مع نساء لا يتأتى منهن العلم بما كلفن به من الدليل وإلا وجب عليهن العلم بتحصيل ما كلفن به لأنهن حينئذ كالرجال في ذلك .

تنبيه : اعلم أن النبي ﷺ واجب عليه بيان المباح والمندوب كما يجب عليه بيان الواجب لوجوب تبليغ الجميع .

(..................وهْو بما   من الدليل مطلقا يجلو العمى)

يعني : أن البيان يكون بكل ما يجلو العمى أي الخفاء والإشكال من الدليل مطلقا أي سواء كان عقليا أو حسيا أو شرعيا أو عرفيا أو قرينة مقالا أو فعلا يشعر بالبيان .مثال البيان بالدليل العقلي قوله تعالى : ((خالق كل شيء))[1] بين العقل استحالة تعلق هذا النص بذاته تعالى وصفاته و مثاله بالحسي قوله تعالى : ((تدمر كل شيء))[2] بين الحس أن السماوات والأرض ونحوهما مما هو مشاهد أنها لم تدمره وهذان المثالان من البيان

---

١ - الآية ١٦ من سورة الرعد .

٢ - الآية ٢٥ من سورة الأحقاف .

اللغوي لا الاصطلاحي لأنه إتيان بالظاهر من غير سبق إشكال ومثاله بالقول قوله عليه السلام : " فيما سقت السماء العشر "[1] بين قوله تعالى : ((وآتوا حقه يوم حصاده))[2] ومثاله بالفعل بيانه عليه الصلاة والسلام قوله تعالى : ((" ولله على الناس حج البيت))[3] بحجه عليه الصلاة والسلام وبيان جبريل للنبي ﷺ أوقات الصلاة بأن صلى به[4] ، ومثاله بالقرائن كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها فإن الصحابة علموا معانيها بالقرائن ، والقرينة منها قرينة حال وهي داخلة في الأفعال ومنها قرينة مقال وهي داخلة في القول .

(وبيّن القاصر من حيث السند أو الدلالة على ما يعتمد)

القاصر فاعل والسند والدلالة بالجر بناء على جواز إضافة حيث للمفرد ، يعني : أنه يجوز تبيين القاصر من جهة السند ما هو أقوى منه من جهته فيبين معلوم المتن كالمتواتر بمظنونه كخبر الآحاد كبيان الأمر بالزكاة الوارد في القرآن بخبر الآحاد أعني قوله : " فيما سقت السماء العشر "[5] الحديث ، وكذا يبين الأضعف دلالة ما هو أقوى منه دلالة كبيان المنطوق بالمفهوم قال

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٤٠

٢ – الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

٣ – الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

٤ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة٤٧٦

٥ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٤٠

حلولو: إنه لا يشترط في المبين بكسر الياء أن يكون أقوى دلالة أو سندا من المبين بالفتح اهـ أما معلوم الدلالة فلا يتصور بيانه بمظنونها لأن معلومها لا خفاء فيه ليحتاج للبيان بل هو أوضح من المظنون قاله في الآيات البينات ، قال الكوراني : إن المبين إن كان عاما أو مطلقا فيشترط أن يكون بيانه أقوى لأنه يرفع العموم الظاهر والإطلاق وشرط الرافع أن يكون أقوى ، وأما المجمل فلا يشترط أن يكون بيانه أقوى بل يحصل بأدنى دلالة لأن المجمل لما كان محتملا للمعنيين على السواء فإذا انضم إلى أحد الاحتمالين أدنى مرجح كفاه اهـ ، قلت هذا كلام حسن إلا أنه فرض الكلام في أعم من بيان المجمل مع أن الكلام إنما هو فيه وما ذكر من بيان القاصر الأقوى هو المعتمد ومذهب الجمهور ، وقيل يجب أن يكون أقوى دلالة أو سندا وهو اختيار ابن الحاجب .

(وأوجبنَّ عند بعضٍ علْما　　　إذا وجوب ذي الخفاء عمّا)

يعني : أن القاضي نقل عن بعضهم وهم العراقيون أن المبين بالفتح إذا عمّ وجوبه سائر المكلفين كالصلاة يجب أن يكون بيانه معلوما أي مقطوعا به بالتواتر وإلا قبل في بيانه خبر الآحاد وقال الآمدي : لابد أن يكون المخصص أو المقيد أقوى من دلالة العموم على صورة التخصيص ومن دلالة المطلق على صورة التقييد كما تقدم في كلام الكوراني .

(والقول والفعل إذا توافقا فالمُ البيان للذي قد سبقا)

بفتح باء سبق يعني : أنه إذا ورد بعد المجمل قول وفعل كل منهما صالح للبيان فإن اتفقا أي لم يزد أحدهما على الآخر كما لو طاف بعد نزول قوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت))[1] طوافا واحدا وأمر بطواف واحد فالمتقدم منهما هو البيان لحصوله به والثاني تأكيد له .

(وإن يزد فعل فللقول انتسب والفعل يقتضي بلا قيد طلب)

بفتح سين انتسب والفعل مبتدأ خبره جملة يقتضي وطلبا مفعوله وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ، تكلم في البيت وفيما بعده على مفهوم قوله إذا توافقا يعني : أن الفعل إذا زاد على مقتضى القول كما لو أمر بعد نزول آية الحج بطواف واحد وطاف طوافين فالبيان منسوب للقول والفعل الزائد يقتضي طلبا أي وجوبا أو ندبا في حقه ﷺ دون أمته حال كون ذلك الفعل غير مقيد بتقدم أو تأخر أي سواء تقدم الفعل على القول أو تأخر جمعا بين الدليلين.

تنبيه : ظاهر عبارة بعضهم أن الأول من الطوافين ليس بيانا ولا مؤكدا له بل أتى به لمحض الامتثال ويحتمل أنه مؤكد له وهو ظاهر في تأخره قاله في الآيات البينات .

---

١ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(والقول في العكس هو المبيّن   وفعله التخفيف فيه بيّن)

يعني : أن القول إذا زاد على الفعل كأن طاف طوافا وأمر باثنين كان القول هو البيان والفعل الناقص تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أو تقدم .

(تأخر البيان عن وقت العمل   وقوعه عند المجيز ما حصل)

يعني : أن تأخير البيان لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره عن وقت الفعل أي الزمان الذي وقته الشارع لفعل ذلك الفعل إلى حد لا يبقى بعد البيان من الوقت ما يسع الفعل مع ما يتوقف عليه غير واقع عند من أجازه بناء على جواز التكليف بالمحال وابن العربي بنى جوازه على أنه من إسقاط الحكم في حق المكلف قال في الآيات البينات : لا يقال بل وقع كما في صبح ليلة الإسراء لأنا نقول صبح ليلة الإسراء لم يجب أصلا إما لأن وجوبها كان مشروطا بالبيان قبل فوات وقتها ولم تبين له ﷺ ولهذا لم يفعلها أداء ولا قضاء ، وإما لأن الوجوب إنما كان لظهر ذلك اليوم فما بعده دون ما قبله ومن هنا يعلم أن الكلام في غير الوجوب المعلق على البيان أما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل اهـ ، ثم قال ينبغي أن يراد بالفعل ما يشمل فعل اللسان وهو القول وفعل القلب كالاعتقاد لظهور أنه قد يكلف بذلك في وقت معين اهـ

(تأخيره للاحتياج واقع ....)

يعني : أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الاحتياج إلى العمل به وهو المعبر عنه بوقت الفعل واقع عند الجمهور سواء كان للمبين بالفتح ظاهر كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه أم لا وهو المجمل كمشترك يبين أحد معنييه أو معانيه وكمتواطئ يبين أحد ما صدقاته مثلا.

اعلم أن المتواطئ أعم مطلقا من المطلق لأنه يدل على الماهية بلا قيد كالمطلق وعلى الفرد المنتشر كالنكرة بناء على تغاير المطلق والنكرة فجعل المطلق من غير المجمل الذي له ظاهر مسلم وجعل المتواطئ من المجمل الذي ليس له ظاهر تبع فيه السبكي والمحلي المحصول وتعقبه الأصبهاني في شرحه بأن المتواطئ له ظاهر وهو القدر المشترك وفرق بأن جعل المطلق مما له ظاهر إنما هو بالنسبة للقدر المشترك ولو في ضمن الأفراد من غير تعيين وعدم ظهور المتواطئ الذي من أفراده المطلق إنما هو بالنسبة للأفراد المعينة أما بالنسبة للقدر المشترك فكالمطلق .

(.................. وبعضنا هو لذاك مانع)

الإشارة إلى تأخير البيان للحاجة يعني : أن بعض المالكية مانع ذلك وفاقا للحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب والمراد

بالإخلال فهم غير المراد فيما له ظاهر وعدم فهم المراد فيما لا ظاهر له هذا في غير النسخ وأما فيه ففهم دوام الحكم ، وقال الجمهور : إن الله تعالى أن يفعل في ملكه ما يشاء ودليل الوقوع قوله في قصة بقرة بني إسرائيل ((إنها بقرة لا فارض ولا بكر))[١] ثم قال : ((إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين))[٢] ثم قال : ((إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها))[٣] ، وفيه تأخير بعض البيان عن بعض ، فالبقرة مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم ، ومنع العضد كونها بقرة معينة بل هي بقرة ما فلا تحتاج إلى بيان فيتأخر بدليل : ((يأمركم أن تذبحوا بقرة))[٤] ، وهو ظاهر في بقرة غير معينة فيحمل عليها وبدليل قول ابن عباس وهو رئيس المفسرين لو ذبحوا أي بقرة أجزأتهم ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم اهـــ المراد منه وعورض بأنها لو لم تكن معينة لكان إيجاب المعينة بعد إيجاب المطلقة نسخا للإيجاب الأول وأهل العلم لم يجعلوا ذلك من قبيل النسخ ، ومن أدلة الوقوع قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام : ((إني أرى في المنام))[٥] .. الخ أي إني أمرت بذبحك وهذا حكم

---

١ - الآية ٦٨ من سورة البقرة .

٢ - الآية ٦٩ من سورة البقرة .

٣ - الآية ٧١ من سورة البقرة .

٤ - الآية ٦٧ من سورة البقرة .

٥ - الآية ١٠٢ من سورة الصافات .

ظاهر الدوام ثم بين نسخه بقوله تعالى : ((وفديناه بذبح عظيم))[١] أي بدلالته على النسخ لا أنه الناسخ .

(وقيل بالمنع بما كالمطلق ....)

الباء من قوله بما ظرفية ، القولان الأولان مطلقان فعند الجمهور يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل فيما له ظاهر أم لا تقدم البيان الإجمالي كأن يقول هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ أم لم يتقدم تأخر بعض البيان عن بعض أم لا ، والقول الثاني مانع في جميع الأحوال ، وقال أبو الحسين البصري من المعتزلة : يمتنع إن لم يتقدم البيان الإجمالي فيما له ظاهر وهذا مبني على التحسين والتقبيح العقليين وذلك باطل عندنا وأبو الحسين يقول الجهل البسيط لا يخلو البشر عنه لاستحالة الإحاطة عليه والجهل المركب أعظم مفسدة لتركبه من جهلين مع إمكان السلامة منه فيجوز على الله تعالى إيقاع عبده في البسيط لخفته وعدم إمكان السلامة منه دون المركب لفرط قبحه مع إمكان السلامة منه فما لا ظاهر له إذا تأخر بيانه إلى الحاجة إنما يوقع العبد في الجهل البسيط وهو جهل مراد الله تعالى به ، وماله ظاهر كالعموم المراد به الخصوص فمتى تأخر اعتقد السامع أن مراد الله به ظاهره وليس مرادا فجهل وجهل أنه جهل اهـــ باختصار قوله وقيل بالمنع الخ ، يعني : أن كثيرا من الحنفية وبعض الفقهاء فرقوا بين أن يكون للمبين ظاهر

---

١ – الآية ١٠٧ من سورة الصافات .

فيمتنع تأخيره إلى وقت الحاجة وبين مالا ظاهر له كالمجمل فيجوز لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل قال المحشي يقال عليه يندفع هذا المحذور باقتران البيان الإجمالي بالخطاب فلا يمتنع حينئذ تأخير البيان التفصيلي اهـ ، وهذا الكلام من المحشي واقع على سبيل الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحِجاج.

(.................... **ثم بعكسه لدى البعض انطق**)

هذا قول آخر مفصل على عكس التفصيل السابق حكاه الأبياري في شرح البرهان وهو أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل فيما له ظاهر ولا يجوز فيما لا ظاهر له وعلله بأن للعام فائدة بالجملة بخلاف المجمل .

تنبيه : إطلاقهم البيان على التخصيص والتقييد ونحوهما إما أن نقول سموها بيانا جرياً على اللغة أو نقول هو اصطلاح لبعضهم كما يشير إليه بعض كلام حواشي المحلي ولا مشاحة في الاصطلاح ، نعم صرح القرافي في التنقيح بأن ذلك يسمى بيانا حيث قال المبين إما بنفسه كالنصوص والظواهر .. إلخ وقال في موضع آخر فالمبين هو اللفظ الدال على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان فالظاهر أن هذا التعبير جار منه على الاصطلاح .

(**وجائز تأخير تبليغ له** ....)

الضمير المجرور عائد على وقت العمل ، يعني : أنه يجور للنبي ﷺ تأخير تبليغ ما يوحى إليه إلى وقت الاحتياج للعمل به ولا فرق بين القرآن وغيره وقيل لا يجوز لقوله تعالى : ((بلغ ما أنزل إليك من ربك)) [١] بناء على أن الأمر للفور لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور ، وأجاب الجمهور بأن فائدته تأييد العقل بالنقل ، قلت : وبأننا لا نسلم علم وجوب التبليغ بالعقل لأن ذلك مبني على أن العقل يحسن ويقبح وهو ضعيف وإنما أجاز المالكية وجمهور غيرهم تأخير التبليغ لانتفاء المحذور السابق فيه وهو الإخلال بفهم المراد منه عند الخطاب والمراد تأخير تبليغ الأصل لا البيان فقد تقدم ، وكلام ابن الحاجب والإمام الرازي والآمدي يقتضي المنع في القرآن قطعا أي بلا خلاف لأنه متعبد بتلاوته و لم يؤخر ﷺ تبليغه بخلاف غيره لما علم أنه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة مما عنده ويقف تارة حتى يترل الوحي فقد كان ما أجاب به حاصلا عنده قبل السؤال و أخر تبليغه إلى السؤال ، وبحث فيه باحتمال أن تكون الإجابة عن اجتهاد فلا يدل وأجيب بأن الاجتهاد يحتاج لزمن عقب السؤال يقع فيه مع أنه كان يجيب فورا قبل مضي ذلك الزمن بل متصلا بالسؤال كما هو معلوم ولو في البعض ، قاله في الآيات البينات.

(.................... **ودرء ما يخشى أبى تعجيله)**

---

١ - الآية ٦٧ من سورة المائدة .

درء بفتح الدال مبتدأ خبره جملة أبى تعجيله ، ويخشى مبني للمفعول ، يعني : أنه قد يمنع تعجيل التبليغ ويجب تأخيره إلى وقت الحاجة درءا أي دفعا لمفسدة حاصلة في تعجيله فلو أمر ﷺ بقتال أهل مكة بعد سنة من الهجرة وجب تأخير تبليغ ذلك للناس لئلا يستعد العدو إذا علم ويَعْظُمُ الفساد ، ولذلك لما أراد عليه الصلاة والسلام قتالهم قطع الأخبار عنهم حتى دهمهم وكان ذلك أيسر لقتالهم وقهرهم .

(ونسبة الجهل لذي وجود بمـــا يخصص من الموجود)

نسبة مبتدأ خبره من الموجود أي الواقع ولذي وجود متعلق بنسبة وبما متعلق بالجهل ويخصص بكسر الصاد ، يعني : أن المختار عند القائلين بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة جواز وقوع أن يسمع المكلف الموجود عند وجود المخصص العام ولا يعلم بذات المخصص بكسر الصاد أولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته ، وعدم علم المكلف بالمخصص شامل لما إذا علم بعض المكلفين به ولم يعلمه البعض الآخر إلا أنه تمكن من العلم فهو بمنزلة العالم لتقصيره وشامل لما إذا لم يبلغ أحدا من المكلفين لكنهم لما تمكنوا من البحث كانوا لتقصيرهم بمنزلة من بلغه ، قاله في الآيات البينات ، والمقيد والمبين بالكسر فيهما كالمخصص في جواز وقوع ما ذكر وخرج بالموجود من ليس موجودا من المكلفين حالة ورود المخصص فإنه لا يشترط علمه به اتفاقا ، ومقابل المختار يقول : لا يجوز ذلك في المخصص والمقيد والمبين

السمعيات لما فيه من تأخير الإعلام بالبيان ، وأجيب بأن المحذور تأخير البيان وهو منتف هنا قال شـــهاب الدين عميرة أي لأنه بيّنه لبعض المكلفين اهـــ ، أي لأن أكثر أحكام الشرع كانت كذلك فإنه ﷺ لم يبلغ كل أحد بل بلغ البعض واكتفى بتمكن الباقي بقوله ﷺ "ليبلغ الشاهد الغائب"[1] ، وكذا رسله المبعوثون إلى النواحي لتبليغ الأحكام لم يبلغوا كل فرد بل بلغوا البعض واكتفوا بتمكن الباقي ، ومحل الخلاف هو أن يمضي زمن يمكن فيه البحث عن المخصص ، أما المخصص العقلي فجائزٌ أن لا يعلم المكلف ذاته أو يعلمها ولا يعلم أنه مخصص لذلك العام ، وجَعْلُ اللقاني الخلاف المذكور غير مختص بالمانعين تأخير البيان إلى وقت الحاجة بل وكذلك عند المجزين أبطله في الآيات البينات ، ودليل الجواز والوقوع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين كفاطمة[2] رضي الله عنها

---

١ - هذا طرف من حديث سبق تخريجه في صفحة ٩٣

٢ - هي سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت النبي عليه أكمل الصلاة والسلام وزوجة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه التي اختارها الله لتكون أصلاً لما كتب له البقاء من نسل النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في تاريخ ولادتها فقيل إنها ولدت عام بناء الكعبة عند ما كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم خمساً وثلاثين سنة وقيل إنها ولدت سنة إحدى وأربعين من ميلاده عليه الصلاة والسلام والصحيح أنها أصغر بناته عليه الصلاة والسلام وقد زوجها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب الذي أصدقها درعه وقال في شأنها النبي صلى الله عليه وسلم " فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريبني ما رابها " ووردت في فضلها أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام لها " إن الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك" وقوله " أفضل نساء أهل الجنة أربع خديجة وفاطمة ومريم وآسية" وقوله " خير نساء العالمين أربع مريم وآسية وخديجة

طلبت ميراثها[١] منه ﷺ لعموم قوله تعالى : ((يوصيكم الله في أولادكم))[٢] فاحتج عليها أبو بكر رضي الله عنه بقوله ﷺ : " لا نورث ما تركناه صدقة "[٣].

وفاطمة" وقوله " سيدة نساء أهل الجنة فاطمة إلا ما كان من مريم" ولما نزل قوله تعالى ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)) جمع النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعلياً وابنيهما الحسن والحسين ثم قال " هؤلاء أهل بيتي" الحديث ، وقالت عائشة رضي الله عنها : "أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيها مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "مرحباً بابنتي ثم أجلسها عن يمينه ثم أسر إليها حديثاً فبكت ثم أسر إليها حديثاً فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم أقرب فرحاً من حزن فسألتها فقالت ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما قبض سألتها فأخبرتني أنه قال إن جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين وما أراه إلا قد حضر أجلي وإنك أول أهل بيتي لحوقاً بي ونعم السلف أنا لك فبكيت فقال ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين فضحكت" ، وروت رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابناها الحسن والحسين وأبوهما علي وعائشة وأم سلمة وسلمى أم رافع وأنس رضي الله عنهم والصحيح أنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وقيل غير ذلك واختلف في مكان قبرها فقيل في البقيع وقيل إنها دفنت في دار عقيل وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ٧١/١٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١١١/١٣ .

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٤٤

٢ - الآية ١١ من سورة النساء

٣ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٤٤ فما بعدها

النســـــخ

يكون لغة بمعنى الرفع والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثار القوم وبمعنى النقل والتحويل ومنه تناسخ المواريث وتناسخ الأرواح وقيل حقيقة في الرفع مجاز في النقل واصطلاحا هو ما أشار له بقوله :

(رفع لحكم أو بيان الزّمن بمحكم القرآن أو بالسنن)

رفع خبر مبتدأ محذوف أي هو رفع وبيان معطوف على الخبر والسنن جمع سنة بالضم ، يعني : أن النسخ قال القاضي أبو بكر الباقلاني منا : إنه رفع الحكم الثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه لأن الله تعالى شرع الحكم السابق دائما على خلقه إلى قيام الساعة والحكم الثاني الناسخ اقتضى عدم دوام الحكم الأول فعدم الحكم الأول مضاف إلى وجود الحكم الثاني ، واحترز بقوله مع تراخيه عما لو قال افعلوا لا تفعلوا مثلا فليس بنسخ مع أنه لا يكون في كلام الشارع التهافت واختار بعضهم هذا القول لشموله النسخ قبل التمكن من الفعل الذي هو جائز على الصحيح وذهب جمهور الفقهاء وغيرهم إلى أن النسخ بيان لانتهاء زمان الحكم السابق بالخطاب الثاني لا رافع لحكم الخطاب بل الخطاب الأول انتهى بذاته وخلف بدله الخطاب الثاني لأن الله تعالى شرع الحكم إلى وقت ورود الناسخ فالخطاب الأول يدل بظهوره على الدوام فلما ورد الناسخ تبين عدم الدوام

فعدم الحكم الأول ليس مضافا لوجود الحكم الثاني لأنه كان مغيا إلى غاية معلومة لله تعالى غير معلومة عندنا وإنما نعلمها نحن بورود الحكم المتأخر المضاد للحكم الأول فيرجع الناسخ في هذا المذهب إلى التخصيص في الأزمان وهذا الخلاف هو فرع اختلافهم في أن زوال الأعراض بالذات أو بالضد فمن قال ببقائها قال إنما ينعدم الضد المتقدم بطريان الطاري ولولاه لبقي ، ومن لم يقل بالبقاء قال : ينعدم بنفسه ثم يحدث الضد الطاري قال في الآيات البينات : ونظيره الخلاف في الحدث هل الوضوء ينتقض به أو ينتهي بنفسه اهـ ، وجه شمول القول الأول للنسخ قبل التمكن دون الثاني هو أن القاضي والغزالي قالا : إنه يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل به وذلك يمنع كون النسخ عبارة عن انتهاء مدة العبادة لأن بيان انتهاء مدة العبادة إنما يكون بعد حصول المدة فقبل حصولها يستحيل بيان انتهائها اهـ ، فإن قيل : يتصور النسخ قبل التمكن على القول الثاني أيضا بأن يقع النسخ بعد دخول الوقت قبل مضي زمن يمكن فيه الفعل فالجواب كما في الآيات البينات أنه على تسليم صدقه بذلك يبقى النسخ قبل دخول الوقت فكونه رفعا أعم مطلقا من كونه بيانا لانتهاء أمد الحكم كما رأيت وهو التحقيق خلاف ما ذهب إليه بعضهم من أن التعريفين متلازمان لأنه إذا رفع تعلق الحكم فقد بين انتهاؤه وإذا بين انتهاؤه فقد رفع تعلقه ، قوله بمحكم القرآن إلخ المراد بالمحكم المتضح المعنى فخرجت الإباحة الأصلية كشربهم الخمر في صدر الإسلام قبل أن يرد في إباحتها نص من تقرير أو غيره كما تقدم في

قولنا : وما من البراءة الأصلية الخ ، وخرج الرفع بالموت والجنون والغفلة ولا نسخ بالعقل وقول الإمام من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول أي فيه دخل بفتح فسكون وبالتحريك أي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخاً فإن قيل : إن تفسير النسخ برفع الحكم لا يشمل نسخ بعض القرآن تلاوة لا حكما إذ ليس رفعا لحكم فلا يكون جامعا فالجواب كما في حواشي العضد للسعد ومثله في الآيات البينات أن النسخ تلاوة فقط معناه نسخ حرمة قراءته على الجنب ومسه على المحدث ونحو ذلك وهذه أحكام فنسخ التلاوة كنسخ الحكم فيصدق عليه التعريف ، فإن قيل : ينافي ذلك قولهم نسخ تلاوة لا حكما أجيب بأن لا منافاة لأن مرادهم بالحكم المنفي حكم خاص وهو مدلول اللفظ لا مطلقا والمراد بقوله رفع الحكم رفع تعلقه بالفعل لا رفعه في نفسه لأن الخطاب قديم فلا يرتفع .

(فلم يكن بالعقل ....)

يعني أن النسخ لا يكون بالعقل كما تقدم في شرح البيت قبل هذا .

(............أو مجرد الاجماع بل ينمَى إلى المستند)

يعني : أن الإجماع لا ينسخ به لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ إذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته لكن ينسب النسخ إلى مستند الإجماع بفتح النون فالدليل الذي استند الإجماع إليه في مخالفتهم النص هو الناسخ ،

وكما أن الإجماع لا ينسخ به كذلك لا ينسخه هو غيره ، وكما لا ينسخ الكتاب والسنة بالإجماع كذلك لا يخصصان به ولا يقيدان فمعنى قولهم يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع أنهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر فالمخصص في الحقيقة هو سند الإجماع ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وإن جهلوا المخصص فالمراد إجماع على التخصيص لا تخصيص بالإجماع اهـ من الآيات البينات ملخصا .

(ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جُلّ الناس)

يعني : أن نسخ النص بالقياس لا يجوز شرعا عند الأكثر واختاره القاضي والباجي وهو مذهب الشافعي حذرًا من تقديمه على النص الذي هو أصل له في الجملة ، ومقابل قول الجمهور ثلاثة أقوال : أحدها أنه يجوز شرعا مطلقا لاستناده إلى النص الدال على علية العلة مع حكم الأصل فكان ذلك النص هو الناسخ كما لو ورد نص بإباحة التفاضل في الأرز ثم ورد نص آخر بتحريم التفاضل في البر فالقياس منع التفاضل في الأرز لوجود الطعم فيه الذي هو علة الربا عند الشافعية وهذا القول صححه السبكي لكنه خلاف ما عليه جمهور أصحابهم من المنع مطلقا منهم الصيرفي[1] ، ....

---

١ – هو الفقيه الأصولي المتكلم المحدث أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي أخذ عن ابن سريج وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهما ، وأخذ عنه محمد بن الحلبي وغيره وقال القفال : ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي ، وله مؤلفات منها شرح رسالة

والكيّا[1] وابن الصباغ[2] ....

الشافعي في الأصول ، وكتاب دلائل الاعلام على أصول الأحكام في الأصول ، وكتاب الإجماع ، وكتاب الشروط وهو أول من ألف في الشروط ، وكتاب في الفرائض ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٣٠ هـ وترجمته في كتب منها تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٤٩/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٨٠/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٩/٢ واللباب لابن الأثير ٦٦/٢ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٣/٢ والوافي للصفدي ٣٤٦/٣ والكامل لابن الأثير ١٢٧/٨ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٢٥/٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٢٥/١ والفتح المبين للمراغي ١٩١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٠/١٠ .

١ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الملقب عماد الدين الطبرستاني المعروف بالكيّا الهراسيّ الشافعي ولد سنة ٤٥٠هـ وأخذ عن إمام الحرمين وغيره ، وكان حسن الوجه فصيح العبارة حُلو الكلام وتولى التدريس بالمدرسة النظامية في بغداد كما تولى القضاء في دولة مجد الملك السلجوقي وكان يستدل في مناظراته بالأحاديث ويقول : إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهابّ الرياح ، وله مؤلفات منها : تعليق في الأصول، وكتاب أحكام القرآن ، وشفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين ، ولوامع الدلائل في زوايا المسائل ، وكتاب نقد مفردات أحمد وتوفي رحمه الله سنة ٥٠٤هـ ، قال ابن خلكان: ولم أعلم لأي معنى قيل له الكيّا وفي اللغة العجمية الكيّا هو الكبير القدر المقدم بين الناس وهو بكسر الكاف وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها ألف اهـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٦/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٨/٤ وهدية العارفين للبغدادي ٦٩٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٠/٧ .

٢ - هو الفقيه الأصولي المتكلم أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بابن الصباغ ولد سنة ٤٠٠ هـ وأخذ عن محمد بن الحسين القطان وابن شاذان وغيرهما وكان من أكابر علماء الشافعية في زمنه ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية مرتين وكان ورعاً زاهداً صالحاً ثبتاً محققاً ، وله مؤلفات منها : الشامل في الفقه الشافعي ، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، وكتاب الطريق السالم ، والعمدة وهو في الأصول ،

وسليم الرازي[١] وأبو منصور البغدادي وابن السمعاني فإنهم قالوا إن القياس لا ينسخ به نص ولا إجماع ، ولم يقل مجيز نسخ النص بالقياس في القياس مثل ما قالوا في الإجماع لأن مستند الإجماع صدر من الشارع قبل اتفاق المجتهدين وبمجرد صدوره عنه تحقق النسخ وإن تأخر اطلاعنا عليه فلذلك قالوا إن الإجماع لا ينسخ به بخلاف القياس فإن مستنده الذي هو دليل أصله لم يدل على نقيض حكم النص المنسوخ ولا رفعه وإنما الدال على ذلك إلحاق ذلك الفرع الذي هو محل الحكم المنسوخ بذلك الأصل في حكمه فمع

وكتاب كفاية المسائل ، وكتاب الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار، وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٧هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٠٣/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٥/٣ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٣٠/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١٩/٥ والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٦/١٢ ومرآة الجنان لليافعي ١٢٢/٣ والكامل لابن الأثير ٤٨/١٠ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٣٢/٥ .

١ - هو الأصولي المفسر المحدث الفقيه اللغوي أبو الفتح سُلَيم بالتصغير بن أيوب بن سليّم بالتصغير الرازي الشافعي أخذ عن أبي حامد الاسفراييني وأحمد بن محمد النصير وغيرهما وأخذ عنه الشيخ نصْر المقدسي وغيره وكان ورعاً زاهداً يحاسب نفسه على الأوقات فلا يدع وقتاً يمضي دون فائدة ولم يشتغل بالفقه إلا بعدما صار عمره أربعين سنة ومع ذلك فاق في الفقه كثيراً من أقرانه وصار من وجوه الفقهاء في زمنه ، ومن مؤلفاته كتاب المجرد ، وكتاب التقريب ، وكتاب الكافي ، وكلها في الفقه الشافعي وكتاب ضياء القلوب وهو في التفسير ، وكتاب غرائب الحديث ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٤٧هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٤/١١ وطبقات الشافعية للأسنوي ٩٨/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٦/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٣١/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١١١ ومرآة الجنان لليافعي ٦٤/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٧٥/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٣/٤ .

قطع النظر عن ذلك الإلحاق الذي هو القياس لا يثبت نقيض حكم النص المنسوخ ولا يتحقق رفعه ولهذا قالوا إن نفس القياس ناسخ قاله في الآيات البينات ، الثاني يجوز إن كان القياس جليا ومنه المساوي بخلاف الخفي لضعفه ، الثالث : يجوز إن كان القياس في زمنه ﷺ والعلة منصوصة بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمنه لانتفاء النسخ حينئذ .

(ونسخ بعض الذكر مطلقاً وَرَدْ ....)

يعني : أنه قد وقع في الشرع نسخ بعض الذكر أي القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط وقيل لا يجوز نسخ بعضه شرعا ككله المجمع على منع نسخ تلاوته أو أحكامه شرعا وهو جائز عقلا ، وحكم نسخ جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآن ، مثال نسخ التلاوة والحكم ما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها : "كان فيما أنزل أي من القرآن عشر رضعات معلومات"[1] أي يحرمن فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات ثم نسخت

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ باب جامع ما جاء في الرضاعة الحديث رقم ١٣٣٠ شرح الزرقاني ٣٤٣/٣ ومسلم في كتاب الرضاع من صحيحه باب التحريم بخمس رضعات الحديث رقم ١٤٥٢ إكمال المعلم ٦٣٩/٤ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب هل يحرم ما دون خمس رضعات الحديث رقم ٢٠٤٨ عون المعبود ٦٧/٦ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب القدر الذي يحرم من الرضاعة الخ ٢٩٨/٣ الحديث رقم ٥٤٤٨ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٠٠/٦ والترمذي في أبواب الرضاع من سننه باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصّتان بعد الحديث رقم ١١٦٠ تحفة الأحوذي ٢٥٩/٤ وابن

الخمس حكما وتلاوة عند مالك وتلاوة فقط عند الشافعي ، ومثال منسوخ التلاوة فقط "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[١] والمراد بالشيخ والشيخة المحصنان لأمره ﷺ برجم المحصنين ،[٢] وست وستون آية ناسخ

ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا تحرم المصّة ولا المصّتان الحديث رقم ١٩٤٢ وأيضاً في باب رضاع الكبير الحديث رقم ١٩٤٤ شرح السندي ٤٥٨/٢ و ٤٦٠ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب كم رضعة تحرم ١٥٧/٢ والبيهقي في كتاب الإيلاء من سننه الصغرى باب ما يحرم به ١٧٥/٣ الحديث رقم ٢٨٥٥ وفي سننه الكبرى ٤٥٢/٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٩٠/١١ الحديث رقم ٤٥٦٦ ورقم ٤٥٦٧ ورقم ٤٥٦٨ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن " هذا لفظه عند أكثرهم، وفي رواية عنها " كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط لا تحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات " .

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٢٤٣

٢ – وردت في أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم من أحصن عدة أحاديث فقد أخرج الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ باب ما جاء في الرجم الحديث رقم ١٥٩٧ شـــرح الزرقاني ١٨٨/٤ والإمام أحمد في المسند ج٢٦٨/٢٨ الحديث رقم ١٧٠٣٨ وص٢٧٤ الحديث رقم ١٧٠٤٢ وابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف ٥٣٥/٥ باب في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا الحديث رقم ٢٨٧٧٦ وأيضاً في كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ٦ /٨ الحديث رقم ٢٩٠٤٣ وثالثاً في كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٢٨٤/٧ الحديث رقم ٣٦١١٢ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف باب البكر ٣١٠/٧ الحديث رقم ١٣٣٠٩ ورقم ١٣٣١٠ والبخاري في مواضع من صحيحه : في كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود الحديث رقم ٢٣١٤ ورقم ٢٣١٥ فتح الباري ٥٧٤/٤ وفي كتاب الصلح منه باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود الحديث رقم ٢٦٩٥ ورقم ٢٦٩٦ فتح الباري ٣٥٥/٥ وفي كتاب

الشروط منه باب الشروط التي لا تحل في الحدود الحديث رقم ٢٧٢٤ ورقم ٢٧٢٥ فتح الباري ٣٨١/٥ وفي كتاب الأيمان والنذور منه باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٦٦٣٣ ورقم ٦٦٣٤ فتح الباري ٥٣٢/١١ وفي كتاب الحدود منه في باب الاعتراف بالزنا الحديث رقم ٦٨٢٧ ورقم ٦٨٢٨ فتح الباري ١٤٠/١٢ وفي باب من أمر غير الإمام بإقامة الحدّ غائباً عنه الحديث رقم ٦٨٣٥ ورقم ٦٨٣٦ فتح الباري ١٦٦/١٢ وفي باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم الخ الحديث رقم ٦٨٤٢ ورقم ٦٨٤٣ فتح الباري ١٧٩/١٢ وفي باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ الحديث رقم ٦٨٥٩ ورقم ٦٨٦٠ فتح الباري ١٩٢/١٢ وفي كتاب الأحكام منه باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور الحديث رقم ٧١٩٣ ورقم ٧١٩٤ فتح الباري ١٩٧/١٣ وفي كتاب خبر الآحاد منه الحديث رقم ٧٢٥٨ ورقم ٧٢٥٩ ورقم ٧٢٦٠ فتح الباري ٢٤٦/١٣ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب من اعترف على نفسه بالزنا الحديث رقم ١٦٩٧ ورقم ١٦٩٨ إكمال المعلم لعياض ٥٢٠/٥ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه بعد باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة الحديث رقم ٤٤٢١ عون المعبود ١٢٨/١٢ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى بعد باب الاعتراف مرة واحدة ٢٨٥/٤ الحديث رقم ٧١٩٠ والأرقام التي بعده حتى رقم ٧١٩٣ والترمذي في أبواب الحدود من سننه باب ما جاء في الرجم على الثيب الحديث رقم ١٤٥٥ تحفة الأحوذي ٥٨٣/٤ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب حد الزنا الحديث رقم ٢٥٤٩ شرح السندي ٢٢١/٣ والدارمي في كتاب الحدود من سننه باب الاعتراف بالزنا ١٧٧/٢ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الصغرى ٢٨٧/٣ الحديث رقم ٣٢٠٠ وفي سننه الكبرى ٢١٩/٨ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨٩/١ وفي شرح معاني الآثار ١٣٥/٣ وهو من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد عند أكثرهم وعند بعضهم من رواية شبل بن خالد معهما رضي الله عنهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال تكلم فقال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما

الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فردٌ إليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها "، وأخرج الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ باب ما جاء في الرجم الحديث رقم ١٥٩٣ ورقم ١٥٩٤ ورقم ١٥٩٥ شرح الزرقاني ١٨٣/٤ والإمام أحمد في المسند ج١٥/٥٠٢ الحديث رقم ٩٨٠٩ وص٥٢٥ الحديث رقم ٩٨٤٥ وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف باب الرجم والإحصان ٣٢٢/٧ الحديث رقم ١٣٣٤٠ وابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف باب الزاني كم مرة يُردّ وما يصنع به بعد إقراره ٥٣٣/٥ الحديث رقم ٢٨٧٥٩ والبخاري في كتاب الحدود من صحيحه باب لا يرجم المجنون والمجنونة الحديث رقم ٦٨١٥ فتح الباري ١٢٣/١٢ وفي باب سؤال الإمام المقرّ هل أحصنت ؟ من نفس الكتاب الحديث رقم ٦٨٢٥ فتح الباري ١٣٩/١٢ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب من اعترف على نفسه بالزنى الحديث رقم ١٦٩١ إكمال المعلم ٥١٠/٥ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه باب رجم ماعز بن مالك الحديث رقم ٤٤٠٥ ورقم ٤٤٠٦ عون المعبود ١١٠/١٢ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا ٢٧٦/٤ الحديث رقم ٧١٦٤ ورقم ٧١٦٥ ورقم ٧١٦٦ والترمذي في أبواب الحدود من سننه باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع الحديث رقم ١٤٥٠ تحفة الأحوذي ٥٧٧/٤ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب الرجم الحديث رقم ٢٥٥٤ شرح السندي ٢٢٦/٣ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الصغرى٢٨٩/٣ الحديث رقم ٣١٩١وفي سننه الكبرى ٢١٢/٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٣/٣ وهو عند الإمام مالك مرسل من طريق سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري وعند الباقين موصول من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال" أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون ؟ قال لا قال فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه" وأخرج الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ باب ماجاء في الرجم الحديث رقم ١٥٩٦ شرح الزرقاني ١٨٦/٤ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب من

اعترف على نفسه بالزنا الحديث رقم ١٦٩٥ إكمال المعلم ٥/٥١٦ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه الحديث رقم ٤٤١٩ عون المعبود ١٢/١٢٣ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى ٤/٢٨٣ الحديث رقم ٧١٨٦ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الصغرى ٣/٢٨٨ وفي سننه الكبرى ٨/٢١٤ وغيرهم من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال "جاءت امرأة من غامد من الأزد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله طهّرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا فقال أنت ؟ قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إليّ رضاعه يا رسول الله قال فرجمها" وفي رواية عنه : " جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى قال أمّا لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبّه إياها فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " وهو عند مالك في الموطأ مرسل من طريق ابن أبي مليكة ، وأخرج مسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب من اعترف على نفسه بالزنا الحديث رقم ١٦٩٦ إكمال المعلم ٥/٥١٩ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة الحديث رقم ٤٤١٧ عون المعبود ٢/١٢٢ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب الاعتراف مرة واحدة الخ ٤/٢٨٤ الحديث رقم ٧١٨٨ ورقم ٧١٨٩ والترمذي في أبواب الحدود من سننه الحديث رقم ١٤٥٩ تحفة الأحوذي ٤/٥٨٨ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الصغرى ٣/٢٩٠ الحديث رقم ٣١٩٤ وفي سننه الكبرى ٨/ ٢١٧ وغيرهم من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه " أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال له أحسن إلى هذه حتى تضع ما في بطنها فإذا وضعت ما في بطنها فأت بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " وأخرج الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ باب ما جاء في الرجم الحديث رقم ١٥٩٢ شرح الزرقاني ١٨٠/٤ والإمام أحمد في المسند ج٨٧/٨ الحديث رقم ٤٤٩٨ وفي مواضع أخرى منه وعبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف باب الرجم والإحصان ٣١٨/٧ الحديث رقم ١٣٣٣١ والبخاري في كتاب الحدود من صحيحه باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام الحديث رقم ٦٨٤١ فتح البـــاري ١٧٢/١٢ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا الحديث رقم ١٦٩٩ إكمال المعلم ٥٢٩/٥ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه باب في رجم اليهوديين الحديث رقم ٤٤٢٢ عون المعبود ١٣١/١٢ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب إقامة الإمام الحدّ على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٢٩٣/٤ الحديث رقم ٧٢١٣ ورقم ٧٢١٤ ورقم ٧٢١٥ والترمذي في أبواب الحدود من سننه باب ما جاء في رجم أهل الكتاب الحديث رقم ١٤٦٠ تحفة الأحوذي ٥٨٩/٤ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب رجم اليهودي واليهودية الحديث رقم ٢٥٥٦ شرح السندي ٢٢٧/٣ والبيهقي في كتاب الحدود من سننه الصغرى باب ما يستدل به على شرائط الإحصان ٢٩٣/٣ الحديث رقم ٣٢٠٧ وفي سننه الكبرى ٢١٤/٨ وغيرهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا فقرءوها حتى مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرْه فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما " ، وأخرج مسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب رجم اليهود أهل

ومنسوخ والمراد بنسخ الحكم نسخ العمل به واختلف في منسوخ التلاوة فقال ابن الحاجب الأشبه جواز حمل المحدث له وقال الآمدي من الحنابلة الأشبه المنع .

(.................. **والنسخ بالنص لنص معتمد**)

الذمة في الزنا الحديث رقم ١٧٠٠ إكمال المعلم ٥٣٢/٥ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه باب في رجم اليهوديين الحديث رقم ٤٤٢٣ عون المعبود ١٣٣/١٢ والنسائي في كتاب الرجم من سننه الكبرى باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٢٩٤/٤ الحديث رقم ٧٢١٨ وابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب رجم اليهودي واليهودية الحديث رقم ٢٥٥٨ شرح السندي ٢٢٨/٣ وغيرهم من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه قال " مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال أُنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم ؟ قال لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثُر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا الجلد والتحميم مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عــز وجل ((يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر)) إلى قوله ((إن أوتيتم هذا فخذوه))يقول ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)) ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)) في الكفار كلها " ، وهذه الأحاديث وردت من طرق أخرى صحيحه وتركت ذكر تلك الطرق خوفاً من التطويل .

أي قوي مشهور جوازا ووقوعا على تفصيل يأتي ، أما نسخ القرآن بالقرآن فالصحيح جوازه ووقوعه كنسخ الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشر وأما نسخ السنة متواترة أو آحاداً بالسنة المتواترة أو نسخ الآحاد بالآحاد فجائز اتفاقا أو عند الأكثر وقال الأسنوي[1]: اختلفوا في وقوعه على مذهبين..........................

---

١ – هو العلامة المحقق الأصولي المفسر الفقيه المؤرخ اللغوي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الملقب بجمال الدين الأسنوي الشافعي ولد بأسنا من صعيد مصر سنة ٧٠٤ هـ وأخذ عن الزنكونيّ والسنباطي والسبكي والقزويني والوجيزي وأبي حيان والقونوي والتستري وغيرهم وانتصب للتدريس والإفادة وعمره ٢٣سنة وأخذ عنه خلق كثير منهم سراج الدين بن الملقن الذي ذكره في طبقات الفقهاء فقال عنه : شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون : الأصول والفقه والعربية وغير ذلك اهـ ، وقال عنه السيوطي في بغية الوعاة : انتهت إليه رئاسة الشافعية وصار المشار إليه بالديار المصرية الخ ، وله مؤلفات منها كافي المحتاج في شرح المنهاج ولم يكمله ، والكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو ، وكتاب تصحيح التنبيه ، وكتاب طبقات الشافعية ، وكتاب التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، وشرح على ألفية ابن مالك في النحو ، وشرح على أنوار التنزيل للبيضاوي ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢٢٣/٦ والدرر الكامنة لابن حجر ٣٥٤/٢ وبغية الوعاة للسيوطي ص٣٠٤ والبدر الطالع للشوكاني ٣٥٢/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢٤/١١ وحسن المحاضرة للسيوطي ١٤٢/١ وروضات الجنات للخوانساري ص٤٣٩ ومعجم المؤلفين لكحالة ٥٠٣/٥ .

ومن ذكر الاتفاق[١] على جوازه الآمدي في الإحكام ومنتهى السول وعبارة السبكي وابن الحاجب توهم أن الخلاف في الجواز ويدل له أن القاضي حكى عن بعضهم أنه منعه عقلا ولا فرق في هذا كله بين القرآن والسنة المتواترة والخلاف في وقوع نسخ المتواترة بالآحاد يدل بالأولى على وقوعه بالمتواترة لمثلها أو للآحاد ، وأما نسخ القرآن للسنة متواترة أم لا فجائز وواقع على الصحيح ودليل الجواز قوله تعالى : ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)) [٢]، وإن خص من عمومه ما نسخ أو بين بغير القرآن ، ويجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة على الصحيح ومذهب الجمهور وقوعه ووجه منع نسخ المتواتر بالآحاد أن المتواتر مقطوع به والآحاد مظنون والنسخ إبطال وشرط المبطل أن يكون مساويا أو أقوى بخلاف الرفع فإنه يحصل بأدنى رافع، وأجيب بوجهين : الأول أن محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية، والثاني تضعيف القول بأن المبطل لا بد أن يكون أقوى أو مساويا

---

٢ - نص كلام الآمدي في الإحكام ١١٥/٣ : وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا اهـ ـــ ونص كلام ابن الحاجب في مختصر منتهى السول له : تحفة المسؤول للرهوني ٣٧٥/٣ : والإجماع على الجواز والوقوع وخالفت اليهود في الجواز وأبو مسلم الأصفهاني في الوقوع اهـ ـــ ونص كلام السبكي في جمع الجوامع : النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصا اهـ ـــ وأبو مسلم الأصفهاني المشار إليه هنا هو محمد بن بحر المعتزلي المتوفى سنة ٣٢٢هـ .

٢ - الآية ٨٩ من سورة النحل .

بأوجه منها ما ذكره القاضي في مختصر التقريب بأنا نقول : وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع فما يضرنا التردد في أصل الحديث مع أنا نعلم قطعا وجوب العمل به ومنها أنا لا نسلم أن المقطوع لا يرفع بالمظنون لأن انتفاء الأحكام قبل ورود الشرع مقطوع به عندنا وثبوت الحظر أو الإباحة مقطوع به عند آخرين ثم إذا نقل خبر عنه ﷺ يثبت العمل به ويرتفع ما تقرر قبل ورود الشرع ذكره القاضي أيضا ، قولنا ودلالة القرآن عليه ظنية فإن قيل يؤخذ منه منع نسخ التلاوة بالآحاد لأن نسخها يتضمن إسقاط قرآنيتها وهي ثابتة قطعا فلا تنسخ بالآحاد فالجواب منع ذلك كما في الآيات البينات بأن الثابت بالقطع هو أصل قرآنيتها لا دوامها والذي ينسخ بالآحاد على تقدير القول به هو الثاني دون الأول .

(والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب)

يعني : أن نسخ القرآن بخبر الآحاد وإن كان جائزاً فليس بواقع على الصواب أي الصحيح وهذا مستثنى مما دل عليه البيت قبله ، قال السبكي : والحق لم يقع إلا بالمتواترة بخلاف نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة فإنه جائز وواقع عند الجمهور ، وقيل وَقَعَ نسخ المتواتر بالآحاد كنسخ حديث : "لا وصية لوارث "[١] لقوله تعالى : ((كتب عليكم إذا حضر أحدكم

---

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٦/٦٢٨ الحديث رقم ٢٢٢٩٤ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من المصنف باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها ١٤٨/٤ الحديث رقم

٧٢٧٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٤ الحديث رقم ١١٢٧ وأبو داود السجستاني في كتاب الوصايا من سننه باب ما جاء في الوصية للوارث الحديث رقم ٢٨٥٣ عون المعبود ٧٢/٨ وأيضاً في كتاب الإجارة منها باب في تضمين العارية الحديث رقم ٣٥٤٨ عون المعبود ٤٧٨/٩ والترمذي في أبواب الوصايا من سننه باب ما جاء لا وصية لوارث الحديث رقم ٢٢٠٣ تحفة الأحوذي ٢٥٨/٦ والبيهقي في كتاب الفرائض من سننه الصغرى بعد باب الميراث بالـــــولاء ٣٦٤/٢ الحديث رقم ٢٢٩٨ وفي سننه الكبرى ٢٦٤/٦ وابن ماجه في كتاب الوصايا من سننه باب لا وصية لوارث الحديث رقم ٢٧١٣ شرح السندي ٣١٠/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٤/٣ وفي شرح مشكل الآثار ٢٦٤/٩ وابن عدي في الكامل ٢٩٠/١ وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٢٢٨/٢ كلهم من رواية أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعْنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا الطعام ؟ فقال ذلك أفضل أموالنا" ورواية بعضهم مختصرة بلفظ " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" وأخرجه الإمام أحمد في المسنـــــد ج٢١٠/٢٩ الحديث رقم ١٧٦٦٣ وص٢١٢ الحديث رقم ١٧٦٦٤ وص٢١٤ الحديث رقم ١٧٦٦٥ ورقم ١٧٦٦٦ وص٦٢٢ الحديث رقم ١٨٠٨١ ورقم ١٨٠٨٢ ورقم ١٨٠٨٣ وعبد الرزاق في كتاب الولاء من المصنف باب من تولى غير مواليه ٤٧/٩ الحديث رقم ١٦٣٠٦ وأيضاً في كتاب الوصايا منه باب لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله ٧٠/٩ الحديث رقم ١٦٣٧٦ والنسائي في كتاب الوصايا من سننه باب إبطال الوصية للوارث ١٠٧/٤ الحديث رقم ٦٤٦٨ ورقم ٦٤٦٩ ورقم ٦٤٧٠ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٤٧/٦ وابن ماجه في كتاب الوصايا من سننه باب لا وصية لوارث الحديث رقم ٢٧١٢ شرح السنـــدي ٣١٠/٣ والترمذي في أبواب الوصايا من سننه باب ما جاء لا وصية لوارث الحديث رقم ٢٢٠٤ تحفة الأحوذي ٢٦٢/٦ والدارمي في كتاب الوصايا من سننه ٤١٩/٢ والدارقطني في كتاب الوصايا من سننه الحديث رقم ٤٢٩٦ ورقم ٤٢٩٩ التعليق المغني ٢٦٧/٥ و ٢٦٨ والطبراني في

معجمه الكبير كما في مجمع الزوائد ٢١٤/٤ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٤/٦ كلهم من رواية عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : "كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي فقال إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وليس لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" وفي رواية بزيادة " لا يقبل منه صرف ولا عدل" وفي رواية عنه " إن الله قسّم لكلٍ نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية" الخ وفي رواية عنه " لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة " وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا من سننه باب لا وصية لوارث الحديث رقم ٢٧١٤ شرح السندي ٣١١/٣ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤٠٦٦ التعليق المغني ١٢٢/٥ كلاهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث" هذا لفظه عند ابن ماجه ولفظه عند الدارقطني نحو حديث عمرو بن خارجه المتقدم وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤١٥٠ ورقم ٤١٥٣ ورقم ٤١٥٥ التعليق المغني ١٧١/٥ وفي كتاب الوصايا من سننه الحديث رقم ٤٢٩٥ ورقم ٤٢٩٧ التعليق المغني ٢٦٧/٥ و ٢٦٨ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث" وفي رواية عنه "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" وأخرجه الدارقطني في السنن الحديث رقم ٤١٥١ التعليق المغني ١٧١/٥ وابن عدي في الكامل ٦٤٨/٧ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث " وأخرجه الدارقطني في السنن الحديث رقم ٤١٥٤ وابن عدي في الكامل ٢٠٢/١ كلاهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا وصية لوارث " وأخرجه الدارقطني في السنن الحديث رقم ٤١٥٢ وابن عدي في الكامل ٨١٧/٢ كلاهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر " لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة" ، وحديث أبي أمامة في سنده إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٣/٤ : قال في التنقيح : قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح

الموت)) إلى ((والأقربين)) [١]، وكنسخ نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢] لقوله تعالى : ((قل لا أجد فيما أوحي الي))[٣] الآية وكنسخ حديث: " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها "[٤]

وهذا رواه عن شامي ثقة اهـ ، وحسنه الترمذي في السنن والحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٩٣/٣ وحديث عمرو بن خارجة صححه الترمذي في السنن فقال فيه: حسن صحيح اهـ ، وحديث أنس صححه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه ٣١١/٣ فقال : إسناده صحيح ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وأبو داود وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري اهـ ، وحديث ابن عباس حسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٣/٣ وحديث جابر صوب الدارقطني في السنن أنه مرسل ، وحديث علي بن أبي طالب في سنده يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف كما قاله البخاري والنسائي وابن معين وابن المديني وغيرهم ، وحديث عمرو بن شعيب في سنده عند الدارقطني سهل بن عمار كذبه الحاكم وفي سنده عند ابن عدي حبيب المعلم وهو لين الحديث كما قاله ابن عدي وغيره .

١ - الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

٢ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٨٦

٣ - الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

٤ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ باب ما لا يجمع بينه من النساء الحديث رقم ١١٥٤ شرح الزرقاني ١٩٤/٣ والإمام أحمد في المسند ج ٣٤/١٢ الحديث رقم ٧١٣٣ وص ٤٢٩ الحديث رقم ٧٤٦٣ وج ٦٣/١٥ الحديث رقم ٩١٢٤ وص ٣٦٥ الحديث رقم ٩٤٤٦ وص٣٦٠ الحديث رقم ٩٥٨٦ وج١٣٠/١٦ الحديث رقم ١٠١٣٩ وص٢٢٧ الحديث رقم ١٠٣٤٦ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٦١/٦ الحديث رقم ١٠٧٥٣ ورقم ١٠٧٥٥ ورقم ١٠٧٥٨ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ٥١٩/٣ الحديث رقم ١٦٧٥٨ والبخاري في كتاب النكاح من صحيحه باب لا تنكح المرأة على عمتها الحديث رقم ٥١٠٩

ورقم ٥١١٠ فتح الباري ٩/٦٤ ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح الحديث رقم ١٤٠٨ إكمال المعلم ٤/٥٤٥ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء الحديث رقم ٢٠٥١ ورقم ٢٠٥٢ عون المعبود ٦/٧١ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ٣/ ٢٩٢ الحديث رقم ٥٤١٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥٤٢٦ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٦/٩٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث رقم ١١٣٥ ورقم ١١٣٦ تحفة الأحوذي ٤/٢٢٩ ، وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث رقم ١٩٢٩ شرح السندي ٢/٤٥٢ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ٣/٤٣ الحديث رقم ٢٤٤٦ وفي سننه الكبرى ٧/١٦٥ وابن أبي حاتم في العلل ١/٤١٩ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها" وفي رواية عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها " وفي رواية عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " وفي رواية عنه " لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها " وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يستام على سومه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥/٤٦٨ الحديث رقم ٣٥٣٠ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٦/٢٦٣ الحديث ١٠٧٦٦ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء الحديث رقم ٢٠٥١ عون المعبود ٦/٧٣ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث رقم ١١٣٤ تحفة الأحوذي ٤/ ٢٢٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١/٥٤٨ الحديث رقم ١٢٧٥ وهو عندهم - غير عبد الرزاق - من رواية عكرمة عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها" وفي رواية عنه " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على

عمتها أو على خالتها" وفي رواية عنه عند ابن حبان وعبد الرزاق " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخالة قال إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن" وهو عند عبد الرزاق مرسل من رواية عكرمة ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٢/٤٧٠ الحديث رقم ١٤٦٣٣ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٦/ ٢٦٢ الحديث رقم ١٠٧٥٩ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ٥١٨/٣ الحديث رقم ١٦٧٥٤ والبخاري في كتاب النكاح من صحيحه باب لا تنكح المرأة على عمتها الحديث رقم ٥١٠٨ فتح الباري ٦٤/٩ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤٧ الحديث رقم ١٧٨٧ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٢٩٤/٣ الحديث رقم ٥٤٣٣ ورقم ٥٤٣٤ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٩٨/٦ والبيهقي في سننه الكبرى ٦٦/٧ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها" وفي رواية عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها" و أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ٥١٨/٣ الحديث رقم ١٦٧٥٥ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٢٩٣/٣ الحديث رقم ٥٤٢٧ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث رقم ١٩٣٠ شرح السندي ٤٥٣/٢ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين : أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها" وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف الحديث رقم ١٦٧٦٣ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" وأخرجه ابن ماجه في السنن الحديث رقم ١٩٣١ من رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" .

لقوله تعالى : ((وأحل لكم ما وراء ذلكم))[١] ، واحتج أيضا القائلون بالوقوع بأنه يخصص فينسخ وأجاب النافون للوقوع بعدم تسليم كون ذلك ونحوه غير متواتر للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي ﷺ ، قلت : وذلك لا يكفي بالنسبة إلى أهل الأعصار المتأخرة بكثير إذ التواتر يشترط في كل الطبقات كما هو معلوم إلا أن يقال المدار هنا في التواتر وغيره على زمانه عليه السلام ، وممن قال بالوقوع الباجي منا وعليه مشى القرافي في التنقيح وأهل الظاهر والغزالي .

(وينسخ الخِفُّ بما له ثقل ....)

الخف بكسر الخاء المعجمة بمعنى الخفيف وثقل بكسر ففتح يعني : أنه يجوز نسخ الخفيف من الأحكام ببدل أثقل منه وقال بعض المعتزلة لا يجوز إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر ، وأجيب بأنه إن سلم رعاية المصلحة في مشروعية الأحكام فلا يسلم عدم المصلحة في ذلك لأن من فوائده كثرة الثواب ، وقد تكون له فائدة في علمه تعالى كما يسقمهم بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة لكنا لا نسلم رعاية المصلحة إلا تفضلا لا وجوبا وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم ومن النسخ بالأثقل نسخ الحبس في البيت بالجلد والرجم ووافق الظاهرية بعض المعتزلة في

---

١ – الآية ٢٤ من سورة النساء .

المنع محتجين بقوله تعالى : ((نأت بخير منها أو مثلها))[١] وبقوله : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[٢] ، وأجيب عن الأول بأن الأثقل قد يكون أفضل بكثرة الثواب وإصلاحه لأخلاقه ومعاده ومعاشه وعن الثاني بحمله على اليسر في الآخرة ولا خلاف في جواز النسخ بالأخف والمساوي.

(...................... وقد يجيء عاريا من البدل)

يعني : أن النسخ يجوز بلا بدل أصلا عند الجمهور خلافا لبعض المعتزلة في الجواز وللشافعي في الوقوع ، حجة المعتزلة عدم المصلحة فيه وأجيب بأنها الراحة من التكليف مثال وقوعه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول إذ لا بدل لوجوبه فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل إن كان مضرة أو إباحته إن كان منفعة ، وأجيب من جهة المانع بعدم تسليم أنه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والاستحباب فالقائل بالوقوع معترف بأن الأمر في نسخ الوجوب يرجع إلى مقتضى الدليل العام وأن ذلك المقتضى ليس من البدل المراد هنا وإلا كان مناقضا لقوله بالوقوع ، والشافعي القائل إن النسخ لا يقع إلا ببدل لا يكفي عنده ما هو مقتضى الدليل العام بل لا بد عنده أن يكون البدل

---

١ – الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

٢ – الآية ١٨٥ من سورة البقرة

مستفادا من النسخ نصا أو اقتضاءً وآية : ((إذا ناجيتم الرسول)) [١] من قبيل الاقتضاء فإن قضية رفع الوجوب بقاء الجواز أي عدم الحرج الصادق بالإباحة والاستحباب بخلاف ما دل عليه الدليل العام فليس مفادا من النسخ لا نصا ولا اقتضاء بل هو أمر منفصل عنه البتة قاله في الآيات البينات ، حاصله أن النسخ لو لم يفد البدل نصا أو اقتضاء كما تقرر يكون محل الخلاف حتى يكون ممتنعا عند المعتزلة وإن ثبت حكم آخر بمقتضى الدليل العام لكن ما نقل السبكي في شرح المنهاج عن القاضي حيث قال : واستدل القاضي في مختصر التقريب على تجويز نسخ الشيء لا إلى بدل بأنا نجوز ارتفاع التكليف عن المخاطبين جملة فَلَأن نجوز ارتفاع عبادة بعينها لا إلى بدل أولى والمخالفون في ذلك وهم المعتزلة لا يجوزون ارتفاع التكليف فلهذا خالفونا في المسألة فهذا مثار الخلاف في هذه المسألة اهـ قد يقتضي خلاف ذلك لأنه حيث ثبت حكم بمقتضى الدليل العام لم يلزم ارتفاع التكليف قاله في الآيات البينات ، ومن حجج المانعين قوله تعالى : ((ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)) [٢] وأجيب بأن الجواب لا يجب أن يكون ممكنا فضلا عن أن يكون واقعا نحو إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان .

---

١ - الآية ١٢ من سورة المجادلة .

٢ - الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

(والنسخ من قبل وقوع الفعل   جاء وقوعا في صحيح النقل)

النسخ مبتدأ وجملة جاء وقوعا خبره ووقوعا تمييز محول عن الفاعل .

منهم من يعبر عن هذه المسألة بنسخ الفعل قبل التمكن منه ومنهم من يعبر بالنسخ قبل الفعل ومنهم من يقول قبل وقت الفعل أو قبل مجيء وقته ، يعني : أنه يجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه بأن أمر به فورا فنسخ قبل الشروع فيه أو على التراخي ولم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه زمن يسع الفعل أو كان الفعل يتكرر مرارا ففعل ثم نسخ كنسخ القبلة وفاقا للمعتزلة في هذه الأخيرة لحصول مصلحة الفعل بتلك المرات الواقعة في الأزمنة الماضية ومنعوا الثلاث قبلها لعدم حصول المصلحة قال القرافي : وأما بعد الشروع وقبل الكمال فلم أر فيه نقلا ومقتضى مذهبنا جواز النسخ فيه وفي غيره وتعليل المعتزلة المنع بعدم حصول المصلحة قريب من تعليل بعضهم له بعدم استقرار التكليف لأن هذا مبني على ذلك أي على وجوب ظهور المصلحة للعقل في أفعال الله تعالى وهو ممنوع عند أهل السنة ولهذا أجابوا بأنه يكفي للنسخ وجود أصل التكليف وإن لم يستقر والصواب في تفسير استقرار التكليف ما فسره به الكمال من أنه يكون بدخول الوقت ومضي زمن يسع الفعل ، قال في الآيات البينات : وهو ظاهر لأن معنى استقرار التكليف الأمن من سقوطه بما يعرض من نحو جنون أو إغماء وذلك متوقف على مضي الزمن المذكور إذ بعد مضيه تلزم العبادة وإن عرض ما ذكر قبل

فعلها واستغرق الوقت بخلاف ما قبل مضيه فإن عروض ما ذكر يسقطها إذا استغرق الوقت اهـــ ومن أدلة وقوع النسخ قبل التمكن قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام : ((يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك))[١] ثم نسخ بقوله تعالى : ((وفديناه بذبح عظيم))[٢]ومنها رفع الصلوات الخمسين ليلة الإسراء بالخمس ، والذبيح قول الأكثر أنه إسحاق لكنه سرى إليهم من أهل الكتاب حسداً للعرب أن يكون جدهم الذبيح والصواب أنه إسماعيل لأن البشارة بإسحاق معطوفة على البشارة بالغلام المذبوح ولقوله ﷺ : " أنا ابن الذبيحين "[٣] والأصل الحقيقة ولأن ذلك كان بمكة وكان قرنا الكبش معلقين

---

١ - الآية ١٠٢ من سورة الصافات .

٢ - الآية ١٠٧ من سورة الصافات .

٣ - أنا ابن الذبيحين ذكره الحاكم في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين من المستدرك ٦٠٩/٢ بدون إسناد فقال : وكنت أرى مشايخ الحديث قبلنا وفي سائر المدن التي طلبنا الحديث فيها وهم لا يختلفون أن الذبيح إسماعيل وقاعدتهم فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم "أنا ابن الذبيحين" إذ لا خلاف أنه من ولد إسماعيل وأن الذبيح الآخر أبوه عبد الله بن عبد المطلب اهـــ ، وأخرج هو أي الحاكم في المستدرك ٦٠٤/٢ الحديث رقم ٤٠٣٦ وابن جرير في تفسيره والآمدي في مغازيه والخلعي في فوائده وابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي ١٠٥/٧ من رواية معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما قال "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه أعرابي فقال يا رسول الله خلفت الكلأ يابساً والماء عابساً هلك العيال وضاع المال فعُد عليّ مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه " وسنده ضعيف وسكت عليه الحاكم وقال فيه الذهبي في التلخيص : إسناده واهٍ اهـــ ، وقال العجلوني في كشف الخفا ٢٣٠/١ الحديث رقم ٦٠٦: أنا ابن الذبيحين كذا في الكشاف وقال الزيلعي وابن حجر في تخريج أحاديثه

بالكعبة حتى احترقا أيام ابن الزبير[١] ، ولم يكن إسحاق بمكة ورُوي عن خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وكونه إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجها

: لم نجده بهذا اللفظ اهـ المقصود من كلامه وقال الطرابلسي في اللؤلؤ المرصوع ص٤٩ الحديث تحت رقم ٨١ : أنا ابن الذبيحين لم يرد بهذا اللفظ اهـ .

١ – هو الصحابي الجليل بن الصحابيين : أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، ولد عام الهجرة وحفظ من النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحدث عنه بأحاديث متعددة كما حدث عن أبيه وعن جده أبي بكر وعن عمر وعثمان وعن خالته عائشة رضي الله عنهم كما روى عن غيرهم وهو أحد العبادلة وأحد شجعان الصحابة وأحد الخلفاء منهم روى عنه أخوه عروة وابناه عامر وعباد وابن أخيه محمد بن عروة وغيرهم و بويع له بالخلافة سنة أربع وستين للهجرة بعد موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عن بيعته إلا بعض أهل الشام ومكث في الخلافة على الحجاز حتى توفي سنة ثلاث وسبعين للهجرة وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مضغها ثم حنكه بها فكان أول شيء وصل إلى جوفه ريقه عليه الصلاة والسلام وأتى مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده يحتجم فلما فرغ من الحجامة قال " يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك أحد " فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب الدم فلما رجع قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبد الله ما صنعت بالدم قال جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى عن الناس فقال لعلك شربته قال نعم قال ولِمَ شربت الدم ويل للناس منك وويل لك من الناس" وفي رواية أخرى أنه قاله له " لاتمسك النار إلا تحلّة القسم " فكانوا يرون أنّ القوة الخارقة والشجاعة العجيبة اللتين كانتا فيه من ذلك الدم ، ووصفه ابن عباس فقال : عفيف الإسلام قارئ للقرآن ابن حواري رسول الله وأمه بنت الصديق وجدته صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمة أبيه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها اهـ ، وقال عمرو بن دينار ما رأيت مصلياً أحسن صلاة من ابن الزبير ، وقال مجاهد : كان ابن الزبير إذا قام للصلاة كأنه عمود ، وقال مجاهد أيضاً : ما كان باب من العبادة إلا تكلفهُ ابن الزبير ولقد جاء سيل إلى البيت فرأيت ابن الزبير يطوف سباحة اهـ ،

، وأما نسخ الفعل بعد خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه كما صرح به الآمدي في الإحكام لكن جزم ابن الحاجب بأنه لا يجوز واقتضى كلامه الاتفاق عليه ، قال في الآيات البينات بعدما ذكر تصريح الآمدي بالاتفاق على الجواز ما نصه : وهذا إنما يتأتى إذا صرح بوجوب القضاء أو قلنا الأمر بالأداء يستلزمه اهـ ، ويجوز النسخ في الوقت بعد مضي زمن يسعه عند الجميع إلا الكرخي من الحنفية فإنه قال لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه أم لا .

(وجاز بالفحوى.........   ....)

يعني : أن النسخ بمفهوم الموافقة بقسميه جائز اتفاقا عند الآمدي والرازي وحكى أبو إسحاق الشيرازي قولا بمنع النسخ به بناء على أنه قياس لمحل الفحوى على محل المنطوق والقياس لا يجوز النسخ به .

(............ونسخه بلا   أصل وعكسه جوازه انجلى

ورأي الأكثرين الاستلزام   ....)

وترجمته رضي الله عنه في كتب منها الإصابة لابن حجر ٨٣/٦ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٨٩/٦ .

نسخه مبتدأ وعكسه معطوف عليه وجوازه مبتدأ ثان وجملة انجلى خبر المتبدأ الثاني ، والثاني وخبره خبر عن الأول يعني : أنه يجوز نسخ الفحوى أي مفهوم الموافقة بقسميه ولو بالفحوى دون نسخ أصله الذي هو المنطوق وكذا عكسه وهو نسخ الأصل دونه على الصحيح فيهما لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل واحد منهما فقط كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس فلا ارتباط عقلا بين حكمين من هذه الأحكام بحيث يمتنع انفكاك أحدهما عن الآخر بل الارتباط بينهما إنما هو بمعنى التبعية في الدلالة والانتقال من المنطوق إلى الفحوى وهو لا يوجب اللزوم في الحكم قال سعد الدين التفتازاني : ولو سلم فعند الإطلاق دون التنصيص كما إذا قيل اقتل فلانا ولا تستخف به اهـ ، قوله ورأي الأكثرين الاستلزام يعني : أن ما مضى من جواز نسخ كل من المنطوق ومفهوم الموافقة دون الآخر مبني على عدم استلزام كل منهما الآخر وأن مذهب الأكثرين هو الاستلزام فلا يجوز نسخ واحد منهما دون الآخر لأن الفحوى لازم لأصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع أما نسخهما معا فجائز اتفاقا .

(................ **وبالمخالفة لا يرام**)

يعني : أن النسخ بمفهوم المخالفة لا يقصد لعدم جوازه لضعفها عن مقاومة النص .

(وهي عن الأصل لها تجرد   في النسخ وانعاكسه مستبعد)

يعني : أنه يجوز نسخ المخالفة أي الحكم المفهوم على طريق المخالفة دون نسخ الأصل وهو حكم المنطوق وأحرى في الجواز إذا نسخت مع أصلها مثال نسخها دونه حديث "إنما الماء من الماء" [١] فإن المنسوخ مفهومه وهو عدم لزوم الغسل عند عدم الإنزال ومثال نسخهما معا أن ينسخ مثلا وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة عند القائل به ، قوله وانعكاسه .. الخ يعني به : أن نسخ الأصل وهو حكم المنطوق دون المخالفة أمر بعيد فالظاهر منعه لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها واستشكل منع نسخ الأصل دونها مع جواز نسخ الأصل دون الفحوى فلا بد من التسوية بينهما في الجواز والامتناع أو من إبداء فرق واضح بينهما فإن العلة المذكورة لمنع نسخ الأصل دونها غير مسلمة ومن أراد بسط ذلك فليطالع الآيات البينات ، وقيل يجوز نسخ الأصل دونها .

(ويجب الرفع لحكم الفرع   إن حكم أصله يرا ذا رفع)

يعني : أن المختار أن حكم الأصل المقيس عليه إذا نسخ لا يبقى مع نسخه حكم الفرع المقيس لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل وقالت الحنفية يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت مثاله على ما حكاه الباجي عنهم

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٠٨

جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم على المسلمين وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض ، قال الأبياري : والخلاف في المسألة مبني على الخلاف في حكم الأصل هل يضاف إلى العلة أو المضاف إلى العلة إنما هو حكم الفرع كما يقوله الحنفية ، فنسخ حكم الأصل ليس نسخا للعلة المضاف إليها حكم الفرع وإسقاط حكم الفرع لنسخ حكم الأصل سماه بعضهم نسخا والأحسن أن لا يسماه وذلك لأن مورد النسخ حكم الأصل ثم يترتب انتفاء حكم الفرع وعلى أنه يسماه نقول كما في الآيات البينات تسلط الناسخ على الحكمين معا ورفعهما معا لكن على أن حكم الفرع لا يبقى مع نسخ حكم الأصل يشكل جواز نسخ الأصل دون الفحوى بناء على أن دلالتها قياسية قال في الآيات البينات : ويمكن أن يجاب بأن ثبوت الحكم في الفحوى أقوى من ثبوته هنا بدليل أنه قيل إنها منطوق اهـ .

(وينسخ الإنشا ولو مؤبدا   والقيد في الفعل أو الحكم بدا)

مؤبدا بفتح الموحدة والقيد مبتدأ خبره جملة بدا وقوله في الفعل يتعلق بالخبر والحكم معطوف على الفعل يعني : أنه يجوز نسخ الإنشاء ولا خلاف في جوازه ووقوعه في الجملة ولو قيد بالتأبيد وغيره عند الجمهور سواء كان القيد في الفعل نحو صوموا أبدا صوموا حتما أو في الحكم نحو الصوم واجب مستمر أبدا أو واجب مستمر إذا قاله إنشاء لا خبرا فسيأتي ويتبين بورود

الناسخ أن المراد افعلوا إلى وجوده كما يقال لازم غريمك أبدا أي إلى أن يعطي الحق فإن قيل ذلك التقدير خلاف الظاهر فلا بد له من قرينة ، قلنا القرينة ظهور أن التكليف متوقف على مشيئة الشارع وأن له رفعه متى أراد حيث ثبت إمكان رفعه على أنه لا حاجة هنا إلى قرينة لأن المكلف مطالب بالمكلف به مطلقا إلى أن يعلم سقوطه عنه .

(وفي الأخير منع ابن الحاجب كمستمر بعد صوم واجب)

يعني : أن ابن الحاجب من المالكية وفاقا لقوم من الحنفية منعوا النسخ في الأخير وهو ما كان التأبيد فيه قيدا للحكم كأن يقول الشارع أمرتم بصوم واجب مستمر أو الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله على سبيل الإنشاء لا الخبر لأن القيد هنا للحكم وهو الوجوب والاستمرار فلا يجوز نسخه عند ابن الحاجب ومن تبعه ولعل وجهه أن الحكم كلام نفسي بخلاف صوموا أبدا فإن التأبيد قيد للواجب وهو الصوم الذي هو فعل المكلف فلذا جاز نسخه عندهم وأجيب من جهة الجمهور بعدم الفارق لأنه إذا كان المراد بقوله الصوم واجب مستمر الإنشاء كان بمعنى صوموا صوما مستمرا أو صوموا أبدا وإنما يظهر الفرق بكون التأبيد قيدا للوجوب أن لو كان المراد به الخبر وهو محل وفاق قاله المحشي.

(ونسخ الإخبار بإيجاب خبر بناقض يجوز لا نسخ الخبر)

يعني : أنه يجوز نسخ إيجاب الإخبار بشيء بإيجاب الإخبار بناقض ذلك الشيء أي نقيضه ، قوله ونسخ الإخبار على حذف مضاف كما رأيت وقوله خبر آخر الشطر الأول بمعنى الإخبار كأن يوجب الإخبار بقيام زيد ثم يوجب الإخبار بعدم قيامه قبل الإخبار بقيامه ومنعته المعتزلة فيما إذا كان المخبر به لا يتغير كحدوث العالم لأن الإخبار المذكور كذب والتكليف بالكذب قبيح بناء على قاعدة التحسين والتقبيح ووجوب رعاية المصالح في أفعاله تعالى وجميع ذلك باطل عند أهل السنة مع أنه قد يدعو إلى التكليف بالكذب غرض للمكلف صحيح فلا يكون قبيحا وقد ذكر الفقهاء مسائل يجب فيها الكذب وقد يندب وقد يكره ونظمها بعضهم بقوله :

لقد أوجبوا زورا لإنقاذ مسلم ... ومال له إذ هو بالجور يطلب

ويكره تطـيـيبا لخـاطر أهله ... وأما لإرهـاب العدو فيندب

وجـاز لإصلاح ويحرم ما سوى ... أولاء فـذا نظم لهن مهذب

قوله : بإيجاب الإخبار بنقيضه خرج به مجرد نسخه من غير إيجاب الإخبار لنقيضه كما لو قال أخبروا عن العالم بأنه حادث ثم قال لا تخبروا عنه بشيء البتة فلا خلاف في جوازه ، قاله في الآيات البينات ومثله لحلولو ، قوله : لا نسخ الخبر أي لا يجوز نسخ مدلول الخبر بخلاف لفظه فجائز لقولنا ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد ، قال السبكي : ويجوز على الصحيح نسخ بعض

القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط ، وإنما منعوا نسخ مدلول الخبر وإن كان مما يتغير لأنه يوهم الكذب ، أي يوقعه في الوهم أي الذهن ، والكذب على الله تعالى محال واعترض بأن نسخ الأمر يوهم البداء أي الظهور بعد الخفاء ، وهو محال على الله تعالى أيضا ، فلو كان مجرد الإيهام مانعا لامتنع النسخ هنا أيضا قال في الآيات البينات : فإن قالوا النهي الذي ينسخ الأمر دال على أن الأمر لم يتناول ذلك الوقت قلنا : الناسخ للخبر أيضا دال على أن الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الصورة اهـ ، وأجيب بأن الإيهام الذي في الأمر هو الإيهام المنافي للتحقق والذي في الخبر هو الإيهام المجامع للتحقق .

(وكل حكم قابل له..... ....)

يعني :أنه يجوز عند الجمهور عقلا نسخ جميع الأحكام من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة شرعية ويبقى الأمر في الجميع على الإباحة الأصلية أي المأخوذة من براءة العقل وهي ليست بحكم شرعي كما تقدم ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف لتوقف معرفة ذلك على معرفة النسخ والناسخ وهو الله تعالى ، ومعرفة الدليل الدال على النسخ وهي من التكاليف فلا يتأتى نسخها وأجاب ابن الحاجب بأنه بحصول تلك المعرفة ينتهي التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف وهو المقصود بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع في المعنى لأن الذي ادعاه الجمهور جواز ارتفاع جميع التكاليف عقلا بعضها بطريق النسخ وبعضها وهو وجوب معرفة النسخ والناسخ بالإتيان بالمأمور به

والغزالي لا يخالف في ذلك والذي ادعاه الغزالي أنه لا يمكن رفع جميعها بطريق النسخ لما فيه من التسلسل والجمهور لا يخالفون في ذلك ويدخل في نسخ كل الأحكام نسخ تلاوة جميع القرآن لما تقدم من رجوع نسخها إلى نسخ الحكم ولا ينافي ذلك الإجماع على منع نسخ كل القرآن لأنه امتناع شرعي ، والمراد بالجواز الجواز العقلي ، قاله في الآيات البينات ومنعت المعتزلة نسخ ما كان حسنا لذاته أو قبيحا لها : الأول مثل معرفة الله تعالى وهو العلم بوجوده ووحدانيته واتصافه بصفاته ومثل العدل وشكر المنعم فهذا لا يجوز نسخ وجوبه ، والثاني مثل الظلم والكفر والكذب فهذا لا يجوز نسخ تحريمه لأن هذا لا يتغير بتغير الأزمان بناء منهم على أصلهم الباطل أعني التحسين والتقبيح العقليين .

(..........وفي نفي الوقوع الاتفاق قد قفي)

الاتفاق مبتدأ خبره جملة قفي بالبناء للمفعول والجار والمجرور يتعلقان بالاتفاق يعني أن الاتفاق أي الإجماع على عدم وقوع نسخ جميع التكاليف إجماع مقفو أي متبع مسلم.

(هل يستقل الحكم بالورود أو ببلوغه إلى الموجود)

يعني : أنهم اختلفوا هل يستقل الحكم في حق المكلفين بنفس وروده أي تبليغ جبريل النبي إياه ﷺ وقبل بلوغه الأمة قيل : يستقل أي يثبت بمعنى الاستقرار

في الذمة لا بمعنى طلب الامتثال كما في النائم وقت الصلاة فإنها مستقرة في ذمته مع أنه غير مخاطب ، وقيل لا يثبت الحكم في حق المكلفين حتى يبلغهم من النبي ﷺ لعدم علمهم به أما قبل بلوغه النبي ﷺ فلا يثبت في حقهم اتفاقا إذا كان قبل بلوغه جبريل فإن كان بين التبليغين فكذلك على الصواب ، وينبني على الخلاف رفع الخمسين صلاة ليلة الإسراء هل يسمى نسخا أولا والذي عليه الجمهور واختاره ابن الحاجب والسبكي أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم .

اعلم أن هذه المسألة فرضها بعضهم كالسبكي في ورود الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة وفرضها عياض في أول الوكالة من التنبيهات فيما هو أعم من النسخ وإياه تبعت في النظم تربية للفائدة .

(فالعزل بالموت أو العزل عرض　　كذا قضاء جاهل للمفترض)

المفترض بفتح الراء يعني :أنه ينبني على الخلاف المذكور عزل الوكيل أو الخطيب هل يكون بنفس موت الموكل أو المولى إذا حصل موت وبمجرد العزل إذا عزل أحدهما بناء على أن الحكم يثبت بنفس الورود قبل البلاغ أولا يثبت العزل بمجرد ما ذكر بل حتى يبلغهما العزل فيه خلاف فائدته هل يمضي تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل أو يرد قال خليل : وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله و لم يعلم خلاف . قوله عرض معناه ظهر بناء الخلاف عليه وهو خبر العزل الأول لا الثاني فإنه معطوف

على الموت قوله كذا قضاء الخ معناه ينبني على الخلاف أيضا هل يقضي الجاهل بالشرائع لكونه اسلم بدار الكفر أو نشأ على شاهق جبل ما فاته من الفرائض من صلاة أو نحوها أولا أما من يمكنه علم الشرائع فقضاؤها واجب عليه وان لم تبلغه .

(وليس نسخاً كل ما أفادا فيما رسا بالنص الازديادا)

كل اسم ليس ونسخا خبرها والازدياد مفعول أفاد يعني أن مالكا وأكثر أصحابه والشافعية والحنابلة لا يكون كل ما أفاد الازدياد أي الزيادة على ما ثبت بالنص نسخا عندهم للمزيد عليه لعدم منافاة الزيادة وما لا ينافى لا يكون ناسخا أي رافعا للحكم الشرعي ومن شرط النسخ التنافي بحيث لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ والمراد زيادة جزء من العبادة أو زيادة شرط لها مثال زيادة الجزء زيادة التغريب في حد الزنا وزيادة ركعتين بناء على أن الصلاة فرضت ركعتين ، ومثال زيادة الشرط زيادة الإيمان في صفات رقبة الكفارة خلافا للحنفية في قولهم إن تلك الزيادة نسخ واحتجوا بأن السلام كان واجبا بعد الركعتين فبطل ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الأربع فقد بطل حكم شرعي ، وأجيب بأن السلام يجب فيه أن يكون آخر الصلاة ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية وكونه في آخر الصلاة لم يبطل بل هو باق على حاله واحتجوا أيضا بإجزاء الركعتين الأوليين قبل والإجزاء حكم شرعي وقد ارتفع فيكون رفعه نسخا وبإباحة الأفعال بعد الركعتين

ومع الزيادة بطلت هذه الإباحة والإباحة حكم شرعي ارتفع فيكون رفعه نسخا ، وأجيب عن الأول بأن معنى الإجزاء أنه لم يبق شيء آخر واجب على المكلف وذلك إشارة إلى عدم التكليف وعدم التكليف حكم عقلي لا شرعي والحكم العقلي رفعه ليس نسخا بدليل أن وجوب العبادة ابتداء رافع للحكم العقلي الذي هو البراءة الأصلية وليس ذلك نسخا إجماعا قاله القرافي في شرح تنقيحه وأجيب عن الثاني بأن إباحة الاشتغال بعد الركعتين تابع لكونه ما وجب عليه شيء آخر وكونه ما وجب عليه شيء آخر إشارة إلى نفي الحكم الشرعي وبراءة الذمة التي هي حكم عقلي فلا يكون رفعه نسخا قاله فيه أيضا وكذا يقال إن زيادة التغريب رافعةٌ لعدم وجوبه وعدم الوجوب حكم عقلي وتقييد الرقبة بالإيمان رافع لعدم لزوم تحصيل الإيمان فيها وذلك حكم عقلي فلا يكون رفعه نسخا كما تقدم وأما زيادة عبادة مستقلة مجانسة كصلاة سادسة فليس محل خلاف للحنفية وإن خالف فيه بعض أهل العراق وإنما جعل الحنفية الوتر ناسخا حيث اعتقدوا وجوبه لما فيه من نسخ قوله تعالى : ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى))[1] فقد ذهبت المحافظة على الوسطى بصيرورتها غير وسطى لأن الصلوات صارت ستا وكل عدد زوج لا توسط فيه وطلب المحافظة حكم شرعي قد ارتفع فيكون رفعه نسخا وهذا بناء على أن تسميتها وسطى لتوسطها بين عددين وقيل لتوسطها بين الليل والنهار فهي الصبح وقيل لتوسطها بين الأعداد الثنائية و الرباعية فهي

---

١ – الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

المغرب ، وأما زيادة عبادة مستقلة غير مجانسة كالحج زيد على العبادات في آخر الإسلام فليست نسخا لما تقدمه من العبادات إجماعا ، وقد صرح الآمدي وابن الحاجب في المنتهى بأن نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخا لها ، ومثار الخلاف بين الجمهور والحنفية هل رفعت الزيادة حكما شرعيا فعند الجمهور لا فليست بنسخ وعند الحنفية نعم نظرا إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فالنص المثبت لها رافع لحكم ذلك المقتضى و أجاب الجمهور بعدم تسليم اقتضائه تركها والمقتضى للترك غيره كالبراءة الأصلية فعند الجمهور غير رافعة أبدا لحكم شرعي وعند الحنفية رافعة أبدا له وعند بعضهم ترفعه تارة وتارة لا فلذلك قال إن غيرت حكم المزيد عليه شرعا حتى صار وجوده وحده كالعدم كزيادة ركعة في الفجر فنسخ وإلا فلا كزيادة أربعين في حد الخمر واختاره القاضي منا .

(والنقص للجزء أوالشرط انتقي   نسخه للساقط لا للَّذْ بقي)

يعني أن نقص جزء العبادة كركعة من الصلاة ونقص الشرط كالطهارة مثلا انتقي بالبناء للمعفول أي اختير كونه نسخا للساقط دون الباقي لأن الساقط هو الذي يترك وهذا مذهب المالكية والجمهور وقيل إنه نسخ لهما إلى بدل هو ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه والجمهور يقولون إن إثبات الحكم للكل كإثباته للعموم فكما أن إخراج صورة من العموم لا يقدح كذلك إخراج جزء أو شرط .

(الاجماع والنص على النسخ ولو تضمـــنا كلا معرفا رأوا)

الإجماع مبتدأ خبره جملة رأوا والنص معطوف على المبتدأ وكلا مفعول رأوا الأول ومعرفا بكسر الراء مفعوله الثاني أي معرفا للناسخ ، هذا شروع فيما يعرف به النسخ وما لا يعرف به ، يتعين الناسخ للشيء بتأخره عنه مع أنه لا يمكن الجمع بينهما وإلا وجب الجمع والعلم بتأخره يحصل بالإجماع بأن يجمعوا على أنه متأخر عنه لما قام عندهم على تأخره أو يجمعوا على أن هذا ناسخ لذلك ومثّله ابن السمعان بنسخ وجوب الزكاة غيرها من الحقوق المالية وكذا يحصل العلم بتأخره بنص الشارع على نسخه نصا صريحا بل ولو كان بدلالة التضمن والالتزام مثال الأول أن يقول هذا ناسخ لذلك ومثال النص عليه التزاما قوله ﷺ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة"[١] أو هذا بعد هذا لكن في هذا الأخير بشرط أن لا يمكن الجمع

---

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٨/٥٥ الحديث رقم ٢٢٩٥٨ وص١١١ الحديث رقم ٢٣٠٠٣ وص١٢٤ الحديث رقم ٢٣٠١٧ وص١٤٥ الحديث رقم ٢٣٠٣٨ ، وعبد الرزاق في كتاب الجنائز من المصنف باب في زيارة القبور ٥٦٩/٣ الحديث رقم ٦٧٠٨ وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب من رخص في زيارة القبور ٣٠/٣ الحديث رقم ١١٨٠٣ ورقم ١١٨١٢ ومسلم في كتاب الجنائز من صحيحه باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه الحديث رقم ٩٧٧ إكمال المعلم ٤٥٢/٣ وأيضاً في كتاب الأضاحي منه باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه الخ الحديث رقم ١٩٧٧ إكمال المعلم ٤٢٨/٦ وأبو داود في كتاب الجنائز من سننه باب في زيارة القبور الحديث رقم ٣٢١٩ عون المعبود ٥٦/٩ والنسائي في كتاب الجنائز من سننه الكبرى باب

زيارة القبور ٦٥٤/١ الحديث رقم ٢١٥٩ ورقم ٢١٦٠ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٨٩/٤ والترمذي في أبواب الجنائز من سننه باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور الحديث رقم ١٠٦٠ تحفة الأحوذي ١٣٥/٤ والحاكم في كتاب الجنائز من المستدرك ٥٣٠/١ الحديث رقم ١٣٩١ والبيهقي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب زيارة القبور ٣٧/٢ الحديث رقم ١١٥٤ وفي سننه الكبرى ٧٧/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٥/٤ كلهم من رواية بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً" وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر ، ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتزودوا وادخروا" وفي رواية أخرى " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة" وأخرجه الإمام مالك في كتاب الضحايا من الموطأ باب إدخار لحوم الأضاحي الحديث رقم ١٠٦٧ شرح الزرقاني ١٠٧/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٧/٤٢٩ الحديث رقم ١١٣٢٩ والحاكم في المستدرك١/٥٣٠ الحديث رقم ١٣٨٦ والبيهقي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب زيارة القبور ٣٦/٢ الحديث رقم ١١٥٣ وفي سننه الكبرى ٧٧/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٦/٤ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحلّ مسكراً ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا" هذا لفظه عند الإمام أحمد واخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب من رخص في زيارة القبور ٣٠/٣ الحديث رقم ١١٨٠٦ ومسلم في كتاب الجنائز من صحيحه باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه الحديث رقم ٩٧٦ إكمال المعلم ٤٥٢/٣ وأبو داود في كتاب الجنائز من سننه باب في زيارة القبور الحديث رقم ٣٢١٨ عون المعبود ٥٦/٩ والنسائي في كتاب الجنائز من سننه الكبرى باب زيارة قبر المشرك ٦٥٤/١ الحديث رقم ٢١٦١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٩٠/٤ وابن ماجه في كتاب الجنائز من سننه باب ما جاء في زيارة القبور الحديث رقم

١٥٦٩ شرح السندي ٢٥١/٢ والحاكم في المستدرك ٥٣١/١ الحديث رقم ١٣٩٠ والبيهقي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب زيارة القبور ٣٦/٢ الحديث رقم ١١٥٢ وفي سننه الكبرى ٤ /٧٧ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال" زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال استأذنت ربي في أن أزور قبرها فاذن لي واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٤١/٧ الحديث رقم ٤٣١٩ وعبد الرزاق في كتاب الجنائز من المصنف باب في زيارة القبور ٥٧٢/٣ الحديث رقم ٦٧١٤ وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب من رخص في زيارة القبور ٣١/٣ الحديث رقم ١١٨٠٨ وابن ماجه في كتاب الجنائز من سننه باب ما جاء في زيارة القبور الحديث رقم ١٥٧١ شرح السندي ٢٥٢/٢ والحاكم في المستدرك ٥٣١/١ الحديث رقم ١٣٨٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤ والبيهقي في سننه الكبرى ٧٧/٤ وابن عدي في الكامل ٣٥١/١ كلهم من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ونهيتكم عن الظروف فانبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر " هذا لفظه عند الإمام أحمد ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢/٣٩٧ الحديث رقم ١٢٣٦ وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب من رخص في زيارة القبور ٣٠/٣ الحديث رقم ١١٨٠٥ والطحـــاوي في شرح معـــاني الآثار ١٨٥/٤ وابن عدي في الكامل ١٠١٩/٣ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة " هذا لفظه عند ابن أبي شيبة وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢١/ ١٤١ الحديث رقم ١٣٤٨٧ وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب من رخص في زيارة القبور ٣٠/٣ الحديث رقم ١١٨٠٤ والحاكم في كتاب الجنـــائز من المستدرك ٥٣١/١ و٥٣٢ الحديث رقم ١٣٨٨ ورقم ١٣٩٣ ورقم ١٣٩٤ والبيهقي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب زيارة القبور ٣٧/٢ الحديث رقم ١١٥٥ وفي سننه الكبرى ٧٧/٤ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها

ومنه النص على خلاف الأول بأن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا بحيث لا يمكن الجمع حتى يصح النسخ كأن يقول في شيء إنه مباح ثم يقول فيه إنه حرام وإلا فمطلق الخلاف لا يقتضي المنافاة المصححة للنسخ كما لو قال في شيء إنه جائز ثم قال فيه إنه واجب فإن الوجوب خلاف الجواز مع أنه لا نسخ لإمكان الجمع بينهما لأن الجواز يصدق بالوجوب قاله في الآيات البينات ومثله قول التنقيح يعرف أي النسخ بالنص على الرفع أو على ثبوت النقيض أو الضد .

(كذاك يعرف لدى المحرر   بالمنع للجمع مع التأخر

كقول راو سابق..........   ....)

المحرر بكسر الراء معناه المحقق يعني أن النسخ يعرف عندهم بامتناع الجمع بين الدليلين مع العلم بالمتأخر منهما فالمتأخر ناسخ كقول راو هذا سابق على ذلك وفي معناه ما لو رتب بثم كما في صحيح مسلم عن علي كرم الله وجهه "قام النبي ﷺ في الجنازة ثم قعد"[١] ....

تذكركم الموت " وفي رواية عنه " فزوروها فإنها ترق القلب وتُدْمِعُ العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا" .

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجنائز من الموطأ باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر الحديث رقم ٥٥٢ شرح الزرقاني ٢/١٠٠ والإمام أحمد في المسند ج٢/٣٣٣ الحديث رقم ١٠٩٤ وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف باب في الرجل يكون مع الجنازة من قال

لا يجلس حتى توضع ٤/٣ الحديث رقم ١١٥١٨ومسلم في كتاب الجنائز من صحيحه باب نسخ القيام للجنازة الحديث رقم ٩٦٢ إكمال المعلم ٤٢٦/٣ وأبو داود في كتاب الجنائز من سننه باب القيام للجنازة الحديث رقم ٣١٥٩ عون المعبود ٤٥٩/٨ والنسائي في كتاب الجنائز من سننه الكبرى باب الرخصة في ذلك ٦٢٧/١ الحديث رقم ٢٠٥٠ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي٤٦/٤ والترمذي في أبواب الجنائز من سننه باب الرخصة في ترك القيام لها الحديث رقم ١٠٤٩ تحفة الأحوذي١٢١/٤ وابن ماجه في كتاب الجنائز من سننه باب ما جاء في القيام للجنازة الحديث رقم ١٥٤٤ شرح السندي ٢٣٩/٢ والبيهقي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب حمل الجنازة ١٨/٢ الحديث رقم ١٠٦٤ وفي سننه الكبرى ٢٧/٤ كلهم من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد بعدُ" وفي رواية أخرى " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود" وقال الترمذي في السنن : ومعنى قول علي : قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة اهـــ وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز من سننه الكبرى باب الرخصة في ترك القـــيام ٦٢٧/١ الحديث رقم ٢٠٥١ ورقم ٢٠٥٢ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٤٦/٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد" يعني للجنازة وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز من سننه باب القيام للجنازة الحديث رقم ٣١٦٠ عون المعبود ٤٥٩/٨ والترمذي في أبواب الجنائز من سننه باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة الحديث رقم ١٠٢٥ تحفة الأحوذي ٨٦/٤ وابن ماجه في كتاب الجنائز من سننه باب ما جاء في القيام للجنازة الحديث رقم ١٥٤٥ شرح السندي ٢٤٠/٢ من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حَبْر فقال : هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم" .وفي رواية عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمرّ به حَبْر من إليهود فقال : هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم"

وقول جابر [١] ﷺ "كان آخر الأمرين من فعله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار" [٢] .

(...............والمحكي بما يضاهى المدني والمكي)

قوله والمحكي معطوف على قول راو فهو من أمثلة ما علم المتأخر فيه يعني أن مما يعلم به التأخر ذكرهم الشيء بنحو هذا مكي وهذا مدني وهذا قبل

---

١ - هو الصحابي الجليل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أحد المكثرين من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحد الذين شهدوا العقبة الثانية ، استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة خمساً وعشرين مرة وكان رضي الله عنه أحد علماء الصحابة وأحد المعمرين منهم يقال إنه عاش أربعاً وتسعين سنة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وكُفّ بصره في آخر عمره واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٧٤هـ وقيل سنة ٧٧هـ وقيل سنة ٧٨هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٤٥/٢ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٠٩/٢ .

٢ - هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب في ترك الوضوء مما مست النار الحديث رقم ١٩٠ عون المعبود ٣٢٧/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب نسخ ذلك ١٠٦/١ الحديث رقم ١٨٨ وفي كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب ترك الوضوء مما غيرت النار شرح السيوطي ١٠٨/١ وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١١٦/١ من رواية محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٦/١ : وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه " أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ" .

الهجرة وهذا بعدها أو هذا كان عام ست والآخر عام سبع أو كان هذا في عزوة كذا والآخر في غزوة كذا إذ الغزوات معلومات السنين لكن ما اختلف في ترتبه منها لا يدل ذكره على التأخر حتى يثبت به النسخ .

(**وقوله الناسخ**............ ....)

بجر قوله عطفا على قول راو والناسخ خبر مبتدأ محذوف أي هذا الناسخ يعني أن مما يعلم به التأخر ويثبت به النسخ قول الراوي فيما علم نسخه وجهل ناسخه هذا هو الناسخ لذلك سواء قاله بالتعريف أو التنكير بخلاف قوله هذا ناسخ أو الناسخ لما لم يعلم نسخه فلا يثبت به النسخ خلافا لمن قال يثبت به مطلقا ولمن قال يثبت إذا قال هذا منسوخ فإن قال هذا ناسخ لهذا لم يثبت به النسخ وردهما الجمهور بأن قوله ذلك قد يكون عن اجتهاد لا يوافق عليه وفرق بين قبول قول الراوي هذا سابق على ذلك وعدم قبول قوله فيما لم يعلم نسخه هذا ناسخ على مذهب الأكثر بما ذكره في الآيات البينات ولفظه قد يفرق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله هذا ناسخ كما سيأتي بأن هذا أقرب إلى التحقيق لأن العادة أن دعوى السبق لا تكون إلا عن طريق صحيح بخلاف دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قرائن قد تخطئ وقد لا يقول بها غير الراوي اهـ ولا فرق بين الراوي الصحابي وغيره .

(...........**والتأثير دع** **بوفق واحد للاصل تتبع**)

التأثير مفعول دع وقوله بوفق متعلق بالتأثير وللأصل متعلق بوفق وتتبع بالبناء للمفعول مجزوم لأنه جواب الأمر أي اترك التأثير في التأخير بموافقة واحد من النصين للأصل أي براءة الذمة يعني أن كون أحد النصين على براءة الذمة لا يدل على كونه متأخرا عن المخالف لها حتى يثبت النسخ به لذلك المخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا إلى أن الأصل مخالفة الشرع لها ورد بأنه لا يلزم لجواز العكس .

(وكون راويه الصحابي يقتفي ....)

وكون بالجر عطفا على قوله وفق والصحابي نعت راويه ويقتفى خبر لكون مفعوله محذوف أي يقتفى غيره ويتبعه في الإسلام ، يعني أن كون احد الراويين متأخر الإسلام لا يؤثر في التأخر فلا يكون حديثه متأخرا عن حديث متقدم الإسلام حتى ينسخه إذ لا يلزم من تأخر إسلامه تأخر مرويه كحديث أبي هريرة[1] المتأخر الإسلام في الوضوء

---

١ - هو الصحابي الجليل أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه واسم أبيه فقيل إن اسمه عبد نهم وقيل عبد عمير وقيل عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وقيل إنه سماه عبد الله وقيل اسمه سكين وقيل غير ذلك كما اختلف أيضاً في اسم أبيه فقيل إنه ابن عامر وقيل ابن صخر وقيل ابن دومة وقيل ابن عبد غنم وقيل ابن غنم وقيل غير ذلك وقال ابن حجر في الإصابة إن الأقوال في اسمه واسم أبيه تزيد على ٣٠ قولاً ، والذي صدر به هو أي الحافظ ابن حجر في الإصابة أنه ابن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن

من مس الذكر[١]

دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي وكني بأبي هريرة لانه وجد هرة فحملها في كمه فقيل له أبو هريرة وقيل لأنه كان يرعى وهو صغير غنم أهله وكانت له هرة صغيرة فكان يضعها بالليل في شجرة فإذا كان النهار ذهب بها معه ليلعب بها فكنوه بأبي هريرة وبلغ ما رواه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ٥٣٠٠ حديث وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق وعمر والفضل بن عباس وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم وغيرهم وروى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وواثلة بن الأسقع وغيرهم ممن هو كثير قال البخاري روى عنه نحو ثمانمائة من أهل العلم وكان رضي الله عنه أحفظ الصحابة للحديث ومن أكثرهم ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم يدور معه حيث دار وكان مع ذلك حريصاً على التعلم منه فقد أخرج البخاري في صحيحه عنه انه قال :" قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث" ولهذه الأسباب كثر حديثه رغم عدم طول صحبته بالمقارنة مع طول صحبة من هو أكثر منهم حديثا لأنه أسلم بين الحديبية وخيبر وقدم على المدينة مهاجراً وسكن الصفة قال عن نفسه لقد رأيتني أصرع بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة فيقال مجنون وما بي جنون وما بي إلا الجوع ومع ذلك ظل صابراً على حاله حتى نال ما نال وورد أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم " يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه فقال ابسط رداءك فبسطته ثم قال ضمه على صدرك فضممته فما نسيت شيئاً بعدُ "، ولهذا الحديث طرق أخرى وهو صحيح وبه يتضح أن قوة حفظ أبي هريرة رضي الله عنه من معجزاته عليه الصلاة والسلام وتوفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـــ وقيل ٥٨هـــ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٦٣/١٢ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٦٧/١٢ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٤/١٣٠ الحديث رقم ٨٤٠٤ والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٣٣/١ الحديث رقم ٤٧٩وابن حبان في صحيحه مـــوارد الظمآن ١١٤/١ الحديث رقم ٢١٠ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه ٢٦٨/١ الحديث رقم ٥٣٢

مع حديث [١] ....

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١ والطبراني في معجمه الأوسط والصغير والبزار كما في مجمع الزوائد ٢٤٥/١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٣/١ وفي معرفة السنن والآثار ص١٨٧ وابن السكن في صحيحه كما في إتحاف السادة المهرة ١٥٧/٥ والبخاري في تاريخه الكبير ٢١٦/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أفْضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ" وفي رواية عنه " من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" وفي رواية أخرى" إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة " وفي رواية عنه " من مس فرجه فليتوضأ" .

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢١٤/٢٦ الحديث رقم ١٦٢٨٦ وص٢٢٠ الحديث رقم ١٦٢٩٢ وص٢٢٢ الحديث رقم ١٦٢٩٥ وج٤٦٠/٣٩ الحديث رقم ٢٣٠٠٠ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب الوضوء من مس الذكر ١١٧/١ الحديث رقم ٤٢٦ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الرخصة في ذلك الحديث رقم ١٨٠ ورقم ١٨١ عون المعبود ٣١٢/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر ٩٩/١ الحديث رقم ١٦٠ وفي كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب ترك الوضوء من ذلك شرح السيوطي ١٠١/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب في ترك الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٨٥ تحفة الأحوذي ٢٣١/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب الرخصة في ذلك الحديث رقم ٤٨٣ شرح السندي ٢٧٩/١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٤/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٤١ ورقم ٥٤٣ ورقم ٥٤٤ التعليق المغني ٢٧١/١ و ٢٧٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١١٣/١ الحديث رقم ٢٠٧ ورقم ٢٠٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١ وابن الجارود في المنتقى ص٢١ وأبو نعيم في الحلية ١٠٣/٧ وفي تاريخ أصبهان ٣٥٢/٢ كلهم من رواية طلق بن علي رضي الله عنه "أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره ؟ فقال هل هو إلا

طلق[١] ما لم تنقطع صحبة الأول قبل صحبة الثاني ولا تأثير أيضا بحداثة سن الراوي .

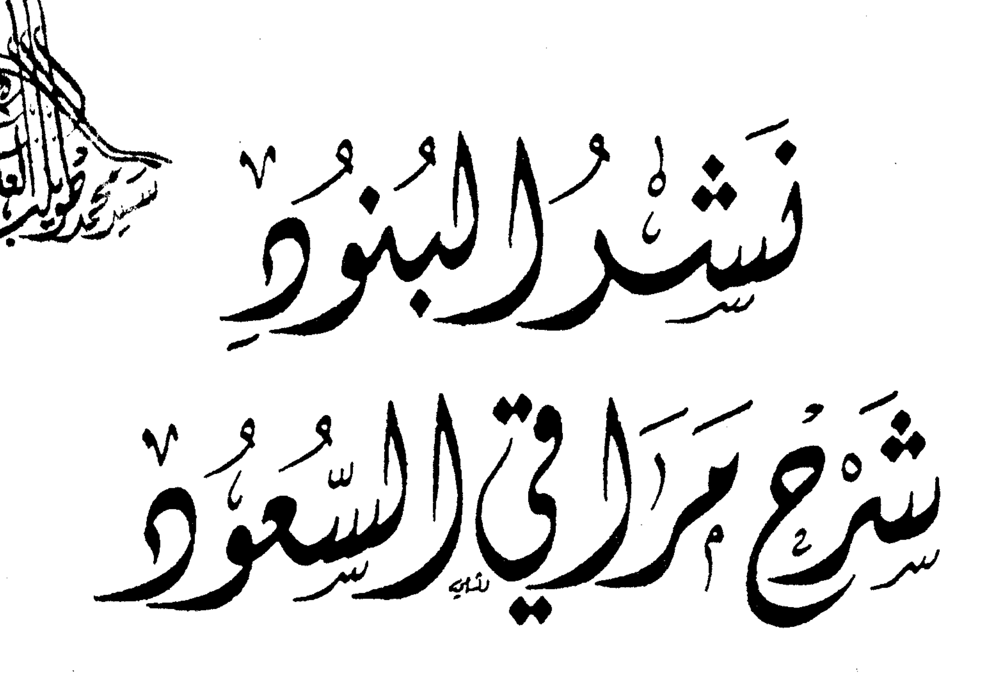
(.................. ومثله تأخر في المصحف)

بضعه منك – أو من جسدك- " وفي رواية عنه " إنما هو بضعة منك أو من جسدك" وفي رواية أخرى "إنما هو منك " وفي رواية " هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه " وفي رواية " ليس فيه وضوء إنما هو منك" .

١ – هو الصحابي أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال : طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدئل بن حنيفة السحيمي الحنفي اليمامي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان وإسلامه متقدم على إسلام أبي هريرة الذي أسلم بين الحديبية وخيبر كما تقدم فقد أخرج الطبراني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٤٠ التعليق المغني ٢٧١/١ وابن حبان في صحيحه الحديث رقم ١١٢٢ وغيرهما عن طلق بن علي رضي الله عنه قال :"أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة قال وهم ينقلون الحجارة قال فقلت يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون؟ قال لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة فأنت أعلم به فجعلت أخلطه وينقلونه " اهـــ ، فهذا يدل على أن قدومه الأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمع فيه الرجل يسأل عن مس الذكر كان في السنة الأولى من الهجرة قبل إسلام أبي هريرة بنحو ست سنين ، وترجمة طلق بن علي رضي الله عنه في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٤٠/٥ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٥٨/٥ .

يعني أن تأخر إحدى الآيتين في المصحف عن الأخرى مثل تأخر إسلام الراوي في كون كل منهما لا يثبت به التأخر حتى ينسخ الآخر كآية العدة بالحول مع آية العدة بأربعة أشهر وعشر خلافا لمن زعم أن تأخر إسلام الراوي يؤثر في تأخر مرويه وكذا ثبوت إحدى الآيتين في المصحف بعد الأخرى نظرا إلى أنه الظاهر في الأول وأن الأصل موافقة الوضع للنـــزول في الثاني وأجيب بعدم لزوم ذلك لجواز العكس ، قال في الآيات البينات قد يجاب بأنه يكفي أن ذلك هو الظاهر والنسخ يكفي فيه الظاهر بدليل النسخ بخبر الواحد إلا أن يمنع أن ذلك هو الظاهر اهـــ ،قلت لا يستطيع أحد أن يمنعه لأنه هو الغالب والغالب هو الظاهر الراجح وقولهم النسخ لا يثبت بالاحتمال لعله في المساوي دون الراجح كما يدل عليه كلام صاحب الآيات البينات ويحتمل أنه لا يثبت بالاحتمال ولو راجحا كما يدل عليه كلام المحلي

فهرسة موضوعات الجزء الأول



كلاهما للعلامة

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي

تحقيق

محمد الأمين بن محمد بيب

الجزء الثاني

الطبعة الأولى للكتاب محققاً

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



كتاب السنة :

وهي لغة الطريقة وتطلق شرعا على المشروع من واجب ومندوب ومباح وتطلق في اصطلاح فقهاء المالكية على ما أمر به صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره ولم يوجبه وتطلق في اصطلاح الشافعية على ما كان نفلا منقولا عنه صلى الله عليه وسلم وفي اصطلاح الأصوليين على ما ذكره بقوله :

(وهي ما انضاف إلى الرسول   من صفة كليس بالطويل

والقول والفعل وفي الفعل انحصر   تقريره كذى الحديث والخبر)

تقدمت مباحث الأقوال التي تشارك السنة فيها الكتاب والكلام هنا في غير ذلك يعني أن السنة هي ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صفة ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير[1] ومن قول وفعل ومن الفعل الإشارة

---

١ - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من الموطأ باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٧٧٢ شرح الزرقاني ٤ / ٣٧٦ والإمام أحمد في المسند ج٢١/١٦٠ الحديث رقم ١٣٥١٩ والبخاري في كتاب المناقب من صحيحه باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٣٥٤٧ ورقم ٣٥٤٨ فتح الباري ٦٥٢/٦ والترمذي في أبواب المناقب من سننه باب ما جاء في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث رقم ٣٨٦٥ تحفة الأحوذي ٦٨/١٠ وفي الشمائل في باب ما جاء في خلق

كإشارته[١] صلى الله عليه وسلم لكعب ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٣ الحديث رقم١ ورقم٢ وابن سعد في الطبقات ٤١٣/١ والبخاري في تاريخه الصغير ٥٦/١ وأبو يعلى وأبو عوانة كما في إتحاف السادة المهرة للبوصيري ٧٥/١ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠١/١ وفي دلائل النبوة ٢٣٦/٧ والطبري في تاريخه ٢٩١/٢ والآجوري في الشريعة ص٤٣٨ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء " وفي رواية عنه " كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل ، أنزل عليه وهو ابن أربعين فلبث بمكة عشر سنين يترل عليه وبالمدينة عشر سنين وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء " قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب ، وأخرجه البخاري في كتاب المناقب من صحيحه باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٣٥٤٥ فتح الباري ٦٥٢/٦ ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث رقم ٢٣٣٧ إكمال المعلم ٣٠٤/٧ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال الحديث رقم ١٧٧٨ تحفة الأحوذي ٣١٨/٥ وفي باب ما جاء في خَلْق رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الشمائل ص٣٤ الحديث رقم ٤ وغيرهم من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه قال " ما رأيت من ذي لمّة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير " وفي رواية عنه " كان رسو الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير " ولهذا الحديث طرق أخرى .

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٦/٢٥ الحديث رقم ١٥٧٦٦ وص٨٣ الحديث رقم ١٥٧٩١ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في الرجل

يلحقه الدين فيُحط عنه ١٢/٥ الحديث رقم ٢٣٢٤٢ ، والبخاري في كتاب الصلاة من صحيحه باب التقاضي والملازمة في المسجد الحديث رقم ٤٥٧ فتح الباري ٦٥٧/١ وفي باب رفع الصوت في المسجد من نفس الكتاب الحديث رقم ٤٧١ فتح الباري ٦٦٩/١ وفي كتاب الخصومات منه في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض الحديث رقم ٢٤١٨ فتح الباري ٨٩/٥ وفي باب في الملازمة الحديث رقم ٢٤٢٤ فتح الباري ٩٢/٥ وفي كتاب الصلح منه في باب هل يشير الإمام بالصلح الحديث رقم ٢٧٠٦ فتح الباري ٣٦٢/٥ وفي باب الصلح بالدَّين والعين الحديث رقم ٢٧١٠ فتح الباري ٣٦٦/٥ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب استحباب الوضع من الدين الحديث رقم ١٥٥٨ شرح النووي ٤٨٥/٥ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب حكم الحاكم في داره ٤٧٦/٣ الحديث رقم ٥٩٦٥ ، وأيضا في باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح الحديث رقم ٥٩٧٤ وفي كتاب آداب القضاة من سننه الصغرى باب حكم الحاكم في داره شرح السيوطي ٢٣٩/٨ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في الصلح الحديث رقم ٣٥٧٨ عون المعبود ٥١٦/٩ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الحبس في الدين والملازمة الحديث رقم ٢٤٢٩ شرح السندي ١٥٢/٣ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الصلح ٣٠٢/٢ الحديث رقم ٢٠٨٣ والطبراني في معجمه الكبير ١٢٦/١٩ و ١٧٧/١٩ كلهم من رواية كعب بن مالك رضي الله عنه" أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه في المسجد فلزمه حتى ارتفعت أصواهما فمرّ بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول : النصف فأخذ نصف مالَه عليه وترك نصفا " وفي رواية عنه "أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضعْ الشّطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه " وفي رواية " أدّ إليه ما بقي من حقه " .

بن مالك[١] أن يضع الشطر من دَيْن له على ابن أبي حدرد[٢] ومن الأفعال الهم إذ هو فعل نفس كالكف عن الإنكار فإذا همّ بفعل وعاقه عنه عائق كان مطلوبا شرعا لأنه لا يهم إلا بحق كما هم بتنكيس الرداء في الاستسقاء فثقل عليه فتركه[٣] فلذلك استحبه الشافعي ومالك عمل بما في الأثر من أنه جعل

---

١ - هو الصحابي أبو بشير وأبو عبد الله كعب بن مالك بن أبيّ بن كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة الأنصاري شهد العقبة كما شهد أحدا فما بعدها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا تبوك كان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عـــنها فأنزل الله في القرآن التوبة عليهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أسيد بن حضـــير وروى عنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله ومعبد ومحمد وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله ، كما روى عنه من الصحابة ابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلي وغيرهم ، واختلف في تـــاريخ وفاتـــه فقيل إنه مات أيام قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقيل إنه مات في خلافة معاوية رضي الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٣٠٤/٨ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٥١/٩ .

٢ - هـــو الصحابي أبو محمد عبد الله بن أبي حدْرد واختلف في اسم أبيه المكنى بأبي حدرد فقيل ســـلامة وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن شيبان بن الحارث بن قيس بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلمي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية ثم خيبر وروى عن النبي صـــلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وروى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه القعقاع بن عبد الله وغيرهم ، وتوفي رضي الله عنه سنة ٧١ هـــ عن عمـــر بلغ ٨١ سنة وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٥٢/٦ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٤٦/٦ .

٣ - هـــذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الاستسقاء من الموطأ باب العمل في الاستسقاء الحديث رقم ٤٤٩ شرح الزرقاني ٥٦١/١ والإمام أحمد في المسند ج٣٦٢/٢٦ فما بعدها الحديث

رقم ١٦٤٣٢ ورقم ١٦٤٣٤ ورقم ١٦٤٣٥ ورقم ١٦٤٣٦ ورقم ١٦٤٣٧ ورقم ١٦٤٣٩ ورقم ١٦٤٤٨ ورقم ١٦٤٥١ ورقم ١٦٤٦٠ ورقم ١٦٤٦٢ ورقم ١٦٤٦٦ ورقم ١٦٤٦٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب من كان يصلي صلاة الاستسقاء ٢٢٣/٢ الحديث رقم ٨٣٤١ والبخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه :في باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الحديث رقم ١٠٠٥ فتح الباري ٥٧١/٢ وفي باب تحويل الرداء في الاستسقاء الحديث رقم ١٠١١ فتح الباري ٥٧٨/٢ وفي باب الدعاء في الاستسقاء قائما الحديث رقم ١٠٢٣ فتح الباري ٥٩٥/٢ وفي باب الجهر في القراءة في الاستسقاء الحديث رقم ١٠٢٤ وفي باب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس الحديث رقم ١٠٢٥ وفي باب صلاة الاستسقاء ركعتين الحديث رقم ١٠٢٦ فتح الباري ٥٩٧/٢ وفي باب الاستسقاء في المصلى الحديث رقم ١٠٢٧ وفي باب استقبال القبلة في الاستسقاء الحديث رقم ١٠٢٨ فتح الباري ٥٩٨/٢ و ٥٩٩ ومسلم في كتاب الاستسقاء من صحيحه الحديث رقم ٨٩٤ إكمال المعلم ٣١٢/٣ وأبو داود في أبواب الاستسقاء من سننه الحديث رقم ١١٤٩ ورقم ١١٥٠ ورقم ١١٥١ ورقم ١١٥٢ ورقم ١١٥٤ ورقم ١١٥٥ عون المعبود ٢٤/٤ والنسائي في كتاب الاستسقاء من سننه الكبرى باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء ٥٥٥/١ الحديث رقم ١٨٠٦ ورقم ١٨١٠ ورقم ١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٤ وفي كتاب الاستسقاء من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٥٥/٣ و١٥٧ والترمذي في باب صلاة الاستسقاء من سننه الحديث رقم ٥٥٣ تحفة الأحوذي ١٠٤/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الاستسقاء الحديث رقم ١٢٦٧ ورقم ١٢٦٨ شرح السندي ٩٦/٢ والدارمي في باب صلاة الاستسقاء من سننه ٣٦٠/١ والدارقطني في كتاب الاستسقاء من سننه الحديث رقم ١٧٩٩ ورقم ١٨٠١ ورقم ١٨٠٢ ورقم ١٨٠٤ التعليق المغني ٤٢١/٢ فما بعدها والحاكم في كتاب الاستسقاء من المستدرك ٤٧٥/١ الحديث رقم ١٢٢١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الاستسقاء ٢٦٧/١ الحديث رقم ٧٢١ ورقم ٧٢٣ وفي سننه الكبرى ٣٥١/٣ من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " خرج فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة " وفي رواية عنه " أن

اليمين على الشمال والشمال على اليمين ودخول الهمّ في الأفعال يقتضي دخول غيره من الأفعال القلبية كالقصود بخلاف الاعتقادات والعلوم فليست أفعالا على التحقيق بل هي انفعالات وقال القرافي إن الهمّ خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج إلى ذكره وأجيب بعدم تسليم الحصر في قوله فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل بل قد يطلع عليه بقرائن حالية والاستدلال حينئذ إنما هو به مع أن الإطلاع عليه بأحدهما والاستدلال بأحدهما لا يمنع كونه من أفراد السنة وصحة الاستدلال به نفسه فإن قيل يمكن الاقتصار على الأفعال لشمولها الأقوال لأنها أفعال اللسان كما أن الهم فعل القلب أجيب بإنما ذكروها لئلا يتوهم خروجها لعدم تبادرها عرفا من الأفعال ، قوله وفي الفعل... الخ يعني أن تقريره صلى الله عليه وسلم داخل في الأفعال دخول انحصار بحيث لا يخرج شيء منه عنها وتقريره أن يعلم أن أحدا فعل شيئا ولم ينكره عليه قوله كذى الحديث والخبر يعني أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه " وفي رواية عنه " واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين " وفي رواية أخرى " وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل " وفي رواية عنه عند الإمام أحمد وأبي داود والبيهقي والحاكم قال " استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه" وهذه الرواية صححها الحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وهي التي قال المؤلف رحمه الله إن الشافعي احتج بها.

الحديث والخبر كذى أي السنة في كون كل منهما هو المضاف إليه صلى الله عليه وسلم من صفة أو قول أو فعل قال في الآيات البينات عند قول السبكي وهي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، ظاهره أن مسمى السنة المجموع المتناول لسائر الأقوال والأفعال وغيرهما مما قرروه وهذا نظير ما قدمه من جعل مسمى القرآن المجموع الشامل لسائر أجزائه وظاهره أنها أيضا كالقرآن تطلق على المفهوم الكلي الصادق بكل قول أو فعل أو غيرهما اهـ والمراد بغيرهما مما قرروه يعني به الهمّ والإشارة إلا أنهما داخلان في الأفعال لا غير لها .

(والأنبياء عصموا مما نهوا عنه...................)

ببناء الفعلين للمفعول العصمة بالكسر تخصيص القدرة بالطاعة فلا يخلق له قدرة على المعصية وهي واجبة لجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد أجمع أهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم من تعمد الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى إلى الخلائق وصدور الكذب عنهم فيما ذكر سهوا أو نسيانا منعه الأكثرون وما سوى الكذب في التبليغ فإن كان كفرا فقد أجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل النبوءة وبعدها وإن كان غيره فالجمهور على عصمتهم من الكبائر عمدا ومخالف الجمهور الحشوية واختلف أهل الحق هل المانع لوقوع الكبائر منهم عمدا العقل أو السمع وأما المعتزلة فالعقل وان كان سهوا فالمختار

العصمة منها وأما الصغائر عمدا أو سهوا فقد جوزها الجمهور عقلا لكنها لا تقع منهم غير صغائر الخسة فلا يجوز وقوعها منهم لا عمدا ولا سهوا والمراد بالصدور المنفى في قول السبكي : الأنبياء معصومون لا يصـــــدر عنهم .. الخ: الوقوع .

فائدة : قال القرافي النقائص مستحيلة على الله تعالى والمعاصي مستحيلة على الأنبياء وعلى الملائكة وعلى مجموع الأمة المحمدية وأفراد الأمة كل واحد منهم قد استحال منه صدور المعاصي التي لم تقدر عليه فاشترك الجميع في امتناع صدور النقائص منهم ولكل واحد من هذه المواطن ضابط فأما امتناع النقائص عليه تعالى فاجتمع فيه أمور أحدها أنه لذاته وجب له ذلك غير معلل بشيء وثانيها أنه لما كان كذلك علم الله تعالى ذلك فوجب ذلك لأجل العلم ولما علمه أخبر عنه فصار واجبا لأجل الخبر ،وأما عصمة الأنبياء والملائكة عليهم السلام ومجموع الأمة فالاستحالة في حقهم والعصمة من باب واحد وهو أن معناها إخبار الله تعالى النفساني واللساني أي الوارد على ألسنة الأنبياء عن جعلهم كذلك واجتمع مع ذلك علم الله تعالى بذلك وإرادته له فاستحالة المعصية عليهم وعصمتهم نشأت عن الأمور الأربعة وأما عصمة الصحابة وآحاد الأمة الذين لم تصدر عنهم معاص فلأمور: العلم والإرادة والخبر النفساني لأنه من لوازم العلم وهو معنى قولهم كل عالم مخبر عن معلومه وليس في حقهم خبر لساني أي لم ينـــزل الله تعالى نصا في أن فلانا لا يصدر منه كذا من المعاصي اهـــ بتصرف فيه، قوله مما نهوا عنه يعني

ولو كان النهي للتنـــزيه لندور صدور المكروه من الولي فضلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولظاهر حاله قال ابن رشد والمازري إن المكروه لا يصدر منهم أصلا وقائل ذلك يؤدب وقاله ابن شعبان :

(.................... ولم يكن هـــــم تفكه

بجائز بل ذاك للتشريع أو نية الزلفى من الرفيع)

يعني :أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يفعلون جائزا للتفكه أي التلذذ والميل إلى الدنيا بل إنما يفعلونه تشريعا لأممهم أو يفعلونه بنية الزلفى أي القرب من الرفيع جل وعلا كالأكل والشرب بنية التقوى على العبادة وإذا كان الأولياء الكُمّل لا يفعلون مباحا إلا بنية تجعله قربة ولذلك كان الشاذلي[١] يقول أودى وردى من النوم فالأنبياء أولى وأحرى بذلك

---

١ - هـــو العالم العارف بالله تعالى أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الملقب بتقي الدين الشاذلي نسبة إلى قرية شاذلة ولد سنة ٥٩١ هـــ وقيل سنة ٥٧١ هـــ وأخذ عن الشيخين الكبيرين أبي عـــبد الله محمد بن حرزهم وأبي محمد عبد السلام بن مشيش وغيرهما وأخذ عنه خلق لا يعد كثـــرة مـــن أهل المغرب والمشرق وقدم في أول أمره إلى تونس وسكن بها واشتهر بها أمره وذاع صيته.واعتقد فيه العام والخاص ، ثم انتقل إلى مصر وكثر بها أتباعه وكان يحضر مجلسه بها وبتونس قبلها أكابر العلماء والأولياء كابن عصفور وابن جماعة وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام وابن دقيق العيد وعبد العظيم المنذري وابن الصلاح وابن الحاجب ومحي الدين بن سراقة والشيخ ياسين تلميذ ابن عربي وأبي العباس المرسي وأبي علي السماط وغيرهم ، وحسبك بمن أجمع هؤلاء علـــى فضله ورضوا بأن يكونوا طلبة في حلقته وكان رحمه الله راسخ القدم في علوم عديدة منها

التفسير والحديث وفقه مذهب مالك الذي هو مذهبه وذلك بالإضافة إلى علم تزكية النفس الذي خصص له معظم عمره وفاق فيه أهل دهره ، وهو صاحب الطريقة الشاذلية التي انتسب إليها كثير من أكابر العارفين في شتى أقطار الأرض على مرّ الزمن ، وحكى عنه النبهاني أنه قال : جُعْت مرة ثمانين يوما فخطر لي أن قد حصل لي نصيب من هذا الأمر فإذا أنا بامرأة خارجة من مغارة كأن وجهها ضياء الشمس حسناً وهي تقول : منحوس منحوس جاع ثمانين يوماً فأخذ يدل على الله بعمله وأنا لي ستة أشهر لم أذق طعاماً ، وقال أيضاً : بينما أنا في بعض سياحتي قلت إلهي متى أكون لك عبداً شكوراً ؟ فسمعت قائلا يقول : إذا لم تر منعماً عليه غيرك ، فقلت إلهي كيف لا أرى منعما عليه غيري وقد أنعمت على الأنبياء والعلماء والملوك ؟ فإذا قائل يقول لي : لولا الأنبياء لما اهتديت ولولا العلماء لما اقتديت ولولا الملوك لما أمنت فالكل نعمة مني عليك ، وقال أيضاً : كنت أنا وصاحب لي قد أوينا إلى مغارة نطلب الوصول إلى الله تعالى فكنا نقول غداً يفتح لنا ، بعد غد يفتح لنا ، فدخل علينا رجل له هيبة فقلنا له من أنت ؟ فقال عبد الملك ، فعلمنا أنه من أولياء الله تعالى فقلنا له كيف حالك ؟ فقال كيف حال من يقول غداً يفتح لي بعد غد يفتح لي فلا ولاية ولا فلاح ، يا نفس لم لا تعبدين الله ؟ قال فتيقظنا وعرفنا من أين دُخل علينا فتبنا واستغفرنا الله تعالى ففتح لنا ، وقال أيضا : نمت ليلة في سياحتي على ربوة من الأرض فجاءت السباع فطافت بي وقامت حولي إلى الصباح فما وجدت أُنساً كإنس وجدته تلك الليلة فلما أصبحت خطر لي أنه قد حصل لي شيء من مقام الأنس بالله فهبطت وادياً وكان هناك طيور حجل لم أرها فلما حست بي طارت في دفعة واحدة كلها فكاد قلبي ينشق رعبا فسمعت قائلا يقول لي : يا من كان البارحة يأنس بالسباع مالك تفزع من خفقان الحجل ؟ ولكنك البارحة كنت بنا والآن أنت بنفسك ، ولما اعترض بعض الفقهاء على حزب البحر له قال والله لقد أخذته من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفاً بحرف ، وكان مرة يتكلم في الزهد وعليه ثياب حسنة وفي مجلسه فقير عليه أثواب رثّة ، فقال الفقير في نفسه كيف يتكلم الشيخ في الزهد وعليه هذه الكسوة ؟ أنا الزاهد في الدنيا فالتفت إليه الشيخ وقال : ثيابك هذه ثياب الرغبة في الدنيا لأنها تنادي عليك بلسان الفقر وثيابنا تنادي بلسان الغنى والتعفف فقام الفقير على رؤوس الناس وقال أنا والله المتكلم بهذا في سري وأستغفر الله وأتوب إليه ، وقال ابن دقيق العيد : ما رأيت أعرف بالله

(فالصمت للنبي عن فعل علم   به جواز الفعل منه قد فهم)

الصمت مبتدأ وجواز مبتدأ ثان وجملة فهم بالتركيب خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول وعلم بالبناء للفاعل يعني :إذا ثبتت العصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام علم أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا مميزا ولو غير مكلف على باطل من فعل أو قول أو اعتقاد لأن الباطل قبيح شرعا وإن صدر من غير المكلف ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به

من أبي الحسن الشاذلي ، وقال أبو عبد الله الشاطبي : كنت أترضى عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضـي الله عنه في كل ليلة مراراً وأسأل الله تعالى به في جميع حوائجي فأجد فيها النجاح فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله أترضّى على الشيخ أبي الحسن الشاذلي بعد صـلاتي وأسأل الله به في جميع حوائجي فأجد فيها القبول أترى علي في ذلك شيئا إذا تعديتك فقـال صلى الله عليه وسلم : أبو الحسن ولدي حسّا ومعنى والولد جزء من الوالد فمن تمسك بالجزء فقد تمسك بالكل ، فإذا سألت الله بأبي الحسن فقد سألته بي ، وبالجملة فهو رحمه الله حسنة من حسنات الدهر ومفخر من مفاخر هذه الأمة ، وقد أفرد بعض العلماء كابن الصباغ وابن عبّاد وابـن عطاء الله وغيرهم مناقبه بالتأليف وله مؤلفات منها : كتاب الاختصاص ، ورسالة الأمين ليـنجذب لـرب العـالمين ، والسرّ الجليل في خواص حسبنا الله ونعم الوكيل ، وحزب البحر ، وحـزب البر ، وحزب الإخفاء وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله في طريقه إلى الحج سنة ٦٥٦ هـ ودفن في مكان يسمى حميثرة من صعيد مصر وقبره هناك معروف ، وترجمته في كتب منها لواقح الأنـوار في طـبقات الأخـيار للشعراني ٥/٢ وشجرة النور الزكية لمخلـوف ١٨٦/١ وجامع الكرامات لحسن الكوهن ص١٥ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٥٩/١ وهدية العارفين للبغـدادي ٧٠٩/١ والأعلام للزركـلي ١٢٠/٥ ومعجم المؤلفين لكحاله ١٣٧/٧ وجامع كرامات الأولياء للنبهاني ٣٤١/٢

ولأنه يوهم من جهل حكم ذلك القول جوازه بل لا يبعد أن المكروه وخلاف الأولى كذلك قاله في الآيات البينات وإنما كان صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل كغيره من الأنبياء لوجوب تغيير المنكر عليهم مطلقا ويسقط عن غيرهم إذا خاف على نفسه ، وإذا كان الأمر كذلك فإذا فعل أحد فعلا وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم برؤية أو غيرها علم منه جواز ذاك الفعل في حق الفاعل وغيره لأن الأصل استواء الناس في الأحكام حتى تثبت الخصوصية هذا مذهب الجمهور وقال القاضي في حق الفاعل فقط إذ لا صيغة للسكوت حتى يعم وقالت المعتزلة إلا في حق من يغريه الإنكار ورد بأنه يجب الإنكار عليه ليزول توهم الإباحة وقال إمام الحرمين من الشافعية إلا في حق الكافر ولو منافقا بناء على عدم تكليفهم بالفروع وسكت عما إذا كان اعتقادا وقيل إلا في حق الكافر غير المنافق لأنه عليه الصلاة والسلام كان ينكر على المنافقين ،والجواز المدلول عليه بالسكوت يحتمل الإباحة والندب والوجوب وحمله بعضهم على الإباحة فقط .

(وربـــما يفعل للمكروه مبينا أنه للتنـــــــــــزيه

فصار في جانبه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القرب)

يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه المنهي عنه مبينا بذلك الفعل أن النهي للتنـــزيه لا للتحريم فصار ذلك الفعل في حقه قربة يثاب

عليها لما فيه من البيان وذلك كنهيه عن الشرب من أفواه القرب[1] بكسر القاف

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٧/٧٢ الحديث رقم ١١٠٢٦ وج١٨/١٨٥ الحديث رقم ١١٦٤٢ وص٢٠٢ الحديث رقم ١١٦٦٢ وص٣٨٦ الحديث رقم ١١٨٨٨ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب في الشرب من فيّ السّقاء ٥/١٠١ الحديث رقم ٢٤١١٧ والبخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب اختناث الأسقية الحديث رقم ٥٦٢٥ ورقم ٥٦٢٦ فتح الباري ١٠/٩١ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما الحديث رقم ٢٠٢٣ شرح النووي ٧/٢٠٩ وأبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب في اختناث الأسقية الحديث رقم ٣٧٠٢ عون المعبود ١٠/١٨٧ والترمذي في أبواب الأشربة من سننه باب ما جاء في اختناث الأسقية الحديث رقم ١٩٥٢ تحفة الأحوذي ٦/١١ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب اختناث الأسقية الحديث رقم ٣٤١٨ شرح السندي ٤/٧٩ والدارمي في كتاب الأشربة من سننه باب في النهي عن الشرب من فيّ السقاء ٢/١١٩ وأبو عوانة في صحيحه ٥/٣٣٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/١١٦ الحديث رقم ٦٠١٦ ورقم ٦٠١٨ وفي سننه الكبرى ٧/٢٨٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٧٧ كلهم من رواية أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية " وفي رواية عنه عند البخاري " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخْتناث الأسقية يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها " وفي رواية أخرى عنه عند مسلم وابن ماجه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢/٦٦ الحديث رقم ٧١٥٣ وص٣٣٠ الحديث رقم ٧٣٧٣ وج١٤/٧٩ الحديث رقم ٨٣٣٥ وص٢٨٠ الحديث رقم ٨٦٣٢ والبخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب الشرب من فم السقاء الحديث رقم ٥٦٢٧ ورقم ٥٦٢٨ فتح الباري ١٠/٩٣ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب الشرب من فيّ السقاء الحديث رقم ٣٤٢٠ شرح السندي ٤/٧٩ والحاكم في كتاب الأشربة من المستدرك ٤/١٥٦ الحديث رقم ٧٢١٣ والدارمي في كتاب الأشربة من سننه باب في النهي عن

وقد شرب منها [١]:

الشـــرب من فيّ السقاء ١١٨/٢ والبيهـــقي في شعب الإيمان ١١٧/٥ الحديث رقم ٦٠٢٠ وفي سننه الكبرى ٦٨/٦ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فم السقاء " وفي رواية عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فيّ السقاء " وفي رواية أخرى عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً وعن الشرب من في السقاء وأن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبةُ في حائطه " وأخرجه الإمام أحمد في المســـند ج٤٤٧/٣ الحديث رقم ١٩٨٩ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب في الشـــرب من في السقاء ١٠١/٥ الحديث رقم ٢٤١١٨ والبخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب الشرب من فم السقاء الحديث رقم ٥٦٢٩ فتح الباري ٩٣/١٠ وأبو داود في كتاب الأشربة مـــن سننه باب الشراب من في السّقاء الحديث رقم ٣٧٠١ عون المعبود ١٨٥/١٠ وابن ماجه في كـــتاب الأشربة من سننه باب الشرب من في السقاء الحديث رقم ٣٤٢١ شرح السندي ٧٩/٤ والدارمي في كتاب الأشربة من سننه باب في النهي عن الشرب من فيّ السقاء ١١٩/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٤/٥ و٣٣٣/٩ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله صـــلى الله علـــيه وسلم عن الشرب من فيّ السقاء" وفي رواية عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فيّ السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة " وفي رواية أخرى عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن شاة الجلالة وعن المجثمة وعن الشرب من فيّ السقاء " والجلالة هي التي تأكـــل النجاسات والمجثمة هي التي نصبت وجعلت هدفاً للرمي فرميت حتى ماتت ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب في الشرب من فيّ السقاء الحديث رقم ٢٤١١٦ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب مـــن أفـــواه الأسقية " وأخرجه أيضاً الحديث رقم ٢٤١١٩ من رواية مجاهد مرسلاً بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فيّ السقاء " .

١ - هـــذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٢٥/١٩ الحديث رقم ١٢١٨٨ وابن أبي شـــيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من رخص في الشرب من في الإداوة ١٠١/٥ الحديث

(وفعله المركوز في الجبلة كالأكل والشرب فليس ملة

من غير لمح الوصف... ....)

رقم ٢٤١٢٠ والترمذي في الشمائل ص١٢٨ الحديث رقم ٢١٤ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٥٣/٥ الحديث رقم ٢١١١ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم وفي البيت قربة معلقة فشرب من فيها وهو قائم قال أنس فقطعت أم سليم فم القربة فهو عندنا "، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦٥/٤٢ الحديث رقم ٢٥٢٧٩ من رواية عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة من الأنصار وفي البيت قربة معلقة فاختنثها وشرب وهو قائم " وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة من سننه باب الرخصة في ذلك الحديث رقم ١٩٥٤ تحفة الأحوذي ١٣/٦ وفي الشمائل ص١٢٧ الحديث رقم ١١٢ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب الشرب قائماً الحديث رقم ٣٤٢٣ شرح السندي ٨٠/٤ من رواية كبشة بنت ثابت ابن المنذر الأنصارية رضي الله عنها قالت " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته " وقال الترمذي في حديث كبشة : صحيح غريب وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب في اختناث الأسقية الحديث رقم ٣٧٠٣ عون المعبود ١٨٨/١٠ والترمذي في السنن قبل حديث كبشة السابق ذكره الحديث رقم ١٩٥٣ من رواية عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها " هذا لفظه عند الترمذي ، ولفظه عند أبي داود " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال أخنث فم الإداوة ثم شرب من فيها " .

الجبلة بكسرتين وتشديد اللام الخلقة والملة بكسر الميم الشريعة يعني :أن ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم مركوزا في الجبلة التي لا يخلو الإنسان عنها كالقيام والقعود والأكل والشرب لا يعد ذلك ملة أي شريعة نتأسى به فيها بل هو عند الباجي للإباحة في حقنا لأنها القدر المحقق والحرام والمكروه منتفيان عنه وقال بعض أصحابنا إنه للاستحباب في حقنا لاستحباب التأسي به ومحل كونه ليس ملة إنما هو مع قطع النظر إلى صفة ذلك الفعل أما مع النظر إليها فمندوب كما حكاه الباجي عن بعض أهل المذهب ونعني بصفته الحالة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك كالأكل باليمين والأكل مما يليه .

(.....والـــذي احتمل   شرعا ففيه قل تردد حصل

فالحج راكبا عليه يجري   كضجعة بعد صلاة الفجر)

ما تقدم الجبلي المحض وما هنا الجبلي غير المتمحض اعني به المحتمل للجبلي والشرعي بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج[1] والذهاب إلى العيد في طريق

---

١ – لا خـــلاف بين أهل الحديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الوداع راكباً وقد وردت أحاديث متعددة مصرحة بذلك منها ما أخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه باب الحج على الرحل الحديث رقم ١٥١٧ فتح الباري ٤٤٥/٣ من رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس قال " حج أنس على رحل ولم يكـــن شحيحاً وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على

والرجوع في أخرى[١] والضجعة بين صلاة الفجر وصلاة الصبح على شقه الأيمن .

رحل وكانت زاملته " وما أخرجه الترمذي في الشمائل ص١٨٧ الحديث رقم ٣٣٤ وابن ماجه في كتاب الحج من سننه باب الحج على الرحل الحديث رقم ٢٨٩٠ شرح السندي ٤٠٩/٣ كلاهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال " حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رثّ وقطيفة لا تساوي أربعة دراهم ثم قال : اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة " .

١ - ورد في ذلك حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦٦/١٤ الحديث رقم ٨٤٥٤ والترمذي في أبواب العيدين من سننه باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر الحديث رقم ٥٣٩ تحفة الأحوذي ٧٨/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره الحديث رقم ١٣٠١ شرح السندي ١١٠/٢ والدارمي في أبواب العيدين من سننه باب الرجوع من المصلى من غير الطريق ٣٧٨/١ والحاكم في كتاب صلاة العيدين من المستدرك ٤٣٦/١ الحديث رقم ١٠٩٩ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة العيدين ٢٦٠/١ الحديث رقم ٧٠٣ وفي سننه الكبرى ٣٠٨/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي خرج فيه " وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١١٨/١٠ الحديث رقم ٥٨٧٩ وأبو داود في أبواب صلاة العيد من سننه باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق الحديث رقم ١١٤٤ عون المعبود ١٧/٤ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه قبل حديث أبي هريرة المتقدم الحديث رقم ١٢٩٩ شرح السندي ١١٠/٢ والحاكم في كتاب صلاة العيدين من المستدرك ٤٣٦/١ الحديث رقم ١٠٩٨ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة العيدين ٢٦١/١ الحديث رقم ٧٠٨ وفي سننه الكبرى ٣٠٩/٣ والخطيب البغدادي في تاريخه ٤٨٦/١٢ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى " وأخرجه البخاري في كتاب العيدين من صحيحه باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

كان صلى الله عليه وسلم يضجعها[1]

الحديث رقم ٩٨٦ فتح الباري ٥٤٧/٢ والبيهقي في سننه الصغرى الحديث رقم ٧٠٦ وفي سننه الكبرى ٣٠٨/٣ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق " وأخرجه ابن ماجه في سننه الحديث رقم ١٢٩٨ من رواية سعد القــرظ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار ســعيد بــن العاص ثم على أصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق ثم يخــرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط " وأخرجه ابن ماجه أيضاً الحديث رقم ١٣٠٠ من رواية أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يأتي العيدين ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه " .

١ – ورد في ذلــك حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب صلاة الليل من الموطأ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر الحديث رقم ٢٦١ شرح الزرقاني ٣٧١/١ والإمام أحمد في المسند ج ١٢٥/٤١ الحديث رقم ٢٤٥٧٧ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب من انتظر الإقامة الحــديث رقم ٦٢٦ فتــح البـــاري ١٢٩/٢ وأيضاً في كتاب الوتر منه باب ما جاء في الوتر الحــديث رقم ٩٩٤ فتح الباري ٥٥٥/٢ وأيضاً في كتاب التهجد منه باب طول السجود في قيام الليل الحديث رقم ١١٢٣ فتح الباري ١١/٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل الخ الحديث رقم ٧٣٦ إكمال المعلم ٨٠/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب في صلاة الليل الحديث رقم ١٣٢١ عون المعبود ٢١٤/٤ والنسائي في كتاب الوتر من سننه الكبرى باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمــن ٤٥٥/١ الحــديث رقــم ١٤٥٥ وأيضاً في كتاب الأذان منها باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصــلاة ٥١٢/١ الحــديث رقم ١٦٤٩ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب صفة صلاة رســول الله صلى الله عليه وســلم ٣٤٤/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٥٤٥ التعليق المغني ٢٨٦/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في الضجعة بعــد الوتــر وبعد ركعتي الفجر الحديث رقم ١١٩٨ شرح السندي ٥٨/٢ والبيهقي في كتاب

ودخوله مكة من كداء[١] بالفتح والمد وخروجه من كُدى بالضم والقصر

الصلاة من سننه الصغرى باب جواز الوتر بركعة واحدة ومن استحب الزيادة عليها ٢٨١/١ الحديث رقم ٧٧١ وفي سننه الكبرى ٧/٣ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن " وفي رواية عنها " كان يصلي إحدى عشرة ركعة بالليل كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢١٧/١٥ الحديث رقم ٩٣٦٨ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الاضطجاع بعدها الحديث رقم ١٢٤٧ عون المعبود ١٣٨/٤ والنسائي في كتاب الوتر من سننه الكبرى باب القعود بعد الاضطجاع ٤٥٥/١ الحديث رقم ١٤٥٦ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر الحديث رقم ٤١٨ تحفة الأحوذي ٣٩٤/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر الحديث رقم ١١١٩ شرح السندي ١٥٨/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٤٥/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن " وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضجع على شقه الأيمن " وفي رواية عنه "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمين "وحديث أبي هريرة هذا صححه الترمذي والنووي في شرحه على صحيح مسلم .

١ - ورد في ذلك حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٤٦/٤٠ الحديث رقم ٢٤١٢١ وصفحة ٣٦٠ الحديث رقم ٢٤٣١١ والجزء ٤٣٩/٤٢ الحديث رقم ٢٥٦٥٦ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب من أين يخرج من مكة الحديث رقم ١٥٧٧ ورقم ١٥٧٨ ورقم ١٥٧٩ فتح الباري ٥١١/٣ وأيضاً في كتاب المغازي منه باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم

مـــن أعلى مكة الحديث رقم ٤٢٩٠ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلي الخ الحديث رقم ١٢٥٨ إكمال المعلم ٣٣٥/٤ وأبـــو داود في كتاب المناسك من سننه باب دخول مكة الحديث رقم ١٨٥١ ورقم ١٨٥٢ عون المعـــبود ٣٢١/٥ والتـــرمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها الحديث رقم ٨٥٥ تحفة الأحوذي ٤٩٩/٣ كلهم من رواية عائشة رضي اله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كُـــدى من أعلى مكة " وفي رواية عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء ودخل في العمرة من كُدى " وفي رواية عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلـــها من أعلاها وخرج من أسفلها " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٤٢/٨ الحديث رقم ٤٦٢٥ وص٣٤٩ الحـــديث رقم ٤٧٢٥ وص٤٥٤ الحديث رقم ٤٨٤٣ وفي مواضع أخرى منه والـــبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب من أين يدخل مكة الحديث رقم ١٥٧٥ وأيضا في نفس الكتاب منه باب من أين يخرج من مكة الحديث رقم ١٥٧٦ فتح الباري ٥١٠/٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه في الباب المذكور سابقاً الحديث رقم ١٢٥٧ إكمال المعـــــلم ٣٣٥/٤ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب دخول مكة الحديث رقم ١٨٤٩ عون المعبود ٣١٩/٥ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب من أين يدخل مكة ٣٨٢/٢ الحديث رقم ٣٨٤٨ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٠٠/٥ وابن ماجه في كتاب المناسك مـــن ســـننه بـــاب دخول مكة الحديث رقم ٢٩٤٠ شرح السندي ٤٣٢/٣ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب دخول مكة ١٧١/٢ الحديث رقم ١٦٠٥ وفي سننه الكـــبرى ٧١/٥ كلـــهم مـــن رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنيـــــة السفلى " وفي رواية عنه " أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا وإذا خرج خرج من الثنية السفلى " وأخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه باب من أين يخرج من مكة الحديث رقم ١٥٨٠ ورقـــم ١٥٨١ فتح الباري ٥١١/٣ من رواية عروة " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة .." الحديث

ونزوله بالمحصب[١] وقع في ذلك ونحوه تردد أي خلاف ناشئ عن القولين في تعارض الأصل الذي هو عدم التكليف والظاهر الذي هو بعثه للتشريع

---

١ - وردت في شأن نزول النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر قادماً من منى في نهاية حجة الوداع بالمكان الذي يسمى المحصّب كما يسمى الأبطح والبطحاء أحاديث منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٨١/١٢ الحديث رقم ٧٢٤٠ وج١٣/٢٥ الحديث رقم ٧٥٨٠ وج ٣١/١٤ الحديث رقم ٨٢٧٨ وص٢٨٣ الحديث رقم ٨٦٣٥ وج ٥٦٩/١٦ الحديث رقم ١٠٩٦٩ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة الحديث رقم ١٥٨٩ ورقم ١٥٩٠ فتح الباري ٥٢٩/٣ وأيضا في كتاب التوحيد منه باب في المشيئة والإرادة الحديث رقم ٧٤٧٩ فتح الباري ٤٥٧/١٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب استحباب النزول بالمحصّب يوم النفر والصلاة به الحديث رقم ١٣١٤ شرح النووي ٦٩/٥ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب التحصيب الحديث رقم ١٩٩٥ عون المعبود ٤٩٣/٥ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب نزول المحصب بعد النفر ٤٦٧/٢ الحديث رقم ٤٢٠٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٠/٥ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر " يعني بذلك المحصّب وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلّموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه " نتزل غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٤٤/٩ الحديث رقم ٥٦٢٤ وج ٤٣/١٠ الحديث رقم ٥٧٥٦ وص١٣٣ الحديث رقم ٥٨٩٢ وص٢٤٧ الحديث رقم ٦٠٦٩ وص٣٥٠ الحديث رقم ٦٢٢٣ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء الخ الحديث رقم ١٧٦٨ فتح الباري ٦٩٢/٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به الحديث رقم ١٣١٠ شرح النووي ٦٧/٥ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب التحصيب الحديث رقم ١٩٩٦ ورقم ١٩٩٧ عون المعبود ٤٩٤/٥

والركوب أفضل عندنا على معروف المذهب إلا في السعي والطواف فالمشي فيهما واجب وقال سند واللخمي إن المشي في الحج أفضل للمشقة وركوبه صلى الله عليه وسلم فيه جبلي ومعروف مذهبنا أن الضجعة للاستراحة لا للتشريع ويستحب عندنا الرجوع في طريق غير الأولى في العيد وكذا دخول مكة من كداء بالفتح والمد والخروج من كُدى بالضم والقصر وكذا النزول بالمحصب بعد الانصراف من منى والضمير المجرور بعلى راجع إلى التردد

(وغيره وحكمه جلي فالاستوا فيه هو القوي

من غير تخصيص... ....)

يعني أن غير الجبلي من أفعاله صلى الله عليه وسلم والحال أن حكمه من وجوب وندب وإباحة جلي أي معلوم فاستواء الأمة فيه معه قوي مشهور لأنه مذهب الجمهور وغيره ضعيف وقال ابن خلاد[1] من المعتزلة إنها مثله فيه

والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في نزول الأبطح الحديث رقم ٩٢٤ تحفة الأحوذي ٥٧٣/٣ وابـــن ماجه في كتاب المناسك من سننه باب نزول المحصب الحديث رقم ٣٠٦٩ شرح السندي ٤٩٣/٣ كلهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح " وفي رواية عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء أي بالمحصب ثم هجع هجعة ثم دخل فطاف بالبيت "

١ – هو المعتزلي محمد بن خلاد تلميذ عبد السلام بن محمد الجبائي وهو صاحب كتاب الأصول ذكره ابن النديم في الفهرست ١٧٤/١ وكحالة في معجم المؤلفين ٢٨٣/٩ .

إذا كان عبادة فقط وقيل لا مطلقا ويكون كمجهول الصفة الآتي أما ما كان مختصا به صلى الله عليه وسلم كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب التهجد والوتر والضحى والأضحى[١] بحضر إلى غير ذلك من خصائصه التي ذكرها الشيخ خليل في مختصره فلسنا متعبدين به على الوجه الذي تعبد هو به وإلا فقد نتعبد به نحن على وجه آخر كالضحى والمشاورة فإنه تعبد بهما على وجه الوجوب وتعبدنا بهما نحن على وجه الندب قاله زكرياء ، والمراد أنا لسنا متعبدين به من حيث فعله بمعنى أن فعله لا يكون سببا لتعبدنا فلا ينافي تعلق التعبد به باعتبار غير الفعل كالقول ففعله للضحى[٢] على وجه

---

١ - أخرج الإمام أحمد في المسند ج ٤٨٥/٣ الحديث رقم ٢٠٥٠ وص٤٩٤ الحديث رقم ٢٠٦٥ وص٥٠٤ الحديث رقم ٢٠٨١ وج ٨٥/٥ الحديث رقم ٢٩١٦ ورقم ٢٩١٧ والدارقطني في كتاب الوتر من سننه الحديث رقم ١٦٣١ التعليق المغني ٣٣٧/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٤٦٨/٢ و٢٦٤/٩ والبزار والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٦٤/٨ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ثلاث هن عليّ فرض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى " وفي رواية عنه " كتب علي النحر و لم يكتب عليكم وأمرت بركعتي الضحى و لم تؤمروا بها " وفي سنده عند بعضهم جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف كما في سند بعض طرقه أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية وهو ضعيف أيضا

٢ - أخرج الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة من الموطأ باب صلاة الضحى الحديث رقم ٣٥٥ ورقم ٣٥٦ شرح الزرقاني ٤٥٢/١ والإمام أحمد في المسند ج ٤٥٥/٤٤ الحديث رقم ٢٦٨٨٧ وص٤٦٩ الحديث رقم ٢٦٨٩٨ وص٤٧١ الحديث رقم ٢٦٨٩٩ ورقم ٢٦٩٠٠ ورقم ٢٦٩٠١ ورقم ٢٦٩٠٤ ورقم ٢٦٩٠٧ وفي مواضع أخرى منه ، وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب كم يصلي الضحى من ركعة ١٧٧/٢ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من

المصنف باب صلاة الضحى ٧٥/٣ الحديث رقم ٤٨٥٧ ورقم٤٨٥٨ ورقم ٤٨٥٩ ورقم ٤٨٦٠ ورقم٤٨٦١ ، والبخاري في كتاب الصلاة من صحيحه باب الصلاة في الثوب الواحد الحديث رقم ٣٥٧ فتح الباري ٥٥٩/١ وأيضاً في كتاب التهجد منه باب صلاة الضحى في السفر الحديث رقم ١١٧٦ فتح الباري ٦٢/٣ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب تستر المغتسل بثوب ونحوه الحديث رقم ٣٣٦ إكمال المعلم ١٨٥/٢ وأيضا في كتاب صلاة المسافرين منه باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان الخ بعد الحديث رقم ٧١٩ إكمال المعلم ٥٧/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الضحى الحديث رقم ١٢٧٦ ورقم ١٢٧٧ عون المعبود ١٧٠/٤ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب عدد صلاة الضحى في السفر ١٨١/١ الحديث رقم ٤٨٣ ورقم ٤٨٤ ورقم ٤٨٥ ورقم ٤٨٦ والترمذي في أبواب الوتر من سننه باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ٤٧٢ تحفة الأحوذي ٤٧٦/٢ وفي الشمائل ص١٦٨ الحديث رقم ٢٩٠ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب ما جاء في الاستتار عند الغسل الحديث رقم ٦١٤ شرح السندي ٣٤١/١ وأيضاً في كتاب إقامة الصلاة منها باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ١٣٧٩ شرح السندي ١٥٣/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الضحى ٣٠٠/١ الحديث رقم ٨٢٤ وفي سننه الكبرى ٤٨/٣ والطبراني في معجمه الكبير ١٠٠٣/٢٤ والخطيب في تاريخه ٢٩٠/١٣ وأبو عوانة في صحيحه ٢٧٠/٢ وابن عبد البر في التمهيد ١٣٧/٨ والد ارمي في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الضحى ٣٣٨/١ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٨٠/١ الحديث رقم ٦٣١ كلهم من رواية أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يُسلم من كل ركعتين " وفي رواية عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد " وفي رواية أخرى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥١٢/٤٠ الحديث رقم ٢٤٤٥٦ وج ١٨٢/٤١ الحديث رقم ٢٤٦٣٨ وص٢٦٥ الحديث رقم ٢٤٧٤٥ وص٣٨٠ الحديث رقم ٢٤٨٨٩ وص٤٠٤ الحديث رقم ٢٤٩٢٤ وج ٥٨/٤٢ الحديث رقم ٢٥١٢٣

وص٢١٣ الحديث رقم ٢٥٣٤٨ وص٢٣٩ الحديث رقم ٢٥٣٨٨ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب صلاة الضحى ٧٤/٣ الحديث رقم ٤٨٥٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة الضحى الخ الحديث رقم ٧١٩ إكمال المعلم ٥٥/٣ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٣٠ الحديث رقم ١٥٧١ وأبو عوانة في صحيحه ٢٦٧/٢ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب عدد صلاة الضحى في الحضر ١٨٠/١ الحديث رقم ٤٧٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٧٩/١ الحديث رقم ٦٣٠ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ١٣٨١ شرح السندي ١٥٣/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الضحى ٢٩٩/١ الحديث رقم ٨٢٣ وفي سننه الكبرى ٤٧/٣ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله " وفي رواية عن معاذة بنت عبد الله العدوية أنها قالت "قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت نعم أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل " وفي رواية أخرى عن معاذة أنها قالت لعائشة " كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ١٩٠/٣٩ الحديث رقم ٢٣٧٧٣ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٠٨/١ الحديث رقم ٦٣٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٨٥٣ التعليق المغني ٤٤٩/٢ من رواية عُتبان بن مالك رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته – أي بيت عتبان – سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته " وسنده صحيح وأخرج الترمذي في أبواب الوتر من سننه باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ٤٧٥ تحفة الأحوذي ٤٧٨/٢ وفي الشمائل ص١٦٩ الحديث رقم ٢٩٢ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها " ،وفي سنده عطية العوفي وهو مدلس وقد عنعن فيه ، وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ١٠٠/٢ الحديث رقم ٦٨٢ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب الصلاة إذا ارتفع النهار ١٧٨/١ الحديث رقم ٤٧١ والترمذي في الشمائل ص١٧٠ الحديث رقم ٢٩٦ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

الوجوب لم يؤثر في تعبدنا به لكنه أمرنا به بالقول[١] فتعبدنا به باعتبار قوله لا باعتبار فعله الذي الكلام فيه قاله في الآيات البينات

من الضحى " هذا لفظه عند الإمام أحمد ولفظه عند النسائي " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهـــر حين تزول الشمس فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين وقبل العصر أربع ركعات فتلك ســـت عشر ركعة " وأخرج الترمذي في الشمائل ص١٦٨ الحديث رقم ٢٨٩ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات " وفي سنده حكيم بن معاوية الزيادي وزياد بن عبيد الله وهما مجهولان .

١ - وردت في ذلك أحاديث فقد أخرج الإمام أحمد في المسند ج ١٠٣/١٣ الحديث رقم ٧٢٧١ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب صلاة الضحى ٧٤/٣ الحديث رقم ٤٨٤٩ ورقم ٤٨٥٠ ورقم ٤٨٥١ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب كم يصلي من ركـــعة ١٧٨/٢ الحـــديث رقم ٧٨١٧ والبخاري في كتاب التهجد من صحيحه باب صلاة الضحى في الحضر الحديث رقم ١١٧٨ فتح البـــاري ٦٨/٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه بـــاب استحباب صلاة الضحى الخ الحديث رقم ٧٢١ إكمال المعلم ٦٢/٣ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب الحث على ركعتي الضـــحى ١٧٩/١ الحديث رقم ٤٧٦ وفي كـــتاب قـــيام الليل وتطوع النهار من سننه الصغرى باب الحث على الوتر قبل النوم شرح السيوطي ٢٢٩/٣ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الضحى ٣٣٨/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الضحى ٢٩٩/١ الحديث رقم ٨٢٢ وفي سننه الكبرى ٤٧/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد " وفي رواية عنه " عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وســـلم في ثلاث لا أدعهن أبداً أن لا أنام إلا على وتر وصلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر " ولفظه عند ابن أبي شيبة " أوصاني خليلي بركعتي الضحى " وأخرج الإمام أحمد في المسند

ج ٤٧٤/٤٥ الحديث رقم ٢٧٤٨١ وص٥٣٤ الحديث رقم ٢٧٥٥١ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة الضحى الخ الحديث رقم ٧٢٢ إكمال المعلم ٦٢/٣ والدولابي في الكنى والأسماء ١٤٦/٢ من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه قال " أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر وسبحة الضحى في الحضر والسفر " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٤٠٧/٣٥ الحديث رقم ٢١٥١٨ من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال " أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٦١٣/٢٨ الحديث ١٧٣٩٠ وج ٣٣١/٢٩ الحديث ١٧٧٩٤ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الضحى الحديث رقم ١٢٧٥ عون المعبود ١٦٨/٤ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب الحث على الصلاة أول النهار ١٧٧/١ الحديث رقم ٤٦٦ ورقم ٤٦٧ ورقم ٤٦٨ والترمذي في أبواب الوتر من سننه باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ٤٧٣ تحفة الأحوذي ٤٧٧/٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٨١/١ الحديث رقم ٦٣٤ وهو عند أحمد من رواية نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقول يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفيك آخر يومك " وعند أبي داود والنسائي وابن حبان من رواية نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره " وفي رواية للنسائي " يا ابن آدم اركع أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره " وعند الترمذي في السنن من رواية أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال " يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٣٧٧/٣٥ الحديث رقم ٢١٤٧٥ وص٤٣٤ الحديث رقم ٢١٥٤٨ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة الضحى الخ الحديث رقم ٧٢٠ إكمال المعلم ٦١/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الضحى الحديث رقم ١٢٧١ عون المعبود ١٦٤/٤ وأبو عبيد في غريب الحديث ١٠/٣ وابن خزيمة في صحيحه الحديث رقم ١٢٢٥ كلهم من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحه صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " وأخرج ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٨٠/١ الحديث رقم ٦٣٣ من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً على كل مفصل صدقة قالوا يا رسول الله فمن يطيق ذلك ؟ قال يُنحي الأذى وإلا فركعتي الضحى " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٢١/٣٢ الحديث رقم ١٩٢٧٠ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب من كان يصليها ١٧٥/٢ الحديث رقم ٧٧٨٥ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال الحديث رقم ٧٤٨ إكمال المعلم ٩٩/٣ وأبو عوانة في صحيحه ٢٧٠/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٤٩/٣ من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " وأخرج الحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك ٤٥٩/١ الحديث رقم ١١٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب " وصححه الحاكم وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وأخرج ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٧٩/١ الحديث رقم ٦٢٩ وأبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى للهيثمي ١٧٤/١ الحديث رقم ٣٩٤ بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرّة فقال رجل يا رسول الله ما رأينا بعث قوم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث ؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ثم تحمّل إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة " وأخرج الترمذي في أبواب الوتر من سننه باب ما جاء في الضحى الحديث رقم ٤٧١ تحفة الأحوذي ٤٧٤/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ١٣٨٠ شرح السندي ١٥٣/٢ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من صلى الضحى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب " وأخرج بن أبي شيبة في المصنف الحديث رقم ٧٧٨٤ والترمذي في السنن الحديث رقم ٤٧٤ وابن ماجه في سننه الحديث ١٣٨٢ من رواية أبي

(.......وبالنص يرى وبالبيان وامتثال ظهرا)

يرى بالبناء للمفعول نائبه ضمير الحكم وبالنص متعلق بيرى وقوله بالبيان متعلق بظهر وقوله وامتثال معطوف على البيان ، تكلم في البيت قبل هذا على أن الفعل الغير الجبلي إذا علم حكمه تستوي فيه الأمة معه صلى الله عليه وسلم وتكلم هنا على ما تعرف به صفته أي حكمه فذكر انه يعرف بالنص على حكمه كقوله مثلا : هذا واجب وبالبيان أو الامتثال الدال على وجوب أو ندب أو إباحة فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل ، صورة البيان أن لا تعلم صفة المأمور به فيفعله فتعلم صفته كقطعه للسارق من

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر " وأخرج البيهقي في سننه الصغرى الحديث رقم ٨٢٥ وفي سننه الكبرى ٤٨/٣ والبزار في مسنده كما في مجمع الزوائد ٢٣٦/٢ من رواية أبي ذر رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى الضحى سجدتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من القانتين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله من العابدين ومن صلى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة وما من يوم ولا ليلة إلا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما منّ الله على عباده بشيء أفضل من أن يلهمهم ذكره " وأخرج أبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى ٢٧٢/١ الحديث رقم ٣٩١ من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه " أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يحدث أصحابه فقال من قام إذا استقبلته الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه وكان كما ولدته أمه "

الكوع[١] المبين لمحل القطع وصورة الامتثال أن يكون المأمور به معلوما فيأتي به لامتثال الأمر به كما لو تصدق بدرهم امتثالا لإيجاب التصدق به فعلم وجوبه من وقوعه امتثالا ومن فوائد استفادة الحكم من الامتثال مع استفادته من الأمر أيضا تأكيد ثبوت الحكم حيث استفيد من كل من الأمر والفعل ومنها دفع توهم توقف إجراء المأمور به على بعض الوجوه .

(وللوجوب علم النداء كذاك قد وسم بالقضاء)

---

١ - أخـــرج ابـــن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف باب ما قالوا من أين تقطع ٥١٧/٥ الحديث رقم ٢٨٥٩٠ من مرسل رجاء بن حيوة وأبو الشيخ في كتاب حد السرقة من طريق رجاء بن حيوة عن عدي مرفوعاً ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً كما في فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٠١/١٢ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل " وأخرج الدارقطني في كتاب الحدود من سننه الحديث رقم ٣٤٦٦ التعليق المغني ٢٨٢/٤ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهـــما قال : " كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ثيابه تحت رأسه فجاء سارق فأخذها فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر السارق فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان : يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا كان هذا قبل أن تجئ به ؟ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل" اهـــ وقصة قطع السارق الذي سرق ثوب صفوان وردت من طرق أخرى وليس فيها : ثم أمـــر بقطعه من المفصل ، وهذه الطريق التي أخرج منها الدارقطني الحديث بهذه الزيادة فيها محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك .

علم بالتحريك مبتدأ خبره للوجوب والعلم بمعنى العلامة وإضافته للنداء الذي هو الأذان بيانية أي العلامة التي هي النداء يعني أن الأذان يعلم به وجوب الصلاة لأنه ثبت بالاستقراء أن ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيدين والاستسقاء فعدم الأذان يدل على عدم الوجوب إلا لدليل كما في النذر ، قوله كذاك قد وسم بالبناء للمفعول وتخفيف السين أي ميز وعرف الوجوب بعلامة هي القضاء إلا الفجر قال خليل : ولا يقضي غير فرض إلا هي فالزوال خلافا للشافعي القائل بوجوب قضاء العيدين و كل نافلة لها سبب .

(و الترك إن جلب للتعزير وسم للاستقرا من البصير)

يعني : أن ترك الشيء إذا كان ذلك الترك فيه تعزير أي عقوبة للتارك مما يدل على وجوب فعل ذلك الشيء ، قوله وسم بفتح فسكون معناه علامة على الوجوب لاستقراء أهل البصر والخبرة أحواله صلى الله و سلم فلم يروه يعزر إلا على ترك واجب لأن تركه معصية قال خليل: و عزر الإمام لمعصية الله ،و المعصية هي فعل الحرام أو ترك الواجب .

(وما تمحض لقصد القرب عن قيد الإيجاب فسيما الندب)

ما من قوله وما تمحض مصدرية يعني: أن تمحض الفعل لقصد التقرب به إلى الله هو علامة تخص بالندب عن غير ه من الأحكام بأن تدل قرينة على قصد

القربة بذلك الفعل مجرد ا عن قيد الوجوب بأن ينتفي دليل الوجوب وقرينته إذ لا يخفى أن جعل مجرد قصد القربة أمارة هو من حيث كونه مدلول القرينة و إلا فقصد القربة أمر باطن لا اطلاع عليه قاله المحشي و المتمحض لقصد القربة يكون صلاة أو صوما أو ذكرا أو غير ذلك من التطوعات .

(و كل ما الصفة فيه تجهل فللوجوب في الأصح يجعل)

تجهل و يجعل بالبناء للمفعول يعني أن ما كان من أفعاله صلى الله عليه و سلم مجهول الصفة أي مجهول الحكم فإنه يحمل على الوجوب لأنه الأحوط وأبعد عن لحوق الإثم إذ على احتمال الندب و الإباحة لا يقتضي ترك الفعل إثما و على احتمال الوجوب يقتضي الترك الإثم ونعني أنه للوجوب في حقه صلى الله عليه و سلم وحقنا وكونه للوجوب هو الأصح و هو الذي ذهب إليه الإمام مالك و الأبهري وابن القصار وبعض الشافعية وأكثر أصحابنا و بعض الحنفية و بعض الحنابلة و قد تعقب كونه للوجوب بمنع كونه موضع احتياط إذ الاحتياط إنما يشرع حيث تقدم وجوب كما في الصلاة المنسية من الخمس إذا لم يعلم عينها أو كان ثبوته هو الأصل كوجوب صوم اليوم الموفى الثلاثين إذا لم ير هلال شوال لأن الأصل بقاء رمضان أما ما احتمل غير ذلك و لا وجوب ولا أصل فيه فليس موضع احتياط كصوم يوم الشك[1]

---

١ - ورد النهـــي عن صوم يوم الشك فقد أخرج عبد الرزاق في كتاب الصوم من المصنف باب فصْــل مـــا بـــين رمضان وشعبان ١٥٩/٤ الحديث رقم ٧٣١٨ والبخاري في كتاب الصوم من

في هلال رمضان ، وللقول بالوجوب أدلة متعددة أوردها ابن الحاجب منها قوله تعالى :

صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ معلقاً بصيغة الجزم فتح الباري ١٤٣/٤ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب كراهية صوم يوم الشك الحديث رقم ٢٣١٧ عون المعبود ٤٥٧/٦ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب صيام يوم الشك ٨٥/٢ الحديث رقم ٢٤٩٨ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٥٣/٤ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك الحديث رقم ٦٨١ تحفة الأحوذي ٢٩٧/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب ما جاء في صيام يوم الشك الحديث رقم ١٦٤٥ شرح السندي ٢٩٨/٢ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب في النهي عن صيام يوم الشك ٢/٢ والدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢١٥٠ التعليق المغني ٩٩/٣ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٣٧٨/١ الحديث رقم ٨٧٨ والحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ٥٨٥/١ الحديث رقم ١٥٤٢ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب الصوم لرؤية الهلال واستكمال العدة عند عدم الرؤية الخ ٨٩/٢ الحديث رقم ١٣٠٥ وفي سننه الكبرى ٢٠٨/٤ كلهم من رواية صلة بن زُفر قال : كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم فقال عمار " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " وفي رواية أخرى " من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "،ولفظ عمار عند عبد الرزاق في المصنف " أمّا أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فاطعم " وهو حديث صحيح صححه الترمذي والحاكم ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص وصححه أيضاً ابن حبان وهو وإن كان لفظه موقوفاً إلا أن معناه له حكم الرفع كما جزم به الحافظان ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما .

((و ما آتاكم الرسول فخذوه)) [1] أي ما دلكم عليه بالقول أو الفعل فاقبلوه و منها قوله تعالى : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) [2].

(و قيل مع قصد التقرب و إن فقد فهو بالإباحة قمن)

قمن : بكسر الميم و فتحها بمعنى حقيق يعني : أن الباجي قال إن فعله صلى الله عليه و سلم الذي جهلت صفته يحمل على الوجوب إن ظهر قصد القربة و إن لم يظهر فهو للإباحة وذكر حلولو عن بعض أصحابنا أنه إن ظهر قصد القربة فللندب و إلا فللإباحة ، والقول الأول القائل بالوجوب سواء عنده ظهر قصد القربة أم لا و مجامعة قصد القربة للوجوب يريدون به هنا قصد القربة ببيان الفعل للأمة لا قصد القربة بنفس الفعل فان ذلك من أمارات الندب كما تقدم ،قوله فهو بالإباحة أي لأن الأصل عدم الطلب و إنما دلت الآية على حسن التأسي والمباح حسن شرعا وقد قرر السبكي في شرح المنهاج أن الآية لا تدل لوجوب ولا ندب ولا إباحة .

(وقد روى عن مالك الأخير ....)

بسكون ياء روى وعدم تنوين مالك للوزن يعني :أن إمام الحرمين والآمدي رويا عن إمامنا مالك رحمه الله تعالى أن مجهول الصفة يحمل على الإباحة .

---

١ – الآية ٧ من سورة الحشر .

٢ – الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

(........................ والوقف للقاضي نمى البصير)

يعني أن البصير بعزو الأقوال إلى أهلها نمى ونسب التوقف عن القول بواحد من الأقوال المتقدمة إلى القاضي أبي بكر الباقلاني منا وجعلهم الوقف قولا بناء على أن الشك حكم والقول بالوقف محكي عن بعض الشافعية أيضا .

(والناسخ الأخير إن تقابلا فعل وقول متكررا جلا)

الألف في تقابلا ألف الإطلاق ومتكررا حال من ضمير القول المستتر في جلا بمعنى ظهر يعني : أن الناسخ في حقه صلى الله عليه وسلم هو المتأخر من القول والفعل عند تقابلهما أي تخالفهما إذا كان القول متكررا أي دل دليل على تكرر مدلوله والقول خاص به كأن قال يجب علي صوم يوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه ،وكون الناسخ هو المتأخر ظاهر في تأخر الفعل وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر فان لم يدل دليل على تكرر مقتضى القول فلا نسخ في تأخر الفعل دون تقدمه فان القول يكون ناسخا له لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر ، وقال العضد : إن دلالة الفعل لا عموم فيها وغاية ما فيها إطلاق ، فان جهل المتأخر منهما فهو المذكور في قوله :

(والرأي عند جهله ذو خلف بين مرجح ورأي الوقف)

يعني : أن رأي الأصوليين عند جهل المتقدم من القول والفعل مختلف ، فمنهم من يرجح القول لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل إنما يدل بقرينة لأن له محامل فلا بد من أمر يعين بعضها ولأنه أعم دلالة من الفعل إذ يعم الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فإنه يختص بالموجود المحسوس ولأن دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها ، والمتفق عليه أولى بالاعتبار وقيل يرجح الفعل لأنه أقوى في البيان بدليل أنه يبين به القول وقيل بالوقف عن ترجيح واحد منهما على الآخر في حقه لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا ، قوله : مرجح بكسر الجيم .

(والقول إن خص بنا تعارضا فينا فقط والناسخ الذي مضى

إن بالتأسي أذن الدليـــــل والجهل فيه ذلك التفصيل)

يعني : أن القول والفعل يتعارضان في حقنا دونه صلى الله عليه وسلم إذا كان القول خاصا بنا كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة بعد القول أو قبله ، وإذا تعارضا في حقنا فالناسخ هو الذي مضى أي تقدم ذكره وهو المتأخر إذا علم وتعارضهما في حقنا مشروط بأن يدل دليل على وجوب تأسينا أي إقتدائنا به في الفعل ولا معارضة بينهما في حقه لعدم تناول القول له ، قوله أذن بمعنى دل ، وإن لم

يدل دليل على تأسينا به في الفعل فلا معارضة بينهما في حقنا والتعارض بين شيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر أو بعض مقتضـــاه قوله : والجهل الخ ، يعني : أنه إذا جهل المتأخر منهما كان فيه التفصيل المتقدم من ترجيح بعض للقول وبعض للفعل وذهاب بعض إلى الوقف .

(وان يعم غيره والاقتدا به له نص فما قبل بدا)

فاعل يعم ضمير القول وغير مفعوله والجواب جملة ما قبل بدا وجملة والإقتداء به الخ معترضة يعني :أن القول إذا عمه صلى الله عليه وسلم مع غيره فالحاصل هو ما ذكر قبل من نسخ المتأخر للمتقدم إذا علم ومن الخلاف عند جهله في حقنا بشرط أن يدل نص أي دليل على إقتدائنا بهٍ في ذلك الفعل ، مثاله أن يقول يجب علي وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه في سنة ،وإن لم يدل دليل على وجوب تأسينا به في الفعل فلا معارضة في حقنا والمعارضة في حقه ثابتة مطلقا.

(في حقه القول بفعل خصا إن يك فيه القول ليس نصا)

يعني : أن الفعل يخصص القول في حقه إن يكن القول العام ظاهرا فيه لا نصا كأن قال يجب على كل أحد صوم عاشوراء وأفطر فيه في سنة تقدم الفعل أو تأخر أو جهل التاريخ ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أهون منه لما فيه من

إعمال الدليلين لأنه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع فهو دونه في مخالفته أصل استصحاب حكم العام ، قولنا ولا نسخ حينئذ قيده المحشي بقوله أي إلا أن يكون العام سابقا وقد دخل وقته ثم جاء الفعل المخالف له اهـ.

(ولم يكن تعارض الأفعال في كل حالة من الأحوال)

يعني : أن ابن الحاجب والرهوني وغيرهما صرحوا بأن لا تعارض بين الفعل والفعل في كل حالة من الحالات أي تماثل الفعلان أو اختلفا أمكن الجمع بينهما أولا إذ الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصيا لا كليا حتى ينافى فعلا آخر فجائز أن يقع الفعل واجبا في وقت وفي وقت آخر بخلافه ومثله للعضد حيث قال إن دلالة الفعل لا عموم فيها وغاية ما فيها إطلاق ، وما ذكره المحلي من دلالة الفعل على الجواز المستمر دون القول مخالف لما تقدم ومخالف لما قيد به السبكي في غير جمع الجوامع معارضة الفعل للقول فيما إذا كان الفعل متقدما بأن يدل دليل على تكرار الفعل بخلاف ما إذا كان متأخرا فإنه وان لم يدل دليل على تكراره ينسخ عموم القول المتقدم وأيضا دلالة الفعل على الجواز المستمر ليست وضعية ، وبحث في قول المحلي : لدلالة الفعل على الجواز المستمر بأنه لم يدل ذلك عليه و لم يدل عليه القول مع أن كلا منهما ليس فيه صيغة عموم وعلى أن الفعل يدل على الجواز المستمر يحتمل جواز تعارض الفعلين أخذا بظاهر هذا الكلام ويحتمل خلافه قاله في الآيات البينات

(وان يك القول بحكم لامعا فآخر الفعلين كان رافعا)

قوله بحكم يتعلق بقوله لامعا أي واردا بثبوت الحكم يعني أن ما ذكر من عدم تعارض الفعلين إنما هو إذا لم يقترن بالفعلين قول يدل على ثبوت الحكم وإلا كان آخر الفعلين رافعا للأول أي ناسخا له على ما صححه الأبياري كقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي "[1] ورأوه صلى صلاة الخوف على صفات متعددة وهي سبع[2] فالحالة الأخيرة ناسخة لما قبلها .

---

١ – هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة الخ الحديث رقم ٦٣١ فتح الباري ١٣١/٢ وأيضاً في كتاب الأدب منه باب رحمة الناس والبهائم الحديث رقم ٦٠٠٨ فتح الباري ٤٥٢/١٠ وثالثاً في كتاب خبر الآحاد منه باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق الخ الحديث رقم ٧٢٤٦ فتح الباري ٢٤٤/١٣ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب من أحق بالإمامة ٢٨٦/١ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢٨/٤ الحديث رقم ١٧٢٥ من رواية مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقاً رحيماً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم – وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها – وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " .

٢ – أخرج الإمام مالك في كتاب صلاة الخوف من الموطأ باب صلاة الخوف الحديث رقم ٤٤٢ شرح الزرقاني ٥٤٣/١ والإمام أحمد في المسند ج ٤٨١/٢٤ الحديث رقم ١٥٧١٠ وص٤٨٤ الحديث رقم ١٥٧١١ وص٤٨٥ الحديث رقم ١٥٧١٢ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب صلاة الخوف ٥٠٩/٢ الحديث رقم ٤٢٤٧ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من

المصنف باب في صلاة الخوف كم هي ٢١٨/٢ الحديث رقم ٨٢٩٣ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب غزوة ذات الرقاع الحديث رقم ٤١٣١ فتح الباري ٤٨٦/٧ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب صلاة الخوف الحديث رقم ٨٤١ إكمال المعلم ٢٢٦/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو الحديث رقم ١٢٢٥ عون المعبود ١٠٨/٤ والنسائي في كتاب صلاة الخوف من سننه الكبرى ١ /٥٩٢ الحديث رقم ١٩٢٤ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٠/٣ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الخوف الحديث رقم ٥٦٢ تحفة الأحوذي ١٢٤/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الخوف الحديث رقم ١٢٥٩ شرح السندي ٨٩/٢ والدارمي فى كتاب الصلاة من سننه باب في صلاة الخوف ٣٥٨/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الخوف ٢٥٢/١ الحديث رقم ٦٧٠ وفي سننه الكبرى ٢٥٣/٣ وفي دلائل النبوة ٣٧٧/٣ وفي معرفة الآثار الحديث رقم ٦٧١٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤١٤/١٠ الحديث رقم ٤٢١٩ وفي شرح معاني الآثار ٣١٠/١ وأبو عوانة في صحيحه ٣٦٣/٢ كلهم من رواية سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه - وهو عند بعضهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة- "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم " وفي رواية عنه " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام صف خلفه وصفٌ حيال العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم قام حتى صلوا ركعة إلى ركعتهم ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء فصلى ركعة وسجدتين ثم جلس حتى صلوا ركعة أخرى ثم سلم عليهم " و هوعند بعضهم موقوف من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه "أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون

الـــذين لم يصـــلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلموا فيقومون فيركعون لأنفســـهم الركعة الباقية ثم يسلمون" ، وهذه الرواية الموقوفة لها حكم الرفع لأن مثل هذا لا يقال بالرأي ، وأخرج الإمام مالك في كتاب صلاة الخوف من الموطأ باب صلاة الخوف الحديث رقم ٤٤٣ شــرح الزرقاني ٥٤٤/١ والإمام أحمد في المسند ج ٢٩٩/١٠ الحديث رقم ٦٩٥٩ وص ٤٢١ الحديث رقم ٦٣٥١ وص٤٤٢ الحديث رقم ٦٣٧٧ ورقم ٦٣٧٨ وص٤٧٢ الحديث رقم ٦٤٣١ وعـــبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب صلاة الخـــوف ٥٠٧/٢ الحديث رقم ٤٢٤١ ورقم ٤٢٤٢ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب في صلاة الخوف كم هي ٢١٧/٢ الحديث رقم ٨٢٨٤ والبخاري في كتاب صلاة الخوف من صحيحه باب صلاة الخوف الحـــديث رقـــم ٩٤٢ فتح الباري ٤٩٧/٢ وأيضاً في كتاب المغازي منه باب غزوة ذات الرقاع الحديث رقم ٤١٣٣ فتح الباري ٤٨٧/٧ وثالثاً في كتاب التفسير منه باب ((فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)) الحديث رقم ٤٥٣٥ فتح الباري ٤٦/٨ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب صلاة الخوف الحديث رقم ٨٣٩ إكمال المعلم ٢١٨/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه بـــاب مـــن قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم الخ الحديث رقم ١٢٣٠ عون المعبود ١١٨/٤ والنســـائي في كتاب صلاة الخوف من سننه الكـــــبرى ٥٩٢/١ الحديث رقم ١٩٢٦ ورقم ١٩٢٧ ورقـــم١٩٢٨ ورقـــم١٩٢٩ ورقـــم١٩٣٠ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧١/٣ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الخوف الحديث رقم ٥٦١ تحفـــة الأحوذي ١٢١/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الخـــوف الحديث رقم ١٢٥٨ شرح السندي ٨٨/٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في صلاة الخوف ٣٥٧/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٧٧٥ ورقم ١٧٧٦ التعلـــيق المغني ٤٠٧/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الخوف ٢٥٤/١ الحـــديث رقم ٦٧٥ ورقم ٦٧٦ وفي سننه الكبرى ٢٥٦/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٢ كلـــهم مـــن رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم

ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة " وفي رواية أخرى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال " يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدوّ لم يصلوا فإذا صلّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يُسَلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٨٥/٢٢ الحديث رقم ١٤١٨٠ وص ٣٢٣ الحديث رقم ١٤٤٣٦ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب صلاة الخوف ٥٠٦/٢ الحديث رقم ٤٢٣٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب في صلاة الخوف كم هي ٢١٦/٢ الحديث رقم ٨٢٧٩ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب صلاة الخوف الحديث رقم ٨٤٠ إكمال المعلم ٢٢١/٣ والنسائي في كتاب صلاة الخوف من سننه الكبرى ٥٩٥/١ الحديث رقم ١٩٣٥ ورقم ١٩٣٦ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٥/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الخوف الحديث رقم ١٢٦٠ شرح السندي ٩٠/٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٧٧٩ ورقم ١٧٨٢ التعليق المغني ٤١٢/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الخوف ٢٥٣/١ الحديث رقم ٦٧١ وفي سننه الكبرى ٢٥٨/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١٠/١ وأبو عوانة في صحيحه ٣٥٨/٢ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة وأنا صففنا خلفه صفين فكبر وكبرنا معه جميعاً ثم ركع وركعنا معه جميعاً فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قام وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم فركع وركعنا معه جميعاً ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه فلما سجد الصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم وسلمنا جميعاً " وفي رواية عنه عند مسلم والدارقطني " ثم نودي في الناس

أن الصلاة جامعة فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتين طائفة مقبلة على العدوّ يتحدثون وصلى بطائفة ركعتين ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان " وأخرج أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من قال يصلي طائفة ركعتين الحديث رقم ١٢٣٥ عون المعبود ١٢٦/٤ والنسائي في كتاب صلاة الخوف من سننه الكبرى ٥٩٧/١ الحديث رقم ١٩٣٩ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٨/٣ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الخوف ٢٥٣/١ الحديث رقم ٦٧٢ وفي سننه الكبرى ٢٥٩/٣ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٧٨١ التعليق المغني ٤١٢/٢ كلهم من رواية أبي بكرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم فتأخروا فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللمسلمين ركعتان ركعتان " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ١٢/١٤ الحديث رقم ٨٢٦٠ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من قال يكبرون جميعاً الحديث رقم ١٢٢٨ ورقم ١٢٢٩ عون المعبود ١١٣/٤ والنسائي في كتاب صلاة الخوف من سننه الكبرى ٥٩٤/١ الحديث رقم ١٩٣١ ورقم ١٩٣٢ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٣/٣ والحاكم في كتاب صلاة الخوف من المستدرك ٤٨٨/١ الحديث رقم ١٢٥٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٤/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٤/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلة العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة ثم ركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدوّ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو وقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدوّ فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدوّ فركعوا وسجدوا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم قاعد ومن تبعه ثم كان التسليم فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان " وفي روايـــة عنه " ولكل رجل من الطائفتين ركعة" وقوله ولكل رجل ركعة يعني مع رسول الله صـــلى الله عليه وسلم وأخرج الإمام أحمد في المســـــــد ج ٣٧٤/٤٣ الحديث رقم ٢٦٣٥٤ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من قال يكبرون جميعاً عقب حديث أبي هريرة المذكور سابقاً عون المعبود ١١٦/٤ والحاكم في كتاب صلاة الخوف من المستدرك ٤٨٧/١ الحديث رقم ١٢٥٠ وابـــن حـــبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٥٩/١ الحديث رقم ٥٨٩ والبيهقي في سننه الكـــبرى ٢٦٥/٣ من رواية عائشة رضي اله عنها قالت " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صـــلاة الخوف بذات الرقاع قالت فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدوّ قالت فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الـــذين صـــفوا خلفه ثم ركع وركعوا ثم سجد وسجدوا ثم رفع رأسه فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقـــرى حتى قاموا من ورائهم وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدته الثانية فسجدوا معـــه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفـــتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع بهم ركعة وركعوا جميعاً ثم سجد فسجدوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا معه كل ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ســـريعاً جداً لا يألو أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شركه الناس في صلاته كلها " ، فهذه سبع صفات صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف أحاديثها كلها صحيحة فمن رواية أبي حثمة صفتان ومن رواية ابن عمر صفة غير صلاة المسايفة التي وردت في روايته ومن رواية جابر صفتان إحداهما وردت أيضـــاً من رواية أبي بكرة ومن رواية أبي هريرة صفة ومن رواية عائشة صفة وقد وردت هذه الصفات المذكورة من طرق أخرى ولكن تركت ذكرها خوفا من التطويل .

(والكل عند بعضهم صحيح ....)

هذا قول ثان في المسألة يعني: أنه يصح الكل أي الإيقاع على كل وجه من تلك الوجوه عند بعضهم الذي هو القاضي وللشافعي ميل إليه وعليه يجوز أن تصلى صلاة الخوف على كل من تلك الصفات السبع ويجوز قبض اليدين[1] في الفريضة

---

١ - أخرج الإمام أحمد في المسند ج ١٤٢/٣١ الحديث رقم ١٨٨٥٠ وص١٦٠ الحديث رقم ١٨٨٧٠ وص١٦٤ الحديث رقم ١٨٨٧١ وص١٦٨ الحديث رقم ١٨٨٧٥ ورقم ١٨٨٧٦ وص ١٧٠ الحديث رقم ١٨٨٧٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب وضع اليمين على الشمال ٣٤٢/١ الحديث رقم ٣٩٣٥ ورقم ٣٩٣٨ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته الحديث رقم ٤٠١ إكمال المعلم ٢٩١/٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٣٨ الحديث رقم ١٠٢٤ وأبو داود السجستاني في كتاب الصلاة من سننه باب رفع اليدين في الصلاة الحديث رقم ٧٠٩ ورقم ٧١٢ ورقم ٧١٣ عون المعبود ٤١٠/٢ فما بعدها والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة من سننه الكبرى باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٣٠٩/١ الحديث رقم ٩٦١ ورقم ٩٦٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٢٦/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة الحديث رقم ٨١٠ شرح السندي ٤٤٥/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة ٢٨٣/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١١٠١ ورقم ١١٠٤ التعليق المغني ٣٤/٢ والحديث رقم ١٢٧٠ التعليق المغني ١٢٩/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١٤٥/١ الحديث رقم ٣٦٩ ورقم ٣٧١ وفي سننه الكبرى ٢٨/٢ والبخاري في جزء رفع اليدين ص٧٢ وابن الجارود في المنتقى ص٢٠٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٦/١ كلهم من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه أنه " رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع

يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه " وفي رواية عنه قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فنظرت إليه " قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم قال لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد " ولوائل في هذا الحديث روايات متعددة بعضها مختصر لكن معناها واحد وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ١٧٠/٢٨ الحديث رقم ١٦٩٦٧ ورقم ١٦٩٦٨ وج ١٦٩/٣٧ الحديث رقم ٢٢٤٩٧ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب وضع اليمين على الشمال ٣٤٢/١ الحديث رقم ٣٩٣٣ والبخاري في تاريخه الكبير ١١٣/٧ والطبراني في معجمه الكبير كما في مجمع الزوائد ١٠٤/٢ وابن الأثير في أسد الغابة ٣٤٠/٤ وابن قانع في معجم الصحابة ٣١٦/٢ من رواية غضيف بن الحارث أو الحارث بن غضيف قال " ما نسيت من الأشياء فلن أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة " وسنده حسن ، وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٣٠٠/٣٦ الحديث رقم ٢١٩٦٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب وضع اليمين على الشمال ٣٤٢/١ الحديث رقم ٣٩٣٤ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة الحديث رقم ٢٥٢ تحفة الأحوذي ٧٣/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة الحديث رقم ٨٠٩ شرح السندي ٤٤٥/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١١٠٠ التعليق المغني ٣٣/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩/٢ من رواية قبيصة ابن هلب عن أبيه هلب الطائي رضي الله عنه قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة" وفي رواية عنه " كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه " وقال الترمذي في السنن : حديث هلب حديث حسن

اهـ . وأخرج الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٩٤ التعليق المغني ٣٠/٢ من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ شماله بيمينه في الصلاة " وأخرج الدارقطني في سننه الحديث رقم ١٠٩٦ التعليق المغني ٣١/٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٣٩٠/١ الحديث رقم ٨٨٥ والطبراني في معجمه الكبير كما في مجمع الزوائد ١٠٥/٢ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في صلاتنا " وسنده صحيح وأخرج البزار في مسنده والطبراني في معجمه الكبير بسند فيه مجهول كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥/٢ من رواية شداد بن شرحبيل رضي اله عنه قال " ما نسيت فلم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يده اليمنى على يده اليسرى قابضاً عليها يعني في الصلاة " وأخرج الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٩٦ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة " وأخرج الدارقطني في سننه أيضاً الحديث رقم ١٠٩٥ التعليق المغني ٣٠/٢ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت " ثلاثة مَن النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة " وأخرج الطبراني في كبيره من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة " وأخرجه أيضا هو وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب وضع اليمين على الشمال ٣٤٢/١ الحديث رقم ٣٩٣٦ موقوفاً على أبي الدرداء قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥/٢ والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه اهـ ،وأخرج أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث رقم ٧٤٥ عون المعبود ٤٦٠/٢ من رواية طاووس مرسلاً قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بينهما على صدره وهو في الصلاة " ،هذا أهم ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يمينه على شماله في الصلاة ،وأما الأحاديث الواردة في أمره بذلك فقد أخرج الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة من الموطأ باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة الحديث رقم٣٧٧

شرح الزرقاني ٤٧٥/١ والإمام أحمد في المسند ج٤٩٨/٣٧ الحديث رقم ٢٢٨٤٩ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب وضع اليمنى على اليسرى الحديث رقم ٧٤٠ فتح الباري ٢٦٢/٢ من رواية أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر في فتـــــح الباري ٢٦٢/٢ رداً على الدانيّ في إعلاله لهذا الحديث : لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يُصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع اهـــ وأخرج الإمام أحمد في المسند ج٣١٤/٢٣ الحديث رقم ١٥٠٩٠ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١١٠٦ التعلـــيق المغـــني ٣٦/٢ وابن عدي في الكامل ٦٤٨/٢ من رواية الحجاج بن أبي زينب الصّيقل عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال " مرّ رسول الله صلى الله عليه سلم برجل قد وضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله " لكن هذا الحديث من هذه الطريق ضعيف لأن الحجاج اضطرب فيه ، وأخرج أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث رقم ٧٤١ عون المعبود ٤٥٤/٢ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة مـــن سننه الكبرى ٣٠٩/١ الحديث رقم ٩٦٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب وضـــع اليمين على الشمال في الصلاة الحديث رقم ٨١١ شرح السندي ٤٤٦/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١١٠٥ التعليق المغني ٣٦/٢ والبيهقي في سننه الكـــــبرى ٢٨٦/٢ وابـــن عـــدي في الكامل ٦٤٧/٢ والعقيلي في الضعفاء ٢٨٣/١ من رواية عبد الله بن مســـعود رضي الله عنه قال " رآني النبي صلى الله عليه وسلم وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي " وأخرج أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث رقم ٧٤٠ عون المعبود ٤٥٤/٢ عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه قال " صـــف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة " وأخرج أبو داود في السنن الحديث رقم ٧٤٢ عون المعبود ٤٥٥/٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١١٠٢ التعليق المغـــــني ٣٥/٢ عـــن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال " إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة " وفي سند حديث علي عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاقهم

وإرسالهما[١]

وأخرج أبو داود في سننه الحديث رقم ٧٤٤ والدارقطني في سننه الحديث رقم ١٠٩٨ كلاهما من روايــة أبي هريرة رضي الله عنه قال " وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة " وفي سنده أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي .

١ - أخرج الإمام أحمد في المسند ج٩/٣٩ الحديث رقم ٢٣٥٩٩ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب سنة الجلوس في التشهد الحديث رقم ٨٢٨ فتح الباري ٣٥٦/٢ وفي جزء رفع اليدين له ص٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من ذكر التورك في الرابعة الحديث رقم ٩٥٠ فما بعده حتى رقم ٩٥٤ عون المعبود ٢٤٢/٣ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في وصــف الصلاة الحديث رقم ٣٠٣ تحفة الأحوذي ١٨١/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب إتمام الصلاة الحديث رقم ١٠٦١ شرح السندي ٥٥٥/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب كيفية الركوع والسجود والاعتدال في الركوع الخ ١٦٠/١ الحديث رقم ٤٠٨ وفي ســـننه الكـــبرى ٧٢/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٣/١ وابن الجارود في المنتقى ص٩٢ وغيرهـــم من رواية محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي فقال : أبو حميد السّاعدي : أنا أعْلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم ؟ ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صــحبة قــال بلى ، قالوا فأعرض علينا فقال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبّر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقر كل عضو منه في موضعه مُعتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يُقنع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله أكــبر ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً ثم يقوم

(........................ ومالك عنه روى الترجيح)

بإسكان ياء روي يعني أن مالكا والشافعي مثله قال يطلب الترجيح بين تلك الأفعال فيقدم ما هو أقرب لهيئة الصلاة ومن الترجيح كون أحد الفعلين أقرب للعبودية والخشوع كوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لكن مالكا رجح إرسالهما لما فيه من تقليل الأفعال .

فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ثم سلم " قالوا صدقت هكذا كان يصلي رســول الله صلى الله عليه وسلم ،وهذا الحديث الصحيح استدل به بعض العلماء على أن النبي صـــلى الله عليه وسلم كان لا يضع يمينه على شماله في الصلاة – في بعض الأوقات على الأقل – لأن هؤلاءِ عشرة من أصحابه اتفقوا على كيفية صلاته و لم يذكروا فيها وضع اليمين على الشمال ، ولأن التســعة الذين استمعوا إلى عرض أبي حميد الساعدي رضي الله عنه لصلاته عليه الصلاة والسلام لم يوافقوه في أول الأمر على ما ادعاه من أنه أعلمهم بها ولما تحداهم بإصراره على أنه هو أعلمهم بصلاته عليه الصلاة والسلام أرادوا امتحانه فقالوا له أعرض لنسمع منك ، فلو كان أحد من هؤلاء الصحابة التسعة رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة وضع يمينه على شماله في الصلاة لقال لأبي حميد الساعدي مبيناً عدم صحة دعواه لقد ظهر أنك لست أعلمنا بصلاته عليه الصـــلاة والسلام لأنك أسقطت من أفعال صلاته التي حرصْت على ذكر جميعها واحداً هو وضع الـــيمنى على اليسرى . وإذا كان بعض من وصف صلاته عليه الصلاة والسلام من الصحابة ذكر فـــيها وضع اليمنى على اليسرى فهذا بعض من وصفها منهم لم يذكر فيها ذلك ، وكأن المؤلف رحمـــه الله يشير إلى هذا المعنى لأنه اعتبر حالتي القبض والسدل من أفعاله عليه الصلاة والسلام في الصلاة .

(وحيثما قد عُدم المصير   إليه فالأولى هو التخيير)

بضم عين عُدم يعني :أنه إذا عدم المصير إلى الترجيح بأن لم يوجد مرجح لأحد الفعلين على الآخر فالأولى والأفضل هو التخيير بين الفعلين فافعل أيهما شئت فان ذلك خير من التعطيل وإلغاء العمل بواحد منهما .

(ولم يكن مكلفا بشرع   صلى عليه الله قبل الوضع)

يعني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس مكلفا بفتح اللام بشرع من قبله من الأنبياء قبل الوضع أي نزول الوحي إليه عند مالك وأصحابه واختلف في النفي هل هو بالنقل أو بالعقل .

(وهو والأمة بعد كلفا   إلا إذا التكليف بالنص انتفى)

يعني :أنه هو وأمته مكلفون بعد نزول الوحي إليه بشرع من قبله عند مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة ما لم يرد دليل على عدم التكليف به فـــــلا تكليف.

(وقيل لا..................   ....)

يعني :أن بعضهم ذهب إلى عدم تكليفه هو وأمته بشرع من قبلهم بعد نزول الوحي فمشهور المذهب كما في المنتقى للباجي أن شرع من قبلنا شرع لنا والمشهور عند الشافعية أنه ليس شرعا لنا وهو اختيار السبكي .

(.....والخلف فيما شرعا ولم يكن داع إليه سمعا)

ببناء شرع وسمع للمفعول يعني أن اختلافهم في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا إنما هو فيما ثبت في شرعنا أنه شرع للأنبياء قبلنا و لم يكن داع إليه أي إلى الأمر بالاقتداء بهم فيه مسموعا وواردا في شرعنا أما ما لم يعلم انه شرع للأنبياء إلا بقول أممهم فليس شرعا لنا اتفاقا وكذا لا خلاف فيما أمرنا به في شرعنا كمدلول قوله تعلى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) [1] الآية ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس[2] :..............................

---

١ - الآية ٤٥ من سورة المائدة .

٢ - هو الصحابيّ الجليل أنس بن النضير بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنيم بن عدي بن النجار الأنصاري ، عم أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم غاب عن معركة بدر الكبرى وقال بعدها للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين والله لإن أشهدني الله قتال المشركين ليرينّ الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد وانكشف الناس قال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين الذين انكشفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء -يعني المشركين - وتقدم بسيفه نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فقال أنس أي سعد هذه الجنة ورب أنس أجد ريحها ، قال سعد بن معاذ فما قدرت على ما صنع فأصيب يومئذ ومات شهيداً ووجد في جسمه بضع وثمانون جرحاً ما بين ضربة بسيف وطعْنة برمح ورمية بسهم ومثل به المشركون، فما عرفته أخته إلا بثيابه ونزلت فيه وفي أمثاله هذه الآية ((من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)) وترجمته رضي الله عنه في كتب منها الإصابة لابن حجر ١١٧/١ والاستيعاب لابن عبد البر في هامشه ٢٠٣/١ .

"كتاب الله القصاص"[1] فإن ذلك شرع لنا اتفاقا .

---

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٩/٣١٤ الحديث رقم ١٢٣٠٢ وج ٢٠/١٢٩ الحديث رقم ١٢٧٠٤ وابن أبي شيبة في كتاب الديات من المصنف باب الرجل يصيب الرجل ٥/٣٧٩ الحديث رقم ٢٧١٢١ والبخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب قول الله عــز وجل ((من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)) الحديث رقم ٢٨٠٦ فتح الباري ٦/٢٦ وأيضاً في كتاب التفسير منه باب ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)) الحديث رقم ٤٥٠٠ فتح الباري ٨/٢٦ وأيضاً في باب الجروح قصاص من نفس الكتاب الحديث رقم ٤٦١١ فتح الباري ٨/١٢٤ ومسلم في كتاب القسامة من صحيحه باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها الحديث رقم ١٦٧٥ إكمال المعلم ٥/٤٧٤ وأبو داود في كتاب الديات من سننه باب القصاص من السنّ الحديث رقم ٤٥٦٦ عــون المعبود ١٢/٣٣٣ والنسائي في كتاب القسامة من سننه الكبرى باب القصاص في الســنّ ٤/٢٢٢ الحــديث رقم ٦٩٥٧ وفي باب القصاص من الثنية الحديث رقم ٦٩٥٨ ورقم ٦٩٥٩ وأيضاً في كتاب المناقب منها باب أنس بن النضير ٥/٧٨ الحديث رقم ٨٢٩٠ وأيضاً في كتاب التفسير منها باب قوله تعالى والجروح قصاص ٦/٣٣٥ الحديث رقم ١١١٤٥ وفي كتاب القسامة من سننه الصغرى في باب القصاص في السن وفي باب القصاص من الثنية شرح السيوطي ٨/٢٦ و٢٧ وابن ماجه في كتاب الديات من سننه باب القصاص في السن الحديث رقم ٢٦٤٩ شــرح الســـندي ٣/٢٧٨ والبيهقي في كتاب الجراح من سننه الصغرى باب القصاص فيما دون الــنفس ٣/٢٢٢ الحديث رقم ٢٩٩٢ وفي سننه الكبرى ٨/٦٤ وابن الجارود في المنتقى ص٣١٧ الحــديث رقم ٨٤١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٧١ وفي شرح مشكل الآثــــار ١٢/٤٧١ الحــديث رقــم ٤٩٥٢ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه "أن الرّبيع عمته كســرت ثنــية جاريــة فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصاص فقال أنس بــن النضير : يا رسول الله تكسر ثنية فلانة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وســلم يا أنس كتاب الله القصاص فقال أنس : والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة ، قال

والخلاف في مثل : ((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم))[١] هل يستدل به على جواز الضمان ؟ والمشهور عندنا الجواز وهذه المسألة ذكرها السبكي ولفظه اختلف :هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع؟ واختلف المثبت فقيل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وما ثبت أنه شرع أقوال ، إلى أن قال وبعد النبوة المنع.

(ومفهم الباطل من كل خبر في الوضع أو نقص من الراوي انحصر)

يعني : أن كل خبر عنه صلى الله عليه وسلم أفهم الباطل و لم يقبل التأويل فهو إما موضوع أو نقص منه من جهة راويه لفظ يزيل الباطل فمن الأول ما روي أن الله تعالى خلق نفسه[٢] فإنه يوهم حدوثه وقد دل العقل القاطع على استحالته عليه تعالى .

فرضي القوم فعفوا وتركوا القصاص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك " أن أخت الرّبيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتصّ منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبداً فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " .

١ - الآية ٧٢ من سورة يوسف .

٢ - لم أقف عليه .

ومن الثاني ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال "صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم[١] هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد" قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته بفتح الهاء أي غلطوا حيث لم يسمعوا لفظة اليوم فظنوا انقراض جميع الناس على رأس مائة سنة

---

١ - هـذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٩/٤٣٨ الحديث رقم ٥٦١٧ وج١٠/٢٢٢ الحـديث رقم ٦٠٢٨ وص٢٩٣ الحديث رقم ٦١٤٨ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف بـاب مائـة سنة ١١/٢٧٥ الحديث رقم ٢٠٥٣٤ والبخاري في كتاب العلم من صحيحه باب السّمر في العلم الحديث رقم ١١٦ فتح الباري ١/٢٥٥ وأيضاً في كتاب مواقيت الصلاة منه باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً الحديث رقم ٥٦٤ فتح الباري ٢/٥٤ وثالثاً في باب السمر في الفقـه والخـير بعد العشاء من نفس الكتاب الحديث رقم ٦٠١ فتح الباري ٢/٨٨ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس الحديث رقم ٢٥٣٧ إكمال المعلم ٧/٥٧٦ وأبو داود في كتاب الملاحم من سننه باب قيام السـاعة الحديث رقم ٤٣٢٦ عون المعبود ١١/٥٠٣ والنسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى باب السهر في العلم ٣/٤٤١ الحديث رقم ٥٨٧١ والترمذي في كتاب الفتن من سننه بعد باب ما جاء في ذكر ابن صياد الحديث رقم ٢٣٥٢ تحفة الأحوذي ٦/٤٣٤ والبيهقي في دلائل النبـوة ٦/٥٠٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٣٤٨ الحديث رقم ٣٧٣ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو الـيوم على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن " اهـ .

ويوافقه في إثبات لفظة اليوم حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري[١] رضي الله عنه : "لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"[٢] ومعنى منفوسة

---

١ - هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله ومحمود بن لبيد وأبو أمامة بن سهل وأبو الطفيل وغيرهم وكان رضي الله عنه من فقهاء أحداث الصحابة ومن أفاضلهم واختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه فقيل سنة ٧٤ هـ وقيل ٦٤ هـ وقيل ٦٣ هـ وقيل سنة ٦٥ هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٦٥/٤ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٦٢/٤ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٢/١٨٦ الحديث رقم ١٤٢٨١ وص٢٧٠ الحديث رقم ١٤٣٧٢ ورقم ١٤٤٥١ وج٢٣/٦١ الحديث رقم ١٤٧١٧ وص٢٩٣ الحديث رقم ١٥٠٥٦ وص٣٣٥ الحديث رقم ١٥١٢٨ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة الحديث رقم ٢٥٣٧ ورقم ٢٥٣٨ إكمال المعلم ٥٧٧/٧ والترمذي في كتاب الفتن من سننه الحديث رقم ٢٣٥١ تحفة الأحوذي ٥٠١/٦ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٥٤٤/٤ و٥٤٥ الحديث رقم ٨٥٢٢ ورقم ٨٥٢٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٤٩/١ الحديث رقم ٣٧٥ ورقم ٣٧٦ والبيهقي في دلائل النبوة ٥٧/٦ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر تسألوني عن الساعة ؟ وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة " وفي رواية عنه " ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ " وفي رواية أخرى عنه " ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة " وفي رواية عنه " ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة " وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة الحديث رقم ٢٥٣٩ إكمال المعلم ٥٧٧/٧ وابن حبان في صحيحه الحديث رقم ٢٩٨٦ من رواية أبي سعيد الخدري

مولودة احترز به عن الملائكة وعن إبليس دون ذريته فإنها مولودة على الصحيح ويجاب عن الخضر[١] وإلياس عليهما السلام بأن المراد من كان ظاهرا مثلكم ويتصرف تصرفكم .

رضي الله عنه قال :" لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم " وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/٣٥٠ الحديث رقم ٣٧٧ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال" صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتكأ على غلام فقال رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن هو على ظهر الأرض اليوم حيّ " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢/١٢٠ الحديث رقم ٧١٤ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٥٤٤/٤ الحديث رقم ٨٥٢٠ وأبو يعلى في مسنده : المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى للهيثمي ٧١/١ الحديث رقم ٩٦ ورقم ٩٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٤٧/١ الحديث رقم ٣٧٢ من رواية نعيم بن دجاجة قال دخل أبو مسعود عقبة بن عمْرو الأنصاري على علي بن أبي طالب فقال له علي : أنت الذي تقول : لا يأتي علىَ الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ؟ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ممن هو حي اليوم " .

١ - ثبت في الصحيحين وغيرهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء " والفرو الحشيش الأبيض ونحوه واختلف العلماء في اسمه واسم أبيه ونسبه وفي نبوته وفي تعميره فقيل اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وقيل باليا بزيادة ألف بعد الباء وقيل إلياس وقيل اليسع وقيل عامر وأما أبوه فقيل إنه ملكان بن فالغ بن عابـــر بن شالخ بن ارفشخذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل اسم أبيه كلمان وقيل عاميل وقيل قابل وقيل إنه ابن آدم مباشرة وقيل إنه ابن قابيل بن آدم وقيل إنه ابن مالــك بن عبد الله بن نصر بن الأزد وقيل إنه ابن فرعـــون وقيل إنه ابن بنت فرعون وقيل إنه خضرون بن عاييل بن معمر بن عَيْصُو بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام وقيل غير ذلك ، وأما نبوته فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه نبي واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى ((وما فعلته عن أمري))

وقالت طائفة أخرى إنه ولي وليس بنبي ،وأما تعميره فقد قال بعض العلماء إنه مات واستدلوا بالأحاديث التي سبق ذكرها وهي أحاديث صحيحة صرح فيها النبي صلى الله عليه وسلم بموت من كان على الأرض يوم كلامه للصحابة خلال مائة سنة وبقوله تعالى ((وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد)) الآية وإلى هذا القول مال البخاري وأبو الفضل المرسي وأبو الحسن بن المنادي وابن الجوزي وابن كثير وأبو بكر بن العربي وغيرهم وذهب كثير من العلماء إلى أنه معمر وأنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه باق حتى آخر الدنيا واستدلوا على ذلك بأخبار بعضها يتعلق باجتماعه مع النبي عليه الصلاة والسلام وبعضها يتعلق باجتماعه كل سنة هو وإلياس عليهما السلام وبعضها يتعلق بتعزيته للصحابة في مصيبتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضها يتعلق ببقائه حتى يكذب الدجال وأنه هو الذي يشقه الدجال نصفين وبعضها يتعلق بلقائه مع بعض أفراد أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، ولكن معظم هذه الأخبار غير خال من الطعن من جهة السند وبهذا القول جزم كافة أهل التصوف ونسبه النووي في تهذيب الأسماء واللغات إلى أكثر العلماء فقال : اختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء إنه حيّ موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وإنما شذّ بإنكاره بعض المحدثين اهـ المراد من كلامه ، وقال ابن عجيبة الحسني في تفسيره البحر المديد : وجمهور الأولياء على أنه حي وقد لقيه كثير من الصلحاء والأولياء حتى تواترت عنهم حياته اهـ ثم قال بعد ذلك : والجمهور على حياة الخضر عليه السلام وسبب تعميره أنه كان على مقدمة ذي القرنين فلما دخل الظلمات أصاب الخضر عين الحياة فنزل واغتسل منها وشرب من مائها وأخطأ ذو القرنين الطريق فعاد ولم يصادفها واحتج من قال بموت الخضر بقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح بعد صلاة العشاء " أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد " ويجاب بأن الخضر عليه السلام كان في ذلك الوقت في السحاب أو يخصص الحديث به كما يخصص بإبليس ومن عُمّر من غيره اهـ ، وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه الحديثية جواباً على سؤال عن المعتمد في حياة

(والوضع للنسيان والترهيب   والغلط التنفير والترغيب)

يعني :أن سبب الوضع للحديث بأن يكذب به على النبي صلى الله عليه وسلم يكون لأجل النسيان من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي ويكون لأجل الترهيب عن المعصية والترغيب في الطاعة فقد وضعت الكرامية في ذلك أحاديث كثيرة ويكون لأجل الغلط من الراوي بأن يسبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه ما يظن أنه يؤدى معناه ويكون لأجل التنفير كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة ومنه ما وضعته الباطنية في فضائل القرآن لكي يخبر بها ضعيف الإيمان فلا يجد تلك المنفعة فيسوء ظنه بصدق القرآن وذلك كفر ، قوله : التنفير هو بحذف العاطف وهو أولى من قول السبكي أو افتراء لأن الافتراء قسم من الوضع لا سبب له والكلام في أسبابه وقد يكون الوضع لغير ما ذكر فقد

الخضر وإلياس : المعتمد حياتهما ونبوتهما وأنهما خُصّا بذلك في الأرض كما خُصّ إدريس وعيسى صلى الله عليهما وسلم ببقائهما حيين في السماء اهـ وبالجملة فعمدة من قالوا إنه مات أحاديث صحيحة غير صريحة وعمدة من قالوا إنه حي أخبار صريحة غير صحيحة ولكن بمجموع هذه الأحاديث غير الصحيحة يحصل نوع من الاستئناس يُقوّيه ما تواتر على ألسنة أهل الصلاح على مرّ الأزمنة وفي مختلف الأمكنة من لقاءاتهم المتكررة به والله أعلم وترجمته عليه السلام في كتب منها : البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٣/١ و١٠٧/٢ والإصابة ١٠٠/٣ فما بعدها وفتح الباري ٤٩٩/٦ والزهر النضر في نبأ الخضر ثلاثتها لابن حجر العسقلاني والقول الدال على حياة الخضر والأبدال لابن مصطفى الحنفي ص١٢ فما بعدها وكتاب الخضر عليه السلام وشأنه في الأنام للسلواوي .

كان جماعة يضعون القصص المستغربة يتوصلون بذكرها أو كتابتها إلى أخذ شيء من الدنيا يعدون ذاك ارتزاقا قاله المحشي:

(وبعد أن بعث خير العرب دعوى النبوة انمها للكذب)

يعني : أن من الأخبار ما هو مقطوع بكذبه كادعاء النبوة أو الرسالة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم من غير أن يطالب بدليل لثبوت القاطع الذي هو الإجماع على أنه خاتم النبيين ولنص القرآن قال تعالى : ((ولكن رسول الله وخاتم النبيين)) [1] وأما قبل نزول الآية فلا يقطع بكذب مدعيها إلا إذا لم يأت بمعجزة دالة على صدقه أو بخبر صادق أنه نبي أو رسول :

(وما انتفى وجوده من نص عند ذوي الحديث بعد الفحص)

ما من قوله ما انتفى معطوف على الضمير مفعول انم أي انم للكذب كل نص أي حديث لم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرجال بعد الفحص بفتح فسكون أي بحث رجال الحديث عنه وتفتيشهم لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله وهذا بعد تدوين الأحاديث أما قبل ذلك كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروى أحدهم ما ليس عند غيره .

---

١ - الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

(وبعض ما ينسب للنبي ....)

بنصب بعض عطفا على مفعول انم أي انسب بعض الأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم للكذب قطعا أي لم يقلها لأنه روي عنه أنه قال سيكذب[1] علي فإن قال ذلك فلا بد من وقوعه وإلا فقد كذب عليه به وهذا حديث لا يعرف له إسناد ولهذا اشترط الرواة العدالة وأسقطوا أحاديث كثيرة نسبت إليه صلى الله عليه وسلم ولولا أن بعضها مكذوب به لما حسن ذلك التحرز والتثبت ، قال السبكي فإن قلت لا يلزم وقوع الكذب في الماضي الذي هو المدعى لأنه قال سيكذب علي بصيغة المضارع فيجوز أن يقع في المستقبل قلت السين الداخلة على يكذب وإن دلت على الاستقبال فإنما تدل على استقبال قليل بخلاف سوف كما نصوا عليه وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة اهـ ، قال في الآيات البينات ومراده بالماضي في قوله لا يلزم وقوع الكذب في الماضي ما تقدم على زمن المصنف يعني السبكي الذي هو زمن قطعه بكذب بعض المنسوب إليه صلى الله عليه وسلم

---

١ - ذكـره العجلوني في كشف الخفاء ٥٦٥/١ تحت رقم ١٥٢٢ وقال فيه : قال ابن الملقن في تخـريج أحاديث البيضاوي : هذا الحديث لم أره كذلك ، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال " يكون في آخر الزمان دجالون كذابون " اهـ وذكره القاوقجـي في اللؤلؤ المرصوع ص٩٩ تحت رقم ٢٦٠ ونقل في شأنه كلام ابن الملقن الذي نقله العجلوني قبله وكلاهما سكت على كلام ابن الملقن .

وبالمستقبل في قوله فيجوز أن يقع في المستقبل ما تأخر عن زمن ذلك الخبر الصادق بأن يكون قرب الساعة اهـــــ.

(..................... وخبر الآحاد في السني

حيث دواعي نقله تواترا نرى لها لو قاله تقررا)

بنصب خبر عطفا على الضمير مفعول انم ودواعي مبتـــدأ وتواترا تميـــيز وجملة : نرى لها تقررا أي حصولا وثبوتا خبر المبتدأ وقوله لو قاله معترض أي انم للكذب الخبر المنقول بالآحاد إذا كانت الأمور الدواعي أي الحاملة على نقله تواترا موجودة على تقدير إخباره به كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة يوم الجمعة و لم يخبر به إلا واحد فإنه مقطوع بكذبه لمخالفته للعادة وبهذا ثبت عندنا أن القرآن لم يأت أحد بمثله إذ لو كان لنقل إلينا تواترا مع أنه لم ينقل آحادا فضلا عن التواتر خلافا للرافضة في قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا بصدق ما رووه منه في إمامة علي رضي الله تعالى عنه نحو أنت الخليفة من بعدي مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسبيح الحصى وتسليم الحجر وأجيب بأنها كانت متواترة واستغنى عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن الذي وقع التحدي به بخلاف ما يذكر في إمامة علي فإنه لو كان ما خفي على الصحابة الذين بايعوا أبا بكر رضي الله تعالى عنه والأمور التي تحمل على نقله تواترا ككونه

غريبا أو مهما في الدين كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر وكالإمامة.

(واقطع بصدق خبر التواتر وسو بين مسلم وكافر

واللفـــــظ والمعنى..... ....)

يعني :أن من الأخبار ما هو مقطوع بصدقه كالخبر المتواتر والتواتر لغة مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ومن ذلك قوله تعالى : ((ثم أرسلنا رسلنا تترا)) أي واحدا بعد واحد بفترة ، وقال بعضهم : مشتق من الوتر والوتر قد يتوالى وقد يتباعد واصطلاحا سيأتي بعد هذا البيت والقطع بصدق المتواتر ضروري لا نظري خلافا لإمام الحرمين والغزالي من الشافعية ولا فرق بين كون المخبرين مسلمين أو كفارا أو فاسقين أو صالحين وقيل يشترط الإسلام وقيل تشترط العدالة وكذا لا فرق بين التواتر اللفظي والمعنوي فإن اتفق الجمع الآتي ذكره في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي كما إذا اخبر واحد عن حاتم[1] أنه أعطى دينارا وآخر

---

١ – هـــو أبو سفانة حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن أحزم بن أبي أحزم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي والد الصحابي عدي بن حاتم رضي الله عنه وكان حاتم جواداً مشهوراً بالجود في الجاهلية وكانت له في ذلك أمور عجيبة وأخبار مستغربة يطول ذكرها ولما أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسبايا طيء قامت إليه سفانة بنت حاتم فقالت إن رأيت أن تخلي عني ولا تُشمت بي أحياء العرب فإني ابنة سيد قومي وإن أبي كان

أنه أعطى فرسا وآخر أنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي هو الإعطاء وحجة الجمهور القائلين إن العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروري هي أنا نجد ذلك العلم حاصلا من الصبيان والبله وممن ليس له أهلية النظر ولو كان نظريا لما حصل إلا ممن له أهلية النظر .

يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويكسو العاري ويقرى الضيف ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يُرد طالب حاجة قطّ وأنا ابنة حاتم طيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم " يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً لو كان أبوك مؤمنا لترحمنا عليه خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق وإن الله تعالى يحب مكارم الأخلاق " الحديث ومن جيد شعر حاتم قوله :

وما من شيمتي شتم ابن عمي ... وما أنا مُخلفٌ من يرتجيني

وكَلْمة حاسد من غير جُرم ... سمعت وقلت مرّي فانقذيني

وعابوها عليّ فلم تُعبني ... ولم يعْرق لها يوما جبيني

ظفرت بعيبه فكففت عنه ... محافظة على حَسَبي وديني

ولما بلغه قول المتلمس :

قليل المال تُصلحه فيبقى ... ولا يبقى الكثير مع الفساد

وحفظ المال أيسر من فناه ... وضرب فى البلاد بغير زاد

قال ماله قطع الله لسانه يحمل الناس على البخل فهلا قال :

فلا الجود يُفنى المال قبل فنائه ... ولا البخل في مال الشحيح يزيد

فلا تلتمس مالا بعيش مُقتّر ... لكل غد رزق يعود جديد

ألم تر أن المال غادٍ ورائح ... وأن الذي يعطيك غير بعيد

وله ترجمة في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ١٩٧/٢ .

(..............وذاك خبر   من عادة كذبهم منحظر

عن غير معقول............   ....)

عادة منصوب على الظرفية وجملة كذبهم منحظر صلة من ، وقوله عن غير معقول متعلق بخبر ، يعني : أن المتواتر هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم أي توافقهم على الكذب إذا كان خبرهم عن غير معقول ومن قال يمتنع عقلا مراده أن العقل لا يجوز من حيث الاستناد إلى العادة تواطؤهم وإلا فالتجويز العقلي دون نظر إلى العادة لا يرتفع وإن بلغ العدد ما بلغ قاله المحشي ويشمل غير المعقول المحسوس بإحدى الحواس الظاهرة وهي خمس ويشمل الوجداني وهو ما كان مدركا بالحس الباطن ، فقولنا عن غير معقول هو بمعنى قولهم عن محسوس أعني ولو بواسطة فيشمل متعدد الطباق أيضا فإنه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الأولى أنه محسوس بواسطة الطبقة الأولى وقولهم عن محسوس احترزوا به عن المعقول لأن العقلي قد يشتبه على الجمع الكثير كحدوث العالم على الفلاسفة .

(...........وأوجب العدد   من غير تحديد على ما يعتمد)

يعني : أنه لا بد في المتواتر من تعدد نقلته من غير تحديد بعدد معين بل المعتبر ما حصل به العلم على المعتمد وهو مذهب الجمهور قال الأبياري جميع

الأخبار إنما يعلم صدقها بأمر زائد على الخبر إلا المتواتر فإنه يحصل العلم بصدقه وإن لم يقترن به أمر آخر بناء على اطراد العادات اهـ .

(وقيل بالعشرين أو بأكثرا أو بثلاثين أو اثني عشرا)

يعني : أن ابن القاسم قال باعتبار العشرين في عدد التواتر فلا يكفي أقل من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال : ((إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)) [١] فيتوقف بعث العشرين لمائتين على إخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك قوله أو بأكثر يعني : أن سحنون قال في عدد التواتر لا بد أن يكون أكثر من عشرين فلا يكفي العشرون عنده ، قوله أو بثلاثين هو قول ابن أبي زيد لا يكفي عنده أقل منها ، قوله أو اثني عشرا يعني : أن بعض أهل المذهب قال : لا بد في عدده من اثني عشر عدد نقباء موسى عليه الصلاة والسلام لا يكفي أقل منه ، قال أهل التفسير في قوله تعالى : ((وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا)) [٢] بعثوا للكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك ، قولهم بحالهم الذي لا يرهب يعني وأمرهم بكتم ما يرهب من أحوالهم عن قومهم فرأوا أجراسا عظيمة وبأسا شديدا فهابوا

---

١ - الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

٢ - الآية ١٢ من سورة المائدة .

ورجعوا وحدثوا قومهم ونكثوا الميثاق إلا اثنين ، وبقيت أقوال أخر في اعتبار عدد التواتر لم أذكرها في النظم لأني لم أرها معزوة لأهل المذهب كما هو عادتي في هذا النظم .

(إلغاء الاربعة فيه راجح وما عليها زاد فهو صالح)

يعني : أن إلغاء الأربعة في عدد التواتر هو الراجح فليست عدد تواتر عند القاضي والسبكي لجزمهما باحتياجهم إلى التزكية إذا شهدوا بالزنا ولا فائدة في تزكية ما علم ضرورة وما زاد على الأربعة عندهما فهو صالح لأن يكفي في عدد التواتر من غير اعتبار عدد معين وبحث فيه صاحب الآيات البينات باقتضائه عدم صلاحية الأئمة الأربعة بل الخلفاء الأربعة وصلاحية خمسة ممن لم يعرف بالفسق من عوام زماننا ولا يخفى ما فيه ، وقضية المعنى عكسه اللهم إلا أن يراد عدم كفاية الأربعة من حيث مجرد الكثرة لا مطلقا فلا ينافي أن نحو الخلفاء الأربعة يكفي باعتبار أحوالهم اهـ.

(وأوجبن في طبقات السند تواترا وفقا لدى التعدد)

يعني : أن أهل خبر التواتر إن كانوا طبقة واحدة فالأمر واضح وان كانوا أكثر من واحدة اشترط في كل طبقة شروط التواتر من كونه خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب إلى أن يصل إلى المخبرين به ليفيد خبرهم العلم كنقل القرآن العظيم بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى فلا يفيد

خبرهم العلم ومن هنا يعلم أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها والصحيح أن العلم الحاصل من المتواتر لكثرة العدد متفق للسامعين فيحصل لكل منهم وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو.

(ولا يفيد القطع ما يوافق الإجماع والبعض بقطع ينطق)

ما فاعل يفيد ويوافق مبني للفاعل والإجماع مفعوله وينطق بكسر الطاء يعني : أن الإجماع على معنى موافق لمعنى خبر لا يدل على صدق معنى ذلك الخبر أي كونه صلى الله عليه وسلم قاله ، هذا هو الصحيح من ثلاثة أقوال ، قوله والبعض الخ يعني أن بعضهم نطق أي صرح بأن ذلك يدل على صدق ذلك الخبر لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره ووجه دلالة استنادهم إليه على صدقه أنه لو لم يكن حينئذ صدقا بأن كان كذبا لكان استنادهم إليه خطئا وهم معصومون منه وأجيب بأن عصمة الأمة من الخطأ محمولة عند الأصوليين على عصمتهم من الخطأ الذي هو كون الظن أمرا باطلا لا يصح اتباعه بأن يستند ذلك الظن إلى ما لا يجوز الاستناد إليه فمعنى "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[1] أن اجتماع ظنوهم على

---

١ - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث ورد بصيغ مختلفة الألفاظ متحدة في المعنى فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٥/٢١٩ الحديث رقم ٢١٢٩٣ من رواية أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى " وفي سنده البختري بن عبيد بن سلمان

الطابخـي والبختري متروك وأبوه عبيد مجهول وأخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً ج٤٥/٢٠٠ الحديث رقم ٢٧٢٢٤ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢٢١/٧ كلاهما من رواية أبي بصـرة الغفاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسـلم قال " سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا يجمـع أمـتي علـى ضلالة فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها وسألت الله عـز وجل أن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها " وفي سنده عندهما مجهول وأخـرجه التـرمذي في أبـواب الفتن من سننه باب في لزوم الجماعة الحديث رقم ٢٢٥٥ تحفة الأحـوذي ٣٢٢/٦ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢١٨/٥ كلاهما من رواية ابن عمر رضي الله عـنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد – على ضـلالة ويد الله على الجماعة ومن شذّ شذ في النار " وفي سنده عند الترمذي سليمان بن سفيان المديني وهو منكر الحديث كما قاله الترمذي في العلل ولكن سند رواية الطبراني صحيح كما قاله الهيثمـي في مجمع الزوائد وأخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم من سننه باب الفتن ودلائلها الحديث رقم ٤٢٣٣ عون المعبود ٣٢٥/١١ من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسـول الـه صلى الله عليه وسلم " إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فـتهلكوا جميعاً وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة " وفي سنده انقطـاع لأن محمد بن إسماعيل بن عياش لم يسمع من أبيه وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن من سـننه باب السواد الأعظم الحديث رقم ٣٩٥٠ شرح السندي ٣٢٧/٤ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيـتم اخـتلافاً فعلـيكم بالسواد الأعظم " وفي سنده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف كما قاله البوصيري في مصباح الزجاجة وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/١٩ من رواية أبي هريرة رضـي الله عنه مرفوعاً بنحو لفظ رواية أبي ذر وزاد : " واعلموا أن كل شاطنٍ هوى في النار " وأخـرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٥٥٢/٤ الحديث رقم ٨٥٤٦ من رواية قدامة بن عبد الله الكلابي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " عليكم

باتقاء الله والجماعة فإن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الضلالة وعليكم بالصبر حتى يستريح برّ أو يُستراح من فاجر " وأخرجه الدارمي في الكتاب الأول من سننه باب ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل ٢٩/١ من رواية عمرو بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله أدرك بي الأجل المرحوم واختصر لي اختصاراً فنحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة وإني قائل قولاً غير فخر : إبراهيم خليل الله وموسى صفي الله وأنا حبيب الله ومعي لواء الحَمد يوم القيامة وإن الله عز وجل وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث لا يعمهم بسنة ولا يستأصلهم عدو ولا يجمعهم على ضلالة " وورد معناه موقوفاً أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦/٨٤ الحديث رقم ٣٦٠٠ والبزار والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٧٧/١ من رواية زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ" ورجال سنده موثقون كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة في كتاب الفتن من المصنف ٤٥٦/٧ الحديث رقم ٣٧١٨١ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٥٥٢/٤ الحديث رقم ٨٥٤٥ من رواية أبي الشعثاء قال خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقلنا له اعهد إلينا فقال " عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة وإن دين الله واحد وإياكم والتلون في دين الله وعليكم بتقوى الله واصبروا حتى يستريح برّ أو يستراح من فاجر " هذا لفظه عند الحاكم ولفظه عند ابن أبي شيبة " اتقوا الله واصبروا حتى يستريح برّ أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة " وصحح الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص والحافظ بن حجر في تلخيص الحبير هذا الأثر عن أبي مسعود رضي الله عنه ومثله لا يقال بالرأي كما قاله ابن حجر ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤١/٣ بعدما ذكر حديث " أمتي لا تجتمع على الضلالة " : هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال اهـ ثم قال بعد ذلك : ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً " لا يزال من أمتي أمة قائمة

شيء لا يكون إلا حقا لأنه المأمور بإتباعه قال في الآيات البينات خلافا لابن الصلاح[1] ومن وافقه في حملها على عدم مخالفة الواقع أي مخالفة ما هو الحكم في نفس الأمر والأول يقول لا يلزم من الإجماع على حكم مطابقة حكم الله في نفس الأمر بل اللازم منه مطابقة حكم الله ولو باعتبار ظنهم .

بأمــر الله لا يضــرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله " أخرجه الشيخان ثم قال : ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة اهـــ .

١ - هو العلامة الكبير المفسر المحدث الأصولي الفقيه النحوي المشارك في كثير من العلوم أبو عمْرو عــثمان بن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الملقب بتقي الدين الكــردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح الشافعي ولد سنة ٥٧٧ هــ وأخذ عن والده وعن عماد الدين بن يونس وابن السّمين ومنصور الفراوي وغيرهم وأخذ عنه ابن خلكان.وغيره وانتفع الــناس بعلــومه لكثرة اشتغاله بالتدريس فقد تولى التدريس بالمدرسة النظامية بالقدس وبالمدرسة الــرواحية وبدار الحديث وبمدرسة ست الشام ثلاثتها بدمشق وكان يتولى التدريس بهذه المدارس الــثلاث الأخيرة في زمن واحد ولم تشغله إحداها عن غيرها وكان ديناً فاضلاً معظماً عند الجميع وأطلق عليه علمــاء الحديث الشيخ فقــــال العــراقي في ألفيته :

وكلما أطلقت لفظ الشيخ ما   أريد إلا ابن الصلاح مُبْهما

وألف كتباً نافعة منها كتاب مشكل الوسيط ، وكتاب علوم الحديث ، وشرحه على صحيح مسلم ، وكــتاب الفــتاوي ، وكتاب أدب المفتي والمستفتي ، والنكت على المهذب ، وكتاب طبقات الشافعية ، وكتاب فوائد الرحلة وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٦٤٣ هــ وترجمته في كتب منها وفــيات الأعيان لتلميذه ابن خلكان ١١٦/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢١/٥ وسير أعلام النــبلاء ٢٥٣/١٣ وتذكرة الحفاظ ٢١٤/٤ كلاهما للذهبي وطبقات الشافعية لابن هداية ص٨٤ وتــاريخ علمــاء بغداد لابن رافع ص ١٣٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢٧/٥ وهدية العارفين للبغدادي ٦٥٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥٧/٦ .

(وبعضهم يفيد حيث عولا   عليه..................)

هذا هو القول الثالث يعني : أن بعضهم ذهب إلى التفصيل فقال إن ذلك الإجماع يدل على صدق ذلك الخبر أي القطع بأنه صلى الله عليه وسلم قاله حيث عول أي اعتمد الإجماع على ذلك الخبر بأن صرح المجمعون بالاستناد إليه وإلا فلا يدل لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن ولو كان مصرحا به في القرآن لا يكون الظاهر حينئذ استنادهم إلى الخبر بل للقرآن أولا ظاهر .

(......................   .....وانفه إذا ما قد خلا

مع دواعي رده من مبطـــل   كما يدل لخلافة علي)

هذا مما لا يدل على صدق الخبر أي انف القطع بصدق الخبر في هذه المسألة وهي أن يسلم الخبر من إبطال مع توفر أي كثرة الأمور الدواعي أي الحاملة على رده أي إبطاله فكون ذوي الدواعي لم يبطلوه مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه خلافا للزيدية في قولهم يدل عليه للاتفاق على قبوله وأجيب بأن الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر لأن الضلال الذي لا يجتمعون عليه كما تقدم الأمر الذي لا يسوغ لهم إتباعه بأن يكون ظنهم أمرا باطلا وكل ما ظنوه ظنا صحيحا بأن بذلوا الوسع في الاجتهاد كان أمرا حقا لا باطلا مثاله قوله صلى الله عليه

وسلم لعلي كرم الله تعالى وجهه : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " [1] فان دواعي بني أمية من بغض وحسد وغيرهما - وقد

---

١ - هـــذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣/٨٤ الحديث رقم ١٤٩٠ وص٩٥ الحديث رقم ١٥٠٥ وص٩٧ الحديث رقم ١٥٠٩ وص١٤٦ الحديث رقم ١٥٨٣ وص١٥٥ الحديث رقم ١٦٠٠ وص١٦٠ الحديث رقم ١٦٠٨ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف باب أصحاب النبي صلى اله عليه وسلم ١١/٢٢٦ الحديث رقم ٢٠٣٩٠ وابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب فضائل علي بن أبي طالب ٦/٣٦٩ الحديث رقم ٣٢٠٦٥ ورقم ٣٢٠٦٦ والبخاري في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب مناقب علي بن أبي طالب الحديث رقم ٣٧٠٦ فتح الباري ٧/٨٨ وأيضا في كتاب المغازي منه باب غزوة تبوك الحديث رقم ٤٤١٦ فتح البـــاري ٧/٧١٦ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحديث رقم ٢٤٠٤ إكمال المعلم ٧/٤١١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٩ الحديث رقـــم ٢٠٩ ورقم ٢١٣ والنسائي في كتاب المناقب من سننه الكبرى باب فضائل علي رضي الله عنه ٥/٤٤ الحديث رقم ٨١٣٨ وما بعده حتى رقم ٨١٤٢ وأيضاً في كتاب الخصائص منها باب ذكر منزلة علي بن أبي طالب من النبي صلى الله عليه وسلم ٥/١٢٠ الحديث رقم ٨٤٢٩ والأرقام الـــتي بعـــده حـــتى رقم ٨٤٣٩ والترمذي في أبواب المناقب من سننه الحديث رقم ٣٩٧٧ تحفة الأحوذي ١٠/١٦١ وابن ماجه في مقدمة سننه الحديث رقم ١٢١ شرح السندي ١/٨٦ والحاكم في كـــتاب معـــرفة الصحابة من المستدرك ٣/١١٧ الحديث رقم ٤٥٧٥ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢/٩٨٥ الحديث رقم ٢٢٠١ كلهم من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " وفي رواية عنه : " خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنـــه لا نبي بعدي " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٣/٩ الحديث رقم ١٤٦٣٨ والترمذي في أبواب المناقب من سننه الحديث رقم ٣٩٧٨ تحفة الأحوذي ١٠/١٦١ من رواية جابر بن عبد الله

سمعوه- متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي كرم الله تعالى وجهه كما قالته الشيعة كخلافة هارون عن موسى بقوله : ((اخلفني في قومي))[١]

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥/١٨٠ الحديث رقم ٣٠٦١ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ضمن حديث طويل له ولفظ هذا الطرف من حديثه هذا " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبي إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي " وأخرجه الإمـــام أحمد في المسند ج١٧/٣٧٣ الحديث رقم ١١٢٧٢ والبزار كما في مجمع الزوائد ١٠٩/٩ وأبو نعيم في الحلية ٣٠٧/٨ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله علـــيه وسلم لعلي : "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " وأخرجه ابن أبي شـــيبة في كـــتاب الفضـــائل من المصنف باب فضائل علي بن أبي طالب ٣٦٩/٦ الحديث رقم ٣٢٠٦٧ ومسدّد وابن منيع كما في إتحاف السادة المهرة للبوصيري ١٧٠/٩ الحديث رقم ٧٤١١ من رواية أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي " وأخرجه ابن أبي شيبة بعد حديث أسماء مباشرة من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " أنت مـــني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى للهيثمي ١٨١/٣ الحديث رقم ١٣٢٢ والطبراني كما في مجمع الزوائد له ١٠٩/٩ من رواية أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي " وأورده الهيثمي في مجمع الزوائـــــد ١٠٩/٩ و١١٠ من رواية حبشي بن جنادة السلولي عند الطبراني في معاجمه الثلاثة ومن رواية ابن عمـــر عـــند الطبراني في معجميه الكبير والأوسط ومن رواية علي بن أبي طالب عند الطبراني في معجمـــه الأوسط ومن رواية أبي أيوب الأنصاري والبراء بن عازب رضي الله عنهم عند الطبراني أيضاً .

١ - الآية ١٤٢ من سورة الأعراف

وإن مات قبله و لم يبطلوه وكذا قوله صلى الله عله وسلم "من كنت مولاه فعليٌّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " [١] .

---

١ - هــذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥/١٨٠ الحديث رقم ٣٠٦١ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ " من كنت مولاه فإن مولاه علي " وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المســند ج٢/٧١ الحــديث رقم ٦٤١ وص٢٦٩ الحديث رقم ٩٦١ وص٤٣٤ الحديث رقم ١٣١١ وج٣٢/٥٦ الحــديث رقم ١٩٣٠٢ وج٣٨/١٩٣ الحديث رقم ٢٣١٠٧ وابن أبي شيبة في كــتاب الفضائل من المصنف باب فضائل علي بن أبي طالب ٦/٣٧١ الحديث رقم ٣٢٠٨٢ والنســائي في كتاب الخصائص من سننه الكبرى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من كنت ولــيه فعلــي وليه " ٥/١٣١ الحديث رقم ٨٤٧٠ فما بعده من طرق أن علياً رضي الله عنه جمع الــناس في الرحبة ثم قال لهم :. أنشد الله كل امرئ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خَــمْ ما سمع لما قام ، فقام ثلاثون من الناس — في رواية فقام ناس كثير ، وفي رواية فقام ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — فشهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أتعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا نعم يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٢ ص٢٩٠ الحديث رقم ١٩٢٧٩ وص٧٣ الحــديث رقم ١٩٣٢٥ وص٧٦ الحديث رقم ١٩٣٢٨ والنسائي في كتاب المناقب من سننه الكبرى باب فضائل علي بن أبي طالب ٥/١٤٨ الحديث رقم ٨١٤٨ وفي كتاب الخصائص مــنها بــاب قــول النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه ٥/٣٢٠ الحديث رقم ٨٤٦٤ ورقــم ٨٤٦٩ والحــاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ٣/١١٨ الحديث رقم ٤٥٧٦ ورقم ٤٥٧٧ من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال وهو آخذ بعضد علي رضي الله عنه : " أيها الناس ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالــوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه " وفي رواية عنه " فمن كنت مولاه فإن علياً مولاه اللــهم وال مــن والاه وعاد من عاداه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٨/٣٢ الحديث رقم ٢٢٩٤٥ وص١٣٣ الحــديث رقــم ٢٣٠٢٨ وص١٥٩ الحديث رقم ٢٣٠٥٦ وعبد الرزاق في

(كالافتراق بين ذي تأول وعامل به على المعول)

يعني : أن افتراق العلماء في حديث إلى مؤول له ومحتج به لا يدل على صدقه على القول المعول عليه لأنه مذهب الأكثر خلافا لقوم في قولهم يدل على صدقه للاتفاق على قبوله وذلك لأن الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تأويله يستلزم ذلك وإلا لم يحتج إلى تأويله قال في الآيات البينات نعم قد يقال : قد

كتاب الجامع من المصنف باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٥/١١ الحديث رقم ٢٠٣٨٨ والنسائي في كتاب الخصائص من سننه الكبرى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من كنت وليه فعلي وليه ٢٣٠/٥ الحديث رقم ٨٤٦٥ وما بعده والحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ١١٩/٣ الحديث رقم ٤٥٧٨ من رواية بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كنت وليه فعلي وليه " وفي رواية عنه " من كنت مولاه فإن علياً مولاه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٠/٤٣٠ الحديث رقم ١٨٤٧٩ وابن ماجه في مقدمة سننه الحديث رقم ١١٦ شرح السندي ٨٣/١ من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علي - رضي الله عنه - فقال ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا : بلى قال ألستم تعلمون أني أولى بكل من نفسه ؟ قالوا : بلى فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب فضائل علي بن أبي طالب ٣٦٩/٦ الحديث رقم ٣٢٠٦٩ من رواية جابر بن عبد الله ومن رواية أبي أيوب الأنصاري الحديث رقم ٣٢٠٦٤ ومن رواية سعد بن أبي وقاص الحديث رقم ٣٢٠٦٩ ومن رواية أبي هريرة الحديث رقم ٣٢٠٨٣ كلهم مرفوعاً بلفظ " من كنت مولاه فعلي مولاه " وأخرجه ابن ماجه الحديث رقم ١٢١ من رواية سعد بن أبي وقاص بنفس اللفظ وأورده السيوطي بهذا الفظ في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة الحديث رقم ١٠٠ فهو بهذا اللفظ أعني " من كنت مولاه فعلي مولاه " متواتر .

يكون التأويل على تقدير الصحة كما يقع لهم كثيرا يمنعون الصحة ثم يقولون على تسليم صحته فهو محمول على كذا إلا أن يقال التأويل من غير تصريح بتقدير التسليم لا يكون عادة إلا مع اعتقاد الصحة اهـ .

(ومذهب الجمهور صدق مخبر　　　مع صمت جمع لم يخفه حاضر)

يعني : أن الذي اختاره ابن الحاجب وهو مذهب الجمهور صدق مخبر عن محسوس صدقا قطعيا إذا كان ذلك الإخبار بحضرة جمع عدد التواتر وهو مما لا يخفى عليهم عادة ولم يخف ذلك الجمع من ذلك المخبر ولم يرجه ولم يكن نحو ذلك مما يحمل على السكوت وهم سامعون لا يكذبونه لأمن تواطئهم على الكذب وقيل يفيده ظنا لجواز أن يسكتوا لا لشيء فإن كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف عليه إلا الأفراد لم يدل سكوتهم على صدقه .

(ومودع من النبي سمعا　　　يفيد ظنا أو يفيد قطعا

وليس حامل على الإقرار　　　ثَم مع الصمت عن الإنكار)

مودع بفتح الدال مبتدأ ونائب الفاعل ضمير الخبر ، وسمعا مفعول ثان ومن النبي متعلق به وجملة يفيد خبر ، يعني : أن المخبر إذا كان بمكان يسمع منه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخبر ولا حامل للنبي على التقرير ولا للمخبر على الكذب وصمت عن الإنكار عليه أفاد كونه كذلك صدق ذلك الخبر

ظنا كما اختاره ابن الحاجب دينيا كان أو دنيويا وقال المتأخرون يفيده قطعا وذكر القولين هكذا حلولو أما مع وجود الحامل على الكذب فلا يدل على صدقه أصلا كما إذا كان كذبا غير محرم كما يدفع به عن نفس معصوم أو ماله وكذا مع وجود الحامل على التقرير أي عدم الإنكار على المخبر المذكور ككـــونه مـــا سمعه لذهوله عنه باشتغاله بأهم منه أو ما فهمه لخلل في دلالة عبارة المخبر وككذب المخبر خوفا من القتل إن كان بحيث إن لم يكذب قتل وكـــان إذا أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قتل وكان محترما و لم يمكنه الدفـــع عنه ومثال ما إذا وجد حامل على الكذب والتقرير معا ما إذا كان المخـــبر ممـــن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الإنكار قال في الآيـــات البيـــنات : لا يلزم من انتفاء الحامل على الإقرار انتفاء الحامل على الكذب ولا من انتفاء الحامل على الكذب كأن يكون عبثاً انتفاء الحامل على الإقـــرار بل قد يجامع انتفاء الحامل على الكذب وجود الحامل على الإقرار كما أن الحامل على أحدهما قد يجامع الحامل على الآخر وقد لا اهـــ ، وفيه مـــا لفظـــه : يمكن أن يقال لا فائدة لهذه المسألة إذ لا يتصور حصول العلم بالصـــدق لأحد لتوقفه على العلم بانتفاء كل حامل على التقرير ولا يتصور العلـــم بذلك لأن الحوامل لا تنحصر وقد يخفى الحامل وقد يشتبه الحامل فيه فيظن ما ليس بحامل حاملا وما هو حامل غير حامل اهـــ .

(وخبر الواحد مظنون عرا عن القيود في الذي تواترا)

يعني : أن خبر الواحد مظنون صدقه ثم استأنف تعريفه بقوله عرا أي هو خبر عار عن قيود المتواتر التي هي خبر جمع... الخ بأن كان خبر واحد أو جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب كالاثنين بناءاً على أنه جمع والثلاثة والأربعة أو أكثـر إذا لم يحصل العلم أو جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب لكن عن غير محسـوس ، فخـبر الواحد هو ما لم ينته إلى حد التواتر فهو في ذاته مظنون الصدق وذلك لا ينافي أنه قد يفيد العلم بواسطة أمر خارج عنه .

(والمستفيض منه وهو أربعـه   أقله وبعضهم قد رفعـه

عن واحد وبعضهم عما يلـي   وجعله واسطة قول جلي)

يعـني : أن المستفيض من خبر الواحد فخبر الواحد منه مستفيضٌ ومنه غيره والمسـتفيض عند ابن الحاجب ما زاد نقلته على ثلاثة وبعضهم قد رفعه عن واحـد أي أقله اثنان وبعضهم رفعه عما يلي الواحد الذي هو الاثنان فأقله عـنده ثلاثة وبعضهم جعل المستفيض واسطة بين المتواتر وخبر الآحاد فخبر الواحد ما أفاد الظن والمتواتر ما أفاد العلم الضروري والمستفيض ما أفاد العلم النظـري قال الفهري:ومثلوه بما تلقته الأمة بالقبول وعملت بمقتضاه كقوله صلى الله عليه وسلم : "في الرقة ربع العشر "[١]

---

١ – هذا طرف من حديث الزكاة الذي تضمنه الكتاب الذي ورد من رواية أنس بن مالك ومن رواية ابن عمر رضي الله عنهما وهذا الطرف منه أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣٢/١ الحديث

رقم ٧٢ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب زكاة الغنم الحديث رقم ١٤٥٤ فتح الباري ٣٧٢/٣ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٥٢ عون المعبود ٤٣١/٤ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب زكاة الغنم ١٣/٢ الحديث رقم ٢٢٣٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٩/٥ والحاكم في كتاب الزكاة من المستدرك ٥٤٨/١ الحديث رقم ١٤٤١ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب صدقة النعم السائمة وهي الإبل والبقر والغنم ٤٤/٢ الحديث رقم ١١٦٨ وفي سننه الكبرى ٨٦/٤ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ١٩٨٤ التعليق المغني ١٢/٣ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين أنثى ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت -يعني ستا وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها " هذا لفظه عند البخاري وأخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة من الموطأ باب صدقة الماشية الحديث رقم ٦٠٠ شرح الزرقاني ١٦٠/٢ قال يحيى عن مالك إنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة -يعني الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٣/٨ فما بعدها الحديث رقم ٤٦٣٢ ورقم ٤٦٣٤ والترمذي في

و" لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها"[١] وجعل المستفيض واسطة هو الذي عليه شارح عمليات فاس ولا تشترط فيه العدالة لأن الاعتماد فيه على القرائن لا عليها وقال ابن عبد السلام والتوضيح إن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغ عدد التواتر وقال ابن عبد الحكم[٢]: المستفيض هو الخبر الحاصل ممن لم يمكن تواطؤهم على باطل وهذا

أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم الحديث رقم ٦١٧ تحفة الأحوذي ٢٠٢/٣ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٥٣ عون المعبود ٤٣٨/٤ والحاكم في كتاب الزكاة من المستدرك ٥٤٩/١ الحديث رقم ١٤٤٣ وغيرهم من رواية ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض ....الحديث- قال مالك فوجدت فيه أي كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة : "بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم ...."الحديث وفي آخره"وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر" .

١ - هذا الحديث سبق تخريجه فى صفحة ٧٤٤ من الجزء الأول

٢ - هو العالم الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل مولى رافع الذي هو مولى عثمان بن عفان ولد سنة ١٥٥ هـ وقيل سنة ١٥٠هـ وأخذ عن الإمام مالك والإمام الشافعي والليث وعبد الرزاق والقعنبي وابن لهيعة وسفيان بن عيينة وغيرهم من الأجلاء وأخذ عنه ابن حبيب وأحمد بن صالح والربيع بن سليمان وابن المواز وغيرهم وكان صالحاً ثقة انتهت إليه رئاسة مذهب مالك بمصر بعد وفاة أشهب وارتفع ببلده مصر جاهه وعلا صيته وهو الذي نزل عليه الشافعي لما قدم مصر فأكرمه وبالغ في بره ومات الشافعي عنده وله مؤلفات منها مختصراته الثلاثة الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأهوال ، وكتاب القضاء في البنيان ، وكتاب المناسك ، وكتاب فضائل عمر بن عبد

هو المتواتر المحصل للعلم واقتصر عليه ابن عرفة والأبي والمواق[١] وهذا التفسير أخص وتفسير ابن عبد السلام أعم منه وفسر السبكي المستفيض بأنه الشائع عن أصل أي إسناد فخرج الشائع لا عن أصل .

(ولا يفيد العلم بالإطلاق عند الجماهير من الحذاق)

يعني : أن خبر الآحاد لا يفيد العلم ولو عدلاً مطلقاً أي احتفّت به قرينة أم لا عند جمهور الحذاق أي الأصوليين .

العزيز ، وتوفي رحمه الله سنة ٢١٤ هـ وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ٢٤٨/١ والديباج لابن فرحون ص٢١٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٥٩/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٨/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤/٢ والأعلام للزركلي ٩٥/٤ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٩/٥ وهدية العارفين للبغدادي ٤٣٩/١ والانتقاء لابن عبد البر ص٥٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٦٧/٦ .

[١]- هو العالم المتفنن الصالح العابد الورع أبو عبد الله محمد بن يوسف بن القاسم العبدري القرناطي خاتمة علماء الأندلس المعروف بالمواق أخذ عن جماعة من العلماء منهم ابن سراج وابن عاصم والمنتوري ومحمد بن يوسف الصناع وأخذ عنه جماعة منهم أحمد الدقون وأبو الحسن الزقاقي وأحمد بن داود ، وله مؤلفات منها شرحان على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق في الفقه المالكي أحدهما التاج والإكليل وهو متداول وقد اتبع فيهما نقل نصوص المذهب نقلا دقيقا محررا دون أن يتعرض لشرح كلام صاحب المختصر ومن مؤلفاته كتاب سنن المهتدين في مقامات الدين وتوفي رحمه الله سنة ٨٩٧ هـ وترجمته في كتب منها نيل الإبتهاج ٢٤٨/٢ وكفاية المحتاج ١٩٧/٢ كلاهما للتنبكتي وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٦٢/١ والأعلام للزركلي ٣٠/٨ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٣٣/١٢ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٩/٢ .

(وبعضهم يفيد إن عدل روى ....)

عدل فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده وروى حذف مفعوله يعني أن بعضهم وهو ابن خويز منداد من المالكية قال إن خبر الواحد يفيد العلم إذا رواه عدل كما قيده به ابن الحاجب وغيره .

(........................ واختير ذا إن القرينة احتوى)

القرينة مفعول احتوى يقال احتوى على الشيء واحتواه جمعه يعني : أن ابن الحاجب اختار إفادة خبر الواحد العلم إذا احتوى على قرينة منفصلة زائدة على العدالة كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش ، وقال الأولان[1] إن ذلك قد يوجد مع الإغماء ، ومن خبر الواحد الذي يفيد العلم بقرينة ما أخرجه الشيخان[2] أو

---

[1]- هكذا هو في جميع النسخ التي بيدي وفي قوله : قال الأولان....إلخ إشكال واضح لأن المقصود هنا إن كان ابن خويز منداد وابن الحاجب ففيه أنهما ليسا أولين في كلامه بل هما الأخيران فيه وأن هذا مناقض لقولهما هنا وإن كان المقصود الجمهور فما وجه أن يشار إليهم بصيغة المثنى ؟ ونص كلام السبكي في جمع الجوامع ممزوجا بكلام شارحه المحلي هو : خبر الواحد لايفيد العلم إلا بقرينة كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش وقال الأكثر لايفيده مطلقا وما ذكر من القرينة يوجد مع الإغماء اهـ وأظن أن عبارة المؤلف رحمه الله كانت : وقال الأولون فصحفها الناسخون إلى وقال الأولان .

٢ - المراد بهما البخاري ومسلم وقد تقدمت ترجمة كل منهما .

أحدهما لما احتف به من القرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقد مهما في تمييــز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول قال ابن حجر وهــذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق وقولنا قرينة منفصــلة احتــرزنا به عن القرائن اللازمة فإنها لا تفيد العلم في خبر الواحد والعلم المستفاد من خبر الواحد على هذين القولين لا يتعين كونه ضروريا أو نظريا بل قد يكون ضروريا فيحصل بعد حصول القرائن من غير احتياج إلى تــرتيب مقدمات وإعمال نظر وقد يكون نظريا فيتوقف على ذلك قاله في الآيات البينات .

(وفي الشهادة وفي الفتوى العمل ... به وجوبه اتفاقا قد حصل

كذاك جاء في اتخــاذ الأدوية ... ونحوها كسفر والأغذية)

يعني : أنه وقع الاتفاق أي الإجماع على وجوب العمل بكل من حكم الحاكم وفتوى المفتي وشهادة الشاهد بشرطه من العدالة والحرية وغيرهما وإن لم يبلغوا حد التواتر عددا وغيره قال في الآيات البينات : وليس المراد أن خبر الواحد الوارد عن الشارع يجوز العمل به في بابي الفتوى والشهادة كما قد يتوهم من العبارة اهــ ثم قال : وإنما المراد أن الإفتاء والشهادة خبر واحد ومع ذلك يجوز العمل به اهــ وكذلك اجمعوا على وجوب العمل به في الدنيويات كاتخاذ الأدوية لمعالجة المرضى فإنه يجب أو يجوز الاعتماد فيها على قول عدل واحد إنها دواء مأمون من العطب ونحو ذلك كارتكاب سفر

وغيره من الأخطار إذا أخبر عدل بأنها مأمونة وكاتخاذ الغذاء مأكولا أو مشروبا إذا أخبر عدل أنه لا يضر ولا بد أن يكون العدل المخبر بالدنيويات عارفا وإلا لم يجز الاعتماد عليه ويضمن إذا نشأ عطب كما يدل عليه قول خليل مشبها بما فيه الضمان : كطبيب جهل ، قال في التنقيح اتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادة اهـ وكذا عبر في المحصول بالجواز وابن الحاجب والسبكي عبرا بوجوب العمل به .

(ومالك بما سوى ذاك نخع ....)

يعني : أن مالكا رحمه الله تعالى نخع أي نطق وقال بوجوب العمل بخبر الواحد في سوى ما مر من باقي الأمور الدينية أعني غير الفتوى والشهادة والحكم وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والفقهاء والأصوليين وهل وجوب العمل به ثابت بالشرع والعقل أو بالشرع فقط ؟ قولان حجة الأول قوله تعالى : ((إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) [1] فموجب التبين كونه فاسقا فعند عدم الفسق يجب العمل به وقوله تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة)) [2] الآية جعل تعالى الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة مع أن الفرقة تصدق على الثلاثة فالخارج منها يكون أقل منها فإذا وجب الحذر عند قولهم كان قولهم حجة وقياسا على الفتوى والشهادة ، واستدلوا على وجوب العمل بخبر

---

١ - الآية ٦ من سورة الحجرات .

٢ - الآية ١١٢ من سورة التوبة .

الآحاد بالإجماع السكوتي فإن الصحابة استدلوا بخبر الواحد وعملوا به وشاع ذلك عندهم من غير نكير وحجته من جهة العقل أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الإحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل إلى القول بتعطيلها قال في الآيات البينات : وذلك[1] لأنا نقطع بأن الشارع شرع الواجبات مثلا على أنه يجب اعتقاد وجوبها والعمل بها فلو لم يجب العمل بخبر الآحاد التي اقتصر على بعثها فاتت الفائدة التي قصدها بشرع الأحكام اهـ ومن قال إنه واجب بالشرع استدل بالآتين والإجماع السكوتي لأن الدليل إذا كان بعض مقدماته نقليا كان نقليا كما هو مقرر عند أئمة الكلام وغيرهم والدليل العقلي لابد أن تكون مقدماته كلها عقلية والمراد بالعمل به اعتقاد ما دل عليه من الأحكام الخمسة أو حبس النفس على ما دل عليه من فعل فقط أو ترك فقط أو إرسالها في الفعل والترك مع رجحان أحدهما أو استوائهما .

(.................. وما ينافي نقل طيبة منع)

---

١ - نص كلام العبادي في الآيات البينات ٣/٢٩٢ هـ هو : ويمكن الجواب على وجه آخر وهو أنا نقطع بأن المقصود من شرع الواجبات مثلاً وجوب اعتقاد وجوبها والقيام بها وذلك يتوقف على الإعلام بها وقد اقتصر عليه الصلاة والسلام على الإعلام بواسطة إرسال الآحاد إلى القبائل فلولا أنه يجب ما ذكر لتعطل ما قصد بالأحكام كوجوب اعتقاد الوجوب والعمل وهو المراد بقوله – يعني المحلي – لتعطلت وقائع الأحكام أي باعتبار ما قصده ا لشارع فيها اهـ

(إذ ذاك قطعي........ ....)

يعني : أن خبر الواحد إذا تعارض مع ما نقله جميع مجتهدي المدينة من الصحابة أو التابعين فإن مالكا منع العمل بخبر الواحد فيقدم عليه نقل أهل المدينة اتفاقا عندنا لأنه قطعي وسواء في ذلك ما صرحوا بنقله عنه صلى الله عليه وسلم وما كان له حكم الرفع بأن كان لا مجال للرأي فيه ، قوله منع أي منع العمل بالخبر المذكور المعارض للنقل المذكور وهذا من باب تقديم المتواتر على الآحاد حتى لو وجد ذلك في غير أهل المدينة لكان الحكم كذلك .

(..............وان رأيـــا ففي تقديم ذا أو ذاك خلف قد قفي)

يعنى : أن خبر الآحاد إذا نافى رأي أهل المدينة الكائن عن اجتهاد منهم فاختلف المالكية أيهما يقدم ، فقول أكثر البغداديين أنه ليس بحجة لأنهم بعض الأمة فيقدم عليه خبر الواحد وذهب آخرون إلى أنه حجة فيقدم على خبر الواحد ، ومحل الخلاف في خبر لا ندري هل بلغ أهل المدينة أولا والمختار عدم التمسك بالآحاد حينئذ لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة أما ما بلغهم و لم يعملوا به فهو ساقط قطعا وما علم أنه لم يبلغهم فمقدم على عملهم قطعا .

(كذاك فيما عارض القياسا   روايتا من أحكم الاساسا)

أحكـــم الأساس معناه أتقن القواعد والأصول ، والمراد به مالك يعنى : أنه جـــاء عـــن مالك روايتان في عمل أهل المدينة المخالف للقياس أيهما يقدم وينـــبني علـــيه الخـــلاف في جريان القصاص في الأطراف بين الحر والعبد والمشهور عنه عدم جريانه ، وبه قال الفقهاء السبعة[1] وعنه قول آخر بجريانه وهو مقتضى القياس ، لكن المشهور تقديم القياس كما يأتي في القياس .

---

[1]– المراد بهم فقهاء المدينة السبعة الذين جمع أسماءهم بعضهم في بيتي شعر هما :

ألا كل من لا يقتدي بأئمـــة   فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم   سعيد أبو بكر سليمان خارجـــه

وهم :عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير بن العوام والقاسم بن محمد بن أبي بكـــر الصديق وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار الهلالي وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري واخـــتلف في الســـابع فقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكلهم مدنيون من كبار التابعين

(والجزم من فرع وشك الأصل   ودع بجزمه لذاك النقـــــل)

الجزم بالرفع معطوف على خبر فاعل كفى وشك بالنصب مفعول معه وقوله لذاك مفعول دع واللام زائدة لتأكيد التعدية يعني أنه يكفي في قبول خبر الواحد جزم الفرع الذي هو الراوي مع شك أو ظن الأصل الذي هو المروي عنه في روايته عنه لأن الفرع عدل جازم بالراوية ولم يوجد من الأصل معارض له وأي راو يحفظ مع طول الزمن ما يرويه ؟ وقد روى سهيل[1] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ - هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح المدني واسم أبي صالح ذكوان السمّان روى سهيل عن أبيه وعن سعيد بن المسيب والحارث بن مخلد الأنصاري وأبي الحباب سعيد بن يسار وعبد الله بن دينار وعطاء بن يزيد الليثي والنعمان بن عياش وابن المنكدر وأبي عبيد صاحب سليمان وعبيد الله بن مقسم والقعقاع بن حكيم وغيرهم وروى عنه الإمام مالك وربيعة والأعمش ويحى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وشعبة وإسحاق الفزاري وابن جريج والسفيانان وغيرهم من الأجلاء وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/٤٥٠ بعد ما ذكر من روى عنهم ومن رووا عنه : قال ابن عيينة كنا نعُدّ سهيلاً ثبتاً في الحديث ، وقال حرب عن أحمد : ما أصلح حديثه وقال أبو طالب عن أحمد قال يحيى بن سعيد : محمد يعني ابن عمرو أحب إلينا وما صنع شيئاً سهيل أثبت عندهم ، وقال الدّوري عن ابن معين : سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السّواء وليس حديثهما بحجة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : سهيل أشبه وأشهر يعني من العلاء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : لسهيل شيخ وقد روى عنه الأئمة وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه وهذا يدل على تميزه لكونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار روى له البخاري مقروناً بغيره ، قلت : وعاب ذلك عليه النسائي فقال السلمي : سألت الدارقطني لم ترك البخاري حديث سهيل في الصحيح ؟ فقال : لا أعرف له فيه

قضى بالشاهد واليمين"[١] ونسيه فكان يقول حدثني ربيعة عني و لم ينكر عليه أحد ونقل مثله عن الزهري وهذا هو قول الأكثر من أصحاب مالك

عذراً فقد كان النسائي إذا مرّ بحديث سهيل يقول سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، مات في ولاية أبي جعفر وكذا أرّخه ابن سعد وقال كان سهيل ثقة كثير الحديث وأرخه ابن قانع سنة ٣٨ هـ وذكر البخاري في تاريخه قال : كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث وذكر ابن أبي خثيمة في تاريخه عن يحيى قال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه ، وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال : صويلح وفيه لين ، وقال الحاكم : في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه : سهيل أحد أركان الحديث وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبها في الشواهد وقد روى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ثم قيل في حديثه بالعراق إنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره ، وقال أبو الفتح الأسدي : صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه اهـ المقصود من كلام الحافظ ابن حجر، والبرسام كلمة فارسية ومعناها ورم الصدر ، وترجمة سهيل في كتب أخرى منها التاريخ الكبير للبخاري ١٠٥/٢ والميزان للذهبي ٢٤٣/٢ .

١ - هذا الحديث أخرجه من هذا الوجه أبو داود في كتاب القضاء من سننه باب القضاء باليمين والشاهد الحديث رقم ٣٥٩٣ عون المعبود ٣١/١٠ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في اليمين مع الشاهد الحديث رقم ١٣٥٨ تحفة الأحوذي ٤٧٦/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب القضاء بالشاهد واليمين الحديث رقم ٢٣٦٨ شرح السندي ١٢٢/٣ وابن الجارود في المنتقى ص٣٧٠ الحديث رقم ١٠٠٧ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه الحديث رقم ٤٤٨٩ التعليق المغني ٣٨٠/٥ والبيهقي في كتاب الشهادات من سننه الصغرى باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٦٠/٤ وفي سننه الكبرى ١٦٨/١٠ كلهم غير ابن الجارود من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " وقال أبو داود في السنن بعدما ذكر الحديث : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث : قال أنبأنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا

والشافعي وأبي حنفية ، قوله ودع الخ أي دع ذلك النقل أي الحديث المروي أي قبوله فلا يجوز العمل به بسبب جزم الأصل بعدم رواية الفرع عنه جزم الفرع أم لا وصرح ابن الحاجب بالاتفاق على عدم قبوله والصفي الهندي بالإجماع واختار السبكي عدم السقوط .

(وقال بالقبول إن لم ينتف أصل من الحديث شيخ مقتف)

أي متبع للحق شيخ فاعل قال يعني : أن الباجي قال إن قال الأصل هذا الحديث في روايتي ولكن لم يروه عني قُبل المروي وإن قال لم أرو هذا الحديث قطعا فلا خلاف في إسقاطه وكلام الباجي هذا قول ثالث في جزم الأصل بعدم رواية الفرع عنه .

(وليس ذا يقدح في العدالة كشاهد للجزم بالمقالة)

يعني : أن مخالفة الأصل للفرع لا تقدح في عدالة كل من الراويين باتفاق القائلين بسقوط المروي وغيرهم ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد وكذا إن اجتمعا في رواية وأحرى في القبول لو انفرد أحدهما بشهادة أو رواية ، قوله كشاهد معناه كشاهد عارض آخر لا يقدح في عدالة كل منهما لجزم كل

أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعْدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه اهـ ، وهو عند ابن الجارود من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد" وحديث قضائه عليه الصلاة والسلام بالشاهد واليمين ثابت من طرق أخرى عديدة وقد سبق تخريجه في الجزء الأول صفحة ٥٧٩.

من الفرع والشهود بمقالته وكما لو قال إحدى زوجتيه طالق إن كان ذلك الطائر غرابا وحلف الآخر على نقيضه وطار ولم يعرف فلا يقع به طلاق إذا ادعيا يقينا مع العلم بأنه لا يخرج عن أحد النقيضين قال ابن حجر[1] الهيتمي

---

١ - هو العلامة النحرير والعلم الشهير أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الملقب بشهاب الدين الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩ هـ ومات أبوه وهو صغير فكفله العلامتان شمس الدين بن أبي الحمائل وشمس الدين الشناوي وأخذ عن كثير من المشايخ منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والشيخ عبد الحق السنباطي وشمس الدين السمهودي وشهاب الدين الرملي وأبو الحسن البكري وشمس الدين اللقاني وابن النجار الحنبلي وغيرهم وأذن له شيوخه في الإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين وبرع في كثير من العلوم كالتفسير والحديث والكلام والفقه وأصوله والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوف وغير ذلك وجاور بمكة سنة ٩٣٣ هـ ثم عاد إلى بلده مصر ثم جاور مرة أخرى سنة ٩٣٧ هـ وأقام بمكة يدرس ويفتي ويؤلف وله مؤلفات كثيرة منها شرح على المنهاج ، وشرح على المشكاة ، وشرحان على الإرشاد ، وشرح على الأربعين حديثاً النووية ، وشرح على قصيدة البوصيري الهمزية ، والصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، والأحكام في قواطع الإسلام ، وشرح على العباب ، وشرح على مختصر البكري وغير ذلك مما هو كثير ، وقال عنه ابن العماد : وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام بحراً لا تكدره الدلاء إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ كوكباً سياراً في منهاج السماء السّاري يهتدي به المهتدون تحقيقاً لقوله تعالى ((وبالنجم هم يهتدون)) واحد العصر وثاني القطر وثالث الشمس والبدر أقسمت المشكلات ألا تتضح إلا لديه وأكدت المعضلات أليتها أن لا تنجلي إلا عليه لا سيما في الحجاز اهـ إلى آخره ، وقيل له ابن حجر لأن أحد أجداده كان كثير الصمت فشبه بالحجر وتوفي رحمه الله سنة ٩٧٣ هـ وقيل سنة ٩٧٤ هـ بمكة ودفن في مقبرة المعلاة بها ، وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٨/٣٧٠ والبدر الطالع للشوكاني ١/١٠٩ وجلاء العينين للألوسي ص١٣٧ والنور الساتر للعيدروسي ص٢٨٧ وإيضاح المكنون للبغدادي ١/١٥ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢/١٥٢ .

إنما كان لا يطلق عليهما لأن كلا منهما متيقن الحل بالنظر إلى نفسه إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شيء وإنما عارضه يقين التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه ولا مسوغ لهذا الضم لأن المكلف إنما يكلف بما يخصه على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه طلقتا اهـ من شرحه على الأربعين النووية

(والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ
إن أمكن الذهول عنها عادة إلا فلا قبول للزيادة)

يعني : أن الرفع مقدم عند إمام الحفظ الذي هو الإمام مالك على الوقف عند التعارض بينهما فإن رواه بعض الثقات مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بعضهم موقوفا على الصحابي وكذا إذا اختلفوا فوصل بعضهم وأرسل بعضهم سواء كان الرافع والواصل أقل أم لا وتقديم الرفع والوصل هو الراجح في الفقه وأصوله لأنه من زيادة العدل وهي مقبولة عند مالك والجمهور مثال الأول حديث : "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام"[1] فقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس وحديث "أفضل صلاة

١ - هذا الحديث أخرجه النسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب إباحة الكلام في الطواف ٤٠٦/٢ الحديث رقم ٣٩٤٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٢٢/٥ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب الكلام في الطواف ٤٤/٢ وابن الجارود في المنتقى ص١٨٦ الحديث رقم ٤٦١ والحاكم في كتاب المناسك من المستدرك ٦٣٠/١ الحديث رقم ١٦٨٦ وأيضاً في كتاب التفسير منه ٢٩٣/٢ الحديث رقم ٣٠٥٦ ورقم ٣٠٥٨ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه ١٧٨/٢ الحديث

المرء في بيته إلا المكتوبة"[1] اختلف في رفعه ووقفه ومثال الثاني حديث :

رقم ١٦٤٠ وفي سننه الكبرى ٨٧/٥ وهو عند النسائي من رواية طاووس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام " وعند الباقين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الطواف بالبيت صلاة ولكن الله عز وجل أحلّ فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " وفي رواية عنه " الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحلّ فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " وصححه الحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٥٣٤٦ ورقم ٥٣٤٧ فيض القدير ٢٩٣/٤ وأشار إلى حسنه .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٥٨/٣٥ الحديث رقم ٢١٥٨٢ وص٤٨٢ الحديث رقم ٢١٦٠٣ وص٤٩٣ الحديث رقم ٢١٦٢٤ وص٤٩٧ الحديث رقم ٢١٦٣٢ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب من أمر بالصلاة في البيوت ٦٠/٢ الحديث رقم ٦٤٥٢ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب صلاة الليل الحديث رقم ٧٣١ فتح الباري ٢٥١/٢ وأيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه الخ الحديث رقم ٧٢٩٠ فتح الباري ٢٧٨/١٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد الحديث رقم ٧٨١ إكمال المعلم ١٤٥/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الرجل التطوع في بيته الحديث رقم ١٠٣١ عون المعبود ٣٦٤/٣ وأيضاً في باب فضل التطوع في البيت من نفس الكتاب الحديث رقم ١٤٣٤ عون المعبود ٣٢١/٤ والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار من سننه الكبرى ٤٠٨/١ باب الحث على الصلاة في البيوت ٤٠٨/١ الحديث رقم ١٢٩١ ورقم ١٢٩٢ ورقم ١٢٩٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٩٧/٣ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت الحديث رقم ٤٤٩ تحفة الأحوذي ٤٣٥/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب قيام شهر رمضان ٢٩٨/١ الحديث رقم ٨٢٠ وفي سننه الكبرى ٤٩٤/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٠/١ وفي شرح مشكل الآثار ٧٢/٢ الحديث رقم ٦١٣ وابن عدي في الكامل ٣١٧/١ وتمام في فوائده

الحديث رقم ٤١٥ كلهم من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " وفي رواية عنه " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة " وفي رواية عنه " أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة " وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٨/١٠٥ الحديث رقم ٤٥١١ وص٢٧٨ الحديث رقم ٤٦٥٣ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب من أمر بالصلاة في البيوت ٦٠/٢ الحديث رقم ٦٤٥١ والبخاري في كتاب الصلاة من صحيحه باب كراهية الصلاة في المقابر الحديث رقم ٤٣٢ فتح الباري ٦٣٠/١ وأيضاً في كتاب التهجد منه باب التطوع في البيت الحديث رقم ١١٨٧ فتح الباري ٧٥/٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد الحديث رقم ٧٧٧ إكمال المعلم ١٤٤/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الرجل التطوع في بيته الحديث رقم ١٠٣٠ عون المعبود ٣٦٣/٣ وأيضاً في باب فضل التطوع في البيت من نفس الكتاب الحديث رقم ١٤٣٥ عون المعبود ٣٢٢/٤ والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار من سننه الكبرى باب الحث على الصلاة في البيوت ٤٠٨/١ الحديث رقم ١٢٩٠ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٥٧/٣ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت الحديث رقم ٤٥٠ تحفة الأحوذي ٤٣٦/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في التطوع في البيت الحديث رقم ١٣٧٧ شرح السندي ١٥٢/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٨٩/٢ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥١/٥ و٣٩٧/٩ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً " وفي رواية عنه " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٢/٢٨٦ الحديث رقم ١٤٣٩١ وص٢٩٠ الحديث رقم ١٤٣٩٥ ورقم ١٤٣٩٦ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب من أمر بالصلاة في البيوت ٦٠/٢ الحديث رقم ٦٤٤٩ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة النافلة في بيته الحديث رقم ٧٧٨ إكمال المعلم ١٤٥/٣ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال

"لا نكاح إلا بولي"[١] رواه إسرائيل بن يونس[٢] عن جده..............

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حضر أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته نوراً " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٨/١١٨ الحديث رقم ١١٥٦٧ ورقم ١١٥٦٨ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب التطوع في البيت ٣/٧٠ الحديث رقم ٤٨٣٧ وابن أبي شيبة في المصنف بعد حديث جابر السابق مباشرة الحديث رقم ٦٤٥٠ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في التطوع في البيت الحديث رقم ١٣٧٦ شرح السندي ٢/١٥١ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته نوراً " وما أخرجه الترمذي في الشمائل باب صلاة التطوع في البيت ص١٧٠ الحديث رقم ٢٩٧ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه الحديث رقم ١٣٧٨ شرح السندي ٢/١٥٢ وغيرهما من رواية عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحبّ إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة " وأسانيد أحاديث جابر وأبي سعيد وعبد الله بن سعد رضي الله عنه صحيحة .

١ - هذا الحديث سبق تخريجه وسبق هناك الكلام على ما أشار إليه المؤلف رحمه الله هنا من تقديم رواية وصل الحديث على رواية إرساله انظر صفحة ٧٠٦ من الجزء الأول .

٢ - هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ولد سنة ١٠٠ هـ وروى عن جده وعن زياد وزيد بن جبير وعاصم بن بهدلة وعاصم الأحول وسماك بن حرب والأعمش وإسماعيل السدي وغيرهم ، وروى عنه ابنه مهدي وأبو أحمد الزبيري والنضر بن شميل وأبو داود وأبو الوليد الطياليسيان وعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن آدم وأبو نعيم وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن يونس قال لي أخي إسرائيل كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن وقال علي بن المديني عن يحيى القطان : إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش ، وقال حرب عن أحمد بن حنبل : كان شيخاً ثقة وجعل يتعجب من حفظه ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخرة ، وقال أبو طالب : سئل أحمد أيهما أثبت شريك أو إسرائيل ؟ قال : إسرائيل كان يؤدي ما سمع كان أثبت من شريك ، قلت من

أبي إسحاق السبيعي[١] عن

أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق ؟ قال إسرائيل لأنه كان صاحب كتاب ، وقال أبو داود : سألت أحمد بن حنبل قلت : إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به ؟ قال : إسرائيل ثبت الحديث ، كان يحيى يعني القطان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات وقال روى عنه مناكير ، وقال أحمد ما حدث عنه يحيى بشيء ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق وقال العجلي : كوفي ثقة ، ومات رحمه الله سنة ١٦١ هـ وقيل سنة ١٦٢ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ١٦٧/١ وتقريب التهذيب ١٠٤/١ كلاهما للحافظ ابن حجر ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٦٩/١ والتعديل والتجريح لابن سعد ٤٠٢/١ وتهذيب الكمال للمزي ٥١٥/٢ وجامع التحصيل للعلائي ص١٤٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٤/٦ والتاريخ الكبير للبخاري ٥٦/٢ والثقات لابن حبان ٧٩/٦ .

١ - هو التابعي أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، وروى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة ورآهما وقيل إنه لم يسمع منهما وروى أيضاً عن سليمان بن الصرّد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وجابر ابن سمرة وحارثة بن وهب الخزاعي وحبيش بن جنادة وعبد الله بن يزيد الخطمي وعدي بن حاتم والنعمان بن بشير وعمرو بن عبد الله بن ضرار وأبي بردة وأبي بكر ابني أبي موسى الأشعري وغيرهم وروى عنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل بن يونس ويونس بن إسحاق ابنه وقتادة وسليمان التيمي والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وجرير بن حازم ومحمد بن عجلان وشعبة ومسعر والثوري الذي هو أثبت الناس فيه وغيرهم وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي : أيهما أحب إليك أبو إسحاق أو السدّي ؟ فقال أبو إسحاق ثقة ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخرة ، وقال ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي : ثقة وقال ابن المديني : أحصينا مشيخته نحواً من ثلاثمائة شيخ وقال مرة أربعمائة وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وقال أبو حاتم ثقة وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني وشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال ، وقال أبو داود الطيالسي قال رجل لشعبة : سمع أبو إسحاق من مجاهد ؟ قال ما كان يصنع بمجاهد ؟ هو أحسن حديثاً من

أبي بردة[١] عن أبيه أبي موسى الأشعري[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم

مجاهد ومن الحسن وابن سيرين ، ومات رحمه الله سنة ١٢٦ هـ وقيل سنة ١٢٧ هـ وقيل سنة ١٢٨ هـ وقيل سنة ١٢٩ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ وتقريب التهذيب ٤٢٣/١ ولسان الميزان ٣٣٦/٩ ثلاثتها للحافظ ابن حجر ومشاهير علماء الأمصار ١١١/١ والثقات ١٧٧/٥ كلاهما لابن حبان وجامع التحصيل للعلائي ص٢٤٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٣/٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١١٤/١ وأسماء المدلسين للحلبي ص١٦٠ .

١ – هو التابعي أبو بردة بن أبي موسى الأشعري تولى قضاء الكوفة بعد القاضي شريح قال ابن خلكان : وكان أبوه أبو موسى تزوج في عمله على البصرة ظنية بنت دمون وكان أبوها رجلاً من أهل الطائف فولدت له أبا بردة فاسترضع له في بني فقيم في آل الفرق وسماه أبو موسى عامراً فلما شبّ كساه أبو الشيخ بن الفرق بردتين وغدا به إلى أبيه فكناه أبا بردة فذهب اسمه ، وكان أبوه قاضياً وكان ولده بلال قاضياً أيضاً ويقال فيهم ثلاثة قضاة على نسق وفي ولده بلال يقول ذو الرمّة :

سمعت الناس ينتجعون غيثاً فقلت لصيدح انتجعي بلالا

وصيدح اسم ناقته ، واختلف في تاريخ وفاة أبي بردة فقيل سنة ١٠٣ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٦ هـ وقيل سنة ١٠٧ هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٢٦/١ ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٠٤/١ والتاريخ الكبير للبخاري ٤٤٧/٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٨/٦ وجامع التحصيل للعلائي ص٢٠٤ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٥/٦ والتعديل والتجريح لابن سعد ٩٩٠/٣ .

٢ – هو الصحابي أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم ابن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية الأشعري المشهور بكنيته استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نواحي اليمن كعدن وزبيد واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة فافتتح الأهواز وأصبهان واستعمله عثمان بن عفان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين

ورواه شعبة[١] ....

بعد ذلك ، وقد روى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الأربعة ومعاذ بن جبل وابن مسعود وأبي بن كعب وعمار بن ياسر وروى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وزوجته أم عبد وأنس بن مالك وأبو سعيد وزيد بن وهب وأبو عبد الرحمن السلمي وقيس بن أبي حازم وأبو الأسود وغيرهم وكان رضي الله عنه حسن الصوت بالقرآن ولذا قال في شأنه النبي صلى الله عليه وسلم " لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود "وكان عمر بن الخطاب إذا رآه قال له : ذكرنا ربنا يا أبا موسى وقال عمر في وصيته لا يقر لي عامل أكثر من سنة وأقروا الأشعري أربع سنين وكان من علماء الصحابة ومن قضاتهم وتوفي رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٣ هـ وقيل غير ذلك وترجمته في كتب منها الإصابة ٩٦/٦

وتهذيب التهذيب ٣١٨/١ كلاهما لابن حجر ، والاستيعاب لابن عبد البر ٤/٧ والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٦ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٢/٥ .

١ - هو المحدث الكبير أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي ثم البصري ولد سنة ٨٢ هـ وقيل سنة ٨٣ هـ وروى عن خلق كثير منهم أبان بن تغلب وإبراهيم بن عامر بن مسعود وإبراهيم بن محمد بن المنتشر وإبراهيم بن مسلم الهجري وإبراهيم بن ميسرة وإبراهيم بن ميمون وإسماعيل بن خالد والأزرق بن قيس وأشعث بن سوار ومالك بن أنس وسفيان الثوري وابن المنكدر وروى عنه خلق كثير منهم الأعمش ومحمد بن إسحاق والثوري وابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ووكيع وابن عليّة وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وأبو نعيم والقعنبي وغيرهم وقال أحمد بن حنبل : لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثاً منه قسم له من هذا حظ وقال أيضاً : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال وقال حماد بن زيد قال لنا أيوب الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط هو فارس في الحديث فخذوا عنه ، وقال أبو الوليد الطيالسي قال لي حماد بن سلمة إذا أردت الحديث فالزم شعبة ، وقال حماد بن زيد : ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة فإذا خالفني شعبة في حديث تركته وقال ابن مهدي : كان الثوري يقول شعبة أمير المؤمنين في الحديث وقال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وقال يزيد بن زريع : كان شعبة من أصدق الناس في الحديث وقال أبو بحر البكراوي ما رأيت أعبد لله من شعبة ، لقد عبد الله حتى جفّ

وسفيان الثوري[1] عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه صلى الله عليه وسلم

جلده على ظهره ، وقال مسلم بن إبراهيم ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيته قائماً يصلي ، وقال وكيع : إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات لذبّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يحيى القطان : ما رأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة ، وقال أبو داود : ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة ومالك على قلته ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً حجة صاحب حديث وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وتوفي رحمه الله سنة ١٦٠ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ٤٩٨/٢ وتقريب التهذيب ٢٦٦/١ كلاهما لابن حجر وتذكرة الحفاظ ١٩٣/١ والكاشف ٤٨٤/١ كلاهما للذهبي وتاريخ بغداد للخطيب ٢٥٥/٩ وتهذيب الكمال للمزي ٤٧٩/١٢ والتعديل والتجريح لابن سعد ١٦٢/٣ ووفيات الأعيان لابن خلــكان ٤١٣/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٤٧/١ .

١ - هو العالم الكبير أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله ابن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصْر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور ابن عبد مناة بن ودّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معْد بن عدنان الثوري الكوفي هكذا ذكر ابن خلكان نسبه ، والثوري نسبة إلى جده ثور بن عبد مناة وقد ولد رحمه الله سنة ٩٧ هـ وروى عن خلق لا يكاد يحصى كثرة منهم أبوه وأبو إسحاق الشيباني وأبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعبد الرحمن بن عابس بن ربيعة وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وأبو الزناد ومنصور وسهيل بن أبي صالح وابن المنكدر ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم جعفر بن برقان وابن إسحاق وشعبة والإمام مالك والأوزاعي وزهير بن معاوية ومسعر وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وزائدة بن الحباب وغيرهم ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك :كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان ، فقال له رجل يا أبا عبد الله أرأيت سعيد بن جبير وغيره تقول هذا ؟ قال : هو ما أقول ما رأيت أفضل من سفيان ، وقال الدوري رأيت يحيى بن معين لا يُقدِّم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء ، وفضائله رحمه الله كثيرة ، وقال ابن خلكان : قيل إن المهدي قال للخيزران — زوجته - : أريد أن أتزوج عليك فقالت له لا يحل لك أن تتزوج عليّ قال بلى قالت

مرســـلا فقضى البخاري لمن وصله[1] مع كون شعبة وسفيان كالجبلين في الحفـــظ والإتقـــان ويجري في المسألتين ما يمكن جريانه من الأقوال الآتية في

بيني وبينك من شئت ، قال أترضين سفيان الثوري ؟ قالت نعم ، فوجه إلى سفيان — أي وجه إليه من جاء به إليه — فلما جاء قال له : إن أم الرشيد تزعم أنه لا يحل لي أن أتزوج عليها وقد قال الله تعالى ((فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) ثم سكت ، فقال له سفيان : أكمل الآية يريد قوله تعالى ((فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)) وأنت لا تعدل ، فأمر له بعشرة آلاف درهم فأبى أن يقبلها ، وقال القعقاع بن حكيم كنت عند المهدي فأتي بسفيان الثوري فلما دخل عليه سلم تسليم العامة و لم يسلم بالخلافة ، والربيع قائم على رأسه متكئاً على سيفه يرقب أمره فأقبل عليه المهدي بوجه طلق وقال له يا سفيان تفرّ منا ها هنا وها هنا وتظن أنا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك ، فقد قدرنا عليك الآن أفما تخشى أن نحكم فيك بهوانا ؟ فقال سفيان إن تحكم فيّ يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل فقال له الربيع يا أمير المؤمنين ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا ؟ إئذن لي أن أضرب عنقه فقال له المهدي : اسكت ويلك وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن نقتلهم فنشقى بسعادتهم ، اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على أن لا يعترض عليه في حكم فكتب عهده ودفع إليه فأخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب فطلب في كل بلد فلم يوجد ولما امتنع من قضاء الكوفة وتولاه شريك بن عبد الله النخعي قال الشاعر :

تحرز سفيان وفرّ بدينه وأمسى شريك مرصداً للدراهم

وتوفي سفيان رحمه الله سنة ١٦١ هـــ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧٤/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٣/٢ والتاريخ الكبير للبخاري ٩٢/٤ وتهذيب الكمال للمزي ١٥٤/١١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٢/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٥٠/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٧/١٠ .

١ – قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨٩/٩ : وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهبي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل ، ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره اهـــ وقد تقدم التنبيه على هذا.

زيـــادة العدل ، قوله وزيد اللفظ الخ يعني : أن زيادة العدل على ما رواه غـــيره من العدول مقبولة عند مالك والجمهور وادعى بعضهم اتفاق المحدثين عليه بشرط أن يمكن عادة ذهول أي غفلة من لم يروها عن سماعها وإلا فلا تقبل وإليه الإشارة بقولنا إلا فلا الخ.

(وقيل لا إن اتحاد قد علم والوفق في غير الذي مر رُسم)

يعني : أن بعض أهل الأصول قال لا تقبل زيادة العدل مطلقا أي أمكن الذهول عنها عادة أم لا ونقله الأبهري عن بعض أصحابنا إذا علم اتحاد المجلس بأن لم يحدث المروي عنه بذلك الحديث إلا مرة واحدة فإن علم تعدد المجلس أو لم يعلم شيء قبلت عنده وهذا هو معنى قوله والوفق الخ ورسم بالبناء للمفعول معناه كتب في كتب الأصول .

(وللتعارض نـــمي المغير ....)

نمي بالبناء للمفعول يعني : أن أكثر أهل الأصول قالوا بالتعارض بين خبر الزيادة وخبر عدمها فيطلب الترجيح من خارج إذا غير خبر الزيادة إعراب الخبر الذي ليست فيه كما لو روي في خبر الصحيحين "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر"[1] إلى آخره نصف صاع وإلا تغيره قبلت وقال ....

---

١ - هذا الحديث أخرجه الأمام مالك في كتاب الزكاة من الموطإ باب مكيلة زكاة الفطر الحديث رقم ٦٣٢ شرح الزرقاني ٢/٢٠٧ والإمام أحمد في المسند ج٨ /٦٦ الحديث رقـــم ٤٤٨٦ وج

١٥٩/٩ الحديث رقم ٥١٧٤ وص٢٢٢ الحديث رقم ٥٣٠٣ وص٢٤٣ الحديث رقم ٥٣٣٩ وج ٥٧/١٠ الحديث رقم ٥٧٨١ وص١٦٤ الحديث رقم ٥٩٤٢ وص٣٤٤ الحديث رقم ٦٢١٤ وعبد الرزاق في كتاب صلاة العيدين من المصنف باب زكاة الفطر ٣١١/٣ الحديث رقم ٥٧٦٢ ورقم ٥٧٦٣ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب فرض صدقة الفطر الحديث رقم ١٥٠٣ فتح الباري ٤٣٠/٣ وأيضاً في باب صدقة الفطر على الحر والمملوك من نفس الكتاب الحديث رقم ١٥١١ فتح الباري ٤٣٩/٣ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير الحديث رقم ٩٨٤ إكمال المعلم ٤٧٦/٣ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب كم يؤدي في صدقة الفطر الحديث رقم ١٥٩٦ ورقم ١٥٩٧ ورقم ١٥٩٨ عون المعبود ٥/٥ فما بعدها والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب فرض زكاة رمضان والأبواب التي بعده ٢٤/٢ الحديث رقم ٢٢٧٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢٢٨٤ وفي كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب فرض زكاة رمضان والأبواب التي بعده شرح السيوطي ٤٦/٥ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في صدقة الفطر الحديث رقم ٦٧٠ ورقم ٦٧١ تحفة الأحوذي ٢٨٢/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الفطر الحديث رقم ١٨٢٥ ورقم ١٨٢٦ شرح السندي ٣٩٤/٢ والدارمي في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة الفطر ٣٩٢/١ والدارقطني في كتاب زكاة الفطر من سننه الحديث رقم ٢٠٦٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢٠٧٦ ورقم ٢٠٧٨ التعليق المغني ٦٣/٣ فما بعدها وابن الجارود في المنتقى ص ١٤٨ الحديث رقم ٣٥٦ والحاكم في كتاب الزكاة من المستدرك ٥٦٨/١ الحديث رقم ١٤٨٩ ورقم ١٤٩٠ ورقم ١٤٩٤ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الفطر ٦٣/٢ الحديث رقم ١٢٢٥ والأرقام التي بعده حتى رقم ١٢٢٩ وفي سننه الكبرى ١٦١/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤/٢ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " وفي رواية عنه " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير " وفي رواية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر – أو قال رمضان – على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً

من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنيّ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " وفي رواية أخرى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صدقة الفطر على كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من شعير " وفي رواية عنه " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل مسلم صغير أو كبير حرّ أو عبد " ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣/٤٦٣ الحديث رقم ٢٠١٨ وج٥/٣٢٣ الحديث رقم ٣٢٩١ وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من المصنف باب من أوجب صدقة الفطر الخ ٢/٤٣٥ الحديث رقم ١٠٧٥٨ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب زكاة الفطر الحديث رقم ١٥٩٤ عون المعبود ٥/٣ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب مكيلة زكاة الفطر وأيضاً في باب الحنطة في زكاة الفطر ٢/٢٦ الحديث رقم ٢٢٨٧ ورقم ٢٢٩٤ وفي كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب مكيلة زكاة الفطر شرح السيوطي ٥/٥٠ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الفطر الحديث رقم ١٨٢٧شرح السندي ٢/٣٩٥ والدارقطني في كتاب زكاة الفطر من سننه الحديث رقم ٢٠٦٧ التعليق المغني ٣/٦١ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الفطر ٢/٦٦ الحديث رقم ١٢٤٠ وفي سننه الكبرى ٤/١٦٣ والحاكم في كتاب الزكاة من المستدرك ١/٥٦٨ الحديث رقم ١٤٨٨ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " وله عند بعضهم ألفاظ أخرى وبمعناه ما أخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة من الموطإ باب مكيلة زكاة الفطر الحديث رقم ٦٣٣ شرح الزرقاني ٢/٢١٠ والإمام أحمد في المسند ج١٧/٢٧٥ الحديث رقم ١١١٨٢ وج١٨/٢٢٩ الحديث رقم ١١٦٩٨ وص٤١٧ الحديث رقم ١١٩٣٢ وعبد الرزاق في كتاب صلاة العيدين من المصنف باب زكاة الفطر ٣/٣١٦ الحديث رقم ٥٧٧٩ ورقم ٥٧٨٠ ورقم ٥٧٨١ ورقم ٥٧٨٧ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه في باب صاع من شعير وفي باب صدقة الفطر صاعاً من طعام الحديث رقم ١٥٠٥ ورقم ١٥٠٦ فتح الباري ٣/٤٣٤ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب زكاة الفطر على المسلم من التمر والشعير الحديث رقم ٩٨٥ إكمال المعلم ٣/٤٨٠ وأبو داود في كتاب

الزكاة من سننه باب كم يؤدي في صدقة الفطر الحديث رقم ١٦٠١ ورقم ١٦٠٣ عون المعبود ٥ /١٣ فما بعدها والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى في باب التمر في زكاة الفطر وفي باب الزبيب وفي باب الدقيق فيها ٢٧/٢ الحديث رقم ٢٢٩٠ ورقم ٢٢٩١ ورقم ٢٢٩٢ ورقم ٢٢٩٣ وفي سننه الصغرى شرح السيوطي ٥١/٥ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في صدقة الفطر الحديث رقم ٦٦٨ تحفة الأحوذي ٢٧٨/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الفطر الحديث رقم ٨٢٩ شرح السندي ٣٩٦/٢ والدارمي في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة الفطر ٣٩٢/١ والدارقطني في كتاب زكاة الفطر من سننه الحديث رقم ٢٠٩٦ ورقم ٢٠٩٧ ورقم ٢٠٩٨ ورقم ٢٠٩٩ التعليق المغني ٧٦/٣ والحاكم في كتاب الزكاة من المستدرك ٥٧٠/١ الحديث رقم ١٤٩٥ وابن الجارود في المنتقى ص١٤٩ الحديث رقم ٣٥٧ ورقم ٣٥٨ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الفطر ٦٤/٢ الحديث رقم ١٢٣٠ ورقم ١٢٣١ وفي سننه الكبرى ١٧٢/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/٢ وفي شرح مشكل الآثار ٢٤/٩ الحديث رقم ٣٤٠٥ ورقم ٣٤٠٦ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرّ أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت " وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى من رواية عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه عند أبي داود في السنن الحديث رقم ١٦٠٥ وعند الدارقطني في السنن الحديث رقم ٢١٠٣ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢١١١ ومن رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند الترمذي في السنن الحديث رقم ٦٦٩ وعند الدارقطني في السنن الحديث رقم ٢٠٨٠ إلى ٢٠٨٣ ومن رواية عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ماجه في السنن الحديث رقم ١٨٣٠ ومن رواية علي بن أبي طالب عند الدارقطني في السنن الحديث رقم ٢٠٦٨ ورقم ٢٠٧٧ ورقم ٢١١٣ ومن رواية أبي هريرة عنده أيضاً الحديث رقم ٢٠٩٠ ورقم ٢١١٦ ومن رواية زيد بن ثابت عنده كذلك الحديث رقم ٢١١٧ .

البصري[1] من المعتزلة تقبل غيرت أم لا لأن موجب القبول زيادة العلم وهو حاصل غيرت أم لا وقيل لا تقبل الزيادة إلا إذا أفادت حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى .

(..................... وحذف بعض قد رآه الأكثر

دون ارتباط ....)

لما كانت رواية بعض الحديث دون بعض تضاد زيادة العدل أتبعها بعض الأصوليين إياها لما بينهما من الجامع الوهمي يعني : أن حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه جائز عند الأكثر حيث لا ارتباط بين المحذوف والمذكور كالغاية والمستثنى لأنه كخبر مستقل وقيل لا يجوز ولو لم يرتبط لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثاله حديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2] فإنه

---

١ - هو أبو عبد الله الحسين بن عبد الله البصري المعتزلي صاحب المؤلفات الكثيرة في علم الكلام وغيره المتوفى سنة ٣٦٧ هـ له ترجمة في كتب منها تراجم الرجال للجندالي ص١٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٩/٤ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطإ باب الطهور للوضوء الحديث رقم ٤٠ شرح الزرقاني ١٠٥/١ والإمام أحمد في المسند ج١٧١/١٢ الحديث رقم ٧٢٣٣ وج٣٤٩/١٤ الحديث رقم ٨٧٣٥ وج٤٩/١٥ الحديث رقم ٩٠٩٩ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف ١٢٢/١ الحديث رقم ١٣٩٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء بماء البحر الحديث رقم ٨٣ عون المعبود ١٥٢/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب ذكر ماء البحر والوضوء منه ٧٥/١ الحديث رقم ٥٨ وفي نفس الكتاب والباب من

سننه الصغرى شرح السيوطي ٥٠/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور الحديث رقم ٦٩ تحفة الأحوذي ١٨٨/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء بماء البحر الحديث رقم ٣٨٦ شرح السندي ٢٣٦/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء من ماء البحر ١٨٦/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٨٠ ورقم ٨١ ورقم ٨٢ التعليق المغني ٤٧/١ و٤٨ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٨٢/١ الحديث رقم ١١٩ وابن الجارود في المنتقى ص٣١ الحديث رقم ٤٣ والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٣٧/١ الحديث رقم ٤٩١ ورقم ٤٩٢ ورقم ٤٩٣ ورقم ٤٩٧ ورقم ٤٩٨ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٢/٩ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر فنحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وفي رواية عنه " نعم فهو الطهور ماؤه الحل ميتته " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٣/٢٥٧ الحديث رقم ١٥٠١٢ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء بماء البحر الحديث رقم ٣٨٨ شرح السندي ٢٣٧/١ وابن الجارود في المنتقى ص٣٢٩ الحديث رقم ٨٧٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٨٢/١ الحديث رقم ١٢٠ والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٤٠/١ الحديث رقم ٥٠٠ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥١/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٦٨ والأرقام بعده حتى رقم ٧١ التعليق المغني ٤٢/١ والخطيب في المتفق والمفترق ص٨١٢ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وأخرجه الدارقطني في السنن الحديث رقم ٧٣ والحاكم في المستدرك الحديث رقم ٤٩٩ كلاهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وأخرجه الدارقطني في السنن الحديث رقم ٧٤ ورقم ٨٣ والحاكم في المستدرك الحديث رقم ٥٠١ كلاهما من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ميتة البحر حلال وماؤه طهور " وأخرجه ابن ماجه في السنن الحديث رقم ٣٨٧ من رواية مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال : " كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً وإني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وقال

يجوز روايته بحذف أحد جزئيه المذكورين عند ذكر البحر بخلاف نحو حديث الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى"[١]

البوصيري في مصباح الزجاجة في حديث ابن الفراسي هذا عند ابن ماجه : إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي ولا صحبة له وإنما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق اهـ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف الحديث رقم ٣٢١ وابن أبي شيبة في المصنف الحديث رقم ١٣٧٨ من رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إنا نركب الأرماث في البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشقة فإذا حضرت الصلاة فإن توضأ أحدنا بمائه عطش وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته " وفي رواية " هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته " .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الحديث رقم ١٣٤١ شرح الزرقاني ٣٥٩/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٩/١٨٦ الحديث رقم ١٢١٣٨ وج٢٠/٨٤ الحديث رقم ١٢٦٣٨ وج٢١/٣٧ الحديث رقم ١٣٣١٤ وص٢٢٢ الحديث رقم ١٣٦١٣ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٦٤/٨ الحديث رقم ١٤٣٢١ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في بيع الثمرة متى تباع ٤٣٥/٤ الحديث رقم ٢١٨٠٨ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر الخ الحديث رقم ١٤٨٨ فتح الباري ٤١٢/٣ وأيضاً في كتاب البيوع منه باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٢١٩٥ فتح الباري ٤٦٠/٤ وفي باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها من نفس الكتاب الحديث رقم ٢١٩٧ فتح الباري ٤٦٤/٤ وفي باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها منه الحديث رقم ٢١٩٨ فتح الباري ٤٦٥/٤ وفي باب بيع المخاضرة منه أيضاً الحديث رقم ٢٢٠٨ فتح الباري ٤٧٢/٤ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب وضع الجوائح الحديث رقم ١٥٥٥ إكمال المعلم ٢١٩/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٣٣٥٥ عون المعبود ٢٢٤/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه

الكبرى باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٨/٤ الحديث رقم ٦١١٧ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٤/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ١٢٤٦ تحفة الأحوذي ٣٥٣/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٢٢١٧ شرح السندي ٤٥/٣ وابن الجارود في المنتقى ص٢٣٦ الحديث رقم ٦٠٤ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٢٥١/٢ الحديث رقم ١٨٩٦ وفي سننه الكبرى ٣٠٣/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/٤ وأبو نعيم في الحلية ٣٤٠/٦ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو " وفي رواية عنه " نهى عن بيع العنب حتى يسْودّ وعن بيع الحب حتى يشتدّ " وفي رواية أخرى عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي ؟ قال حتى تحْمرّ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " وأخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الحديث رقم ١٣٤٠شرح الزرقاني ٣٥٨/٣ والإمام أحمد في المسند ج٨/٨١ الحديث رقم ٤٤٩٣ وج٩/١١ الحديث رقم ٤٩٤٣ وص٤٦ الحديث رقم ٤٩٩٨ وص٥٥ الحديث رقم ٥٠١٢ وص٨٧ الحديث رقم ٥٠٦٠ ورقم ٥٠٦١ وص١١٩ الحديث رقم ٥١٠٥ وص١٣٧ الحديث رقم ٥١٣٤ وص ١٩٠ الحديث رقم ٥٢٣٦ وص٢١٧ الحديث رقم ٥٢٩٢ وص٣٢٣ الحديث رقم ٥٤٤٥ وص٣٥٨ الحديث رقم ٥٤٩٩ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٦٢/٨ الحديث رقم ١٤٣١٣ ورقم ١٤٣١٤ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في بيع الثمرة متى تباع ٤٣٥/٤ الحديث رقم ٢١٨٠٣ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه الخ الحديث رقم ١٤٨٦ فتح الباري ٤١١/٣ وأيضاً في كتاب البيوع منه باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٢١٩٤ فتح الباري ٤٦٠/٤ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع الحديث رقم ١٥٣٤ ورقم ١٥٣٥ إكمال المعلم ١٦٧/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٣٣٥١ ورقم ٣٣٥٢ عون المعبود ٢٢١/٩ والنسائي في كتاب البيوع من

وحديث"لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء"[1] فلا يجوز حذف حتى تزهى ولا حذف المستثنى .

سننه الكبرى باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ١٧/٤ الحديث رقم ٦١١١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٢/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ١٢٤٤ تحفة الأحوذي ٣٥٢/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٢٢١٤ شرح السندي ٤٤/٣ وابن الجارود في المنتقى ص٢٣٦ الحديث رقم ٦٠٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٥٢/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٢٥٢/٢ الحديث رقم ١٨٩٨ وفي سننه الكبرى ٢٩٩/٥ كلهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيضّ ويأمن من العاهة نهى البائع والمشتري " وفي رواية عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري " وفي رواية أخرى عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها قال قالوا يا رسول الله ما صلاحها ؟ قال إذا ذهبت عاهتها وخَلُصَ طيّبها " .

١ - هذا الحديث أخرجه الأمام مالك في كتاب البيوع من الموطإ باب بيع الذهب بالذهب تبراً وعيناً الحديث رقم ١٣٦١ شرح الزرقاني ٣٨١/٣ والإمام أحمد في المسند ج٤٣/١٧ الحديث رقم ١١٠٠٦ وص١١٥ الحديث رقم ١١٠٦٢ وج٢٢/١٨ الحديث رقم ١١٤٣٠ وص٥٨ الحديث رقم ١١٤٨٠ وص٦٨ الحديث رقم ١١٤٩٤ وص١١١ الحديث رقم ١١٥٥٦ وص١٣٠ الحديث رقم ١١٥٨٥ وص١٧٩ الحديث رقم ١١٦٣٥ وص٢٣١ الحديث رقم ١١٧٠٠ وص ٢٩٥ الحديث رقم ١١٧٧٢ وص٤١٥ الحديث رقم ١١٩٢٨ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب الصّرف ١٢٢/٨ الحديث رقم ١٤٥٦٣ ورقم ١٤٥٦٤ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الفضة بالفضة الحديث رقم ٢١٧٧ فتح الباري ٤٤٤/٤ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب الربا الحديث رقم ١٥٨٤ إكمال المعلم ٢٥٨/٥ والنسائي في كتاب

(.......وهو في التأليف يسوغ بالوفق بلا تعنيف)

يعني : أن حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه الآخر جائز في التأليف اتفاقا إن لم يرتبط بعضه ببعض كالمستثنى والغاية قوله بلا تعنيف أي بلا تشديد إنكار لذلك الجواز لأنه أجازه السلف وفعلوه كمالك وأحمد والبخاري والنسائي وأبي داود وغيرهم وروي عن أحمد أنه لا ينبغي وقال ابن الصلاح لا يخلو عن كراهة ومن فوائد تقطيعهم للحديث في الأبواب إذا اشتمل على أكثر من حكم واحد الفرار من التطويل وما لم يمكن تقطيعه لقصر وارتباط وقد اشتمل على أكثر من حكم واحد فإنهم يعيدونه بتمامه حيث احتاجوا إلى ذكره بحسب الأحكام .

(بغالب الظن يدور المعتبر فاعتَبَر الإسلامَ كُلٌّ من غبر)

البيوع من سننه الكبرى باب بيع الذهب بالذهب ٣٠/٤ الحديث رقم ٦١٦٢ ورقم ٦١٦٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٧٨/٧ وابن الجارود في المنتقى ص٢٤٩ الحديث رقم ٦٤٩ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في الصّرف الحديث رقم ١٢٥٩ تحفة الأحوذي ٣٦٩/٤ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب تحريم الربا ٢٤٤/٢ الحديث رقم ١٨٧٢ وفي سننه الكبرى ١٥٧/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٧/٤ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز " وفي رواية عنه عند مسلم في صحيحه " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواء " .

الباء في قوله بغالب بمعنى على والمعتبر بفتح الباء اسم مصدر يعني : أن الاعتبار في قبول الخبر دائر على غلبة ظن صدقه فكل ما يخل بغلبة الظن فإنه مانع من القبول كخبر الكافر والفاسق وما لا يخل بوجه فلا يمنع اتفاقا وربما يختلف المجتهدون في أمر فيذهب كل إلى ما غلب على ظنه وإذا تقرر ذلك فكل أهل الأصول يعتبرون إسلام الراوي فلا يقبل خبر كافر إجماعا لسلبهم أهلية هذا المنصب وإن كان متحريا في دينه وكذا شهادته خلافا لأبي حنيفة القائل بقبول شهادة أهل الذمة في الوصية أو على بعضهم لقوله تعالى ((أو آخران من غيركم))[1] أي من غير أهل دينكم والجمهور يقولون من غير قبيلتكم .

(وفاسق وذو ابتداع إن دعا   أو مطلقا ردٌّ لكل سمعا)

فاسق مبتدأ وذو معطوف عليه وإن دعا قيد في ذي الابتداع أو مطلقا عامل فيه محذوف معطوف على دعا ورد وخبره الذي هو سمعا بالبناء للمفعول خبر للمبتدأ يعني : أن الفاسق لا تقبل روايته إلا إذا كان يعتقد أنه على صواب لمستند عنده ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع به وأما شارب النبيذ من غير إسكار فقال مالك أحدّه ولا أقبل شهادته فكأنه قطع بفسقه وقال الشافعي : أحدّه وأقبل شهادته بناء على أن فسقه مظنون ، وأما المبتدعون فقد قبل الشافعي روايتهم وهم أرباب الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم ومنع القاضي من قبولها لأنهم

---

١ - الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

بمخالفتهم القاطع يندرجون في قوله تعالى: ((إن جاءكم فاســـــق بنبإٍ فتبينوا))[١] ولأن قبول روايتهم ترجيح لبدعتهم ومظنون الفسق هو معتقد الصواب لدليل عنده كالمخالف في الفروع ، وإلى قول القاضي هذا أشرنا بقولنا أو مطلقا أي يرد مرويه مطلقا أي سواء دعا إلى بدعته أم لا واختاره الأبياري وتلميذه ابن الحاجب وعزي للأكثر وقيل يرد إن كان المبتدع من الداعين إلى بدعتهم إذ لا يؤمن أن يضع الحديث على وفقها وعزاه السبكي لمالك ورجحه ابن الصلاح وتبعه في ترجيحه النووي ناقلين له عن كثير أو الأكثر ونقل ابن حبان اتفاق أئمة الحديث على رد رواية الداعية ويقبل إن لم يكن داعية إذا كان يحرم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لأمنه فيه مع تأويله في الابتداع إذا كان لا يكفر ببدعته وقيل يقبل المبتدع دعا إلى بدعته أم لا إذا كان يحرم الكذب و لم يكفر ببدعته ، وقد روى البخاري وغيره عن جماعة من المبتدعة وثوقا بصدقهم ومذهبنا عدم قبول شهادة المبتدع دعا أم لا قاله حلولو .

(كذا الصبي.................. ....)

يعني : أن الصبي المميز لا تقبل روايته إذا كان معروفا بالصدق والصلاح نظرا إلى غالب أحوال الصبيان لأن الصبي لعلمه بعدم تكليفه لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وهذا قول الأكثر وهو الصواب وقيل يقبل نظرا إلى

---

١ - الآية ٦ من سورة الحجرات .

خصوصية الحال أما غير المميز فلا يقبل اتفاقا كالمجنون وكذا الصبي المعروف بالكذب وسوء الحال .

(....... وإن يكن تحمل ثم أدى بنفي منع قُبِلوا)

الواو نائب عن فاعل قُبل راجع إلى الكافر الدال عليه اشتراط الإسلام والفاسق والمبتدع والصبي ، يعني أن الراوي إذا كان حال التحمل موصوفا بشيء مما ذكر ثم كان متلبسا في حال الأداء بنفي ذلك المانع قبلت روايته وشهادته ولا تضر الحالة المقارنة للتحمل لقبول الصحابة رواية من ذكر إذا كان سالما حال الأداء وهذا هو مذهب الجمهور وقيل لا يقبل لأن الصبا والكفر والفسق مظنة عدم الضبط والتحرز عن الكذب ويستمر المحفوظ إذ ذاك ، قوله ثُم أدًى بضم ثاء ثم وأدًى بالتنوين أي أداء بالمد لكنه قصر للوزن وهو منصوب على الظرفية .

(من ليس ذا فقه أباه الجيل وعكســـه أثبته الدليل)

يعني : أن رواية غير الفقيه أباها أي ردها الجيل بكسر الجيم والجيل الصنف من الناس والمراد به أهل المذهب وهو المنقول عن مالك لأنه لسوء فهمه يفهم الحديث على غير معناه وربما نقله بالمعنى فيقع الخلل في مقصود الشارع ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل رواية غير الفقيه إذا خالفت القياس كحديث

المصرّاة [١] ، قوله وعكسه الخ يعني : أن الدليل أثبت قبول رواية غير الفقيه كقوله صلى الله عليه وسلم "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطإ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة الحديث رقم ١٤٢٨ شرح الزرقاني ٤٦١/٣ والإمام أحمد في المسند ج٢٥٤/١٢ الحديث رقم ٧٣٠٥ وص٣٣٥ الحديث رقم ٧٣٨٠ وص٤٩٢ الحديث رقم ٧٥٢٣ وج٥٢٥/١٣ الحديث رقم ٨٢١٠ وج٥٥٠/١٤ الحديث رقم ٩٠٠٦ وج٦١/١٥ الحديث رقم ٩١٢٠ وص ١٧٨ الحديث رقم ٩٣١٠ وص ٢٣٢ الحديث رقم ٩٣٩٧ وص٢٧٠ الحديث رقم ٩٤٥٦ وج ٢١/١٦ الحديث رقم ٩٩٢٧ وص٤١ الحديث رقم ٩٩٦٠ وص٦١ الحديث رقم ١٠٠٠٤ وص ١٨٦ الحديث رقم ١٠٢٦٦ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب الرجل يشتري المحفّلة فيحلبها ٤٦٣/٤ الحديث رقم ٢٢١١٤ ورقم ٢٢١١٥ وأيضاً في كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٢٩٠/٧ الحديث رقم ٣٦١٧٣ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم الخ الحديث رقم ٢١٤٨ ورقم ٢١٥٠ فتح الباري ٤٢٣/٤ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النّجش وتحريم التصْرية الحديث رقم ١٥١٥-١١ إكمال المعلم ١٣٨/٥ وأيضاً في باب حكم بيع المصرّاة من نفس الكتاب الحديث رقم ١٥٢٤ إكمال المعلم ١٢٤/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب من اشترى مصراة فكرهها الحديث رقم ٣٤٢٦ ورقم ٣٤٢٧ ورقم ٣٤٢٨ عون المعبود ٣١٠/٩ فما بعدها والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب النهي عن التصرية ١١/٤ الحديث رقم ٦٠٧٩ ورقم ٦٠٨٠وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٥٣/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في المصرّاة الحديث رقم ١٢٦٩ ورقم ١٢٧٠ تحفة الأحوذي ٣٨١/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب بيع المصرّاة الحديث رقم ٢٢٣٩ شرح السندي ٥٥/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب المحفلات ٢٥١/٢ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٣٠٧٠ ورقم ٣٠٧١ ورقم ٣٠٧٢ ورقم ٣٠٧٤ ورقم ٣٠٧٥ التعليق المغني ٤٥/٤ فما بعدها وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٤ الحديث رقم ٥٦٥ ورقم ٥٦٦ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن

عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين"[١] ، ولم يشترط الفقه وقوله : "فرب حامل فقه ليس بفقيه "[٢].

التصرية وبيع المصراة ٢٦٠/٢ الحديث رقم ١٩٢٤ ورقم ١٩٢٥ وفي سننه الكبرى ٣٤٨/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨/٤ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تُصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر لا سمْراء " وفي رواية عنه " لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر " وفي رواية أخرى عنه " من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثاً إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمْراء " وفي رواية عنه " من ابتاع شاة مصرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر " .

١ - هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٩/١٠ من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يرث هذا العلم من كل خلف عُدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين " وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣٤٤/١ الحديث رقم ٥٩٩ والبزار كما في مجمع الزوائد ١٤٠/١ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين " وفي سند رواية أبي هريرة عمرو بن خالد القرشي قال الهيثمي في مجمع الزوائد : كذّبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه للوضع اهــ ، وأخرجه الخطيب البغدادي في كتابه شرف أصحاب الحديث ص٢٨ من رواية كل من أبي هريرة وأسامة بن زيد وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم بالصيغتين أي لفظ " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين " ولفظ " يرث هذا العلم من كل خلف عدوله " الخ .

٢ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٥/٤٦٧ الحديث رقم ٢١٥٩٠ وأبو داود في كتاب العلم من سننه باب فضل نشر العلم الحديث رقم ٣٦٤٣ عون المعبود ٩٤/١٠ والنسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى باب الحث على إبلاغ العلم ٤٣١/٣ الحديث رقم

٥٨٤٧ والترمذي في أبواب العلم من سننه باب في الحث على تبليغ السماع الحديث رقم ٢٧٩٤ تحفة الأحوذي ٣٤٧/٧ وابن ماجه في مقدمة سننه باب من بلغ علما الحديث رقم ٢٣٠ شرح السندي ١٥١/١ والدارمي في أبواب المقدمة من سننه باب الاقتداء بالعلماء ٧٥/١ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٧/١ الحديث رقم ٧٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٨٢/٧ الحديث رقم ١٦٠٠ والخطيب البغدادي في كتاب الفقه والمتفقه ٧١/٢ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٣٩/١ والبيهقي في شعب الإيمان ٢٧٤/٢ الحديث رقم ١٧٣٦ كلهم من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث خصال لا يُغلّ عليهن قلب مسلم أبداً إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " وفي رواية عنه " نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة " وسنده صحيح وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٠١/٢٧ الحديث رقم ١٦٧٣٨ وابن ماجه في مقدمة سننه باب من بلغ علما الحديث رقم ٢٣١ شرح السندي ١٥٢/١ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١٦٢/١ الحديث رقم ٢٩٤ ورقم ٢٩٥ والدارمي في أبواب المقدمة من سننه باب الاقتداء بالعلماء ٧٤/١ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٨٢/٤ الحديث رقم ١٦٠١ ورقم ١٦٠٢ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠/٢ وابن حبان في المجروحين ٤/١ والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص٢٥ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٠/١ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٣٩/١ كلهم من رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه قال " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله والطاعة لذوي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " وفي رواية عنه " نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " وفي رواية أخرى عنه "

تنبيه : قال القرافي في التنقيح والمنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن

رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها " الخ وسند رواية الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢١/٦٠ الحديث رقم ١٣٣٥٠ وابن ماجه في مقدمة سننه باب من بلغ علما الحديث رقم ٢٣٦ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٤٢ وابن عدي في الكامل ٤/١٥٨٤٠ والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١/١٣٩ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " وسنده عند الإمام أحمد حسن ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٧/ ٢٢١ الحديث رقم ٤١٥٧ وابن ماجه في مقدمة سننه باب من بلغ علماً الحديث رقم ٢٣٢ شرح السندي ١/١٥٣ والترمذي في أبواب العلم من سننه باب في الحث على تبليغ السماع الحديث رقم ٢٧٩٥ تحفة الأحوذي ٧/٣٤٨ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٤٠ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١/٥٨ الحديث رقم ٧٤ ورقم ٧٥ ورقم ٧٦ وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٣١ وفي تاريخ أصبهان ٢/٩٠ والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٢٦٠ والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٥٤٠ وفي معرفة السنن والآثار الحديث رقم ٤٤ والخطيب البغدادي في الكفاية ص٦٩ وفي شرف أصحاب الحديث ص٢٦ كلهم من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلغه فرب مبلغ أحفظ له من سامع " وفي رواية عنه " نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع " وسنده صحيح وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٣٧ فما بعدها إلى الطبراني من رواية كل من أبي الدرداء وعبيد بن عمير عن أبيه عن جده ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وحيدرة بن خيثمة وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم مرفوعاً بنحو الألفاظ المذكورة هنا ، وبيّن علل رواياتهم فانظر ذلك فيه .

فقيها فإنه تترك روايته ووافقه أبو حنيفة وخالفه الإمام وجماعة اهـ ، قال حلولو: وعنه[1] أن هذا المروي عن مالك لا يدل على أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي بل لعله على جهة الاحتياط اهـ فلعله وجده عن القرافي في غير التنقيح .

---

١ - هكذا في جميع النّسخ المخطوطة التي بيدي بلفظ : وعنه أن هذا المروي عن مالك الخ ، وفي النسخ المطبوعة بلفظ : وعندي أن هذا المروي عن مالك الخ ، وهو – وإن كان موافقاً لكلام حلولو في الضياء اللامع – تصحيف لعدم انسجامه مع آخر كلام المؤلف رحمه الله ونص كلام القرافي في التنقيح وشرحه ص٣٦٩ هو : والمنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيها فإنه كان يترك روايته ووافقه أبو حنيفة وخالفه الإمام فخر الدين وجماعة ، حجة مالك أن غير الفقيه يسوء فهمه فيفهم الحديث على خلاف وضعه وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه معرضاً عن اللفظ فيقع الخلل في مقصود الشارع فالحزم أن لا يروى عن غير فقيه ولقوله عليه الصلاة والسلام " نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه إلى من ليس بفقيه " فجعل الحامل إما فقيهاً وغيره أفقه منه أو غيره جاهل ولم يجعل من جملة الأقسام أن الحامل جاهل اهـ ونقل حلولو في الضياء اللامع صدر كلام القرافي فقال ٢/١٨٠ : وقال القرافي : المنقول عن مالك رحمه الله أن الراوي إذا لم يكن فقيها فإنه كان يترك الرواية عنه ووافقه أبو حنيفة ، ثم قال حلولو معقباً على كلام القرافي : وعندي أن هذا المروي عن مالك لا يدل على أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي بل لعله على وجه الاحتياط وتوخيه وضع الأرجح في كتابه لا أنه يقول لا تقبل إلا من فقيه فقد ورد في الحديث " نضر الله امرأ سمع مقالتي " .. الحديث وفي آخره " فرب حامل فقه ليس بفقيه " اهـ ، والظاهر أن نسخة المؤلف رحمه الله من الضياء اللامع لحلولو تصحفت فيها كلمة : و عندي أن هذا المروي عن مالك الخ تصحفت إلى : وعنه أن هذا المروي عن مالك الخ ففهم المؤلف رحمه الله أنه نقْل آخر للقرافي عن مالك فقال : لعله أي حلولو وجده أي هذا النقل الآخر عن مالك المغاير للنقل الأول عنه عند القرافي في كتاب آخر من كتبه غير التنقيح فتأمل ذلك .

(ومن له في غيره تساهل ....)

من مبتدأ خبره يقبل محذوف لدلالة ما بعده عليه والضمير في غيره للحديث يعني : أن رواية المتساهل في غير الحديث مع تحرزه في الحديث وتشديده فيه مقبولة لأن المقصود ضبط الشريعة وأمن الخلل فيها بخلاف المتساهل في الحديث فيرد ، وقيل ترد رواية المتساهل مطلقا والتساهل كتحمل الراوي حال نومه أو نوم شيخه .

(........................ ذو عجمة أو جهل منمى يقبل)

ذو مبتدأ وعجمة بضم العين مضاف إليه وجهل بالجر معطوف على عجمة ومنمى بفتح الميمين ويقبل خبر والعطف إذا كان بأو لاتجب فيه المطابقة ، يعني : أن عجمي اللسان ومن لا يحسن العربية روايتهما مقبولة لأن عدالته تمنعه أن يروي إلا كما سمع وكذا يقبل مجهول المنمى أي النسب ، قال القرافي في التنقيح : قال الإمام ولا يخل بالراوي تساهله في غير الحديث ولا جهله بالعربية ولا الجهل بنسبه ولا مخالفة أكثر الأئمة لروايته اهـ.

(كخُلفه لأكثر الرواة وخلفه للمتواترات)

يعني:أن مخالفة الراوي لأكثر الرواة أو الحفاظ لا تمنع من قبولها إذ قد ينفرد بما لم يطلعوا عليه وكذلك لا تضر مخالفته للمتواتر من كتاب أو سنة فيصار إلى الجمع أو الترجيح .

(وكثرة وإن لُقيٌّ يندر فيما به تحصيله لا يُحظر)

بجر كثرة يعني : أنه يُقبل إكثار الرواية للحديث وإن ندرت مخالطته للمحدثين إذا أمكن تحصيل ذلك القدر الذي رواه من الحديث في ذلك الزمن الذي خالط فيه المحدثين فإن لم يمكن لم يقبل شيء مما رواه لظهور كذبه في شيء لا نعلم عينه وأما الإقلال من الحديث فقال المازري إذا لم يرو من الحديث إلا حديثا واحدا فالذي عليه المحققون أن ذلك لا يقدح في روايته وربما أنكر بعض المحدثين روايته لأن إقلاله يدل على عدم اهتمامه بدينه وذلك قادح فيه ، واللُّقي بضم اللام وتشديد الياء ويندر بضم الدال المهملة ، قوله فيما أي في زمن لا يمتنع تحصيل كل ما رواه من الحديث به أي فيه والكثرة هنا أمر نسبي فرب شيء يكون كثيرا بالنظر إلى راو وهو قليل بالنظر إلى آخر وأما المكثرون إذا أطلقوا فستة نظمتهم في طلعة الأنوار بقولي:

والمكثرون بحرهم وأنس عائشة وجابر المقدس

صاحب دوس وكذا ابن عمرا ربٌّ قِني بالمكثرين الضررا

والمراد بالبحر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وصاحب دوس هو أبو هريرة وجابر هو جابر ابن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن حرام .

(عدل الرواية الذي قد أوجبوا   هو الذي من بعد هذا يُجلب

والعدل من يجتنب الكبائـــرا   ويتقي في الأغلب الصغائـــرا

وما أبيح وهـــــو في العيان   يقدح في مروءة الإنســـان)

يعني : أن الأصوليين اشترطوا في غير الحديث المتواتر أن يكون راويه عدل الرواية وهو المذكور في بيتين لابن عاصم[1] بعد هذا البيت وهما قوله : والعدل الخ يعني : أن عدل الرواية هو من يجتنب كل كبيرة قلبية كانت أو بدنية كالزنا وشرب الخمر وكتمان الشهادة دائما ويتقي الصغائر في غالب

---

١ - هو العلامة المشهور القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي قاضي الجماعة بها ولد سنة ٧٦٠ هـــ وأخذ عن علماء كبار منهم ابن لبّ والقيجاطي وأبو إسحاق الشاطبي وابن علاق وخالاه أبو بكر وأبو محمد ابنا أبي القاسم بن جزي والشريف أبو محمد عبد الله بن الشريف التلمساني وأبو إسحاق بن الحاج وأبو عبد الله البلنسي وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابنه أبو يحيى محمد صاحب كتاب جنة الرضا في التسليم لما قُدر ومضى ، وكتاب الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض وغيره وألف أبو بكر بن عاصم مؤلفات نفيسة منها تحفة الحكام وهي منظومة في الفقه منها البيتان اللذان ذكرهما المؤلف هنا تضميناً ، ومن مؤلفاته أيضاً مهيع الأصول ، ومرتقى الوصول وكلاهما نظم في أصول الفقه ، ونيل المنى في اختصار الموافقات للشاطبي ، وقصيدة إيضاح المعاني في قراءة الداني ، وقصيدة الأمل المرقوب في قراءة يعقوب ، وقصيدة كنز المفاوض في الفرائض ، والرجز الموجز في النحو حاذى فيه ألفيه ابن مالك في النحو ، وكتاب الحدائق فيه حكايات وأغراض أدبية مختلفة وتوفي رحمه الله سنة ٨٢٩هـــ وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج للتنبكتي ٢/١٦١ وكفاية المحتاج له ٢/١٢٨ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/٢٤٧ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠/١١٦ وإيضاح المكنون للبـــــغدادي ٢/٣٨٨ .

الأحوال والنادر لا يعتد به إذ تقل السلامة منه ويتقي كل فرد من المباحات الخارمة للمروءة وهي كل ما يشين عرفا كالبول في الطريق والأكل في السوق لغير سوقي ومعاشرة الأرذال وسخف الكلام المؤدي إلى الضحك والحرف الدنيئة كالدباغة اختيارا لا اضطرارا ولا لقصد كسر النفس فلا تقدح ، وقيد خليل الصغائر التي تقدح بكونها صغائر خسة وعليه فلا بد أن يجتنب كل فرد منها فبفعل فرد منها أو من الكبائر تنتفي العدالة فصغائر الخسة كتطفيف حبة وسرقة لقمة بخلاف صغائر غيرها ككذبة لا تضر مسلما ونظرة إلى أجنبية فلا يضر النادر منه واجتناب ما ذكر من الكبائر وما عطف عليه لا بد أن يكون ملكة بالتحريك أي هيئة راسخة في النفس وهي التي لا تزول أصلا أو إلا بعسر قاله السبكي ونحوه لبعض المالكية كالأبياري وهو شيخ ابن الحاجب وكالفهري فمن لم يحصل ذلك له ملكة لا يكون عدلا عندهم قال حلولو: وفيه نظر، واعترضه أيضا في الآيات البينات بأن ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة وأنه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الأمور المذكورة اهـــ.

(وذو أنوثة وعبد والعدا وذو قرابة خلاف الشهدا)

الشهداء جمع شهيد ، ذكر في هذا البيت ما تفترق فيه عدالة الرواية وعدالة الشهادة وهي اشتراط الذكورة في الشهادة في غير الأموال ولا تشترط في الرواية واشتراط الحرية في الشاهد عند الأكثر بخلاف الراوي وليست العداوة والقرابة بمانعتين في الرواية بخلاف الشهادة فلا يشهد العدو على عدوه

ويشهد له والقريب مع قريبه بالعكس فعدل الرواية هو الموصوف باجتناب ما ذكر سواء كان عبدا أو امرأة أو عدوا أو قريبا أم لا وذو أنوثة وعبد والعِدا بكسر العين وذو قرابة مرفوعة متعاطفة خبرها خلاف الشهدا .

تنبيه: العدالة لغة التوسط وفي الاصطلاح ما تقدم ذكره .

(ولا صغيرة مع الإصرار المبطل الثقة بالأخبار)

الثقة بالجر مضاف إليه ما قبله مصدر بمعنى الوثوق والأخبار جمع خبر يعني أن الإصرار على الصغيرة أي المواظبة والمداومة عليها يبطل الوثوق بصدق خبر ذلك المصر لأنه يصيرها كبيرة والمراد بالمواظبة أن لا تغلب طاعته على معاصيه قال في الآيات البينات والرجوع في الغلبة إلى العرف ولا يدخل المستقبل ولا ما ذهب بالتوبة وغيرها اهـ ولا فرق في الصغائر بين كونها من جنس وبين كونها من أجناس قال في الآيات البينات : فالآتي بواحدة من كل نوع مصراهـ ، أي فتبطل عدالته فلا تقبل روايته وفائدة هذا البيت جعل الإدمان على فعل الصغيرة كبيرة فيعد في الكبائر حيث عدت ولذلك ذكره السبكي عند عدها وأما بطلان العدالة بفعلها فقد تقدم في شرح بيتي ابن عاصم .

(فدع لمن جهل مطلقا ومن في عينه يُجهل أو فيما بطن)

بضم جهل ويجهل مبني للمفعول وبطن بفتح الطاء بمعنى خفي هذا متفرع على شرط العدالة فلا يجوز قبول شهادة ولا رواية إلا من عدل يعني أنه يجب

إجماعا رد رواية الراوي المجهول مطلقا أي ظاهرا وباطنا وحكى بعضهم الخلاف فيه وكذا مجهول العين نحو عن رجل أو امرأة أو شيخ فهو مردود إجماعا وحكى بعضهم الخلاف فيه أيضا ويلزم على جهل العين جهل عدالة الظاهر والباطن فمجهول العين من أفراده لكن جعلناهما مسألتين تبعا للمحلي ومن تبعه والصواب أن مجهول العين هو من لم يرو عنه إلا واحد وهو المذكور عن ابن عبد البر وعليه اصطلاح أهل الحديث ورده منقول عن أكثر العلماء إذا كان غير صحابي وقد قلت في بيان شرط البخاري :

كذاك من دون الصحابي عددا   من عنه يروي فخذن ماسُددا

أما الصحابي فلا يشترط تعدد من يروي عنه قال العراقي[1] في ألفيته :

---

١ - هو الحافظ زين الدين والدنيا المحدث الأصولي الفقيه الأديب اللغوي الشافعي المذهب أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي المهراني مولداً العراقي أصلاً حافظ عصره ووحيد دهره ولد سنة ٧٢٥هـ وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم عبد الرحيم بن شاهد الجيش وابن عبد الهادي وعلاء الدين التركماني وشهاب الدين بن البابا وأبو الفتح الميدومي وابن الخباز وأبو العباس المرداوي وأخذ عنه خلق كثير منهم ابنه قاضي القضاة ولي الدين ، ونور الدين الهيثمي ، وابن العماد الحنبلي ، وصنف كتبا منها ألفيته في علوم الحديث التي نقل منها المؤلف رحمه الله البيت الذي ذكره ، والمغني عن حمل الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء ، ومنظومة الدرر السنية في السيرة النبوية ، وكتاب الباعث على الخلاص من حوادث القُصّاص ، وكتاب أنفع القُرب في بيان فضل العرب ، وكتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، وشرحه طرح التثريب في شرح التقريب ، وكتاب التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، وكتاب العُدد المعتبر في الأوجه التي بين السور ، وفتح المغيث وهو شرح على ألفيته في علوم الحديث ، وكتاب محجة القرب إلى محبة العرب ، ونظم كتاب الاقتراح للمنفلوطي ، ونظم كتاب

ففي الصحيح أخرجا المسيِّبا وأخرج الجُعفي لابن تغْلبا

ضمير الاثنين في أخرجا للبخاري ومسلم يعني أنهما أخرجا حديث المسيب[١]

ابن حزن و لم يرو عنه

إلا ابنه سعيد[٢] وأخرج الجعفي وهو البخاري حديث

منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٠٦هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لتلميذه ابن العماد ٥٥/٧ وتذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ٢٨/١ والضوء اللامع للسخاوي ١٧١/٤ وطبقات القراء لابن الجوزي ٣٨٢/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٠٤/١ والبدر الطالع للشوكاني ٣٥٤/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٩٦/٢ وهدية العارفين لإسماعيل باشا ٥٦٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠٤/٥ .

١ - هو الصحابي المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي له ولأبيه حزن صحبة وشهد المسيب بيعة الرضوان بالحديبية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيّ بن كعب وأبي سفيان بن حرب وروى عنه ابنه سعيد وقد عدّه الأزدي وغيره فيمن لم يرو عنه إلا واحد وتوفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة ٢٠٦/٩ وتهذيب التهذيب ٤٤٣/٥ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٩٩/١٠ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٢/٨ وطبقات خليفة ص٢٠ .

٢ - هو التابعي الجليل سعيد بن المسيب بن حزن إلى آخر نسب أبيه المذكور سابقاً ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أصح الأقوال وروى عن أبي بكر مرسلاً وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وحسان بن ثابت وأبي ذر وأبي الدرداء وزيد بن ثابت كما روى عن أبيه وعن غيرهم رضي الله عنهم ، وروى عنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري وقتادة وشريك بن أبي نمر وأبو الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وغيرهم ، وقال فيه عبد الله بن عمر : هو والله أحد المتقنين ، وقال ميمون بن مهران : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، وقال قتادة : ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه ، وقال مكحول :

عمرو بن تغلب[١] ولم يرو عنه إلا الحسن البصري فيما قاله مسلم ، والمسيب وعمرو ابن تغلب صحابيان والمعروف أن نحو عن رجل وشيخ من المنقطع عند المحدثين إذ المبهم كالساقط الذي لم يذكر وفي عبارة غير واحد من أئمة الحديث أنه متصل في إسناده مجهول ، قال المحشي ولعل هذا مستند ما في جمع الجوامع اهـ يعني في جعله مسألة مجهول العين غير

طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه ، وقال أبو طالب قلت لأحمد – يعني ابن حنبل – سعيد بن المسيب ؟ فقال ومن مثل سعيد ؟ ثقة من أهل الخير ، فقلت له سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟ وقال الحارثي قال أحمد : أفضل التابعين سعيد بن المسيب وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب ، وإذا قال سعيد : مضت السنة فحسبك به ، وثناء العلماء عليه كثير وكان رحمه الله لا يأخذ العطاء من بيت المال وله بضاعة يتجر بها في الزيت وتوفي رحمه الله سنة ٩٣ هـ عن عمر ناهز ثمانين سنة وقيل إنه توفي سنة ٩٤هـ وترجمته في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ١٠٥/٩ وتذكرة الحفاظ ٥٤/١ والكاشف ٤٤٤/١ كلاهما للذهبي وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٥/٢ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٩/٤ والتاريخ الكبير للبخاري ٥١٠/٣ وطبقات بن سعد ١١٩/٥ وطبقات خليفة ص ٢٤٤ ومعرفة الثقات للعجلي ٤٠٥/١ وجامع التحصيل للعلائي ص ١٨٤ والوحدان للنسائي ص ١٢٦ وإسعاف المبطّا للسيوطي ص ١٢ ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٦٣/١ والتعديل والتجريح لابن سعد ١٨١/٣ وتهذيب الكمال للمزي ٦٦/١١ .

١ – هو الصحابي عمرو بن تغلب النمري نسبة إلى النمْر بن قاسط نزل البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الحسن البصري واختلف هل روى عنه غيره أم لا فقيل لم يرو عنه أحد غير الحسن البصري وقيل روى عنه أيضاً الحكم بن الأعرج ذكره ابن أبي حاتم وابن عبد البر وعاش إلى زمن خلافة معاوية رضي الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة ٨٩/٧ وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٤ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٢٨٦/٨ .

مسألة مجهول العدالة ظاهرا وباطنا بناء على تفسير مجهول العين بأنه هو الذي لم يرو عنه إلا راو واحد ومن مجهول العين بناء على التفسير الأول ما قاله شهاب الدين عميرة ولفظه : الظاهر أن منه ما لو قال الراوي عن رجل أعرفه لجهالته عند غيره اهـ ، ومحل رد رواية من لم يرو عنه إلا واحد حيث لم ينضم إليه توثيق إمام له وإلا اكتفي بذلك لأن من وثقه لم يوثقه إلا بعد معرفة عينه ، قوله أو فيما بطن يعني : أنه يجب رد رواية مجهول العدالة في الباطن وهو ظاهرها في الظاهر وهو المستور لانتفاء تحقق العدالة خلافا لأبي حنيفة وابن فورك[1] وسليم الرازي وهما من الشافعية في قولهم بقبوله واستدلوا بأن الشرط ظن العدالة لا تحققها فإنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن وقول المحلي اكتفاء بظن حصول الشرط أوردوا عليه أن الشروط لابد من تحققها ، قال في الآيات البينات : وكون الشرط ظن العدالة وجيه جدا ، وقال حلولو مستدلا على رد رواية المستور بما لفظه وإذا ثبت اشتراط العدالة ورد رواية الفاسق فالمستور متردد بين الفسق والعدالة فلا تقبل روايته

---

١ - هو العالم الكبير أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي صاحب الباع الواسع في علوم الكلام والفقه وأصوله والتفسير واللغة والنحو ، وله مؤلفات كثيرة قال ابن العماد : بلغت مصنفاته قريباً من مائة تصنيف اهـ منها تفسيره للقرآن ، وكتاب دقائق الأسرار ، وطبقات المتكلمين ، ومشكل الآثار ، وشرح أوائل الأدلة في الأصول للكعبي ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٦٠/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٨١/٣ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨/١١ وطبقات الشافعية للسبكي ٥٢/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٤٠/٤ والوافي للصفدي ٣٤٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠٨/٩ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٧٥/١ وهدية العارفين لإسماعيل باشا ٦٠/٢ .

للشك في حصول الشرط اهـ ، يعني بالشرط العدالة ، قال متأخروا الحنفية : إنما قال ذلك أبو حنيفة في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة ولما غلب على الناس الفساد اشترطت العدالة فلا بد من التزكية إلحاقا للنادر بالغالب اهـ .

(ومثبت العدالة اختبار كذاك تعديل والانتشار)

يعني : أن الأمور التي تثبت بها العدالة منها : الاختبار بالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس ودسائسها ، ومنها التعديل أي التزكية ممن ثبتت عدالته ، قال القرافي في شرح التنقيح والتزكية نبأ العدول المبرزين عنه بصفات العدالة .

وقال في التنقيح وتثبت العدالة إما بالاختبار أو بالتزكية : ومنها الانتشار أي السماع متواترا كان أو مستفيضا ، قال القرافي : ولذلك نقطع بعدالة أقوام من العلماء والصلحاء من سلف هذه الأمة ولم نختبرهم بل بالسماع المتواتر أو المستفيض فهذا كاف اهـ .

(وفي قضا القاضي وأخذ الراوى وعمـــل العالم أيضا ثاوى)

يعني : أن إثبات العدالة ثاو بالمثلثة أي كائن في هذه الأمور الثلاثة ثابت في قضاء القاضي المشترط للعدالة في الشاهد بشهادة شخص إن كان القاضي لا يحكم بعلمه أو لم يعلم بالواقعة فإن احتمل أنه حكم بعلمه لا بالشهادة لم يكن تعديلا وكون حكم القاضي المذكور تعديلا حكى ابن الحاجب الاتفاق

عليه ، وكذلك التعديل ثابت أيضا بأخذ الراوي أي رواية من لا يروي إلا عن العدول عن شخص بأن صرح بأنه لا يروي إلا عن العدول أو عرف من عادته بالاستقراء كالبخاري في صحيحه فإذا روى من هذا حاله عن شخص من غير تعرض له بجرح ولا تعديل كان تعديلا له وقيل لا لجواز أن يترك عادته ، قال السيوطي[1] : وعليه أهل الحديث فلو صدر منه ما يدل على أنه

---

١ - هو العلامة صاحب الصيت الذائع أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين الخضيري أصلاً المصري الشافعي المعروف بجلال الدين السيوطي ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي أبوه وعمره نحو خمس سنوات وتولى رعايته بعده جماعة منهم الكمال بن الهمام الذي بذل في رعايته جهداً متميزاً وختم السيوطي القرآن وعمره ثمان سنين وأخذ عن علماء كبار منهم جلال الدين المحلي وزين الدين العقبي وشمس الدين السيرامي وشمس الدين المرزباني وشهاب الدين الشارمساحي والبلقيني وشرف الدين المناوي وسيف الدين محمد بن محمد الحنفي وتقي الدين الشمني والكافيجي والميقاتي ومحمد بن إبراهيم الدواني وغيرهم وذكر تلميذه الداودي في ترجمته أن عدد شيوخه إجازة وسماعاً بلغ واحداً وخمسين شخصاً ، وأثرى رحمه الله المكتبة الإسلامية بكثير من روائع الكتب التي يزيد عددها كما قاله تلميذه الداودي على خمسمائة كتاب ولما بلغ عمره أربعين سنة تجرد للعبادة وانقطع عن مخالطة الناس واعتذر عن التدريس والإفتاء لأن ذلك يجرّ لمخالطة الخلق ، وأعرض عن الدنيا وأهلها حتى صار كأنه لا يعرف أحداً وعكف على عبادة ربه وتحرير مؤلفاته وكان الأمراء والأغنياء يأتون بيته لزيارته ويعرضون عليه الأموال فيردها ولا يقبل منهم شيئاً وطلبه سلطان مصر مراراً فلم يذهب إليه ورفض ذلك ، وقال عن نفسه إنه يحفظ مائتي ألف حديث قال ولو وجدت أكثر من ذلك لحفظته ، وذكر ابن العماد عن عبد القادر الشاذلي أن السيوطي كان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة فقال لي يا شيخ الحديث فقلت له يا رسول الله أمن أهل الجنة أنا ؟ قال نعم فقلت من غير عذاب يسبق ؟ فقال لك ذلك ، وقال الشيخ عبد القادر الشاذلي قلت للسيوطي كم مرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ؟ فقال بضعاً وسبعين مرة ، وذكر خادمه محمد بن علي الحياك أنه أي السيوطي قال له يوماً وقت القيلولة وهما عند زاوية الشيخ عبد الله الجيوشي بقرافة

لم يترك عادته كان تعديلا اتفاقا قاله في الآيات البينات ، وكذلك يثبت التعديل بعمل العالم المشترط للعدالة في الراوي برواية شخص على الأصح وإلا لما عمل بروايته وقيل ليس تعديلا للراوي ولا تصحيحا للمروي والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا قال في الآيات البينات : قضيته أنه لو كان الاحتياط في ترك العمل به كما لو دل المروي على جواز أخذ مال إنسان

مصر أتريد أن تصلي العصر بمكة بشرط أن تكتم ذلك حتى أموت ؟ قال فقلت نعم فأخذ بيدي وقال غمض عينيك فغمضتهما فرجل بي نحو سبع وعشرين خطوة ثم قال لي افتح عينيك فإذا نحن بباب المعلاة فزرنا أمنا خديجة والفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة وغيرهم ودخلنا الحرم فطفنا وشربنا من زمزم وجلسنا خلف المقام حتى صلينا العصر وطفنا أيضا وشربنا من زمزم ثم قال لي يا فلان ليس العجب من طي الأرض لنا وإنما العجب من كون أي أحد من أهل مصر المجاورين لم يعرفنا ثم قال لي إن شئت تمضي معي وإن شئت تقيم حتى يأتي الحاج قال فقلت أذهب مع سيدي فمشينا إلى باب المعلاة وقال لي غمض عينيك فغمضتهما فهرول بي في سبع خطوات ثم قال لي افتح عينيك ففتحتهما فإذا نحن بالقرب من الجيوشي اهـ ، وقال ابن العماد : ومناقبه لا تحصر كثرة ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهداً لمن يؤمن بالقدرة ، وله شعر كثير جيده كثير ومتوسطه أكثر وغالبه في الفوائد العلمية والأحكام الشرعية فمنه وأجاد فيه :

فوض أحاديث الصفـــات ولا تشبه أو تعطل
إلا رمت الخوض فـــي تحقيق معضله فـــأول
إن المفوض سالـــم مما تكلفه المـــؤول

وتوفي رحمه الله سنة ٩١١هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٥١/٨ والضوء اللامع للسخاوي ٦٥/٤ والكواكب السائرة للغزّي ٢٢٦/١ والبدر الطالع للشوكاني ٣٢٨/١ والنور السافر للعيدروسي ص٥٤ وهدية العارفين للبغدادي ٥٣٤/١ وحسن المحاضرة له هـــو ١٨٨/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢٨/٥ .

كان عمل العالم به تعديلا قطعا وليس بعيدا اهـ ، قوله قطعا معناه بلا خلاف أما عمل من لا يلتزم العدالة في الراوي وكذا روايته فليس تعديلا اتفاقا فهذه المسائل الثلاث المذكورة في هذا البيت ثبت التعديل فيها بالالتزام لا بالتصريح .

(وشرط كل أن يُرى مُلتزما ردًّا لمن ليس بعدل عُلما)

بالبناء للمفعول يعني : أنه يشترط في كون كل من الثلاثة المذكورة في البيت قبل هذا تعديلا أن يعلم كون كل من القاضي والعالم العامل والراوي ملتزما رد من ليس بعدل وإلا لم يكن ما ذكر تعديلا اتفاقا كما تقدم في شرح البيت قبل هذا .

(والجرحَ قدّم باتفاقٍ أبدا إن كان من جرَّح أعلا عددا)

يعني : أنه يجب تقديم الجرح عند التعارض على التعديل اتفاقا أي إجماعا إن كان الجارح أعلا أي أكثر عددا من المعدل لاجتماع موجبي[1] التجريح في ذلك وهما الكثرة وكون متعلق التجريح إثباتا .

(وغيره كهو بدون مَيْنِ وقيل بالترجيح في القسمين)

---

١ - هكذا في النسخة المخطوطة (ب) وفي باقي النسخ المخطوطة : موجب التجريح في ذلك وهو الخ والمعنى واحد .

المين بالفتح : الكذب يعني : أن غير القسم المذكور وهو ما استوى فيه عددهما أو كان عدد المعدل أكثر يقدم فيه التجريح لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل لأن مدرك المعدل استصحاب الحال السابقة ، قوله وقيل ...الخ يعني : أن ابن شعبان من المالكية قال يطلب الترجيح في القسمين كما هو حاصل في الأول بكثرة عدد الجارح ، قال المحلي وعلى وزانه قال بعضهم : إن التعديل في الثلاث مقدم ، قال في التنقيح ويقدم الجرح على التعديل إلا أن يجرحه بقتل إنسان فيقول المعدل : رأيته حيا وقيل يقدم المعدل إذا زاد عدده اهـــ .

(كلاهما يثبته المنفرد ومالك عنه أتى التعدد)

يعني : أن التعديل والجرح يثبت كل منهما بواحد عند القاضي أبي بكر الباقلاني منا وهو المراد بالقاضي حيث أطلقه أهل الأصول ولا فرق بين الرواية والشهادة وإثباهما بواحد عزاه في البرهان للمحققين قال القاضي وهو قول قريب لا شيء عندنا يفسده وإن كان الأحوط أن لا يقبل في تزكية الشاهد أقل من اثنين ، قوله ومالك الخ يعني : أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى اشترط تعدد المعدل في الشهادة نصا قال الأبياري : والذي يقتضيه قياس مذهبه اشتراطه في الرواية أيضا لأن كلا منهما شهادة فلا بد من التعدد قال حلولو مبينا وجه القياس ما لفظه : لأن اشتراط العدد في تعديل الشاهد وتجريحه إنما هو لأجل سلوكنا بذلك مسلك الشهادة للشخص وعليه فثبوت الاختصاص والعدد في الشهادة لازم ولا يحسن أن يقال إن التزكية في حق

الشاهد شهادة وفي حق المخبر خبر لأن معقول الشهادة فيهما جميعا على حد واحد وهو الإنباء بأمر يختص بالمشهود له أو عليه فالصواب إذاً أن لا فرق اهـ والقول باشتراط تعدد المعدل والمجرح في الرواية والشهادة عزاه الفهري للمحدثين والأبياري لأكثر الفقهاء .

(وقال بالعدد ذو دراية في جهة الشاهد لا الرواية)

يعني : أن بعض أهل الدارية والخبرة من أهل الأصول قال باشتراط تعدد معدل الشاهد ومجرحه ولا يشترط ذلك في معدل الراوي ومجرحه رعاية للتناسب فيهما فإن الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وعزا هذا القول غير واحد للأكثرين :

(شهادة الإخبار عما خص إن فيه ترافع إلى القاضي زكن

وغيره راوية.................. ....)

الإخبار بكسر اللام مبتدأ وما بعده من البيت متعلق به خبره شهادة ، وخص بفتح الخاء وزكن بالزاي بمعنى عُلم مبني للمفعول .

تكلم في هذا البيت على الفرق بين الرواية والشهادة وهو مما تشتد الحاجة إلى معرفته في الفقه وأصوله لافتراقهما في بعض الأحكام ، قال القرافي : إنه أقام أربع سنين يتطلب الفرق بينهما حتى ظفر به في شرح المازري للبرهان لإمام الحرمين في الأصول ثم ساق معنى ما ذكره السبكي بقوله الإخبار عن

عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة ، وعرفت أنا الشهادة بأنها الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى حكام الشريعة والرواية غير ذلك وهو الإخبار عن عام أو عن خاص لا يمكن الترافع في كل منهما إلى حكام الشريعة .

مثال الأول حديث : " إنما الأعمال بالنيات "[١] الحديث ، ومثال الثاني قوله صلى الله عليه وسلم " يخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة "[٢] وقوله في أبي بردة :

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٧٠ من الجزء الأول.

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٥٨/١٣ الحديث رقم ٨٠٩٤ وج٢٣٦/١٥ الحديث رقم ٩٤٠٥ وعبد الرزاق في كتاب الحج من المصنف باب خراب البيت ١٣٦/٥ الحديث رقم ٩١٧٦ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب قول الله تعالى ((جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس)) الآية الحديث رقم ١٥٩١ فتح الباري ٥٣١/٣ وأيضاً في باب هدم الكعبة من نفس الكتاب الحديث رقم ١٥٩٦ فتح الباري ٥٣٨/٣ ومسلم في كتاب الفتن من صحيحه باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء الحديث رقم ٢٩٠٩ إكمال المعلم ٤٥٣/٨ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب بناء الكعبة ٣٩٢/٢ الحديث رقم ٣٨٨٧ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢١٦/٥ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٥٠٠/٤ الحديث رقم ٨٣٩٦ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٤٠/٤ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يُخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة " وفي رواية عنه عند الإمام أحمد وعبد الرزاق " في آخر الزمان يظهر ذو السويقتين على الكعبة فيهدمها " وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥٩/٣ الحديث رقم ٢٠١٠ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب هدم الكعبة الحديث رقم ١٥٩٥ فتح الباري ٥٣٨/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٤٠/٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن

" ولن تجزئ عن أحد بعدك"[1] يعني العناق ومن ذلك الأحاديث المثبتة لخصائصه صلى الله عليه وسلم[2] وكذلك الإخبار عن زيد مثلا بأنه فعل كذا أو حاله كذا رواية لأنه إخبار عن خاص لا يمكن الترافع فيه وأورد على

النبي صلى الله عليه وسلم قال " كأني أنظر إليه أفحج ينقضها حجراً حجراً " ، هذا لفظه عند الإمام أحمد ، ولفظه عند البخاري " كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١١/٦٢٨ الحديث رقم ٧٠٥٣ وعبد الرزاق في كتاب الحج من المصنف باب خراب البيت ١٣٧/٥ الحديث رقم ٩١٧٩ ورقم ٩١٨٠ وأبو داود في كتاب الملاحم من سننه باب ذكر الحبشة الحديث رقم ٤٢٨٧ عون المعبود١١/٤٢٣ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٤/٥٠٠ الحديث رقم ٨٣٩٦ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢٩٨/٣ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها ويجردها من كسوها ولكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته ومعْوله " هذا لفظه عند الإمام أحمد وفي رواية عنه " اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة " .

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١٦٥من الجزء الأول.

٢ – من ذلك مثلاً قوله صلى الله عليه وسلم " ليس منكم من أحد إلا وكّل به قرينه من الشياطين قالوا وأنت يا رسول الله ؟ قال نعم ولكن الله أعانني عليه فأسلم " أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦٦/٤ الحديث رقم ٢٣٢٣ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند ج٦/١٥٩ الحديث رقم ٣٦٤٨ وص٣١٩ الحديث رقم ٣٧٧٩ وص٣٥١ الحديث رقم ٣٨٠٢ وج٧/٤٠٠ الحديث رقم ٤٣٩٢ ومسلم في كتاب صفات المنافقين من صحيحه باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس الخ الحديث رقم ٢٨١٤ إكمال المعلم ٣٥٠/٨ والدارمي في كتاب الرقائق من سننه باب ما من أحد إلا ومعه قرينه من الجن ٣٠٦/٢ والبيهقي في دلائل النبوة ١٠٠/٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٣/١ الحديث رقم ١٠٩ من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما منكم من أحد إلا وقد

وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله ؟ قال وإياي ولكن الله أعانني عليه فلا يأمرني إلا بحق " وفي رواية عنه " ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله ؟ قال وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير " قال عياض في إكمال المعلم ٣٥٠/٨ : رويناه بالضبطين من الرفع والفتح فمن رفع تأولها فاسلمُ أنا منه وهي التي صحح الخطابي ورجح ومن فتح جعله صفة للقرين من الإسلام وهي عندي أظهر بدليل قوله فلا يأمرني إلا بخير اهـــ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٤٢/٤١ الحديث رقم ٢٤٨٤٥ ومسلم في كتاب صفات المنافقين من صحيحه باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه الخ الحديث رقم ٢٨١٥ إكمال المعلم ٣٥١/٨ وابن خزيمة في كتاب الصلاة من صحيحه باب ضمّ العقبين في السجـــود ٣٢٨/١ الحديث رقم ٦٥٤ والنسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى باب الغيرة ٢٨٧/٥ الحديث رقم ٨٩٠٨ وفي سننه الصغرى شرح السيوطي ٧٢/٧ والبيهقي في دلائل النبوة ١٠٢/٧ وفي سننه الكبرى ١١٦/٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٤/١ الحديث رقم ١١١ من رواية عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً قالت فغِرت عليه قالت فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك يا عائشة أغرت ؟ قالت فقلت ومالي أن لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفأخذك شيطانك ؟ قالت قلت يا رسول الله أو معي شيطان ؟ قال نعم ، قلت ومع كل إنسان ؟ قال نعم ، قلت ومعك يا رسول الله ؟ قال نعم ولكن ربي عز وجل أعانني عليه حتى أسلم" وأخرجه ابن حبان في صحيحه موارد الظمـــــآن ٩٣٤/٢ الحديث رقم ٢١٠١ منَ رواية شريك بن طارق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما منكم من أحد إلا وله شيطان قالوا ولك يا رسول الله ؟ قال ولي إلا أن الله أعانني عليه فأسلمُ " ومنه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام " ألا إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " أخرجه من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهما الإمام أحمد في المسند ج٦١/٢٩ الحديث رقم ١٧٥١٩ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ الحديث رقم ١٠٧٢ إكمال المعلم ٦٢٧/٣ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٥٨/٢ الحديث رقم ٢٣٩٠ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٠٦/٥ وابن خزيمة في صحيحه ٥٥/٤ الحديث رقم ٢٣٤٢ والبيهقي

في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب قسم الصدقات الواجبات ٢/ ٧٨ الحديث رقم ١٢٧٧ وفي سننه الكبرى ٧/ ٣١ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/ ١٨٠ الحديث رقم ٧٧٥٨ وج١٥/ ١٥٢ الحديث رقم ٩٢٦٧ وص١٧٧ الحديث رقم ٩٣٠٨ وص٤٥٣ الحديث رقم ٩٧٢٨ وج ١٦/ ٧٥ الحديث رقم ١٠٠٢٧ وص١٤٤ الحديث رقم ١٠١٧٣ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من المصنف باب لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم ٤/ ٥١ الحديث رقم ٦٩٤٠وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من المصنف ٢/ ٤٢٨ الحديث رقم ١٠٧٠٣ وأيضاً في كتاب الأدب منه ٥/ ٣٠٠ الحديث رقم ٢٦٢٧٦ وثالثاً في كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٧/ ٣٢٥ الحديث رقم ٣٦٥١٣ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب أخذ صدقة التمر عند صِرام النخل الخ الحديث رقم ١٤٨٥ فتح الباري ٣/ ٤١٠ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ الحديث رقم ١٠٦٩ إكمال المعلم ٣/ ٦٢٤ والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٢٩ والدرامي في كتاب الزكاة من سننه باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأهل بيته ١/ ٣٨٧ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن – يعني ابن علي بن أبي طالب – أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " كخ كخ ألقها أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة " وفي رواية عنه " كخ كخ فإنا لا تحل لنا الصدقة " ونحوه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/ ٣٨٩ الحديث رقم ٨٠١٤ وص٤١٧ الحديث رقم ٨٠٥٠ وج١٥/ ١٥١ الحديث رقم ٩٢٦٤ وج١٦/ ٢٤٤ الحديث رقم ١٠٣٧٦ والبخاري في كتاب الهبة من صحيحه باب قبول الهبة الحديث رقم ٢٥٧٦ فتح الباري ٥/ ٢٤٠ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة الحديث رقم ١٠٧٧ إكمال المعلم ٣/ ٦٣٤ والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٣٣ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بطعام من غير أهله سأل عنه فإن قيل هدية أكل وإن قيل صدقة قال كلوا ولم يأكل " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/ ٥٢٣ الحديث رقم ٨٢٠٦ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من المصنف باب لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم ٤/ ٥٢ الحديث رقم ٦٩٤٤ والبخاري في كتاب اللقطة من صحيحه باب إذا وجد تمرة في الطريق الحديث رقم ٢٤٣٢ فتح الباري ٥/ ١٠٢ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الحديث رقم ١٠٧٠

تعريف الشهادة بما ذكر أنه غير مانع لتناوله الدعوى والإقرار وأجيب بأنه تعـــريف بالأعم وقد أجازه الأقدمون وبأن الغرض تمييز الشهادة عن الرواية وهو حاصل بما ذكر لا عن غيرها مطلقا فلا يتوجه أنه لا يميزها عن الدعوى والإقـــرار إذ الواجب في التعريف تمييز المعرف بالفتح عما قصد تمييزه عنه لا عن جميع ما عداه مطلقا قاله في الآيات البينات ، فعرف أن الدعوى والإقرار ليسا رواية ولا شهادة وأورد على تعريف الشهادة أنه غير جامع لعدم تناوله ما لو كان المشهود به عاما كالوقف على جميع المسلمين فإن كل من منع من تـــناول الوقف ساغ له رفع الأمر إلى الحاكم والدعوى بأن هذا وقف على عمـــوم المســـلمين وأنا منهم فأستحق وهذا يمنعني حقي وقد أجاب عنه في الآيـــات البيـــنات بما رجع إليه بالإبطال وقول المحلي ونفي الترافع فيه لبيان الواقع معناه أن الإخبار عن عام لا يمكن الترافع فيه أبدا وهو مردود بما رأيت فالصـــواب أنه للاحتراز والضابط للإخبار بالحقوق أن الإخبار إن كان بحق للمخـــبر بالكسر على غيره فهو الدعوى أو لغير المخبر عليه فهو الإقرار أو لغيره على غيره فهو الشهادة .

إكمال المعلم ٣/٦٢٥ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٥١ الحديث رقم ٥٧٤٣ وفي سننـــه الكبرى ٧/٢٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٠ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها " وأخرجه بمعناه البخاري في صحيحه الحديث رقم ٢٤٣١ ومسلم في صحيحه الحديث رقم ١٠٧١ والبيهقي في الشعب الحديث رقم ٥٧٤٢ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريج الأحاديث المتعلقة بوجوب التهجد وصلاة الضحى والأضحية عليه صلى الله عليه وسلم وهي داخلة في هذا المعنى .

(..............والصحب تعديلهم كل إليه يصبو)

أي يميل أي يقول به يعني : أن أصحابه صلى الله عليه وسلم ذهب كل السلف إلى كونهم كلهم عدولا فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة لأنهم خير الأمة قال صلى الله عليه وسلم : " خير أمتي قرني "[١] رواه الشيخان وقد زكاهم الله تعالى بقوله :........................

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥٣/٣٣ الحديث رقم ١٩٨٢٠ وص٥٧ الحديث رقم ١٩٨٢٣ وص٧٠ الحديث رقم ١٩٨٣٥ ورقم ١٩٨٣٦ وص١٣٨ الحديث رقم ١٩٩٠٦ وص١٧٣ الحديث رقم ١٩٩٥٣ وابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب ما ذكر في الكفّ عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٧/٦ الحديث رقم ٣٢٤٠٠ ورقم ٣٢٤٠١ والبخاري في كتاب الشهادات من صحيحه باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد الحديث رقم ٢٦٥١ فتح الباري ٣٠٦/٥ وأيضاً في كتاب فضائل الصحابة منه باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث رقم ٣٦٥٠ فتح الباري ٥/٧ وأيضاً في كتاب الرقاق منه باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها الحديث رقم ٦٤٢٨ فتح الباري ٢٤٨/١١ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث رقم ٢٥٣٥ إكمال المعلم ٥٧٣/٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١١٣ الحديث رقم ٨٤١ وأبو داود السجستاني في كتاب السنة من سننه باب فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٤٦٣٢ عون المعبود ٤٠٩/١٢ والنسائي في كتاب النذور من سننه الكبرى باب الوفاء بالنذر ١٣٥/٣ الحديث رقم ٤٧٥١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧/٧ والترمذي في أبواب الشهادات من سننه الحديث رقم ٢٤٠٣ ورقم ٢٤٠٤ تحفة الأحوذي ٤٨٢/٦ والحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ٥٣٥/٣ الحديث رقم ٥٩٨٨ والبيهقي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الصغرى باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية ١١٦/٤ الحديث رقم ٤٠٧٨ وفي سننه الكبرى ٤٥/١٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٥٨/٦ الحديث رقم ٢٤٦٣ ورقم ٢٤٦٤ ورقم ٢٤٦٥ والطبراني في معجمه الكبير ٥٨٥/١٨

وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٨/١٧ كلهم من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم – قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً – ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يُؤتمنون ويُنذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السّمن " وفي رواية عنه " خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله أعلم أذكر الثالثة أم لا ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يُتمنون ويفشوا فيهم السّمن " وفي رواية أخرى عنه " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم يتسمّنون يحبون السّمن يعطون الشهادة قبل أن يُسألوها " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦/٧٦ الحديث رقم ٣٥٩٤ والجزء السابع ص٧٤ الحديث رقم ٣٩٦٣ وص١٩٩ الحديث رقم ٤١٣٠ وص٢٣٥ الحديث رقم ٤١٧٣ وص٢٦٣ الحديث رقم ٤٢١٧ وابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٧/٦ الحديث رقم ٣٢٣٩٧ والبخاري في كتاب الشهادات من صحيحه باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد الحديث رقم ٢٦٥٢ فتح الباري ٣٠٦/٥ وأيضاً في كتاب فضائل الصحابة منه باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث رقم ٣٦٥١ فتح الباري ٥/٧ وأيضاً في كتاب الرقاق منه باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها الحديث رقم ٦٤٢٩ فتح الباري ٢٤٨/١١ وأيضاً في كتاب الأيمان والنذور منه باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله الحديث رقم ٦٦٥٨ فتح الباري ٥٥٢/١١ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم الحديث رقم ٢٥٣٣ إكمال المعلم ٥٧٠/٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٩ الحديث رقم ٢٩٩ والترمذي في أبواب المناقب من سننه باب ما جاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٤١١٣ تحفة الأحوذي ٢٤٣/١٠ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب كراهية الشهادة لمن لم يُستشهد الحديث رقم ٣٣٦٢ شرح السندي ١١٨/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٠/١٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٥٨/٦ الحديث رقم ٢٤٦٢ والخطيب في تاريخه ٥٣/١٢ كلهم من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي بعد ذلك قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم " وفي رواية عنه " خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة

أحدهم يمينه ويمينه شهادته " وفي رواية أخرى عنه " خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ويشهدون قبل أن يُستشهدوا " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٠/١٢ الحديث رقم ٧١٢٣ وج١٨٥/١٥ الحديث رقم ٩٣١٨ وج١٥٨/١٦ الحديث رقم ١٠٢١١ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب فضل الصحابة الخ الحديث رقم ٢٥٣٤ إكمال المعلم ٥٧١/٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٣٢ الحديث رقم ٢٥٥٠ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦١/٦ الحديث رقم ٢٤٦٨ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أقال الثالثة أم لا ثم يجئ قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يُستشهدوا " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥٧/٣٨ الحديث رقم ٢٢٩٦٠ وص١٣٠ الحديث رقم ٢٣٠٢٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٨/٦ الحديث رقم ٣٢٤٠٤ وأبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى للهيثمي ٢٤١/٣ الحديث رقم ١٤٥١ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٧٩/١٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦٠/٦ الحديث رقم ٢٤٦٦ من رواية بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون فيهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم " وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٧/٦ الحديث رقم ٣٢٣٩٩ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب فضائل الصحابة الخ الحديث رقم ٢٥٣٦ إكمال المعلم ٥٧٥/٧ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت " سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير ؟ قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث " وأخرجه ابن أبي شيبة في المحل المذكور من المصنف ٤٠٧/٦ الحديث رقم ٣٢٤٠٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦١/٦ الحديث رقم ٢٤٦٧ كلاهما من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم " وأخرجه ابن أبي شيبة في المحل المذكور سابقاً الحديث رقم ٣٢٣٩٨ من رواية جعدة بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخر أردى " وأخرجه أيضاً الحديث رقم ٣٢٤٠٦ من رواية عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله

((كنتم خير أمة أخرجت للناس))[1] ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس))[2] بناء على أن المراد من هاتين الآيتين الصحابة فقط وعليه أكثر المفسرين ولا تعديل مثل تعديل الله تعالى ورسوله وما جرى بينهم فهو بالاجتهاد وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحد والمخطئ معذور غير آثم ومن طرأ له قادح مثل زنى أو سرقة عمل بمقتضاه إذ ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم بل المراد أنه لا يبحث عن عدالة واحد منهم فإذا قيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا كان حجة كتعيينه باسمه واستشكل الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم " خير أمتي قرني" لشموله غير الصحابة من قرنه ويؤيد إرادة الشمول قوله في الخبر الآخر " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "[3] فإن أثبت الحكم بالخيرية

عليه وسلم " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ أقوام يعطون الشهادة قبل أن يسألوها ." وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار الحديث رقم ٢٤٦٩ من رواية عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن أبيه قال " قلنا يا رسول الله أي أمتك خير ؟ قال أنا وأقراني قال قلنا ثم ماذا ؟ قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا ؟ قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا ؟ قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويتّمنون فلا يؤدون " .

١ - الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

٢ - الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

٣ - هذا الحديث سبق قريباً تخريجه لكن لفظ خير القرون قرني لم أقف عليه في شيء من روايات الحديث وإن كان شائعاً على ألسنة الناس والذي في الروايات هو : خير أمتي أو خير هذه الأمة أو خيركم أو خير الناس الخ كما يظهر لمن اطلع على الروايات التي سبق ذكرها .

العدالة بمعنى أنه لا يبحث عنها في شهادة ولا رواية لزم إثباتها كذلك لغير الصحابة من أهل قرنه ولأهل القرنين الآخرين وليس كذلك فلا يثبت المطلوب قال في الآيات البينات اللهم إلا أن يجاب بان الخيرية تقتضي ذاك إلا ما خرج لدليل وقد دل الدليل على عدم ثبوت العدالة بالمعنى المذكور لغير الصحابة وأنه لا بد من البحث و لم يدل على ذلك بالنسبة للصحابة فاخذ فيهم بقضية هذا الدليل اهـــ .

تنبيه : معرفة عدالة الصحابة تشتد الحاجة إليها لأنهم نقلة الشريعة فلو لم تثبت عدالتهم لم تثبت عندنا الشريعة بحال وإذا كانوا كلهم عدولا اشتدت الحاجة أيضا إلى معرفة كل واحد منهم فجزى الله المدونين في جمعهم خيرا كابن عبد البر صاحب الاستيعاب وابن حجر صاحب الإصابة :

(واختار في الملازمين دون من رآه مرة إمام مؤتمن)

يعني :أن ما تقدم من تعديل كل الصحابة بناء على تفسير الصحابي بأنه من رءاه ولو مرة هو غير ما اختاره إمام مؤتمن وهو القرافي من أن معنى قول العلماء الصحابة عدول يريدون به الذين كانوا ملازمين له صلى الله عليه وسلم المهتدين بهديه وهذا هو أحد التفاسير للصحابة وقيل الصحابي من رءاه ولو مرة وقيل من كان في زمانه وهذان القسمان لا يلزم فيهما العدالة مطلقا بل فيهم العدل وغيره بخلاف الملازمين له عليه السلام وفاضت عليهم أنواره

وظهرت عليهم بركاته وآثاره وهم المرادون بقوله عليه السلام "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[1] اهــ كلام القرافي .

---

١ - هذا الحديث أورده الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ١٩٠/٤ الحديث رقم ٢٠٩٨ ثم قال : رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جداً ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضاً وإسناده واه ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً وهو في غاية الضعف قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل ، وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ " النجوم أمنة أهل السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " قال البيهقي : روي في حديث موصول بإسناد غير قوي – يعني حديث عبد الرحيم العمّي – وفي حديث منقطع – يعني حديث الضحاك بن مزاحم – : مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى ، قال : والذي رويناه هاهنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه اهــ ، قلت – القائل هو ابن حجر – : صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى ، نعم يمكن أن يتلمح من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشّو الفجور في أقطار الأرض والله المستعان اهــ كلام ابن حجر ، وفيه كفاية لأنه ذكر معظم الطرق التي ورد منها هذا الحديث وبين عللها وأورده العجلوني في كشف الخفا ١٤٧/١ الحديث رقم ٣٨١ وقال : رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ : " أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم " اهــ ، وما عزاه العجلوني للديلمي صحيح فقد أورده في مسند فردوس الأخبار

وما اختاره القرافي سبقه إليه المازري في شرح البرهان حيث قال لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رءاه صلى الله عليه و سلم يوما ما أو زاره لماما أو اجتمع به لغرض وانصرف وإنما نعني به الذين لازموه و عزروه و نصروه اهـ . قال العلائي[1] وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة

لأبيه ٤٤٧/٤ الحديث رقم ٦٧٩٩ وهو عنده من رواية عبدوس بن عبد الله عن الطوسي عن بكر بن سهل عن عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مهما أوتيتم من كتاب فالعمل لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي فإن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيها أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة " اهـ ، وهذا السند ضعيف جداً لأن سليمان بن أبي كريمة ضعيف كما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه وجويبر هو ابن سعيد الأزدي وهو متروك والضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء بهامشه ٢٥/١ معلقاً على قول الغزالي : قال صلى الله عليه وسلم : اختلاف أمتي رحمة ما نصه : ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقاً وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ اختلاف أصحابي لكم رحمة ، وسنده ضعيف اهـ ، وهذه الجملة التي تكلم عليها العراقي هي طرف من الحديث حسب رواية الديلمي له كما رأيت وذكره القاري في الموضوعات له الحديث رقم ١٩ وعزاه للديلمي .

١ - هو أبو سعيد خليل بن كيلكدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي الملقب بصلاح الدين المحدث الفقيه الأصولي ولد سنة ٦٩٤ هـ وأخذ عن المزي وبرهان الدين الفزاري وكمال الدين الزملكاني وغيرهم وذكر ابن العماد أن عدد شيوخه بلغ سبعمائة شيخ وألف كتباً كثيرة منها القواعد المشهورة ،والوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعقيلة المطالب في ذكر أشراف الصفات والمناقب ، وكتاب جمع فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنحة الرائض بعلوم آيات الفرائض ، وكتاب المدلسين ، وكتاب تلقيح الفهوم في صيغ العموم ، وكتاب تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ، كلاهما في

كوائل ابن حجر[١] و مالك بن الحويرث[٢] و عثمان بن أبي العاص[٣] وغيرهم ممن وفد عليه و لم يقم عنده إلا قليلا وانصرف ، و كذلك من لم يعرف إلا

الأصول ، وبرهان التيسير في عنوان التفسير ، وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٦١هـ وقيل سنة ٧٦٠هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ١٩٠/٦ والدرر الكامنة لابن حجر ٩٠/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٣٧/١٠ وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٤/٦ والبدر الطالع للشوكاني ٢٤٥/١ والرد الوافر لابن ناصر الدين ص٥٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢٦/٤ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٢/١ .

١ - هو الصحابي وائل بن حُجر بضم المهملة وسكون الجيم المعجمة ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن شرحبيل بن مالك بن حمير بن زيد الحضرمي كان أبوه من أقْيال اليمن ، وفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها وبعث معه معاوية ليتسلمها وقصته مع معاوية معروفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وزوجته أم يحيى وكليب بن شهاب وحجر بن عميس وغيرهم ، وتوفي رضي الله عنه في أوائل خلافة معاوية رضي الله عنه ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٩٤/١٠ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٤٤/١١ .

٢ - هو الصحابي أبو سليمان مالك بن الحويرث ويقال بن حويرثة بن أشيم بن زبالة بن حشيش بن عبد يا ليل بن ناشب بن عنـزة بن سعد بن ثابت الليثي ، سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو قلابة ونصر بن عاصم ، كما روى عنه ابنه الحسن بن مالك وتوفي رضي الله عنه بالبصرة سنة ٦٤هـ وقيل غير ذلك ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٤٣/٩ ، والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٣٠٧/٩ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٦/٥ .

٣ - هو الصحابي أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان بن همام الثقفي ، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره عليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم استعمله عمر رضي الله عنه على عمّان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها وكان هو الذي منع ثقيفاً من الردة حين خطب فيهم فقال : كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا

بروابة الحديث الواحد أو لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل ، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور و هو المعتبر اهـــ .

(إذا ادعى المعاصر العدل الشرف بصحبة يقبله جل السلف)

يعني : أن من علم أنه في عصر مع النبي صلى الله عليه و سلم وهو عدل إذا ادعى الصحبة لنفسه أي الاجتماع به مؤمنا قبل عند الأكثر فتثبت صحبته بذلك وفاقا للقاضي أبي بكر الباقلاني لأن عدالته تمنعه من الكذب لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي و تمنع عادة منها فلا يرد أن العدالة لا تنافى مطلق الكذب لأنه صغيرة و قيل لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو متهم فيها كما لو قال أنا عدل :

(ومرسل قولة غير من صحب قال إمام الأعجمين و العرب)

يعني : أن المرسل عند أهل الفقه و أهل الأصول هو قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا بإسقاط الواسطة بينه و بين النبي صلى الله عليه و سلم و غير الصحابي شامل للتابعي و من تحته فسافلا و خرج قول الصحابي قال صلى الله عليه و سلم فلا يوصف بالإرسال وإذا علم أن

أولهم ارتداداً ويقال عنه إنه شهد آمنة حين ولدت النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون عمره زاد على ١٢٠ سنة وقد روى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص ومولاه أبو الحكم وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة ونافع بن جبير وغيرهم وتوفي رضي الله عنه سنة ٥٥هـــ وقيل سنة ٥١هـــ وترجمته في كتب منها الإصابة ٣٨٨/٦ وتهذيب التهذيب ٨٤/٤ كلاهما لابن حجر العسقلاني .

الصحابي بينه و بين النبي صلى الله عليه و سلم واسطة لا يدرى أصحابي أم تابعي قبل لأن مراسيل الصحابة حجة عند الأكثر إذ الظاهر أن الساقط صحابي وجهالة الصحابة لا تضر لأنهم محمولون على العدالة :

(عند المحدثين قول التابعي　　أو الكبير قال خير شافع)

يعني : أن المرسل في اصطلاح المحدثين قول التابعي كبيرا كان أو صغيرا قال صلى الله عليه و سلم و قال بعضهم هو قول التابعي الكبير قال صلى الله عليه و سلم كابن المسيب فإن قاله تابعي صغير كالزهري فمنقطع ، و القول الأول هو المشهور و التابعي الكبير أكثر روايته عن الصحابة كعبيد الله ابن عدي بن الخيار[١] و قيس ابن أبي حازم[٢] ، والصغير أكثر روايته عن التابعين و

---

١ - هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عدي الأنصاري وتوفي رحمه الله في سنة ٨٣هـ كما قاله ابن كثير وترجمته في كتب منها الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٨٢/٧ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٥/٩ .

٢ - هو أبو عبد الله قيس بن أبي حازم واسم أبي حازم حصين بن عوف ويقال عوف بن عبد الحارث ويقال عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي أدرك زمن الجاهلية وذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض صلى الله عليه وسلم قبل وصوله إليه وأبوه له صحبة وقد روى قيس عن أبيه وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وسعيد والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وعن غيرهم من الصحابة وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد والمغيرة بن شبيل ومجالد بن سعيد والأعمش وغيرهم وتوفي رحمه الله سنة ٨٤هـ وقيل سنة ٨٦هـ وقيل سنة ٩٤هـ وقيل سنة ٩٧هـ وقيل غير ذلك ، وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ٥٦١/٤

قال ابن حجر في فتح الباري : إن الكبير من أدرك الصحابة و إن لم يلقهم و على هذا يكون الزهري كبيرا إذ لقي ثلاثة عشر صحابيا قال السيوطي يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه و سلم و هو كافر ثم أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي[١] رسول هرقل فقد أخرج حديثه الإمام

والإصابة ٢٣٧/٨ كلاهما لابن حجر وتذكرة الحفاظ للذهبي ٦١/١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠٢/٧ ومعرفة الثقاة للعجلي ٢٢٠/٢ .

١ - الحديث الذي فيه قصة قدوم التنوخي على النبي صلى الله عليه وسلم حاملاً جواب هرقل ملك الروم على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٤ ص٤١٦ الحديث رقم ١٥٦٥٥ وابنه عبد الله في زياداته للمسند ج٢٧/٢٤٢ الحديث رقم ١٦٦٩٣ وص ٢٤٤ الحديث رقم ١٦٦٩٤ وأبو يعلى في مسنده الحديث رقم ١٥٩٧ والبيهقي في دلائل النبوة ١ /٢٦٦ من رواية سعيد بن أبي راشد قال : لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص وكان جاراً لي شيخاً كبيراً قد بلغ الفند أو قرب فقلت ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى" قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الكلبي إلى هرقل فلما أن جاءه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قسيسي الروم وبطارقتها ثم أغلق عليه وعليهم باباً فقال قد نزل هذا الرجل حيث رأيتم وقد أرسل إليّ يدعوني إلى ثلاث خصال يدعوني إلى أن أتبعه على دينه أو على أن نعطيه مالنا على أرضنا والأرض أرضنا أو نلقي إليه الحرب والله لقد عرفتم فيما تقرؤون من الكتب ليأخذن ما تحت قدمي فهلمّ نتبعه على دينه أو نعطيه مالنا على أرضنا فنخروا نخرة رجل واحد حتى خرجوا من برانسهم وقالوا تدعونا إلى أن ندع النصرانية أو نكون عبيداً لأعرابي جاء من الحجاز فلما ظن أنهم إن خرجوا من عنده أفسدوا عليه الروم رفأهم و لم يكد وقال إنما قلت ذلك لكم لأعلم صلابتكم على أمركم ثم دعا رجلاً من عرب تُجيب كان على نصارى العرب فقال ادع لي رجلاً حافظاً للحديث عربي اللسان أبعثه إلى هذا الرجل بجواب كتابه فجاء بي فدفع إليّ هرقل كتاباً فقال اذهب بكتابي إلى هذا الرجل فما ضيّعت من حديثه فاحفظ لي منه ثلاث خصال : انظر هل يذكر صحيفته التي كتب إلي بشيء

أحمد و أبو يعلى في مسنديهما و ساقاه مساق الأحاديث المسندة و من

، وانظر إذا قرأ كتابي فهل يذكر الليل ، وانظر في ظهره هل به شيء يريبك ، فانطلقت بكتابه حتى جئت تبوك فإذا هو جالس بين ظهراني أصحابه محتبياً على الماء ، فقلت أين صاحبكم ؟ قيل هو هذا ، فأقبلت أمشي حتى جلست بين يديه فناولته كتابي فوضعه في حُجره ثم قال ممن أنت ؟ فقلت أنا أحد تنوخ ، قال هل لك في الإسلام الحنفية ملة أبيك إبراهيم ؟ قلت إني رسول قوم وعلى دين قوم لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم فضحك وقال ((إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين)) يا أخا تنوخ إني كتبت بكتاب إلى كسرى فمزّقه والله ممزقه وممزق ملكه ، وكتبت إلى النجاشي بصحيفة فخرقها والله مخرّقه ومخرق ملكه ، وكتبت إلى صاحبك بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه بأساً مادام في العيش خير قلت هذه إحدى الثلاث التي أوصاني بها صاحبي وأخذت سهماً من جعبتي فكتبتها في جلد سيفي ثم إنه ناول الصحيفة رجلاً عن يساره قلت من صاحب كتابكم الذي يقرأ لكم قالوا معاوية فإذا في كتاب صاحبي : تدعوني إلى جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين فأين النار ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله أين الليل إذا جاء النهار ؟ قال فأخذت سهماً من جعبتي فكتبته في جلد سيفي فلما أن فرغ من قراءة كتابي قال إن لك حقاً وإنك رسول فلو وجدتُ عندنا جائزة جوزناك بها إنا سفر مُرملون قال فناداه رجل من طائفة الناس قال أنا أجوزه ففتح رحله فإذا هو يأتي بِحُلة صفورية فوضعها في حجري قلت من صاحب الجائزة ؟ قيل لي عثمان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يتزل هذا الرجل ؟ فقال فتى من الأنصار أنا فقام الأنصاري وقمت معه حتى إذا خرجت من طائفة المجلس ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعال يا أخا تنوخ فأقبلت أهوي إليه حتى كنت قائماً في مجلسي الذي كنت بين يديه فحلّ حبوته عن ظهره وقال هاهنا امض لما أمرت له فجلت في ظهره فإذا أنا بخاتم في موضع غضون الكتف مثل الحجمة الضخمة " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٤/٨: رواه عبد الله بن أحمد وأبو يعلى ورجال أبي يعلى ثقات ورجال عبد الله بن أحمد كذلك اهـ والنجاشي المذكور في هذا الحديث غير النجاشي الذي أسلم وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب .

رأى النبي صلى الله عليه و سلم و هو غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق[١] رضي الله تعالى عنهما فإنه صحابي و حكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لأن أكثر رواية هذا و شبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك و سمع فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا اهـ ، قال في الآيات البينات و يجاب بأن المراد بالتابعي التابعي حقيقة و حكما أو حكما فقط و الأول ليس تابعيا حكما بل هو صحابي حكما و الثاني تابعي حكما و قياس ما قاله في الثاني أن من رأى النبي صلى الله عليه و سلم و هو كامل لكن علمت روايته عن التابعين كان لها حكم المرسل اهـ

(و هو حجة و لكن رجحا عليه مسند و عكس صححا)

يعني :أن المرسل حجة عند مالك و أبي حنيفة قال عياض في المشهور عنهما و عند الإمام احمد في أشهر الروايتين عنه و الآمدي و أكثر من تكلم في الأصول قالوا لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه و بين النبي صلى الله عليه و

---

١ – هو محمد بن أبي بكر الصديق ونسبه تقدم ذكره في ترجمة أبيه ، ولد عام حجة الوداع في الطريق بين مكة والمدينة ونشأ في حجر علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنه تزوج أمه أسماء بنت عميس الخثعمية بعد وفاة أبي بكر الصديق وروى محمد عن أبيه مرسلاً وعن أمه ، وشهد مع عليّ الجمل وصفين ثم أرسله عليّ أميراً على مصر فبقي بها حتى جهز إليه معاوية جيشاً بإمرة عمرو بن العاص وبعد قتال بينهما انهزم جيش محمد بن أبي بكر وقتل في صفر من سنة ٣٨هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٣٠٨/٩ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٨/١٠ .

سلم إلا و هو عدل عنده و إلا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه ورده الأكثر منهم الشافعي و القاضي أبو بكر الباقلاني للجهل بعدالة الساقط .

تنبيه : علم مما مر أن المجهول مردود فما الفرق بينه و بين مرسل التابعي إذا لم يعلم أن الواسطة صحابي أو كان الإرسال من غيره ؟ فالجواب أن الراوي إذا قال في الإسناد فلان عن رجل أو عن شيخ فقال الحاكم منقطع ليس مرسلا و قال غيره مرسل قال القرافي كل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول قال في الآيات البينات فعلى كل من قول الحاكم و قول الأكثرين يختلف ما هنا وما هناك في الاسم كما أنهما مختلفان في الحقيقة لأن ما هنا مع الإسقاط وما هناك مع الذكر على وجه الإبهام ثم قال و أيضا جزم العدل بالعزو إلى النبي صلى الله عليه و سلم مع إسقاط الواسطة لا يناسب إلا عند عدالة الواسطة عنده خصوصا مع ورود التغليظ في الكذب عليه الذي قد يوقع فيه التساهل في الواسطة و لا كذلك النسبة مع الإبهام فلذا أجمعوا على ما قاله المصنف أي السبكي وإلا فقد سبق أن غيره حكى فيه خلافا اهـ.

فائدة : علم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل أن كلا من المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كل منهما ولا يحتج بواحد منهما عند الشافعي ومن وافقه ، قوله ولكن الخ يعني أن المرسل على الاحتجاج به ارجح منه المسند وأقوى فيقدم عليه عند التعارض والمسند هو ما اتصل سنده فلم يسقط منه أحد خلافا لقوم في قولهم إنه أقوى من

المسند قالوا لان العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فقد يحيل الأمر فيه على غيره وأجيب بمنع ذلك .

(والنقل للحديث بالمعنى منع ....)

يعني : أن نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى منعه مالك فيما نقله عنه المازري وذكر ابن الحاجب عن مالك أنه كان يشدد النكير في إبدال الباء بالتاء والعكس من بالله وتالله قال وحمل على المبالغة ، وفي جامع ابن يونس[1] ما يشهد لهذا الحمل وروي المنع عن ابن عمر رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بالفقيه"[2] فهذا يقتضي أنه أوجب نقل مثل ما سمعه لا خلافه فيمنع نقل الحديث بالمعنى مطلقا حذرا من التفاوت وإن ظن الناقل عدمه فإن كثيرا من العلماء مختلفون في معنى الحديث المراد وأجيب من جهة المجيز بأن المراد في المعنى الظاهر لا في ما يختلف فيه وهو ما ليس ظاهر المعنى كالمتشابه والمشترك فلا تجوز روايته بالمعنى اتفاقا بل ينقل بلفظه ليقع الإيمان بذلك اللفظ من غير تأويل أو مع

---

١ - هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي أحد أكابر علماء المذهب المالكي أخذ عن أبي الحسن الحصايري وابن الفرضي وأبي بكر بن عباس وغيرهم ومن مؤلفاته جامعهُ المعروف بجامع ابن يونس جمع فيه ما في أمهات المذهب ، وكتاب في الفرائض وتوفي رحمه الله سنة ٤٥١هـ وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ١١١/١ والديباج لابن فرحون ص ٣٦٩ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥٢/١٠ .

٢ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١١٨ من هذا الجزء .

التأويل على المذهبين فيلزم على ذلك أن كل ما كان مرويا بالمعنى فهو من الظاهر المعنى فالأحاديث الموجودة الآن لا يجب أن يكون كلها مرويا بالمعنى قال في الآيات البينات : فما ذكره شيخنا شهاب الدين عميرة عن الدماميني من أن الأحاديث الموجودة الآن ليست من محل الخلاف لأنها مروية بالمعنى بدليل اختلاف الطرق في المروي و الواقعة واحدة و أن ألفاظها لا تصلح للاحتجاج بها على لغة العرب إلا لفظ صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وأنه استفتى علماء عصره كالبلقيني[1]

---

١ - هو أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الملقب بجلال الدين المصري الكناني البلقيني الشافعي ولد سنة ٧٦٣هـ ونشأ في بيت علم فأبوه شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني وأمه بنت القاضي بهاء الدين بن عقيل النحوي وأخذ عن أبيه وعن غيره من العلماء وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابن تغري بردي وأثنى عليه كثير من العلماء وقال فيه جلال الدين بن ظهيرة المكي :

هنيئا لكم ياأهل مصر جلالكم	عزيز فكم من شبهة قد جلا لكم
ولولا اتقاء الله جل جلالــه	لقلت لفرط الحب جل جلالكـم

ولعبد الرحمن البلقيني مؤلفات منها الإفهام بما وقع في صحيح البخاري من الإبهام ، وبذل النصيحة في دفع الفضيحة ، والخصائص النبوية ، ومواقع العلوم من مواقع النجوم في علوم القرآن ، ونظم كتاب منتهى السول والأمل لابن الحاجب ، والنكت على منهاج الطالبين للنووي ، وكتاب جواب الأسئلة المكية ، وكتاب جواب الأسئلة المغربية ، وكتاب جواب الأسئلة اليمنية ، وتوفي رحمه الله سنة ٨٢٤هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ١٦٦/٧ والضوء اللامع للسخاوي ١٠٦/٤ وهدية العارفين للبغدادي ٥٢٩/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٠/٥ .

وابن خلدون[1] وغيرهما فأفتوا بذلك اهـ في إطلاقه نظر بل يتجه أن يقال يجوز الاحتجاج بها لأن الأصل أنها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بناء على أن النقل باللفظ هو الغالب إلا أن يعلم أن النقل بالمعنى وأن الراوي ممن لا يحتج بكلامه أو يقع الشك فيه لنحو اختلاف الطرق في الرواية مع العلم باتحاد الواقعة على انه يمكن أن يقال إن مجرد اختلاف الطرق لا يستلزم الرواية بالمعنى لجواز أنه عليه الصلاة والسلام أجاب عن الواقعة الواحدة في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة فروى كل راو ما اطلع عليه ، نعم إن ثبت أن الغالب الرواية بالمعنى أو أنه لا غالب اتجه عدم الاحتجاج بها اهـ ، مثال ما

---

١ - هو العلامة المحرر المؤرخ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن جابر بن خلدون الملقب بولي الدين الحضرمي ينتهي نسبه إلى وائل بن حجر رضي الله عنه ولد سنة ٧٣٢هـ وأخذ عن الزواوي وابن العربي وابن عبد السلام والسطي والابلي وغيرهم وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد والبسيلي والبدر الدماميني والبساطي وغيرهم وتنقل في الأقطار وحصلت له محنة على يد سلطان فاس وتولى قضاء المالكية بمصر وتصدر للتدريس بالجامع الأزهر وله عدة مؤلفات من أشهرها تاريخه الذي سماه كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبرْبرْ ، وله أيضاً كتاب في المنطق ، وكتاب لخص فيه المحصول للرازي ، وشرح على رجز ابن الخطيب ، وشرح على قصيدة ابن عبدون ، وشرح على البردة للبوصيري ، وتوفي رحمه الله سنة ٨٠٨هـ وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج ٢٧٥/١ وكفاية المحتاج ٢٧٢/١ كلاهما للتنبكتي ، وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٢٧/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٧٦/٧ والضوء اللامع للسخاوي ١٤٥/٤ ونفح الطيب للمقري ٦/٤ والبدر الطالع للشوكاني ٣٣٧/١ والمجددون في الإسلام للصعيدي ص٢٩٥ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٢٨/٢ وهدية العارفين لإسماعيل باشا ٢٩٥/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٦٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٨/٥ وظهر الإسلام لأحمد أمين ٢٢٥/٣ وتاريخ فلاسفة الإسلام لمحمد لطفي ص٢٢٥ ، كما أنه هو كتب لنفسه ترجمة حافلة في تاريخه .

لا يتفاوت كما إذا روى مكان قوله عليه الصلاة والسلام "صبوا عليه ذنوبا من الماء"[١] أريقوا عليه دلوا ملئانا من الماء ولأجل جواز النقل بالمعنى ترك النحاة الاستشهاد بالحديث حتى جاء ابن مالك فأكثر الاستشهاد

---

١ – هذا طرف من حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطإ باب ما جاء في البول قائماً الحديث رقم ١٣٩ شرح الزرقاني ٢١١/١ والإمام أحمد في المسند ج١٩/١٣٦ الحديث رقم ١٢٠٨٢ وص١٨١ الحديث رقم ١٢١٣٢ وج٢٠/١٣٢ الحديث رقم ١٢٧٠٩ وص٢٩٧ الحديث رقم ١٢٩٨٤ وج٢١/٧٤ الحديث رقم ١٣٣٦٨ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب من كان يغسل البول من المسجد ١٧٦/١ الحديث رقم ٢٠٣٠ ، والبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله الحديث رقم ٢١٩ فتح الباري ٣٨٥/١ وأيضاً في باب يهريق الماء على البول من نفس الكتاب الحديث رقم ٢٢١ فتح الباري ٣٨٧/١ وأيضاً في كتاب الأدب من صحيحه باب الرفق في الأمر كله الحديث رقم ٦٠٢٥ فتح الباري ٤٦٣/١٠ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد الخ الحديث رقم ٢٨٤ ورقم ٢٨٥ إكمال المعلم ١٠٧/٢ و١٠٩ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب ترك التوقيت في الماء ٧٤/١ الحديث رقم ٥١ ورقم ٥٢ ورقم ٥٣ وفي كتاب المياه من سننه الصغرى باب التوقيت في الماء شرح السيوطي ١٧٥/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب في البول يصيب الأرض الحديث رقم ١٤٨ تحفة الأحوذي ٣٩٠/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل الحديث رقم ٥٢٨ شرح السندي ٣٠٠/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب البول في المسجد ١٨٩/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/١ الحديث رقم ٢٩٣ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب غسل سائر النجاسات ٧٩/١ الحديث رقم ١٧٦ وفي سننه الكبرى ٤٢٧/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١ وأبو عوانة في صحيحه ٢١٣/١ وهو عندهم كلهم غير مالك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في المسجد وأصحابه معه إذ جاء أعرابي فبال في المسجد فقال أصحابه مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه

ثم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء – أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – إنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم قم فأتنا بدلو من ماء فشَنه عليه " وفي رواية عنه " دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه " وفي رواية أخرى عنه " دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء – أو سَجْلاً من ماء – فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين " وفي رواية أخرى عنه " فصاح بعض الناس فكفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بوله " وأما مالك فقد أخرجه مرسلاً من رواية يحيى بن سعيد أنه قال " دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبَّ على ذلك المكان " وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري التي جاء الحديث منها مرسلاً عند الإمام مالك جاء منها موصولاً من رواية يحيى القطان عن يحيى بن سعيد عن أنس عند الشيخين ومن رواية ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن أنس عند البخاري ومن رواية الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن أنس عند مسلم ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٩٧/١٢ الحديث رقم ٧٢٥٥ وج٢٠٩/١٣ الحديث رقم ٧٧٩٩ وص٢١١ الحديث رقم ٧٨٠٢ وج٣١٥/١٦ الحديث رقم ١٠٥٣٣ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب من كان يغسل البول من المسجد ١٧٦/١ الحديث رقم ٢٠٣٢ والبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه باب صبّ الماء على البول في المسجد الحديث رقم ٢٢٠ فتح الباري ٣٨٦/١ وأيضاً في كتاب الأدب منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسّروا ولا تعسروا الحديث رقم ٦١٢٨ فتح الباري ٥٤١/١٠ وابن الجارود في المنتقى ص٦٤ الحديث رقم ١٤١ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الأرض يصيبها البول الحديث رقم ٣٧٦ عون المعبود ٣٩/٢ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب ترك التوقيت بالماء ٧٥/١ الحديث رقم ٥٤ وفي كتاب المياه من سننه الصغرى باب التوقيت في الماء شرح السيوطي ١٧٥/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في البول يصيب الأرض الحديث رقم ١٤٧ تحفة الأحوذي ٣٨٨/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل الحديث رقم ٥٢٩ شرح السندي ٣٠٠/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٥٠/١ الحديث رقم ٢٩٧ ورقم ٢٩٨ والبيهقي في سننه الكبرى ٤٢٨/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " دخل أعرابي المسجد فصلى

بالحديث في العربية و ادعى أنه حاز منقبة لم يسبق إليها فردوا عليه بأن كثيرا من رواة الحديث عجم مع جواز رواية الحديث بالمعنى فلم يوثق بعربية كثير من الأحاديث .

(........................ ومالك عنه الجواز قد سمع)

ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجّرت واسعاً ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين أهريقوا عليه دلواً من ماء أو سجلاً من ماء " وفي رواية عنه " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صُبّوا عليه سجلاً من ماء أو قال ذنوباً من ماء " وفي رواية أخرى عنه " أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث أبي هريرة مباشرة الحديث رقم ٥٣٠ من رواية واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً فقال لقد حظرت واسعاً ويحك أو ويلك ، قال فشج يبول فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه " وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٤٧٧ ورقم ٤٧٨ التعليق المغني ٢٣٩/١ من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر فصُب عليه دلو من ماء فقال الأعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب " وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه عقب حديث ابن مسعود الحديث رقم ٤٧٩ من رواية عبد الله بن معقل بن مقرن قال " قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه وأهريقوا على مكانه ماءً " .

بالبناء للمفعول يعني : أن مالكا والأكثر وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وأحمد أجازوا نقل الحديث بالمعنى لأن لفظ السنة ليس متعبدا به بخلاف لفظ القرآن فإذا ضبط المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود ولما رواه الطبراني[1] وغيره من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي[2] قال " قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمعه منك يزيد حرفا أو ينقص

---

١ - هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني ولد سنة ٢٦٠ هـ ورحل في طلب الحديث إلى القدس والعراق ومصر وأصبهان وفارس واليمن وغيرها وأخذ عن كثير من المشايخ منهم أبو زرعة الدمشقي وإسحاق الديري ، والنسائي وبلغ عدد شيوخه ألفاً وأخذ عنه خلق كثير منهم بعض شيوخه ومن الذين أخذوا عنه أبو خليفة الجمحي وابن عقدة والحافظ أبو نعيم وأبو الحسين بن فاذشاه وغيرهم ، ومن مؤلفاته معاجمه الثلاثة الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وكتاب الدعاء ، وكتاب دلائل النبوة ، وكتاب الأوائل ، وكتاب التفسير وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله بأصبهان سنة ٣٦٠هـ عن عمر بلغ مائة سنة ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٨٤/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٠/٣ وسير أعلام النبلاء ١٧٣/١٠ وتذكرة الحفاظ ١١٨/٣ كلاهما للذهبي والمنتظم لابن الجوزي ٥٤/٧ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٧٠/١١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥٩/٤ وطبقات الحنابلة لابن الفراء ص ٣١٣ ولسان الميزان لابن حجر ٧٣/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٣٧٢/٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١١٨/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥٣/٤ .

٢ - هو عبد الله بن سليمان و يقال ابن سليم بن أكيمة الليثي ذكره ابن حجر في الإصابة ٢٤٤/٤ وأيضاً ٧١/١٠ منها والحسيني في كتاب الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال ص٥٦٥ ، وفي النّسخ المطبوعة وبعض المخطوطة من نشر البنود ابن أكْمه وهو تصحيف لأن جميع المصادر متفقة على أن اسم جده أكيمة وإنما اختلف في اسم أبيه هل هو سليمان أو سليم .

حرفا فقال إذا لم تحلوا حراما و لم تحرموا حلالا وأصبتم المعني فلا باس"[١]
فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ، فإن قيل هذا الحديث لا يدل

---

١ - هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٠/٧ الحديث رقم ٦٤٩١ من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة عن أبيه عن جده قال " أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا ، قال إذا لم تحلوا حراماً و لم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/١ : لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه اهـ ، وقال الحافظ بن حجر في الإصابة ٢٤٤/٤ : روى الطبراني من طريق الوليد بن سلمة : حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة عن أبيه عن جده قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إذا لم تحلوا حراماً و لم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس" ورواه من وجه آخر عنه فقال سليمان بدل سليم ، وأورده بن الجوزي في الموضوعات واتهم به الوليد بن سلمة وليس كما زعم فقد أخرجه بن منده من طريق عمر بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق بن سليم بن أكيمة عن أبيه عن جده ونحوه اهـ ، ثم قال : وأخرجه بن منده من طريق أخرى عن عمر بن إبراهيم فقال عن محمد بن إسحاق بن عبد الله بن سليم زاد في نسبه عبد الله ثم أورده في ترجمة عبد الله بهذا السند ، وأخرجه أبو القاسم ابن منده في كتاب الوصية من وجهين إلى الوليد بن سلمة فقال عن إسحاق بن يعقوب بن عبد الله بن أكيمة عن أبيه عن جده اهـ ، ثم قال ابن حجر في الإصابة ٧١/١٠ : محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي ذكره ابن قانع في الصحابة وأخرج من طريق أحمد بن مصعب عن عمر بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن جده محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال : "قلت يا رسول الله إنا نسمع منك شيئاً لا نستطيع نرويه كما نسمعه قال إذا لم تحلوا حراماً و لم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس " وعمر مذكور بوضع الحديث وقد اضطرب في تسمية آبائه في هذا الحديث فأخرجه ابن منده من طريق عمر بن إبراهيم فقال عن محمد بن سليم بن أكيمة وأورده في حرف السين في سليم ليس في آخر الاسم ألف ولا نون ثم أورده من طريق أخرى عن عمر فقال عن محمد بن إسحاق بن عبد الله بن سليم وزاد في النسب عبد الله وأورده كذلك في حرف العين وهذا يمكن الجمع بينه وبين الذي قبله بأن يكون الضمير في قوله عن جده يعود على إسحاق فيكون سليم هو الصحابي وأورده

على الجواز مع القدرة لأنه وقع جوابا لسائل عاجز بدليل قوله لا أستطيع فالجواب تعميم الخطاب بقوله إذا لم تحلوا الخ مع أن السائل واحد وعدم التقييد بالحالة المسؤول عنها في الجواب وإطلاق قوله فلا بأس قرينة قوية على الجواز مطلقا .

فائدة : الفرق بين مسألة نقل الحديث بالمعنى و مسألة جواز وقوع كل من المترادفين مكان الآخر هو أن الكلام في المترادفين في أمر لغوي وهو أعم من أن يقع في كلام راو للحديث أو غيره فالمانع في هذه المسألة يقول اللغة تمنعه مطلقا و لا يتعرض للشرع هل يمنعه أو لا وهذا في أمر شرعي خاص وهو رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والمانع يقول لا يجوز للاحتياط فيه أجازته اللغة أم منعته ، وقال في الآيات البينات بعدما ذكر ما لفظه : وأيضا فما نحن فيه شامل لإبدال اللفظ بمساويه وضعا وبأعم منه إذا قيد بحيث يساويه و بأخص منه إذا بين أنه مثال وأن الضابط كذا وذكر ما يساويه بخلاف ما تقدم لاختصاصه بالمرادف اهـ ولجواز نقل الحديث بالمعنى شروط ذكرها بقوله:

(لعارف بفهم معناه جزم وغالب الظن لدى البعض انحتم)

أبو موسى في الذيل من طريق عبدان المروزي ثم من روايته عن عمر بن إبراهيم الهاشمي عن محمد بن إسحاق بن أكيمة وأورده كذلك في الألف وكذا أخرجه ابن مردويه في كتاب العلم من الطريق التي أوردها عبدان اهـ المقصود من كلام ابن حجر .

يعني : أنه إنما يجوز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ أي مدلول اللفظ الوارد ومدلول ما يأتي به بدله بحيث لا يتفاوت مدلولهما ولابد أيضا أن يكون عارفا بمحال وقوع الكلام بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد منه كسوقه للمدح أو الذم ، قال في الآيات البينات : وهل تشترط المساواة في كيفية أداء المراد منه فيعتبر نحو التأكيد والتقدم للاهتمام ولا يبعد اعتبار ذلك لأنه مما يؤكد الامتثال ؟ نعم لا يخفى أنه لا يمكن مطابقة جميع ما اعتبره الشارع من الخواص على الوجه والحد الذي أعتبره ، فينبغي أن يكون الواجب مراعاة الخواص الظاهرة المؤثرة في الحكم اهـ ، قوله بفهم معناه جزم يعني أنه يشترط في جواز نقل الحديث بالمعنى أن يكون جازما أي قاطعا بفهم معنى الحديث وبأن العبارة التي عبر بها تدل على معناه ، أما إن كان عن ظن فلا خلاف في المنع فإنه لا يتعين استواء ظن الناس فقد يظن إنسان شيئا ويظن آخر غيره وبعضهم بغلبة الظن يكتفي .

(والاستواء في الخفاء والجلا لدى المجوزين حتما حصلا)

الاستواء مبتدأ ، وخبره حصلا ، وألفه للإطلاق ، يعنى : أن مجوزي نقل الحديث بالمعنى يشترط عندهم في الجواز مع ما ذكر معرفة استواء العبارتين في الخفاء والظهور فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة على ذلك المعنى ولا يعكس لأنه ينشأ عن ذلك تقديم ما رتبته التأخير أو العكس لوجوب تقديم أجلى الخبرين المتعارضين على خلافه فالذي لا يعرف شيئا مما ذكر لا يجوز له تغيير اللفظ قطعا سواء نسي الراوي اللفظ أم لا.

(وبعضهم منع في القصار دون التي تطول لاضطرار)

المراد بالبعض هنا القاضي عبد الوهاب ، قال المازري : وانفرد القاضي عبد الوهاب بأنه يجوز النقل بالمعنى في الأحاديث الطوال للضرورة دون القصار ، قال وفيه تفصيل : وهو أن الحديث الطويل إذا أورده غير قاصد نقله عنه لكونه لا يتعلق به حكم كحديث[١] جريج الراهب ولا تمس الحاجة لنقله أو

---

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٣٤/١٣ الحديث رقم ٨٠٧١ وص٤٣٧ الحديث رقم ٨٠٧٢ وج٥٤٢/١٤ الحديث رقم ٨٩٩٤ وج٣٦٩/١٥ الحديث رقم ٩٠٦٢ والبخاري في كتاب العمل في الصلاة من صحيحه باب إذا دعت الأم ولدها الحديث رقم ١٢٠٦ فتح الباري ٩٤/٣ وأيضاً في كتاب المظالم منه باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله الحديث رقم ٢٤٨٢ فتح الباري ١٥١/٥ وأيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء منه باب قول الله ((واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)) الحديث رقم ٣٤٣٦ فتح الباري ٥٤٩/٦ ومسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها الحديث رقم ٢٥٥٠ إكمال المعلم ٩/٨ والبيهقي في شعب الإيمان ١٩٣/٦ الحديث رقم ٧٨٧٨ ورقم ٧٨٧٩ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يتعبد في صومعته فأتته أمه ذات يوم فنادته فقالت أي جريح أي بني أشرف علي أكلمك أنا أمك أشرف علي قال أي رب صلاتي وأمي فأقبل على صلاته ثم عادت فنادته مراراً فقالت أي جريج أي بني أشرف علي فقال أي ربي صلاتي وأمي فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات ، وكانت راعية ترعى غنماً لأهلها ثم تأوي إلى ظل صومعته فأصابت فاحشة فحملت فأُخذت – وكل من زنى منهم قتل – قالوا ممن قالت من جريج صاحب الصومعة فجاءوا بالفؤوس والمرور فقالوا أي جريج أي مُراءٍ أنزل فأبى وأقبل على صلاته يصلي فأخذوا في هدم صومعته فلما رأى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلاً وجعلوا يطوفون بهما في الناس فوضع إصبعه على بطنها فقال أي غلام من أبوك ؟ قال أبي فلان راعي الضأن فقبّلوه وقالوا إن شئت بنينا لك صومعتك من ذهب وفضة قال أعيدوها كما كانت " وفي رواية عنه " لم يتكلم في

حكمه خاص بالسامعين لا يبعد جريان الخلاف في جواز نقله بالمعنى لعدم الحاجة لتغيير الألفاظ اهـ من شرح حلولو ، والأحاديث الطوال كحديث الإسراء[١] ....

المهد إلا ثلاثة عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبّوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام ؟ قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل فمر رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها يمصه قال أبو هريرة كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمص إصبعه ثم مُرّ بأمةٍ فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لمَ ؟ فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الأمة يقولون سرقْت زنَيْت وتقول لم أفعل " .

١ - هذا الحديث أخرجه بطوله مرفوعاً من رواية مالك بن صعصعة رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند ٣٧٠/٢٩ الحديث رقم ١٧٨٣٣ ورقم ١٧٨٣٤ ورقم ١٧٨٣٥ ورقم ١٧٨٣٦ والبخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه باب ذكر الملائكة الحديث رقم ٣٢٠٧ فتح الباري ٣٤٨/٦ وأيضاً في كتاب مناقب الأنصار منه باب المعراج الحديث رقم ٣٨٨٧ فتح الباري ٢٤١/٧ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات الحديث رقم ٢٦٤ إكمال المعلم ٥٠٠/١ والطبراني في معجمه الكبير ٥٩٩/١٩ والبيهقي في دلائل النبوة ٣٧٣/٣ ، ومن رواية أنس بن مالك رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند ج٤٨٥/١٩ الحديث رقم ١٢٥٠٥ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الحديث رقم ٢٥٩ إكمال المعلم ٤٩٤/١ وأبو عوانة في صحيحه ١٢٦/١ والبيهقي في دلائل النبوة ٣٨٢/٣ ، ومن رواية أبي ذر رضي الله عنه البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء الحديث رقم ٣٤٩ فتح الباري ٥٤٧/١ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٢٦٣

وحديث الإفك[1]

إكمال المعلم ٤٤٧/١ وأبو عوانة في صحيحه ١٣٣/١ والبيهقي في دلائل النبوة ٣٧٩/٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" أُتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس " الحديث ، وفي رواية أخرى " بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلاً يقول : أحد الثلاثة بين الرجلين فأُتيت فانْطُلق بي فأُتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشُرح صدري ... " الحديث وفي رواية " فُرج سقف بيتي وأنا بمكة فترل جبريل صلى الله عليه وسلم ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء " الخ .

١ - هذا الحديث أخرجه بطوله من رواية عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد في المسند ج٤٢/٤٠٤ الحديث رقم ٢٥٦٢٣ وص٤١٦ الحديث رقم ٢٥٦٢٤ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من المصنف باب حديث الإفك ٤١٠/٥ الحديث رقم ٩٧٤٨ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب حديث الإفك الحديث رقم ٤١٤١ فتح الباري ٤٩٦/٧ وأيضاً في كتاب التفسير منه باب ((لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين)) الآية الحديث رقم ٤٧٥٠ فتح الباري ٣٠٧/٨ ومسلم في كتاب التوبة من صحيحه باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف الحديث رقم ٢٧٧٠ إكمال المعلم ٢٨٦/٨ والنسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى باب قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد سفراً ٢٩٥/٥ الحديث رقم ٨٩٣١ وأيضاً في كتاب التفسير منها باب قوله تعالى ((إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم)) الآية ٤١٥/٦ الحديث رقم ١١٣٦٠ والبيهقي في دلائل النبوة ٦٣/٤ وابن سفيان في كتاب المعرفة والتاريخ ٣٩٣/١ والطبراني في معجمه الكبير ١٣٣/٢٣ والطبري في تفسيره ٨٩/١٨ وغيرهم قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعدما أنزل الحجاب فأنا

وحديث زمزم[١] ....

(وبالمرادف يجوز قطعا   وبعضهم يحكون فيه المنعا)

أُحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ... " الحديث .

١ - هذا الحديث أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه الإمام أحمد في المسند ج٢٩٩/٥ الحديث رقم ٣٢٥٠ وعبد الرزاق في كتاب الحج من المصنف باب بنيان الكعبة ١٠٥/٥ الحديث رقم ٩١٠٦ والبخاري في كتاب أحاديث الأنبياء من صحيحه باب يزفون النسْلان في المشي الحديث رقم ٣٣٦٤ ورقم ٣٣٦٥ فتح الباري ٤٥٦/٦ فما بعدها والنسائي في كتاب المناقب من سننه الكبرى باب هاجَرَ ١٠٠/٥ الحديث رقم ٨٣٧٩ ورقم ٨٣٨٠ والبيهقي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب بدء السعي بين الصفا والمروة ٩٨/٥ قال ابن عباس :" أول ما اتخذ النساء المنطق من قبلِ أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتعْفي أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل – وهي ترضعه – حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هناك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاءً فيه ماءٌ ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها فقالت له آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم قالت إذاً لا يضيعنا ثم رجعت ... " الخ الحديث وفي رواية عن ابن عباس : "لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج بإسماعيل ومعهم شنّة فيها ماء فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ثم رجع إبراهيم إلى أهله فاتبعته أم إسماعيل حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه يا إبراهيم إلى من تتركنا ؟ قال إلى الله قالت رضيت بالله ، قال فرجعت فجعلت تشرب من الشنة ويدرّ لبنها على صبيها حتى لما فنى الماء قالت لو ذهبت فنظرت لعليّ أحس أحداً ... " الخ الحديث .

يعني : أن الأبياري من المالكية جعل من محل الاتفاق إبدال اللفظ بمرادفه بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وبعضهم يحكون فيه المنع أي قولا بالمنع ، فإذا غير التركيب لم يجز عند القائل بالجواز في المرادف فقط إذ قد لا يوفى بالمقصود فلو كان الكلام فعلا وفاعلا مثلا فأبدل الفعل بمرادفه وأخره عن فاعله لم يجز ، وإن صدق عليه أنه أبدل لفظا بمرادفه لأن التركيب لم يبق على حاله وكذا لو كان الفعل مؤخرا فقدمه لتفاوت المعنى بتقديم الفعل وتأخيره إذ الثاني يفيد تقوية الحكم والأول يفوتها ، ولأن الجملة في الثاني اسمية تفيد الدوام والثبوت وفي الأول فعلية فلا تفيدهما.

(وجوزن وفقا بلفظ عجمي ونحوه الإبدال للمترجم)

بكسر الجيم ، يعني : أن الرهوني من المالكية وغيره حكيا الإجماع على جواز الترجمة عن الحديث بالفارسية ونحوها للضرورة في التبليغ للعجم ، يعني ونحوها من لغات العجم والظاهر أنه يدخل فيه بالأولى لسان أهل الوقت لأنه صار لغة مع وجود الضرورة ومع أن جل مفرداته عربية والمقصود بالجميع التفسير لا أن هذا لفظه صلى الله عليه وسلم بل يجب عندي أن ينبه المبدل المخاطب على ذلك ومحل الجواز إذا كان ذلك الإبدال للإفتاء والتعليم لا للرواية فلا .

تنبيه : اعلم أن محل الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يتعبد بلفظه أما ما تعبد بلفظه كالآذان والتشهد والتكبير في الصلاة والتسليم فلا يجوز فيه قطعا قال المحشي : واعلم أن من الشروط أن لا يكون ذلك

المروي من جوامع الكلم التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح نقلها بغير ألفاظها نحو "الخراج بالضمان"[١]

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٧٢/٤٠ الحديث رقم ٢٤٢٢٤ وج٣٤٤/٤١ الحديث رقم ٢٤٨٤٧ وج٤٨٦/٤٢ الحديث رقم ٢٥٧٤٥ وج١٣٧/٤٣ الحديث رقم ٢٥٩٩٩ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب الضمان مع النماء ١٧٧/٨ الحديث رقم ١٤٧٧٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠٦ الحديث رقم ١٤٦٤ وابن الجارود في المنتقى ص٢٤٣ الحديث رقم ٦٢٧ وأبو داود السجستاني في كتاب الإجارة من سننه باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً الحديث رقم ٣٤٩١ ورقم ٣٤٩٢ ورقم ٣٤٩٣ عون المعبود ٤١٥/٩ فما بعدها والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب الخراج بالضمان ١٢/٤ الحديث رقم ٦٠٨١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٥٥/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً الحديث رقم ١٣٠٣ ورقم ١٣٠٤ تحفة الأحوذي ٤٢٢/٤ و٤٢٣ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب الخراج بالضمان الحديث رقم ٢٢٤٢ ورقم ٢٢٤٣ شرح السندي ٥٧/٣ والحاكم في كتاب البيوع من المستدرك ١٨/٢ الحديث رقم ٢١٧٦ ورقم ٢١٧٧ ورقم ٢١٧٨ ورقم ٢١٧٩ ورقم ٢١٨٠ ورقم ٢١٨١ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٤٨٤/١ الحديث رقم ١١٢٥ ورقم ١١٢٦ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٣٠٠٤ ورقم ٣٠٠٥ التعليق المغني ٥/٤ فما بعدها والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الرد بالعيب والخراج بالضمان ٢٦١/٢ الحديث رقم ١٩٢٨ ورقم ١٩٢٩ ورقم ١٩٣٠ وفي سننه الكبرى ٣٢١/٥ وفي معرفة السنن والآثار الحديث رقم ١١٣٤٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٤ وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٦/١٨ وابن عدي في الكامل ٢٤٣٦/٦ والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٩٧/٨ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الخراج بالضمان " وفي رواية عنها " الغلة بالضمان " وفي رواية أخرى عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان " وسند بعض طرقه صحيح ولهذا صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وابن القطان والحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٤١٣٠ فيض

"البينة على المدعي"[١] ، ....

القدير ٥٠٣/٣ وأشار إلى صحته ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٣٧ الحديث رقم ٤٣٤ والعجلوني في كشف الخفاء ٤٥١/١ الحديث رقم ١٢٠٥ .

١ - هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتاب الدعوى والبينات من سننه الصغرى باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٨٩/٤ الحديث رقم ٤٣٣١ وفي سننه الكبرى ٢٥٢/١ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " وصححه الحافظ بن حجر من هذه الطريق فقال في بلوغ المرام سبل السلام ٢٥٥/٤ : وللبيهقي بإسناد صحيح : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " اهـ وحديث ابن عباس هذا أصله عند البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق بلفظ " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وليس فيه عندهم لفظ البينة على المدعي ، وحديث البينة على المدعي أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الحديث رقم ١٣٥٦ تحفة الأحوذي ٤٧٦/٤ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٣١٩١ ورقم ٣١٩٢ التعليق المغني ١١٤/٤ وأخرجه أيضاً فيها الحديث رقم ٤٣١١ التعليق المغني ٢٧٦/٥ والحديث رقم ٤٥٠٨ ورقم ٤٥٠٩ ورقم ٤٥١٠ التعليق المغني ٣٨٩/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ١٢٣/٨ وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٤/٢٣ كلهم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة " وفي رواية عنه " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " وأخرجه الدارقطني في سننه الحديث رقم ٣١٩٠ التعليق المغني ١١٤/٤ وأيضاً فيها الحديث رقم ٤٥٠٧ التعليق المغني ٣٨٩/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٦٢٣/٨ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة " وفي سند رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي محمد بن عبيد الله العزرمي قال عنه الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ٢٠٧/٥ : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ترك الناس حديثه وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال البخاري تركه ابن المبارك ويحيى ، وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال ابن أبي مذعور عن وكيع كان العزرمي رجلاً صالحاً ذهبت كتبه فكان يحدث حفظاً فمن ذلك

"العجماء جبار"[١]

أتى بالمناكير اهـ ، وفي سند رواياته الأخرى إما مسلم بن خالد الزنجي الذي قال عنه الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ٤٢٨/٥ : قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن معين وقال ابن المديني : ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ ، وإما محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي الذي قال عنه الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ٧٨/٥ : قال البخاري عن أحمد ما أراه يسوي شيئاً وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف ، وقال الآجوري عن أبي داود : ضعيف وقال أبو داود في موضع آخر : كذاب وثب على كتب أبيه ، وقال العلائي عن ابن معين : ليس بثقة ، وقال الدوري عن ابن معين : يكذب ، وقال يعقوب بن سليمان وابن حبان ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي متروك وقال الدارقطني : لا شيء اهـ باختصار ورواية أبي هريرة في سندها أيضاً مسلم بن خالد الزنجي فبان أن طرق الحديث بهذا اللفظ لم يصح منها إلا طريق ابن عباس عند البيهقي .

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب العقول من الموطإ باب جامع العقل الحديث رقم ١٦٨٧ شرح الزرقاني ٢٢٣/٤ والإمام أحمد في المسند ج١٢/١٥ الحديث رقم ٧١٢٠ وص١٩٦ الحديث رقم ٧٢٥٤ وج٥٤٧/١٣ الحديث رقم ٨٢٥٢ وج٥٢٧/١٤ الحديث رقم ٨٩٧١ وص٥٥٠ الحديث رقم ٩٠٠٥ وج١٩٠/١٥ الحديث رقم ٩٣٢٧ وج١٣٤/١٦ الحديث رقم ١٠١٤٧ وص١٧٧ الحديث رقم ١٠٢٥٠ وص٢٥١ الحديث رقم ١٠٣٩٤ ورقم ١٠٣٩٥ وص٢٦٣ الحديث رقم ١٠٤١٦ وص٢٩٢ الحديث رقم ١٠٤٨٤ وص٣٤٥ الحديث رقم ١٠٥٨٧ وعبد الرزاق في كتاب العقول من المصنف باب العجماء ٦٦/١٠ الحديث رقم ١٨٣٧٣ وابن أبي شيبة في كتاب الديات من المصنف باب الفحل والدابة والمعدن والبئر ٤٠٠/٥ الحديث رقم ٢٧٣٦٥ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب في الركاز الخمس الحديث رقم ١٤٩٩ فتح الباري ٤٢٦/٣ وأيضاً في كتاب الشرب والمساقاة منه باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن الحديث رقم ٢٣٥٥ فتح الباري ٤١/٥ وأيضاً في كتاب الديات منه باب المعدن جبار والبئر جبار الحديث رقم ٦٩١٢ فتح الباري ٢٦٥/١٢ وفي باب العجماء جبار من نفس الكتاب الحديث رقم ٦٩١٣ فتح الباري ٢٦٧/١٢ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب جرح العجماء والمعدن والبئر الحديث رقم ١٧١٠ إكمال المعلم ٥٥٢/٥ وأبو داود الطيالسي في مسنده

ص٣٠٤ الحديث رقم ٢٣٠٥ وابن الجارود في المنتقى ص١٥٤ الحديث رقم ٣٧٢ وابن خزيمة في صحيحه ٤٦/٤ الحديث رقم ٢٣٢٦ وأبو داود في كتاب الديات من سننه باب العجماء والمعدن والبئر جبار الحديث رقم ٤٥٦٨ عون المعبود ٣٣٦/١٢ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب المعدن ٢٣/٢ الحديث رقم ٢٢٧٤ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢٢٧٧ وأيضاً في كتاب الركاز منها باب ذكر الركاز ٤٢٤/٣ الحديث رقم ٥٨٣٠ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥٨٣٦ وفي كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب المعدن شرح السيوطي ٤٥/٥ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في العجماء أن جُرحها جبار الحديث رقم ١٣٩١ ورقم ١٣٩٢ تحفة الأحوذي ٥٢٢/٤ وابن ماجه في كتاب الديات من سننه باب الجبار الحديث رقم ٢٦٧٣ شرح السندي ٢٨٨/٣ والدارمي في كتاب الديات من سننه باب العجماء جرحها جبار ١٩٦/٢ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٣٣٠١ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٣٠٥ التعليق المغني ١٨٢/٤ فما بعدها وأيضاً فيها الحديث رقم ٣٣١٢ التعليق المغني ١٩٠/٤ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة المعدن والركاز ٥٨/٢ الحديث رقم ١٢١١ وفي سننه الكبرى ١٥٥/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس " وفي رواية عنه " العجماء جرحها جبار ... " الخ وفي رواية أخرى عنه " البئر جرحه جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس " وفي رواية عنه " البهيمة عقلها جبار والمعدن عقله جبار وفي الركاز الخمس " وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث أبي هريرة الحديث رقم ٢٦٧٤ من رواية عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " العجماء جبار جرحها والمعدن جبار " وأخرجه أيضاً بعد ذلك الحديث رقم ٢٦٧٥ من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار " وأخرجه الدارقطني في سننه الحديث رقم ٣٣١١ من رواية هزيل عن عبد الله بن مسعود قال هزيل أظنه مرفوعاً بلفظ " العجماء جبار والمعدن جبار والرِّجْل جبار وفي الركاز الخمس " وأخرجه قبل ذلك الحديث رقم ٣٣١٠ من رواية هزيل بن شرحبيل مرسلاً بلفظ " المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار

"لا ضرر ولا ضرار"[١] ، "الآن حمي الوطيس"[٢] ، وأما اشتراط أن لا يكون المنقول من مصنفات الناس فقد جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث وتعقبه

والرجْل جبار وفي الركاز الخمس " وأخرجه عبد الرزاق في المصنف الحديث رقم ١٨٣٧٦ من رواية هزيل المذكور مرسلاً بنفس اللفظ ؟

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٩١ من الجزء الأول.

٢ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣/٢٩٦ الحديث رقم ١٧٧٥ ورقم ١٥٧٦ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من المصنف باب وقعة حنين ٥/٣٨٠ الحديث رقم ٩٧٤١ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب في غزوة حنين الحديث رقم ١٧٧٥ إكمال المعلم ١٢٦/٦ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئاً يخرج به ماله ٥/١٩٤ الحديث رقم ٨٦٤٧ والبيهقي في دلائل النبوة ٥/١٣٧ والبغوي في تفسيره ٢/٢٧٨ كلهم من رواية العباس بن عبد المطلب قال " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلةٍ له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار ، قال عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عباس نادِ أصحاب السّمرة فقال عباس -وكان رجلاً صيّتاً- فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا لبيك يا لبيك فاقتتلوا والكفار والدعوة في الأنصار يقولون يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس ، قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا وربّ محمد قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى ، قال فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدّهم كليلاً

ابن دقيق العيد بما يتحصل منه أنه إذا لم يؤد إلى تغيير ذلك التصنيف كان جائزا فتجوز روايته بالمعنى إذا نقلناه إلى أجزائنا وتاريخنا في أسانيدنا فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم اهـــ .

كيفية رواية الصحابي

أي عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(أرفعها الصريح في السماع من الرسول المجتبى المطاع)

أرفعها بمعنى أقواها في الاحتجاج لأنه أبعد من الخلل لعدم احتمال الواسطة التي يتوقع منها الخلل .

(منه سمعت منه ذا أو أخبرا شافهنـــي حدثنيه صيِّرا)

سمعت بتاء المتكلم مفعول صير ، وذا مفعول سمع ، وأخبر معطوف على سمعت ، وألفه للإطلاق وكذا شافهني وحدثنيه بحذف عاطف كل منهما أي صير من اللفظ الصريح في السماع قول الصحابي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم هذا أو أخبرني به أو شافهني به أو حدثنيه فهذا خبر يجب قبوله .

(فقال عن ....)

وأمرهم مدبراً حتى هزمهم الله قال وكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته " وجاء هذا الطرف من الحديث في رواية عند الإمام أحمد في المسند بلفظ " الآن حمي الوطيس " .

يعني : أنه يلي ما ذكر في القوة قول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم كذا لأنه ظاهر في سماعه منه صلى الله عليه وسلم قال الفهري : أو يقول حدثنا أو أخبرنا فهو محمول على السماع عند الأكثر وبه قال جمع من المالكية ، قال النووي والأكثر أنه متصل ويحتج به أيضا على أنه مرسل لقولنا في طلعة الأنوار :

ومرسل الأصحاب قل متصل   إذ غالبا عن الصحاب يحصل

وقيل لا يحتج به لاحتمال أن تكون الواسطة تابعيا وكذا يحتج بقول الصحابي : عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا لظهوره في سماعه منه أيضا وإن كان دون الأول فهو مرتبة ثالثة فالأولى عطفه بالفاء التي تشير إلى أن كل صورة دون ما قبلها في القوة ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذي في الأولى في غيرها بالأولى وقيل لا يحتج به ، واحتمال أنه سمعه من غيره صلى الله عليه وسلم أقرب من احتماله في قال ، وخلاصة الكلام فيما الظاهر فيه السماع منه صلى الله عليه وسلم كما في الآيات البينات أنه لو علم أنه أسقط الواسطة فينبغي أن يقال إن علم أنها تابعي أو احتمل احتمالا قويا كأن علم كثرة روايته عن التابعين كان كمرسل غير الصحابي وإن علم أنها صحابي أو ضعف احتمال غيره فإن بحثنا عن عدالة الصحابة ففيه خلاف المرسل ، وإن لم نبحث فله حكم المسند ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فينبغي الاحتجاج به لأن الظاهر أن الساقط صحابي والصحيح عدم البحث عن عدالته .

(............ ثم نُهي أو أُمِرا   إن لم يكن خير الورى قد ذُكرا)

يعني : أن مرتبة عن يليها مرتبة ما إذا قال الصحابي أمر بكذا أو نهي عن كذا ببنائهما للمفعول ومذهب المالكية قبوله ووجوب الاحتجاج به لظهوره في أنه عليه الصلاة والسلام هو الآمر والناهي لكنه دون ما قبله لاحتمال الواسطة مع احتمال الطلب الجازم وغيره وهل ذلك الأمر والنهي للكل أو للبعض وهل دائم أو غير دائم وكذا أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم وكذا رخص ببناء الجميع للمفعول فعندنا وعند الشافعي يحمل على أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم خلافا للكرخي من الحنفية ، قال القرافي في شرح التنقيح : لكن العادة أن من له رئيس معظم فقال أمر بكذا أو أمرنا بكذا إنما يريد أمر رئيسه ولا يفهم عنه إلا ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو عظيم الصحابة ومرجعهم والمشار إليه في أقوالهم وأفعالهم فتنصرف إطلاقاتهم إليه اهـ ، وحجة المخالف أن الفاعل إذا حذف احتمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الخلفاء فلا يثبت شرع بالشك وكذا يحتمل أن يكون الإيجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله ، وقوله : إن لم يكن خير الورى قد ذكرا ، ببناء ذكر للمفعول مفهومه أنه إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بأن قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا مثلا لم يبق هناك احتمال للواسطة اتفاقا وبقي احتمال الثلاثة الأخر إذا قال أمرنا أو نهانا فإن لم يذكر المفعول بقي احتمال ثبوت الواسطة أيضا ، ومحل الخلاف ما لم يعرف من قرينة حال الراوي أو عادته أنه يعني الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون ذلك كصريح عبارته بالسماع منه وذكر بعضهم أن الصحابي إذا قال أرخص لنا في كذا أرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف .

(كذا من السنة يروى...... ....)

بالبناء للمفعول يعني : أن قول الصحابي من السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه : " من السنة أن لا يقتل حر بعبد "[١] يحتج به عند الأكثر وهو مروي عن أهل المذهب لظهوره في سنته صلى الله عليه وسلم وقيل لا لأن السنة تطلق على سنة الخلفاء ، وسنة البلد ، ولما قابل الفرض ، ولما قابل الكتاب ، وبه قال الكرخي من الحنفية والصيرفي من الشافعية وعزاه إمام الحرمين في البرهان للمحققين فإذا ظهر لعالم عادة في إطلاق السنة على غير سنته صلى الله عليه وسلم كما عرف عن مالك رحمه الله تعالى أنه يقول من السنة كذا ويريد ما استمر عليه عمل أهل المدينة عمل عليها بلا خلاف .

تنبيه : الصيغ المتقدمة وهي من قال إلى من السنة قول المالكية فيها إنها مرفوعة هو الصحيح عند الأصوليين وغيرهم وهو مذهب الجمهور ولا فرق بين قول الصحابي لها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، وقول التابعي لشيء مما ذكر مرسل قطعا .

---

١ - هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات من المصنف باب لا يقتل مسلم بكافر ٥/٤٠٩ الحديث رقم ٢٧٤٦٨ والدارقطني في كتاب الحدود والديات من سننه الحديث رقم ٣٢٥٥ ورقم ٣٢٥٧ التعليق المغني ٤/١٥٥ والبيهقي في كتاب الجراح من سننه الصغرى باب الحر يقتل عبداً ٣/٢١٢ الحديث رقم ٢٩٥٤ وفي سننه الكبرى ٨/٣٤ عن علي رضي الله عنه قال " من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حرّ بعبد " وفي رواية عنه " من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد " لكن في سنده عندهم جابر الجعفي وهو ضعيف كما هو معلوم .

(..............والتحق كنا به إذا بعهد التصق)

يعني : أنه يلي قول الصحابي من السنة قوله كنا إذا اتصل كنا بعهده صلى الله عليه وسلم أي حياته بأن قال كنا معاشر الناس نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم أو كان الناس يفعلون في عهده فكنا نفعل في عهده فيلي ذلك كان الناس يفعلون فيليه كانوا لا يقطعون في الشيء التافه[١] قالته عائشة رضي الله تعالى عنها ، فأما ما أضيف إلى عهده فلظهوره في إطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره وقيل لا لجواز أن لا يعلم به وأما ما لم يضف إليه فلظهوره في جميع الناس فهو إجماع ، وقيل لا لجواز إرادة ناس مخصوصين .

كيفية رواية غيره عن شيخه

أي غير الصحابي

(للعرض والسماع والإذن استوا متى على النوال ذا الإذن احتوى)

استواء مصدر ممدود قصر للوزن واحتوى فعل ماض والنوال بالكسر بمعنى المناولة ، يعني : أن العرض وهو القراءة على الشيخ والسماع من لفظ الشيخ

١ - هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف باب من قال نقطع في أقل من عشرة دراهم ٤٧٣/٥ الحديث رقم ٢٨١٠١ والبيهقي في كتاب السرقة من سننه الكبرى باب ما يجب فيه القطع ٢٥٥/٨ عن عروة بن الزبير بلفظ " كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجنّ وكان المجن يومئذ له ثمن ، ولم يكن يقطع في الشيء التّافه " وحقق البيهقي أنه من قول عروة لا من قول عائشة رضي الله عنها .

والإذن أي الإجازة مستوية في القوة عند مالك إذا كانت الإجازة معها المناولة كأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول له أجزت لك روايته عني ، وكون الإجازة المقرونة بالمناولة تساوي السماع هو ما ذهب إليه ابن شهاب وربيعة[1] وخلق كثير ، والسماع أقوى منها عند أبي

---

١ - هو التابعي أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر التّيميين المعروف بربيعة الرأي فقيه أهل المدينة روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد ومحمد بن يحيى بن حبان وابن المسيب والقاسم بن محمد وابن أبي ليلى والأعرج ومكحول وحنظلة بن قيس الزرقي وغيرهم وروى عنه الإمام مالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وسليمان التيمي والسفيانان وحماد بن سلمة والليث والدراوردي وغيرهم وأثنى عليه العلماء فقال أحمد بن حنبل : ثقة وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت أحد مفتي المدينة ، وقال مصعب الزبيري : أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة وكان يُحصى في مجلسه أربعون معتماً ، وقال معاذ بن معاذ العنبري عن سوار العنبري : ما رأيت أحداً أعلم منه قلت ولا الحسن وابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن وابن سيرين ، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه ، وقال ابن خلكان : خرج أبو عبد الرحمن فروخ في البعوث إلى خراسان أيام بني أمية غازياً وربيعة في بطن أمه وخلّف عند زوجته أم ربيعة ثلاثين ألف دينار ، فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة وهو راكب فرساً وفي يده رمح فترل ودفع باب بيته برمحه فخرج ربيعة وقال له يا عدو الله أتهجم على مترلي ؟ فقال فروخ يا عدو الله أنت دخلت على حرمي فتواثبا وتلبب كل واحد منهما بصاحبه حتى اجتمع الجيران فبلغ مالك بن أنس والمشيخة فأتوا يعينون ربيعة فجعل ربيعة يقول والله لا فارقتك إلا عند السلطان ، وجعل فروخ يقول والله لا فارقتك إلا عند السلطان وأنت مع امرأتي ، وكثر الضجيج فلما أبصروا بمالك سكتوا فقال مالك أيها الشيخ لك سعة في غير هذه الدار فقال الشيخ هذه داري وأنا فروخ فسمعت امرأته كلامه فخرجت وقالت هذا زوجي وهذا ابني الذي خلفه وأنا حامل به فاعتنقا جميعاً وبكيا فدخل فروخ المترل وقال لزوجته هذا ابني ؟ قالت نعم قال أخرجي لي المال الذي عندك وهذه معي أربعة آلاف دينار قالت

حنيفة والشافعي وأحمد وصححه النووي ولا يعمل بالمناولة المجردة عن الإجازة ، قال القرافي في التنقيح وللسامع منه أي من لفظ الشيخ أن يقول حدثني وأخبرني وسمعته يحدث عن فلان إن قصد إسماعه خاصة أو في جماعة وإلا فيقول سمعته يحدث اهـ وذكر في الشرح أن الفرق من جهة اللغة والعرض هو قراءتك على الشيخ أو قراءة غيرك عليه وأنت تسمع وهذا هو المراد بالعرض عند الإطلاق لا عرض المناولة فذاك يقيد بالمناولة سواء كانت قراءتك على الشيخ من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قُرئ عليه أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره وهكذا إذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الشيخ لما يقرأ ويشترط في القارئ أنْ يكون يفهم وفي الشيخ أن يكون بحيث لو فرض تحريف أو تصحيف لرده .

قد دفنته وأنا أخرجه بعد أيام ثم خرج ربيعة إلى المسجد وجلس في حلقته وأتاه مالك والحسن بن زيد وابن أبي علي اللهبي والمساحقي وأشراف أهل المدينة وأحدق الناس به فقالت أمه لزوجها فروخ أخرج فصل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فنظر إلى حلقة وافرة فأتاها فوقف عليها فأفرجوا له قليلاً فنكس ربيعة رأسه يوهمه أنه لم يره وعليه دنية طويلة فشك أبوه فيه فقال من هذا الرجل ؟ فقالوا هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال لقد رفع الله ابني ورجع إلى منزله وقال لوالدة ربيعة لقد رأيت ولدك على حالة ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه عليها فقالت له فأيهما أحب إليك ثلاثون ألف دينار أو هذا الذي هو فيه ؟ فقال لا والله بل هذا الذي هو فيه فقالت فإني أنفقت المال كله عليه قال فوالله ما ضيّعته اهـ ، وتوفي ربيعة رحمه الله سنة ١٣٦هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجر ١٥٣/٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٩/١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٩٤/١ وتاريخ بغداد للخطيب ٤٢٠/٨ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٧/١ .

(واعمل بما عن الإجازة روِّي　　إن صح سمعه بظن قد قوي)

يعني : أن الرواية بالإجازة والعمل بالمروي بها جائز عندنا وعليه استقر العمل ومنع الرواية بها جماعة من أهل الأصول والمحدثين والفقهاء قال شعبة : لو جازت الرواية بها لبطلت الرحلة وقال بعض أهل الظاهر : لا يجب العمل به كالحديث المرسل والمراد بالإجازة هنا الإجازة المجردة عن المناولة سواء كانت مشافهة كأن يقول الراوي لغيره قد أجزت لك أن تروي هذا الكتاب مثلا عني أو كانت كتابة كأن يكتب إليه بذلك وإنما يعمل بالإجازة المجردة عن المناولة إذا صح عند المجاز سماع المجيز ما أجازه بظن قوي بأن كان يرويه بطريق صحيح لأن ذلك يقوم مقام المناولة والمقصود حصول اتصال السند بطريق صحيح كيف كان والمخاطب بقوله اعمل المجتهد في حق نفسه وفي حق غيره أما غير المجتهد فلا كما سيأتي في كتاب الاستدلال وفائدة الإجازة بقاء السلسلة والإجازة من جواز الماء الذي يسقاه الحرث والماشيه تقول استجزت فلانا فأجازني إذا سقى حرثك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه فللمجيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي وعلى أن الإجازة مأخوذة من الإذن والإباحة يقول أجزت له مسموعاتي بحرف الجر قال العراقي :

أجزته ابن فارس قد نقله　　　وإنما المعروف قد أجزت له

قال السيوطي في الإتقان : الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد

وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء وإنما اصطلح الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط فجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز اهـ ثم قال لا يجوز أخذ الأجرة على الإجازة .

تنبيه : قول الشيخ أجزت فلانا جميع مسموعاتي هل يشمل ما سمعه بعد الإجازة بناء على أن الوصف حقيقة في حال التلبس لا حال التكلم أو لا بناء على الآخر ؟ فيه نظر ، قال في الآيات البينات : قوله أجزت لمن أدركني رواية مسلم هل يشمل من وجد بعد الإجازة بأن لم ينعقد إلا بعدها بناء على أن المراد أدرك زمني وهذا شامل لمن تأخر انعقاده عن الإجازة وإن لم ينفصل إلا بعد موته فيه نظراهـ .

(لشبهها الوقف تجي لمن عدم　　　وعدم التفصيل فيه منحتم)

بيناء عدم للمفعول : يعني : أن الإجازة للمعدوم جائزة ، قال عياض : أجازها معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم شرقا وغربا اهـ وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، ولا فرق فيه أي في المعدوم بين المعدوم المحض والتابع للموجود قياسا على الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودا حال الوقف ولأنها إذن فتصح وقد أجاز أصحاب الشافعي الإجازة للمعدوم التابع للموجود دون المعدوم وحده وقيل لا تجوز للمعدوم مطلقا لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له نحو أجزت لفلان ولولده ما تناسلوا أو أجزت لك ولمن سيولد لك ، وقال أبو داود أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة ، قال في الآيات البينات : ويبقى الكلام فيما لو قال أجزت لزيد ومن يوجد من نسل عمرو وينبغي أن الحكم كذلك ويؤيده شمول عبارتهم السابقة له اهـ يعني : أنها جائزة وعبارتهم السابقة هي التي فيها عطف المعدوم على الموجود والإجماع على منع الإجازة لكل من يوجد مطلقا أي من غير تقييد بالنسل قال الأبياري اختلف قول مالك في إسناد الرواية إلى الإجازة والصحيح عندي عدم الجواز ، وحكى الباجي الإجماع على جواز الرواية بها وذكر الخلاف في العمل بها والقول بالمنع محكي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي .

(والكتب دون الإذن بالذي سمع   إن عرف الخط وإلا يمتنع)

بجر الكتب عطفا على الإجازة في قوله : واعمل الخ وعرف مبني للمفعول يعني : أنه يجوز لك أيها المجتهد أن تعمل بالكتب أي بكتب راو إليك بأن هذا سماعه ولم يأذن لك في روايته وإلا كان إجازة وإنما تعمل به إذا تحققته بنفسك أو ظننته أو شهدت بينة به وإلا فلا يجوز لعدم اتصاله قال القرافي : ولا يقول سمعته ولا حدثني ويقول أخبرني لأن الإعلام والإخبار يصدقان بالرسائل وفي التحقيق هو مجاز لغوي حقيقة اصطلاحية فإن الإخبار لغة إنما هو في اللفظ وتسمية الكتابة إخبارا أو خبرا لأنها تدل على ما يدل عليه الإخبار و الحروف الكتابية موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية فلذاك سميت خبرا وإخبارا من باب تسمية الدال باسم المدلول اهـ

(والخلف في إعلامه المجرد   وأعملن منه صحيح السند)

يعني أنه وقع الخلاف في إعلام الشيخ لأحد بأن هذا سماعه أعني الإعلام المجرد عن الإجازة بأن يخبره أن هذا الكتاب أو هذا الحديث من سماعه عن فلان مثلا مقتصرا على ذلك هل تجوز الرواية به كما ذهب إليه كثير من

المحدثين والفقهاء واالأصوليين وإليه ذهب ابن حبيب[1] وصححه عياض أو لا تجوز الرواية به قياسا على الشاهد إذا ذكر شهادته في غير مجلس الحكم

---

١ - هو العالم الكبير أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الأندلسي القرطبي ولد سنة ١٨٠هـ وقيل سنة ١٧٤هـ وأخذ عن شيوخ منهم صعصعة بن سلام وزياد بن عبد الرحمن وابن الماجشون ومطرف وابن منذر الحزامي وابن عبد الحكم وعبد الله بن المبارك وأصبغ بن الفرج وأقامه الأمير الأندلسي عبد الرحمن بن الحكم مفتياً بقرطبة وانفرد بزعامة العلماء فيها بعد موت يحيى بن يحيى وأخذ عنه ابناه محمد وعبيد الله وابن وضاح وغيرهم ، وقال ابن فرحون : كان جمّاعاً للعلم كثير الكتب طويل اللسان فقيهاً نحوياً عروضياً شاعراً نسّابة أخبارياً وكان أكثر ما يختلف إليه الملوك وأبناؤهم من أهل الأدب وكان يأبى إلا معالي الأمور وكان ذاباً عن مذهب مالك ولما رحل - يعني في طلب العلم - قال عيسى إنه لأفقه ممن يريد أن يأخذ منهم العلم وقال بعضهم رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحو ثلاثمائة بين طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب اهـ ، ولما علم سحنون بوفاته استرجع وقال : مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا اهـ ، وألف كتباً نفيسة منها كتاب الواضحة في السنن والفقه ، وكتاب الجامع ، وكتاب فضائل الصحابة ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب تفسير الموطأ ، وكتاب حروب الإسلام ، وكتاب سيرة الإمام في الملحدين ، وكتاب المسجدين ، وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين ، وكتاب مصابيح الهدى ، وقال بعضهم إن هذه الكتب كلها أجزاء لكتاب واحد ، وقال ابن فرحون قال بعضهم قلت لعبد الملك كم كتبك التي ألفت ؟ قال : ألف كتاب وخمسون كتاباً وتوفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ وقيل سنة ٢٣٩هـ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٢٥٢ وترتيب المدارك لعياض ٣٠/٣ وتذكرة الحفاظ ٥٣٧/٢ وسير أعلام النبلاء ١٦٩/٨ وميزان الاعتدال ١٤٨/٢ ثلاثتها للذهبي وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٩٠/٦ والأعلام للزركلي ١٥٧/٤ وتاريخ العلماء والرواة بالأندلس لابن الفرضي ٣١٢/١ وجذوة المقتبس للحميدي ص٢٦٣ وبغية الوعاة للسيوطي ص٢٦٦ وبغية الملتمس للضبي ص٣٦٤ ....

لا يتحملها من سمعها دون إذن قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم وقطع به[١] الغزالي قال لأنه قد لا يجوز روايته عنه مع كونه سمعه لخلل يعرفه فيه ؟ هذا في الرواية وأما العمل به فواجب إن صح سنده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عن محققي الأصوليين ، وادعى عياض الاتفاق عليه وإليه أشرنا بقولنا : وأعملن منه الخ بقطع همزة أعملن أي اجعله معمولا به ، قوله صحيح السند يعني وصحيح المتن أيضا لتوقف العمل به على ذلك وكذلك إذا كان حسنا يجب العمل به ، واعلم أنه قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطهما من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة وقد يصح المتن أو يحسن دون السند كما في الصحيح لغيره والحسن لغيره ، وانظرهما في منظومتنا طلعة الأنوار وشرحنا لها .

وشذرات الذهب لابن العماد ٩٠/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٢٩٣/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨١/٦ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٩٠/٢ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٧٤/١.

١ - نص كلام الغزالي في المستصفى ١٩٥/١ هو : الثالثة الإجازة وهي أن يقول : أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي وعند ذلك يجب الاحتياط في تعيين المسموع أما إذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن له في الرواية فلعله لا يجوز الرواية عنه لخلل يعرفه فيه وإن سمعه وكذا لو قال : عندي شهادة لا يشهد ما لم يقل أذنت لك في أن تشهد على شهادتي إن لم تقم تلك الشهادة في مجلس الحكم اهـ .

تنبيه : إنما لم أذكر المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب و لم يخبره أنه سماعه لأنه لا تجوز بها الرواية اتفاقا قاله الزركشي فليست من طرق التحمل خلافا للسبكي ونص ابن الصلاح على أن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما في المناولة من الإشعار بالإذن في الرواية قال السيوطي : وعندي إن كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالإذن أي ولا أخبر بأنه سماعه كما هو ظاهر وكأن وجهه الاكتفاء عن الإخبار بوقوعه في جواب لأرويه عنك المتبادر منه أن المطلوب رواية مسموعاته صحت وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا إذا قال حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي اهـ

(والأخذ عن وجادة مما انحظل وفقا وجل الناس يمنع العمل)

الوجادة بكسر الواو مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب يستعمله المؤلفون فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ، يعني : أن الأخذ أي الرواية عما وجد مكتوبا من حديث أو كتاب بخط شيخ معروف محظول أي ممنوع عند معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم وقد حكى عياض الاتفاق على منع الرواية بالوجادة وعن

الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض محققي الشافعية بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا أعني ما وجد بخط شيخ معروف من باب المنقطع وفيه شائبة اتصال كما قاله النووي وغيره ، وخرج بقولنا بخط شيخ معروف ما لو وجد حديث أو غيره في تأليف شخص وليس بخطه فهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه ، والاعتماد على الخط حتى يعمل به أو يفتى إنما يجوز بحصول أحد أمور ثلاثة : أن يكون الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة ويستحب تعدد النسخة المقابل عليها ، وكذا تحصل الثقة بنسخة غير مقابلة إذا كان كلاما منتظما وهو خبير فطن لا تخفى عليه غالبا مواقع الإسقاط والتغيير ، وقال ابن فرحون في التبصرة وكذا تحصل الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها إذا وجده في عدة نسخ من أمثالها ويجرى هذا كله في كتب الفقه وغيرها وإذا لم تحصل الثقة بالنسخة أصلا فقال ابن فرحون فإن وجده موافقا لأصول مذهبه وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به فإذا أراد أن يحكيه عن أمامه فلا يقول قال الشافعي مثلا كذا أي ونحوه من صيغ الجزم وليقل وجدت عن الشافعي أو بلغني عنه كذا وما أشبهه ، وأما إذا لم يكن أهلا لتخريج مثله فلا يجوز له أن يفتي به ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه نحو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني لا أعرف صحتها اهـ ببعض الاختصار ، وأما

الكتب الموثوق بصحتها بأحد الوجوه الثلاثة[١] المتقدمة فيجوز أن تقول في شيء منها قال البخاري أو مالك أو خليل أو سيبويه مثلا كذا لحصول الثقة بها وبعد التدليس عنها ، ومن اعتقد أن الناس أخطئوا في ذلك فهو أولى بالخطا ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والفقه في الشريعة ، وقد رجع الشرع إلى قول الأطباء في مسائل وليست كتبهم في الأصل إلا عن قوم كفار ، لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها فإن لم تشتهر الكتب لغرابتها أو كانت حديثة التصنيف لم يجز العمل والفتوى بما فيها حتى تعلم صحته بتضافر العلماء عليه أو بعزو نقولها إلى الكتب المعتمدة مع مقابلتها أو بعلمنا أن مصنفها يعتمد الصحة وهو موثوق بعدالته ، وتجوز الفتوى بالطرر إذا كان ما فيها منسوبا بخط من يوثق به مع معرفتنا للخط وإلا فلا ، وقد كان أئمة المذهب كعياض وابن سهل ينقلون ما في حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم وينسبونه إليهم ويدخلونه في كتبهم اهـ جميع

---

١ - الوجوه الثلاثة المتقدمة أحدها : أن يكون الكتاب مقابلاً بمقابلة ثقة على نسخة أو نسخ صحيحه وثانيها أن يكون الكتاب غير مقابل على نسخة صحيحة لكن وجد الخبير الفطن الذي لا تخفى عليه غالباً مواقع الإسقاط والتغيير أن الكلام منتظماً وثالثها أن يكون الكلام موجوداً في عدة نسخ لم تقابل واحدة منها ، والكلام كله نقله المؤلف رحمه الله من تبصرة ابن فرحون في الفصل السابع من الركن الثاني من أركان القضاء ١/٥٤ .

ذلك من تبصرة ابن فرحون ، والطرر التي لا وثوق بها كشرح الجزولي[١] وشرح يوسف ابن عمر[٢] كلاهما على الرسالة لأنهما ليسا بتأليف وإنما هما تقييد قيده بعض الطلبة زمن إقرائه فهو يهدي ولا يعتمد عليه ويؤدب من أفتى بمثله إذا خالف النصوص والقواعد قاله الحطاب في شرح خليل ، وقد حذروا من الفتوى بما في تبصرة اللخمي لأن مؤلفها اخترمته المنية

---

١ - هو الفقيه الكبير المعمّر أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي شيخ الرسالة والمدونة ، أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي عمران الجورائي وأبي زيد الرجراجي وأبي محمد عبد الصادق الصبان وغيرهم وكان يحضر مجلس درسه أكثر من ألف فقيه وقيدت عنه ثلاثة تقاييد على الرسالة كبير ومتوسط وصغير وعاش نحو تسعين سنة وقيل بل عاش أكثر من مائة وعشرين سنة وتوفي رحمه الله سنة ٧٤١هـ ، وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج ٢٦٥/١ وكفاية المحتاج ٢٦٣/١ كلاهما للتنبكتي وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢١٨/١ .

٢ - هو العالم الصالح الزاهد الورع أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي أخذ عن الجزولي وغيره وأخذ عنه ابنه أبو الربيع سليمان بن يوسف وغيره ، وقيد عنه الطلبة شرحاً على الرسالة وقال التنبكتي في نيل الابتهاج ٣٢٧/٢ : وللشيخ يوسف تقييد مشهور على الرسالة متداول بين الناس قال الشيخ زروق : وإن تقييده وتقاييد الجزولي وما في معناها لا ينسب إليهم تأليفاً وإنما هو تقييد للطلبة زمن الإقراء فهي تهدي ولا تعتمد وسمعت أن بعض الشيوخ أفتى بتأديب من أفتى من التقاييد اهـ ، وقال الإمام الحطاب مراد زروق حيث ذكروا نقلاً بخلاف نصوص المذهب أو قواعده فلا يعتمد عليها اهـ كلام التنبكتي ، وتوفي يوسف بن عمر رحمه الله سنة ٧٦١هـ عن عمر بلغ مائة سنة وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج ٣٢٦/٢ وكفاية المحتاج ٢٦٦/٢ كلاهما للتنبكتي وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٣٣/١ .

قبل تحريرها وتصحيحها ، وكذلك أجوبة ابن سحنون[1] ، قال شارح عمليات فاس : لا تجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليه بوجه من الوجوه وكذلك التقريب والتبيين لابن أبي زيد ، وكذلك أجوبة القرويين وكذلك أحكام ابن الزيات[2] بالزاي والمثناة التحتية والمثناة الفوقية بعد

---

١ – هو العالم الكبير ابن العالم الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الملقب بسحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ولد سنة ٢٠٢هـ وأخذ عن أبيه وعن موسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم أبو جعفر بن زياد وابن القطان وقال عنه ابن فرحون : كان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة عالماً بالآثار صحيح الكتاب لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة وكان يحسن الحجة والذب عن أهل السنة والمذهب اهـ وألف كتبا كثيرة منها كتاب الجامع ، وكتاب المسند في الحديث ، وكتاب السّير ، وكتاب تفسير الموطأ ، وكتاب الزهد ، وكتاب أدب المتعلمين وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٢٥٥هـ وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ١٥٢/٣ والديباج المذهب لابن فرحون ص٣٣٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٧٠/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٩ والإعلام للزركلي ٢٠٤/٦ وطبقات علماء أفريقية للخشني ١٧٨/١ ورياض النفوس لعبد الله المالكي ص٣٤٤ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٠/٢ والكامل لابن الأثير ٧١/٧ ومرآة الجنان لليافعي ١٨٠/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٥٠/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٩/١٠ والوافي بالوفيات للصفدي ٨٦/٣ .

٢ – هو أبو محمد ويكنى أيضاً بأبي فارس عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الزياتي الفاسي الفقيه المقرئ من مؤلفاته كتاب في القراءات ، وكتاب في النوازل والأحكام واسم الكتاب الذي ينسب إليه نسبة غير صحيحه : النوازل المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة ، ويسميه الناس بأحكام الزياتي وتوفي الزياتي رحمه الله سنة ١٠٥٥هـ وله ترجمة في كتب منها إيضاح المكنون للبغدادي ٣٤٧/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٥/٥ واليواقيت الثمينة للأزهري ٢٢٦/١ .

الألـــف ، وكـــذلك كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمران الفاسي[١] لأنها باطل وبهتان وغير صحيحة النسبة إلى من نسبت إليه[٢] .

---

١ - هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي نسبة إلى غفجوم فخذ من قبيلة زناته الفاسي أصلاً القيرواني داراً ولد سنة ٣٦٨هـــ وقيل سنة ٣٦٥هـــ وأخذ عن القابسي والأصيلي وأبي عثمان وعبد الوارث وأحمد بن قاسم وأبي بكر الباقلاني وغيرهم وأخذ عنه ابن محرز وعتيق السوسي وأبو القاسم السيوري وغيرهم وكان عالماً حافظاً متفنناً يقرأ القرآن بالسبع ويجوده وله معرفة بالرجال والآثار ومن مؤلفاته كتاب التعليق على المدونة الذي لم يكمله وقال ابن فرحون عنه قال حاتم لم ألق أحداً أوسع علماً منه ولا أكثر رواية وذكر أن الباقلاني كان يعجبه حفظه ويقول له : لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب – وكان إذ ذاك بالموصل – لاجتمع علم مالك أنت تحفظه وهو ينصره اهـــ ، وتوفي أبو عمران رحمه الله سنة ٤٢٩هـــ وقيل سنة ٤٣٠هـــ عن عمر بلغ خمساً وستين سنة وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ٧٠٢/٤ والديباج المذهب لابن فرحون ص٤٢٢ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٠٦/١ والإعلام للزركلي ٣٢٦/٧ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٤٧/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٠/٥ وبغية الملتمس للضبي ص٤٤٢ والصلة لابن الأبّار ص٥٥٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٤٤/١٣ وهدية العارفين للبغدادي ٤٨٠/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٩ وعلماء أفريقية للخشني ص٢١١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٦/١٤ وطبقات المفسرين للداودي ٩٤/٤ .

٢ - قال العلامة الهلالي في نور البصر ١٦٦/١ : وقد حذر العلماء من تآليف موجودة بين الناس تنسب للأئمة ونسبتها باطلة ففي نوازل ابن هلال : حذار من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون وما زال الأشياخ يحذرون الطلبة منها ، وفي نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي ما نصه : قال القوري أجوبة ابن سحنون لا تجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد وكذلك أجوبة القرويين وكذلك أحكام ابن الزيات وكذلك كتاب الدلائل والأضداد فجميع ذلك باطل وبهتان ، وقال القوري رحمه الله :

(وما به يذكر لفظ الخبر　　فذاك مسطور بعلم الأثر)

يعني : أن اللفظ الذي يؤدى به لفظ الحديث من نحو حدثنا وأخبرنا وأنبأنا مسطور ومقرر في علم الحديث ، قال السبكي : وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين أي لا من علم الأصول وإن تعرض لها بعض الأصوليين كابن الحاجب والفهري من المالكية ، قال ابن حجر في فتح الباري : اعلم أن حدثنا وأنبأنا وأخبرنا بمعنى واحد في اللغة ومن أصرح الدلالة فيه

وقد رأيت جميع تلك التآليف ولا يشبه ما فيها قولاً صحيحاً ، وفي ما وجد من شرح المختصر للشيخ الزقاق : حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات والدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران ومختصر التبيين المعزو لابن أبي زيد لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان وهي موضوعة غير صحيحة النسبة اهـ كلام الهلالي ، ونظمه النابغة الغلاوي في نظمه الذي يُسمّيه الناس بو طليحية فقال :

قد حذروا من كتب منسوبة　　للعلماء نسبةً مكذوبة
من ذلك التقريب والتبيين　　لابن أبي زيد له تبيين
كذاك ذو الفصول والدلائل　　لابن أبي زيد بلا دلائل
ومنه الأجوبة للسحنوني　　فعزْوها له من الجنون
والقرويون إليهم تنسب　　أجوبة وهي لزُور أنسب
وما من الأحكام للزياتي　　يُعزى على نهج الضلال آت
فكلها فتوى من الشيطان　　وما لها في الشرع من سلطان اهـ

وترد على النابغة ملاحظة هي أنه نسب الدلائل والأضداد لابن أبي زيد مع أن أصله نور البصر نسبه لأبي عمران الفاسي .

قوله تعالى : ((ولا ينبئك مثل خبير))[١] ((تحدث أخبارها))[٢] وأما في اصطلاح أهل الحديث ففيه خلاف فمنهم من مشى على موافقة اللغة وهو رأي الزهري ومالك وابن عيينة[٣].........................

---

١ - الآية ١٤ من سورة فاطر

٢ - الآية ٤ من سورة الزلزلة

٣ - هو الإمام الحجة الثبت القدوة أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي مولى بني عبد الله بن رويبة الهلالي من بني هلال بن عامر وقيل إنه مولى محمد بن مزاحم الهلالي ولد سنة ١٠٧هـ وأخذ عن خلق لا يحصى منهم عبد الملك بن عمير وأبو إسحاق السبيعي وزياد بن علاقة والأسود بن قيس وأبان بن تغلب وإسماعيل بن أبي خالد وإسماعيل بن أمية وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم الأعمش وابن جريج وشعبة وسفيان الثوري والشافعي ويحيى القطان وعبد الله بن وهب وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وغيرهم وأثنى عليه كثير من العلماء فقال علي بن المديني ما في أصحاب الزهري أتقى من ابن عيينة ، وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث وكان حسن الحديث يعدّ من حكماء أصحاب الحديث وقال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال أيضاً مالك وسفيان القرينان يعني في الأثر ، وقال ابن المديني : قال لي يحيى بن سعيد : ما بقي من معلميّ أحد غير ابن عيينة فقلت يا أبا سعيد سفيان إمام في الحديث ؟ قال سفيان إمام منذ أربعين سنة ، وقال ابن وهب : ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من ابن عيينة ، وقال ابن سعد : أخبرني الحسن بن عمران بن عيينة أن سفيان قال له بِجُمع آخر حجة حجها : قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة أقول في كل سنة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك فرجع فتوفي في تلك السنة وهي سنة ١٩٨ هـ ودفن بالحجون وترجمته في كتب منها تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ والكاشف ٤٤٩/١ والكواكب النيرات ص٤٢ كلها للذهبي والثقات ٤٠٣/٦ ومشاهير علماء الأمصار ١٤٩/١ كلاهما لابن حبان وتقريب التهذيب ٢٤٥/١ وتهذيب التهذيب ٣٥٧/٢ كلاهما لابن حجر

ويحي القطان[١] والبخاري وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة

وتهذيب الكمال للمزي ٢٦٢/١ والتعديل والتجريح لابن سعد ١٣٦/٣ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٥/٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧٦/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٤/١.

١ – هو الحافظ الحجة إمام أهل الحديث المقدم في علم الرجال أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري ولد سنة ١٢٠هـ وأخذ عن خلق لا يحصى منهم سليمان التّيمي وحميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وجعفر الصادق والأعمش وابن جريج والأوزاعي والإمام مالك وشعبة وسفيان الثوري وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم الإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم وقال فيه إبراهيم بن محمد التيمي : ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان ، ولا رأيت أعلم بصواب الحديث والخطأ من ابن مهدي فإذا اجتمعا على ترك رجل تركته وقال ابن المديني : ما رأيت أثبت من يحيى القطان وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول حدثني يحيى القطان وما رأت عيناي مثله قال وقلت لأبي من رأيت في هذا الشأن ؟ قال : ما رأيت مثل يحيى القطان وقال أحمد بن حنبل أيضاً رحم الله تعالى يحيى القطان ما كان أضبطه وأشد ثقته ، وقال يحيى القطان : جهد الثوري أن يدلس علي رجلاً ضعيفاً فما أمكنه ، قال مرة حدثنا أبو سهل عن الشعبي فقلت له أبو سهل محمد بن سالم فقال يا يحيى ما رأيت مثلك لا يذهب عليك شيء وقال إسحاق بن إبراهيم بن أبي حبيب الشهيد : كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند فيقف بين يديه علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والشاذكوني وعمْرو بن علي يسألونه عن الحديث وهم قيام هيبة له ، وقال بنْدار : اختلفت إلى يحيى القطان عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط ، وقال يحيى بن معين ، أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة ولم يُفْته الزوال في المسجد أربعين سنة ، وتوفي رحمه الله سنة ١٩٨هـ وترجمته في كتب منها التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٦/٨ والجرح

الأربعة ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج[١]

والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٠/٩ وتاريخ بغداد للخطيب ١٣٥/١٤ وطبقات ابن سعد ٢٩٣/٧ وتهذيب الكمال للمزي ٣٢٩/٣١ ومشاهير علماء الأمصار ١٦١/١ والثقات ٦١١/٧ كلاهما لابن حبان والتعديل والتجريح لابن سعد ١٢١٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٥/١ .

١ - هو العلم الشهير والعالم الكبير أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي الرومي الأصل ولد سنة ٨٠هـ وأخذ عن خلق كثير منهم أبوه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وإسحاق بن أبي طلحة وزيد بن أسلم والزهري وسليمان بن أبي مسلم الأحول وطاووس وابن أبي مليكة وعطاء الخراساني وعمرو بن دينار وحكيمة بنت رقيقة وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يُحصى منهم ابناه عبد العزيز ومحمد والأوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن زيد وإسماعيل بن عليّة وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك ويحيى القطان وابن وهب وغيرهم وقال عنه سليمان بن النضر : ما رأيت أحذق لهجة من ابن جريج وقال أحمد عن عبد الرزاق : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج واختلف في تاريخ وفاته فقيل توفي سنة ١٤٩هـ وقيل سنة ١٥٠هـ وقيل سنة ١٥١هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ٥٠١/٣ وتقريب التهذيب ٣٦٣/١ وتعجيل المنفعة ٥٤٣/١ ثلاثتها لابن حجر ، وتذكرة الحفاظ ١٦٩/١ والكاشف ٦٦٦/١ كلاهما للذهبي وتهذيب الكمال للمزي ٣٣٨/١٨ والتعديل والتجريح لابن سعد ٩٠٤/٢ ومشاهير علماء الأمصار ١٤٥/١ والثقات ٩٣/٧ كلاهما لابن حبان والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٦/٥ وجامع التحصيل للعلائي ص٢٢٩ وطبقات ابن سعد ٤٩١/٥ وتاريخ بغداد للخطيب ٤٢٢/١٠ والتاريخ الكبير للبخاري ٤٢٢/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٧٨/٢ وميزان الاعتدال للذهبي ٦٥٩/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢٦/١ .

والأوزاعي[١] والشافعي وابن وهب[٢] وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال : حدثني

---

١ - هو العالم الكبير أبو عمْرو عبد الرحمن بن عمْرو بن يحْمد الأوزاعي إمام أهل الشام ولد سنة ٨٨هـ وأخذ عن الزهري وعطاء والقاسم بن مخيمرة وخلق كثير من التابعين وأخذ عنه الثوري وابن المبارك وغيرهما وأثنى عليه الناس فقال إسماعيل بن عباس : سمعت الناس سنة أربعين ومائة يقولون الأوزاعي اليوم عالم الأمة وقال الوليد بن مسلم ما رأيت أكثر اجتهاداً في العبادة من الأوزاعي وقال أبو مسهر : كان الأوزاعي يُحيي الليل صلاة وقرآناً وبكاءً وتوفي الأوزاعي رحمه الله سنة ١٥٧هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢٤١/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦١/٢ وطبقات ابن سعد ٤٨٨/٧ وتذكرة الحفاظ ٧٨/١ والكاشف ٦٣٨/١ كلاهما للذهبي ومعرفة الثقات للعجلي ٨٣/٢ .

٢ - هو العالم الكبير الفقيه المحدث أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم مولى يزيد بن ريحانة ويقال بني فهر ولد بمصر سنة ١٢٤هـ وقيل سنة ١٢٥هـ وأخذ عن أربعمائة شيخ منهم الإمام مالك والليث وابن أبي ذؤيب والسفيانان وابن جريج وابن الماجشون وأخذ عنه خلق كثير منهم أصبغ بن الفرج وسحنون وأحمد بن صالح وأبو مصعب الزهري وغيرهم وقال ابن وهب صحبت مالكاً عشرين سنة وأدركت من أصحاب ابن شهاب أكثر من عشرين رجلاً ، ويقال لم ينعت مالك أحداً من أصحابه بالفقيه إلا ابن وهب فإنه يكتب إليه : إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر ، وتارة يكتب إليه : إلى أبي محمد المفتي ، وقال مالك فيه : ابن وهب عالم وقال أحمد بن حنبل : ابن وهب علم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما أصح حديثه اهـ ، وقال ابن عبد الحكم هو أثبت الناس في مالك وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا ، وقال أصبغ ما من أحد من أصحاب مالك إلا زجره إلا ابن وهب فإنه كان يعظّمه ويحبه ، ومن مؤلفات ابن وهب الموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، وكتاب سماعه من مالك ، وكتاب الجامع ، وكتاب الأهوال ، وكتاب المغازي ، وكتاب المناسك وغير ذلك وقال ابن وهب :

، ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع ، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته ، نعم يحتاج المتأخرون إلى معرفة الاصطلاح المذكور لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين اهـ ببعض اختصار ، ومن أراد شفاء الغليل في معرفة ألفاظ الرواية مع الإيضاح والاختصار فعليه بمنظومتنا طلعة الأنوار .

جعلت على نفسي كلما اغتبت إنساناً صيام يوم فهان علي فجعلت على نفسي كلما اغتبت إنساناً صدقة درهم فثقل علي فتركت الغيبة وتوفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ٤٢١/٢ والديباج لابن فرحون ص٢١٤ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٥٨/١ وتذكرة الحفاظ ٣٨٣/١ وميزان الاعتدال ٥٢٢/٢ والكاشف ٦٠٦/١ ثلاثتها للذهبي والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٩/٥ والتاريخ الكبير للبخاري ٢١٨/٥ وتهذيب الكمال للمزي ٢٧٧/١٦ والتعديل والتجريح لابن سعد ٨٥٠/٢ والكامل للجرجاني ٢٠٢/٤ وطبقات ابن سعد ٣٥٩/٧ والإعلام للزركلي ١٤٤/٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٩/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤٧/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٠٢/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٥٥/٢ ، ومرآة الجنان لليافعي ٤٥٨/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٣٨/١ .

كتاب الإجماع

والإجماع من الأدلة الشرعية ولا ينافيه كون المجمع عليه قد يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم ، ودنيويا كتدبير الجيوش لأن عده من الأدلة الشرعية لا ينافي عده من غيرها أيضا .

(وهو الاتفاق من مجتهد الأمة من بعد وفاة أحمد

وأطلقن في العصر والمتفق عليه..................)

الإجماع لغة مشترك بين الإزماع أي العزم على الشيء وبين الاتفاق ، وفي الاصطلاح : اتفاق مخصوص وهو اتفاق مجتهدي أمة الإجابة بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان ، والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو السكوت عند القائل بأنه إجماع أو في القدر المشترك بين الأربعة أو ثلاثة منها أو اثنين ، قولنا في عصر هو المراد بقولنا وأطلقن في العصر ، فلا يختص بعصر الصحابة وكذلك المراد من قولنا والمتفق عليه بالجر عطفا على العصر أنه يكون في أي أمر كان ، أي سواء كان إثباتا أو نفيا شرعيا أو لغويا أو عقليا أو دنيويا والمعتبر في الإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم

يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فالعبرة في مسائل الكلام مثلا بالمتكلمين وإن لم يكونوا مجتهدين في غير الكلام ولا أثر للإجماع في العقليات عند إمام الحرمين لأن المعتبر فيها الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق ، واحترز عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة فإنه وإن قيل إن إجماعهم حجة كما هو أحد المذهبين للأصوليين فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو حجة شرعية يجب العمل بها الآن وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى على من مضى فقد انتسخ حكمه منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بناء على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا

(.............. **فالإلغا لمن عم انتقي**)

بفتح عين عم وبناء انتقى للمفعول بمعنى اختير ، يعني : أن المختار إلغاء العوام عن الاعتبار في الإجماع فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين بل المعتبر اتفاق المجتهدين فقط لإجماع الصحابة على عدم اعتبارهم ، وبه قال مالك والمحققون ، قال في التنقيح : والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد من أهل ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء قاله الإمام وقال لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكنا ، والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافه معتبر على الأصح اهـ يعني غير الحافظ للأحكام بالفعل لكن فيه صلاحية لذلك بأن يكون له ملكة يقتدر بها

على إدراك جزئيات الأحكام وذلك هو معنى تمكنه من الاجتهاد وقيل يعتبران وقيل لا يعتبر واحد منهما وقيل يعتبر الفقيه دون الأصولي لأنه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف في علم الفروع وهو المقصود بالذات وممارسته تؤدي إلى معرفة قواعده .

(وقيل لا............... ....)

يعني : أن القاضي قال بعدم إلغاء العوام فلا بد من وفاقهم للمجتهدين في انعقاد الإجماع لدخولهم تحت عموم الأمة في قوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتي على ضلالة "[1] ولفظ القرافي : على خطإ وهم مؤمنون فتناولهم اللفظ فلا تقوم الحجة بدونهم قال القرافي وجوابه أن أدلة الإجماع يتعين حملها على غير العوام لأن قول العامي بلا مستند خطأ والخطأ لا عبرة به .

(......وقيـــــل في الجلي مثل الزنا والحج لا الخفي)

يعني : أن بعضهم اعتبر وفاق العوام في المسائل المشهورة كتحريم الزنا بالرأي وتحريم الطلاق للزوجة[2] ووجوب الحج دون دقائق المسائل

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه فى صفحة ٦٩ من هذا الجزء .

٢ - قوله : وتحريم الطلاق للزوجة يعني كون الطلاق يجعل الزوجة المطلقة محرمة على زوجها الذي طلقها .

كالبيوع فيلغون قال في الآيات البينات : إن أريد بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء أو من العلماء وغيرهم أشكل التفصيل بين المشهور والخفي مطلقا أو بالنسبة للعلماء لأن للعلماء خصوصا مجتهدي المذهب والفتوى من الأهلية التامة لإدراك الخفيات ما لا يخفى ، وإن أريد بهم من عدا العلماء كما يدل عليه بعض كلماتهم كقول المصنف في شرح المنهاج نقلا عن القاضي : إذ لو قلنا إن خلاف العوام يقدح في الإجماع مع أن قولهم ليس إلا عن جهل أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال عن غير أصل اهـ أشكل اعتبارهم دون من عدا المجتهدين من العلماء بل هم أولى بالاعتبار وقد نختار الأول ويجاب بأن من الخفيات ما لا يصلح له الصلاحية المعتبرة إلا المجتهدون اهـ ويدل للاحتمال الثاني أيضا كلام القرافي .

(وقيل لا في كل ما التكليف بعلمه قد عمم اللطيف)

أي قيل لا إلغاء في كل الخ ، يعني : أن الباجي قال : ما كلفت الخاصة والعامة بمعرفته اعتبر فيه العامة وما كلفت الخاصة فقط بمعرفته كالبيوع وغيرها لم يعتبر فيه العوام قال وبهذا قال عامة الفقهاء والعامي لم يكلف بمعرفة نحو البيوع لمشقتها عليه قال ميارة في التكميل :

وضابط المعفو من جهل عرا ما شق الاحتراز أو تعذرا

وذكر القاضي عبد الوهاب قولين في اعتبار من لا يقول بالقياس واختار الأبياري أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم في المسائل لأن المقايسة من شرط الاجتهاد فمن لم يعتبرها لم يصلح للاجتهاد ، قال القاضي عبد الوهاب : وهذا غير صحيح فإنه لو لم يعتبر من لا يعتبر بعض المدارك لألغينا من لا يعتبر المراسيل أو الأمر للوجوب أو العموم أو غير ذلك وما من طائفة إلا وقد خالفت في نوع من الأدلة اهـ واللطيف اسم من أسمائه تعالى .

(وذا للاحتجاج أو أن يطلقا عليه الإجماع وكل ينتقى)

يطلق وينتقى بمعنى يختار مبنيان للمفعول ، يعني : أن هذا أي قول القائلين باعتبار وفاق العوام في الإجماع هل هو للاحتجاج وهو ظاهر كلام الأبياري والفهري منا ومذهب الآمدي من الحنابلة فلا ينعقد الإجماع ولا يكون حجة حتى يوافقه العوام لاندراجهم تحت عموم الأمة ويؤيد هذا القول التفرقة بين المشهور والخفي لأن العوام يطلعون غالبا على المشهور دون الخفي وعليه فالخلاف معنوي أو قول القائلين باعتبار العوام إنما هو ليصح إطلاق أن الأمة أجمعت لا لافتقار الاحتجاج به إليهم فلا يقال أجمعت الأمة مع مخالفتهم بل يقال أجمع علماء الأمة وعليه فالخلاف لفظي أما على القول بعدم اعتبارهم وهو الذي عليه المحققون فيصح أن يقال أجمعت الأمة مع مخالفة العوام ، قوله : وكل ينتقي أي كل من

القولين أي القول بتوقف إطلاق أن الأمة أجمعت على وفاقهم دون الحجية والقول بتوقف الحجية على ذلك .

(وكل من ببدعة يُكفّر من أهل الأهواء فلا يعتبر)

البدعة بكسر الموحدة ويكفر ويعتبر مبنيان للمفعول ، يعني : أن الإجماع علم اختصاصه بالمسلمين من إضافة المجتهدين للأمة التي هي أمة الإجابة فلا عبرة بقول الكافر وإن احتوى على علوم الشريعة كلها فخرج من نكفره ببدعته من أهل الأهواء أي مذاهب الزيغ في الاعتقاد وإنما اختص بالمسلمين لأن الإسلام شرط في الاجتهاد فلا عبرة بوفاق الكافر ولا خلافه لأنه اعتبر في المجتهدين معرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة وما يتعلق بذلك كمعرفة الناسخ والمنسوخ وهذا لا يتصور في الكافر إذ لا يعتقد حقية الكتاب والسنة فكيف يعرف متعلق الأحكام منهما ولا ينافي ذلك ما دل عليه كلام السبكي في مسألة المصيب في العقليات واحد من تحقق الاجتهاد في الكافر لأنه بمعنى آخر غير ما قرره أولًا مما هو المعتبر في الأحكام الشرعية قاله في الآيات البينات ، فإن قيل يتصور[١] في الكافر

---

١ – أصل هذا الكلام للعبادي في الآيات البينات واختصره المؤلف رحمه الله ونص كلام العبادي ٣٩٢/٣ : فإن قلت بل يتصور في الكافر اعتقاد حقّية الكتاب والسنة لكن بالنسبة إلى غيره كمن يخصّ رسالته بالعرب عن غيرهم وكذا بالنسبة له أيضاً كمن كفر بإنكار رسالته

اعتقاد حقية الكتاب والسنة لكن بالنسبة إليه أيضا كمن كفر بإنكار رسالته صلى الله عليه وسلم بلسانه دون قلبه أو بنحو لبس الزنار أجيب بأن اعتقاد الكافر ساقط الاعتبار لكفره فهو بمنزلة العدم ، ألا ترى أن إخباره ساقط الاعتبار لكفره وإن تدين وتحرز عن الكذب ، على أن لنا أن نقول المراد باتفاق المجتهدين على الحكم الذي هو معنى الإجماع اتفاقهم على ثبوته في حقهم وحق غيرهم وهذا لا يتصور ممن يعتقد تخصيص الرسالة إذ لا يمكن أن يأخذ من الكتاب والسنة حكما يتعلق به كغيره ، قال الزركشي : ولا يبعد أنه إذا كان الإجماع في أمر دنيوي أنه لا يختص بالمسلمين وارتضاه في الآيات البينات.

(والكل واجب وقيل لا يضر الاثنان دون من عليهما كَثُر)

بضم المثلثة يعني : أن أصحاب مالك والجمهور قالوا لا بد في الإجماع من اتفاق جميع المجتهدين فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد كما يدل عليه إضافة مجتهد للأمة إذ هي تفيد العموم وهو مفرد لا جمع فيعم اتفاق الاثنين وغيرهما وإذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يكن إجماعا على المختار عند السبكي وهو خارج بلفظ الاتفاق إذ لا اتفاق إلا من اثنين فأكثر ، وقال ابن خويز منداد : لا تضر مخالفة الواحد والاثنين دون

بلسانه دون قلبه أو بنحو لبس زنّار ، قلت اعتقاد الكافر ساقط الاعتبار الخ ما ساقه المؤلف من الجواب عن الاعتراض .

الثلاثة ، وهنا أقوال أخرى معزوة لغير أهل المذهب ، حجة القول الثاني قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بالسواد الأعظم "[١] ولأن اسم الأمة لا ينخرم بهما ولأنه إذا كان الإجماع حجة وجب أن يكون معه من وجب عليه الانقياد له ، وأجيب عن الأول بأنه يفيد غلبة ظن أن الحق مع الأكثر والمقصود القطع بحصول العصمة ، وعن الثاني بأن اسم الأمة لا يصدق على بعضها إلا مجازا ، وعن الثالث بأن المنقاد لإجماعهم من بعدهم ومن

---

١ - أخرج الحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١٩٩/١ الحديث رقم ٣٩١ ورقم ٣٩٥ ورقم ٣٩٦ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً وقال يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار " وفي مسند الإمام أحمد من زيادات ابنه عبد الله ج٣٠/٣٩٢ الحديث رقم ١٨٤٥٠ وج٣٢/٩٦ الحديث رقم ١٩٣٥١ من رواية أبي عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر : " من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل ، والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب " قال فقال أبو أمامة الباهلي : عليكم بالسواد الأعظم قال فقال رجل وما السواد الأعظم ؟ فنادى أبو أمامة : هذه الآية التي في سورة النور ((فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم))" وحديث النعمان بن بشير هذا أخرجه على نحو ما في زيادات عبد الله بن أحمد بن حنبل الطبراني والبزار كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢١٧/٥ ورجال سنده ثقات كما قاله الهيثمي ، وأخرج ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب السواد الأعظم الحديث رقم ٣٩٥٠ شرح السندي ٣٢٧/٤ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم " وفي سند حديث أنس هذا عند ابن ماجه أبو خلف حازم ابن عطار وهو ضعيف كما قاله الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة .

عاصرهم ممن ليس له أهلية النظر والنزاع هنا فيمن له أهلية ، وحجة القول الأول أن الأدلة إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة والمجموع ليس بحاصل والأدلة كالحديث المتقدم وقوله تعالى : ((ويتبع غير سبيل المؤمنين))[1] .

(واعتبرن مع الصحابي من تبع إن كان موجودًا وإلا فامتنع)

يعني : أن التابعي الموجود متصفا بصفة الاجتهاد وقت اتفاق الصحابة لا بد من اعتبار وفاقه لهم لأنه من مجتهدي الأمة في عصر وإلا يكن موجودا إذ ذاك متصفا بصفة الاجتهاد بأن كان غير متصف بها أو لم يوجد أصلا فلا اعتبار به بناء على مذهب الأكثر من عدم اشتراط انقراض العصر .

(ثم انقراض العصر والتواتر لغو على ما ينتحيه الأكثر)

يعني : أن انقراض عصر المجمعين بموت أهله ملغى لا يشترط في انعقاد الإجماع عند الأكثر من أهل الأصول لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم ، وخالف أحمد وابن فورك وسليم الرازي من الشافعية فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم كلهم أو غالبهم أقوال

---

١ - الآية ١١٥ من سورة النساء

اعتبار العامي والنادر[1] ، قال القرافي في التنقيح : وانقراض العصر ليس شرطا خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الإجماع ، وكذلك لا يشترط عند الأكثر بلوغ المجمعين عدد التواتر قال القرافي في التنقيح : ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر بل لو لم يبق إلا واحد والعياذ بالله لكان قوله حجة اهـ لقوله تعالى : ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى)) [2] الآية لم يفصل بين قليلهم وكثيرهم وحجة الأقل أنا مكلفون بالقطع بقواعد الشريعة فمتى قصر العدد عن التواتر لم يحصل العلم ، وأجيب بأن التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول

---

١ - نقل المؤلف رحمه الله هنا كلام السبكي في جمع الجوامع ممزوجاً بكلام المحلي في شرحه عليه ونص كلام السبكي : وإن انقراض العصر لا يشترط وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم أقوال اعتبار العاميّ والنادر الخ وقال الزركشي في شرحه عليه ١٤/٢ : علم من قوله في عصر أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين وفيه مذاهب : أصحها عند المحققين أنه لا يشترط بل يكون اتفاقهم حجة وإن لم ينقرضوا حتى لو رجع بعضهم كان الحجة عليه ، والثاني يشترط وهو قول أحمد واختاره ابن فورك وسليم الرازي من أصحابنا –أي من الشافعية – وإذا قلنا بهذا فهل يشترط انقراض كلهم أو انقراض غالبهم أو انقراض علمائهم ؟ ثلاثة أقوال وهي مبنية على الخلاف السابق والقائل باشتراط غالبهم هو القائل بأنه لا يعتبر بمن ندر عن المجمعين والقائل باشتراط علمائهم هو القائل بأنه لا عبرة بوفاق العوام وإليه أشار بقوله : أقوال اعتبار العامي والنادر ، والقائل بانقراض الكل هو الذي لا يشترط شيئاً من ذلك اهـ المقصود من كلام الزركشي .

٢ - الآية ١١٥ من سورة النساء .

العلم فإذا تعذر سبب حصول العلم سقط التكليف به ولا عجب في سقوط التكليف لعدم أسبابه أو شرائطه .

(وهو حجة.............. ....)

يعني : أن الإجماع حجة عند الجميع خلافا للنظام[1] والشيعة والخوارج لقوله تعالى : ((ومن يشاقق الرسول)) الآية ، وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة لهم في سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم ولقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تجتمع أمتي على ضلالة "[2] أو على الخطإ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله "[3]

---

١ – هو أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري المعتزلي المعروف بالنظام ولد عام ١٨٥ هـ وأخذ عن الخليل بن أحمد وأبي الهذيل العلاف وغيرهما وأخذ عنه الجاحظ وغيره وكان من شيوخ المعتزلة وتنسب إليه إحدى طوائفهم ومن مؤلفاته كتاب النكت الذي قال فيه : إن الإجماع ليس بحجة وتوفي سنة ٢٣١هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٩/٧ والوافي بالوفيات للصفدي ٣٧/٥ وتاريخ بغداد للخطيب ٩٧/٦ ولسان الميزان لابن حجر ٦٧/١ والفتح المبين للمراغي ١٤١/١ والإعلام للزركلي ٣٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٧/١ .

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٩ من هذا الجزء .

٣ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦٢/٢٨ الحديث رقم ١٦٨٤٩ وص٩٤ الحديث رقم ١٦٨٨١ وص١١٦ الحديث رقم ١٦٩١٢ وص١٢٨ الحديث رقم ١٦٩٣٢ والبخاري في كتاب المناقب من صحيحه في الباب الذي يلي باب سؤال المشركين أن يريهم

النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر الحديث رقم ٣٦٤١ فتح الباري ٧٣١/٦ وأيضاً في كتاب التوحيد منه الحديث رقم ٧٤٦٠ فتح الباري ٤٥١/١٣ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الحديث رقم ١٠٣٧ إكمال المعلم ٣٤٩/٦ ، وابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٩ شرح السندي ١٤/١ وأبو نعيم في الحلية ١٥٨/٥ والطبراني في كبيره ٨٩٩/١٩ والخطيب في الفقيه والمتفقه ٦/١ كلهم من رواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس " وفي رواية عنه " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس " وفي رواية أخرى عنه " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك " و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦٣/٣٠ الحديث رقم ١٨١٣٥ وص ١٠٣ الحديث رقم ١٨١٦٦ وص١٤٢ الحديث رقم ١٨٢٠٣ والبخاري في كتاب المناقب من صحيحه قبل حديث معاوية السابق ذكره الحديث رقم ٣٦٤٠ فتح الباري ٧٣١/٦ وأيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم الحديث رقم ٧٣١١ فتح الباري ٣٠٦/١٣ وأيضاً في كتاب التوحيد منه باب قول الله تعالى ((إنما قولنا لشيء إذا أردناه)) الحديث رقم ٧٤٥٩ فتح الباري ٤٥١/١٣ وأخرجه أيضاً في كتاب خلق أفعال العباد له ص٤٢ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الحديث رقم ١٩٢١ إكمال المعلم ٣٤٨/٦ والطبراني في معجمه الكبير ٩٦٠/٢٠ من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " وفي رواية عنه " لا يزال ناس من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله عز وجل" وفي رواية عنه "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦٣/٢٣ الحديث رقم ١٤٧٢٠ وص٣٣٥

الحديث رقم ١٥١٢٧ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٢٤٧ إكمال المعلم ٤٧٤/١ وأيضاً في كتاب الإمارة منه باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم الحديث رقم ١٩٢٣ إكمال المعلم ٣٤٩/٦ وابن الجارود في المنتقى ص٣٧٩ الحديث رقم ١٠٣١ من رواية جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فيترل عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعال صلّ بنا فيقول لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة " وفي رواية عنه : " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٧/٧٨ الحديث رقم ٢٢٣٩٥ وص٨٨ الحديث رقم ٢٢٤٠٣ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الحديث رقم ١٩٢٠ إكمال المعلم ٣٤٨/٦ والترمذي في أبواب الفتن من سننه باب ما جاء في الأئمة المضلين الحديث رقم ٢٢٣٠ تحفة الأحوذي ٤٠١/٦ وابن ماجه في مقدمة سننه الحديث رقم ١٠ شرح السندي ١٤/١ من رواية ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين — وفي رواية منصورين — لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل " وفيه عند الإمام أحمد في إحدى روايتيه والترمذي زيادة ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه في الباب المذكور سابقاً الحديث رقم ١٩٢٢ من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة " وأخرجه أيضاً في نفس الكتاب والباب الحديث رقم ١٩٢٤ من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " وأخرجه مسلم أيضاً هناك الحديث رقم ١٩٢٥ من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٤/٢٥ الحديث رقم ٨٢٧٤ وص١٨٦ الحديث رقم ٨٤٨٤ وص٤٩٩ الحديث رقم ٨٩٣٠ وابن ماجه في مقدمة سننه

الحديث رقم ٧ شرح السندي ١٣/١ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها " وفي رواية عنه "لا يزال لهذا الأمر عصابة على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٨٣/٣٣ الحديث رقم ١٩٨٥١ وص١٤٩ الحديث رقم ١٩٩٢٠ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في دوام الجهاد الحديث رقم ٢٤٦٧ عون المعبود ١٦٢/٧ والحاكم في كتاب الجهاد من المستدرك ٨١/٢ الحديث رقم ٢٣٩٢ والطبراني في معجمه الكبير ٢٢٨/١٨ والخطيب البغدادي في كتاب شرف أصحاب الحديث ص٤٦ من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يأتي أمر الله وينزل عيسى بن مريم " وفي رواية عنه " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦٥٧/٣٦ الحديث رقم ٢٢٣٢٠ من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك قالوا يا رسول الله وأين هم ؟ قال ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٦٢/٢٤ و٣٦٣ الحديث رقم ١٥٥٩٦ ورقم ١٥٥٩٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٤٥ الحديث رقم ١٦٧٦ والترمذي في أبواب الفتن من سننه باب ما جاء في أهل الشام الحديث رقم ٢٢٨٧ تحفة الأحوذي ٣٥٩/٦ وابن ماجه في مقدمة سننه الحديث رقم ٦ شرح السندي ١٢/١ والطبراني في معجمه الكبير ٥٥/١٩ والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٢ والخطيب في تاريخه ٤١٧/٨ وأيضاً ١٨٢/١٠ وفي كتاب شرف أصحاب الحديث له ص١١ كلهم من رواية معاوية بن قرة بن أياس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ولا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٢ /٤٦ الحديث رقم ١٩٢٩٠ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٩٤ الحديث رقم ٦٨٩ من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال طائفة

"يد الله مع الجماعة "[١] "من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية "[٢] فهي وإن لم تتواتر لفظا فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به وذلك التواتر

من أمتي على الحق ظاهرين " وفي رواية عنه " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٨/١٦٥ الحديث رقم ١٦٩٦٥ والبخاري في تاريخه ٤/٧٠ ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٢/٢٩٨ والطبراني في معجمه الكبير ٧/٣٥٨ والنسائي في كتاب الخيل من سننه الكبرى باب ذكر الخيل ٣/٣٥ الحديث رقم ٤٤٠١ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٦/٢١٤ وابن قانع في معجم الصحابة ٢/٢٧٧ من رواية سلمة بن نفيل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يُزيغ الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم على ذلك ألا إن عُقْر دار المؤمنين الشام والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " هذا لفظه عند الإمام أحمد ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٩ والحاكم في كتاب الفتن من المستدرك ٤/٤٩٦ الحديث رقم ٨٣٨٩ وص٥٩٣ الحديث رقم ٨٦٥٣ من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين حتى يأتي أمر الله " وبالجملة فهو حديث متواتر لذلك أورده السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة الحديث رقم ٨٠ .

١ - هذا طرف من حديث سبق تخريجه فى صفحة ٦٩ من هذا الجزء.

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/٣٢٦ الحديث رقم ٧٩٤٤ وص٤٢٤ الحديث رقم ٨٠٦١ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف باب لزوم الجماعة ١١/٣٣٩ الحديث رقم ٢٠٧٠٧ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن الخ الحديث رقم ١٨٤٨ إكمال المعلم ٦/٢٥٨ والنسائي في كتاب المحاربة من سننه الكبرى باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ٢/٣١٤ الحديث رقم ٣٥٧٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٨/١٥٦ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول " من فارق الجماعة وخرج من الطاعة فمات فميتته جاهلية ، ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برّها وفاجرها لا يتحاشى مؤمناً لإيمانه ولا يفي لذي عهد بعهده فليس من أمتي ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية أو يقاتل للعصبية أو يدعو إلى العصبية فقتلة جاهلية " وفي رواية عنه "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عُمّية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٩/٢٨٤ الحديث رقم ٥٣٨٦ وص٣٨٦ الحديث رقم ٥٥٥١ وص٤٨٩ الحديث رقم ٥٦٧٦ وج١٠/١١ الحديث رقم ٥٧١٨ وص١٣٦ الحديث رقم ٥٨٩٧ وص٢٣٣ الحديث رقم ٦٠٤٨ وص٣٠٨ الحديث رقم ٦١٦٦ وص٤٦٧ الحديث رقم ٦٤٢٣ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن الخ الحديث رقم ١٨٥١ إكمال المعلم ٦/٢٦٠ وأبو عوانة في صحيحه ٤/٤٧٠ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١/٢٠٤ الحديث رقم ٤٠٣ ورقم ٤٠٨ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من نزع يداً من الطاعة فلا حجة له يوم القيامة ومن مات مفارقاً الجماعة مات ميتة جاهلية " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٨/٣٢٠ الحديث رقم ٢٣٢٨٤ ورقم ٢٣٢٨٥ وص٣٢٤ الحديث رقم ٢٣٢٨٨ وص٤٤١ الحديث رقم ٢٣٤٥٢ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١/٢٠٦ الحديث رقم ٤٠٩ ورقم ٤١٠ والبخاري في تاريخه الكبير ٤/٥٤ والدولابي في الكنى ١/١٦٦ وأبو نعيم في الحلية ١/٢٨٠ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه عنده " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٥/٤٤٤ الحديث رقم ٢١٥٦٠ ورقم ٢١٥٦١ ورقم ٢١٥٦٢ وأبو داود في كتاب السنة من سننه باب في قتل الخوارج الحديث رقم ٤٧٣٢ عون المعبود ١٣/١٠٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٨/١٥٧ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١/٢٠٣ الحديث رقم ٤٠١ ورقم ٤٠٢ والمزي في تهذيب الكمال ٨/١٩٠ من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

المعنوي ، والمخالفون احتجوا بأن اتفاق الجمع العظيم على الكلمة الواحدة محال عادة فكيف يوجد حتى يكون حجة ، وأجيب بأن اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد إجماع اليوم إلا وهو واقع في عصر الصحابة ومقصودنا أنه حجة إذا وقع ولم نتعرض للوقوع فإن لم يقع فلا كلام وإن وقع كان حجة .

وسلم يقول " من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه " وفي رواية عنه " من خالف الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٤/٤٥٢ الحديث رقم ١٥٦٨١ وص٤٥٩ الحديث رقم ١٥٦٩٣ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٣٧٩/٢ الحديث رقم ٣٧٧٩ والطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٣٢٤/١ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٦٣/١ من رواية عامر بن ربيعة رضي الله عنه ضمن حديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٨/٤٠٤ الحديث رقم ١٧١٧٠ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف باب لزوم الجماعة ٣٤٠/١١ الحديث رقم ٢٠٧٠٩ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٩ الحديث رقم ١١٦٢ وابن خزيمة في كتاب الصيام من صحيحه باب ذكر تمثيل الصيام في طيب ريحه بطيب ريح المسك ١٩٦/٣ الحديث رقم ١٨٩٥ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ٢٠٤/١ الحديث رقم ٤٠٤ وأيضاً في كتاب الصوم منه ٥٨٣/١ الحديث رقم ١٥٣٤ من رواية الحارث الأشعري رضي الله عنه ضمن حديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " وفي رواية عنه " ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإيمان والإسلام من رأسه " وأخرجه الحاكم في كتاب العلم من المستدرك ٢٠٥/١ الحديث رقم ٤٠٧ والبيهقي في سننه الكبرى ١٥٧/٨ من رواية معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من فارق الجماعة شبراً دخل النار " .

(........ولكــن يحظــل فيمـــا به كالعلم دور يَحْصل)

يحظل مبني للمفعول وهو بمعنى يمنع وفيما متعلق بيحظل والباء في به ظرفية والجار والمجرور متعلقان بيحصل يعني : أن الإجماع يمنع الاحتجاج به في كل عقلي يحصل الدور فيه إذا احتج عليه بالإجماع بأن تتوقف صحة الإجماع عليه كعلم الصانع وقدرته ووجوده والرسالة والنبوءة لأن كون الإجماع حجة فرع ثبوت الرسالة له وفرع كون الله تعالى عالم فإن من لم يعلم بمحمد صلى الله عليه وسلم لا يرسله مؤيدا بالمعجزات الباهرات واختياره بالرسالة دون غيره فرع ثبوت الإرادة والحياة لأن الحياة شرط في العلم والإرادة فهذه شروط في الرسالة فلو ثبتت بالإجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور وإنما كان الإجماع فرع الرسالة لأن ثبوت كونه حجة حصل بالكتاب والسنة الذين لا يدركان إلا منه صلى الله عليه وسلم أما ما لا تتوقف حجية الإجماع عليه كخلق الأعمال وجواز الرؤية وحدوث العالم فيصح الاحتجاج عليه بالإجماع على الصحيح ، ويحتج بالإجماع في الأمور الدينية الشرعية كوجوب الصلاة اتفاقا وكذا يصح الاحتجاج به في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب وتدبير الجيوش وأمور الرعية على الراجح فيلزم بأنه صواب مادامت المصلحة التي نيط بها الرأي قائمة فإذا تبدلت انتهى العمل بذلك الإجماع ولا يكون ذلك خرقا له ومقابل الراجح لا يتمسك به فإن الإجماع في

الدنيوي لا يكون فوق صريح قول الرسول فيه وهو ليس بحجة فيه لقصة تلقيح النخل وقوله فيها : "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[١] ولمراجعة الصحابة له

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣/١٥ الحديث رقم ١٣٩٥ وص١٨ الحديث رقم ١٣٩٩ ورقم ١٤٠٠ ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دونما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي الحديث رقم ٢٣٦١ إكمال المعلم ٣٣٤/٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣١ الحديث رقم ٢٣٠ وابن ماجه في كتاب الرهون من سننه باب تلقيح النخيل الحديث رقم ٢٤٧٠ شرح السندي ١٧٥/٣ من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال " مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيئاً قال فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصْنعوه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل " وفي رواية عنه " ما أظن ذلك يغني شيئاً فبلغهم فتركوه ونزلوا عنها فلم تحمل تلك السنة شيئاً فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو ظن ظننته إن كان يُغني شيئاً فاصنعوا فإنما أنا بشر مثلكم والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم : قال الله عز وجل فلن أكذب على الله عز وجل " وأخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب من صحيحه الحديث رقم ٢٣٦٢ إكمال المعلم ٣٣٥/٧ من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه قال " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل - يقولون يلقحون النخل - فقال ما تصنعون ؟ قالوا كنا نصْنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً فتركوه فنفضت - أو فنقصت - قال فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر " وأخرجه مسلم بعد حديث رافع مباشرة الحديث رقم ٢٣٦٣ إكمال المعلم ٣٣٥/٧ من رواية كل من عائشة وثابت وأنس رضي الله عنهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصاً فمرّ بهم فقال ما

ورجوعه إليهم في بعض الآراء كمنزل الجيش ببدر ، ويجاب بمنع كون قول الرسول ليس بحجة في مصالح الدنيا لأنه إن كان عن وحي فظاهر أو عن اجتهاد فهو الصواب على القول بأن اجتهاده لا يخطئ أو أنه لا يقر على الخطإ على مقابله ، وأما المراجعة فقد وقعت في اجتهاد قبل استقراره فاستقر على الصواب وأما تلقيح النخل فإنه أمرهم فيه بترك التعلق بالأسباب فتركوا تذكيره وفي قلوبهم تعلق بالأسباب من جهة اعتقادهم أنه لا يصلح إلا بذلك لما ألفوه من العادة لا من جهة النظر إلى مشيئته تعالى .

(وما إلى الكوفة منه ينتمي ....)

أي يمتنع التمسك والاحتجاج بإجماع أهل الكوفة وكذا بإجماع أهل الكوفة والبصرة معا لأنه في الصورتين اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم ، وخالف في ذلك قوم لكثرة من سكنهما من الصحابة ونقله بعض الأصوليين في الكوفة فقط ، قوله منه أي من الإجماع .

لنخلكم ؟ قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم " وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث طلحة بن عبيد الله الحديث رقم ٢٤٧١ من رواية عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يأبرونها فقال لو لم يفعلوا لصلح فلم يأبروا عامئذ فصار شيصاً فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم وإن كان من أمر دينكم فإلي" ، والشيص هو الذي لا نوى فيه اهـ .

(................ والخلفاء الراشدين فاعلم)

يعني لا يعتبر إجماع الخلفاء الأربعة منهم وذهب أحمد إلى أنه حجة لقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي "[١] وأجيب بأنه محمول على إتباع السنة والكتاب لا على اتفاق من ذكر لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة .

---

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٨/٣٦٧ الحديث رقم ١٧١٤٢ وص٣٧٣ الحديث رقم ١٧١٤٤ وص٣٧٥ الحديث رقم ١٧١٤٥ وأبو داود في كتاب السنة من سننه باب في لزوم السنة الحديث رقم ٤٥٨٣ عون المعبود ١٢/٣٥٩ والترمذي في أبواب العلم من سننه باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة الحديث رقم ٢٨١٥ ورقم ٢٨١٦ تحفة الأحوذي ٧/٣٦٥ فما بعدها وابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث رقم ٤٢ ورقم ٤٣ ورقم٤٤ شرح السندي ١/٣١ والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة ١/٤٤ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١/١٧٥ فما بعدها الحديث رقم ٣٢٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٣٣ والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/١١٤ والطبراني في معجمه الكبير ١٨/٦١٩ كلهم من رواية العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت لها الأعين — وفي رواية العيون — ووجلت منها القلوب ، قلنا يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة " وقال فيه الترمذي هذا حديث حسن صحيح اهـ ، وقال فيه الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص : صحيح ليس له علّة اهـ .

(وأوجبن حجية للمدني فيما على التوقيف أمره بني

وقيـــل مطلقا..... ....)

يعني : أن إجماع أهل المدينة عند مالك فيما لا مجال للرأي فيه حجة لقوله صلى الله عليه وسلم " المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد "[١] والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم ولأن خلفهم ينقل عن سلفهم

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجامع من الموطأ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها الحديث رقم ١٧٠٤ شرح الزرقاني ٢٩٥/٤ والإمام أحمد في المسند ج٩/٢٢ الحديث رقم ١٤١١٢ وص١٨٩ الحديث رقم ١٤٢٨٤ وص٢٠٤ الحديث رقم ١٤٣٠٠ وج ١٩٩/٢٣ الحديث رقم ١٤٩٣٧ وص٣٣٧ الحديث رقم ١٥١٣٢ وص٣٨٥ الحديث رقم ١٥٢١٧ وص٣٩٣ الحديث رقم ١٥٢٣٣ وعبد الرزاق في كتاب الأشربة من المصنف باب سكنى المدينة ٢٦٦/٩ الحديث رقم ١٧١٦٤ والبخاري في كتاب فضائل المدينة من صحيحه باب المدينة تنفي الخبث الحديث رقم ١٨٨٣ فتح الباري ١١٥/٤ وأيضاً في كتاب الأحكام منه باب بيعة الأعراب الحديث رقم ٧٢٠٩ فتح الباري ٢١٢/١٣ وفي باب من بايع ثم استقال من نفس الكتاب الحديث رقم ٧٢١١ فتح الباري ٢١٣/١٣ وكذلك في باب من نكث بيعته منه الحديث رقم ٧٢١٦ فتح الباري ٢١٧/١٣ وأيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة الخ الحديث رقم ٧٣٢٢ فتح الباري ٣١٥/١٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب المدينة تنفي شرارها الحديث رقم ١٣٨٣ إكمال المعلم ٥٠١/٤ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٣٧ الحديث رقم ١٧١٤ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب فضل المدينة ٤٨٢/٢ الحديث رقم ٤٢٦٢ وأيضاً في كتاب البيعة منها باب استقالة البيعة ٤٣٠/٤ الحديث رقم ٧٨٠٨ وثالثاً في كتاب السير منها باب استقالة البيعة ٢٢٠/٥ الحديث

رقم ٨٧١٨ والترمذي في أبواب المناقب من سننه باب ما جاء في فضل المدينة الحديث رقم ٤١٧٧ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٣١/٤ الحديث رقم ١٧٣٠ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموماً فقال أقِلني فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها " وفي رواية عن جابر قال " أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على فلق من أفلاق الحرة ونحن معه فقال نعمت الأرض المدينة إذا خرج الدجال على كل نَقْب من أنقابها ملك لا يدخلها فإذا كان كذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه و أكثر – يعني من يخرج إليه – النساء وذلك يوم التخليص وذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف محلى فتضرب قبته بهذا الظرب الذي عند مجتمع السيول " و أخرجه الإمام مالك في كتاب الجامع من الموطأ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها الحديث رقم ١٧٠٥ شرح الزرقاني ٢٩٧/٤ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٧٠/١٢ الحديث رقم ٧٢٣٢ وص٣٢٨ الحديث رقم ٧٣٧٠ وج٥٣٧/١٤ الحديث رقم ٨٩٨٤ وج٤١٨/١٥ الحديث رقم ٩٦٧٠ وعبد الرزاق في كتاب الأشربة من المصنف باب سكنى المدينة ٢٦٧/٩ الحديث رقم ١٧١٦٥ والبخاري في كتاب فضائل المدينة من صحيحه باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس الحديث رقم ١٨٧١ فتح الباري ١٠٤/٤ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب المدينة تنفي شرارها الحديث رقم ١٣٨٢ إكمال المعلم ٥٠٠/٤ والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى باب قوله تعالى يثرب ٤٣٠/٦ الحديث رقم ١١٣٩٩ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨١/٥ الحديث رقم ١٨٢٥ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد " وفي رواية عنه قال رسول الله " إن رجالا يستنفرون عشائرهم يقولون الخير الخير والمدينة خير لهم لو كان يعلمون ، والذي نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا –أو

فيخرج الخبر عن حيز الظن والتخمين إلى حيز اليقين وقال بعض المالكية إن إجماعهم حجة مطلقا أي ولو كان فيما للاجتهاد فيه مجال خلافا للأكثر في قولهم إنه ليس بحجة مطلقا لجواز صدور الخطإ منهم لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة وإنما انتفت العصمة لأنهم بعض الأمة ، ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم :"لا تجتمع أمتي على خطإ "[١] جواز وقوع الخطإ على بعض الأمة وأجاب القرافي بأن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي .

تنبيه : استدل ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بأنهم أعرف بالوحي والمراد منه لمسكنهم محل الوحي وقد يؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم وإن استوطنوا غيرها بعده والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك وهذا قد يقتضي أن تابعي التابعين الذين سكنوا المدينة مع التابعين الموصوفين فيها بما ذكر مدة يطلعون فيها منهم على ما ذكر كذلك لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين قال في الآيات

شفيعا- يوم القيامة ، والذي نفس محمد بيده إنها لتنفي أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد ، والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد راغبا عنها إلا أبدلها الله عز وجل خيرا منه " .

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٩ من هذا الجزء .

البينات : اللهم إلا أن يكون للغالب ولا يتقيد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة بل يشمل النازلين بالعوالي إذا كانوا يطلعون على ما ذكر ولهذا كان العلماء مطلقا وخصوصا أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض أهل الحديث إذا جاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه لأنها مهبط الوحي فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر وإذا بعدت الثقة كثر الغلط والتخليط .

(......... وما قد أجمعا عليه أهل البيت مما منعا)

بالبناء للمفعول يعنى أن إجماع أهل البيت من الإجماعات التي يمنع عند مالك الاحتجاج بها وهم علي ، وفاطمة ، والحسنان[1] رضي الله تعالى عنهم وحشرنا في زمرتهم ، والجمهور موافقون لمالك .

---

١ - هما سبطا رسول الله ﷺ وريحانتاه وسيدا شباب أهل الجنة أحدهما أمير المؤمنين أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وأمه فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، ولد في منتصف رمضان سنة ٣ هـ وقيل سنة ٥ هـ ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه علي ﷺ وأخيه الحسين وخاله هند بن أبي هالة وروى عنه ابنه الحسن المثنى ، وعائشة أم المؤمنين وأبو الجوزاء وعبد الله بن علي بن الحسن وجبير بن نفير وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهم ، قال عبد الله بن الزبير أشبه الناس برسول الله ﷺ الحسن بن علي وقد رأيته يأتي النبي ﷺ وهو ساجد فيركب ظهره فما ينزله حتى هو الذي ينزل ويأتي وهو راكع فيفرج له بين رجليه حتى يخرج من الجانب الآخر ، وقال أنس بن مالك : كان الحسن بن علي أشبههم وجها برسو الله ﷺ واخرج الترمذي في سننه وعبد الله بن أحمد في زوائده عن علي ﷺ أن النبي ﷺ أخذ بيد الحسن والحسين فقال : " من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم

و ذهب الشيعة إلى أنه حجة و حكي عنهم أن قول علي كرم الله وجهه وحده حجة لقوله تعالى : ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل

القيامة " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة " ، وأدخل النبي ﷺ عليا وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين تحت كساء ثم قال : " اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا " ، وقال عليه الصلاة والسلام مشيرا إلى الحسن : " إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين " وتنازل ﷺ عن الخلافة بعد ما بايعه الناس عقب قتل علي ﷺ وسلمها لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ محققا بذلك ما أخبر به النبي ﷺ ومات ﷺ مسموما سنة ٤٩هـ وقيل سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥١هـ ، وقيل غير ذلك وترجمته ﷺ في كتب منها : الإصابة ٢٤٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤٩٩/١ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٩٩/٣ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٨٦/٢ والثقات ٦٧/٣ ومشاهير علماء الأمصار ٧/١ كلاهما لابن حبان وتهذيب الكمال للمزي ٢٢٠/٦ والتعديل والتجريح لابن سعد ٤٧٢/٢ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩/٣ ، وثانيهما شقيقه الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهو أصغر من شقيقه الحسن روى عن النبي ﷺ وعن أبيه علي بن أبي طالب وأمه فاطمة الزهراء رضي الله عنهما ، وعن خاله هند بن أبي هالة وعن عمر بن الخطاب ، وروى عنه أخوه الحسن وأولاده علي زين العابدين وزيد وسكينة وفاطمة وحفيده الباقر والشعبي وعكرمة وكرز التيمي وعبد الله بن عمرو بن عثمان ، والفرزدق وغيرهم ، وكان عبد الله ابن عمرو بن العاص جالسا في ظل الكعبة يوما فرأى الحسين بن علي مقبلا فقال هذا أحب أهل الأرض إلى أهل السماء اليوم ، وقتل ﷺ مظلوما سنة ٦١هـ وقيل سنة ٦٠ هـ بكربلاء بالعراق ، وترجمته في كتب منها الإصابة ٢٤٨/٢ وتهذيب التهذيب ٥٢٧/١ كلاهما لابن حجر العسقلاني ، والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ١١٤/٣ وتهذيب الكمال للمزي ٣٩٦/٦ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٥/٣ ومشاهير علماء الأمصار ٧/١ والثقات ٦٨/٣ كلاهما لابن حبان والتعديل والتجريح لابن سعد ٤٩١/٢ وطبقات خليفة ص٥ .

البيت))[1] الآية والخطأ رجس فوجب نفيه عنهم ، وأجيب بمنع أن الخطأ رجس والرجس قيل العذاب و قيل الإثم وقيل كل مستقذر مستنكر وقول الشيعة بحجية إجماع أهل البيت مع إنكارهم حجية الإجماع أجاب عنه المحشي أنهم إنما أنكروا كونه حجة على تفسيره المعروف لا مطلقا اهـ يعني : بالمعروف اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه و سلم في عصر على أي أمر كان .

(وما عرا منه على السني   من الأمارة أو القطعي)

ما معطوف على نائب فاعل منع يعني : أنه يمنع ما عرا منه أي الإجماع من الاستناد إلى أمارة بفتح الهمزة أي دليل ظني ومن الاستناد إلى دليل قطعي إذ لا بد لحجيته والتمسك به من مستند و إلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في تعريفه معنى ، بيان الملازمة : أن الاجتهاد يقتضي الفحص عن شيء وهو هنا المستند سواء كان المستند قياسا أو دليلا ظنيا أو قطعيا كل منهما غير قياس أما استناده إلى القياس فالجمهور على جوازه وعزاه القرافي لمالك وقطع ابن الحاجب بجوازه ، وأما الوقوع فقال ابن الحاجب إنه الظاهر كإجماعهم على إمامة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قياسا على إمامة الصلاة وكإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وقيل بعدم الوقوع وهو محجوج بما ذكر ، وأما استناده إلى الأمارة

---

١ - الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

وهي في عرف أهل الأصول ما أفاد ظنا فهو مذهب مالك أيضا قال القرافي : ومنهم من قال لا ينعقد عن أمارة بل لابد من الدلالة والدلالة في عرفهم ما أفاد علما ، حجة المجيز أنها تفيد الظن فأمكن اشتراك الجميع في ذلك الظن وحجة من قال لا بد من الدلالة أن الظنون تتفاوت فلا يحصل فيها اتفاق والدليل القاطع لا اختلاف فيه ورد بأن الدليل القاطع قد تعرض فيه الشبهات ولذلك اختلف العقلاء في حدوث العالم وكثير من العقليات القطعيات وكون الإجماع لا بد له من مستند هو مذهب الجمهور وهو الصحيح وإلى تصحيحه أشار بقوله : على السني ، بفتح السين أي على القول السني وخالف قوم فقالوا : يصح الإجماع من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على الصواب ، وادعى قائله وقوع صور منه وقال القرافي : هو أمر جائز عقلا غير أنه لا بد له من دليل سمعي وقائلوه يقولون ذلك الدليل هو قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على الخطإ "[1] اهـ ورد بأن فتياهم من غير مستند اتباع للهوى واتباع الهوى خطأ .

(وخرقه فامنع لقول زائد   إذ لم يكن ذاك سوى معاند)

خرقه بالرفع معطوف على نائب فاعل منع أي منع خرق الإجماع بالمخالفة له وإنما حرم للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه فى صفحة رقم ٦٩ من هذا الجزء .

المؤمنين في الآية السابقة قال حلولو : أما كون خرق الإجماع حراما فأمر متفق عليه فيما علمت وقال ولي الدين : الاتفاق إنما هو إذا كان مستنده نصا ، فإن كان عن اجتهاد فالصحيح أنه كذلك وحكى القاضي عبد الجبار قولا أنه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم اهـ ، وقال في الآيات البينات عند قول السبكي : وخرقه حرام أقول : هذا في القطعي وكذا في الظني بغير دليل راجح عليه كما هو ظاهر اهـ ، وإذا كان خرق الإجماع حراما فاعلم تحريم إحداث قول زائد في مسألة اختلف فيها أهل عصر على قولين ، وهذا القول بإطلاق المنع هو مذهب الأكثر وعزاه في البرهان لمعظم المحققين واختاره الأبيارى منا وقال : القائل بالحلية قد نفى الحرمة وبقية الأحكام ، والقائل بالحرمة قد نفى الحلية وبقية الأحكام ، فالفريقان متفقان على نفي ما سوى الحل والحرمة فانتفاء ما سواهما مجمع عليه فعندهم لا يكون إحداث الثالث إلا خارقا وإليه الإشارة بقولنا : إذ لم يكن ذاك سوى معاند أي خارق أي لأجل أن إحداث الثالث لا يكون إلا خارقا منع بلا قيد .

(وقيل إن خرق............ ....)

هذا قول ثان في إحداث قول ثالث وهو التفصيل بين أن يخرق أي يرفع ما اتفق عليه أهل العصر فيمنع أو لا يرفعه فلا يمنع فمجرد إحداث الثالث على هذا لا يكون خارقا بل تارة وتارة وإلى هذا القول ذهب الآمدي

والفخر الرازي وابن الحاجب قال حلولو : وافق عليه الأبياري وقال إذا وافق في كل صورة مذهبا فلا يكون خارقا قال اللهم إلا أن تكون الأمة قد قالت إن حكم المسألتين سواء عندنا بحيث لا يفترقان في الحكم على حال اهـ ، مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم[1] أن الأخ يسقط الجد

---

١ - هو العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأندلسي الظاهري ، وأول من أسلم من أجداد ابن حزم هو جده يزيد الفارسي الأصل وقد ولد ابن حزم بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وأخذ عن أبي عمر بن الجسور ويحيى بن مسعود وغيرهما ، وكان في أول أمره شافعيا ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري ، وكان رحمه الله شديد الذكاء واسع العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والمنطق وغير ذلك مع قوة الديانة والزهد والتواضع والصدق وقد ألف كتبا كثيرة في علوم مختلفة منها كتاب الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لمحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام ، وكتاب المحلى بالآثار في شرح المحلى بالاختصار في الكتاب والسنة ، والمغرب في تاريخ المغرب ، ومداواة النفوس ، والفصل بين أهل الأهواء والنحل ، وغير ذلك مما هو كثير جدا وكان أديبا يجيد الشعر ، ومن مليح شعره قوله :

لئن أصبحت مرتحلا بجسمي   فروحي عندكم أبدا مقيم
ولكن للعيان لطيف معنى   له سأل المعاينة الكريم

وقوله أيضا :

أقمنا ساعة ثم ارتحلنا   وما يغني المشوق وقوف ساعة
كأن الشمل لم يك ذا اجتماع   إذا ما شتت البين اجتماعه

وقوله أيضا :

وذي عذل فيمن سباني حسنه   يطيل ملامي في الهوى ويقول
أفي حسن وجه لاح لم تر غيره   و لم تدر كيف الجسم أنت قتيل

وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كأخ فإسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ، و مثال الثالث غير الخارق ما قال مالك وأبو حنيفة يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وقال الشافعي : يحل مطلقا وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ، بهذا مثل المحلي وهو خال من الإحداث إذ قول أبي حنيفة الظاهر أنه متقدم على قول الشافعي وأحرى إن كان أبو حنيفة مسبوقا بذلك القول وقال حلولوا : مثال ما إذا لم يكن رافعا لو قال بعضهم يجوز فسخ النكاح بالعيوب الأربعة وقال بعضهم لا يفسخ بها فالقول بالفسخ بالبعض ثالث وليس برافع لما اتفقا

فقلت له أسرفت في اللوم ظالما وعندي رد لو أردت طويل

ألم تر أني ظاهري وأنــــــني على ما بدى حتى يقوم دليل

وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٤٥٦ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٥٥/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٩٩/٣ وسير أعلام النبلاء ١٨٨/١١ وتذكرة الحفاظ ٣٢١/٣ كلاهما للذهبي والصلة لابن بشكوال ص٤٠٨ وجذوة المقتبس للحميدي ص ٢٩ ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ٢٣٥/١٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٩١/١٢ وتاريخ الحكماء للقفطي ص ٢٣٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧٥/٥ وإيضاح المكنـــــون للبغدادي ٣١٩/١ ونفح الطيب للمقري ٢٠٢/٦ وبغية الملتمس للضبي ص ٤٠٣ ومعجم المؤلفين لكاحله ١٦/٧ والمجددون في الإسلام للصعيدي ص ١٩٠ وهدية العارفين للبغدادي ٦٩٠/١ ومرآة الجنان لليافعي ٧٩/٣ .

عليه بل وافق في كل صورة مذهبا وقالت الظاهرية يجوز إحداث ثالث مطلقا أي خرق أم لا .

(.............. والتفصيل إحداثه منـــعه الدليل)

يعني : أن إحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر حرام لما فيه من خرق الإجماع لأنه إتباع غير سبيل المؤمنين المتوعد عليه ولأن عدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه وقال بعضهم : يمتنع إن خرق ويجوز إن لم يخرق ويلزم الخرق في صورتين : الأولى أن يصرحوا بعدم الفرق بينهما ، والثانية أن يتحد الجامع بينهما الذي هو العلة كتوريث العمة والخالة فإن العلماء بين مورث لهما ومانع لهما والجامع بينهما الذي هو العلة عند الطائفتين كونهما من ذوي الأرحام فلا يجوز منع واحدة وتوريث أخرى فإن التفصيل بينهما خارق لإجماعهم في الصورة الأولى نصا وفي الثانية التزاما إذ توريث إحداهما دون الأخرى يستلزم أن العلة ليست كونهما من ذوي الأرحام وإلا لما استبدت به واحدة دون الأخرى وتلك العلة مجمع عليها وإن لم ينصوا على عدم الفرق ولا اتحد الجامع جاز التفصيل كقول مالك والشافعي بوجوب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله والعلة هنا متعددة إذ هي في الأولى مال صبي وفي الثانية حلي مباح ، والفرق بين مسألة

إحداث القول الثالث وبين مسألة إحداث التفصيل هو أن متعلق الأقوال في الأولى واحد ومتعلق التفصيل متعدد وهذا هو المشهور وقال ولي الدين إن الأولى مفروضة في الأعم من كون المحل متحدا أو متعددا فلا يرد ما قاله شهاب الدين عميرة أن الأولى تغني عن الثانية كما اقتصر عليه ابن الحاجب لتوهمه اتحاد المسألتين ولذلك احتيج إلى التصريح بهما دفعا لذلك التوهم وما يقصد به دفع التوهم من المطلوب المتأكد ولاسيما إذا قوي كما هنا قال في الآيات البينات : ويخرج منه جواب آخر وهو أنه لما اختلف تصوير المسألتين في كلامهم كان الاقتصار على إحداهما موهما إيهاما قويا ترك الأخرى وأن حكمها بخلاف حكم المذكورة وهذا يقتضي تأكد الجمع بينهما دفعا لذلك الإيهام اهـــ.

(وردة الأمة لا الجهل لما عدم تكليف به قد علما)

بنصب ردة عطفا على مفعول منع والجهل معطوف على ردة وعدم مبتدأ خبره علم بالتركيب والجملة صلة ما يعني : أن الدليل السمعي منع ارتداد الأمة كلها في عصر والدليل السمعي هو قوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتي على ضلالة "[1] وأيضا فإنهم أجمعوا على استمرار الإيمان فلو ارتدت كلها في عصر كان خرقا لذلك الإجماع وخرقة ممنوع والخرق يصدق بالقول والفعل كما يصدق الإجماع بهما وقيل يجوز ارتدادهم

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٩ من هذا الجزء .

كلهم في عصر شرعا كما يجوز عقلا ولا يمنع الحديث من ذلك لانتفاء صدق الأمة حينئذ عليهم وأجيب بأن معنى الحديث لا يجمعهم الله على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد ، قوله لا الجهل الخ أي لا يمنع الدليل السمعي كالعقلي اتفاق الأمة في عصر على جهل ما لم تكلف بمعرفته على الأصح لعدم الخطإ فيه كالتفضيل بين عمار[1] وحذيفة[2] رضي

---

١ – هو الصحابي أبو اليقظان عمار بن يسار بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر العنسي نسبة إلى جده عنس بن مالك حليف بني مخزوم ، كان ﷺ من السابقين إلى الإسلام هو وأبوه ياسر وأمه سمية رضي الله عنهم و تعرضوا لشتى أصناف التعذيب من قبل مشركي قريش بسبب دخولهم في الإسلام وكان النبي ﷺ يمر عليهم وهم يعذبون فيقول " صبرا آل ياسر موعدكم الجنة " وهاجر عمار إلى المدينة وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها واستعمله عمر على الكوفة وقال فيه النبي ﷺ " إن عمارا ملئ إيمانا إلى مشاشه "وقال فيه أيضا : "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار " ، وقال ﷺ : " ويح عمار تقتله الفئة الباغية " ، وقتل ﷺ مع علي سنة ٨٧ هـ وعمره ٩٣سنة وروى ﷺ عن النبي ﷺ عدة أحاديث وروى عنه أبو موسى الأشعري وابن عباس وعبد الله بن جعفر وأبو الطفيل وغيرهم وترجمته في كتب منها الإصابة ٦٤/٧ وتهذيب التهذيب ٢٥٦/٤ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٢٢٤/٨ .

٢ – هو الصحابي أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس العبسي القطعي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار واسم أبيه اليمان : حسيل وقيل حسل ووصف باليمان لأنه حالف اليمانية ، وروى حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ كما روى عن عمر بن الخطاب وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وأبو الطفيل وزيد بن وهب وزر بن حبيش وغيرهم وكان صاحب سر رسول الله ﷺ حيث أعطاه أسماء المنافقين واستكتمه عليهم ، وتوفي ﷺ سنة ٣٦ هـ وترجمته في كتب منها

الله تعالى عنهما وقيل يمتنع وإلا كان الجهل سبيلا لها فيجب إتباعها فيه وهو باطل وأجيب بمنع كونه سبيلا لها إذ سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فممنوع اتفاقا قال حلولو: وقد تردد الأئمة في الأدلة الدالة على عصمة الأمة من الخطإ في القول والفتيا هل تدل على عصمتهم في الفعل أولا ؟ رأي القاضي أنها لا تدل وليسوا بمعصومين في الفعل ورأي الإمام أنهم معصومون فيه كالعصمة في القول واختاره الأبياري ولكن قال : الدلالة على ذلك ظنية لا قطعية اهـ والاتفاق على منع اتفاقها على جهل ما كلفت به ذكره المحلي وأورد عليه قول السبكي : وفي بقاء المجمل غير مبين ثالثها الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته ، أي ليعمل به فإنه يفيد قولا بجواز بقائه المستلزم للجهل به إلا أن يقال لا يلزم من عدم تبيينه الجهل به لجواز أن يعلم بطريق ما وإن لم يبينه الشارع أو يقال المراد هنا بما كلفت به ما تعلق بها على وجه التنجيز كما أجاب بهما في الآيات البينات .

(ولا يعارض له دليل ....)

يعني : أنه علم من حرمة خرق الإجماع أن الإجماع بناء على الصحيح من أنه قطعي لا يعارضه دليل لا قطعي ولا ظني إذ لا تعارض بين قاطعين

الإصابة ٢٢٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤٥٤/١ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٣١٨/٢ .

لاستحالة ذلك ولا بين قاطع ومظنون لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع والمراد لا يعارضه معارضة يعتد بها بحيث توجب توقفا وإلا فلا مانع من وجود دليل ظني يدل على خلافه دلالة ظنية وقولنا بناء على الصحيح من أنه قطعي نحترز به عن الظني كالسكوتي فيعارضه الدليل كسائر الظنيات.

(.................. **ويظهر الدليل والتأويل**)

بناء يظهر للمفعول يعني : أنه علم من حرمة خرق الإجماع جواز إحداث أي إظهار دليل للحكم أو تأويل لدليل ليوافق غيره أو إحداث علة لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد ما ذكر ولو كان علة بناء على جواز تعددها ولا يحدث ما ذكر إلا إذا لم يخرق الإجماع لأن العلماء في كل عصر يستخرجون الأدلة والتأويلات من غير نكير وذلك إجماع سكوتي ولا يجوز الإحداث المذكور إذا كان خارقا بأن قالوا مثلا لا دليل ولا علة ولا تأويل غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز إحداث ما ذكر مطلقا لأنه من سبيل غير المؤمنين المتوعد على اتباعه وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه ، ووجه الارتباط بين حرمة الخرق وجواز الإحداث المذكور حتى يكون الثاني معلوما من الأول أنه يفهم من حرمة الخرق جواز ما لا خرق فيه إلا لمقتض آخر ولا مقتضي هنا في الواقع أو بالنظر للأصل قاله في الآيات البينات ، والمراد بالإحداث

المذكور الإظهار لا حقيقة الإحداث لوجود الدليل والعلة والتأويل في نفس الأمر وهو ظاهر إن حمل التأويل على وصف الدليل أعني كونه مؤولا أي مصروفا عن ظاهره فإن حمل على ما هو وصف المجتهد فحقيقة الإحداث متحققة بالنسبة إليه ويكون الإحداث مستعملا في معنييه ، نعم لو كان الدليل القياس وفسر بفعل المجتهد بالفعل كان إحداثا حقيقة .

(وقد منه على ما خالفا إن كان بالقطع يرى متصفا)

يعني : أنه يجب تقديم الإجماع على ما خالفه من الأدلة إن كان الإجماع قطعيا قال في التنقيح وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس وقال في شرحه لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة والقياس يحتمل قيام المعارض وخفاءه الذي مع وجوده يبطل القياس وفوات شرط من شروطه والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال اهـ والإجماع القطعي فسره بقوله :

(وهْو المشاهد أو المنقول بعدد التواتر المقـول)

نعت للمنقول ومعناه الملفوظ به احترازا عن الإجماع السكوتي فإن الكتاب والسنة يقدمان عليه واحترز بعدد التواتر عما نقل آحادا وإن كان حجة فإنه ظني قال القرافي في شرح التنقيح عقب كلامه السابق : وهذا

الإجماع المراد هنا هو الإجماع النطقي اللفظي المشاهد أو المنقول بالتواتر وأما أنواع الإجماعات الظنية كالسكوتي ونحوه فإن الكتاب يقدم عليه اهــ والإجماع المشاهد هو الذي لا واسطة فيه بينك وبين المجمعين وذلك قريب من التعذر في هذا القرن الثالث عشر وإن كانت الأرض لا تخلو عن قائم مجتهد وما ذكره القرافي من تقديم الإجماع القاطع على ما ذكر يعضده ما في كلام ابن الحاجب وشراحه من التصريح بتقديم الإجماع على النص القاطع فإنه قال ومنها أي ومن الأدلة على أن الإجماع حجة قطعية أنهم أجمعوا على تقديمه على القاطع أي النص القاطع كما أفصح به الاصبهاني اهــ قال في الآيات البينات : أي أنهم أجمعوا على أن القاطع يقدم على غيره فلو لم يكن الإجماع الذي قدموه على النص القاطع قاطعا لزم تقديمه مع كونه غير قاطع على النص القاطع وحينئذ يكون الإجماع على تقديمه معارضا لإجماعهم على أن القاطع مقدم على غيره وذلك باطل ثم قال : ولا يخفى أن تقديمه على النص القاطع فرع التعارض فهو قاطع عارضه قاطع وهو مناف لقول المصنف أي السبكي : وأنه لا يعارضه دليل إذ لا تعارض بين قاطعين ، والجواب عندي أن كلام ابن الحاجب في نص قاطع المتن لتواتر سنده لا في قاطع الدلالة بناء على وجوده وأن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره فالنص القطعي الدلالة لا يعارض الإجماع القطعي ويدل لما قلت قول القرافي المتقدم لأن الكتاب يقبل النسخ الخ .

(وفي انقسامها لقسمين وكل   في قوله مخطٍ تردد نقل)

الضمير في انقسامها لأمة الإجابة وقوله وكل مبتدأ خبره مخط منونا على الطاء بعد حذف الهمزة تخفيفا وفي قوله متعلق بمخط وتردد مبتدأ ونقل بالبناء للمفعول صفة للمبتدأ وفي انقسامها خبره ، يعني : أنه نقل عن الأصوليين تردد أي خلاف بالمنع والجواز في انقسام الأمة إلى فرقتين في كل من مسألتين متشابهتين كل من الفريقين مخطئ في مسألة من المسألتين مثار الخلاف هل أخطأت الأمة نظرا إلى مجموع المسألتين فيمتنع ما ذكر لانتفاء الخطأ عنها بالأدلة السابقة وعليه الأكثر أو لم يخطئ إلا بعضها نظرا إلى كل مسألة على حدة فلا يمتنع وقال المحلي إنه الأقرب ورجحه الآمدي وقولنا متشابهتين تحرير لمحل النزاع فإن المسألة لها ثلاث حالات حالتان متفق عليهما وحالة مختلف فيها فالمتفق عليهما اتفاقهم على الخطإ في المسألة الواحدة من الوجه الواحد لا يجوز إجماعا واتفاقهم على الخطأ في مسألتين متباينتين مطلقا يجوز إجماعا فخطأ المالكية والشافعية في مسألة من الجنايات والحنفية والحنابلة في مسألة من العبادات لم يقل أحد باستحالته والمختلف فيها المسألة الواحدة ذات الوجهين نحو المانع من الميراث غير أنه ينقسم إلى قسمين رق وقتل فهل يجوز أن يخطئ بعض في أحد القسمين فيقول القاتل يرث والعبد لا يرث فيخطئ في الأول دون الثاني ويقول الآخر العبد يرث والقاتل لا يرث فيخطئ في الأول دون

الثاني فيكون القسمان من الأمة قد أخطئا في قسمين لشيء واحد فمن لاحظ اجتماع الخطإ في شيء واحد باعتبار أصل المانع المنقسم منع المسألة ومن لاحظ تنوع الأقسام وتعددها وأعرض عن المنقسم جوز ذلك فإنه في شيئين من نوع ، انظره من قوله فإن المسألة لها ثلاث حالات إلى هنا في الآيات البينات .

(وجعل من سكت مثل من أقر   فيه خلاف بينهم قـد اشتهر

فالاحتجاج بالسكوتي نـمى   تفريعه عليه من تقدمـا)

يعني : أن أهل المذهب وغيرهم اختلفوا في السكوت هل هو كالإقرار أولا وربما قالوا هل يعد السكوت رضى أو لا عبارتان المراد منهما واحد ولذلك ذكر من تقدم وهم أهل الأصول تفريع الخلاف في الاحتجاج بالإجماع السكوتي على ذلك الخلاف الذي في السكوت هل هو رضى أو لا ، قال في التنقيح : وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند الشافعي والإمام أبي الرازي ليس بحجة ولا إجماع وعند الجبائي إجماع وحجة بعد انقراض العصر وعند أبي هاشم ليس بإجماع وهو حجة وعند أبي علي[1] ابن أبي هريرة إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة

---

١ - هو الفقيه الكبير الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي البغدادي كنيته أبو علي أخذ عن بن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما وأخذ عنه كثير من الناس منهم أبو علي الطبري

وإن كان غيره فهو إجماع وحجة اهـ ولا أدري لم لم يعز قولا من تلك الأقوال لأهل المذهب مع أن كتابه موضوع بالذات لبيان أصول مالك ومع أن أهل المذهب لا بد أن يقولوا ببعض هذه الأقوال اتفاقا أو اختلافا والخلاف في ذلك معروف في المذهب وقد ذكر حلولو أن كونه ليس بحجة ولا إجماع هو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني منا ثم قال القرافي في الشرح : حجة الأول أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر أو يعتقد أن قول خصمه مما يمكن أن يذهب إليه ذاهب أو يعتقد أن كل مجتهد مصيب أو هو عنده منكر ولكن يعتقد أن غيره قام بالإنكار عنه أو يعتقد أن إنكاره لا يفيد ومع هذه الاحتمالات لا يقال الساكت موافق للقائل وهو معنى قول الشافعي : لا ينسب إلى ساكت قول ، وإذا لم يكن إجماعا فلا يكون حجة لأن قول بعض الأمة ليس بحجة ، حجة الجبائي أن السكوت ظاهر في الرضى لا سيما مع طول المدة ولذلك قال عليه السلام في البكر " وإذها صماها"[1] ، وإذا كان الساكت موافقا كان إجماعا

والدارقطني وغيرهما وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد في زمنه وكان معظما عند السلاطين والرعية وله شرح على مختصر المزني ، ومسائل في الفروع وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٥ هـ ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٢٩/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٦/١٠ وطبقات الشافعية لابن هداية ٢٢/٢١ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠٦/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٣٣٧/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٠/٣ .

١ – هذا طرف من حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما الحديث رقم ١١٣٧ شرح الزرقاني ١٧٥/٣ والإمام أحمد في المسند

ج ٣٧٧/٣ الحديث رقم ١٨٨٨ وص ٣٨٤ الحديث رقم ١٨٩٧ والجزء ٥٨/٤ الحديث رقم ٢١٦٣ وص ١٩٥ الحديث رقم ٢٣٦٥ وص ٢٨٣ الحديث رقم ٢٤٨١ وج ٢٠٦/٥ الحديث رقم ٣٠٨٧ وص ٢٨٤ الحديث رقم ٣٢٢٢ وص ٣٥٣ الحديث رقم ٣٣٤٣ وص ٣٩٥ الحديث رقم ٣٤٢١ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب استئمار النساء في أبضاعهن ١٤٢/٦ الحديث رقم ١٠٢٨٢ ورقم ١٠٢٨٣ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها ٤٤٥/٣ الحديث رقم ١٥٩٦٣ ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت الحديث رقم ١٤٢١ إكمال المعلم ٥٦٣/٤ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب الثيب الحديث رقم ٢٠٨٤ ورقم ٢٠٨٥ ورقم ٢٠٨٦ عون المعبود ١٢٤/٦ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب استئذان البكر في نفسها ٢٨٠/٣ الحديث رقم ٥٣٧١ وما بعده حتى رقم ٥٣٧٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٨٤/٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء في استئمار البكر والثيب الحديث رقم ١١١٤ تحفة الأحوذي ٢٠٥/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب استئمار البكر والثيب الحديث رقم ١٨٧٠ شرح السندي ٤٢٢/٢والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب استئمار البكر والثيب ١٣٨/٢ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٧٠ الحديث رقم ٧٠٩ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٧٥ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٥٨٤ التعليق المغني ٣٤٦/٤ فما بعدها والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب تزويج الأب ابنته البكر الخ ٢٢/٣ الحديث رقم ٢٣٩٠ ورقم ٢٣٩١ وفي سننه الكبرى ١١٨/٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/٣ و ٣٦٦/٤ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها " وفي رواية عنه : " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وأذنها صمتها " ، وفي رواية أخرى عنه "ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٦٧/١٢ الحديث رقم ٧٤٠٤ وج ١٨١/١٣ الحديث رقم ٧٧٥٩ وج ٢٩٧/١٥ الحديث رقم ٩٤٩١ وص ٣٧١ الحديث رقم ٩٦٠٥ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من

المصنف باب استئمار النساء في أبضاعهن ١٤٣/٦ الحديث رقم ١٠٢٨٦ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب اليتيمة من قال تستأمر في نفسها ٤٤٦/٣ الحديث رقم ١٥٩٧٧ والبخاري في كتاب النكاح من صحيحه باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها الحديث رقم ٥١٣٦ فتح الباري ٨٩/٩ وأيضا في كتاب الحيل منه باب في النكاح الحديث رقم ٦٩٦٨ ورقم ٦٩٧٠ فتح الباري ٣٥٥/١٢ و ٣٥٦ ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه في الباب السابق ذكره الحديث رقم ١٤١٩ وإكمال المعلم ٥٦٣/٤ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب في الإستئمار الحديث رقم ٢٠٧٨ ورقم ٢٠٧٩ عون المعبود ١١٥/٦ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب إذن البكر ٢٨١/٣ الحديث رقم ٥٣٧٧ وأيضا في البابين بعده الحديث رقم ٥٣٧٨ ورقم ٥٣٨١ وفي كتاب النكاح من سننه الصغرى باب استئمار الثيب في نفسها شرح السيوطي ٨٥/٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء في استئمار البكر والثيب الحديث رقم ١١١٣ تحفة الأحوذي ٢٠٣/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب استئمار البكر والثيب الحديث رقم ١٨٧١ شرح السندي ٤٢٢/٢ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب استئمار البكر والثيب ١٣٨/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٧٤ التعليق المغني ٣٤٥/٤ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب تزويج الأب ابنته البكر الخ ٢٢/٣ الحديث رقم ٢٣٨٩ ورقم ٢٣٩٤ وفي الباب الذي بعده الحديث رقم ٢٣٩٥ وفي سننه الكبرى ١١٩/٧ و ١٢٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٣٨/١٤ الحديث رقم ٥٧٤٠ ورقم ٥٧٤١ ورقم ٥٧٤٢ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ﷺ : " البكر تستأمر والثيب تشاور قيل يا رسول الله إن البكر تستحي : قال سكوتها رضاها " وفي رواية عنه أنه ﷺ قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٦٠/٢٩ الحديث رقم ١٧٧٢٢ وص ٢٦١ الحديث رقم ١٧٧٢٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب استئمار البكر والثيب الحديث رقم ١٨٧٢ شرح السندي ٤٢٣/٢ والطحاوي في شرح معان الآثار ٣٦٨/٤ والطبراني في معجمه الكبير ٢٦٤/١٧ والبيهقي في سننه الكبرى ١٢٣/٧ من رواية عدي بن

وحجة عملا بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة ، حجة أبي هاشم أنه ليس إجماعا لاحتمال السكوت ما تقدم من غير الموافقة وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن والظن حجة لقوله عليه السلام " أمرت أن أقضي بالظاهر" [١] ،

عدي الكندي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : " الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها "

١ - هذا اللفظ أورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١١٧ تحت رقم ١٧٨ بلفظ : " أمرت أن أحكم بالظواهر والله يتولى السرائر " ثم قال أي السخاوي اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره اهـ ثم نقل عن الشافعي أنه قال في الأم معلقا على حديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وغيرهما الذي قال فيه النبي ﷺ : " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من النار ": فأخبرهم ﷺ أنه إنما يقضي بالظواهر وأن أمر السرائر إلى الله اهـ ثم نقل قول ابن عبد البر في التمهيد : أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله اهـ، وأورده بنفس اللفظ العجلوني في كشف الخفا ١٢١/١ تحت رقم ٥٨٥ ثم نقل كلام السخاوي المذكور بنصه سابقا ونقل قول السيوطي في اللآلئ المصنوعة : غير ثابت بهذا اللفظ ولعله منقول بالمعنى من أحاديث صحيحة اهـ ، ثم نقل عن القاري قوله : ومن أنكره الحافظ بن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي ، وقال الزركشي: لا يعرف بهذا اللفظ ، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث المختصر : لم أقف له على سند ، نعم في صحيح البخاري عن عمر : إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم اهـ ثم نقل عن السيوطي قوله في الدرر المنتثرة : هو من كلام الشافعي في الرسالة اهـ كلام العجلوني باختصار وأورده القاوقجي في اللؤلؤ المرصوع ص ٥٨ تحت رقم ٧٨ وقال أنكره ابن الملقن في تخريج البيضاوي وجزم العراقي بأنه لا أصل له اهـ ومعنى هذا اللفظ صحيح مستفاد من أحاديث ثابتة كحديث أم سلمة المشار إليه سابقا وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتعلق

وقياسا على المدارك الظنية حجة أبي علي أن الحاكم يتبع أحكامه ما يطلع عليه من أمور رعيته فربما علم في حق بعضهم ما يقتضي عدم سماع دعواه لأمر باطن يعلمه وظاهر الحال يقتضي أنه مخالف للإجماع وكذلك في تحليفه وإقراره وغير ذلك مما انعقد الإجماع على قبوله وأما المفتي فإنما يفتي بناء على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره فإذا رآه خالفها نبهه اهـ

(وهو بفقد السخط والضد حري مـع مضي مهلة للنـظر)

السخط بالضم والمهلة بالضم المدة بالضم يعني : أن محل النزاع في سكوت من سكت إنما هو إذا فقد ما يدل على السخط والإنكار لقول المتكلمين وإلا فليس إجماعا اتفاقا وكذلك إذا ظهر منه الرضى بذلك فهو إجماع اتفاقا ولا بد أن تمضي مهلة أي مدة يمكن فيها نظر الساكتين في المسألة وإلا فليس بإجماع اتفاقا وإنما فسرنا المهلة بالمدة لأنها عدة وآلة للنظر من حيث أنه لم يمكن إلا بمضيها ولابد من بلوغ الكل ولابد أن

بقسمة النبي ﷺ للذهب الذي أرسله إليه علي بن أبي طالب ﷺ من اليمن وفيه أن النبي ﷺ قال : " إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم " أخرجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع الحديث رقم ٤٣٥١ فتح الباري ٦٦٥/٧ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب ذكر الخوارج وصفاتهم الحديث رقم ١٠٦٤ إكمال المعلم ٦٠٦/٣ .

تكـــون المســـألة تكليفـــية وإلا فليس برضى اتفاقا كالتفضيل بين عمار وحذيفـــة ومحل الخلاف أيضا إنما هو قبل استقرار المذاهب كما صرح به ابـــن الحاجب والرهوني لأن السكوت بعده لا يدل على الموافقة إذ العادة جاريـــة[1] بإنكار ذلك ، قوله وهو عائد إلى السكوت مبتدأ خبره حري بمعنى حقيقي وبفقد متعلق بحري.

(ولا يكفر الذي قد اتبع إنكار الإجماع وبيس ما ابتدع)

يعني :أنه لا يكفر من اتبع واعتقد كون الإجماع ليس حجة لكن ذلك بدعة شنيعة وهفوة فظيعة وقائل ذلك النظَام من المعتزلة والشيعة والخوارج والقائلون بحجيته الجمهور وإنما لم يكفر منكر حجيته لأنه لم تثبت عنده

---

١ - تبع المؤلف رحمه الله هنا حلولو في الضياء اللامع ونص كلام ابن الحاجب في مختصر منتهى السول هو : إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة .. إلخ وقال الرهوني في شرحه عليه تحفة المسؤول ٢٦٢/٢ : إذا ذهب واحد من المجتهدين إلى حكم في مسألة وعرف الباقون ولم ينكر أحد فإن كان بعد استقرار المذاهب فيها لم يدل السكوت على الموافقة إذ لا عادة بإنكاره وقصاراه أنه وافق بعض من ذهب فيها إلى مذهب وإن كان قبل استقرارها حالة البحث عن المذاهب والنظر فيها فإجماع إن علم أن سكوتهم رضى وإلا فحجة الخ . وأما نص كلام حلولو في الضياء اللامع فهو : ومحل الخلاف أيضا إنما هو قبل استقرار المذاهب كما صرح به ابن الحاجب والفهري لأن السكوت بعد استقرار المذاهب ليس بدليل على الموافقة إذ العادة جارية بإنكار ذلك اهـــ وأظن أن كلمة إذ العادة في كلام حلولو مصحفة من الناسخين وأن أصل كلامه : إذ لا عادة جارية بإنكار ذلك إذ بذلك يستقيم الكلام في نفسه ويتفق مع معنى كلام الرهوني الذي مر بك

الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع فلم يتحقق منه كفر لأنه لم يكذب صاحب الشريعة فحيث جحد كونه حجة بعدما ثبت عنده ورود خطاب الشرع بوجوب متابعة الإجماع كان مكذبا لتلك النصوص والمكذب كافر فلذلك كفر جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وعليه نبه بقوله :

(والكافر الجاحد ما قد أجمعا عليه مما علمه قد وقعا

عن الضـــــرورة من الديني ....)

يعني : أنهم كفروا إجماعا جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم أي المقطوع كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والزنا ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع والإجارة لكن قيده عياض وابن عرفة وغيرهما بغير حديث عهد بالإسلام وأما هو فلا يكفر بإنكاره ما ذكر والمعلوم بالضرورة هو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات فبان لك أن الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استقلال العقل بالإدراك دون الدليل لأن أحكام الشرع عند أهل السنة لا يعرف شيء منها إلا بدليل سمعي ولكن لما كان ما اشترك خواص أهل الدين وعوامهم في معرفته مع عدم قبول التشكيك شبيها

بالمعلوم ضرورة في عدم قبول التشكيك وعموم العلم أطلق عليه أنه معلوم بالضرورة لهذه المشابهة وقولنا فالتحق بالضروريات اعني في إطلاق ما ذكر عليه وإنما كفر جاحد ما ذكر لأن جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه لأن سنده القطعي يصيره كمباشر السماع منه صلى الله عليه وسلم فالمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بإنكاره لكونه إنكار مجمع عليه بل لكونه إنكار معلوم من الدين ضرورة فلم ينقل الآمدي وابن الحاجب عن أحد عدم التكفير بإنكاره بل نقلا إنكار استناد التكفير إلى كونه مجمعا عليه واتفقوا على أن إنكار حكم الإجماع الظني لا يوجب التكفير ولا يكفر جاحد المجمع عليه المعلوم من غير الدين بالضرورة اتفاقا كوجود بغداد .

(........................ **ومثله المشهور في القـــــوي**

إن كان منصوصــــــا.... ....)

يعني: أنه يكفر بإنكار الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه بالكتاب أوالسنة على القول القوي أي الصحيح لما تقدم وقيل لا يكفر لجواز أن يخفى عليه ،مثاله عند المحلي حلية البيع والظاهر أنه مما عـــلم من الدين بالضرورة كما عند حلولو واستدل المحشي لكونه لا يكفر بأن متكلمي أهل السنة عرفوا الكفر بأنه إنكار ما علم بالضرورة

من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما أنهم عرفوا الإيمان بأنه التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة عندهم بين الإيمان والكفر والتصديق والإنكار كلاهما أمر قلبي أقام الشارع ما يدل عليه من قول أو فعل مقامه ولو كان إنكار المشهور الذي لم يعلم ضرورة كفراً لكان التعريف غير جامع اهـ

(وفي الغير اختلف إن قدم العهد بالإسلام السلف)

قدم بضم الدال والسلف فاعل اختلف يعني : أن من سلف من أهل الأصول اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه من الدين المشهور غير المنصوص عليه قيل يكفر لشهرته وقيل لا يكفر لجواز أن يخفى عليه وهذا في قديم العهد بالإسلام أما حديث العهد به فلا يكفر إذا جحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فضلا عن غيره ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي بأن لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ولو كان الخفي منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فإنه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم[1] كما رواه البخاري

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢١٨/٦ الحديث رقم ٣٦٩١ وج ١٥٧/٧ الحديث رقم ٤٠٧٣ وص ٢٥٠ ، الحديث رقم ٤١٩٥ وص ٤٢٥ الحديث رقم ٤٤٢٠ وعبد الرزاق في كتاب الفرائض من مصنفه ٢٥٧/١٠ الحديث رقم ١٩٠٣١ ورقم ١٩٠٣٢ وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض من مصنفه باب في ابنة وأخت وابنة ابن ٢٤٥/٦ الحديث رقم

٣١٠٦٨ و رقم ٣١٠٦٩ ، والبخاري في كتاب الفرائض من صحيحه باب ميراث ابنة ابن مع ابنة الحديث رقم ٦٧٣٦ فتح الباري ١٨/١٢ وأيضا في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة من نفس الكتاب الحديث رقم ٦٧٤٢ فتح الباري ٢٥/١٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٤٩ الحديث رقم ٣٧٥ وأبو داود السجستاني في كتاب الفرائض من سننه باب ما جاء في ميراث الصلب الحديث رقم ٢٨٧٣ ، عون المعبود ٩٧/٨ والنسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى باب ذكر الأخوات مع البنات الخ ، وأيضا في كتاب توريث ابنة الابن مع الابنة ٧٠/٤ الحديث رقم ٦٣٢٨ ورقم ٦٣٢٩ورقم ٦٣٣٠ ، والترمذي في أبواب الفرائض من سننه باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب الحديث رقم ٢١٧٣ ، تحفة الأحوذي ٢٢٤/٦ وابن ماجه في كتاب الفرائض من سننه باب فرائض الصلب الحديث رقم ٢٧٢١ شرح السندي ٣١٧/٣ والدارمي في كتاب الفرائض من سننه باب في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم ٣٤٨/٢ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤٠٩٧ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤١٠٠ ، التعليق المغني ١٤٠/٥ و ١٤١ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٥٦ الحديث رقم ٩٦٢ والحاكم في كتاب الفرائض من المستدرك ٣٧١/٤ الحديث رقم ٧٩٥٨ ، والبيهقي في كتاب الفرائض من سننه الصغرى باب في الأخوات مع البنات عصبة ٣٦٣/٢ الحديث رقم ٢٢٩٣ وفي سننه الكبرى ٢٣٠/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٢/٤ كلهم من رواية هزيل بن شرحبيل قال: " سأل رجل أبا موسى الأشعري عن رجل ترك ابنة وابنة ابن وأختا ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني فأتى عبد الله فذكر له ذلك فقال :لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود ، فقال لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم " وفي رواية عن هزيل: " جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان ابن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت فقالا: للابنة النصف وللأخت النصف وائت عبد الله فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فأخبره فقال : قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت " .

كتاب القياس

وهو الكتاب الرابع وهو لغة التقدير والتسوية يقال قاس الجرح بالميل بالكسر أي المرود إذا قدر عمقه به ولهذا سمي الميل مقياسا يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه ، والنظر في هذا الكتاب قال الفهري من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم ومواقع النصوص والإجماعات محصورة روى ابن القاسم عن مالك أنه قال الاستحسان أي الاجتهاد تسعة أعشار العلم ، والقياس اصطلاحا ذكره في قوله .

(بحمل معلوم على ما قد علم   للاستوا في علة الحكم وسم)

وسم بالواو مبنيا للمفعول بمعنى ميز وعرف يتعلق به قوله بحمل وعلى ما قد علم يتعلق بحمل وكذا قوله للاستواء وقوله في علة الحكم يتعلق بالاستواء يعني : أن القياس في الاصطلاح هو حمل معلوم على معلوم أي الحاقة به في حكمه لمساواة المحمول للمحمول عليه في علة حكمه بأن توجد بتمامها في المحمول وذلك سر التعبير بالاستواء دون الاشتراك الواقع في عبارة بعضهم لأن الاشتراك لا يستلزم وجود المعنى بتمامه وإنما عبرنا

بالمعلوم دون الشيء ليتناول الموجود والمعدوم ، والمراد بالعلم مطلق الإدراك وإن كان ظنا ، قوله حمل معلوم أو رد عليه أن الحمل فعل الحامل فيكون القياس فعل المجتهد مع أن القياس دليل نصبه الشرع نظر فيه المجتهد أم لا كالنص فلا ينطبق التعريف عليه ولا على شيء منه فاللائق تعريفه بما اختاره الآمدي وابن الحاجب من أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه قال المحشي وقد يجاب بأن كونه فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشرع دليلا إذ لا مانع أن ينصب الشرع حمل المجتهد من حيث هو أي الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلا على أن حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه من حل أو حرمة اهـــ ووجه العدول عن تعريف الآمدي وابن الحاجب أن الفرع والأصل إنما يعقلان بعد معرفة القياس فتعريف القياس بهما فيه دور والدور من مبطلات الحدود وقوله حمل معلوم الخ يحترز به عن ثبوت الحكم بالنص فلا يسمى قياسا وأورد أيضا على تعريف القياس بالحمل المذكور بأن فيه جعل الحمل جنسا للقياس مع أنه غير صادق عليه لأنه ثمرة القياس ولا شيء من ثمرة القياس بقياس ، وأجاب السبكي بأنه اعتراض ضعيف لأن المراد بالحمل التسوية لا ثبوت الحكم في الفرع والتسوية نفس القياس لا ثمرته اهـــ وقد قال قبل ذلك بعد أن ذكر أن بعضهم قال القياس إثبات حكم معلوم لمعلوم وبعضهم قال إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم ما نصبه : قال أبي رحمه الله تعالى : وإذا تؤمل كل منهما وجد حد القاضي أولى منه

لأن إثبات الحكم في الفرع نتيجة القياس لا عينه لأنك تقول ألحق هذا بهذا فأثبت حكمه له وحقيقة الإلحاق اعتقاد المساواة فأول ما يحصل في نفس القائس العلة المقتضية للمساواة ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة والقياس هو هذا الاعتقاد والحكم مستند إليه وهو حكم المعتقد في نفسه بما اعتقده من مساواة أحد الأمرين للآخر وهو إلحاقه به في الجهة المذكورة وهي ثبوت ذلك الحكم أو نفيه اهـ فالحمل والإلحاق عبارة عن وجوب المساواة كما للعضد أو عن المساواة كما للكرماني[1] والسبكي صاحب جمع الجوامع أو عن اعتقاد المساواة كما تقدم عن والده وأن ثمرته والمستدل به عليه هو ثبوت الحكم في الفرع انظره في الآيات البينات .

---

١ - هو العالم الكبير محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني البغدادي ، ولد سنة ٧١٧ هـ وأخذ عن أبيه وعن القاضي عضد الدين الشيرازي وغيرهما وأخذ عنه ابنه تقي الدين يحيى الكرماني والقاضي محب الدين البغدادي وغيرهما وله مؤلفات منها شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي سماه السبعة السيارة لأنه جمع فيه محتوى سبعة شروح والتزم استيعابها وذكر أنه زاد فيه عليها سبعة شروح أخرى لكنه لم يستوعب جميع ما في السبعة الأخيرة فجاء شرحه شرحا حافلا ، ومن مؤلفاته أيضا حاشيته على تفسير البيضاوي وصل فيها إلى سورة يوسف ومنها التحقيق في شرح الفوائد الغايائية في البلاغة ، وذيل مسالك الأبصار في التاريخ ، وشرح أخلاق عضد الدين ، وشرح على صحيح البخاري ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٨٦هـ راجعا من الحج وترجمته في كتب منها الدرر الكامنة لابن حجر ٣١٠/٤ وبغية الوعاة للسيوطي ص ١٢٠ والبدر الطالع للشوكاني ٢٩٢/٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٧٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة١٢٩/١٢ .

تنبيه تسمية الحمل المذكور قياسا من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمياته كتسمية الدابة بالفرس فالقياس على هذا حقيقة عرفية مجاز لغوي .

(وإن ترد شموله لما فسد فزد لدى الحامل والزيد أسد)

أي أصوب يعني : أنه إذا خص المحدود بالقياس الصحيح اقتصر على ما ذكر في البيت قبل هذا لأن الماهية قد تحد بقيد كونها صحيحة وما ذكر لا يدل إلا على الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى المساواة في نفس الأمر وإن أريد شموله للقياس الفاسد زيد في الحد عند الحامل فقيل حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل فإن الماهية قد تحد من حيث هي ، قال القرافي في شرح التنقيح : ومعنى قولنا ليندرج القياس الفاسد أنا لو قلنا لاشتراكهما في علة الحكم لم يتناول ذلك إلا العلة المرادة لصاحب الشرع فالقياس بغيرها يلزم أن لا يكون قياسا لكن لما وقع الخلاف في الربا هل علته الطعم أو القوت أو الكيل أو غير ذلك أي المالية من المذاهب في العلل وقاس كل إمام بعلته التي اعتقدها أجمعنا على أن الجميع أقيسة شرعية لأنا إن قلنا كل مجتهد مصيب فظاهر وإن قلنا المصيب واحد فلم يتعين فتعين أن يكون الجميع أقيسة شرعية مع أن جميع تلك العلل ليست مرادة لصاحب الشرع فالقائس بغير علة صاحب الشرع قياسه فاسد وهو قياس فلذلك قلنا عند المثبت ليتناول جميع تلك العلل كانت علة صاحب الشرع أم لا اهـ .

وقد تبعنا في النظم للسبكي الماشي في تعريف القياس على مذهب المخطئة وهم القائلون أن المصيب واحد فالمعتبر عندهم في صحة القياس مساواته في نفس الأمر فإن لم يساو ما في نفس الأمر فهو فاسد وإن ساوى في ظن المجتهد وأما المصوبة وهم القائلون كل مجتهد مصيب فالصحيح عندهم هو ما حصلت فيه المساواة في نظر المجتهد سواء ثبتت في نفس الأمر أم لا فحقهم أن يقولوا في تعريف الصحيح هو مساواة فرع لأصل في نظر المجتهد حتى لو تبين غلط القياس ووجب الرجوع عنه لم يقدح عندهم في صحته بل ذلك انقطاع لحكم لدليل صحيح آخر حدث وكان قبل حدوثه القياس الأول صحيحا وإن زالت صحته بخلاف المخطئة فإنهم لا يرون ما ظهر غلطه ووجب الرجوع عنه محكوما بصحته إلى زمان ظهور غلطه بل مما كان فاسدا وتبين فساده فقد رأيت حد الطائفتين للقياس الصحيح فلو أريد إدخال الفاسد عندهما مع الصحيح في الحد لم تشترط المساواة لا في نفس الأمر ولا في نظر المجتهد وقيل إنه تشبيه فرع بأصل لأنه قد يكون مطابقا لحصول الشبه وقد لا يكون لعدمه وقد يكون المشبه يرى ذلك وقد لا يراه ، قوله والزيد أسد من السداد بالسين المهملة يعني : أن زيادة : عند الحامل أصوب لأنه لا بد منه في تعريف الصحيح على مذهب المصوبة وأما على مذهب المخطئة فإنه يذكر لإدخال الفاسد والأكثر تعريف الشيء بما يشمل صحيحه وفاسده ولذا يقولون مثلا صلاة صحيحة وصلاة فاسدة لأنهم عرفوها بما يشمل الأمرين حيث قالوا

قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ،وقال ابن عرفة والمعرف حقيقته المعروضة للصحة والفساد فالمعرف مبتدأ وحقيقته مبتدأ ثان والمعروضة خبر .

تنبيه : قال المحلي : والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح اهـ لما قرر أنه يعتبر في القياس الصحيح المساواة في نفس الأمر خاف أن يتوهم أنه لا يجوز العمل بالقياس حتى تتحقق صحته بتحقق المساواة في نفس الأمر فبين أنه يكفي في العمل ظن صحته ويحتمل أن يكون الغرض منه بيان أنه من أفراد الصحيح ظاهرا دفعا لتوهم خروجه عنه وهو ما فهمه شهاب الدين عميرة حيث قال قوله المعمول به أي فهو صحيح في الظاهر اهـ ، لكن كونه من أفراد الصحيح ليس مجزوما به كما فهمه بل فيه احتمالان.

تنبيه آخر : قال في الآيات البينات ظاهره أي ظاهر كلام المحلي أنه بعد ظهور فساده لا ينقض ما مضى من العمل به لكن يتجه فيه إن صدر من مجتهد تفصيل يعلم مما سيأتي في مبحث تغيير الاجتهاد فإن صدر من غيره كمقلد قاس على أصل إمامه ثم تبين فساد قياسه اتجه نقض ما مضى اهـ

(والحامل المطلق والمقيد
................)

بصيغة اسم المفعول فيهما يعني : أن الذي يجوز له حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه هو المجتهد المطلق وكذلك المجتهد المقيد والمراد به مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه وستأتي أبحاث المجتهدين عند ذكرهم في كتاب الاجتهاد

(...................... وهو قبل ما رواه الواحد)

يعني : أنه إذا تعارض القياس وخبر الآحاد قدم القياس قال في التنقيح وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن الحكمة فيقدم على الخبر اهـ والمانع من ذلك يقول إن القياس فرع النص والفرع لا يقدم على أصله بيان كون القياس فرع النص أن القياس لم يكن حجة إلا بالنص وكون المقيس عليه لا بد أن يكون منصوصا عليه وأما كون الفرع لا يقدم على أصله فلأنه لو قدم عليه لأبطل أصله وإذا بطل أصله بطل هو ، وأجيب بأن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس فلم يتقدم الفرع على أصله بل على غير أصله

(وقبله القطعي من نص ومن إجماعهم عند جميع من فطن)

فطن مثلث الطاء لكن الأولى في البيت قراءته بالكسر أو الضم يعني : أن كلا من النص والإجماع القطعيين يقدم على القياس الظني والقطعيان لا يتعارضان وسيأتي القطعي من القياس والظني .

(وما روى من ذمه فقد عُنِي به الذي على الفساد قد بُنِي)

أفعاله الثلاثة مبنية للمفعول يعني : أن ما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ذم القياس محمول كما قال القرافي على القياس الفاسد الوضع لمخالفته النص ومن شرط القياس أن لا يخالف النص والمروي منه ما هو في ذم خصوص القياس ومنه ما هو في ذم مطلق الرأي ، فالأول كقول علي كرم الله تعالى وجهه كما في شرح التنقيح : لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره[١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم "تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس

١ - أثر علي هذا أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب في المسح على الخفين ١٦٥/١ الحديث رقم ١٨٩٥ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب كيف المسح الحديث رقم ١٦٢ عون المعبود ٢٧٨/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب كيف المسح على الخفين ٦١/١ الحديث رقم ١٢٩ وفي سننه الكبرى ٢٩٢/١ والدارقطني في العلل ٤٣/٤ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ".

فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا"[١] ومثال الثاني ما ثبت أن الصحابة كانوا يذمون الرأي أي القياس كقول الصديق رضي الله تعالى عنه : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي[٢] وقال عمر رضي الله تعالى عنه : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث

---

١ - هذا الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى للهيثمي ٦٠/١ الحديث رقم ٦٣ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ " تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله تعالى ، ثم تعمل برهة بسنة رسوله ﷺ ، ثم تعمل بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا " ، وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن الزهري قال عنه الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ٨٧/٤: قال ابن معين : لا يكتب حديثه كان يكذب ، وقال مرة ضعيف ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال ابن المديني : ضعيف جدا ،و قال الجوزقاني ساقط ، وقال يعقوب بن سفيان لا يكتب حديثه أهل العلم إلا للمعرفة ، ولا يحتج بروايته ، وقال البخاري تركوه ، وقال أبو حاتم متروك الحديث ذاهب ، وقال أبو داود ليس بشيء وقال الترمذي ليس بالقوي وقال النسائي متروك ، وقال مرة ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال الساجي يحدث بأحاديث بواطيل وقال البرقي ليس بثقة ، وقال البزار لين الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم متروك الحديث ، وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي عامة حديثه مناكير إما إسنادا وإما متنا اهـ كلام ابن حجر باختصار ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/١ متفق على ضعفه اهـ ، وهذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١٢١/٣ الحديث رقم ٣٠٤٥ وعزاه إلى أبي يعلى .

٢ - هذا الأثر عن أبي بكر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن من المصنف باب من كره أن يفسر القرآن ١٣٦/٦ و ١٣٧ الحديث رقم ٣٠٠٩٤ ورقم ٣٠٠٩٨ .

فضلوا وأضلوا [١]، فالمراد الأقيسة الفاسدة والآراء الفاسدة جمعا بينها وبين ما جاء في الدلالة على العمل به كإجماع الصحابة على العمل به وكقول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما : أعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق[٢]، قال القرافي وهذا هو عين القياس وقد نبه عليه الصلاة والسلام على القياس في مواضع [٣]

---

١ - أثر عمر هذا أخرجه الدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٢٨٠ التعليق المغني ٢٥٦/٥ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا اهـ. وفي سنده مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام ، قال عنه الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ٣٧٢/٥ : قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئا وقال ابن المديني : قلت ليحيى بن سعيد : مجالد ؟ قال في نفسي منه شيء ، وقال الدوري عن ابن معين لا يحتج بحديثه وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ضعيف واهي الحديث اهـ كلام ابن حجر باختصار

٢ - هذا طرف من رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ﷺ وهذه الرسالة أخرجها الدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٤٧١ التعليق المغني ٣٦٧/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ١٥٠/١٠ وفي المعرفة ٢٤٠/١٤ وشرحها ابن القيم في إعلام الموقعين ٦٧/١ فما بعدها شرحا وافيا .

٣ - وردت في ذلك عدة أحاديث منها ما أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب جامع الوضوء الحديث رقم ٥٧ شرح الزرقاني ١١٩/١ والإمام أحمد في المسند ج ٣٧٣/١٣ الحديث رقم ٧٩٩٣ وج ١٦٧/١٥ الحديث رقم ٩٢٩٢ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء الحديث رقم ٢٤٩ إكمال المعلم ٤٦/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٦/١ الحديث رقم ٦ من رواية أبي هريرة ﷺ أن "النبي ﷺ

أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ ، فقال : أرأيت لو أن رجلا كانت له خيل غر محجلة بين ظهراني خيل هم دهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا بلى يا رسول الله ﷺ قال : فإنهم يأتون يوما القيامة غُرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا لَيُذادنّ رجال منكم عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلمّ فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا ". وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٨٥/١ الحديث رقم ١٣٨ وص ٤٣٩ الحديث رقم ٣٧٢ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب من رخص في القبلة للصائم ٣١٥/٢ الحديث رقم ٩٤٠٦ وابن خزيمة في كتاب الصيام من صحيحه باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء ٢٤٤/٣ الحديث رقم ١٩٩٩ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب القبلة للصائم الحديث رقم ٢٣٦٨ عود المعبود ١١/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب المضمضة للصائم ١٩٨/٢ الحديث رقم ٣٠٤٨ والدرامي في كتاب الصيام من سننه باب الرخصة في القبلة للصائم ١٢/٢ والحاكم في كتاب الصيام من المستدرك ٥٩٦/١ الحديث رقم ١٥٧٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٩/٢ من رواية عمر بن الخطاب ﷺ قال : "هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ : فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك فقال النبي ﷺ : ففيم ؟" وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥٤١/١ الحديث رقم ٥١٨ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في أن الصلاة كفارة الحديث رقم ١٣٩٧ شرح السندي ١٦٥/٢ والمزي في تهذيب الكمال ٦٦/١٣ بسند صحيح عن عثمان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما كان يبقي من درنه ؟ قالوا لا شيء ، قال فإن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن " ، وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما والترمذي والنسائي كلاهما في سننه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم

يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقي من درنه شيئا ، قالوا : لا يبقي من درنه شيء ، قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٠٥/١٢ الحديث رقم ٧٢٦٤ والبخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين الحديث رقم ٧٣١٤ فتح الباري ٣٠٩/١٣ ومسلم في كتاب اللعان من صحيحه الحديث رقم ١٥٠٠ إكمال المعلم ١٩٥/٥ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب إذا شك في الولد الحديث رقم ٢٢٤٣ ورقم ٢٢٤٤ ورقم ٢٢٤٥ عون المعبود ٣٤٩/٦ والنسائي في كتاب اللعان من سننه الكبرى باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه ٣٧٦/٣ الحديث رقم ٥٦٧٢ ورقم ٥٦٧٣ ورقم ٥٦٧٤ والترمذي في أبواب الولاء والهبة من سننه باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده الحديث رقم ٢٢١١ تحفة الأحوذي ٢٧١/٦ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الرجل يشك في ولده الحديث رقم ٢٠٠٢ شرح السندي ٤٩١/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٤١١/٧ وأيضا ٢٥٢/٨ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال "جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي ﷺ هل لك من ابل ؟ ، قال نعم ، قال فما لونها ؟ قال حمر ، قال هل فيها من أورق ؟ قال إن فيها لورقا ، قال فأنى أتاها ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق ، قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق " ، وما أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤٢/٤ الحديث رقم ٢١٤٠ وص ٣١٤ الحديث رقم ٢٥١٨ والجزء ٢٨٥/٥ الحديث رقم ٣٢٢٤ والبخاري فى كتاب جزاء الصيد من صحيحه باب الحج والنذور عن الميت الخ الحديث رقم ١٨٥٢ فتح البارى ٧٧/٤ و ثانيا فى كتاب الأيمان والنذور منه باب من مات وعليه نذر الحديث رقم ٦٦٩٩ فتح البارى ٥٩٢/١١ وثالثا فى كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة منه باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين الخ الحديث رقم ٧٣١٥ فتح البارى ٣٠٩/١٣ وأبوداود الطيالسي فى مسنده ص ٣٤١ الحديث رقم ٢٦٢١ وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٠٣ الحديث رقم ٥٠١ والدارمي فى كتاب الصيام من سننه باب الرجل يموت وعليه صوم ٢٤/٢ والبيهقي فى سننه الكبرى ٣٣٥/٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما " أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن

(والحد والكفارة التقدير   جوازه فيها هو المشهور)

التقدير معطوف على الحد بمحذوف ، يعني : أن جواز القياس في الثلاثة والعمل به هو مشهور مذهبنا ومنعه أبو حنيفة فقد نقل القرافي عن الباجي وابن القصار من المالكية اختيار جريانه في الحدود والكفارات والتقديرات ، مثاله في الحدود قياس اللائط على الزاني بجامع أيلاج فرج

تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها أرأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم قال فاقضوا الذى له فإن الله أحق بالوفاء " وفى رواية عنه "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختى نذرت أن تحج وقد ماتت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت لوكان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء " وما اخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤٦٤/٢٨ الحديث رقم ١٧٢٢٨ والبخاري فى كتاب خلق أفعال العباد ص ٥٩ والطبراني فى معجمه الكبير ٦٢٢/١٩ من رواية أبى الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن ابيه فى حديثه المتعلق بقدومه على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم "ياتينى الرجل من بنى عمى فأحلف أن لاأعطيه ثم أعطيه ؟فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :فكفر عن يمينك وائتى الذى هو خير أرأيت لوكان لك عبدان أحدهما يطيعك ولايخونك ولايكذبك والآخر يخونك ويكذبك ؟ قال قلت :لا بل الذى لايخوننى ولايكذبنى ويصدقنى الحديث أحب إلي فقال :كذلكم أنتم عند ربكم عز وجل "من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام للشخص الذى قال له إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضى عنها ؟ :"أرايت لوكان على أمك دين أماكنت قاضيه عنها ؟قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى"،وقوله عليه الصلاة والسلام" وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله ايأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟قال أرايتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذاوضعها فى الحلال كان له فيها أجر" وسياتى إن شاء الله تخريج كل من هذين الحديثين عند إشارة المؤلف رحمه الله إليه.

في فــرج مشتهى طبعا محرم شرعا وقياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله خفية ، ومثاله في الكفارات اشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياسا على رقبة القتل بجامع أن كلا منهما كفارة ، ومــثاله في التقديرات جعل أقل الصداق ربع دينار قياسا على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو واحتج المانع بأنها لا يدرك فيها المعنى وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجرى فيه القياس .

(ورخصة بعكسها والسبب ....)

مبتدأ خبره محذوف أي والسبب كذلك في كونه بعكسها يعني : أن الرخصة والسبب أي والشرط والمانع بعكس الثلاثة المذكورة في البيت قبل هذا فإن المشهور فيها عندنا عدم جواز القياس فيها ، قال في التنقيح المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب كقياس اللواط على الزنا في الحد لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس إنه موجب للعبادة كغروبها اهــ ودليل المانع له في الأسباب جار في الشروط والموانع والدليل هو كون القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك إذ قد يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليه لا خصوص المقيس عليه والمقيس والمراد تعليل المنع باستلزام القياس نفي السببية وما عطف عليها عن خصوص المقيس والمقيس عليه لا نفى المعنى المشترك عن خصوص ما ذكر ، قال في الآيات البينات : صورة القياس في الشروط أن

يشترط شيء في أمر فيلحق بذلك الشيء آخر في كونه شرطا لذلك الأمر فيؤول الحال إلى أن الشرط أحد الأمرين ويظهر بالقياس أن النص على اشتراط الشيء الأول لكونه ما صدق الشرط - أي جزئية من جزئياته - لا لكونه بعينه هو الشرط وهكذا في الباقي اهـ أي في الأسباب والموانع مثال القياس في السبب قياس التسبب في القتل بالإكراه على التسبب فيه بالشهادة ومثاله في الشرط قياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية ومثاله في المانع قياس النسيان للماء في الرحل على المانع من استعماله حسا كالسبع واللص وأجري القرافي الخلاف في الاستثناء بإرادة الله تعالى أو بقضائه هل يتترل متزلة الاستثناء بالمشيئة أو لا على الخلاف في القياس في الأسباب وقال إن حجة الجواز أن السببية حكم شرعي فجاز القياس فيها كسائر الأحكام وأما الرخص فقد حكى المالكية عن مالك قولين في جواز القياس عليها والمشهور أنها لا تتعدى محلها وخرجوا على القولين فروعا كثيرة منها لبس خف على خف اعني أنها لا تتعدى محلها إلى مثل معناه كقياس عادم الماء في الحضر على عادمه في السفر في جواز التيمم للنافلة وتتعدى إلى أقوى منه اتفاقا وتمنع تعديتها إلى الأدنى اتفاقا قال القرافي في شرح التنقيح : حجة المنع أن الرخص مخالفة للدليل فالقول بالقياس عليها يؤدى إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لا يجوز ، حجة الجواز أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستقراء وتقديم الأرجح هو شأن صاحب

الشرع وهو مقتضى الدليل فإذا وجدنا تلك المصلحة[1] التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل فيها عملا برجحانها فنحن حينئذ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته اهـ

(...................... وغيرها للاتفاق ينسب)

يعني : أن جواز القياس والاحتجاج به في غير المذكورات أمر متفق عليه عند أهل المذهب ونعنى بالغير الأمور الدنيوية والأحكام الشرعية قال القرافي في التنقيح : وهو حجة عند مالك وجميع العلماء خلافا للظاهرية وقال أيضا : وهو حجة في الدنيويات اتفاقا كمداواة الأمراض أي والأغذية بأن يقاس أحد الشيئين على الآخر فيما علم له من إفادته دفع المرض المخصوص مثلا لمساواته له في المعنى الذي بسببه أفـــاد ذلك الدفع اهـ قال في الآيات البينات : ووجه كون القياس في نحو الأدوية قياسا في الأمور الدنيوية أنه ليس المطلوب به حكما شرعيا بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض مثلا وذلك أمر دنيوي اهـ ، نعم يمكن أن يكون المطلوب به حكما شرعيا لأنه إذا ثبت كونه دواء جاز للعارف بذلك أن يداوى به غيره أي جاز شرعا وإذا نشأ عنه عطب لم يضمن .

---

١ - في بعض النسخ : التي لأجلها شرع الحكم . وما أثبتناه هو نص كلام القرافي في شرح التنقيح الذي صرح المؤلف رحمه الله بعزو الكلام هنا إليه .

تنبيه : كون القياس من الأدلة الشرعية لا ينافي أن يكون في الأمور الدنيوية .

(وإن نُمي للعرف ما كالطهر   أو الحيض فهو فيه يجري)

يعني : أن القياس يجوز جريانه في الأمور العادية إذا كانت منضبطة أي لا تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والبقاع كأقل الطهر وأكثر الحيض وأقله واقل الحمل فهذه لانضباطها يجوز القياس عليها كما يجوز التعليل بها كما يأتي في قوله : ومن شروط الوصف الانضباط ، فيقاس النفاس على الحيض في أن أقله قطرة عندنا أو يوم وليلة عند الشافعية وإذا لم ينضبط العادي لا يجوز القياس عليه فيرجع إلى قول المخبر الصادق من ذوات الحيض والنفاس والحمل ومن له اطلاع على أحوالهن وهذا القسم الثاني الذي قلنا لا يجوز القياس فيه هو الظاهر من مراد قول القرافي في التنقيح : لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كالحيض اهـ لأنه قال في شرحه : لا يمكن أن نقول فلانة تحيض عشرة أيام وينقطع دمها فوجب أن تكون الأخرى كذلك قياسا عليها فإن هذه الأمور تتبع الطباع والأمزجة والعوائد في الأقاليم فرب إقليم يغلب عليه معنى لا يغلب على غيره من الأقاليم اهـ فأي وجه لمنعه إذا كان منضبطا ؟ وهذا التفصيل ذكره أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع وقال الباجي : لا يصح

القياس في الأمور العادية إلا أن تكون عليها أمارة كالحيض فيجوز اهـ بخلاف ما لا أمارة عليه لأن أشباهه غير معلومة لا ظنا ولا قطعا .

أركـــانه

أي أركان القياس وهى أربعة مقيس ومقيس عليه ومعنى مشترك بينهما وهو العلة وحكم المقيس عليه وأركان الشيء أجزاؤه الداخلة فيه التي تتركب منها حقيقته كما تقدم وإلى عد أركانه الأربعة أشار بقوله :

(الاصل وحكمهُ وما قد شبها وعلة رابعـــها فانتبـــها)

أي هي الأصل وسيأتي وحكم الأصل والمشبه وهو الفرع وهو المحل المشبه بالأصل وقيل حكم ذلك المحل قوله وعلة رابعها مبتدأ وخبره مقدم .

(والحكم أو محله أو ما يدل تأصيل كل واحد مما نُقِل)

بالبناء للمفعول يعني أنهم اختلفوا في الأصل الذي هو أحد أركان القياس الأربعة فقيل الحكم أي حكم المحل المشبه به وبه قال الإمام الرازي وقيل المحل أي محل الحكم أعني المقيس عليه وهو قول الفقهاء وبعض المتكلمين وقيل إن الأصل هو دليل الحكم في المحل المشبه به وبه قال جمهور المتكلمين فالمحل هو الخمر مثلا وحكمه هو التحريم ودليله آية ((إنما الخمر

والميسر))[1] قال ابن الحاجب الأصل ما يبنى عليه غيره فلا بُعد في الجميع لأن الفرع يبنى على حكم الأصل وعلى دليله وعلى محله .

(وقس عليه دون شرط نص يجيزه بالنوع أو بالشخص)

يعني أنه يجوز القياس على الأصل الذي يقاس عليه دون اشتراط نص أي دليل على جواز القياس على ذلك الأصل لا باعتبار نوعه فيجوز القياس في مسائل البيع مثلا دون دليل خاص يدل على جواز القياس فيه ولا باعتبار شخصه هذا مذهب الجمهور وخالف عثمان البتي[2] فقال باشتراط أحد الأمرين مثاله باعتبار الشخص قياس أنت حرام على أنت طالق فإنه قد ثبت فيصح قياس خلية أو برية على أنت طالق في لزوم الطلاق به والبتي بفتح الموحدة بعدها مثناة فوقية نسبة إلى بيع البتوت جمع بت وهي

---

١ - الآية ٩٠ من سورة المائدة .

٢ - هو أبو عمرو عثمان بن مسلم وقيل بن سليمان بن جرموز البتي البصري مولى بني زهرة روي عن أنس بن مالك والشعبي وعبد الحميد بن سلمة ونعيم بن أبي هند وغيرهم وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس وابن علية وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : صدوق ثقة وقال ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه وقال الدراقطني ثقة وتوفي رحمه الله سنة ١٤٣ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ١٠٠/٤ وتقريب التهذيب ٣٨٦/١ كلاهما لابن حجر وطبقات ابن سعد ٢٥٧/٧ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٥/٦ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٤٤/٦ وتهذيب الكمال للمزي ٤٩٢/١٩ .

الثياب كان يبيعها بالبصرة وذكر ابن الأثير[1] أن نسبته إلى البت موضع بنواحي البصرة وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن أبي حنيفة .

(وعلة وجودها الوفاق   عليه يأبى شرطه الحذاق)

علة مبتدأ ووجودها مبتدأ ثان والوفاق مبتدأ ثالث وجملة يأبى شرطه الحذاق خبر الثالث وهو وخبره خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول وعليه متعلق بالوفاق يعني أنه لا يشترط عند الحذاق أي المحققين من أهل الأصول الإجماع على وجود العلة في الأصل فيصح القياس على أصل

---

١ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد عز الدين الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير الجزري ولد سنة ٥٥٥هـ وقيل ٥٥٠ وأخذ عن أبي الفضل الطوسي وابن صدقة وعبد الوهاب بن علي الصوفي وغيرهم ، وقال عنه ابن خلكان : كان إماما في حفظ الحديث ومعرفته وما يتعلق به حافظا للتواريخ المتقدمة والمتأخرة خبيرا بأنساب العرب وأخبارهم وأيامهم ووقائعهم .. إلخ وله مؤلفات نفيسه منها كتاب الكامل في التاريخ ابتدأ فيه من أول الزمان إلى نهاية سنة ٦٢٨ هـ وكتاب اللباب اختصر فيه أنساب السمعاني ، وكتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة ،والجامع الكبير في علوم البلاغة وكتاب الجهاد ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٦٣٠ هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٦٥/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٣٧/٥ وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٧/٥ والوافي للصفدي ١٨٨/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٨/٣ وتذكرة الحفاظ ١٨٥/٤ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٩/١٣ ومرآة الجنان لليافعي ٧٠/٤ ، وهدية العارفين للبغدادي ٧٠٦/١ ومعجم المؤلفين لكحاله ٢٢٨/٧ والإعلام للزركلي ١٥٣/٥ والتعريف بالمؤرخين للعزاوي ٢٤/١ .

اختلف في وجود العلة فيه خلافا لبشر المريسي[1] في قوله لابد من الاتفاق على أن حكم الأصل معلل ومن الاتفاق على وجود العلة في الأصل ويقوم مقام الاتفاق على تعليل حكم الأصل النص على عين تلك العلة في الأصل والمريسي نسبة إلى مريس كشريف قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة كان بشر من أكابر المبتدعة إلا أنه أخذ الفقه عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة

(وحكم الأصل قد يكون ملحقا لما من اعتبار الأدنى حققا)

هذا شروع في الكلام على الركن الثاني من أركان القياس وهو حكم الأصل يعني : أن ابن رشد ذكر في المقدمات أن مذهب مالك وأصحابه جواز كون حكم الأصل ملحقا أي مقيسا على أصل آخر لما حقق أي ثبت من وجوب اعتبار الأدنى أي الأقرب فلا يصح البناء على الأبعد فإذا ثبت الحكم في فرع صار أصلا يقاس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه وكذا القول في الفرع الثاني والثالث وما بعده قال ابن رشد ولم يختلفوا فيه على

---

١ - هو أبوعبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي من موالي زيد بن الخطاب أخذ الفقه الحنفي عن القاضي أبي يوسف ثم اشتغل بعلم الكلام وصار مرجئا وإليه تنسب إحدى طوائف المرجئة وهي المريسية ، وكان جاهلا بالنحو يلحن اللحن القبيح ، وتوفي سنة ٢١٨ هـ وقيل سنة ٢١٩ هـ ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤٦/١ وتاريخ بغداد للخطيب ٥٦/٧ وميزان الاعتدال للذهبي ٣٢٢/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٤٤/٢

ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض فقول السبكي :الثاني حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس خلاف مذهبنا .

(مستلحق الشرعى هو الشرعي وغــــيره لغــيره مرعـــــي)

الشرعى الأول بسكون الياء للوزن والأصل فيه التشديد كما في الذي بعده يعني : أن حكم الأصل لابد أن يكون شرعيا لا لغويا ولا عقليا غير شرعي إذا استلحق حكما شرعيا فإن كان المطلوب إثباته غير ذلك بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلابد أن يكون حكم الأصل غير شرعي وهذا معنى قوله وغيره لغيره مرعي بفتح الميم أي محفوظ ومروي عن أهل الأصول والنفي الأصلي ليس بحكم شرعي على المختار كما تقدم في المقدمة وإنما قلنا ولا عقليا غير شرعي لأن العقليات قد تكون شرعية كجواز رؤيته تعالى قوله مستلحق هو بكسر الحاء .

(وما بقطع فيه قد تعبّدا ربي فملحق كذاك عُهدا)

تعبد بفتح الموحدة وملحق بالفتح وعهد بمعنى عرف مبــني للمفــعول يعني : أ ن حكم الأصل إذا كنا متعبدين فيه أي مكلفين بالقطع أي اليقين كالعقائد لا يقاس على محله إلا ما يطلب فيه القطع بأن علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع خلافا للغزالي في قوله إن ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس كمن يريد إثبات حجية خبر الواحد

بالقياس على قبول الشهادة اهـــ أي شهادة الشاهدين ووجّه الهندي كلام الغزالي بأن القياس التمثيلي لا يفيد إلا الظن إذ تحصيل العلم بكون هذا الحكم معللا بالعلة الفلانية وبحصول تمام تلك العلة في الفرع متعذر أو متعسر فإثبات المسألة العلمية به إثبات للعلمي بالظني وهو ممتنع فلو حصل العلم بالمقدمتين على الندور لم يمتنع إثباته بالقياس التمثيلي لكنه لا يكون قياسا شرعيا مختلفا فيه قال الهندي وهذا الاشتراط يستقيم إن أريد به تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس الظني الذي هو مختلف فيه فأما إن أريد به تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس كيف كان فلا يستقيم ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه اهـــ ، فلا خلاف بيننا وبين الغزالي في المعنى .

(وليس حكم الأصل بالأساس   متى يحد عن سنن القياس

لكونه معناه ليس يعقـــــــل   أو التعدي فيه ليس يحصل)

يعقل مبني للمفعول ويحصل بضم الصاد يعني أنه يشترط في حكم الأصل أن لا يعدل عن سنن القياس بفتح السين ، فإذا عدل حكم الأصل عن منهاج القياس لم يكن أساسا بفتح الهمزة أي أصلا يقاس عليه ومنهاج القياس هو أن يعقل المعنى أي علة الحكم ويوجد في محل آخر يمكن تعديته إليه والعدول عن ذلك على ضربين : أحدهما أن لا يعقل المعنى في الحكم

كأعداد الركعات ومقادير نصب الزكاة ومقادير الحدود ومقادير الكفارات وجميع الأحكام غير معقولة المعنى ، الثاني أن يعقل المعنى لكن لم يتعد إلى محل آخر كضرب الدية على العاقلة وتعلق الأرش برقبة العبد وإيجاب الغرة في الجنين والشفعة في العقار وحكم اللعان والقسامة والرخص في السفر وقد جعل الآمدي ومن تبعه اختصاص خزيمة[١] بكون شهادته كشهادة رجلين من الضرب الأول بناء على أن مفيد الاختصاص هو النص فقط وجعله بعضهم من الضرب الثاني بناء على أن مفيد الاختصاص هو التصديق وعلمه أنه لا يقول إلا حقا مع السبق إليه والانفراد به فإنه هو الذي قرن الحكم به ألا ترى وقوع قوله صدقتك الخ جوابا لقوله صلى الله عليه وسلم ما حملك الخ ومعلوم أن ما ذكر من العلة غير موجود في غير خزيمة من الصحابة وغيرهم حتى لو فرض أن

---

١ - هو الصحابي الجليل أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غياث بن عامر بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي صاحب الشهادتين كان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام ، وشهد مع النبي ﷺ بدرا فما بعدها من المشاهد ، وروى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه عمارة وجابر بن عبد الله وعمارة بن عثمان بن حنيف وعمرو بن ميمون وابن أبي ليلى وعطاء بن يسار ،وغيرهم . واعتزل القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في أول الأمر فلما قتل عمار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " تقتل عمارا الفئة الباغية " ثم سل سيفه فقاتل مع علي حتى قتل سنة ٣٧ هـ وترجمته رضي الله عنه في كتب منها الإصابة ٩٣/٣ وتهذيب التهذيب ٨٥/٢ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ١٩٧/٣ .

أحدا شهد له بعد ذلك لم يكن سنده ما ذكر من العلة بل ما علمه من قصة خزيمة ولو سلم فلا يتصور أن يوجد فيه السبق إليه إذ من أوضح المحال بعد سبق خزيمة سبق غيره فالذي أفاد هذا المسلك أعني المسلك المسمى بالإيماء والتنبيه معنى لا يتصور أن يتعدى وذلك مما يحقق العدول عن سنن القياس فيمتنع القياس عليه وقصة شهادة خزيمة هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا يسمى المرتجز لحسن صهيله من أعرابي فجحد الأعرابي البيع وقال هلم شهيدا يشهد علي فشهد عليه خزيمة بن ثابت دون غيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا؟ فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه"[1]

---

١ - هـذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٠٥/٣٦ الحديث رقم ٢١٨٨٣ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد ، يجوز له أن يقضي به الحديث رقم ٣٥٩٠ عون المعبود ٢٥/١٠ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٤٨/٤ الحديث رقم ٦٢٤٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٣٠١/٧ والحاكم في كتاب البيوع من المستدرك ٢١/٢ الحديث رقم ٢١٨٧ و رقم ٢١٨٨ والبيهقي في سننه الكبرى ١٤٥/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/٤ وفي شرح مشكل الآثار ٢٩٢/١٢ الحديث رقم ٤٨٠٢ والطبراني في معجمه الكبير ٩٤٦/٢٢ والبخاري في تاريخه الكبير ٨٧/١ والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ١٢١ وابن الأثير في أسد الغابة ٤٨٣/٢ كلهم من رواية عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي ﷺ " أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ

هذا لفظ ابن خزيمة[1] ولفظ أبي داود فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين .

ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي لا والله ما بعتك ، فقال النبي ﷺ بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا ،حتى جاء خزيمة لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك ، فقال خزيمة أنا أشهد أنك بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين " وفي رواية عنه: " فقال له النبي ﷺ ما حملك على الشهادة و لم تكن معه ؟ فقال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت بأنك لا تقول إلا حقا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه " ، وصححه الحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص .

١ - هو الإمام المحدث أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي ولد سنة ٢٢٣ هـ ورحل في طلب العلم إلى الكثير من البلدان ، وأخذ عن كثير من الأشياخ منهم المزني وعلي بن حجر وابن راهويه ومحمود بن غيلان ،وأخذ عنه جماعة من كبار العلماء منهم البخاري ومسلم مع أنهما لم يرويا عنه في الصحيحين ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو علي النيسابوري وقال عنه ابن العماد قال أبو علي الحافظ كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة ، وقال ابن حبان لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن ، وقال الدارقطني كان إماما معدوم النظير وقال الأسنوي

(وحيثما يندرج الحكمان   في النص فالأمران قل سيان)

يعني : أ ن من شروط حكم الأصل أن لا يكون دليله أي دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع فإذا اندرج حكمان لشيئين في نص من كتاب أو سنة فالشيئان سواء في ذلك النص فيستغنى عن القياس حينئذ بذلك النص أي الدليل سواء كان نصا أو ظاهرا مع أن أحدهما ليس أولى بالأصالة من الآخر كما لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم "الطعام بالطعام مثلا بمثل"[1] فيمتنع قياس الذرة عليه بجامع الطعم لأن لفظ الطعام الذي هو لفظ الدليل يشمل الذرة كالبر .

(والوفق في الحكم لدى الخصمين   شرط جواز القيس دون مين)

:صار ابن خزيمة إمام زمانه بخراسان . رحلت إليه الطلبة من الأفاق قال شيخه الربيع استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا اهـ .وألف ما يزيد على ١٤٠ كتابا كما قاله الحاكم في تاريخ نيسابور منها تفسيره للقرآن ، وصحيحه ، وكتاب التوحيد وإثبات الصفات ، وكتاب فقه حديث بريرة اهـ وتوفي رحمه الله سنة ٣١١ هـ ، وترجمته في كتب منها تذكرة الحفاظ ٢٥٩/٢ وسير أعلام النبلاء ٢٣٥/٩ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٩/١١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٦٢/٢ والوافي للصفدي ١٩٦/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٢٦٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٩/٩ وهدية العارفين للبغدادي٢٩/٢ والإعلام للزركلي ٢٥٣/٦

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٢٢من الجزء الأول

يعني أنه يشترط في حكم الأصل أن يكون متفقا عليه بين الخصمين لأن البحث لا يعدوهما وإلا فيحتاج عند منع الخصم له إلى إثباته فينتقل إلى مسألة أخرى وينتشر الكلام فيفوت المقصود وقيل يشترط الاتفاق عليه بين جميع الأمة حتى لا يتأتى المنع بوجه والأول هو الأصح ومذهب الجمهور لأنا لو شرطنا الاتفاق عليه بين جميع الأمة لزم خلو أكثر الوقائع عن الأحكام ،قوله وإلا فيحتاج عند منع الخصم الخ يؤخذ من قوله عند منع الخصم أن هذا الاشتراط بالنسبة لإيراده على وجه يقبل المنع فلو ذكر المستدل حكم الأصل مقترنا بدليله من نص أو إجماع ابتداء لم يشترط وفاق الخصم حينئذ .

تنبيه : متى حصل الاتفاق على حكم الأصل انتفى الانتشار وإذا اختلفا فيه تحقق الانتشار ووجب ، قوله القيس بفتح القاف بمعنى القياس .

(وإن يكن لعلتين اختلفـــا تركب الأصل لدى من سلفا)

اسم كان ضمير راجع على اتفاق الخصمين على حكم الأصل أي إذا كان اتفاقهما عليه ثابتا لعلتين مختلفتين تركب الأصل ببناء تركب للفاعل أي فالقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الأصل لتركيب الحكم فيه أي بنائه على العلتين بالنظر إلى الخصمين فمركب في مركب الأصل ومركب الوصف من التركيب بمعنى البناء أي تركيب شيء على

آخر لا من التركيب ضد الإفراد وهذا أصله للآمدي وتبعه المحلي فيه وسيأتي توجيه العضد وغيره ، مثاله قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية وتذكير الضمير في قوله اختلفا باعتبار الوصف .

(مركب الوصف إذا الخصم منع وجود ذا الوصف في الأصل المتبع)

بفتح الموحدة أي الأصل المقيس عليه يعني أنه إذا كان حكم الأصل متفقا عليه بين الخصمين ثابتا لعلة عند المستدل يمنع الخصم وجودها في الأصل فالقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الوصف لتركب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل ، مثاله قياس إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فإن عدمه متفق عليه بيننا وبين الشافعية وهم يقولون العلة تعليق الطلاق قبل ملك محله ونحن نمنع وجود تلك العلة في الأصل ونقول هو تنجيز لطلاق أجنبية وهي لا ينجز عليها الطلاق ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزوج فالحاصل أن الاتفاق ثابت لعلتين مختلفتين فإن منع الخصم علية علة المستدل لا وجودها في الأصل فهو مركب الأصل وإن منع وجودها في الأصل فهو مركب الوصف ومنع الخصم وجودها في الأصل صادق مع قوله بها أو بعدمها فمنع المالكي

وجود التعليق في الأصل لا يقتضي أنه علته عنده فإنه في الواقع غير علة لعدم الوقوع عنده وإلا لما خالف قي الفرع في المثال ، قال في الآيات البينات وقد ظهر من هذا أن جملة ما يميز به مركب الوصف عن مركب الأصل أن المعترض لايتعرض في مركب الأصل لمنع وجود العلة في الأصل بخلافه في مركب الوصف وقال العضد في مركب الأصل : الظاهر أنه إنما سمي مركبا لإثباقمما الحكم كل بقياس فقد اجتمع قياساهما أي فيكون معنى التركيب الاجتماع أي اجتماع قياسيهما في حكم الأصل وإن اختلفت العلة وقال في مركب الوصف إنه إنما سمي بذلك اكتفاء بتمييزه عن صاحبه بأدنى مناسبة وهي اتفاقهما فيه على الوصف الذي يعلل به وإن أنكر أحدهما وجوده اهـ وقال بعضهم إن المراد بالوصف في قولهم مركب الوصف هو وجود العلة في الأصل فإن وجودها فيه وصف لها ومعنى كونه مركبا أنه مختلف فيه فأحدهما يثبته والآخر ينفيه اهـ يعني أنه مركب من النفي والإثبات بالنظر إلى الخصمين ،واعلم أنه ليس المراد بالمركب أنه متى اختلف العلتان كان تركيبا قال حلولو ولكن القياس[1] المركب عبارة عن أن يستغني المستدل عن إثبات حكم الأصل بالدليل

---

١ - نص كلام حلولو في الضياء اللامع :ولكن القياس المركب عبارة عن أن يستغني المستدل عن إثبات حكم الأصل بالدليل لموافقة الخصم له في ذلك مع كونه مانعا ، إلى آخر ما ذكره المؤلف رحمه الله .

لموافقة الخصم مانعا تعليله بعلة المستدل وذلك إما بمنعه لعلته ويسمى مركب الأصل وإما بمنعه وجودها فيه ويسمى مركب الوصف اهـــــ .

(ورده انتقى وقيل يقبل وفي التقدم خلاف ينقل)

انتقى بالبناء للمفعول بمعنى اختير خبر المبتدأ قبله ويقبل بالموحدة وينقل بالنون مبينان للمفعول يعني أن القياس المركب بنوعيه غير مقبول لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني هذا مذهب الجمهور ومعنى عدم قبوله أنه غير ناهض على الخصم أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده ، قوله وقيل يقبل يعني أن المركب بقسميه مقبول عند الخلافيين أي الجدليين نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الأصل فهو ناهض على الخصم أي سالم من إبطاله من جهة المنع المذكور ، قوله وفي التقدم الخ ، يعني أنهم اختلفوا في القياس المركب بناء على قبوله هل يقدم على غير ذي التركيب عند التعارض أو هما سواء أو يقدم غير المركب عليه .

الفـــــــــرع

وهو الثالث من أركان القياس .

(الحكم في رأي وما تشبها من المحل عند جل النبها)

جمع نبيه بمعنى فطن والحكم خبر مبتدأ محذوف أي هو أي الفرع هو الحكم أي حكم المحل المشبه بالأصل وما عطف على الحكم والواو بمعنى أو المنوعة للخلاف أي وقيل الفرع هو ما تشبه من المحل أي المحل المشبه بالأصل والقول الثاني هو قول الأكثر ومذهب الفقهاء وبعض المتكلمين والأول قول جمهور المتكلمين ولا يتأتى فيه قول بأنه دليل الحكم كيف ودليله القياس والقياس لا يصح عده فرعا إذ الفرع من أركان القياس ويستحيل كون الشيء ركنا من أركان نفسه فالقول بكون الفرع المحل المشبه مبني على القول بأن الأصل هو المحل المشبه به والقول بأنه حكم المحل المشبه مبني على القول بأن الأصل هو حكم المحل المشبه به ويصح تفريعه أيضا على القول بأن الأصل دليل الحكم لأنه إذا صح تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم إليه ولكون حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار المحل وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرع الأول على الثاني باعتبار ما يدل عليهما وباعتبار علم المجتهد به لا باعتبار ما في نفس الأمر فإن الأحكام قديمة ولا تفرع في القديم فلا يقال إن تفرع الحكم عن الحكم معناه ابتناؤه عليه وذلك يقتضي تغايرهما وتقدم ما يبنى عليه منهما في الوجود وقد تقرر أن الحكم كلام الله النفسي القديم وهو وصف واحد لا تعدد فيه فكيف يتصور مع القديم تقدم ومع الوحدة تغاير وكون الأحكام قديمة مبنى على عدم أخذ التعلق التنجيزي قيدا في مفهوم الحكم وعلى ما ذهب إليه بعضهم من أخذ ذلك كانت حادثة .

(وجود جامع به متمما   شرط.................)

وجود مبتدأ خبره شرط والباء في قوله به ظرفية ومتمما بفتح الميم المشددة حال من جامع يعني : أن من شروط إلحاق الفرع بالأصل وجود الوصف الذي في الأصل وهو الجامع والعلة به أي الفرع بتمامه من غير زيادة كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار أو معها كقياس الضرب على التأفيف في التحريم بجامع الإيذاء فإنه اشد في الفرع وإنما اشترط ما ذكر ليتعدى الحكم إلى الفرع والمراد وجود مثل العلة التي في الأصل لا عينها وأشار بقوله متمما إلى أن العلة إذا كانت ذات أجزاء لا بد من اجتماع الكل في الفرع وإلى أنه يشمل قياس الأولى والمساوي والأدون .

(...................   وفي القطع إلى القطع انتمى)

يعني : أن القياس يكون قطعيا إذا كانت العلة قطعية بأن قطع بعلية الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع كالاسكار والإيذاء فيما تقدم فالقطعي كأن الفرع فيه تناوله دليل الأصل فإن كان دليله ظنيا كان حكم الفرع كذلك فعلم أن قطعية القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم قطعية حكم الفرع والقطعي يشمل قياس الأولى والمساوي .

(وإن تكن ظنية فالأدون   لذا القياس علم مدون)

يعني أن علية الشيء إذا كانت ظنية فعلم هذا القياس أي اسمه المدون أي المكتوب في كتب الفن هو الأدون أي قياس الأدون ويدخل فيه قياس الشبه إذ لا يتصور القطع بعليته وظنيتها حاصلة وإلا لم يتأت القول به قاله في الآيات البينات وظن العلية هو أن يظن علية الشيء في الأصل وإن قطع بوجوده في الفرع كقياس الشافعية التفاح على البر بجامع الطعم الذي هو علة الربي عندهم ويحتمل أنها القوت والادخار اللذان هما علته عند المالكية ويحتمل الكيل الذي هو علته عند الحنفية وليس في التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة إذ لا بد من تمامها كما تقدم هكذا قاله المحلي وهو واضح في المثال المذكور لكن قد يكون القياس ظنيا ويكون الحكم في الفرع أولى منه في الأصل أو مساويا له لكون العلة اظهر في الفرع أو مساوية قال في الآيات البينات : فالوجه أن القياس الظني قد يكون أولى أو مساويا فلا يختص الظني بالأدون كما في عكس المثال المذكور فقياس الأدون قد يراد به ما يكون ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل من حيث احتمال أن تكون العلة غير ما ظن أنه العلة من الأوصاف الموجودة في الأصل دون الفرع وقد يراد بالأدون ما يكون ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل من حيث أن المعنى المعلل به أتم وأقوى في الأصل منه في الفرع اهـ ، فالأدونية بالاعتبار الثاني تتصور في القطعي بأن يكون المعنى المقطوع بعليته في

الأصـــل وبوجـــوده في الفرع أتم وأقوى في الأصل منه في الفرع فيكون ثبوت الحكم في الفرع دونه في الأصل .

(والفرع للأصل بباعث وفي الحكم نوعا أو بجنس يقتفى)

الفرع مبتدأ خبره يقتفي بفتح التحتية في أوله بمعنى يتبع ويساوي واللام في الأصل زائدة وهو مفعول الخبر وبباعث متعلق بيقتفي وقوله في الحكم معطوف عليه ونوعا ظرف معمول يقتفي والباء في قوله بجنس ظرفية وهو معطوف على نوعا ،تقدم أنه يجب وجود علة الأصل بتمامها في الفرع وذكرت هنا أنه يجب مساواته له فيما يقصد من نوع العلة أو جنسها فلا تكرار وكذا يشترط أن يساوي حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد من نوع الحكم أو جنسه مثال المساواة في نوع العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فإلها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا لأن العلة عرض لا يتشخص إلا بتشخص محله الذي هو هنا خصوص الخمر وهو مفقود في النبيذ ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في وجوب القصاص بجامع الجناية فإلها جنس لإتلافهما فعلم من قولنا بجامع الجناية أن علة الحكم في الأصل والفرع الجناية لا إتلاف النفس وإتلاف الطرف إذ لو كانت العلة في الأصل إتلاف النفس لم يتصور القياس لامتناع وجود العلة في الفرع ومثال المساواة في نوع الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت

القصاص فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب بجامع الصغر فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال .

تنبيه : وإنما كانت الجناية جنسا للإتلافين بخلاف الشدة المطربة لأن إتلاف النفس وإتلاف الطرف مختلفان بالحقيقة فكان المقول عليهما جنسا بخلاف الشدة في الخمر والشدة في النبيذ فإنهما متفقان بالحقيقة فكان المقول عليهما نوعا وكذا الكلام في كون الولاية جنسا لولايتي النكاح والمال وكون القتل نوعا للقتل بمحدد والقتل بمثقل اهـ من الآيات البينات فإن قلت اشتراط كون المساواة فيما ذكر من نوع العلة أو جنسها معلوم من اشتراط المساواة المفاد باشتراط وجود تمام العلة بل داخل فيه فالجواب كما في الآيات البينات أنه ممنوع لأنه لا يلزم أن يفهم من اشتراط وجود تمام العلة الاكتفاء بوجودها ولو باعتبار النوع والجنس بل قد يسبق الذهن إلى اعتبار المساواة في نوعها بل في صنفها لأن المتبادر من اعتبار وجود تمامها وجود شخصها لكنه لا يمكن لاعتبار المحل في الشخص فلا اقل من اعتبار الصنف لأنه اقرب إلى الشخص الذي هو المعني.

(ومقتضى الضد أو النقيض للحكم في الفرع كوقع البيض)

مقتضى مبتدأ خبره كوقع البيض يعني : أن معارضة حكم الفرع بما يقتضي نقيضه أو ضده كائنة كوقع البيض أي كهدم السيوف للأجسام يعني أنها مبطلة لإلحاق ذلك الفرع بذلك الأصل وقيل لا تقبل وإلا انقلب منصب المناظرة إذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله وأجيب بأن قصد المعترض من المعارضة هدم دليل المستدل وإنما ينقلب منصب المناظرة لو كان قصد المعترض إثبات مقتضى المعارضة وليس كذلك إنما قصده هدم دليل المستدل ، وصورة المعارضة في الفرع أن يأتي الخصم بقياس يدل على نقيض أو ضد ما دل عليه قياس المستدل ، مثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالخف ، ومثال الضد قول الحنفي الوتر واجب قياسا على التشهد بجامع مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما فيعارض بأنه مستحب قياسا على ركعتي الفجر بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت من أوقات الصلوات الخمس ولم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد

(بعكس ما خلاف حكم يقتضي ....)

خلاف مفعول يقتضي يعني : أن المعارضة بمقتضى خلاف الحكم عكس المعارضة بمقتضى النقيض أو الضد فإنها لا تقدح في قياس المستدل اتفاقا لعدم منافاتها له كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا توجب

الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور .

(......................... **وادفع بترجيح لذا المعترض**)

يعني أنه يجوز على المختار دفع اعتراض المعترض بمقتضى نقيض الحكم أو ضده بترجيح وصف المستدل على وصف المعارض بقطعيته أو الظن الأغلب لوجوده وكون مسلكه أقوى ونحوها مما ذكر من مرجحات القياس في الكتاب السادس والمراد بالوصف العلة المعلل بها لتعين العمل بالراجح وقيل لا يقبل الترجيح لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن لا مساواته لظن الأصل لانتفاء العلم بها وأصل الظن لا يندفع بالترجيح ورد بأن حصول أصل الظن إنما اعتبر في قبول المعارضة لينظر بين وصفي المستدل والمعارض ولا يمنع قبولهما لذلك أن يرجح أحدهما فإذا رجح وصف المستدل اندفعت المعارضة وإلا فلو تم هذا الاستدلال لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا لأنه إنما يفيد رجحان ظن على ظن وهو خلاف الإجماع على قبول الترجيح فيكون باطلا اهـ كلام المحشي .

(**وعدم النص والإجماع على** **وفاقه أوجبه من أصلا**

منع الدليلين............. ....)

يعني : أن من أصل منع الدليلين على حكم واحد أوجب وجوب الشرط أن لا يوجد نص أو إجماع موافق لحكم الفرع خاص به غير دال على حكم الأصل والمجيز وهو الأكثر لا يشترط ذلك إلا الغزالي والآمدي فإنهما يشترطان انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد وأصل بتشديد الصاد المهملة يقال أصل الشيء إذا جعله أصلا أي قاعدة أما إذا كان حكم الفرع منصوصا عليه كحكم الأصل فقد اشتركا في النص عليهما وقد تقدم في قوله وحيثما يندرج الحكمان في النص الخ وحجة المجيز فيما إذا كان النص الدال على حكم الفرع غير الدال على حكم الأصل هي أن ترادف الأدلة على المدلول الواحد يفيد زيادة الظن بخلاف ما إذا كان النص الدال على حكم الأصل والفرع واحدا لأن العلة المستنبطة من الحكم الذي هو ثابت في الأصل والفرع بمقتضى نص واحد على حد سواء فلا تقوية .

(....... وحكم الفرع ظهوره قبل يرى ذا منع)

ببناء يرى للمفعول يعني أنه يشترط في حكم الفرع أن لا يكون ظهوره للمكلفين قبل ظهور حكم الأصل فإن ذلك ممنوع كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فإن الوضوء تعبد به عند مبدإ الوحي حين التكليف بالصلاة والتيمم تعبد به سنة خمس من الهجرة في غزوة بني المصطلق وروى الطبراني أن نزول آية التيمم كان في غزوة بعد غزوة بني المصطلق

وروى ابن أبي شيبة[١] ما يدل عليه قال المحشي وهذا هو الأقرب إذ لو جاز تقدمه لزم ثبوت حكم الفرع عند المكلفين حال تقدمه من غير دليل عليه وهو ممتنع لأن ثبوت حكم الفرع محال على أمر متأخر وهو القياس على حكم الأصل المتأخر فيلزم تكليفهم بأمر غير معلوم لأنه لم يثبت حكم الأصل ولم تعلم علته ولا وجودها في الفرع وإنما امتنع ما ذكر بناء على عدم جواز التكليف بالمحال .

---

١ - هو المحدث الكبير أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي المعروف بابن أبي شيبة ، ولد سنة ١٥٩ هـ وأخذ عن القاضي شريك بن عبد الله وأبي الأحوص وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وجويبر بن عبد الحميد وغيرهم ، وأخذ عنه البخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وقال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ منه وقال أبو عبيد انتهى علم الحديث إلى أربعة : أبي بكر بن أبي شيبة وهو أسردهم له ، وابن معين وهو أجمعهم له ، وابن المديني وهو أعلمهم به وأحمد بن حنبل وهو أفقههم فيه ، وقال صالح جزرة : أحفظ من رأيت عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة وقال نفطويه لما قدم أبو بكر بن أبي شيبة بغداد في أيام المتوكل حزروا مجلسه بثلاثين ألفا اهـ . من شذرات الذهب باختصار ، وله مؤلفات منها المصنف ،والمسند، وتفسير للقرآن ،وكتاب الأحكام، وكتاب التاريخ ، وكتاب الفتوح، وغير ذلك وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٥هـ وقيل سنة ٢٤٣ هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ٣٢/٨ وتذكرة الحفاظ ١٨/٢ كلاهما للذهبي وشذرات الذهب لابن العماد ٨٥/٢ وتاريخ بغداد للخطيب ٦٦/١٠ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٨٢/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٥/١٠ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠٧/٦ وهدية العارفين لإسماعيل باشا ٤٤٠/١ .

العلـــة

وهي الرابع من أركان القياس مأخوذة من علة المريض التي تؤثر فيه عادة ومن الداعي إلى الشيء تقول علة إكرام عمرو لزيد علمه ومن التكرار ومنه العلل بالتحريك للشرب بعد النهل وهي في اصطلاح المتكلمين ما اقتضى حكما لمن قام به كالعلم علة العالمية أي كون الشيء عالما وأشار إلى معناها اصطلاحا بقوله

(معرف الحكم بوضع الشارع ....)

يعني : أن العلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع أي بجعلها علامة عليه فهذا هو معناها عند أهل السنة حيثما أطلقت على شيء في كلام أئمة الشرع أي أهل الفروع قال ابن رشد في المقدمات مثال ذلك أن السكر كان موجودا في الخمر و لم يدل على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها فليست علة على الحقيقة وإنما هي أمارة على الحكم وعلامة اهـــ واشتراط المناسبة في العلة دون السبب مع ترادفهما عند أهل الحق اصطلاح مخالف لما هم عليه وهذا التعريف مبين لخاصتها فمن عرفها كالسبب بأنها وصف ظاهر منضبط معرف للحكم فقد بين مفهومها قاله المحشي .

(...................... والحكم ثابت بها فاتبع)

يعني : أن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص على صحيح مذهب مالك خلافا للحنفية في قولهم بالنص لأنه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه والكلام في ذلك والمفيد له العلة إذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس قولنا بقيد كون محله أصلا يقاس عليه معناه أنها تعرف كون الحكم منوطا بها حتى إذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه أيضا والنص يعرف الحكم دون نظر إلى ذلك فليسا معرفين لشيء واحد من جهة واحدة وقد يقال معناه أنه إذا لوحظ النص عرف الحكم ثم إذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه فمجموع ذلك الالتفات الجديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه مستفاد من العلة فإفادتها لذلك المجموع على هذا الوجه هو مرادهم بقولهم إنها تفيد حكم الأصل بقيد كون محله أصلا يقاس عليه .

(ووصفها بالبعث ما استبينا منـــه سوى بعث المكلفين)

يعني أنه وقع في كلام الفقهاء وصف العلة بأنها الباعث على الأحكام أي إظهار تعلقها بأفعال المكلفين إما بالكتابة في اللوح المحفوظ أو بالإلقاء إلى الملك المرسل بالوحي أو بالإيحاء إلى الرسول وقد بين تقي الدين السبكي أن المراد بالبعث بعث المكلفين على الامتثال لأن من شروط العلة أن تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد أو تكميلها أو دفع مفسدة عنهم أو تقليلها وهذا يحمل

المكلفين على الامتثال لجلب الأول أو دفع الثاني وهذا قد جرت عادة الله تعالى به في شرع أحكامه تفضلا منه على عباده لا وجوبا عليه تعالى عما تقوله المعتزلة علوا كبيرا لا أنها باعثة للشارع لأن أفعاله لا تعلل بالأغراض فالمعلل فعل المكلف لا حكم الله تعالى فليس له تعالى مصلحة في شرع حكم ولا دفع مفسدة عنه وما ورد مما يخالف ذلك كقوله تعالى : ((وما خلقت الجن وإلا نس إلا ليعبدون)) [١] وقوله : ((من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل)) [٢] وقوله ((إنما نملى لهم ليزدادوا إثما)) [٣] محمول على اشتمال الأفعال على المصالح التي تعود على العباد دون الغرض له تعالى ومعنى قول الفقهاء إن أحكام الله تابعة للمصالح ارتباطها بالمصالح لا أنها تابعة لها في الوجود قال المحشي على أن الأولى في العبارة أن يقال منوطة أو مرتبطة بدل قولهم تابعة .

(للدفع والرفع أو الأمرين ....)

قوله للدفع وما عطف عليه خبر مبتدأ محذوف أي هي أي العلة كائنة للدفع الخ يعني : أن الوصف مع كونه علة لحكم قد يكون مانعا لحكم آخر وحينئذ فقد يكون دافعا لذا الحكم الآخر فقط أو رافعا له فقط أو

---

١ - الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

٢ - الآية ٣٢ من سورة المائدة .

٣ - الآية ١٧٨ من سورة آل عمران .

دافعا ورافعا له ، مثال العلة الدافعة فقط وهي التي تكون علة في ثبوت الحكم ابتداء لا انتهاء : العدة فإنها علة في ثبوت حرمة النكاح ابتداء بمعنى أن عدة الزوج علة لحرمة نكاح غيره وليست علة في ذلك انتهاء بمعنى أن الزوجة إذا وطئت بشبهة لا ينقطع نكاحها فهي دافعة غير رافعة وإذا كانت علة في ثبوت حرمة النكاح كانت مانعا من حل النكاح لأنها وصف وجودي معرف نقيض الحكم ومثل العدة الإحرام بحج أو عمرة ، والعلة الرافعة ما كان علة في ثبوت الحكم انتهاء لا ابتداء كالطلاق فإنه علة لحرمة الاستمتاع انتهاء بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته حرم عليه استمتاعه بها وليس علة لحرمته ابتداء بمعنى أنه لا يمتنع استمتاعه بها إذا تزوجها بعد الطلاق فهو رافع غير دافع وإذا كان علة في حرمة الاستمتاع كان مانعا من حله وقد تكون العلة دافعة رافعة للحكم كالحدث مع الصلاة فإنه يمنع الابتداء والدوام وكالرضاع علة لحرمة النكاح ابتداء بمعنى أنه يحرم عليه تزوج من بينه وبينها رضاع فهو دافع وعلة لحرمته انتهاء بمعنى أنه إذا طرأ رضاع بينه وبين زوجته انقطع نكاحها فهو رافع فأفاد هذا المصراع انقسام العلة إلى الأقسام الثلاثة فلو سكت عن التصريح بها لربما ظن أنها أبدا دافعة أو أبدا رافعة أو أبدا دافعة رافعة وأنها لا تكون مانعا مطلقا .

(.................. **واجبة الظهور دون مين)**

واجبة بالرفع معطوف على الخبر قبله بمحذوف يعنى أن العلة سواء كانت وصفا حقيقيا أو لغويا أو عرفيا أو شرعيا لا بد أن تكون ظاهرة كالطعم والإسكار لا خفية كالرضى والغضب فإنهما من أفعال القلوب والخفي لا يعرف الخفي .

(ومن شروط الوصف الانضباط ....)

يعنى أن من شروط الوصف المعلل به حقيقيا كان أو شرعيا أو عرفيا أو لغويا أن يكون منضبطا بأن لا يختلف بالنسب والإضافات والكثرة والقلة لأنه يراد لتعريف الحكم وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم كالمشقة في السفر وكالرضي في البيع عند بعضهم والمنضبط كالطعم في باب الربا

(.......................... إلا فحكمــة بــها يناط

وهي التي من أجلها الوصف جرى علة حكم عند كل من درى)

يعني : أن الوصف إذا لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة وفية خلاف والحكمة عند جميع أهل الأصول هي التي لأجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة ، والحكمة عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها أي إن لا يكن الوصف منضبطا فحكمته جائز أن يناط الحكم بها بأن تجعل علته قال القرافي في

شرح تنقيحه حجة الجواز أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة لأنها أصله وأصل الشيء لا يقصر عنه ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق وهذا هو سبب ورود الشرائع .فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها اهـ ،ومن الحكمة اختلاط الأنساب فإنه سبب جعل وصف الزنا سبب وجوب الحد وكضياع المتاع الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع لكن جميع ما ذكر حكم مع علل منضبطة.

(وهـو للغـة والحقيقة والشرع والعرف نمى الخليقة)

يعنى أن الوصف المعلل به نماه الخليقة أي الناس الذين هم أهل الأصول إلى الأنواع الأربعة وهي اللغة كتعليل تحريم النبيذ المسكر بأنه يسمى خمرا لغة كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس والحقيقة فيقال فيه وصف حقيقي والحقيقي ما يتعقل في نفسه دون توقف على عرف أو شرع أو لغة فتندرج فيه الإضافات لعدم توقفها على واحد من الثلاثة وإن توقفت على غيرها كالطعم والإسكار وتعريف الوصف الحقيقي للحكم لا يستفاد إلا من الشرع قال المحشي وذلك لا ينافى تعقله في نفسه من غير توقف على الشرع.

ومن الأنواع الأربعة الشرع كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه وسواء كان المعلول حكما شرعيا كما ذكر أو حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وهذا هو الراجح وقيل لا يكون حكما لأن

شأن الحكم أن يكون معلولا لا علة ورد بأن العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره وإن فرض كون ذلك الحكم الأول معلولا لعلة أخرى تعرفه لأن جهة معلوليته غير جهة عليته وثالثها يمتنع التعليل بالحكم الشرعي إذا كان المعلول حقيقيا ويجوز إذا كان شرعيا ومن الأنواع الأربعة العرف وشرطه الاطراد بأن لا يختلف باختلاف سائر الأوقات كالشرف والدناءة في الكفاءة فإن اختلف باختلاف الأوقات بأن وجد في بعض الأوقات دون بعض لجواز أن يكون ذلك العرف في زمنه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأزمنة فلا يعلل به لكن يشكل عليه التمثيل بالشرف والخسة إذ قد يعد الشيء شرفا أو خسة في وقت دون آخر وعند قوم دون قوم قال في الآيات البينات وقد يجاب بأنه لو سلم ذلك فليس في كل شرف وخسة فلا إشكال اهـ .

(وقد يعلل بما تركبـــــا ....)

قال في التنقيح يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين كالقتل العمد العدوان اهـ أي لمكافئ غير ولد وكالاقتيات والادخار وغلبة العيش فإنها علة ربى الفضل عندنا على خلاف في اعتبار الثالث ، حجة الجواز أن المصلحة قد لا تحصل إلا بالتركيب وقيل لا لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال فإنه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فبانتفاء جزء آخر يلزم تحصيل الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا لا نسلم أن انتفاء الجزء علة

عدم العلية بل من قبيل عدم الشرط فعدم العلية لانتفاء شرط وجودها لا لوجود علة عدمها فلا يلزم تحصيل الحاصل لأنه إذا كان لوجود علته فإنه يلزم تحصيل الحاصل إذا تكررت علته قال تاج الدين السبكي إن التعليل بالمركب كثير وما أرى للمانع منه مخلصا إلا أن يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شروطا فيه ويؤول الخلاف إلى اللفظ اهـ

(وامنع لعلة بما قد أذهبا ....)

لما كانت العلة مشترطا فيها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة اشترط في مانعها أن يذهب حكمتها أي يبطلها ولابد أن يكون المانع وصفا وجوديا كما هو مقرر في تعريف المانع قال السبكي والمانع الوصف الوجودي المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص ، مثاله الدين إذا جعل مانعا من وجوب الزكاة فإن حكمة السبب المعبر عنه بالعلة وهي الغنى مواساة الفقراء من فضل مال الأغنياء وليس مع الدين فضل يواسى به ، قولنا وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة قال المحشي أي من جهة أن الحكمة عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها .

(والخلف في التعليل بالذي عدم لـــما ثبوتيا كنسبي علـــم)

بضم عين عدم وعلم يعني أنه وقع الخلاف في تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي أجاز ذلك الجمهور لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثال أمره ولأن العلة بمعنى المعرف وخالف بعض الفقهاء فشرط في الإلحاق بها أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي وأجابوا بمنع صحة التعليل بالمثال المذكور وإنما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر وجودي لأن الوجودي عند الفقهاء ما ليس العدم داخلا في مفهومه والعدمي خلافه كعدم كذا أو سلب كذا واحتج المانعون بأن العدمي أخفى من الثبوتي فكيف يكون علامة عليه وبأن شرط العلة الظهور ولا ظهور للعدمي وأجيب بأن المحتاج إليه في التعليل مجرد العلم بأنه علامة فحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصا أو استنباطا أمكن الاستدلال به في الجزئيات المعينة ،

وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام ولولا ذلك امتنع تعليل العدمي بالعدم مع أنه ليس كذلك اتفاقا ، قال في التنقيح يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء والأمور النسبية ويقال لها الإضافية كالأبوة والبنوة والاخوة والعمية والخالية والتقدم والتأخر والمعية والقبلية والبعدية وجودية عند الفقهاء والفلاسفة عدمية عند المتكلمين غير أن وجودها ذهني فقط فهي موجودة في الأذهان مفقودة في الأعيان ،

والأوصاف العدمية عدمية في الذهن والخارج قال القرافي فهذا هو الفرق بينهما واستوى القسمان في العدم في الخارج اهـــ فمن قال إنها وجودية علل

بها الثبوتي ومن قال إنها عدمية فعلى الخلاف ، ويجوز اتفاقا تعليل العدمي بمثله أو بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالإسراف كما يجوز اتفاقا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالإسكار ويجري الخلاف في العلة المركبة من جزئين أحدهما عدمي كأن يعلل وجوب الدية المغلظة في شبه العمد عند الشافعية بأنه قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبا وإذا كان للمعنى الواحد عبارتان إحداهما نفي والأخرى إثبات فإذا عبر بالإثبات جاز تعليل الثبوتي به وإذا عبر بالأخرى فعلى الخلاف كالكفر فإنه قد يعبر عنه بعدم الإسلام فتقول يقتل الكافر لكفره أو لعدم إسلامه وكالجنون فإنه قد يعبر عنه بعدم العقل .

(لم تلف في المعللات علة خالية من حكمة في الجملة)

تلف مبني للمفعول وعلة نائب عن الفاعل وخالية نعته يعني : أن الأحكام الشرعية المعللة لا تخلو علة من عللها ولو قاصرة عن حكمة لكن في الجملة وإن لم توجد تلك الحكمة في كل محل من محال تلك العلة على التفصيل أما التعبدات فيجوز أن تتجرد عن حكم المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ولا درء مفسدة غير مفسدة العصيان .

(وربما يعوزنا اطلاع لكنه ليس به امتناع)

يعني : أن كون العلة لا تخلو عن حكمة في الجملة لا يلزم منه إطلاعنا على كل حكمة لكن عدم إطلاعنا لا يلزم منه منع التعليل بتلك العلة التي لم تظهر حكمتها كتعليل الربويات بالقوت والإدخار عندنا أو بالطعم عند الشافعية أو بالكيل عند الحنفية أو بالمالية عند الأوزاعي مع أنا لم نطلع على حكمة كل وكالتعليل باللمس وغيره من النواقض وجعل بعضهم حكمته الغفلة عن الله تعالى .

تنبيه : أخذ الكوراني من جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته أن الحكمة هي الباعثة للشارع على شرع الحكم لا للمكلف على الامتثال وهو ممنوع إذ لا يلزم من خفاء الحكمة أن لا تكون الحكمة هي الباعثة للمكلف بل متى علم المكلف أن أحكام الشرع مقرونة بالحكم وإن لم تتعين تلك الحكم بعثه ذلك على الامتثال في الجملة ،

ونظير ذلك أن من سمع متكلما بغير لسانه وعلم أنه واعظ اثر فيه في الجملة وإن لم يفهم كلامه كما يشهد له الوجدان ولهذا أجاب القاضي الحسين[1]

---

١ - هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي أخذ عن أبي بكر القفال وأبي نعيم الاسفراييني وغيرهما ، وأخذ عنه أبو سعد المتولي والبغوي وأبو المعالي الجويني وغيرهم ولــه مؤلفات منها التعليق الكبير و،التعليق الصغير وكتاب أسرار الفقه ، وغير ذلك ، وتوفي رحمــه الله سنة ٤٦٢ هــ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٣١٠/٣ ، و طــبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١ ، وتهذيب

عن سؤال عن فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يفهمها القوم بأن كانوا عجما بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة والعلم بالوعظ كذلك يؤثر في الجملة .

(وفي ثبوت الحكم عند الانتفا للظن والنفي خلاف عرفا)

النفـــي بالـــجر معطـــوف على ثبـــوت الحكم يعني أنهم اختلفوا إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورة هل يثبت الحكم فيها لمظنة حصول الحكمة أو ينتفي إذ لا عبرة بالمظنة مع تحقق انتفاء العلامة أعني الحكمة لكن الفروع المبنية على هذه القاعـــدة منها ما رجح فيه ثبوت الحكم كاستبراء الصغيرة فإن حكـــمة الإستـــبراء تحقـــق بـــراءة الرحـــم وهـــي متحققة بـــدون الإستـــبراء وكمن مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة فإنه يجوز له القصر في سفره هـــذا...............

الأسماء واللغات للنووي ١٦٤/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٠/١٨ ووفيات الأعيان لابن خلكـــان ١٣٤/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٨٥/٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٨٨/٢ والوافي للصفدي ٣٦/١٣ .

ومنها[1] ما يرجح فيه انتفاء الحكم لانتفاء حكمته قطعا إلغاء للمظنة من أصلها أو لدليل مخصوص اقتضى إلغاء المظنة فيها وعلى هذا يتخرج كثير من المسائل كشرع الاستنجاء من حصاة لا بلل معها والغسل من وضع الولد جافا وعدم نقض الوضوء إذا لم توجد اللذة في اللمس بباطن الكف أو الأصابع والنقض بالقبلة على الفم إذا لم توجد لذة .

---

[1]- خالف المؤلف رحمه الله هنا عادته فلم يبين في هذه الفروع الأربعة مذهب المالكية وحاصله أن الحصى إذا خرجت وليس معها بلل أو معها بلل خفيف لا يستنجى منها بخلاف ما إذا خرجت ومعها بلل كثير فلا بد في هذه الحالة من الاستنجاء أو الاستجمار منها وإن كان الوضوء لا ينقض بخروجها ولو صاحبها بلل كثير على المشهور ، وأن في وضع الولد جافا بأن لم يخرج من قبل من وضعته دم قولين أحدهما وجوب الغسل عليها و الثاني استحبابه وهما روايتان عن الإمام مالك ، وأن اللمس بين الجنسين ينقض الوضوء إذا توفرت شروط ثلاثة أحدها كون اللامس بالغا والثاني كون الملموس ممن يشتهى عادة والثالث أن يقصد اللامس اللذة أويجدها ولافرق فى ذلك بين كون اللمس ببطن الكف أو الأصبع أوبغير ذلك من الأعضاء والمشترط هو فقط أن يكون اللمس بعضو لابعود ونحوه ، وأن القبلة على فم من يشتهى عادة تنقض وضوء المقبل بكسر الباء والمقبل بفتحها إن كانا بالغين أو وضوء البالغ منهما ولو كانت اللذة غير موجودة وغير مقصودة لأن القبلة مظنة اللذة عادة ولا ينقض الوضوء بها إذاكانت لمن لايشتهى عادة أو لوداع أو رحمة.

(وعللوا بما خلت من تعدية ليعلم امتناعه والتقوية)

يعني : أن المالكية والشافعية والحنابلة جوزا التعليل بالعلة التي لا تتعدى محل النص وهي العلة القاصرة وذكر القاضي عبد الوهاب منع التعليل بالقاصرة مطلقا عن أكثر فقهاء العراق وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع المستنبطة دون المنصوصة والمجمع عليها فتعدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا والجمهور على أنها ليست شرطا في صحة التعليل بالوصف كتعليل طهورية الماء بالرقة واللطافة دون الإزالة وتعليل الربى في النقد بالنقدية أو بالثمنية أو بغلبة الثمنية والقائلون بمنع التعليل بالعلة القاصرة احتجوا بعدم فائدتها لأن فائدة التعليل التعدية للفرع وقد امتنعت واستشكل القول بمنع المنصوصة أو المجمع عليها إلا أن يجاب بأن القائل بذلك إنما منع وجودها وأول النص أو الإجماع الدال عليها لا أنه مع تسليم ثبوتها بالنص أو الإجماع منع التعليل بها وللتعليل بها عند الجمهور فوائد منها علم امتناعه أي القياس على محل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له فيتوقف عن القياس لأجل المعارضة إذ يجوز أن يكون كل جزء العلة فلا تعدية وأن يكون كل منهما علة مستقلة فتحصل التعدية وإذا جاز الأمران فلابد من دليل يثبت به أن ذلك الوصف المتعدي مستقل بالعلية لا جزء لتصح التعدية ولا يقال التعدية كافية في ترجيح الاستقلال على الجزئية لأن ذلك إذا لم تعارض بمرجح الجزئية ومرجحها هنا هو أن اجتماع علتين خلاف الغالب وموافقة الغالب

من المرجحات فلا ترجيح فالتوقف باق كتعليل طهورية الماء بالرقة واللطافة دون الإزالة ومن فوائدها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيتقوى الباعث على الامتثال لأن النفس أميل لما ظهر لها مناسبته وقد ظهر بهذا اشتراط المناسبة في العلة القاصرة وهو مقتضى كلام البرهان[١] ومنها تقوية النص الدال على معلولها إذا كان نصا ظاهرا لأنه لقبوله التأويل يحتاج إلى مقو يصرف عنه التأويل وكذا إذا كان قطعيا بناء على أن اليقين يقبل التفاوت وهو الحق ، وجه التقوية أن العلة القاصرة كدليل آخر على إثبات الحكم ومنها زيادة الأجر لأن المكلف إذا فعل بنية تحصيل المصلحة ونية الامتثال كان له أجران قاله حلولو، قال السبكي في عده فوائد القاصرة : وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها أي لأجل العلّة ، المحلي لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الإذعان لقبول معلولها وهو الحكم فزيادة النشاط علة لزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجل العلة وهذه الفائدة متفرعة على الفائدة الأولى لأن معرفة المناسبة سبب لقوة الإذعان وقوة الإذعان سبب لزيادة النشاط والمراد من زيادة النشاط الإقبال على الامتثال بكمال الاهتمام وذلك سبب لزيادة الأجر قاله المحشي وكذا متفرعة عنها أيضا على جعل زيادة الأجر لقصد تحصيل المصلحة أو درء المفسدة فإن ذلك القصد ناشئ عن معرفة المناسبة كما هو مذكور في تعريف المناسب وتعقب الكوراني قول السبكي وزيادة الأجر الخ بأن امتثال الأمر في التعبدي اشق على النفس من المعلل فزيادة الأجر فيه أوفق

---

١ - يعني وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في كتابه البرهان .

بأمر الشارع ورده في الآيات البينات بقوله إنما يزيد الأجر في الأشق إذا كانت أشقيته لمجرد صعوبته في نفسه بخلاف ما إذا كانت لعدم الإطلاع على حكمته إذ الأشقية حينئذ ليست إلا باعتبار رغم النفس وانعقاد الصدر وان سهل الفعل جدا وذلك يقتضي فوات تمام الاهتمام وكمال النشاط والرغبة ،والحاصل أن الكلام ليس باعتبار أشقية نفس الفعل وحينئذ يظهر فرق ما بين الأمرين لحصول تمام الاهتمام وكمال النشاط والرغبة الموجبين مزيد الأجر في المعلل وفواهما في التعبدي والأشقية الناشئة من غم النفس وانعقاد الصدر لا تقاوم تمام الاهتمام وكمال النشاط والرغبة كما لا يخفى اهـ قلت عظم المشقة لا يستلزم كثرة الأجر فكم من عمل سهل أكثر أجرا من عمل شاق ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم "من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[١] فكم من عمل اشق منه لا يحصل فيه ذلك

---

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ باب ما جاء في التأمين خلف الإمام الحديث رقم ١٩١ و رقم ١٩٢ ورقم ١٩٣ ، شرح الزرقاني ٢٧٩/١ والإمام أحمد في المسند ج ١٢ / ١١٢ الحديث رقم ٧١٨٧ وص ١٨٧ الحديث رقم ٧٢٤٤ والجزء ٩٥/١٣ الحديث رقم ٧٦٦٠ وص ٤٧٨ الحديث رقم ٨١٢٢ و ج ١٩/١٦ الحديث رقم ٩٩٢٤ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب آمين ٩٧/٢ الحديث رقم ٢٦٤٤ ورقم ٢٦٤٥ ورقم ٢٦٤٦ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف ٣١٢/٧ الحديث رقم ٣٦٣٨١ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب جهر الإمام بالتأمين الحديث رقم ٧٨٠ فتح الباري ٣٠٦/٢ وأيضا في باب فضل التأمين من نفس الكتاب الحديث رقم ٧٨١ فتح الباري ٣١٠/٢ وأيضا في كتاب الدعوات منه باب التأمين الحديث رقم ٦٤٠٢ فتح الباري ٢٠٤/١١ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب التسميع والتحميد والتأمين الحديث رقم

قال زروق[١] في قواعده :وأما قوله صلى الله عليه وسلم

---

٤١٠ إكمال المعلم ٣٠٨/٢ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة من سننه الكبرى في باب جهر الإمام بالتأمين وفي باب الأمر بالتأمين خلف الإمام وفي باب فضل التأمين ٣٢١/١ و٣٢٢ الحديث رقم ٩٩٧ والأرقام التي بعده حتى رقم ١٠٣ وأيضا في كتاب التفسير منها باب قوله تعالى ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) ٢٨٤/٦ الحديث رقم ١٠٩٨٣ وفي نفس الكتاب والأبواب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٤٣/٢ و١٤٤ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في فضل التأمين الحديث رقم ٢٥٠ تحفة الأحوذي ٧٠/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب الجهر بالتأمين الحديث رقم ٨٥١ ورقم ٨٥٢ شرح السندي ٤٦٤/١ و ٤٦٥ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في فضل التأمين ٢٨٤/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر الخ ١٥٦/١ الحديث رقم ٣٩٩ وفي سننه الكبرى ٥٥/٢ وابن خزيمة في كتاب الصلاة من صحيحه باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب إلخ ٢٨٦/١ الحديث رقم ٥٦٩ ورقم ٥٧٠ وابن الجارود في المنتقى ص ٨٣ الحديث رقم ١٩٠ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" ، وفي رواية عنه " إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" وفي رواية أخرى عنه " إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه"

١ - هو العلامة الكبير صالح العلماء وعالم الصالحين العالم العامل والولي الكامل أبو الفضل أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفارسي المعروف بزروق الملقب بشهاب الدين ، ولد سنة ٨٤٦ هـ و توفي أبواه في الأسبوع الذي ولد فيه وبقي في كفالة جدته وأخذ العلم عن علي السطي وعبد الله الفخار والقوري والزرهوني والمجاصي وغيرهم وأخذ التصوف عن عبد الرحمن المجدولي والثعالبي والتازي والأبشيطي وغيرهم وأخذ عنه علماء كبار منهم اللقانيان شمس الدين وناصر الدين والحطاب الكبير والقسنطيني والخروبي والشعراني وأبو الحسن البكري وناهيك بمن

" أجرك على قدر مشقتك أو على قدر تعبك[١] " فقضية عين يعني انه خطاب واحد وهو لا يعم من غير نص على التعميم ولعله لم يرد فيه نص كما هو ظاهر كلامه ومن غير قياس ، وفضائل الأعمال لا تدرك بالقياس .

كان الشعراني والبكري من تلامذته وله مؤلفات كثيرة مباركة ظهرت عليها آثار صلاحه منها شرحان على رسالة بن أبي زيد القيرواني ، وشرح على الإرشاد لابن عسكر ،وشرح على مختصر خليل ،وشرح على العقيدة القدسية للغزالي ،وشرح على الوغلسية ، وأكثر من عشرين شرحا على حكم ابن عطاء الله ، وشرحان على حزب البحر للشاذلي ، وشرح على الحزب الكبير له ، وشرح على الحقائق والدقائق للمقري ، وشرح على أسماء الله الحسنى ، وشرح على المراصد لابن عقبة ، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية ، وإعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين ، وقواعد التصوف ، والنصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالسنة ، وعمدة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان الطريق وذكر حوادث الوقت ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٩٩ هـ وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج ١٣٨/١ ، وكفاية المحتاج ١٢٦/١ كلاهما للتنبكتي ، وسلوة الأنفاس للكتاني ١٨٣/٣، وطبقات الشاذلية للكوهن ص ١٢٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٦٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٥٥/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٦٣/٧ وإيضاح المكنون للبغدادي ٩٧/١ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٨٩/٤٠ الحديث رقم ٢٤١٥٩ وابن أبي شيبة في الجزء الذي طبعه العموري من المصنف ص ١٢٦ الحديث رقم ٧٦ والبخاري في كتاب العمرة من صحيحه باب أجر العمرة على قدر النصب الحديث رقم ١٧٨٧ فتح الباري ٧١٤/٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب بيان وجوه الإحرام الخ الحديث رقم ١٢١- ١٢٦ إكمال المعلم ٢٤٩/٤ وابن خزيمة في كتاب المناسك من صحيحه باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم إذ هي أكثر نصبا الخ ٣٣٩/٤ الحديث رقم ٣٠٢٧ والدارقطني في كتاب الحج من سننه الحديث رقم ٢٧٢٨ ورقم ٢٧٢٩ التعليق المغني ٣٥٠/٣ والحاكم في كتاب

(منها محل الحكم أو جزء وزد وصفا إذا كل لزوميا يرد)

الضمير في منها للعلة القاصرة وجزء مرفوع بالعطف على محل ويرد بفتح المثناة التحتية ولزوميا حال من كل الذي هو فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده يعني أن من صور العلل القاصرة أن تكون العلة محل الحكم أو جزأه الخاص به بأن لا يوجد في غيره أو وصفه اللازم له والمحل ما وضع له اللفظ كالخمر والذهب والفضة كتعليل حرمة الخمر بالخمرية أي بكونه خمرا و جريان الربا في الذهب والفضة بالذهبية أو الفضية ومثال التعليل بالجزء الخاص تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما فإن الخروج جزء معنى الخارج إذ معناه ذات متصفة بالخروج والمراد بالوصف اللازم هنا هو ما لا يتصف غير المحل به كالنقدية في الذهب والفضة أي كونهما أثمان الأشياء فإنها وصف لازم لهما في أكثر البلاد ، وقولي المراد بالوصف اللازم الخ إنما اخترت مثل عبارة المحلي بأن لا يتصف به غيره وقال ناصر الدين اللقاني هذا تفسير مفهوم الخاص أي القاصر لا اللازم فإن

المناسك من المستدرك ٦٤٤/١ الحديث رقم ١٧٣٣ ورقم ١٧٣٤ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٣٢/٤ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ فال انتظرى فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى فيه ثم القينا بجبل كذا وكذا ولكنها على قدر نصبك أو قدرنفقتك " ،وفي رواية أخرى عنها أنه قال لها " إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك " وفى رواية ثالثة عنها أنه قال لها "وإنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك " .

مفهومه الذي لا يفارق موصوفه أي لا ينفك عنه اهـــــ ، وقد أجاب عن المحلي في الآيات البينات بأن هذا التفسير مراد للازم لأنه المناسب للمقام فان الكلام فيما يمنع تعدى العلة ومجرد عدم اتصاف غير المحل به مناف لذلك سواء أمكن مفارقته للمحل أولا بخلاف مجرد عدم إمكان مفارقته المحل فإنه لا ينافي ذلك لصدقه مع اتصاف غيره به وحينئذ تتحقق التعدية فالصواب أن هذا تفسير للازم هنا وكثيرا ما ينشأ الخلل من عدم المحافظة على السياق والتشبث باصطلاح لا يطابق المقام اهـــــ، وخرج بالخاص واللازم غيرهما فلا ينتفي التعدي عنه لكونه علة غير قاصرة كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر وهو الخارج من السبيلين بخروج النجس من البدن الشامل لخروج ما ينقض عندهم من الفصد ونحوه من كل نجس فالخروج من البدن جزء معنى الخارج لكنه غير خاص بالخارج من السبيلين إذ يصدق بخروج الدم بالفصد وغيره وكتعليل ربوية البر بالطعم فان الطعم وصف غير لازم للبر إذ هو موجود في غيره من المطعومات .

تنبيه : قال ناصر الدين اللقاني عند قول المحلي مثال الأول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا ما نصه هذا الكون وصف لمحل الحرمة لا نفسه ففي التمثيل به نظر اهـــ .وأجيب عنه بأن ذلك التعبير فيه مسامحة أي تعبير بالمجاز مشهورة معتادة قال في الآيات البينات وسرها الجري على ما اعتيد عند التعليل فإنهم يعبرون حينئذ بقولهم مثلا يحرم الربا في الذهب لكونه ذهبا فتقع

العلة بالحقيقة خبر الكون وسر ذلك أن قولنا يحرم الربي في الذهب للذهب لا يخلو عن ثقل وركاكة فتأمل مقاصد الأئمة ما أحسنها اهـــ

وجه الثقل فيه والركاكة أي الضعف ما فيه من تعليل الشيء بنفسه فاحتيج إلى التعليل بصفة الحال بحسب الظاهر وإن كان في الحقيقة خبر الكون إذ كثيرا ما يعبر بالوصف مرادا به ملزومه .

(وجاز بالمشتق دون اللقب وإن يكن من صفة فقد أُبي)

بضم الهمزة أي منع يعنى : أنه يجوز التعليل بالاسم المشتق من الفعل عند الأكثر والمراد الفعل اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله بدليل مقابلتهم له بنحو الأبيض الذي هو مأخوذ من الصفة أي المعنى القائم بالموصوف من غير اختيار كالبياض للأبيض والسواد للأسود ونحوهما وليس المراد اشتقاقهما من الفعل النحوي أو الوصف النحوي كما توهمه البرماوي فاعترض على شيخه الزركشي بأن ما ذكره من الاشتقاق من الفعل و من الصفة لا يوافق مذهب البصريين ولا مذهب الكوفيين يعنى أن الاشتقاق عند البصريين من المصدر فقط وعند الكوفيين من الفعل فقط وجوز زكرياء إرادة الفعل النحوي والصفة النحوية قال ولا مانع إذ دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق اهـــ .، قوله دون اللقب يعنى أن اسم اللقب لا يجوز التعليل به والمراد باللقب العلم واسم الجنس الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح لإضافة الحكم إليها والمراد بالوصف اللغوي فيما تقدم التسمية بما ينبئ

عن ذلك قال في التنقيح ومثله في المحصول للإمام الرازي : اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم مثل تعليل تحريم الخمر بأن العرب سمتها خمرا قال في المحصول فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له في حرمة الخمر فان أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامرا للعقل فذلك يكون تعليلا بالوصف لا بالاسم والمراد بعض مسماها لاتمامه والوصف إذا لم يكن له تأثير في الحكم فإن دل الدليل على إلغائه فهو غريب وطرد فلا يعلل به وإن لم يدل على إلغائه ولا على اعتباره فهو المرسل ويعلل به عند المالكية ، وأما القرافي فقد صرح بأن مجرد الاسم طردي محض قال والشرائع شأنها رعاية المصالح ومظانها أما ما لا يكون مصلحة ولا مظنة للمصلحة فليس من باب الشرائع اعتباره اهـ والذي اختاره السبكي جواز التعليل باللقب حيث قال ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب الخ كتعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي وإنما كان تعليلا باللقب أي بمجرد التسمية لا بالوصف لأن الصحيح عند السبكي وفاقا لأهل الحق أن العلة بمعنى المعرف والأمارة لا بمعنى الباعث ولا الموجب وظاهر أنه لا مانع أن ينصب الشارع مجرد الاسم اللقب أمارة على الحكم إذ ما من شيء إلا ويصلح أن يوضع أمارة على غيره إذ الأمارة الوضعية لا تتوقف على ربط عقلي ولا مناسبة معنوية بل تحصل بمجرد الجعل ولا ينافى ذلك ما ذكروه من أن شرط الإلحاق بالعلة اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة والمشتمل على ما ذكر ليس نفس العلة بل ترتب الحكم عليها

وهذا متصور فيما نحن فيه مثلا فإن ترتب الحكم وهو نجاسة البول على تسميته بولا يشتمل على حكمة هي النظافة بعدم مماسة هذا المستقذر وهذه العلة تبعث المكلف على الامتثال بأن يجتنب هذه النجاسة وتصلح شاهدا لإناطة التنجيس بتلك التسمية على أنه تقدم جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته فلو فرض عدم ظهور حكمة في التعليل بالاسم اللقب جاز أن يكون هناك حكمة خفيت علينا فالشرط احتمال الحكمة وعدمه بالقطع بانتفائها في نفس الأمر ، قوله وإن يكن من صفة الخ ، يعني أن المشتق إذا كان مشتقا من صفة أي معنى قائم بالموصوف من غير اختياره كالبياض للأبيض والسواد للأسود ونحوهما من كل صفة غير مناسبة لا يجوز التعليل به بناء على منع قياس الشبه وهذا شبه صوري ووجه كونهما من الشبه الصوري أنه لا مناسبة فيهما ولا فيما هو بنحوهما لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة قاله المحشي وغيره . اعلم أنه يحتمل أن يراد بالمشتق ونحو الأبيض اللفظ كما هو صريح عبارة الزركشي وظاهر عبارة السبكي والمحلي كأن يقال في التعليل بذلك لأنه سارق أو قاتل أو ابيض أي لأنه يطلق عليه ذلك الاسم لغة أو شرعا أو عرفا والحاصل أن التعليل بالاسم له ثلاث صور إحداها الاسم الجامد فان علل به لمعنى مناسب جاز التعليل به وهو المتقدم وان علل به لمجرد التسمية دون مناسبة فهو اللقب وهو المراد هنا ،الثانية الاسم المشتق من فعل كالضارب والقائم وهو المراد بقولنا وجاز بالمشتق ،الثالثة الاسم المشتق من الصفة كالأبيض والأسود وهو المراد بقولنا وإن يكن من صفة الخ يمنع بناء

على منع قياس الشبه وسيأتي الكلام عليه ويحتمل أن يراد بالمشتق ونحو الأبيض المعنى ولا يتكرر مع ما سبق من التعليل بالوصف الحقيقي أو العرفي المطرد وإن كان المراد منهما واحدا لأنا نقول المراد بالوصف فيما سبق ما ليس بمشتق ويدل على جريان الخلاف في نحو الأبيض قول الأصبهاني - والمراد به حيث أطلق عند الأصوليين شارح المحصول-: إن في التعليل بالاسم ثلاثة أقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل بين المشتق وغيره ويدخل في المشتق نحو الأبيض فإنه يشمله المشتق عند الإطلاق قاله في الآيات البينات .

(وعـــلة منصـــوصة تعدد في ذات الاستنباط خلف يعهد)

علة مبتدأ ومنصوصة نعت له وتعدد بحذف إحدى التاءين خبره ويعهد بمعنى يعلم مبني للمفعول يعنى أنه يجوز أن تكون لحكم واحد علتان فأكثر عند الجمهور سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة متعاقبة أو على المعية وهو مذهب مالك ودليل جوازه وقوعه كإيجاب الوضوء من البول والغائط والمذي ولأن العلل الشرعية معرفات ولا مانع من اجتماع معرفين فأكثر على شيء واحد وقولنا لحكم واحد أعني واحدا بالشخص وأما الواحد بالنوع فيجوز تعدد علله بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف كتعليل إباحة قتل زيد بالردة وعمرو بالقصاص وبكر بالزنا وخالد بترك الصلاة وأما العلل العقلية فيمتنع تعددها بالنسبة إلى معلول واحد بالشخص بلا خلاف عند بعضهم وعلى المختار عند بعضهم لأنها بمعنى تأثير كل واحدة استقلالا واجتماع

المؤثرات استقلالا في أثر واحد من المحال قال القرافي في شرح المحصول وقد جوزه الأقل أي جوز تعدد العلل العقلية ،قوله في ذات الاستنباط الخ يعني أن العلة المستنبطة في جواز تعددها خلف قوي فلا ينافي ذلك الخلاف في جواز تعدد العلة المنصوصة لأنه ليس بقوي قوته في المستنبطة فقد قال ابن الحاجب بجوازه في المستنبطة دون المنصوصة لكن لم يذكره السبكي في جمع الجوامع لقوله لم أره لغيره وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني بمنعه عقلا وشرعا في المنصوصة والمستنبطة ، وجه قول ابن الحاجب أن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الذي هو اجتماع النقيضين أو تحصيل الحاصل بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع بمجموع الأوصاف والنقيضان هما الاستغناء وعدمه وتحصيل الحاصل لا يأتي إلا في التعاقب ووجه المنع مطلقا لزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين فإن الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغنى عن الأخرى فيلزم استغناؤه عن كل وعدم استغنائه عنه ويلزم أيضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالأولى وأجيب من جهة الجمهور بأن اجتماع النقيضين وتحصيل الحاصل إنما يلزم إذا كانت العلل المستقلة عقلية وهي ما يفيد وجود أمر أما إذا كانت شرعية وهى ما يفيد العلم بوجود أمر فلا لأنها بمعنى الدليل ويجوز اجتماع الأدلة على مدلول واحد وأورد على هذا الجواب أن استناد المعرفة إلى أحد الأمرين مثلا يلزم منه الاستغناء بها عن الآخر فيلزم الاستغناء عن كل واحد وعدم الاستغناء عنه وهذا اجتماع النقيضين ثم إذا عرف بأحدهما

ثم عرف بالآخر لزم تحصيل الحاصل وأحسن أجوبته ما في الآيات البينات من أن الاشتغال بملاحظة الدليل يوجب الغفلة عن المعلوم أو قلة الالتفات إليه ثم إذا تمت ملاحظته حصل التفات جديد قوي على وجه خاص فلا يلزم تحصيل المعلوم وحينئذ فإذا حصلت المعرفة من أحد الأمرين أمكن أن تحصل من الآخر معرفة مغايرة للأولى في الكيف بأن يحصل التفات إليه جديد قوي على وجه خاص فلا يلزم تحصيل الحاصل لأن الالتفات الحاصل بالأمر الثاني مغاير للالتفات الحاصل بالأمر الأول في الكيف كما تقرر ولا اجتماع النقيضين لأنه إذا اختلف الحاصلان في الكيفية كان الحاصل بكل واحد من الأمرين غير مستغنى عنه بالآخر لأن شخص الحاصل بكل واحد منهما مغاير لشخص الحاصل بالآخر اهـ ، والمانع من التعدد يقول فيما يذكره المجيز من التعدد إن العلة مجموع الأمرين مثلا أو أحدهما لا بعينه أو يقول فيه بتعدد الحكم بتعدد العلة .

(وذاك في الحكم الكثير أطلقه كالقطع مع غرم نصاب السرقة)

ذاك إشارة إلى تعدد الحكم لعلة واحدة يعنى أن تعدد الحكم لعلة واحدة جوزه الكثير منهم بل الأكثر جوازا **مطلقا** أي سواء كانت العلة **منصوصة أم** لا قال السبكي والمختار وقوع حكمين بعلة إثباتا كالسرقة للقطع والغرم أو نفيا كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما أي كالطواف ودخول المسجد ومس المصحف أي لحرمتها والغرم بالضم ومحل وجوب غرم نصاب السرقة إنما هو

إذا استمر يسر السارق إلى يوم القطع أو الحكم قال ابن الحاجب إن قلنا إنها أمارة فذلك جائز باتفاق والمختار جوازه بمعنى الباعث إذ لا بعد في مناسبة وصف واحد لحكمين وقيل بالمنع مطلقا وقيل يجوز إن لم يتضاد الحكمان ويمتنع إن تضادا كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين بناء على اشتراط المناسبة في العلة بناء على أنها بمعنى الباعث لا الأمارة وهو مرجوح وجوابه من جهة المختار هو المنع وسنده أنه لا مانع من أن يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين لجهتين مختلفتين كالتوقيت فإنه سبب لصحة الإجارة ولبطلان البيع مناسب أما مناسبته لصحة الإجارة فلأنه ضابط للمنفعة المعقود عليها مع بقاء ملك الرقبة وبضبطها يدرأ التشاجر بين المتعاقدين وأما مناسبته لبطلان البيع فلأن نقل الملك في الرقبة الذي هو أثر البيع يقطع تعلق البائع بها والتوقيت ينافيه لاقتضائه بقاء التعلق بها .

(وقد تخصص وقد تعمم لأصلها..................)

بكسر الثالث من تخصص وتعمم مع التشديد يعنى أن العلة يجوز تخصيصها للأصل الذي استنبطت منه وذلك هو الظاهر من مذهبنا على ما قاله حلولو وللشافعي فيه قولان مستنبطان من اختلاف قوله في نقض الوضوء بلمس المحارم قال مرة ينقض نظرا إلى عموم قوله تعالى ((أو لامستم النساء))[1]

---

١ – الآية ٤٣ من سورة النساء .

ومرة لا ينقض لأن اللمس مظنة الاستمتاع أي الالتذاذ المثير للشهوة وعليه فقد عادت على الأصل المستنبطة منه الذي هو آية ((أو لامستم النساء)) بالتخصيص إذ يخرج منها النساء المحارم والقولان في نقض الوضوء بمس النساء المحارم منصوصان في مذهب مالك والفرق بين هذا وبين قوله وفي ثبوت الحكم عند الانتفاء البيت أن الكلام هناك فيما إذا وجدت العلة دون حكمتها كما نص عليه السبكي والمحلي فإن العلة هي السفر وقد وجد قطعا لكن انتفت حكمته التي هي المشقة بخلاف ما هنا فإن العلة المستنبطة التي هي مظنة الاستمتاع والتلذذ لم توجد في المحارم إذ ليس مظنة لذلك فأين أحدهما من الآخر وان اشتبه على ناصر الدين اللقاني وشهاب الدين عميرة قال في الآيات البينات ومنشأ الغلط والاشتباه التعبير بالمظنة هنا وهناك وهو عجيب فإنها ذكرت هناك على أنها وصف العلة وهنا على أنها نفس العلة انتهى ، قوله وقد تغمم لأصلها يعني أن العلة يجوز أن تعود على أصلها الذي استنبطت منه بالتعميم أي تجعله عاما اتفاقا كتعليل الحكم في حديث الصحيحين " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " [1] بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٤/٣٤ الحديث رقم ٢٠٣٧٩ وص ٣٠ الحديث رقم ٢٠٣٨٩ وص ٣٦ الحديث رقم ٢٠٣٩٣ وص ١١٦ الحديث رقم ٢٠٤٦٧ وص ١٥١ الحديث رقم ٢٠٥٢٢ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين ٥٤٢/٤ الحديث رقم ٢٢٩٦٠ والبخاري في كتاب الأحكام من

(.................... لكنها لا تخرم)

بفتح التاء وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء يعني أنه يشترط في صحة الإلحاق بالعلة أن لا تخرم أي لا تبطل أصلها الذي استنبطت منه لأنه منشأها

صحيحه باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان الحديث رقم ٧١٥٨ فتح الباري ١٤٦/١٣ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان الحديث رقم ١٧١٧ إكمال المعلم ٥٧٥/٥ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٦٧ الحديث رقم ٩٩٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١١٥ الحديث رقم ٨٦٠ وأبو داود السجستاني في كتاب القضاء من سننه باب القاضي يقضي وهو غضبان الحديث رقم ٣٥٧٢ عون المعبود ٥٠٧/٩ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى في باب الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنب فيه القضاء ٤٧٥/٣ الحديث رقم ٥٩٦٢ وأيضا في باب النهي أن يقضي في قضاء بقضاءين ٤٨٢/٣ الحديث رقم ٥٩٨٣ وفي كتاب آداب القضاء من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٣٧/٨ و ٢٤٧ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان الحديث رقم ١٣٤٩ تحفة الأحوذي ٤٦٩/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان الحديث رقم ٢٣١٦ شرح السندي ٩٣/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه الحديث رقم ٤٤٦٩ التعليق المغني ٣٦٧/٥ والبيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الصغرى باب التثبت في الحكم ١٢٨/٤ الحديث رقم ٤١١٨ وفي سننه الكبرى ١٠٤/١٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩٢/٢و٩٣ الحديث رقم ٦٢٩ ورقم ٦٣٠ ورقم ٦٣١ وفي كتاب الشروط له ٨٤٦/٢ وأبو عوانة في صحيحه ١٧/٤ وابن خلف في أخبار القضاة ٨١/١ كلهم من رواية أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان " وفي رواية عنه " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان " وفي رواية أخرى عنه " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " وفي رواية " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" ، وفي رواية عند النسائي والدارقطني " لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ولا يقضي أحد بين اثنين وهو غضبان " .

فإبطالها له إبطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها وذلك فيه إبطال لما استنبطت منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم " في أربعين شاة شاة "[١] وأجيب من جهة الحنفية بأن هذا ليس عودا بالإبطال إنما يكون عودا به لو أدى إلى رفع الوجوب وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب أي تعميم له والمراد بالإبطال هنا ما ليس بتخصيص ولا تعميم بدليل مقابلته بهما في كلام الأئمة وأيضا فإن الإبطال بالمعنى المقابل لهما لا يتصور إلا أن يكون إبطالا له .

(وشرطها التعيين.........   ....)

يعني : أنه يشترط في الإلحاق بالعلة أن تتعين أي تكون وصفا معينا وبه قال الجمهور لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشأ المحقق له خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم بين أمرين مثلا مشترك بين المقيس والمقيس عليه لأن ذلك المبهم المشترك يحصل المقصود ،والمراد بالتعدية في قوله لأن العلة منشأ التعدية الخ تعدية الحكم عن الأصل إلى الفرع ، قولهم المحققة للقياس اعترضه بعضهم بأن ذلك يقتضي أن التعدية المحققة من أركان القياس وليس كذلك إذ أركانه أربعة تقدم ذكرها وأجيب بأنا لا نسلم أن من لازم المحقق للشيء كونه من أركانه فإن شروط

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٥ من الجزء الأول .

وجوب الشيء محققة له وليست من أركانه وكذا العلل العقلية محققة لمعلولها وليست من أركانه ويجوز عند الشافعية التعليل بمبهم من أمرين فأكثر إذا ثبتت علية كل منهما أو منها كقولهم من مس من الخنثى غير المحرم بفتح الميم أحد فرجيه أحدث أي انتقض وضوءه لأنه إما ماس فرج آدمي أو لامس غير محرم لأن كلا من المس واللمس ثبتت عليته للحدث عندهم وبعضهم جعل محل الخلاف في التعليل بمبهم غير مشترك وتصوره متعذر لأنهم إن أرادوا بكون التعليل بالمبهم غير المشترك أنه لا أصل هناك يلحق به حتى يكون المبهم مشتركا بينه وبين ذلك الفرع لزم إثبات الأحكام بمجرد التعليل من غير أن يتحقق هناك قياس وهو في غاية الإشكال لأن مجرد التعليل خارج عن أدلة الفقه المقبولة والمردودة وإن أرادوا بذلك أن هناك أصلا يلحق به فكيف يصح الإلحاق مع عدم الاشتراك في العلة وأيضا فإن أرادوا بالمبهم القدر المشترك بين أمرين أو أمور من المحصور في عدد خاص فهذا معين لا مبهم وإن أرادوا به واحدا من أمور لم تثبت علية شيء منها لكن تحتمل علية واحد منها فقد قال في الآيات البينات فهذا مما لا ينبغي ذهاب أحد إليه إذ كيف يصح الإلحاق إلا بواسطة شيء تثبت عليته وقد جعل الزركشي وغيره هذه المسألة هي التي ذكرها الصفي الهندي في نهايته بقوله قال بعضهم يجوز الإلحاق بمجرد الاشتراك في الوصف المطلق العام وأطبق الجماهير على فساده من حيث أن ذلك يقتضي ثبوت أحكام متناقضة في الفرع الواحد لأنه ما من فرع يفرض إلا ويشبه أصولا كثيرة متناقضة الأحكام في أوصاف عامة فلو

جاز إلحاق الفرع بالأصل بمجرد الاشتراك في الوصف العام لجاز إلحاق كل فرع بكل الأصول إذ ليس إلحاقه ببعضها أولى من إلحاقه بالبعض الآخر وحينئذ يلزم ثبوت الأحكام المتناقضة في كل واحد من الفروع ولأن ذلك يفضي إلى التسوية بين المجتهد والعامي في إثبات الأحكام الشرعية في الوقائع الحادثة لأنه ما من عامي جاهل يفرض إلا ويعلم أن هذا الفرع يشبه أصلا من الأصول في وصف عام فيثبت حكمه فيه لاشتراكهما في ذلك الوصف العام واحتجوا بقول عمر [١] رضي الله عنه " اعرف الأشباه والنظائر وقس

---

١ - هو الصحابي الجليل أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ابن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوى بن غالب القرشي العدوي أمير المؤمنين ، ولد قبل بعثة النبي ﷺ بثلاثين سنة وقيل في تاريخ ميلاده غير ذلك ، وكان قبل إسلامه شديدا على المسلمين فقال النبي ﷺ : "اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام " ، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب ﷺ ، فأسلم وكان إسلامه فتحا على المسلمين قال ابن مسعود ﷺ: ما عبد الله جهرة حتى أسلم عمر وسماه النبي ﷺ الفاروق ، وبشره بالجنة وهاجر إلى النبي ﷺ جهارا وشهد معه بدرا فما بعدها من المشاهد ، وتوفي النبي ﷺ وهو راض عنه ونزل القرآن وفق رأيه عدة مرات ، وبويع له بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق ﷺ بعهد منه سنة ١٣هـ فقاد الناس أحسن قيادة وسار في الخلافة أحسن سيرة وأنزل نفسه من مال بيت مال المسلمين مترلة رجل عادي منهم وفتح الله على يديه الفتوح ومصّر الأمصار وهو أول من أرخ بالهجرة وأول من دون الناس في ديوان العطاء وأول من نور شهر رمضان بالمصابيح وأول من جمع الناس فيه على التراويح على إمام واحد وأول من اتخذ الدرة لتأديب من استحق التأديب وأول من تسمى بأمير المؤمنين وكان نقش خاتمه : كفى بالموت واعظا يا عمر ووردت عن النبي ﷺ أحاديث شهدت بفضل عمر بن الخطاب ﷺ منها قوله عليه الصلاة والسلام : "والذي نفسي بيده ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا وسلك فجا غيره " ، وقوله : "قد كان في الأمم قبلكم محدثون

الأمور برأيك "[١] ويكفي في كون الشيء شبيها للشيء أو نظيرا له الاشتراك في وصف واحد وقوله وقس الأمور مرتب على ذلك فوجب أن يجوز القياس بكل وصف مشترك يتحقق به الشبه والنظارة وجوابه منع تحقق الشبه والنظارة بمجرد الاشتراك في الأوصاف العامة نحو المذكورية والمعلومية والمخبرية مع أنه لا يعد أحدها شبيها ونظيرا للآخر بل لابد من الاشتراك بوصف خاص اهـ قال في الآيات البينات إن في مطابقة هذه المسألة لتصوير السبكي المسألة بالمبهم وتعليل المحلي المذكور نظرا .

(............ والتقدير لها جوازه هو التحرير)

الضمير المجرور باللام للعلة والتقدير هو أن يفرض الشيء لا حقيقة له يعني أن جواز كون العلة وصفا مقدرا أي مفروضا لا حقيقة له هو التحرير أي التحقيق عند القرافي وفاقا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى شرعي مقدر

فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر " ، وقوله : اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" وروى رضي الله عنه عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وأبي بن كعب رضي الله عنهما وروى عنه أولاده عبد الله وعاصم وحفصة وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم كثير وقتل ﷺ سنة ٢٣هـ وترجمته في كتب منها الإصابة ٧٤/٧ وتهذيب التهذيب ٢٧٥/٤ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٢٤٢/٨ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٧/٧ .

١ – هذا طرف من رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى قاضيه أبو موسى الأشعري وقد سبق تخريجها في صفحة ٢٥٨ من هذا الجزء .

في المحل أثره إطلاق التصرف خلافا للإمام الرازي فإنه جعل من شرط الإلحاق بالعلة أن لا تكون وصفا مقدرا لان الوصف المقدر لا يكون عنده علة بل منع أن يكون للتقدير في الشرع تصور فضلا عن التعليل به ورده القرافي قائلا إن المقدرات الشرعية لا تكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه وكيف يتخيل عاقل أن المطالبة تتوجه على احد بغير أمر مطالب به وكيف يكون طالبا بلا مطلوب وكذلك المطلوب يمتنع أن يكون معينا في السلم وإلا لما كان فيتعين أن يكون في الذمة ولا نعني بالتقدير إلا هذا وكيف يصح العقد على إردب من الحنطة وهو غير معين ولا مقدر في الذمة فحينئذ هذا عقد بلا معقود عليه بل لفظ بلا معنى وكذلك إذا باعه بثمن إلى اجل هذا الثمن غير معين فإذا لم يكن مقدرا في الذمة كيف يبقى بعد ذلك ثمن يتصور وكذلك الإجارة لابد من تقدير منافع في الأعيان حتى يصح أن تكون مورد العقد إذ لو لا تخيل ذلك فيها امتنعت إجارتها ووقفها وعاريتها وغير ذلك من عقود المنافع إلى آخره ومن التقدير قولهم في الحدث وصف مقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية ، واختار التبريزي[1] جواز التعليل بالمقدر

---

١ - هـو العالم المظفر بن إسماعيل بن علي الوراني التبريزي الشافعي الملقب بأمين الدين ولد سنة ٥٥٨ هـ وكان فقيها أصوليا محدثا وله مؤلفات منها اختصاره لمحصول الرازي في أصول الفقه ، وكتاب سمط المسائل الفقهية ، ومختصر في الفقه ، وكلاهما في الفقه الشافعي ، وتوفي سنة ٦٢١ هـ وترجمته في كتب منها طبقات الشافعية للسبكي ١٥٦/٥ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٣١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٩٨/١٢.

وقدر كون الملك معنى مقدرا بالمحل فقال الملك لا يمكن إنكاره ولا يجوز تفسيره بسبب الملك الذي هو الشراء لبطلان تفسير المسبب بالسبب ولا بأثره الذي هو إطلاق التصرف إذ يستحيل كون الشيء عين أثره فلابد من أن يقدر في المحل معنى شرعي أي قدره الشرع وهو المطلوب اهـ. وتعقبه الأصبهاني في شرح المحصول بأنه يصح تفسير الملك دون حاجة إلى التقدير المذكور إذ الملك لغة القدرة ومنه ملكت فاسجح أي قدرت فأحسن العفو وشرعا قدرة مخصوصة على تصرفات مخصوصة فالمالك هو المتصف بأنه قادر وهذه القدرة بنفسه أو بغيره كالولي و الوصي والوكيل و المملوك متعلق قدرته في إيقاع التصرف فيه فهذا تفسير للملك بغير أثره و بغير سببه و به يظهر أن لا حاجة لنا إلى تقدير معنى بالمحل اهـ.

(و مقتضى الحكم وجوده وجب متى يكن وجود مانع سبب)

مقتضى بكسر الضاد الساقطة المعجمة مبتدأ ووجوده مبتدأ ثان خبره جملة وجب و المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول وسبب اسم يكن ووجود مانع خبر مقدم وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله يعني أنه إذا كان وجود مانع من ثبوت الحكم سببا أي علة لانتفاء الحكم لا بد عند الجمهور من ثبوت المقتضى للحكم أي العلة الموجبة للحكم فلو لم يوجد المقتضى كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما فرض من وجود المانع خلافا لابن الحاجب و الإمام الرازي في قولهما لا يلزم من كون العلة وجود مانع من الحكم أو

انتفاء شرط لثبوته وجود المقتضى و استدل له ابن الحاجب بأنه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضى كان انتفاؤه مع عدمه أجدر اهـــ، فانتفاء وجوب الزكاة لأجل المانع الذي هو الدّين يكون من باب أولى إذا انتفى النصاب لأن نفي الحكم حينئذ لأمرين وجود المانع و فقد العلة بناء على جواز دليلين على مدلول واحد قال القرافي فلا نقول في الفقير إنه لا تجب عليه الزكاة لأن عليه الدين و إنما نقول لأنه فقير ولا نقول في الأجنبي إنه لا يرث لأنه عبد بل لأنه أجنبي.

(كذا إذا انتفاء شرط كانا   و فخرهم خلاف ذا أبانا)

الألف للإطلاق واسم كان ضمير السبب و انتفاء شرط خبر كان يعني أن الجمهور قالوا إن انتفاء الشرط لثبوت الحكم إذا كان علة لانتفائه لزم وجود المقتضى لذلك الحكم لأن المقتضى إذا لم يوجد كان انتفاء الحكم لانتفائه لا لانتفاء الشرط ، قوله و فخرهم الخ يعني أن الفخر الرازي أظهر خلاف ذلك بأن قال لا يلزم وجود المقتضي و اختاره ابن الحاجب و أجابا بأنه يجوز أن يكون انتفاء الحكم لما فرض أيضا من انتفاء الشرط لجواز دليلين على مدلول واحد كتعليل انتفاء الرجم بعدم الشرط فيه الذي هو الإحصان و إن لم يوجد المقتضى الذي هو الزنا بأن نقول لا يرجم زيد حين لم يثبت عليه الزنا لعدم إحصانه و الجمهور يمنعون ذلك و دليلهم الشريعة كما تقدم في مثالي عدم وجوب الزكاة وعدم وجوب الإرث و العادةُ إذ لا يحسن فيها

أن يقال للأعمى أنه لا يبصر زيدا للجدار الذي بينهما و إنما يحسن ذلك في البصير.

مسالك العلـــة

(و مسلك العلة ما دل على علية الشيء متى ما حصلا)

يعني :أن مسلك العلة هو ما دل على كون هذا الشيء علة لهذا الحكم حيثما كان هذا الشيء بناء على اشتراط الاطراد في العلة ، و يصح أن يكون قوله متى ما حصلا قيدا في المسلك ، و المعنى أن مسلك العلة حيثما كان هو ما يدل على كون الشيء علة لا ما لا يدل و المسلك لغة موضع السلوك أي المرور

(الإجماع.................... ....)

أي من المسالك أي المواضع التي يؤخذ منها علية الشيء الإجماع و ما ذكر بعده كالإجماع على أن العلة في حديث الصحيحين: " لا يحكم أحد بين اثنين و هو غضبان[1] " تشويش الغضب للفكر و التشويش وصف ظاهر ضابط للحكمة و هي خوف الميل عن الحق إلى خلافه و هذه علة عائدة إلى أصلها الذي استنبطت منه بالتعميم كما تقدم ، و لما كان مدار النهى على

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٦ من هذا الجزء.

تشويش الفكر علمنا أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء وأن الجوع الشديد يمنع منه وقول من يقول العلة الغضب لكن لكونه مشوشا خطأ إذ لا ملازمة بين الغضب والتشويش لأن تشويش الفكر قد يوجد حيث لا غضب والغضب قد يوجد حيث لا تشويش للفكر بل العلة التشويش للفكر فقط إلا أنه أطلق لفظ الغضب لإرادة التشويش إطلاقا لإسم السبب على المسبب .

(.....فالنص الصريح مثل لعلـــة فسبب فيتلـــو

من أجل ذا فنحو كي إذا.. ....)

العطف بالفاء أو بثم فيه إشارة إلى أن ما بعده دون ما قبله في القوة فيقدم عليه عند التعارض بخلاف العطف بالواو ، يعني أن المسلك الثاني هو النص ومنه صريح بأن لا يحتمل غير العلية مثل افعل كذا لعلة كذا فيلي ذلك فلسبب كذا وبعض الأصوليين أسقط هذين المثالين لعزة وجودهما في الكتاب والسنة فيلي ما ذكر من أجل كذا نحو قوله تعلى ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل))[1] وكذا لأجل كذا كقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل

١ – الآية ٣٢ من سورة المائدة .

الاستئذان لأجل البصر "[1] قاله حلولو فيلي ما ذكر نحو كي وإذا نحو قوله تعالى: ((كي لا يكون دول بين الأغنياء منكم))[2] ((إذا لأذقناك ضعف

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٧ /٤٦١ الحديث رقم ٢٢٨٠٢ وص ٤٨٨ الحديث رقم ٢٢٨٣٣ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف باب الرجل يطلع في بيت الرجل ٣٨٣/١٠ الحديث رقم ١٩٤٣١وابن أبي شيبة في كتاب الأدب من المصنف باب ما كره من اطلاع الرجل على الرجل ٢٩٥/٥ الحديث رقم ٢٦٢٢١ وأيضا في كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٢٩٧/٧ الحديث رقم ٣٦٢٤٣ والبخاري في كتاب اللباس من صحيحه باب الإمتشاط الحديث رقم ٥٩٢٤ فتح الباري ٣٧٩/١٠ وأيضا في كتاب الاستئذان منه باب الاستئذان من أجل البصر الحديث رقم ٦٢٤١ فتح الباري ٢٦/١١ وأيضا في كتاب الديات منه باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له الحديث رقم ٦٩٠١ فتح الباري ٢٥٣/١٢ ومسلم في كتاب الآداب من صحيحه باب تحريم النظر في بيت غيره الحديث رقم ٢١٥٦ ، إكمال المعلم ٣٤/٧ والترمذي في أبواب الاستئذان من سننه باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم الحديث رقم ٢٨٥٢ تحفة الأحوذي ٤٠٦/٧ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٩٨ الحديث رقم ٧٨٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٣٨/٨ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٩٢/٢ الحديث رقم ٩٣٣ ورقم ٩٣٤ ورقم ٩٣٥ وأبو نعيم في الحلية ٩٦/٧ كلهم من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدي يحك به رأسه ، فقال لو أعلمك تنظر لطعنت به عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " وفي رواية عنه : "لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر " ، وفي رواية عنه لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيه لطعنت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر " وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بعد حديث سهل الحديث رقم ٢٦٢٢٣ من رواية الهذيل بن شرحبيل" أن سعدا استأذن على النبي ﷺ فأدخل رأسه فقال النبي ﷺ : إنما جعل الاستئذان من أجل النظر " ، وأخرج أيضا من روايته الحديث رقم ٢٦٢٢٥ قال" جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب فقال النبي ﷺ : هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر " .

٢ - الآية ٧ من سورة الحشر.

الحياة وضعف الممات))[١] فإن قيل : إن كي تأتي للتعليل وبمعنى أن المصدرية وهما متغايران فكيف عدها من الصريح مع احتمال كونها لغير التعليل ؟ فالجواب أنها إذا كانت بمعنى أن المصدرية لزمتها لام التعليل ظاهرة أو مقدرة فهي مؤكدة للام التعليل فلم تخرج عن كونها للتعليل بالأصالة أو التأكيد وفي الحقيقة مدخولها الذي هو الفعل باعتبار ما تضمنه من المصدرية مثبتا أو منفيا هو العلة هذا الجواب للمحشي وقال زكرياء إن محل كونها للتعليل إذا لم تكن مصدرية .

(.................. فما ظهر لام ثمة البا علمـــا)

ما مبتدأ وظهر صلته ولام خبره وعلم مبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على الباء والألف للإطلاق أي فيلي النص الظاهر جميع ما تقدم من أقسام النص الصريح .

واعلم أن مجيء اللام للعلة مطرد لا يختص بظهورها عن تقديرها ، فالظاهرة نحو ((كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور))[٢] المقدرة نحو قوله تعالى ((أن كان ذا مال و بنين))[٣] أي لأن و الظاهر ما يحتمل العلية

---

١ - الآية ٧٥ من سورة الإسراء.

٢ - الآية: ١ من سورة إبراهيم.

٣ - الآية: ١٤ من سورة القلم.

احتمالا مرجوحا وإطلاق النص على ما يشمل النص والظاهر أحد الاصطلاحات الأربعة في معنى النص كما تقدم ، قوله ثمة الخ زيادة التاء في ثم جائز يعنى أن الباء من النص الغير الصريح وهو بعد اللام في الرتبة ولذلك عطف بثمّ نحو ((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم))[1] أي منعناهم منها لظلمهم .

(فالفاء للشارع فالفقيه فغيره يتبع بالشبيه)

الفاء بالرفع معطوف على الضمير نائب فاعل علم دون فاصل لوروده فاشيا في النظم أي علم الباء من النص الغير الصريح وعلم الفاء تاليا له في الرتبة ويقدم الفاء في كلام الشارع من كتاب أو سنة ويكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))[2] وفي الوصف المعلل به نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته "لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"[3] قوله فالفقيه بالجر عطفا على

---

١ - الآية ١٦٠ من سورة النساء .

٢ - الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٣ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٥٠/٣ الحديث رقم ١٨٥٠ وص ٣٩٥ الحديث رقم ١٩١٤ وج ٢٢٤/٤ الحديث رقم ٢٣٩٤ ورقم ٢٣٩٥ وص ٣٥٧ الحديث رقم ٢٥٩١ وص ٣٦٢ الحديث رقم ٢٦٠٠ وج ١٥٨/٥ الحديث رقم ٣٣٠ وص ١٩٨ الحديث رقم ٣٠٧٦ وص ١٩٩ الحديث رقم ٣٠٧٧ وص ٢٨٧ الحديث رقم ٣٢٣٠ وابن أبي شيبة في كتاب الحج من المصنف باب في المحرم يموت يغطي رأسه ٢٩٠/٣ الحديث رقم ١٤٤٢٦ ورقم ١٤٤٢٧

وأيضا في كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٢٩٧/٧ الحديث رقم ٣٦٢٤١ ورقم ٣٦٢٤٢ والبخاري في كتاب الجنائز من صحيحه باب الكفن في ثوبين الحديث رقم ١٢٦٥ فتح الباري ١٦٢/٣ وفي باب الحنوط للميت من نفس الكتاب الحديث رقم ١٢٦٦ فتح الباري ١٦٣/٣ وأيضا في باب كيف يكفن المحرم من الكتاب نفسه الحديث رقم ١٢٦٧ ورقم ١٢٦٨ فتح الباري ١٦٤/٣ وأيضا في كتاب جزاء الصيد منه في باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة الحديث رقم ١٨٣٩ فتح الباري ٦٣/٤ وفي باب المحرم يموت بعرفة من نفس الكتاب الحديث رقم ١٨٤٩ ورقم ١٨٥٠ فتح الباري ٧٦/٤ وفي باب سنة المحرم إذا مات من الكتاب نفسه الحديث رقم ١٨٥١ فتح الباري ٧٧/٤ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب ما يفعل بالمحرم إذا مات الحديث رقم ١٢٠٦ إكمال المعلم ١٢١/٤ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٥ الحديث ٥٠٦ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٤٢ الحديث رقم ٢٦٢٣ وأبو داود السجستاني في كتاب الجنائز من سننه باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات الحديث رقم ٣٢٢٢ عون المعبود ٦٣/٩ والنسائي في كتاب الجنائز من سننه الكبرى باب كيف يكفن المحرم إذا مات ٦٢٢/١ الحديث رقم ٢٠٣١ وأيضا في كتاب الحج منها باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ٣٤٣/٢ الحديث رقم ٣٦٩٣ ورقم ٣٦٩٤ وفي كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب كيف يكفن المحرم إذا مات شرح السيوطي ٣٩/٤ ، وأيضا في كتاب مناسك الحج منها في باب غسل المحرم بالسدر إذا مات وفي باب في كم يكفن المحرم إذا مات وفي باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات وفي باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات وفي باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات شرح السيوطي ١٩٥/٥ فما بعدها والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، الحديث رقم ٩٥٨ تحفة الأحوذي ٢٠/٤ وابن ماجه في كتاب المناسك من سننه باب المحرم يموت الحديث رقم ٣٠٨٤ شرح السندي ٥٠٧/٣ والدارقطني في كتاب الحج من سننه الحديث رقم ٢٧٦٥ ورقم ٢٧٦٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢٧٧٨ ، التعليق المغني ٣٦٥/٣ فما بعدها والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ٤٩/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب المحرم يموت ١٥٧/٢ الحديث رقم ١٥٤٨ ورقم ١٥٤٩ ورقم ١٥٥٠ وفي سننه الكبرى ٧٠/٥ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٣/١ الحديث رقم ٢٥٦ ورقم ٢٥٧ كلهم

الشارع أي فيلي ما ذكر الفاء في كلام الراوي الفقيه ، قوله فغيره بالجر أيضا عطفا على الشارع أي فيلى ما ذكر الفاء في كلام الراوي غير الفقيه ويكون في هذين القسمين في الحكم فقط كقول عمران[1] بن حصين رضي الله تعالى عنه "سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد"[2] قاله المحلي ووجهه أن

من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقصته – وفي رواية فوقصته- فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا " ، وفي رواية عنه : " أقبل رجل حراما مع النبي ﷺ فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبين ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي " ، وفي رواية أخرى عنه : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " ، وفي رواية أخرى "اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي " .

١ – هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة الخزاعي يكنى بأبي نجيد ، أسلم ﷺ عام خيبر وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليعلم أهلها الدين واعتزل الفتنة فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية رضي الله عنهما ، وكان مجاب الدعوة وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث كما روى أيضا عن معقل بن يسار ، وروى عنه ابنه نجيد وأبو الأسود الدؤلي وأبو رجاء العطاردي وربعي بن حراش ومطرف بن عبد الله بن الشخير ومحمد بن سيرين والحسن البصري وغيرهم وتوفي ﷺ سنة ٥٢ هـ وقيل سنة ٥٣هـ بالبصرة ودفن بها ، وترجمته في كتب منها : الإصابة ١٥٥/٧ وتهذيب التهذيب ٣٩٧/٤ كلاهما لابن حجر ، والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ١٩/٩

٢ – هذا الحديث أخرجه بنحو لفظه هنا أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم الحديث رقم ١٠٢٦ ، عون المعبود ٣٥٨/٣ من رواية عمران بن حصين ﷺ : "أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم " ، ونحوه ما أخرجه الإمام أحمد

الراوي يحكى ما كان في الوجود على الوجه الذي وقع عليه والعلة بحسب الوجود تتقدم على المعلول الذي هو الحكم زمنا ورتبة فلم يدخل الفاء إلاعلى المعلول وفيه كما في الآيات البينات نظر لأن هذا لا يمنع إدخال الفاء علي العلة إذ لو قال مثلا سجد فسهى أي لأجل سهوه لأفاد ترتب الحكم على العلة وأنها متقدمة زمنا أو رتبة وقد عبر في المنهاج بقوله ويكون الفاء في الوصف أو الحكم في لفظ الشارع أو الراوي اهـــ ، وقال الأسنوي في شرحه : ويدخل الفاء على الثاني منهما أي الحكم والوصف سواء كان من كلام الشارع أو الراوي وهو صريح في دخوله على الوصف في كلام الراوي ولكن لم يظفروا له بمثال فقول المحلي : ويكون ذلك في الحكم فقط ، قال في الآيات البينات لعله باعتبار الوجود فقط بحسب اطلاعهم وحينئذ يندفع النظر المذكور ، قوله يتبع بالشبيه ببناء يتبع للمفعول أي يتبع ما ذكر بما يشبهه في كونه الظاهر منه الدلالة على العلية كإن المكسورة المشددة نحو ((لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا انك)) [١] الآية ، وكإذ نحو ضربت العبد إذ أساء أي لإساءته وكبيد وحتى وعلى وفي ومن والمراد بظهور ما ذكر من الحروف والأسماء في العلية ظهوره فيها ولو بواسطة القرينة إذ معلوم

في المسند ج ٤٨٣/١٥ الحديث رقم ٩٧٧٧ من رواية أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فلما سلم سجد سجدتين ثم سلم " ، وكلاهما اختصار لحديثي عمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهما المتعلقين بكيفية سلام النبي ﷺ سهوا قبل كمال صلاته وقد سبق تخريجهما .

١ - الآية ٢٦ من سورة نوح .

أن لها معاني أخر غير التعليل كالإلصاق في الباء ومجرد العطف في الفاء ولا يخلو إما أن يكون كل منها حقيقة في جميع معانيه بأن يكون مشتركا بينها اشتراكا لفظيا وإما أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في الباقي وعلى كلا التقديرين لا يكون ظاهرا بنفسه في العلية إذ المشترك لا يكون ظاهرا بنفسه في بعض معانيه واللفظ لا يكون بنفسه ظاهرا في معناه المجازي كيف وهو معناه المرجوح .

تنبيه : اعلم أن كثيرا من الأصوليين يجعلون الفاء التعليلية من قبيل الإيماء لأن ثبوت الحكم عقب الوصف وترتبه عليه مشعر بعليته ولكل وجه ولا مشاحة في الاصطلاح .

(والثالث الايما اقتران الوصف باحكم ملفوظين دون خلف)

أي الثالث من مسالك العلة هو الإيماء يعنى أن الإيماء المتفق على كونه إيماء هو اقتران الوصف الملفوظ بالحكم الملفوظ على الوجه الآتي وكون الوصف والحكم ملفوظا بكل منهما لا ينافي كون كل منهما أو أحد هما مقدرا لأن المراد بالملفوظ خلاف المستنبط فيشمل المقدر كالمنطوق به بالفعل لأن المقدر كالمذكور مثال تقديرهما قوله تعالى ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)) [1] أي فإذا طهرن فلا منع من قرباهن ومثال تقدير الحكم فقط قوله تعالى : ((إلا

---

١ - الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح))[1] أي فلا شيء لهن أما إذا كان الوصف و الحكم مستنبطين معا فليس بإيماء اتفاقا وإن كان أحدهما ملفوظا والآخر مستنبطا فقيل إيماء تنزيلا للمستنبط منــزلة الملفوظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء وقيل ليس بإيماء والأصح إيماء إذا كان الوصف هو الملفوظ لإستلزام الوصف للحكم بخلاف العكس لجواز كون الوصف المستنبط اعم من الحكم لأجل كونه اعم من العلة في نفس الأمر لأجل خطإ المستنبط في استنباطه لذلك الوصف الذي استنبطه ، فالمراد بالوصف في قولنا لجواز كون الوصف : الوصف الذي أثبته الاستنباط لا الوصف في الواقع بخلاف الوصف في قولنا قبله لاستلزام الوصف الحكم قال في الآيات البينات فحاصل الكلام انه يجوز أن لا يكون الوصف المستنبط هو الوصف الذي هو العلة في الواقع بل اعم منه فيكون اعم من الحكم فلا يستلزم الحكم لان الأعم لا يستلزم الأخص فلا يتحقق الاقتران اهـــــ. وبهذا تعلم بطلان ما أورده بعض حواشي المحلي عليه هنا ،مثال الوصف الملفوظ فقط قوله تعالى ((وأحل الله البيع))[2]فحله وهو الوصف الملفوظ مستلزم لصحته وهو الحكم المستنبط من الآية ومثال العكس تعليل الربويات بالقوت والإدخار أو غيرهما فحرمة التفاضل في بيع بعضها ببعض هو الحكم

---

١ – الآية ٢٣٧ من سورة البقرة

٢ – الآية ٢٧٥من سورة البقرة

الملفوظ به في الحديث والقوت والإدخار أو الطعم أو الكيل هو الوصف المستنبط.

(وذلك الوصف أو النظير قرانه لغيرها يضير

كما إذا سمع وصفا فحكم ....)

سمع وحكم مبنيان للفاعل الذي هو ضمير الشارع المعلوم من سياق الكلام يعنى أن الوصف الملفوظ المقترن بالحكم لابد أن يشعر اقترانه ذلك بكونه علة لذلك الحكم حتى لو كان لغيرها لضار ذلك أي أخل بفصاحة الشارع وإتيانه بالألفاظ في مواضعها وكذلك يشترط ذلك في اقتران نظير الوصف بنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما أي يشترط فيه الإشعار بكون الوصف النظير الذي لم يذكر حقيقة علة لنظير الحكم أعنى بالنظير الحكم الذي لم يذكر حقيقة أيضا فمنشأ الدلالة على علية نظير الوصف لنظير الحكم الاقتران الحكمي بينهما الذي دل عليه الاقتران الحقيقي بين الوصف والحكم إذ في ذكرهما إشارة إلى نظيرهما فالنظيران مذكوران حكما مقترنان كذلك قاله في الآيات البينات قوله كما إذا سمع الخ ، يعنى أن من أمثلة الإيماء حكم الشارع بعد سماع وصف كما في حديث الأعرابي :" واقعت أهلي في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم أعتق

رقبة " [١] فأمره بالإعتاق عند ذكر الو قاع يدل على أنه علة له وإلا حلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق ، فالعلة مقدرة وهي الوقاع والحكم الذي هو وجوب الإعتاق ملفوظ ومثال النظير حديث الصحيحين أن امرأة " قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم قال فصومي عن أمك " [٢] أي يؤدي

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٢٨٦ من الجزء الأول

٢ - هذا الحديث اخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥٦/٣ الحديث رقم ١٨٦١ وص ٤٣٤ الحديث ١٩٧٠ وص ٤٥٧ الحديث رقم ٢٠٠٥ وج٤/١٧٥ الحديث رقم ٢٣٣٦ والبخاري في كتاب الصوم من صحيحه باب من مات وعليه صوم حديث رقم ١٩٥٣ فتح البارى ٢٢٧/٤ ومسلم في كتاب الصيام من صحيحه باب قضاء الصيام عن الميت الحديث رقم ١١٤٨ إكمال المعلم ١٠٥/٤ وأبـوداود في كتاب الأيمان والنذور من سننه باب ما جاء في من مات وعليه صيام صام عنه وليه الحديث رقم ٣٢٨٦ عون المعبود ١٣٧/٩ والنسائي فى كتاب الصيام من سننه الكبرى باب صوم الحي عن الميت ١٧٣/٢ الحديث رقم ٢٩١٢ والأرقام التى بعده حتى رقم ٢٩١٧ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في الصوم عن الميت الحديث رقم ٧١٢ تحفة الأحـوذي ٣٣٢/٣ وابـن ماجه فى كتاب الصيام من سننه باب من مات وعليه صيام من نذر الحديث رقم ١٧٥٨ شرح السندي ٣٥٣/٢ والبيهقي فى سننه الكبرى ٢٥٦/٤ وغيرهم من رواية ابن عباس رضـي الله عنهما فال" أتت إمرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر –وفى رواية عند البخاري والنسائي :إن أمى ماتت وعليها صوم نذر–أفأقضى عـنها ؟ فقال أرايت لو كان على أمك دين أماكنت تقضينه ؟قالت بلى قال فدين الله أحق أن يقضى" وفى رواية عنه عند الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي "جاء رجل إلى النبي صلى الله

عنها . سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمي عليه وقررها على جواز قضائه عنه فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لكون الدين علة له لكان بعيدا فهذا المثال وإن نبه فيه على كون نظير الوصف علة لنظير الحكم فقد نبه فيه على أركان القياس الأربعة فالأصل دين العباد، والفرع دين الله ، والحكم جواز القضاء ، وعلته في كل منهما كونه دينا قاله المحشي وأما إذا علم الشارع بفعل متجدد فيحكم عقبه بحكم فالصحيح عندنا عدم صحة استناد التعليل إليه لعدم تحقق التعليل فيه لأنه يحتمل أن يكون ذلك الحكم مبتدأ واتفق ذكره مع وقوع الفعل قال حلولو والظاهر الربط فانه أبعد عن اللبس وأقرب إلى الفهم اهـــ .

(........................ وذكره في الحكم وصفا قد ألم

إن لم يكـــن علـــته لم يفد ....)

ذكره مبتدأ خبره جملة قد ألم يعني أن ذكر الشارع في الحكم وصفا لم يصرح بالتعلـــيل بـــه قد ألم أي وقع كونه إيماء لكن لو لم يكن ذلك الوصف علة لـــذلك الحكم لم يكن لذكره فائدة كحديث الصحيحين "لا يحكم أحد بين

عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى ماتت وكان عليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟فقال لوكان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى"

اثـــنين وهو غضبان"[١] ، فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة له وإلا خلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد من غير الشارع فضـــلا عن الشارع الذي هو أبلغ خلق الله تعالى ويصح أن يكون هذا مثالا لترتيب الحكم على الوصف فيكون إيماء من وجهين .

(...................... **ومـــنعه مـــما يفيت** ....)

منعه مرفوع معطوف على فاعل ألم يعني أنه وقع من الإيماء منع الشارع المكلف من فعل قد يفوت ذلك الفعل فعلا آخر مطلوبا منه نحو قوله تعالى ((فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)) [٢] فإنه يفهم منه أن منع البيع وقت النداء للجمعة إنما هو لأجل أن البيع يفوت الجمعة فلو لم يكن لمظنة تفويتها لكان المنع بعيدا.

(...................... ....**استفد**

ترتيبه الحكم عليه ....)

أي استفد كون ترتيب الشارع الحكم على الوصف إيماء نحو أكرم العلماء فترتيب الإكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا.

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٦من هذا الجزء

٢ - الآية ٩ من سورة الجمعة .

(..................واتضح تفريق حكمين بوصف المصطلح)

يعني :أنه اتضح كون هذا القسم من الإيماء وهو تفريق الشارع بين حكمين بالوصف في المصطلح أي اصطلاح أهل الأصول مع ذكر الحكمين أو ذكر أحدهما فقط، مثال الأول حديث الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل سهما" [1] فتفريقه بين هذين الحكمين بهذين الوصفين

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١١/٨ الحديث رقم ٤٤٤٨ وج ٤٧/٩ الحديث رقم ٤٩٩٩ وص ٢١٤ الحديث رقم ٥٢٨٦ وص ٣٠٣ الحديث رقم ٥٤١٢ و ص ٣٦٨ الحديث رقم ٥٥١٨ وج ٣٨٨/١٠ الحديث رقم ٦٢٩٧ وص ٤٥٢ الحديث رقم ٦٣٩٤ وعبد الرزاق في كتاب الجهاد من المصنف باب السهام للخيل ١٨٦/٥ الحديث رقم ٩٣٢٠ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف ٢٧٧/٦ الحديث رقم ٢٦٠٤٨ والبخاري في كتاب الجهاد من صحيحه باب سهام الفرس الحديث رقم ٢٨٦٣ فتح الباري ٧٩/٦ وأيضا في كتاب المغازي منه باب غزوة خيبر الحديث رقم ٤٢٢٨ ، فتح الباري ٥٥٣/٧ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين الحديث رقم ١٧٦٢ إكمال المعلم ٩٢/٦ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في سهمان الخيل الحديث رقم ٢٧١٦ عون المعبود ٤٠٤/٧ والدارمي في كتاب السير من سننه باب في سهمان الخيل ٢٢٥/٢ والدارقطني في كتاب السير من سننه الحديث رقم ٤١٦٤ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤١٦٨ ، والحديث رقم ٤١٧٦ ورقم ٤١٨٠ و رقم ٤١٨١ ،ورقم ٤١٨٤ ، التعليق المغني ١٧٩/٥ فما بعدها وص ١٨٣ وص ١٨٨ والبيهقي في كتاب السير من سننه الصغرى باب سهم الفارس والراجل ٣٩٠/٣ الحديث رقم ٣٥٨١ وفي سننه الكبرى ٣٢٥/٦ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب قسمة الغنائم الحديث رقم ٢٨٥٤ شرح السندي ٣٨٧/٣ وابن الجارود في المنتقى ص ٤٠٠ الحديث رقم ١٠٨٤ وأبو عوانه في صحيحه ١٥١/٤ وابن عدي في الكامل ٤٦٠/٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما "

لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا والوصفان هما مفهوما الفرس والرجل لا أسماؤهما إذ هما لغتان لا مدخل للتسمية بهما في الحكمين ومثال الثاني حديث الترمذي : "القاتل لا يرث" [1] أي بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق

وفي رواية عنه : "أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما " وفي رواية أخرى عنه : "أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم " ، وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٧٧/٢٨ الحديث رقم ١٧٢٣٩ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في سهمان الخيل الحديث رقم ٢٧١٧ عون المعبود ٤٠٥/٧ كلاهما من رواية أبي عمرة عن أبيه قال : " أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين " ، وهو ضعيف لأن أبا عمرة مجهول والحديث فيه اضطراب ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢١٢/٢٤ الحديث رقم ١٥٤٧٠ وأبو داود في الكتاب والباب المذكورين سابقا من سننه الحديث رقم ٢٧١٩ عون المعبود ٤٠٥/٧ والدارقطني في كتاب السير من سننه الحديث رقم ٤١٧٩ التعليق المغني ١٨٥/٥ والطبراني في معجمه الكبير ١٠٨٢/١٩ والحاكم في كتاب قسم الفيء من المستدرك ١٤٣/٢ الحديث رقم ٢٥٩٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٥/٦ وفي دلائل النبوة ٢٣٩/٤ والمزي في تهذيب الكمال ٢٦٤/٣٢ من رواية مجمع بن جارية الأنصاري ضمن حديثه المتعلق بكيفية تقسيم النبي ﷺ لغنائم خيبر وفيه : " فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٠/٣ الحديث رقم ١٤٢٥ والدارقطني في كتاب السير من سننه الحديث رقم ٤١٨٧ التعليق المغني ١٩٤/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٦/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٣/٣ من رواية المنذر بن الزبير عن أبيه : " أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهما وأمه سهما و فرسه سهمين "

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب العقول من الموطأ باب ما جاء في ميراث العقول والتغليظ فيه الحديث رقم ١٦٨٤ شرح الزرقاني ٢٦١/٤ والإمام أحمد في المسند ج ٤٢٣/١ الحديث رقم ٣٤٧ وعبد الرازق في كتاب العقول من المصنف باب ليس للقاتل ميراث ٤٠٢/٩ الحديث رقم ١٧٧٨٠ ورقم ١٧٧٨١ ورقم ١٧٧٨٢ ورقم ١٧٧٨٣ وابن أبي شيبة في كتاب

الفـرائض من المصنف باب في القاتل لا يرث ٢٨٨/٦ الحديث رقم ٣١٣٨٥ والنسائي في كتاب الفـرائض من سننه الكبرى باب توريث القاتل ٧٩/٤ الحديث رقم ٦٣٦٨ وابن ماجه في كتاب الديات من سننه باب القاتل لا يرث الحديث رقم ٢٦٤٦ شرح السندي ٢٧٧/٣ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤١٤٣ ورقم ٤١٤٤ ورقم ٤١٤٥ التعليق المغني ١٦٨/٥ والبيهقي في كتاب الفرائض من سننه الصغرى باب من لا يرث باختلاف الدينين والقتل والرق ٣٦٧/٢ الحديث رقم ٢٣٠٦ وفي سننه الكبرى ٧٢/٨ كلهم من رواية عمر بن الخطاب رضـي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ليس لقاتل شيء " وفي رواية عنه : "ليس لقاتل مـيراث " وأخرجه النسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى باب توريث القـاتل ٧٩/٤ الحديث رقم ٦٣٦٧ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤١٤٨ التعليق المغـني ١٧٠/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢٠/٦ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس للقاتل من الميراث شيء " وأخـرجه الترمذي في أبواب الفرائض من سننه باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل الحديث رقم ٢١٩٢ تحفة الأحوذي ٢٤٢/٦ وابن ماجـه في كتاب الديات من سننه باب القاتل لا يرث ، الحديث رقم ٢٦٤٥ شرح السندي ٢٧٧/٣ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤١٤٦ ورقم ٤١٤٧ التعليق المغني ١٦٩/٥ من رواية أبي هريرة ﷺ أن النـبي ﷺ قال : " ليس لقاتـل مـيراث " ، وفي رواية عنه : "القاتل لا يرث " ، وأخرجه عبد الرزاق في المحل المذكور سابقـا من المصنف الحديث رقم ١٧٧٨٧من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : "قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث " ومن رواية عمرو بن شعيب الحديث رقم ١٧٧٧٨ قال : قـال رسول الله ﷺ : " من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده ، وقال رسول الله ﷺ : ليس لقاتل شيء " وجميع طرق هذا الحديث معلولة فحديث عمر بن الخطاب في سنده انقطاع لأنه جاء عنه من طريق عمرو بن شعيب ومن طريق سعيد بن المسيب ، وكلاهمـا لم يـدرك عمر بن الخطاب ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سنده إسماعـيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة وابن جريج غـير شـامي وحديث أبي هريرة ﷺ في سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ومحمد بن عمر

بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا والمراد بالوصف هنا الوصف الاصطلاحي وهو لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك بدليل مقابلته بها والمراد به في تعريف الإيماء ما يشمل المذكورات .

(أو غاية شرط أو استثناء ....)

بجر غاية عطفا على وصف المصطلح وشرط معطوف عليه بعاطف محذوف واستثناء معطوف على غاية أيضا يعني أن من الإيماء تفريق الشارع بين حكمين بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك. مثال الشرط حديث مسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[1] فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء

الواقدي وكلاهما متروك ، ولذا قال الترمذي في السنن بعدما ذكره : هذا حديث لا يصح اهـ وحديث ابن عباس عند عبد الرزاق وفي سنده رجل لم يُسمَّ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٥/٣ إنه عمرو بن برق وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب الأخير مرسل ولكن الحديث بمجموع طرقه يرتفع إلى درجة الحسن لغيره فيكون مقبولا صالحا لأن يحتج به .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٧ /٣٥٧ الحديث رقم ٢٢٦٨٣ وص ٣٩٤ الحديث رقم ٢٢٧٢٤ وص ٣٩٧ الحديث رقم ٢٢٧٢٧ وص ٣٩٨ الحديث رقم ٢٢٧٢٩ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في الحنطة بالشعير اثنين بواحد ٣٢٥/٤ الحديث رقم ٢٠٥٩٧ وأيضا في باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة من نفس الكتاب

٤٩٨/٤ الحديث رقم ٢٢٤٧٧ ورقم ٢٢٤٨٥ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا الحديث رقم ١٥٨٧ إكمال المعلم ٥٦٧/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في الصرف الحديث رقم ٣٣٣٣ ورقم ٣٣٣٤ عون المعبود ٩/ ١٩٨ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى في باب البر بالبر وفي باب بيع الشعير بالشعير وفي باب بيع الملح بالملح٤ /٢٦ فما بعدها الحديث رقم ٦١٥٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٦١٥٩ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير شرح السيوطي ٢٧٤/٧ و ٢٧٥ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء أن بيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الخ الحديث رقم ١٢٥٨ تحفة الأحوذي ٣٦٧/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد الحديث رقم ٢٢٥٤ شرح السندي ٦٢/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في النهي عن الصرف ٢٥٩/٢ والدار قطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٢٨٥٤ التتعليق المغني ٤٠٨/٣ والحديث رقم ٢٨٧٦ التعليق المغني ٤٢٠/٣ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب تحريم الربا ٢٤٥/٢ الحديث رقم ١٨٧٥ وفي سننه الكبرى ٢٧٧/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤ وفي شرح مشكل الآثار ٣٨٨/١٥ الحديث رقم ٦١٠٤ ورقم ٦١٠٥ و رقم ٦١٠٦ كلهم من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " ، وفي رواية عنه : "نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى " وفي رواية بزيادة : "وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا " وبمعناه ما أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب ما جاء في الصرف الحديث رقم ١٣٧٠ شرح الزرقاني ٣٨٧/٣ والإمام أحمد في المسند ج ٣٠٠/١ الحديث رقم ١٦٢ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٤٩٨/٤ الحديث رقم ٢٢٤٧٦ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة الحديث رقم ٢١٣٤ فتح الباري ٤٠٨/٤ وأيضا في باب بيع التمر بالتمر من نفس

متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا. ومثال الغاية قوله تعالى ((ولا تقربوهن حتى يطهرن[1])) أي فإذا تطهرن فلا منع من قرباهن فتفريقه بين المنع من قرباهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا. ومثال الاستثناء

الكتاب الحديث رقم ٢١٧٠ فتح الباري ٤٤٠/٤ ، وأيضا في باب بيع الشعير بالشعير من الكتاب نفســه الحــديث رقم ٢١٧٤ فتح الباري ٤٤١/٤ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا الحديث رقم ١٥٨٦ إكمال المعلم ٢٦٦/٥ وأبو داود في كتاب البــيوع من سننه باب في الصرف الحديث رقم ٣٣٣٢ عون المعبود ١٩٧/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى في باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ٢٥/٤ الحديث رقم ٦١٥٠ وفي نفس الكــتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٧٣/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه بــاب مــا جــاء في الصرف الحديث رقم ١٢٦١ تحفة الأحوذي ٣٧٢/٤ وابن ماجه في كتاب الــتجارات مــن سننه باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، الحديث رقم ٢٢٥٣ شرح السندي ٦٢/٣ والدرامي في كتاب البيوع من سننه باب في النهي عن الصرف ٢٥٨/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب تحريم الربا ٢٤٤/٢ الحديث رقم ١٨٧٤ وفي سننه الكبرى ٢٨٣/٥ كلهم من رواية عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " ، وفي رواية عنه : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " وفي رواية أخرى عنه : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء "

١ - الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

قوله تعالى ((فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون [١])) أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن ، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا.ومثال الاستدراك قوله تعالى ((لا يواخذكم الله باللغـــو في أيمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان)) [٢] فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا.

تنبيه: صرح الغزالي وغيره بأن وجوه الإيماء كثيرة لا تنحصر في ما ذكر وإنما يذكرون تلك الوجوه تنبيها على ما لم يذكر.

(........................ تناسب الوصف على البناء)

يعني :أن الأكثر لا يشترطون في الإيماء مناسبة الوصف المومى إليه للحكم قال المحلي بناء على أن العلة بمعنى المعرف أي العلامة والأمارة وقيل تشترط بناء على أنها بمعنى الباعث اهــ وعلل حلولو عدم اشتراط المناسبة بأن المناسبة طريق مستقل والإيماء كذلك فلا يتوقف أحدهما على الآخر وعلل اشتراطها بأن الغالب من تصرفات الشرع أن يكون على وفق الحكمة فمالا مناسبة له ولا يوهم المناسبة يمنع التعليل به وعورض مذهب الأكثر بما سبق

---

١ - الآية ٢٨٧ من سورة النساء

٢ - الآية ٨٩ من سورة المائدة

من أن من شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بها وبما سبق قريبا من أن الوصف يستلزم الحكم فكيف يستلزم مع عدم المناسبة وأجيب بالجمع بين الكلامين بأن ما تقدم هو اشتراط اشتمالها على الحكمة المذكورة ولو احتمالا أو مظنة وان كان قد لا يطلع على حكمته إذ لا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة فقد يقطع بانتفائها في بعض الصور وبأن المراد هنا انه لا يشترط مناسبة بحسب الظاهر وإلا فالمناسبة معتبرة في نفس الأمر قطعا للاتفاق على امتناع خلو الأحكام عن الحكمة فظاهر السبكي ومن وافقه اشتراط المناسبة في نفس الأمر وان كانت العلة بمعنى الأمارة وقال العضد إن المناسبة لا بد منها في نفس الأمر إذا كانت العلة بمعنى الباعث ولا تجب المناسبة في نفس الأمر إذا كانت بمعنى الأمارة المجردة وعلى كلام العضد وكلام المحلي السابق يحمل قولنا تناسب الوصف على البناء .

(والسبر والتقسيم قسم رابع ....)

أي من مسالك العلة السَّبر والسبر بالفتح لغة الاختبار ومنه سمي ما يعرف به طول الجرح وعرضه سبارا ككتاب ومسبار كمفتاح تقول العرب هذه القضية يسبر بها غور العقل أي يختبر والتقسيم لغة الافتراق ولذا عبر بعض الأصوليين عن التقسيم بالافتراق والأصل أن يقال التقسيم والسبر لأن الناظر يحصر ما بالمحل من الأوصاف بأن يقول مثلا العلة إما الاقتيات والادخار أو

الطعم أو الكيل وهذا هو التقسيم ثم يختبر الصالح للعلية من غيره وهذا هو السبر فيعين الصالح للعلية وإذا كان ذلك هو الأصل فمقتضاه أن يقال التقسيم والسبر ليوافق ترتب اللفظين ترتب معنيهما لكن عدل عنه لما قال المحشي ولفظه قلنا مجموع اللفظين علم للمسلك وهو مفرد لا نظر فيه إلى ترتيب اهـــــ ،وأظهر منه كلام القرافي ولفظه : لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار والاختبار هو المقصد وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل قدم السبر لأنه المقصد الأهم وأخر التقسيم لأنه وسيلة اخفض رتبة من المقصد وهذه الطريق مفيدة للعلة لأن الحكم مهما أمكن أن يكون معللا فلا يجعل تعبدا وإذا أمكن إضافته للمناسب فلا يضاف لغير المناسب و لم نجد مناسبا إلا ما بقي بعد السبر فوجب كونه حجة وعلة بهذه القواعد اهـــــ .وقال الرهوني : ويسمى هذا المسلك بالسبر وحده وبالتقسيم وحده وبهما معا انتهى والجمع أكثر والسبر والتقسيم اصطلاحا هو ما أشار إليه بقوله :

(........................ أن يحصر الأوصاف فيه جامع

ويبطل الذي لها لا يصلـــــح فـــما بقـــى تعيينه متضـــح)

يعني :أن السبر والتقسيم هو أن يحصر جامع أي شخص حافظ لجميع الأوصاف الموجودة فيه أي في الأصل المقيس عليه ويكون الحصر المذكور مع إبطال ما لا يصلح لها أي للعلية من تلك الأوصاف ويكون الإبطال بطريق

من طرق إبطال العلية كعدم الاطراد أو عدم الانعكاس كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة عليه في كل من الاقتيات مع الادخار ومن الطعم ومن الكيل ومن المالية وغير ذلك من أوصافه فيبطل ما عدا الاقتيات مع الادخار بعدم الاطراد وهو وجودها مع انتفاء الحكم الذي هو ربوية الفضل فيتعين الاقتيات والادخار للعلية لربا الفضل قوله : فما بقى... الخ بقي بفتح القاف وكسرها ومن طرق الإبطال كون الوصف الذي دخل في الحصر طردا أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه كما يأتي وبهذا بطل تقييد العضد الأوصاف بكونها صالحة للعلية إذ كيف يوصف وصف مع كونه طردا بالصلاح للعلية .

(معترض الحصر في دفعه يرد بحثت ثم بعد بحثي لم أجد)

معترض مبتدأ خبره يرد بفتح الياء وفاعله الذي هو بحثت ..الخ على التأويل باللفظ وقوله في دفعه متعلق بيرد يعني انه يكفي في دفع منع المعترض الحصر في الأوصاف التي يذكرها المستدل احد أمرين : أولهما قول المستدل بحثت فلم أجد غير ما ذكرته من الأوصاف ،والثاني أشار له بقوله:

(أو انفقاد ما سواها الأصل ....)

الأصل مبتدأ خبره انفقاد يعني انه يكفي في دفع ما ذكر قول المستدل : الأصل عدم ما سواه وإنما اكتفى بقوله بحثت فلم أجد لعدالته مع أهلية النظر

فيه فيندفع عنه بذلك منع الحصر وغير العدل لا يكفي قوله ما ذكر لأن قوله لا يقبل شرعا والمراد عدل الرواية لأن هذا إخبار محض وله الدفع بالاستدلال على الحصر مثاله أن يقول المستدل العلة في الإجبار في النكاح إما البكارة وإما الجهل بالمصالح فيمنع المعترض الحصر فيستدل على نفي التعليل بغيرهما بالإجماع .

(...................... وليس في الحصر لظن حظل)

بالظاء المعجمة المشالة يعني أن ما تقدم من الاكتفاء في دفع منع الحصر بأحد الأمرين إنما هو في حالة مناظرة المجتهد مع غيره أما المجتهد الناظر لنفسه فيرجع في حصر الأوصاف إلى ظنه فيلزمه الأخذ به لأنهم لم يحظلوه من ذلك أي لم يمنعوه منه .

(وهو قطعي إذا ما نميا للقطع................)

يعني أن هذا المسلك يكون قطعيا والاحتجاج به متفق عليه إذا كان كل من الحصر والإبطال قطعيا لان اعتماد الدلالة فيه عليهما فألف الاثنين للحصر والإبطال .

(...................... .... والظنى سواه وعيا)

بالبناء للمفعول وألفه للإطلاق خبر الظني وسواه حال من الضمير نائب وعي أي حفظ وعرف يعني أن الظني هو غير القطعي وهو ما كانا فيه أو أحدهما ظنيا .

(حجية الظني رأي الأكثر في حق ناظر وفي المناظر)

يعني : أن الاحتجاج بالسبر والتقسيم الظني هو مذهب الأكثر واختاره القاضي منا قال الفهري منا وهو الأظهر لوجوب العمل بالظن لأن الحكم لا يخلو عن علة ظاهرة غالبا وأن علته لا تعدو أوصاف محله وإذا ظهر بطلان ما سوى المستبقي غلب على الظن انه علة ، ولقائل أن يقول إن وجوب العمل بالظن إنما هو في حق الظان ومقلديه دون غيره فكيف يكون حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان ؟ ويجاب بما في الآيات البينات من أن هذا ليس من باب التقليد بل هو من باب إقامة الدليل على الغير وان لم يفد إلا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الظني ولا فرق في كون الظني حجة بين الناظر لنفسه والمناظر غيره ويقابل مذهب الأكثر ثلاثة أقوال أحدها انه ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي ، ثانيها وبه قال إمام الحرمين من الشافعية أنه حجة إن اجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل يعني أنه من الأحكام المعللة لا التعبدية حذرا من أداء بطلان الباقي إلى خطإ المجمعين ومنع ذلك بأنه لا يلزم من إجماعهم على تعليل الحكم الإجماع على انه معلل بشيء مما أبطل وإلا يجمع على تعليل الحكم في الأصل فلا يحتج به

لاحتمال أن يكون تعبدا قال الفهري منا إن ما ذكره إمام الحرمين محتمل إلا انه خلاف الأصل يعني أن الأصل في الأحكام أي الغالب فيها معقولية المعنى لا التعبد فإلحاقه بالغالب أولى من إلحاقه بالنادر ، ثالثها انه حجة للناظر لنفسه دون المناظر غيره لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه وقد تقدم جوابه منقولا عن الآيات البينات .

(إن يبد وصفا زائدا معترض وفَى به دون البيان الغرض)

يعني :أن المعترض إذا أبدى أي اظهر وصفا زائدا على حصر المستدل وفى أي حصل بإبدائه غرض المعترض وهو ثبوت الاعتراض على المستدل ولا يكلف المعترض حينئذ بيان صلاحية ما أبداه للتعليل لأن بطلان الحصر بإبدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به لكن لا ينقطع بمجرد إظهار المعترض الوصف الزائد على أوصافه حتى يعجز عن ابطال صلاحية ذلك الوصف للعلية .

(وقطع ذي السبر إذا منحتم والأمر في إبطاله منبهم)

الواو في قوله والأمر للحال يعني أن قطع المستدل على علية الوصف بالسبر قيل إنه يجب بإبداء المعترض وصفا زائدا حال انبهام الأمر في إبطاله ذلك الوصف المبدي والمراد بانبهامه عدم تبيين المستدل عدم صلاحيته للعلية فإن بينه لم ينقطع وثبت سبره لأن غاية ما في إبدائه منع مقدمة من الدليل

والمستدل لا ينقطع بالمنع على الأصح كما تقدم ولكن يلزمه دفع منع المقدمة بدليل يبطل به علية الوصف . قوله إذا منون

(أبطل لما طردا يرى........ ....)

يرى مبني للمفعول وطردا مفعوله الثاني يعني انه إذا حصل الحصر فللإبطال طرق منها ظهور كون الوصف طردا ويقال طردي بالياء المشددة أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه ويعلم إلغاؤه باستقراء موارد الشريعة سواء كان الطرد في جميع الأحكام كالطول والقصر فإنهما لم يعتبرا في القصاص ولا في الكفارة ولا في الإرث ولا العتق لا في المعتق بالكسر ولا في المعتق بالفتح ولا غير المذكورات فلا يعلل بهما حكم أصلا أو كان الطرد في الحكم المتنازع فيه كالذكورة والأنوثة في العتق فلا يعلل بهما شيء من أحكامه وان اعتبرا في الشهادة والقضاء والإمامة والإرث وولاية عقد النكاح .

(................ ويبطل غير مناسب لـــه المنخزل)

يبطل بضم الطاء والمنخزل فاعله وغير مناسب بكسر السين حال من المنخزل والضمير المجرور باللام للحكم يعني أن من طرق الإبطال بعد ثبوت حصر الأوصاف أن لا تظهر مناسبة الوصف المنخزل أي المحذوف وهو الوصف الذي يريد المستدل إسقاطه أي مناسبته للحكم بعد البحث عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه في الإيماء فلا يشترط فيه ظهور المناسبة عند الأكثر وإنما

اشترط هنا لأنه لما تعددت فيه الأوصاف احتيج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه فاشتراطه هنا لعارض لا بناء على أن العلة بمعنى الباعث فلا ينافي ما مر من ترجيح أنها بمعنى المعرف .

(كذاك بـــإلالغا وإن قد ناسبا ....)

بقصر الإلغاء للوزن يعني ويحصل الإبطال بعد ثبوت الحصر بكون الوصف ملغى وان كان مناسبا للحكم المتنازع فيه ويكون الإلغاء باستقلال المستَبقى بالحكم دونه في صورة مجمع عليها حكاه الفهري كاستقلال الطعم في ملء كف من القمح بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل دون الكيل وغيره فإن ذلك لا يكال وليس فيه اقتيات في الغالب .

(......................... وبتعدى وصفه الذي اجتبى)

الضمير في وصفه للمستدل يعني أن الإبطال يحصل بعد ثبوت الحصر بتغدي وصف المستدل الذي اجتباه أي اختاره للتعليل وقصور غيره من أوصاف المحل لأن تعدية الحكم محله أكثر فائدة من قصوره عليه .

(ثم المنـــاسبة والإخالة من المسالك بلا استحالة)

بكسر همزة الإخالة وهذا هو المسلك الخامس يعني أن من الطرق الدالة على علية الأمر للحكم المناسبة بينهما فهذه الطريق تسمى المناسبة وتسمى أيضا

الإخالة بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة من خال بمعنى ظن سميت مناسبة الوصف بالإخالة لأن بالنظر إلى ذاتها يخال أي يظن علية الوصف للحكم والمناسبة لغة الملائمة أي الموافقة وقيل المقاربة فصريح هذا النظم كالسبكي أن المسلك هو نفس المناسبة لا استخراجها قال في الآيات البينات وهذا وجيه جدا لأن المسلك دليل العلة وشأن الدليل كما هو جلي أن يكون ثابتا في نفسه مع قطع النظر عن نظر المستدل فيه سابق الوجود عليه اهـــ . ويصح جعل استخراج المناسبة الذي هو تخريج المناط هو المسلك لأن السبكي ارتكب نظيره في السبر والتقسيم لأنه فسره بالحصر والإبطال وهما فعلان للمجتهد كما أن الاستخراج فعل له فكونه فعلا لا يمنع من كونه دليلا فيصح إطلاق المسلك على كل من المناسبة ومن تخريج المناط لأن المراد بالمسلك ما يثبت العلية ونسبة الإثبات لكل منهما صحيحة لأن المناسبة دليل والتخريج إقامة ذلك الدليل وكل منهما يصح أن ينسب إليه المسلكية .

(ثم بتخريج المناط يشتهر تخريجها وبعضهم لا يعتبر)

تخريجها بمعنى استخراجها فاعل يشتهر وبتخريج المناط متعلق بيشتهر ويعتبر مبني للفاعل يعني أن استخراج المناسبة الحاصل بإبداء الوصف المناسب يسمى تخريج المناط بفتح الميم والمناط العلة التي نيط الحكم بها أي علق واصل المناط مكان النوط أي التعليق قال الشاعر :

بلاد[١] بها نيطت علي تمائمي   وأول ارض مس جلدي ترابها

سمي استخراج المناسبة بتخريج المناط لأنه استخراج ما نيط الحكم به وسمي الوصف بالمناط لأنه موضع له وتخريج المناط من أعظم مسائل الشريعة دليلا وتقسيما وتفصيلا وأنكره الظاهرية وغيرهم واليه الإشارة بقولنا وبعضهم لا يعتبر.

(وهو أن يعين المجتهد   لعلة بذكر ما سيرد

من التناسب الذي معه اتضح   تقارن والأمن مما قد قدح)

هو ضمير هذا المسلك الذي هو المناسبة عند السبكي أو تخريج المناط عند ابن الحاجب يعني أن هذا المسلك الذي هو احد الأمرين تعيين المجتهد العلة بإبداء مناسبة بين العلة المعينة والحكم مع الاقتران بينهما في دليل حكم الأصل ومع السلامة للوصف المعين من قوادح العلية والاقتران معتبر في كون الوصف المناسب علة لا في كون الوصف مناسبا وصورته أن يحكم الشارع

---

١ – هذا البيت نسبه الزبيدي في تاج العروس ٢٣٦/٥ وابن منظور في لسان العرب ٣٢٨/١٤ إلى رقاع بن قيس الأسدي ، وذكره القالي في كتاب الأمالي ٨٣/١ برواية أخرى فقال : وأنشدنا أبو عبد الله نفطويه قال أنشدنا أحمد بن يحيى النحوي ثعلب :

أحب بلاد الله ما بين منعج   إلي وسلمى أن يصوب سحابها

بلاد بها حل الشباب تمائمي   وأول أرض مس جلدي ترابها اهـ

في صورة بحكم ولا يتعرض لبيان علته فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم ، ويستخرج ما يصلح مناطا له كالإسكار في حديث مسلم " كل مسكر حرام "[١] فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها في دليل

---

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الضحايا من الموطأ باب ادخار لحوم الأضاحي الحديث رقم ١٦٧ شرح الزرقاني ١٠٨/٣ ، والإمام أحمد في المسند ج١٥٠/١٨ الحديث رقم ١١٦٠٦ و ص ١٧٣ الحديث رقم ١١٦٢٧ من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة ، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة أو الأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموه فلا تقولوا هجرا " ، وقد تقدم ذكر الحديث بهذا اللفظ من هذه الطريق وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٦٨/٨ الحديث رقم ٤٦٤٤ وص ٢٦٩ الحديث رقم ٤٦٤٥ وص ٤٤٥ الحديث رقم ٤٨٣١ وص ٤٦٨ الحديث رقم ٤٨٦٣ وج ٤٦٤/٩ الحديث رقم ٥٦٤٨ وج ٢٣/١٠ الحديث رقم ٥٧٣٠ وص٢٤ الحديث رقم ٥٧٣١ و ص ٨١ الحديث رقم ٥٨٢٠ وص ٣٢١ الحديث رقم ٦١٧٩ وص ٣٤٧ الحديث رقم ٦٢١٨ وعبد الرزاق في كتاب الأشربة من المصنف باب ما ينهى عنه من الأشربة ٢٢١/٩ الحديث رقم ١٧٠٠٤ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من حرم المسكر وقال هو حرام ونهى عنه ٦٥/٥ الحديث رقم ٢٣٧٣٠ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام الحديث رقم ٢٠٠٣ إكمال المعلم ٤٦٥/٦ وأبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٢ عون المعبود ١١٨/١٠ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢١٢/٣ الحديث رقم ٥٠٩٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥٠٩٧ وأيضا في كتاب الأشربة المحظورة منها باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ١٨٥/٤ الحديث رقم ٦٨١١ ورقم ٦٨١٢ ورقم ٦٨١٣ ، وفي كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة شرح السيوطي ٢٩٦/٨ والترمذي في أبواب الأشربة من سننه في باب ما جاء في شارب الخمر الحديث رقم ١٩٢٣ تحفة الأحوذي

٤٨٦/٥ وفي باب ما جاء كل مسكر حرام الحديث رقم ١٩٢٦ تحفة الأحوذي ٤٩١/٥ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب كل مسكر حرام الحديث رقم ٣٣٨٧ ورقم ٣٣٩٠ شرح السندي ٦٧/٣ والدارقطني في كتاب الأشربة من سننه الحديث رقم ٤٦١٦ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤٦٢٧ التعليق المغني ٤٤٥/٥ فما بعدها وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٢ الحديث رقم ٨٥٧ والبيهقي في كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٣٣/٣ الحديث رقم ٣٣٥٤ ورقم ٣٣٥٥ ورقم ٣٣٥٦ ورقم ٣٣٥٧ وفي سننه الكبرى ٢٩٣/٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : "كل مسكر حرام" وفي رواية عنه" كل مسكر خمر وكل خمر حرام " وفي رواية عنه أخرى: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " ، وفي رواية عنه أخرى: " كل مسكر حرام ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، وهو عند عبد الرزاق موقوفا على ابن عمر، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٧٩/٤ الحديث رقم ٢٤٧٦ وص ٣٨١ الحديث رقم ٢٦٢٥ وج ٣١٥/٥ الحديث رقم ٣٢٧٤ وأبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٣ عون المعبود ١٢٠/١٠ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢١/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال : كل مسكر حرام " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٤/١٥ الحديث رقم ٩٥٣٩ وج ٣٠٤/١٦ الحديث رقم ١٠٥١٠ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من حرم المسكر إلخ ٦٦/٥ الحديث رقم ٢٣٧٣٤ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢١٣/٣ الحديث رقم ٥٠٩٨ ورقم ٥٠٩٩ وفي كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب تحريم كل شراب أسكر شرح السيوطي ٢٩٧/٨ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن نبيذ الأوعية الحديث رقم ٣٤٠١ شرح السندي ٧٢/٣ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ الحديث رقم ٨٥٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/١ من رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " كل مسكر حرام " وفي رواية عنه : " نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في المزفت والمقير والنقير والدباء والحنتم وقال كل مسكر حرام " . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٨٤/٤٠ الحديث رقم ٢٤٤٢٣ وص ٤٩٢ الحديث

رقم ٢٤٤٣٢ وج ٤١ على ٤٥٧ الحديث رقم ٢٤٩٩٢ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف ٦٥/٥ الحديث رقم ٢٣٧٢٩ ورقم ٢٣٧٣١ والبخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر الحديث رقم ٥٥٨٥ ورقم ٥٥٨٦ فتح البـــاري ٤٤/١٠ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام الحديث رقم ٢٠٠١ إكمال المعلم ٤٦٢/٦ و أبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٥ عون المعبود ١٢٢/١٠ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشـــربة ٢١٣/٣ الحديث رقم ٥١٠٠ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥١١٤ وأيضا في كتاب الأشربة المحظورة منها ١٨٥/٤ الحديث رقم ٦٨١٤ والترمذي في أبواب الأشربة من سننه باب ما جاء كل مسكر حرام الحديث رقم ١٩٢٥ تحفة الأحوذي ٤٨٩/٥ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٢ الحديث رقم ٨٥٥ والبيهقي في كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٣٢/٣ الحديث رقم ٣٣٤٤ وفي سننه الكبرى ٢٩٦/٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٦/٤ والدارقطني في كتاب الأشربة من سننه الحديث رقم ٤٦٢٨ ورقم ٤٦٣١ ورقم ٤٦٣٧ ورقم ٤٦٣٨ ورقم ٤٦٣٩ ، التعليق المغني ٤٤٩/٥ فما بعدها كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام " وفي رواية عنها : "كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام " ، وفي رواية عنها : "كل شراب أسكر فهو حرام " ، وفي رواية عنها : " كل مسكر خمر " وفي رواية عنها : " ما أسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام " ، وفي رواية عنها : "ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام " ، وفي رواية عنها : " ما أسكر الفرق منه فالجرعة منه حرام " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٤٩/١٩ الحديث رقم ١٢٠٩٩ و ص٢٣١ الحديث رقم ١٢١٩٦ من رواية أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال : "كل مسكر حرام " ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦٢/٢٣ الحديث رقم ١٤٨٨٠ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه باب بيان أن كل مسكر خمر.إلخ الحديث رقم ٢٠٠٢ إكمال المعلم ٤٦٤/٦ والنسائي في كتاب الأشربة المحظورة من سننه الكبرى باب تحريم كل شراب أسكر ، ١٨٦/ الحديث رقم ٦٨١٨ وفي كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب ذكر ما أعد الله لشارب المسكر شرح السيوطي ٣٢٧/٨ والبيهقي في كتاب الأشربة

من سننه الصغرى باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٣٤/٣ الحديث رقم ٣٣٥٩ وفي سننه الكبرى ٢٩٦/٨ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ الحديث رقم ٨٦٠ وأبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٤ عون المعبود ١٢١/١٠ والترمذي في أبواب الأشربة من سننه باب ما أسكر كثيره فقليله حرام الحديث رقم ١٩٢٧ تحفة الأحوذي ٤٩٢/٥ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب ما أسكر كثيره فقليله حرام الحديث رقم ٣٣٩٣ شرح السندي ٦٩/٣ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ "أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه يصنع بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي ﷺ : "أمسكر هو ؟ " فقال نعم ، قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، وإن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، فقالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ "" قال عرق أهل النار " وفي رواية عنه : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٥٠/٣٢ الحديث رقم ١٩٦٧٣ وص ٥٠٣ الحديث رقم ١٩٧٢٨ و ص ٥١٩ الحديث رقم ١٩٧٤٢ وعبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن من المصنف باب هل تقضى السجدة ٣٥٧/٣ الحديث رقم ٥٩٥٩ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب بعث أبو موسى الأشعري ومعاذ إلى اليمن الحديث رقم ٤٣٤٣ ورقم ٤٣٤٤ ورقم ٤٣٤٥ فتح الباري ٦٦٠/٧ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه باب بيان أن كل مسكر حرام إلخ الحديث رقم ١٧٣٣ إكمال المعلم ٤٦٢/٦ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من حرم المسكر إلخ ٦٥/٥ الحديث رقم ٢٣٧٢٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٦٧ الحديث رقم ٤٩٧ وأبو داود السجستاني في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٧ عون المعبود ١٢٥/١٠ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢١٤/٣ الحديث رقم ٥١٠٥ ورقم ٥١٠٦ ورقم ٥١٠٧ وأيضا في كتاب الأشربة المحظورة منها باب تحريم كل شراب أسكر ١٨٥/٤ الحديث رقم ٦٨١٥ ورقم ٦٨١٦ وفي كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب تحريم كل شراب أسكر شرح السيوطي ٣٠٠/٨ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب كل مسكر حرام الحديث رقم ٣٣٩١ شرح السندي ٦٩/٣ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٢ الحديث رقم ٨٥٦ وأبو عوانه في صحيحه ٢٦٣/٥ والبيهقي في كتاب الأشربة من

سننه الصغرى باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٣٢/٣ الحديث رقم ٣٣٤٥ وفي سننه الكبرى ٢٩١/٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٤ والدارمي في كتاب الأشربة من سننه باب ما قيل في المسكر ١١٣/٢ كلهم من رواية أبي موسى الأشعري ﷺ قال : "بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال لها المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال : " كل مسكر حرام " وفي رواية عنه : " أنهاكم عن كل مسكر " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٢/١١ الحديث رقم ٦٤٧٨ وص ١٦١ الحديث رقم ٦٥٩١ وعبد الرزاق في كتاب الأشربة من المصنف باب ما ينهى عنه من الأشربة ٢٢١/٩ الحديث رقم ١٧٠٠٧ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من حرم المسكر الخ ٦٦/٥ الحديث رقم ٢٣٧٣٥ وأبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٨ عون المعبود ١٢٥/١٠ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢١٦/٣ الحديث رقم ٥١١٧ وأيضا في كتاب الأشربة المحظورة منها في نفس الباب ١٨٦/٤ الحديث رقم ٦٨٢٠ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب ما أسكر كثيره فقليله حرام الحديث رقم ٣٣٩٤ شرح السندي ٧٠/٣ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٦٥٣ والأرقام التي بعده التعليق المغني ٤٥٧/٥ فما بعدها والبيهقي في كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٣٥/٣ الحديث رقم ٣٣٦٠ وفي سننه الكبرى ٢٢١/١٠ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر حرام " وفي رواية عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام "و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٨ /١٢٣ الحديث رقم ٢٣٠١٦ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من حرم المسكر ٦٦/٥ الحديث رقم ٢٣٧٣٧ ورقم ٢٣٧٣٨ ومسلم في كتاب الجنائز من صحيحه باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة أمه الحديث رقم ٩٧٧ إكمال المعلم ٤٥٢/٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٨١/١٢ الحديث رقم ٤٧٤٤ ورقم ٤٧٤٥ من رواية أبي بريدة رضي الله عنه ضمن حديث رواه عن النبي ﷺ وفيه : " وكل مسكر حرام " وفي رواية عنه : " ولا أحل مسكرا "و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٤٦/٤٤ الحديث رقم ٢٦٦٣٤ وص ٢٧٢ الحديث رقم ٢٦٦٧٣ وص ٤٠٦ الحديث رقم ٢٦٨٢٣ وص ٤٠٧ الحديث رقم ٢٦٨٢٤ وأبو داود في

الحكم وهو الحديث وسلم من القوادح قال حلولو فيخرج بإبداء المناسبة تعيين العلة بالطرد أو الشبه أو الدوران اهـ. وباعتبار المناسبة في هذا المسلك يمتاز عن ترتب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الإيماء وان اشتركا في ارتباط الحكم بالوصف في كل منهما فحديث مسلم المذكور فيه الإيماء من جهة ترتيب الحكم على الوصف ولو فرضنا عدم ظهور المناسبة بينهما بناء على مذهب الأكثر من عدم اشتراطها وفيه المناسبة أي النوع المسمى بها من جهة ظهور المناسبة الخاصة ،والسلامة عن القوادح قيد في تسمية التعيين المذكور بتخريج المناط بحسب الواقع لا للاعتداد به إذ كل مسلك لا يتم بدونها فالسلامة جزء من مسمى هذا المسلك الذي هو المناسبة أو تخريج المناط أما بالنسبة إلى غيره فشرط خارج عن المسمى .

(وواجب تحقيق الاستقلال بنفي غيره من الأحوال)

كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٩ عون المعبود ١٢٦/١٠ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩٦/٨ والطبراني في معجمه الكبير ٧٨١/٢٣ من رواية أم سلمة رضي الله عنها قالت : " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر " وفي رواية عنها أن النبي ﷺ قال : " كل مسكر حرام " وأخرجه ابن ماجه في سننه الحديث رقم ٣٣٨٨ شرح السندي ٦٨/٣ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٦٣٢ التعليق المغني ٤٥٠/٥ من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " كل مسكر حرام " وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث ابن مسعود الحديث رقم ٣٣٨٩ من رواية معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل مسكر حرام على كل مؤمن "

يعني :لابد أن يحقق استقلال الوصف المناسب بالعلية ويحقق الاستقلال بنفي غيره من الأحوال أي الأوصاف ونفي غيره يكون بالسبر بأن لا يجد مثله ولا ما هو أولى منه لا بقول المستدل بحثت فلم أجد غيره أو الأصل عدمه فلا يكفي هنا بخلافه في السبر لأن المقصود هنا إثبات الوصف الصالح للعلية وهناك نفي ما لا يصلح للعلية من الأوصاف

(ثم المناسب الذي تضمنا ترتب الحكم عليه ما اعتنى

به الذي شرع من إبعاد مفسدة أو جلب ذي سداد)

المناسب مبتدأ خبره الذي وصلته وترتب فاعل تضمن ومفعوله هو ما من قوله ما اعتنى والسداد مفتوح السين المصلحة ، تقدم أن المناسبة لغة مطلق الملائمة أي الموافقة وأما في اصطلاح الأصوليين فهي ملائمة خاصة هي فرد من أفراد المعنى اللغوي وعليه فالمناسب المأخوذ منها أي من المناسبة الاصطلاحية هو الوصف المناسب الذي تضمن أي استلزم ترتب الحكم عليه ما اعتنى به الشارع في شرع الأحكام من حكمة كحصول مصلحة أو دفع مفسدة ويدخل في المفسدة المشقة والمصلحة لذة أو وسيلتها والمفسدة ألم أو وسيلته وكلاهما نفسي أو بدني دنيوي أو أخروي قال في التنقيح والمناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، فالأول كالغنى علة وجوب الزكاة والثاني كالإسكار علة تحريم الخمر اهـ . فيلزم على ترتب وجوب

الزكاة على الغني المقصود الذي هو سد خلة الفقراء ومن ترتب تحريم الخمر على الإسكار المقصود الذي هو حفظ العقل الموجب زواله للوقوع في كثير من المهالك وقولنا استلزم ترتب الحكم عليه الخ قال جمع منهم الأصفهاني شارح مختصر ابن الحاجب ومنهم الزركشي وتبعهم زكرياء إنه احتراز عن الوصف المستبقى في السبر والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية ولا يحصل عقلا من ترتب الحكم عليها المعنى المذكور من حصول مصلحة أو دفع مفسدة ولا يلزم من ذلك خلو هذه الأوصاف عن اشتمالها على حكمة وبحث فيه في الآيات البينات بأنه قد يشكل الاحتراز المذكور بأن ما ذكر من الوصف المستَبقى في السبر والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف قد يشتمل على المناسبة ويحصل من ترتب الحكم عليه ما ذكر واثبات علية ذلك الوصف بطريق السبر أو الدوران أو غير ذلك لا ينافى كونه مناسبا في نفسه يحصل من ترتب الحكم عليه ماذكر غاية الأمر أن تلك المسالك لم يعتبر فيها المناسبة في دلالتها على العلية وذلك لا ينافي حصول المناسبة لتلك الأوصاف اللهم إلا أن يريدوا أن الأوصاف المثبت عليتها بتلك المسالك بمجرد ثبوت عليتها بتلك المسالك لا يحصل من ترتب الحكم عليها ما ذكر فلو اشتملت على مناسبة لكان حصول ما ذكر من ترتيب الحكم عليها باعتبار مسلك المناسبة لا تلك المسالك الأخرى اهـ

(ويحصل القصد بشرع الحكم شكا وظنا وكذا بالجزم)

القصد بمعنى المقصود يعني أن الحكمة التي هي المقصود من شرع الحكم أي من ترتب الحكم على علته قد تحصل شكا بأن يكون ثبوتها وانتفاؤها على حد سواء وقد تحصل ظنا بأن يكون ثبوتها أرجح من انتفائها وقد تحصل جزما أي يقينا ،الأول كحد الخمر لأجل الإسكار فإن حصول المقصود من شرع حكمه وهو الإنزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان لتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر للناظر إلى الممتنعين والى المقدمين لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر لتعذر الإطلاع عليه ولهذا الاعتبار قال بعضهم انه لا مثال له على التحقيق ثم حكم الناظر بالتساوي فيما يظهر له تقريبي لا تحقيقي ،والثاني كالقصاص لأجل القتل العمد العدوان من مكافئ يحصل المقصود من شرع حكمه وهو الإنزجار عن القتل ظنا فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه وإنما قلنا أكثر لأن الغالب من حال العاقل انه إذا علم انه متى قَتَل قُتِل كف عن القتل ، والثالث كجواز البيع لأجل الاحتياج إلى المعاوضة في الجملة يحصل المقصود من شرعه وهو الملك يقينا في الجملة فلا يقال قد يتخلف الملك عن البيع كما لو كان الخيار للبائع وحده لأن ذلك لا ينافي حصوله يقينا في الجملة فإنه حاصل يقينا إذا لم يكن خيار وكذا إذا كان خيار ولو بعد زمن الخيار .

(وقد يكون النفي فيه أرجحا   كآيس لقصد نسل نكحا)

النفي مصدر نفي الشيء بمعنى انتفى فإن نفى يستعمل متعديا ولازما والآيس مقلوب اليائس فالياء فيه هي فاؤه والحكم هو جواز نكاح الآيس لطول تجربة لمصلحة التوالد قال في الآيات البينات الظاهر أن الوصف المعلل به هنا احتياج الناس إلى النكاح والمقصود هو التوالد وان كان مرجوحا اهـ ، فإن حصول الولد من الآيس واليائسة ممكن عقلا لا عادة قال حلولو وفيه عندي نظر فإن العادة تفيد القطع في بنت التسعين اهـ أي بالتاء الفوقية قبل السين قلت ولا حاجة له إلى ما ذكر لأنهم لم يمثلوا ببنت التسعين بل مرادهم الحالات التي الغالب فيها عدم التوالد من سن أو غيره كطول تجربة ولا يقال اليأس ينافي التوالد لأنا لا نسلم ذلك إنما اليأس يبعده كما يستفاد من كلام الفقهاء قاله في الآيات البينات فإن قطع بانتفاء الحكمة في صورة فقد تقدم في قولنا :

وفي ثبوت الحكم عند الانتفا البيت

(بالطرفين في الأصح عللوا فقصر مترف عليه ينقل)

يعني : أن الأصح عند أهل الأصول التعليل بالطرفين من الأقسام الأربعة اعني الوصف المناسب المشتمل على حكمة حاصلة من ترتب الحكم على ذلك المناسب شكا أو وهما وأما التعليل بالثاني والثالث فجائز اتفاقا وظاهر هذا النظم كجمع الجوامع أن التعليل بنفس المقصود الذي هو الحكمة لكن الأولى تأويله بما ذكر أو يقال ما قال زكرياء إنه مستثنى مما تقدم أنه لا يجوز التعليل

بالحكمة اهـ ، يعني أنه لا يجوز على قول ، قال في الآيات البينات : قد يستشكل بأنه إذا جاز التعليل بالأربعة لم يبق شيء فما معنى الاستثناء فإن المعلل به لا يخرج عن هذه الأربعة إلا أن يقال هذه الأربعة أقسام المناسب أي ما ظهرت مناسبته والعلة لا تنحصر فيه فقد تكون فيما لم تظهر مناسبته ومنه الاسم اللقب والوصف اللغوي وما لم يطلع على حكمته اهـ ، وفي الآيات البينات ما لفظه وقد يستبعد ذلك أي جعل الحكمة علة لأن الحكمة هي ما يترتب على ثبوت الحكم فكيف يترتب الحكم عليها كما هو قضية جعلها علة إلا أن يراد أنها حكمة لحكم وعلة لآخر اهـ ، قوله فقصر مترف بضم ميم مترف وفتح رائه وهو المترفه بسفره أي المتنعم به وببناء ينقل للمفعول يعني أن قصر المترفه بسفره ينبني جوازه الذي هو المشهور على جواز التعليل بالطرفين فعلى الأصح يجوز القصر للمترفه في سفره المظنون فيه انتفاء المشقة التي هي حكمة شرع الترخص وإنما قلنا المظنون لأن الترفه لا ينافي قطعا وجود المشقة بل توجد معه كما هو مشاهد من بعض المسافرين برا في نحو محفة وبحرا في نحو سفينة مظللة وقد يقطع بانتفاء المشقة كمن مسكنه في البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة ،والحاصل من كلام المحلي أن المقصود من شرع الترخص المشقة وهو في الحقيقة انتفاؤها وقيل لا يجوز التعليل بالأول لأن المقصود فيه الذي هو الحكمة مشكوك الحصول ولا بالرابع لأنه فيه مرجوحه وعليه لا يجوز قصر المترفه بسفره .

(ثم المناسب عنيت الحكمة   منه ضروري وجا تتمة)

هذا تقسيم للمناسب إلى ثلاثة أقسام ضروري وحاجي وتتمة ويقال له تحسيني والمراد بالمناسب هنا الحكمة المقصودة من الوصف المناسب ويصح أن يراد به هنا الوصف المناسب باعتبار الحكمة لا نفس الوصف المناسب فقط والمراد بالمناسب فيما سبق وفيما يأتي العلة قوله وجا تتمة بقصر جاء للوزن أي من المناسب ما هو تتمة والتحسيني ما استحسن عادة من غير احتياج إليه ولم تلجئ إليه ضرورة وإنما استحسن عادة لأنه حث على مكارم الأخلاق وإتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والضروري ما كان حفظه سببا للسلامة من هلاك البدن أو الدين .

(بينهما ما ينتمي للحاجي   وقدم القــوي في الرواج)

يعني :أن بين مرتبة المناسب الضروري والمناسب التحسيني مرتبة ثالثة تسمى المناسب الحاجي فالمناسب ضروري فحاجي فتحسيني وقدم في الرواج أي الاعتبار القوي من الثلاثة عند تعارض الأقيسة فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني فبهذا تظهر ثمرة ترتبها والحاجي ما يحتاج إليه ولم يصل إلى حد الضروري .

(دين ونفس ثم عقل نسب   مال إلى ضرورة تنتسب)

يعني : أن الضروريات وهي أصول المصالح منها حفظ الدين وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم بمعنى المحكوم به وهو القتل على الوصف المناسب وهو الكفر وكذلك هو الحكمة المقصودة من قتل المرتد والزنديق وأصحاب البدع المضلة ومنها حفظ النفس وهو الحكمة المقصودة من ترتب القصاص على القتل ومنها حفظ العقل وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحد على الإسكار ومنها حفظ النسب وهو الحكمة المقصودة من ترتب حد الزنا على الزاني ومنها حفظ المال وهو الحكمة المقصودة من ترتب حد السرقة وحد قطع الطريق عليهما ومن ترتب الضمان على المتلفات وإنما كان حفظ المال من الضروريات لتوقف البنية عليه واشتراط عدالة الشهود ضروري صونا للنفوس والأموال وفي الإمامة حاجية وفيها خلاف لأنها شفاعة والحاجة داعية إلى إصلاح حال الشفيع وفي النكاح تتمة لأن الولي قريب يترعه طبعه عن الوقوع في العار ورخص في البلد الذي يتعذر فيه العدول قبول شهادة أمثلهم حالا وكذا في القضاة وولاة الأمر .

(ورتبن ولتعطفن مساويا عرضا على المال تكن موافيا)

العرض بالكسر النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب وسواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك يعني أن ما ذكر من الضروريات مرتب فكل

واحد منها دونما قبله في الرتبة فيقدم عليه عند التعارض إلا حفظ المال وحفظ العرض فإنهما معا في آخر رتبة ومعنى تكن موافيا بضم الميم تكن موافقا لأهل الأصول فحفظ العرض هو الحكمة المقصودة من ترتب جلد ثمانين على القذف وتسوية العرض والمال هي مذهب السبكي لكن الظاهر أن يفصل فيقال من فوائد حفظ الأعراض صيانة الأنساب عن تطرق الشك إليها بالقذف فيلحق بحفظ النسب فيكون بهذا الاعتبار ارفع من المال فإن حفظها بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنساب أخرى وتحريم الأنساب مقدم على الأموال ومن الأعراض ما هو دون جميع الضروريات فهو دون الأموال لا في رتبتها وهذا القسم من الأعراض هو ما عدا القسم الأول قاله بعضهم ، قال في الآيات البينات ولا يخفي أن للمصنف يعني السبكي أن لا يسلم انه في الشق الأول ارفع من المال وانه في الشق الثاني دون المال فلا يرد عليه ذلك اهـــ ،واستشكل جعل حفظ المال من الضروري والبيع من الحاجي مع أن ضرورية المال إنما هي لتوقف البنية عليه حينئذ اهـــ ، فأي فرق بين المال الذي في يده والمال الذي يراد تحصيله بالبيع ولم كان حفظ الأول ضروريا دون الثاني مع التوقف على كل منهما واحتمال الاستغناء عن البيع بنحو هبة أو إعارة أو تصدق إن منع ضرورية البيع لإغناء ذلك عنه فليمنع ضرورية حفظ ما بيده كذلك ؟اهـــ من الآيات البينات .

(فحفظها حتم على الإنسان في كل شرعة من الأديان)

الشرعة بالكسر بمعنى الشريعة وهي ما شرعه الله تعالى لعباده والمعنى أن حفظ الضروريات المذكورة واجب على كل إنسان مكلف بإجماع جميع الملل قال الجزائري :

قد أجمع الأنبيا والرسل قاطبة على الديانة بالتوحيد في الملـــل

وحفظ نفس ومال معهما نسب وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

قال التشييتي[1] :

العرض ضد الطول والعرض غدا ومفرد العروض فتحها بدا

والعرض بالكسر بمعنى النفس والضـــم للجانب دون لبس

قوله والعرض غدا المراد بغدا يوم القيامة يعني عرض الأعمال فيه :

(ألحق به ما كان ذا تكميل كالحد فيما يسكر القليل)

القليل بالجر نعت لما من قوله في ما يسكر يعني أنه يجب أن يلحق بالضروري مكمله أي المؤكد له والمبالغ في حفظه بسببه كالحد في القليل من المسكر

---

١ – هو الفقيه المؤرخ حمى الله بن محمد الأمين الحنشي التشييتي المتوفى سنة ١١٥٥ هـــ كما في الجزء الثقافي من كتاب حياة موريتانيا للمختار بن حامد ص ٢٠٤.

جنسه قال شهاب الدين عميرة الوصف المناسب في هذا المثال هو كون القليل يدعو إلى الكثير والحكم الحد المرتب عليه والمقصود من شرع الحد الحفظ من الدعاء إلى المفوت وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل أي مؤكد له ومبالغ فيه بسببه اهـ

لم يبح الله تعالى النفوس ولا شيئا من الست المذكورة في ملة من الملل بإجماع فالمسكرات حرام في جميع الملل وإن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يسكر ففي الإسلام حرام وفي الشرائع المتقدمة هو حلال أما القدر المسكر فحرام إجماعا في جميع الملل والمراد من إلحاق مكمل الضروري به أنه في رتبته ، اعلم أن الضروريات أصول المصالح ولكل تكملة فيها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال :

(وهو حلال في شرائع الرسل غير الذي نسخ شرعه السبل

أباحها في أول الإسلام براءة ليست من الأحكام)

هو ضمير راجع لقليل المسكر يعني أن قليل ما يسكر جنسه مما لا يسكر هو بنفسه مباح عند جميع السبل أي الملل المتقدمة وهو حرام في شريعته صلى الله عليه وسلم الناسخة لجميع الشرائع والضمير في أباحها للخمر والبيت جواب عن اعتراض النووي على الأصوليين في قولهم إن الكليات الست مما علم التفات الشرع إليه قطعا في كل شريعة بأن الخمر كانت حلالا في أول

الإسلام والجواب هو أن إباحتها في أول الإسلام كان متعقلا من البراءة الأصلية وهي ليست بحكم شرعي على الصحيح كتناولهم لغيرها مما لم يرد فيه نص بتحريمه ونحو هذا لأبي إسحاق الشاطبي .

(والبيع فالإجارة الحاجي ....)

الحاجي مبتدأ خبره البيع والإجارة معطوف عليه يعني أن الحاجي كالحكمة المقصودة من شرع البيع والإجارة وهي الملك للذات أو المنفعة والحكم هو جوازهما والعلة الاحتياج إلى المعاوضة واختلف أهل مذهبنا هل النكاح من باب الحاجيات بناء على انه تفكه أو من باب الضروريات بناء على انه من باب الأقوات وجه كونه من الضروريات أنه شرع لتحصين الفروج وقد يكون الحاجي في الأصل ضروريا كالإجارة لتربية الطفل وبهذا يعلم عدم انحصار الضروري في المذكورات ، قولنا كالإجارة أي كالحكمة المقصودة من الإجارة فإن ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الإجارة حفظ نفس الطفل وفواته يكون بعدم وجود جارية مملوكة تربيه وبعدم وجود متبرع .

(.................... خيار بيع لاحق جلي)

لاحق خبر خيار بيع وجلي نعت لاحق يعني انه يلحق بالحاجي مكمله فيكون في رتبته كالمقصود من الخيار في البيع المشروع للتروي كمل به الملك

ليسلم من الغبن وإنما قلنا كمل به الملك و لم نقل كمل به البيع لأن الملك هو الحاجي ومن مكمل الحاجي اعتبار الكفء في النكاح ومهر المثل في الصغيرة فإنهما داعيان إلى دوام النكاح ومنه اغتفار غرر يسير للحاجة .

(وما يتمم لدى الحذاق حث على مكارم الأخلاق)

يعني أن الحكمة المسماة تتمة هي ما كان فيه حث على مكارم الأخلاق وإتباع أحسن المناهج ويسمى تحسينيا كما تقدم سمي به لأنه مستحسن عادة وسميت تتمة لأنها تتمة للمصالح .

(منه الموافق أصول المذهب كسلب الأعبد شريف المنصب)

يعني :أن التحسيني قسمان قسم موافق أصول المذهب أي قواعده وقسم مخالف لها . الأول كسلب الأعبد شريف المناصب كأهلية الشهادة والقضاء والإمامة وولاية النكاح لنقصه ، بيان الوصف المناسب والحكمة المقصودة منه والحكم أن يقال سلب العبد الأهلية لنقصه عن المناصب الشريفة ليحصل المقصود الذي هو الجري على ما عهد من محاسن العادة وكثيرا ما يمثلون لمطلق الحاجي والتحسيني مع قطع النظر عن استيفاء كل من الحكم والوصف المناسب الذي هو العلة ومن الحكمة التي هي المقصود من شرع الحكم فما لم يظهر لك فيه الاستيفاء من أمثلتهم فاحمله على الثاني فلا يصعب عليك فهم

أمثلتهم والمنصب كمنبر المراد به الرتبة وهو في الأصل حديد ينصب عليه القدر والأعبد جمع عبد.

(وحرمة القذر والإنفاق   على الأقارب ذوي الإملاق)

بجر حرمة والإنفاق عطفا على سلب يعني :أن من التحسيني غير مخالف القواعد كالمقصود من تحريم بيع النجاسات لعدم طهارتها والمقصود هو الجري على ما عهد من محاسن العادة ومكارم الأخلاق لأن بيعه يستلزم جواز كيله أو وزنه وذلك غير لائق ومنه أيضا وجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء لأجل قرابتهم ليحصل الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادة ومن التتمة العتق بغير عوض .

(وما يعارض كتـــابة.....   ....)

خبر ما ويعارض بكسر الراء وهذا هو القسم الثاني من التحسيني وهو ما يخالف القواعد كالمقصود من شرع الكتابة لفك الرقبة والمقصود الجري على محاسن العادة من تكريم بني آدم فالكتابة غير محتاج إليها لأنها لو منعت ما ضر وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر إذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بناء على أن العبد لا يملك وان الكتابة عقد معاوضة قال حلولو ولكن الكتابة عندنا ليست عقد معاوضة بحال بل

قال مالك ما يؤديه المكاتب من جنس الغلة هذا هو الصحيح من المذهب اهـــــ

(............... سلم ونحوه..................)

أي وكذلك خولفت القواعد في السلم والمساقات وبيع الغائب والمغارسة والجعالة ونحوها مما فيه غرر وجهل كالقراض .

(......................... .... وأكل ما صيد يؤم)

أكل مبتدأ خبره يؤم بالبناء للمفعول بمعنى يقصد يعني أن مما خالف القواعد أكل الصيد خولفت لبقاء الفضلات فيه وعدم تسهيل الموت على الحيوانات وإنما خولفت المذكورات لتتمة المعاني فإن من الناس من يحتاج في معاشه إلى أحد هذه الأمور فجعلت شرعا عاما لعدم الانضباط في مقادير الحاجات قاله القرافي في شرح التنقيح .

(من المنـــاسب مؤثر ذكر ....)

بكسر المثلثة وذكر بالبناء للمفعول يعني أن الوصف المناسب المعلل به ينقسم من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام به إلى أربعة أقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل :الأول المؤثر سمي مؤثرا لظهور تأثيره بما اعتبره الشرع به من نص أو إجماع وأشار إلى تفسيره بقوله .

(...................... بالنص والإجماع نوعه اعتبر

في النوع للحكم.......... ....)

نوعه مبتدأ خبره اعتبر بالبناء للمفعول يعني أن الوصف المناسب المؤثر هو ما اعتبر الشرع فيه عين الوصف في عين الحكم أي نوعه في نوعه بنص أو إجماع ،مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فإنه مستفاد من حديث " من مس ذكره فليتوضأ "[١] .

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب الوضوء من مس الفرج الحديث رقم ٨٨ شرح الزرقاني ١٥٢/١ و الإمام أحمد في المسند ج ٢٦٥/٤٥ الحديث رقم ٢٧٢٩٣ وص ٢٧٠ الحديث رقم ٢٧٢٩٤ورقم٢٧٢٩٥ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب من كان يرى من مس الذكر وضوءاً ١٥٠/١ الحديث رقم ١٧٢٥ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب الوضوء من مس الذكر ١١٢/١ الحديث رقم ٤١٠ و رقم ٤١١ ورقم ٤١٢ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠ و ٢١ الحديث رقم ١٦ ورقم ١٧ ورقم ١٨ وابن خزيمة في كتاب الطهارة من صحيحه باب استحباب الوضوء من مس الذكر ٢٢/١ الحديث رقم ٣٣ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١١٥/١ الحديث رقم ٢١١ ورقم ٢١٢ ورقم ٢١٣ ورقم ٢١٤ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ١٧٩ عون المعبود ٣٠٧/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره ٩٩/١ الحديث رقم ١٥٩ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢١٦/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٨٢ ورقم ٨٣ ورقم ٨٤ تحفة الأحوذي ٢٧٧/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٤٧٩ شرح السندي ٢٧٧/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء من مس الذكر ١٨٤/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه

الحديث رقم ٥٢٧ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥٣٠ ورقم ٥٣٣ ورقم ٥٣٦ ورقم ٥٣٧ ورقم ٥٣٩ التعليق المغني ٢٥٦/١ فما بعدها والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٣٠/١ الحديث رقم ٤٧٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤٧٨ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب ما يوجب الوضوء ٢٨/١ الحديث رقم ٣٣ وفي سننه الكبرى ١٢٩/١ وفي معرفة السنن والآثار ٣٨٥/١ والدارقطني في العلل ٢٠٣/٥ كلهم من رواية بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "من مس ذكره فليتوضأ " وفي رواية عنها : " من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة " وفي رواية عنها : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوء ه للصلاة "وفي رواية عنها "من مس ذكره فليعد الوضوء " وفي رواية عنها : "من مس فرجه فليتوضأ " وفي رواية عنها : "إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ " وفي رواية عنها : "إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ " وفي رواية عنها : " إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ وإذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ " ، و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦٤٨/١١ الحديث رقم ٧٠٧٦ وابن الجارود في المنتقى ص٢١ الحديث رقم ١٩ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٣٤ التعليق المغني ٢٦٨/١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٢/١ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "أيما رجل مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٦ /١٩ الحديث رقم ٢١٦٨٩ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب من كان يرى من مس الذكر وضوءاً ١٥٠/١ الحديث رقم ١٧٢٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/١ وابن عدي في الكامل ٢١٢٥/٦ من رواية زيد بن خالد الجهني ﷺ قال : "سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه فليتوضأ " وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف بعد حديث زيد الحديث رقم ١٧٢٤ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٤٨١ شرح السندي ٢٧٨/١ من رواية أم حبيبة رضي الله عنها قالت : "سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه فليتوضأ " وأخرجه ابن ماجه في الموضع المذكور سابقا الحديث رقم ٤٨٠ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ قال : "قال رسول الله ﷺ : إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء " وأخرجه أيضا الحديث رقم ٤٨٢ من رواية : أبي أيوب ﷺ قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه

ومثال الاعتبار بالإجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فإنه مجمع عليه

(........وان لم يعتبر بذين بل ترتب الحكم ظهر

على وفاقه فذا الملائم ....)

يعتبر مبني للمفعول يعني وإن لم يعتبر الشرع نوع الوصف في نوع الحكم بأحد الأمرين اللذين هما النص والإجماع بل اعتبر عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه أي وفق الوصف حيث ثبت معه فهذا المناسب يسمى ملائما بكسر الهمزة لملاءمته للحكم.

(.......................... أقواه ما ذكر قبلُ القاسم

فليتوضأ " وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٣١ من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : "من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة " ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٤/١٣٠ الحديث رقم ٨٤٠٤ والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٣٣/١ الحديث رقم ٤٧٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١١٤/١ الحديث رقم ٢١٠ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٣٢ التعليق المغني ٢٦٨/١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٣/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١ من رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فيلتوضأ " وفي رواية عنه : "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء " ، وحديث بسرة صحيح من بعض طرقه وأحاديث أبي هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص حِسان .

من اعتبار النوع في الجنس ومن   عكس ومن جنس بآخر زكن)

القاسم فاعل ذكر يعني أن الملائم ثلاثة أقسام أقواها ما يذكرونه عند عدهم الأقسام أولا فالأول أقوى من الثاني والثاني أقوى من الثالث ، أشار لأولها بقوله : من اعتبار النوع في الجنس أي نوع الوصف في جنس الحكم كتعليل ولاية النكاح التي هي الحكم بالصغر الذي هو الوصف حيث ثبت معه وقيل علة الولاية البكارة وقيل هما معا وقد اعتبر الصغر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية الجامع لولاية النكاح وولاية المال فهذا المثال اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بسبب ترتيب الحكم على وفق الوصف دون نص أو إجماع على اعتبار العين في العين وإنما كان الإجماع على اعتبار الصغر في ولاية المال إجماعا على اعتباره في جنس الولاية لأنهم نظروا إلى مجرد تعليل الولاية بالصغر مع قطع النظر عن المال إذ لو كان خصوص المال ملحوظا في المعلول لم ينهض هذا حجة على اعتبار الصغر في ولاية النكاح قاله شهاب الدين عميرة ، وأشار لثانيها بقوله ومن عكس وهو اعتبار العين في العين بترتيب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت الحكم معه والحال أن الشارع اعتبر الجنس في العين كتعليل جواز الجمع في الحضر ليلة المطر على القول به بالحرج الحاصل من المطر وقد اعتبر جنس الحرج في عين الجواز في السفر بالنص ، وأشار لثالثها بقوله ومن جنس الخ ، زكن بمعنى علم مبني

للمفعول وهو اعتبار العين في العين بترتيب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت معه وقد اعتبر الشارع جنسه في جنسه كتعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنس القتل العمد العدوان إذ هو جنس للقتل بمثقل والقتل بمحدد في جنس القصاص إذ هو جنس للقصاص بالمحدد والقصاص بالمثقل قاله المحلي ، قال المحشي وفيه نظر لأن القتل العمد العدوان هو عين الوصف الجامع بين الأصل والفرع لا جنس الوصف الجامع فلا يكون اعتباره من اعتبار الجنس وقد أوضح العضد هذا المحل فقال مثال الثالث وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم أن يقال يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمدا عدوانا فالحكم مطلق القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الأطراف وغيرهما من القوى وفي المال وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص والإجماع اهـ ، والباء في قوله بآخر بفتح الخاء المعجمة ظرفية :

(أخص حكم منع مثل الخمر — أو الوجـوب لمضـاهى العصـر

فمطلق الحكمين بعده الطلب — وهو بالتخيير في الوضع اصطحب

فكونه حكما........... — ....)

يعني :أن الحكم له أجناس منها عال ومنها متوسط ومنها سافل فأخص أجناسه أي أقربها كونه مثلا تحريم الخمر أو إيجاب الصلاة كالعصر مثلا ويلي ذلك كونه مطلق إيجاب أو تحريم أو ندب مثلا فإن قلت كيف يذكر احد الثلاثة غير مضاف لنحو العصر أو الخمر أو الفجر قلت كما في قول السبكي فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب إلى آخره ويلي ذلك كونه طلبا أو تخييرا والى هذا الإشارة بقولنا وهو بالتخيير الخ أي الطلب تساوى مع التخيير في الوضع أي في رتبة واحدة ويلي ذلك كونه حكما، قوله أخص مبتدأ خبره منع والوجوب معطوف على الخبر وكذا مطلق وقوله بعده الطلب جملة من مبتدأ وخبره ،واصطحب بفتح الطاء وكونه مرفوع معطوف على الطلب أي بعد الطلب كونه حكما فكونه حكما هو أعلى الأجناس .

(... كما في الوصـــف مناسب خصصه ذو العرف

مصلحة وضدها بعد فما كون محلها من الذْ علمـــا)

قوله كما في الوصف معناه أن أجناس الحكم أعمها وأبعدها كونه حكما وكذلك أجناس الوصف أعمها وأبعدها كونه وصفا تناط به الأحكام ،قوله مناسب خصصه ذو العرف بضم العين المهملة يعني أن صاحب العرف الأصولي جعل كون الوصف مناسبا اخص واقرب من مطلق الوصف .

قوله مصلحة وضدها بعد مصلحة مبتدأ وضد معطوف عليه والخبر بعد بالبناء على الضم يعني أن كون الوصف مصلحة أو ضدها من المشقة والمفسدة الخاصة بعد كونه مناسبا أي اخص واقرب فيلي ذلك مصلحة أو مفسدة محلها مما علم أي من الضروريات أو الحاجيات أو التتمات فبما رأيت يظهر لك الجنس العالي والمتوسط والقريب للأحكام والأوصاف .

(**فقدم الأخص**[١] ....)

---

١ - قال القرافي في التنقيح ص٣٩٣ ما نصه : وهو أيضا ينقسم إلى ما اعتبره الشرع وإلى ما ألغاه وإلى ما جهل حاله ، والأول ينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع الحكم كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم وإلى ما اعتبر جنسه في جنسه كالتعليل بمطلق المصلحة كإقامة الشرب مقام القذف لأنه مظنته وإلى ما اعتبر نوعه في جنسه كاعتبار الأخوة في التقدم في الميراث فقدم في النكاح وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة فإن المشقة جنس وهو أي الإسقاط نوع من الرخص فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس والملغى نحو المنع من زراعة العنب خشية الخمر .. الخ ، وقال في شرحه عليه الحكم أعم أجناسه كونه حكما وأخص منه كونه طلبا أو تخييرا و أخص منه كونه تحريما أو إيجابا وأخص منه كونه تحريم الخمر أو إيجاب الصلاة وأعم أحوال الوصف كونه وصفا وأخص منه كونه مناسبا وأخص من المناسب كونه معتبرا وأخص منه كونه مشقة أو مصلحة أو مفسدة خاصة ثم أخص من ذلك كون تلك المفسدة في محل الضرورات أو الحاجات أو التتمات فهذا الطريق يظهر الأجناس العالية والمتوسطة والأنواع السافلة للأحكام والأوصاف من المناسب وغيره ، فالإسكار نوع من المفسدة والمفسدة جنس له ويحكى عن علي ﷺ أنه قال لما سئل عن حد شارب الخمر : إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى فأرى عليه حد المفتري ، وأخذ علي ﷺ مطلق المناسبة ومطلق المظنة ،

قدم فعل أمر للوجوب يعني انه يجب تقديم الأخص من الأوصاف والأحكام فيقدم الجنس السافل على المتوسط والمتوسط على البعيد لأن ما كان الاشتراك فيه بالسافل فهو اغلب على الظن مما كان بالمتوسط وما كان بالمتوسط فهو اغلب على الظن مما كان بالجنس البعيد ولذلك قدمت البنوة في الميراث على الأخوة والأخوة على العمومة وقدم ترك النجس على الحرير في الصلاة لأنه اخص بالصلاة من الحرير قال القرافي لان تحريم الحرير لا يختص بالصلاة فكان تحريم النجس أقوى منه لأنه يختص بها ولذلك إذا لم يجد المحرم إلا ميتة وصيدا أكل الميتة دون الصيد لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام فالقاعدة أن الأخص أبدا مقدم اهـ ، وإذا علمت ذلك فتأثير النوع في

والاخوة نوع من الأوصاف والتقديم في الميراث نوع من الأحكام فهو نوع في نوع وكذلك التقدم في النكاح أو صلاة الجنازة نوع من الأحكام فيقاس أحد النوعين على الآخر ، وجعلت المشقة جنسا لأنها متنوعة إلى مشقة قضاء الصلاة ومشقة الصوم ومشقة القيام فى الصلاة وغير ذلك من أنواع المشاق فمطلق المشقة جنس وهو نوع باعتبار الوصف المصلحي أو المناسب ، وإسقاط الصلاة عن الحائض نوع من الأحكام والإسقاطات والرخص بتأثير النوع مقدم على الجميع لأن الخصوصين قد حصلا فيه : خصوص الوصف وخصوص الحكم والأخص بالشيء مقدم على الأعم ، ولذلك قدمت البنوة في الميراث على الاخوة والأخوة على العمومة وكذلك قدم لبس النجس على الحرير فمنع في الصلاة لأنه أخص بالصلاة من الحرير ولأن تحريم الحرير لا يختص بالصلاة فكان تحريم النجس أقوى منه لأنه مختص بها وكذلك إذا لم يجد المحرم إلا ميتة وصيدا أكل الميتة دون الصيد لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام والقاعدة أن الأخص أبدا مقدم فكما أن النوع بالنوع أخص الجميع فالجنس بالجنس أعم الجميع اهـ المقصود منه وكلام القرافي هو عمدة المؤلف رحمه الله هنا .

النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس ، وجه تقديم تأثير نوع العلة في جنس الحكم على عكسه هو أن الإبهام في العلة أكثر محذورا منه في المعلول الذي هو الحكم والأخوة نوع من الأوصاف والتقديم في الميراث نوع من الأحكام فهو من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم .

(.................. والغريب ألغى اعتباره العلى الرقيب)

يعني أن الوصف المناسب المسمى بالغريب هو الذي ألغى العلي الرقيب وهو الله تعالى اعتباره أي لم يعتبره في ذلك الحكم بنص ولا إجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه ويسمى الغريب طردا فالطرد مشترك بين وصف مناسب ألغى الشارع اعتباره وبين مقارنة الحكم للعلة وبعضهم يجعل ما هنا بياء مشددة سمي غريبا لبعده عن الاعتبار فلا يعلل به كما في مواقعة الملك فإن حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم كما هو مذهب الشافعي ليرتدع دون الإعتاق والإطعام لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج وقد أفتى يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي[1] صاحب مالك

---

١ – هو العلامة يحيى بن يحيى بن كثير – وبعضهم يقول بكير بدل كثير- بن وسلاس بن شملل – وبعضهم يقول شمال بدل شملل – بن صيغا الليثي الأندلسي ، وهو من قبيلة مصمودة ، وقال عياض لا يعرف سبب انتمائه إلى بني ليث اهـ ، وقال ابن فرحون اسلم جده على يد يزيد بن عامر الليثي فهذا سبب الانتماء إلى ليث اهـ ، وأخذ يحيى عن مالك وعن جماعة من كبار

أصحابه كابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأشهب ، كما أخذ عن زياد بن عبد الرحمن ويحيى بن مضر والقاسم بن عبد الله وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم وسمع من الإمام مالك الموطأ غير أبواب من الاعتكاف وسمعه كله قبل ذلك من زياد بن عبد الرحمن وهو الذي نشر مذهب مالك في الأندلس إذ كان معظما عند أميرها عبد الرحمن بن الحكم وكان يستشيره في القضاة الذين يوليهم فيشير إليه بأصحابه من أتباع مذهب مالك فانتشر بسبب ذلك مذهب مالك في الأندلس وعرض عليه الأمير عبد الرحمن القضاء ، فأبى وقال له إن المكان الذي أنا فيه أنفع لكم مما تريدون مني إذا تظلم الناس من قاض أجلستموني فأنظر في أحكامه ، وإذا صرت أنا قاضيا فتظلم بعض الناس من أحكامي كما يتظلم من أحكام القضاة من تجلسونه للنظر في أحكامي ؟ فقبل الأمير منه هذا العذر ، وإليه انتهت رئاسة علماء الأندلس في زمنه ، وسماه مالك عاقل الأندلس وسبب ذلك أنه كان عنده يوما مع بعض أصحاب مالك فقال قائل حضر الفيل فخرج أصحاب مالك كلهم لينظروا الفيل وبقي يحيى جالسا مع مالك ، فقال له مالك لم لم تخرج فترى الفيل إذ ليس في أرض الأندلس ؟ ، فقال يحيى إنما جئت من بلدي لأنظر إليك وأتعلم من هديك وعلمك لا لأنظر إلى الفيل فقال له مالك أنت عاقل الأندلس .وقال إبراهيم بن الباز والله الذي لا إله إلا هو ما رأيت أوقر من يحيى بن يحيى قط ما رأيته يبصق ولا يسعل في مجلسه ولا يتحرك عن حاله وكان أخذ بزي مالك وسمته ، وأخذ يحيى برأي الليث بن سعد في مسائل خالف فيها مذهب الإمام مالك منها ترك القضاء باليمين مع الشاهد وترك القنوت في صلاة الفجر و جواز كراء الأرض بما يخرج منها ، وحصلت له محنة في أيام الأمير الحكم بن هشام كاد أن يقتل فيها غير أن الله من عليه بالنجاة ، وعاش رحمه الله عمرا مديدا حافلا بالجاه وعلو المنزلة ومات رحمه الله سنة ٢٣٣ هـ وقيل ٢٣٤ هـ وترجمته في كتب منها : ترتيب المدارك لعياض ٥٣٤/١ والديباج لابن فرحون ص ٤٣١ وشذرات الذهب لابن العماد ٨٢/٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٥/٣ و الأعلام للزركلي ١٧٦/٨ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٠/١١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٦٣/١ ومرآة الجنان لليافعي ١١٣/٢ وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص٤٤ .

الإمام عبد الرحمن الداخل الأموي[1] سلطان الأندلس لما واقع جارية له في رمضان ثم ندم ندما شديدا فسأل الفقهاء عن توبته وكفارته فأفتاه يحيي بن يحيي بصوم شهرين متتابعين نظرا إلى حاله المناسب لذلك لكن الشارع ألغاه بتخييره بينه وبين الإطعام والإعتاق من غير تفرقة بين ملك وغيره فلما قال يحيي ما قال سكت بقية الفقهاء إجلالا له فلما خرجوا من عند الملك قالوا له لم لم تفته بمذهب مالك ؟ قال لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب الأمور ليلا يعود وليس هذا الإفتاء من التعليل بالمناسب الذي أهدره الشرع بل الدليل المعتمد عليه فيه غيره ولعله من باب سد الذريعة إلى الحرام بدليل قوله لو فتحنا له هذا الباب الخ ووصف الغريب بالمناسبة من جهة كونه ملائما لأفعال العقلاء عادة وقد تنفى عنه المناسبة من جهة إلغاء الشارع له فلا تشتبه عليك الطرق .

(والوصف حيث الاعتبار يجهل　　فهو الاستصلاح قل والمرسل)

---

١ – هو الأمير أبو المطرف عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي المعروف بعبد الرحمن الداخل فر إلى المغرب عندما زالت دولة بني أمية وحارب صاحب الأندلس وقتها يوسف الفهري فانتصر عليه ودخل قرطبة منتصرا يوم الأضحى سنة ١٣٨ هـ وأسس دولة أموية في الأندلس ، وكان عالما حسن السيرة توفي سنة ١٧٢ هـ على الصحيح وقيل سنة ١٧١ هـ وتولى بعده ابنه هشام واستمرت دولة بنيه في الأندلس إلى حدود الأربعمائة ولكن عبد الرحمن الداخل ليس هو صاحب هذه القصة مع يحيى الليثي بل صاحبها معه هو حفيده عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل ، وقد ذكر القصة عياض وابن خلكان وغيرهما في ترجمة يحيى الليثي ، واتفقوا على أن صاحبها معه هو عبد الرحمن بن الحكم .

ببناء يجهل للمفعول والمرسل بصيغة اسم المفعول يعني أن الوصف المناسب إذا جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على إلغائه ولا على اعتباره يسمى بالاستصلاح وبالمرسل وبالمصالح المرسلة سمي بالاستصلاح لما فيه من مطلق المصلحة للناس وبالمرسل لإرساله أي لإهماله عما يدل على اعتباره أو إلغائه .

(نقبلــه لعمل الصحــابة ....)

يعني أنا معشر المالكية نجوز العمل بالمرسل رعاية للمصلحة حتى جوز مالك ضرب المتهم بالسرقة ليقر فجواز ضرب المتهم هو الحكم وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة والمراد بالمتهم بالسرقة المعروف بها وإنما جوزه المالكية لعمل الصحابة به فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة ، ورده الأكثر وقالوا لا يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر لأنه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء وقال القرافي إن جميع المذاهب موجود فيها العمل بالمصالح المرسلة لأنهم إذا جمعوا أو فرقوا بين مسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذه هي المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب ثم إن الشافعية يدعون أنهم ابعد الناس عنها وهم قد اخذوا بأوفر نصيب منها وقد ذكر إمام الحرمين منهم أمورا من المصالح المرسلة فلو قيل إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان صوابا .

(.................. كالنَّقط للمصحف والكتابة)

بفتح نون النقط يعني أن من أمثلة المرسل نقط المصحف وشكله وكتابته لأجل حفظه في الأولين من التصحيف وفي الثالث من الذهاب بالنسيان ومن أمثلته حرق عثمان[١] رضي الله تعالى عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف .

---

١ - هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين ذو النورين أبو عبد الله وأبو عمر أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وأم أروى هذه هي البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ولد عثمان ﷺ بعد واقعة الفيل بست سنين وأسلم قديما على يد أبي بكر الصديق ﷺ وزوجه النبي ﷺ بنته رقية ، ولما ماتت عنده زوجه أختها أم كلثوم ولذلك لقب بذي النورين وبشره النبي ﷺ بالجنة وبالشهادة وبايع نيابة عنه تحت الشجرة بيعة الرضوان لما أرسله إلى مكة فوضع عليه الصلاة والسلام كفه على كفه الأخرى وقال : هذه عن عثمان ، وجهز ﷺ جيش العسرة ، واشترى بئر أرومة وأوقفها على المسلمين ، وكان أول من هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية رضي الله عنها ، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها ولم يفته منها إلا بدر التي تخلف عنها لتمريض زوجته رقية رضي الله عنها فكتب له النبي ﷺ بسهمه وأجره وبيعة الرضوان التي فاتته لأن النبي ﷺ أرسله إلى مكة فبايع النبي ﷺ له نيابة عنه ، وكان ﷺ يصوم الدهر وختم القرآن في ركعة واحدة وبويع له بالخلافة بعد وفاة عمر رضي الله عنهما سنة ٢٤هـ وبقي فيها حتى قتل مظلوما سنة ٣٥هـ وكان عمره يوم موته ٨٢سنة ، وروى ﷺ عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وروى عنه أولاده عمر وأبان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبو هريرة وعبد الرحمن السلمي وعبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم ، وترجمته في كتب منها : لإصابة ٣٩١/٦ ، وتهذيب التهذيب ٩٣/٤ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٢٧/٨ .

(تولية الصديق للفاروق وهدم جار مسجد للضيق)

بجر تولية عطفا على النقط يعني أن من أمثلة المرسل تولية أبي بكر رضي الله تعالى عنه لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لكونه أحق بالخلافة ممن سواه فتوليته هو الحكم وكونه أحق هو الوصف ومن أمثلته أيضا ترك عمر الخلافة شورى بين ستة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض ومنها هدم وقف أو غيره إذا كان مجاورا لمسجد عند ضيق المسجد لأجل توسعته .

(وعمل السكة تجديد الندا والسجن......................)

بجر الثلاثة عطفا على النقط إلا أن تجديد معطوف بمحذوف والسجن بكسر السين يعني أن من أمثلته عمل السكة للمسلمين فعله عمر رضي الله تعالى عنه لتسهل على الناس المعاملة ومنها تجديد عثمان رضي الله عنه النداء أي الأذان يوم الجمعة لكثرة الناس ومنها اتخاذ عمر للسجن لمعاقبة أهل الجرائم ، السجن بفتح السين معناه الحصر وهو من العقوبات الشديدة ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى : ((إلا أن يسجن أو عذاب أليم))[1] ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سجن فلما انتشرت الرعية في زمان عمر ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يسجن فيها ، وفيه دليل على

---

١ - الآية ٢٥ من سورة يوسف .

جواز اتخاذ السجن وقد سجن عمر الحطيئة[١] على الهجو وضبيعا على سؤاله عن المتشابه وسجن عثمان رضي الله تعالى عنه ضابئ بن حارثة وكان من لصوص بني تميم حتى مات في السجن وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة وسجن ابن الزبير في مكة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم سجن[٢] و إن لم يكن ذلك في سجن متخذ للحبس .

---

١ – هو الشاعر المخضرم جرول بن أوس بن مالك العبسي الملقب بالحطيئة أدرك الجاهلية والإسلام فأسلم وكان هجاء لم يكد يسلم من لسانه أحد حتى أنه هجا نفسه وأمه وأباه وزوجته وله ديوان شعر وتوفي سنة ٤٥هـ ، وترجمته في كتب منها الأغاني للأصفهاني ١٥٧/٢ وفوات الوفيات لابن شاكر ٩٩/١ والأعلام للزركلي ١١٠/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢٩/٣ .

٢ – هذا الحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٣٦٩ الحديث رقم ١٠٠٣ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في الحبس في الدين وغيره الحديث رقم ٣٦١٣ عون المعبود ٥٨/١٠ والنسائي في كتاب قطع السارق من سننه الكبرى باب الحبس في التهمة ٣٢٨/٤ الحديث رقم ٧٣٦٢ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى باب امتحان السارق بالضرب والحبس شرح السيوطي ٦٧/٨ والترمذي في أبواب الديات من سننه باب ما جاء في الحبس في التهمة الحديث رقم ١٤٣٦ تحفة الأحوذي ٥٦٣/٤ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ٢١٤/١ الحديث رقم ٤٣٢ وأيضا في كتاب الأحكام منه ١١٤/٤ الحديث رقم ٧٠٦٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٥٣/٦ كلهم من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة ثم خلى عنه " وفي رواية عنه "أن رسول الله ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله " ، وأخرجه الحاكم في كتاب الأحكام من المستدرك ١١٥/٤ الحديث رقم ٧٠٦٤ من رواية أبي هريرة ﷺ : " أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا " ، وحديث معاوية بن حيدة القشيري الذي هو جد بهز بن حكيم حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص .

(................... تدويـــن الدواويـــن بـــدا)

جملة بدا خبر تدوين يعني :أن من أمثلة المصالح المرسلة تدوين الدواوين ، أول من دونها في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله ولا في نظيره أمر من الشارع وما نسبه إمام الحرمين لمالك من جواز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين قال القرافي قد أنكر المالكية نسبته لمالك فلذلك لا يوجد في كتبهم وإنما هو في كتب المخالفين لهم وكذلك ما ذكر أن مالكا يبيح قطع الأعضاء في التعزيرات لا تصح نسبته له لأنه مما دل الدليل على إهداره قاله الأبياري .

(أخرم مناسبا بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم)

مفســد من الرباعي وغير حال من نائب فاعل علم وهو راجع للمفسد يعني أن مناســبة الوصــف تتخــرم أي تبطل بمفسدة ملازمة للحكم إذا كانت المفســدة غير مرجوحة بل لابد أن تكون المفسدة إما راجحة على مصلحة الحكم أو مساوية لها وإذا كانت كذلك فلا يعلل بذلك الوصف المناسب إذ لا مصــلحة مــع المفسدة الراجحة أو المساوية خلافا للإمام الرازي في قوله بــبقاء المناســبة مع موافقته على انتفاء الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلى الأول لانتفاء العلة ، ومن فروع هذه المسألة فك الأسارى من أيدي الكفار بالســلاح ونحوه ومنها مسافر له طريقان إحداهما مسافة قصر دون الأخرى

فسلك البعيدة لا لغرض غير القصر لم يقصر لأن المناسب وهو السفر البعيد عورض بمفسدة هي العدول عن القريب لا لمعنى حتى كأنه حصر قصده في تفويت ركعتين من الرباعية قاله ولي الدين والمحشي وقال حلولو إنه ليس منه لأن انخرام المناسبة هنا لم يكن لاستلزامه مفسدة بل لعدم حصول المعنى الذي شرع القصر لأجله وهو رفع الحرج عن المكلف بوجود السفر الذي هو مظنة المشقة اهـ ، ومما يجب أن ينتبه له الناظر في هذه المسألة النظر في مآلات الأمور فلا يحكم المجتهد على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام عليه أو الإحجام عنه إلا بعد نظره فيما يؤول إليه فربما ظهر في فعل انه مشروع لمصلحة تستجلب أو منهي عنه لمفسدة تنشأ عنه لكن مآله على خلاف ذلك وقال ابن العربي إن العلماء متفقون على ذلك .

السادس الشبه أي السادس من مسالك العلة الشبه بفتحتين ويطلق الشبه على الوصف في المسلك المسمى بالشبه فإذا أريد بالشبه المسلك الدال على العلية فهو اسم مصدر لأشبه وإذا أريد به نفس العلة فهو وصف بمعنى المشبه بضم الميم والشبه بالمعنى الأول لا بد له من وصفين يكون بينهما الشبه والوصف المسمى شبها هو أحدهما والمعرف بفتح الراء هو الوصف المشتمل عليه المسلك لا المسلك ،وحقيقة هذا المسلك هي كون الوصف شبهيا وتحقيق كون الشبه من المسالك أن الوصف كما أنه قد يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة كذلك قد يكون شبهيا فيفيد ظنا ما بالعلية وقد ينازع في إفادته الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء من مسالك العلة إلا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة

إذ لو ثبت به كان من المناسب بالذات لا من الشبه وقضية إثباته بشيء من مسالك العلة أن إثباته بالنص أو الإجماع لا يخرجه عن كونه شبها ولا يخرج قياسه عن كونه قياس شبه وقد استشكل جريان القول برده مع ورود النص أو الإجمـــاع على العلية قال في الآيات البينات اللهم إلا أن يقال النص على العلية لا يستلزم تعديها حتى يتأتى القياس اهـــ

تنبيه : قال في الآيات البينات ينبغي أن يتأمل في نحو مجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي مما تقدم أنه يجوز التعليل به هل يكون من المناسب بالذات حتى يكون من قياس المعنى أو من المناسب بالتبع حتى يكون من قياس الشبه أو لا يكون من واحد منهما فيكون قسما آخر غيرهما وغير الطرد أي مسلكه فيه نظر والأولان في غاية البعد وأولهما اشد بعدا اهـــ

(والشبه المستلزم المناسبـــا ....)

الشبه مبتدأ خبره المستلزم بكسر الزاي والمناسب بكسر السين مفعول المستلزم يعني أن الشبه المراد به الوصف هو الوصف المستلزم الوصف المناسب للحكم بالذات فإن لم يناسب بذاته ولا استلزم المناسب فهو الوصف الطرد الملغى إجماعا فالطرد **يطلق** على الوصف المذكور كما يطلق على المسلك الآتي بخلاف الطردي فهو مختص بالوصف، قولنا والشبه المستلزم المناسبا هو بمعنى قول القاضي هو المناسب بالتبع أي بالاستلزام

وتلك العبارتان يحتمل موافقتهما لما صدر به السبكي في تفسير الشبه اعني قوله :الشبه مترلة بين المناسب والطرد ، إذا فسرت المترلة بالمناسبة بالتبع ويكون الخلاف في مجرد العبارة لا في المعنى ويحتمل وهو ظاهر السبكي والمحلي تفسير المترلة بأعم من المناسبة بالتبع فيكون اعم من تفسير القاضي ويحتمل تفسيرها بما يوهم المناسبة من غير إطلاع عليها وهو ما رجحه الآمدي في أحكامه فيقال على ظاهر السبكي والمحلي يشبه الطردي من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه الوصف المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة وعلى ما رجحه الآمدي يقال مشابه للمناسب في انه غير مجزوم بنفي المناسبة عنه ومشابه للطردي في انه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه فهو دون المناسب وفوق الطردي ثم ذكر الآمدي انه اقرب إلى قواعد الأصول وانه الذي ذهب إليه أكثر المحققين قال ويليه في القرب مذهب القاضي أبي بكر وهذا المذهب مباين لمذهب القاضي .

تنبيه : قال ناصر الدين اللقاني إن القياس بالمناسب بالتبع هو القياس المسمى بقياس الدلالة وهو الجمع بما يلازم العلة اهـــ ،قال في الآيات البينات وفيه نظر لما يأتي عن شيخ الإسلام يعني زكرياء مما حاصلة أن القياس بهذا المناسب قد يدخل في قياس العلة لشمول العلة في قياس العلة المناسب بالذات والمناسب بالتبع .

(...................... **مثل الوضو يستلزم التقربا)**

بقصر الوضوء للوزن هذا مثال للمناسب بالتبع يعني كتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة فيقاس عليه الوضوء بجامع انه طهارة فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية وإلا اشترطت في الطهارة من النجس لكن تناسبه من حيث أنها عبادة وقربة والعبادة مناسبة لاشتراط النية لقوله تعالى ((وما أمروا إلا ليعبدوا الله)) [1] الآية ويقال عليه إذا كان المناسب لاشتراط النية جهة العبادة فهلا اشترطت في الطهارة من النجس لتحقق تلك الجهة فيها لأنها عبادة إذ لا تكون إلا واجبة أو مندوبة والواجب والمندوب عبادة ؟وأجيب بأنها من حيث هي لم توضع للتعبد فقد لا تكون واجبة ولا مندوبة كإزالتك لها عن أرضك دفعا للاستقذار بخلاف الوضوء مثلا فإنه لا يقع إلا عبادة ولا ينافي ذلك غسل الأعضاء لمجرد التنظيف لان غسلها على الوجه والترتيب الخاصين لا يكون إلا للتعبد .

(مع اعتبار جنسه القريب في مثله للحكم لا الغريب)

قال القرافي في التنقيح الرابع الشبه قال القاضي أبو بكر هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب اهـ يعني ولا يكتفى بالجنس البعيد في ذلك كقولنا

---

١ - الآية ٥ من سورة البينة .

في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن فقولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس مناسبا في ذاته غير انه مستلزم للمناسب قال القرافي في شرح التنقيح فإن العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد فصار قولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس بمناسب وهو مستلزم للمناسب وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء إذا قل أو اشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به ويتوجه التيمم اهـ

(صلاحه لم يدر دون الشرع ولم ينط مناسب بالسمع)

يعني: أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع ،قوله ولم ينط الخ ببناء ينط للمفعول ومناسب نائب الفاعل وبالسمع متعلق بينط يعني أن صلاحية الوصف المناسب لما يترتب عليه من الأحكام لا يتعلق إدراكها بالشرع بل يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتبارها حتى ظنت المعتزلة أن الحكم صفة لمحله وهذا الفرق بين المناسب والشبه ذكره الفهري فاشتراط النية في الطهارة لو لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم لما أدرك العقل اعتبارها فيها .

(وحيثما أمكن قيس العلة فتركه بالاتفاق أثبت)

اثبت فعل أمر وترك مفعوله مقدم عليه يعني أن قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات إذا أمكن وجب ترك قياس الشبه بالإجماع فالمراد بقياس العلة هنا ما قابل قياس الشبه وهو ما اشتمل على المناسب بالذات بخلاف المراد به آخر هذا الكتاب فهو ما كان الجمع فيه بنفس العلة كانت مناسبة بالذات أو بالتبع وإن جمع فيه بلازمها أو أثرها أو حكمها فهو قياس الدلالة وقد يسمى قياس الشبه بقياس الدلالة فقياس الدلالة مشترك بين قياس الشبه وبين القياس المجموع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها .

(إلا ففـــي قبـــوله تردد ....)

يعني : أن قياس العلة إذا لم يوجد فقد تردد القاضي أبو بكر الباقلاني منا في قبول قياس الشبه فقبله مرة كالشافعي نظرا إلى شبهه بالمناسب ثم استقر على رده كبعض الشافعية نظرا إلى شبهه بالطرد قال في التنقيح وهو ليس بحجة عند القاضي منا اهـــ ، وحاصل قول المحلي : بأن لم يوجد غير قياس الشبه عند قول السبكي : فإن تعذرت : يعني العلة المناسبة أن قياس الشبه مؤخر عن قياس المناسب بالذات سواء كان من قبيل قياس العلة أو من قبيل قياس الدلالة لكن يستشكل تقديم قياس الدلالة على قياس الشبه بالمعنى الذي قاله القاضي وكذا بالمعنى الذي تقدم عن الآمدي إذ لا فرق في المعنى بين الجمع

بلازم المناسب كما في قياس الدلالة وبين الجمع بما يستلزم المناسب كما في قياس الشبه إذ مآل كل منهما هو الجمع بالمناسب لكنه لم يصرح به لكن دل عليه بلازمه أو ملزومه وأورد هذا الإشكال في الآيات البينات دون جواب عنه .

(...................... غلبة الأشبـــاه هو الأجود)

أي الأقوى على القول بحجيته يعني أن قياس غلبة الأشباه هو أقوى القياسات المبنية على الشبه بمعنى الوصف وهي التي جمع به فيها وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما مثاله إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة في قتله ولو زادت على الدية لأن شبهه بالمال في الصفة والحكم أكثر من شبهه بالحر فيهما لكونه يباع ويشترى ويوهب ويعار هذا من جهة الحكم وأما من جهة الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة ويشبه الحر في انه آدمي مخاطب مثاب معاقب فقياس غلبة الأشباه إما قسم من قياس الشبه أو هو نفسه وعينه قال في الآيات البينات ولم يقل احد إنه قسيم لقياس الشبه بل الأمر منحصر في أمرين أحدهما انه قسم منه والآخر انه هو دون غيره اهـــ ، فهذا ما عليه أئمة الأصول وهو الصواب وقال العضد إنه ليس نوعا من المسلك المسمى بالشبه وإن حاصله تعارض مناسبين بالذات رجح أحدهما فهو من مسلك المناسب بالذات وإن الشبه لفظ مشترك يطلق على كل منهما ، وكون قياس

غلبة الأشباه أقوى قياسات الشبه إنما هو بالنظر إلى غير ماله أصل واحد لأن ماله أصل واحد هو أعلا قياسات الشبه مطلقا لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له ، وفي الآيات البينات أن المفهوم من غلبة الأشباه أن الأشباه متعددة في الجانبين فيعتبر أكثرها ويبقى ما لو لم تتعدد من الجانبين بأن تعدد الشبه في أحدهما واتحد في الآخر أو اتحد فيهما فهل يصدق عليه غلبة الأشباه ويسمى بذلك اصطلاحا؟فيه نظر

(في الحكم والصفة ثم الحكم فصفة فقط لدى ذي العلم)

يعني أن قياس غلبة الأشباه ثلاثة أنواع نوع يكون في الصفة والحكم معا كما تقدم من قياس العبد على المال فالمشابهة معتبرة في عين العلة من الحكم أو الصفة المظنون كل منهما علة الحكم وكذا من الصورة المظنون كونها علة الحكم في الشبه الصوري وقال العضد إن شبه العبد بالحر فيهما أكثر من شبهه بالمال لأنه يشبهه في الصفات البدنية والنفسانية وفي أكثر الأحكام التكليفية ،قوله ثم الحكم يعني أن غلبة الأشباه فيهما يليها في القوة غلبة الأشباه في الحكم فقط وفائدة الزيادة في القوة الترجيح بها عند التعارض و لم اظفر له بمثال قوله فصفة أي فيلي القسمين المذكورين غلبة الأشباه في الصفة فقط كإلحاق الأقوات بالبر والشعير في الربا والمراد بالصفة غير الصورة بدليل تفسير الكمال وغيره الصفة في العبد بتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها والظاهر أن الصفة بهذا المعنى غير الصورة ولو سلم أن الصفة

هي الصورة لم يدخل الصوري الآتي في أقسام غلبة الأشباه لأنها مصورة بتعدد الأصل بخلاف الصوري وبقي غلبة الأشباه في الحكم والصورة أو في الصفة والصورة كيف رتبتها والظاهر عندي جريانه على ما تقدم من تقديمه في الحكم ثم الصفة وإذا تعددت أشباه احد الأصلين في الحكم وتعددت أشباه الآخر في الصفة فقط فالظاهر تقديم أشباه الحكم ما لم تكن أشباه الصفة أكثر فيجوز اعتبار كل لأن لكل مرجحا .

(وابن علية يرى للصوري كالقيس للخيل على الحمير)

يعني أن إسماعيل بن علية[1] بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء قائل بجواز العمل بقياس الشبه الصوري لأجل الشبه في الصورة التي يظن كونها علة

---

١ - هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري المعروف بابن علية أبو بشر ، وعلية أمه وهي علية بنت حسان مولاة بني شيبان ولد إسماعيل سنة ١١٦ هـ وروى عن جماعة منهم عبد العزيز بن شعيب وسليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول ويونس بن عبيد وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير منهم شعبة وابن جريج وهما من شيوخه وحماد بن زيد والشافعي واحمد بن حنبل وابن وهب ،ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم ، وأثنى عليه بعض أهل العلم ، فقال يونس بن بكير : بن علية سيد المحدثين ، وقال شعبة : إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وقال أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال يحيى بن معين : كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا ، وقال النسائي : "ثقة ثبت ، وله كتاب التفسير، وكتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب المناسك وتوفي رحمه الله سنة ١٩٣ هـ وترجمته في كتب منها : التاريخ الكبير للبخاري ٣٤٢/١ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٢٢/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر

الحكم والصوري ما كان الشبه فيه بالخلقة بالكسر كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة وفي حرمة الأكل للشبه الصوري بينهما وكقياس المني على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما في طهارته وكقياس أحد التشهدين على الآخر في الوجوب أو الندب وكقياس الجلسة الأولى على الثانية في الوجوب لشبهها بها في الصورة وقد قال به بعض الشافعية في صور منها إلحاق الهرة الوحشية بالإنسية في التحريم على الأصح ومنها إعطاء الخل عوضا عن الخمر في الصداق والبقرة عوضا عن الخنزير على قول ومنها أن ما أكل نظيره في البر من صيد البحر فهو حل ومالا فلا والأصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى : ((فجزاء مثل ما قتل من النعم))[1] الآية وبدل القرض المتقدم وهو المثل صورة فقد اقترض صلى الله عليه وسلم بكرا ورد رباعيا[2] رواه مسلم .

١٧٦/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٣/١ ، والفهرست لابن النديم ٢٢٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٣/٢ .

١ - الآية ٩٥ من سورة المائدة .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب ما يجوز من السلف الحديث رقم ١٤٢١ ، شرح الزرقاني ٣٥٥/٣و الإمام أحمد في المسند ج ١٦١/٤٥ الحديث رقم ٢٧١٨١ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه الحديث رقم ١٦٠٠ إكمال المعلم ٢٩٨/٥ وابن خزيمة في صحيحه ٥٠/٤ الحديث رقم ٢٣٣٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٣٠ الحديث رقم ٩٧١ وأبو داود السجستاني في كتاب البيوع من سننه باب في حسن القضاء الحديث رقم ٣٣٣٠ عون المعبود ١٩٦/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٤٠/٤ الحديث رقم ٦٢١٠ ، وفي

نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٩١/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان الحديث رقم ١٣٣٣ تحفة الأحوذي ٤٥٦/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب السلم في الحيوان الحديث رقم ٢٢٨٥ شرح السندي ٧٨/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب الرخصة في استقراض الحيـــوان ٢٥٤/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب السلم في الحيوان ٢٨٣/٢ الحديث رقم ٢٠٠٧ وفي سننه الكبرى ٢٢/٦ وفي معرفة السنن والآثار الحديث رقم ١١٥٩٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٩/٤ كلهم من رواية أبي رافع ﷺ " أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا فأتته إبل من الصدقة فقال أعطوه فقالوا لا نجد له إلا رباعيا خيارا قال أعطوه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء " ، وفي رواية عنه: " استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل من الصدقة – قال أبو رافع – فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله ﷺ أعطيه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء " ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٤ /٤٧٥ الحديث رقم ٨٨٩٧ و ج ٥٢/١٥ الحديث رقم ٩١٠٦ وص ٢٢٨ الحديث رقم ٩٣٩٠ وص ٣٥١ الحديث رقم ٩٥٧٢ وص ٥٤٣ الحديث رقم ٩٨٨٠ وج ٣٥٦/١٦ الحديث رقم ١٠٦٠٩ والبخاري في كتاب الوكالة من صحيحه باب وكالة الشاهد والغائب جائزة الحديث رقم ٢٣٠٥ فتح الباري ٥٦٣/٤ وأيضا في باب الوكالة في قضاء الديون من نفس الكتاب الحديث رقم ٢٣٠٦ فتح الباري ٥٦٤/٤ وأيضا في كتاب الاستقراض منه باب استقراض الإبل الحديث رقم ٢٣٩٠ فتح الباري ٦٩/٥ وفي بابين بعد الباب الذي يليه من نفس الكتاب الحديث رقم ٢٣٩٢ ورقم ٢٣٩٣ فتح الباري ٧١/٥ فما بعدها ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه الخ الحديث رقم ١٦٠١ إكمال المعلم ٢٩٩/٥ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٤ /٤٠ الحديث رقم ٦٢١١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٩١/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان الحديث رقم ١٣٣٠ و رقم ١٣٣١ تحفة الأحـــوذي ٤٥٤/٤ و ٤٥٥ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب في إقراض الحيوان غير الجواري ٢٧٣/٢ الحديث رقم ١٩٧٥ وفي سننه

تنبيه : اختلف القائلون بقياس الشبه فمنهم من اعتبره مطلقا ومنهم من اشترط في اعتباره إرهاق الضرورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد فيها إلا الوصف الشبهي ومنهم من شرط في اعتباره أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما لغلبة الأشباه ويسمون هذا قياس غلبة الأشباه ومنهم من يعتبر الأشباه الحكمية ثم الراجعة إلى الصفة ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من قال إنما يعتبر شبه الأحكام فقط دون شبه الصورة ولعله أراد بالصورة هنا الصفة بالمعنى الأعم من الصورة ومنهم من اعتبر شبه الصورة أيضا كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة وحرمة أكل اللحم ولا يعنون بقياس الشبه أن يشبه الشيءُ الشيءَ من وجه أو أكثر لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبهه شيء آخر من وجه أو أكثر بل يعنون انه لا يوجد شيء أشبه به منه فلا يوجد شيء أشبه بالوضوء من التيمم فيلحق به .

الكبرى ٦/٢١ وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٨٠ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ قال : "كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فطلبوا له فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله لك ، فقال رسول الله ﷺ : إن خياركم أحسنكم قضاء وفي رواية عنه : " جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيرا فقال النبي ﷺ التمسوا له مثل سن بعيره قال فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره قال فأعطوه فوق بعيره فقال الأعرابي أوفيتني أوفاك الله فقال النبي ﷺ : إن خيركم خيركم قضاء " .

السابع الدوران الوجودي والعدمي وقد يسمى بالدوران فقط وبالطرد والعكس ، وهذا هو السابع من مسالك العلة وسيأتي الكلام على الدوران الوجودي :

(أن يوجد الحكم لدى وجود   وصف وينتفي لدى الفقود)

بضم الفاء مصدر فقد بالفتح يعني أن الدوران المذكور هو أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف ويعدم كلما عدم .

(والوصف ذو تناسب أو احتمل   له ....)

يعني :أن الوصف في الدوران المذكور لابد أن يكون ظاهر التناسب مع الحكم أو محتملا للتناسب فإن قيل المناسبة بنفسها تثبت العلية فأي فائدة في الدوران ؟ فالجواب كما في الآيات البينات أن غاية ما في الباب أن تجتمع جهتان كل منهما تفيد العلية ولا محذور في ذلك .

(........................   ...... وإلا فعن القصد اعتزَل)

بفتح الزاي أي وإلا تكن المناسبة ظاهرة ولا محتملة فالوصف بمعزل عن القصد فلا يعلل به .

(وهو عند الأكثرين سنَد   ....)

بالتحريك أي حجة يعني أن الدوران المذكور حجة ظنية عند الأكثر من المالكية وغيرهم قال القرافي لأن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن أن المدار علة للدائر بل قد يحصل القطع به اهـ وقيل إنه قطعي في إفادة العلية ومذهب الأقل انه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا وهو اختيار ابن الحاجب تبعا للإمام الرازي والغزالي وغيرهما لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة الخمر المخصوصة فإنها دائرة مع الإسكار وجودا وعدما وليست علة له فإن الأحكام التعبدية قد يقارنها وصف وجودا وعدما على سبيل الاتفاق من غير أن يكون علة لها .

(........................ في صورة أو صورتين يوجد)

أي يوجد الدوران في صورة واحدة أو في صورتين الأول كالخمر فإن رائحته المخصوصة موجودة مع الإسكار وجودا وعدما فإنها تعدم في العصير قبل الإسكار ثم لما حدث السكر فيه وجدت فيه ثم لما زال بصيرورته خلا زالت منه ومثال الثاني وهو دون الأول الحلي المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقدا والنقد أحد الحجرين والنقدية يدور معها الوجوب وجودا في المسكوك وعدما في نحو الثياب والعبيد والدواب .

(أصل كبير في أمور الآخرة والنافعات عاجلا والضائرة)

برفع أصل خبر مبتدأ محذوف أي الدوران الوجودي والعدمي أصل كبير في أمور الآخرة وفي النافعات عاجلا من أمور الدنيا والضارة عاجلا منها حتى جزم الأطباء بالأدوية المسهلة والغائصة وجميع ما يعطونه بسبب وجود تلك الآثار عند وجود تلك العقاقير وعدمها عند عدمها ٠

الدوران الوجودي

وهو الطرد أي يسمى بكل منهما

(وجود حكم حيثما الوصف حصل والاقتران في انتفا الوصف انحظل)

هذا هو الثامن من مسالك العلة يعني أن الطرد هو مقارنة الحكم للوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله غير صورة النزاع فإن في حصوله معه فيها النزاع قوله والاقتران الخ يعني أن الاقتران بين الحكم والوصف في حالة انتفاء الوصف منحظل أي ممتنع فلا يعدم الحكم عند عدم الوصف وإلا كان دورانا وجوديا وعدميا قوله انتفا بالقصر للوزن :

(ولم يكن تناسب بالذات وتبع فيه لدى الثقـــات)

بتحريك تبع وجره عطفا على الذات والضمير في فيه للوصف والثقات بكسر المثلثة أهل التحقيق الموثوق برأيهم يعني أن الوصف في الطرد لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات وإلا كان قياس علة وقياس العلة هو قياس المعنى ،

قال في الآيات البينات :أي الذي ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات ولا بالتبع وإلا كان قياس شبه كتعليل ربا الفضل بمجموع الاقتيات والادخار فنفي المناسبة في الطرد يخرج بقية المسالك حتى الدوران الوجودي والعدمي .

(ورده النقل عن الصحــابة ....)

أي رد النقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم التعليل بالوصف الطردي فإن المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره ورد أيضا بأنه لا يعتبر في الشرع إلا المصالح ودرء المفاسد فما لم يعلم فيه واحد منهما وجب ألا يعتبر وكونه لا يعلل به هو مذهب أكثر الأصوليين.

(........................ ومن رأى بالأصل قد أجابه)

مفعول رأى محذوف أي ومن رأى جواز التعليل بالوصف الطردي قد أجاب المانع له بالأصل أي بأن الأصل في هذه المقارنة كون هذا الوصف علة نفيا للتعبد بحسب الإمكان لأن الاقتران في جميع الصور مع انتفاء ما يصلح للعلية غيره بالسبر والتقسيم يغلب على الظن عليته والعمل بالظن واجب فالطرد من المسالك على هذا القول فلا ينافي عده منها رده عند الأكثر فالحاصل أن من قال من العلماء بعدم حجية الطرد والعكس قال بعدم حجية الطرد من

باب أولى والقائلون بحجية ذلك اختلفوا في حجية هذا والقائلون بحجية هذا بعضهم قال تكفي المقارنة في صورة واحدة .

(والعكس وهو الدوران العدمي　　　ليس بمسلك لتلك فاعلم)

الإشارة بتلك للعلة والعكس مبتدأ خبره جملة ليس يعني أن هذا القسم الثالث يسمى بالدوران العدمي وبالعكس والى تفسيره الإشارة بقولنا :

(أن ينتفي الحكم متى الوصف انتفى　　وما لدى الوجود إثره اقتفى)

بكسر همزة اثر وسكون المثلثة ويجوز فيه في غير البيت التحريك ونظيره في الوجهين قيب قوس وقيد رمح وقد قلت :

إثرَ وقيب قوس قيد رمح　　　يجوز فيها فعل بالفتح

أي بفتح الأول والثاني واثر منصوب مفعول اقتفى يعني أن العكس هو أن ينتفي الحكم عند انتفاء الوصف ولا يوجد عند وجوده فالنسبة بين أنواع الدوران الثلاثة التباين ونعني بقولنا ولا يوجد عند وجوده أنه قد ينتفي الحكم مع وجود الوصف كما لو علل المالكي علة ربا الفضل في الطعام بالطعم فإن الحكم الذي هو الربا منتف مع وجود الوصف الذي هو الطعم في التفاح مثلا .

تنقيح المناط

بفتح الميم والمناط علة الحكم أي تهذيب علة الحكم بتصفية وإزالة ما لا يصلح عما يصلح والمناط من الإناطة وهي تعليق الشيء على الشيء وإلصاقه به قال حسان[١] :

---

١ - هو الصحابي الشاعر حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمـــرو بن مالك بن النجار الأنصاري يكنى بأبي الوليد وقيل بأبي عبد الرحمن وقيل بأبي الحسام ، وكان يقال له شاعر رسول الله ﷺ ولما هجا بعض شعراء كفار قريش النبي ﷺ قال له : " أجب عني اللهم أيده بروح القدس " وقال له أيضا : " اهجهم وجبريل معك " ، وكان النبي ﷺ يضع له المنبر في المسجد يقوم عليه منشدا شعره في هجاء كفار قريش ولذلك قال رسول الله ﷺ " إن روح القـــدس مع حسان مادام ينافح عن رسول الله ﷺ " ، وروى ﷺ عن النبي ﷺ وروى عنه الصـــحابي البراء بن عازب وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وغيرهم ، واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ٥٤ هـــ وقيل سنة ٥٥ هـــ وقيل غير ذلك كما اختلف في عمره فقيل عاش ١٢٠ سنة ستين في الجاهلية وستين في الإســـلام وقـــيل عاش ١١٤ سنة وقيل ١١٠ سنين وقيل غير ذلك ، وترجمته في كتب منها الإصابة ٢٣٧/٢ وتهذيب التهذيب ٤٧١/١ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصـــابة ١٣/٤ والبيت الذي ذكره المؤلف رحمه الله هنا قاله حسان بن ثابت ﷺ ضمن أبيات هجـــا فـــيها أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الذي كان من الذين هجوا النبي ﷺ من كفار قريش ، وقبل هذا البيت :

وإن سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

ومن ولدت أبناء زهرة منهم ... كرام و لم يقرب عجائزك المجد

ولست كعباس ولا كابن أمه ... ولكن لئيم لا تقام له زنـــد

وإن امرأً كانت سمية أمـــه ... وسمراء مغمور إذا بلغ الجهد

وأنت زنيم نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

وقال أبو تمام[1] :

بلاد بها نيطت علي تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

وأنت هجين نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد اهـ

١ - هو الشاعر المشهور حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس بن الأشج بن يحيى بن مروان بن مر بن سعد بن كاهل بن عمرو بن عدي بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي المشهور بكنيته وهي أبو تمام ، وقيل إن نسبته إلى طيء غير صحيحة وقد ولد أبو تمام سنة ١٩٠هـ وقيل سنة ١٩٢ هـ ، وقيل غير ذلك ، وكان أديبا شاعرا راوية للشعر ، يقال إنه كان يحفظ أربع عشرة ألف أرجوزة للعرب زيادة على القصائد والمقاطيع ، ومدح المأمون والمعتصم العباسيين وغيرهما وكان المعتصم يقدمه على شعراء وقته ، ومن مؤلفات أبي تمام كتاب الحماسة ، وكتاب فحول الشعراء ،وكتاب الاختيارات من شعر الشعراء ، وكتاب نقائض جرير والأخطل ، وجمع شعره بعده في ديوان واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ٢٣١ هـ وقيل سنة ٢٢٨هـ ، وقيل ٢٢٩هـ وقيل سنة ٢٣٢ هـ ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩٧/١ وتاريخ بغداد للخطيب ٢٤٨/٨ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧/٨ وطبقات الشعراء لابن المعتز ص٢٨٧ ومروج الذهب للمسعودي ١٥١/٧ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٦١/٢ وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٩/١١ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣٨/٢ ومرآة الجنان لليافعي ١٠٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٣/٣ ، وهذان البيتان ليسا له بل هما لرقاع بن قيس الأسدي كما قاله الزبيدي وابن منظور وسبق ذكر ذلك .

أحب بلاد الله ما بين منعج إلي وسلمى أن يصوب سحابها

سمي به لأن العلة ربط بها الحكم وعلق عليها مع ما في ذلك من التصفية المخصوصة التي تذكر والتنقيح مأخوذ من تنقيح المنخل وهو إزالة ما يستغنى عنه وإبقاء ما يحتاج إليه وكلام منقح أي لا حشو فيه وهذا هو المسلك التاسع وبه قال أكثر الأمة :

(وهو أن يجي على التعليـــــل بالوصف ظاهر من التنزيـــــل

أو الحديث فالخصـــوص يطرد عن اعتبار الشـــــارع المجتهد)

فاعل يجي بالقصر ظاهر وفاعل يطرد المجتهد والخصوص مفعوله يعنى أن تنقيح المناط هو أن يدل ظاهر من القرآن أو الحديث على التعليل بوصف فيحذف المجتهد خصوصه عن اعتبار الشارع له وينيط الحكم بالمعنى الأعم مثاله في القرآن قوله تعـــالى : ((فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) [1] فقد ألغوا خصوص الإناث في تشطير الحدود وأناطوه بالرق ، ومثال الثاني حديث "جاء إعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره يقول هلكت وأهلكت واقعت أهلي في نهار رمضان" [2] فألغى مالك وأبو حنيفة خصوص الأهل وأناطا الكفارة بالإفطار عمدا لما فيه من

---

١ - الآية ٢٥ من سورة النساء .

٢ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٢٨٦ من الجزء الأول

انتهاك حرمة رمضان ومن هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم "لا يقضى القاضي وهو غضبان" [1] فإن ذكر الغضب مقرونا بالحكم يدل بظاهره على التعليل بالغضب لكن ثبت بالنظر والاجتهاد أنه ليس علة لذاته بل لما يلازمه من التشويش المانع من استيفاء الفكر فيحذف خصوص الغضب ويناط النهى بالمعنى الأعم .

(فمنه ما كان بإلغا الفارق وما بغير من دليـــل رائق)

يعنى :أن إلغاء الفارق قسم من تنقيح المناط وان جعله السبكي العاشر من مسالك العلة ويسمى حينئذ تنقيح المناط وإلغاء الفارق وهو تبيين عدم تأثير الفارق المنطوق به في الحكم فيثبت الحكم لما اشتركا فيه لأنه إذا لم يفارق الفرع الأصل إلا فيما لا يؤثر ينبغي اشتراكهما في المؤثر فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع ومن تنقيح المناط ما كان بغير إلغاء الفارق بل بدليل آخر ومعنى رائق معجب لصحته ويسمى حينئذ تنقيح المناط فقط ، قال المحشي عند قول السبكي : العاشر إلغاء الفارق ما لفظه : وهو عند التحقيق قسم من تنقيح المناط لان حذف خصوص الوصف عن الاعتبار قد يكون بإلغاء الفارق وقد يكون بدليل آخر والقياس المستند إلى إلغاء الفارق قال به كثير ممن ينكر القياس ا هـــ ، نعم ذكر غيره أن تنقيح المناط قال به أكثر الأمة وإلغاء الفارق منه قطعي كإلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٦ من هذا الجزء

فيه في الكراهة ومنه ظني كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابت بحديث الصحيحين "من اعتق شركا له في عبد فإن كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق"[1] فالفارق بين العبد والأمة الأنوثة ولا تأثير لها في منع السراية

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب العتق والولاء من الموطأ باب من أعتق شركا له في مملوك الحديث رقم ١٥٤٣ شرح الزرقاني ١٠٥/٤ والإمام أحمد في المسند ج ١٦/٨ الحديث رقم ٤٤٥١ وص ١٩٥ الحديث رقم ٤٥٨٩ وص ٢٥٨ الحديث رقم ٤٦٣٥ وص ٥٠١ الحديث رقم ٤٩٠١ وج ١٤٧/٩ الحديث رقم ٥١٥٠ وص ٣٤١ الحديث رقم ٥٤٧٤ وج ٨٢/١٠ الحديث رقم ٥٨٢١ وص ١٥٠ الحديث رقم ٥٩٢٠ وص ٢٢٨ الحديث رقم ٦٠٣٨ وص ٣٨٠ الحديث رقم ٦٢٧٩ وص ٤٨٢ الحديث رقم ٦٤٥٣ وعبد الرزاق في كتاب المدبر من المصنف باب من أعتق شركا له في عبد ١٥٠/٩ الحديث رقم ١٦٧١٢ ورقم ١٦٧١٣ ورقم ١٦٧١٤ ورقم ١٦٧١٥ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٤٢٧/٤ الحديث رقم ٢١٧٢٠ و ٢١٧٢١ والبخاري في كتاب الشركة من صحيحه باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل الحديث رقم ٢٤٩١ فتح الباري ١٥٧/٥ وأيضا في باب الشركة في الرقيق من نفس الكتاب الحديث رقم ٢٥٠٣ فتح الباري ١٦٣/٥ وأيضا في كتاب العتق منه باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء الحديث رقم ٢٥٢١ ورقم ٢٥٢٢ ورقم ٢٥٢٣ ورقم ٢٥٢٤ ورقم ٢٥٢٥ ، فتح الباري ١٨٠/٥ ومسلم في كتاب العتق من صحيحه الحديث رقم ١٥٠١ إكمال المعلم ٩٧/٥ وأيضا في كتاب الإيمان منه باب من أعتق شركا له في عبد بعد الحديث رقم ١٦٦٧ إكمال المعلم ٤٣٩/٥ وأبو داود في كتاب العتق من سننه باب فيمن روى أنه لا يستسعى الحديث رقم ٣٩٢١ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٩٢٨ عون المعبود ٤٦٦/١٠ فما بعدها والنسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى باب ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه الخ ١٨٠/٣ الحديث رقم ٤٩٣٨ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤٩٦١ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الشركة في الرقيق

شرح السيوطي ٣١٩/٧ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه الحديث رقم ١٣٦١ تحفة الأحوذي ٤٨٠/٤ وابن ماجه في كتاب العتق من سننه باب من أعتق شركا له في عبد الحديث رقم ١٥٢٨ شرح السندي ٢٠٩/٣ والدارقطني في كتاب المكاتب من سننه الحديث رقم ٤٢١٨ و رقم ٤٢١٩ ورقم ٤٢٢٥ التعليق المغني ٢١٧/٥ و ٢٢٧/٥ والبيهقي في كتاب العتق من سننه الصغرى باب من أعتق شركا له في عبد ٢٠٢/٤ الحديث رقم ٤٣٧٥ ورقم ٤٣٧٦ ورقم ٤٣٧٧ وفي سننه الكبرى ٢٧٤/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٥/٣ كلهم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق " ، وفي رواية عنه: " من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق " وله روايات أخرى تدور حول نفس المعنى ، و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٣٦/١٢ الحديث رقم ٧٤٦٨ وج ٢٣٥/١٤ الحديث رقم ٨٥٦٥ وج ٣٠٧/١٥ الحديث رقم ٩٥٠٢ وج ١١٤/١٦ الحديث رقم ١٠١٠٧ وص ٥٠٨ الحديث رقم ١٠٨٧٣ وعبد الرزاق في كتاب المدبر من المصنف باب من أعتق شركا له في عبد ١٥١/٩ الحديث رقم ١٦٧١٧ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٤٢٧/١٤ الحديث رقم ٢١٧١٩ والبخاري في كتاب الشركة من صحيحه باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل الحديث رقم ٢٤٩٢ فتح الباري ١٥٧/٥ وأيضا في باب الشركة في الرقيق من نفس الكتاب الحديث رقم ٢٥٠٤ فتح الباري ١٦٣/٥ وأيضا في كتاب العتق منه باب إذا أعتق نصيبا من عبد الخ ، الحديث رقم ٢٥٢٦ ورقم ٢٥٢٧ فتح البـاري ١٨٥/٥ ومسلم في كتاب العتق من صحيحه باب سعاية العبد الحديث رقم ١٥٠٢ ورقم ١٥٠٣ إكمال المعلم ٩٨/٥ وأيضا في كتاب الإيمان منه باب من أعتق شركا له في عبد إكمال المعلـم ٤٤٠/٥ وأبو داود في كتاب العتق من سننه باب في من أعتق نصيبا له فى مملوك الحديث رقم ٣٩١٥ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٩٢٠ عون المعبود ٤٤٨/١٠ فما بعدها والنسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى باب ذكر اختلاف الناقلين خبر أبي هريرة ١٨٥/٣ الحديث رقم

فتثبت السراية في الأنوثة لأجل ما شاركت فيه العبد من الأحكام غير السراية وإنما كان هذا المثال ظنيا لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة وغيرهما مما لا مدخل للأنثى فيه قاله زكريا وغيره ومنه إلحاق العبد بالأمة في تشطير الحد :

(من المناط أن تجي أوصاف فبعضها يأتي له الحذاف

عن اعتباره وما قد بقيـــا ترتب الحكم عليه اقتفيا)

٤٩٦٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤٩٦٨ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه بإب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه الحديث رقم ١٣٦٢ تحفة الأحوذي ٤٨١/٤ وابن ماجه في كتاب العتق من سننه باب من أعتق شركا له في عبد الحديث رقم ٢٥٢٧ شرح السندي ٢٠٩/٣ والدارقطني فى كتاب المكاتب من سننه الحديث رقم ٤٢٢٠ ورقم ٤٢٢٢ ورقم ٤٢٢٣ ورقم ٤٢٢٤ التعليق المغني ٢٢٠/٥ فما بعدها والبيهقي في كتاب العتق من سننه الصغرى باب من أعتق شركا له في عبد ٢٠٥/٤ الحديث رقم ٤٣٧٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤٣٨٢ ، وفي سننه الكبرى ٢٨٥/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٧/٣كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه " ، وفي رواية عنه : "من كان له شقص في مملوك فأعتق نصفه فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعي العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه " وفي رواية عنه "من أعتق نصيبا له في مملوك فخلاصه عليه إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه " .وانظر لكيفية الجمع بين الحديثين فتح الباري لابن حجر .

الضمير في اعتباره للشارع والألف في بقيا واقتفيا لإطلاق القافية واقتفي بالبناء للمفعول خبر ترتب يعني أن هذا القسم من تنقيح المناط وهو قسيم للقسم الأول وهو أن تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي من الأوصاف وحاصله أن الاجتهاد في الحذف والتعيين كما تقدم في السبر ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان ألغوا فيه كونه إعرابيا يضرب صدره وينتف شعره وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل لأنها لا تصلح للتعليل والباقي عند الشافعي هو المجامعة في نهار رمضان وعند مالك وأبي حنيفة الإفطار عمدا لما فيه من انتهاك حرمة رمضان فقد نقحاه مرتين ونقحه الشافعي مرة واحدة فعلم أن أبا حنيفة يستعمل تنقيح المناط في الكفارة وإن كان يمنع القياس فيها قال المحشي: واعلم أن الثاني من قسمي تنقيح المناط هو بعينه مسلك السبر والتقسيم كما نبه عليه في المحصول فله اسمان وفيه باعتبار المعنى تكرار تبع فيه المصنف أي السبكي المنهاج يعني للبيضاوي اهـ وقد نظم بعضهم المسالك بقوله :

مسالك علة رتب فنص — فإجـــــماع فإيماء فسبر

مناسبة كذا شبه فيتلو — لــه الدوران طرد يستمـــر

فتنقيح المناط فألغ فرقا — وتلك لمن أراد الحصر عشر

(تحقيق علة عليها ائتلفا في الفرع تحقيق منـــاط ألفا)

تحقيق مبتدأ خبره جملة ألفا ، تحقيق مناط ببناء ألف بمعنى وجد للمفعول وتحقيق مفعوله الثاني وائتلف بمعنى اتفق مبني للمفعول وفي الفرع متعلق بتحقيق ، يعني أن تحقيق المناط أي العلة وهو إثبات العلة المتفق عليها في الفرع كتحقيق أن النباش الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان سارق فإنه وجد فيه العلة وهي أخذ المال خفية من حرز مثله فيقطع خلافا لأبي حنيفة لكن تحقيق المناط ليس من المسالك بل هو دليل تثبت به الأحكام فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة وإليه تضطر كل شريعة ، قال أبو إسحاق الشاطبي : لابد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع إذ لا يمكن التكليف إلا به اهـــ ،وإنما ذكرته هنا جريا على عادة أهل الجدل في قرانهم بين الثلاثة :تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط و لم أذكر تخريج المناط هنا لتقدمه .

(والعجز عن إبطال وصف لم يفد علية له علـــى الذي اعتمــــــد)

بالبناء للمفعول هذا البيت وما بعده في نفي مسلكين ضعيفين يعني أن عجز الخصم عن إبطال علية وصف لا يفيد عليته، فلا يكون ذلك العجز مسلكا على المعتمد وهو مذهب الجمهور وقال الشيخ أبو إسحاق إنه دليل على كونه علة كالمعجزة فإنها إنما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها وأجيب بأن العجز في المعجزة من الخلق وهنا من الخصم

(كذا إذا ما أمكن القياس　　　به على الذي ارتضاه الناس)

يعني : أنّ تأتي القياس على تقدير كون الوصف علة لا يفيد عليته على ما ذهب إليه الجمهور وقيل يدل عليها لأن القياس مأمور به في قوله تعـــالى ((فاعتبروا)) [1] والعبور لغة الخروج من شاطئ البحر إلى شاطئه الآخر والمراد به هنا خروج النظر وانتقاله من الأصل إلى الفرع ملحقا له به في الحكم وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الأمر فيكون الوصف علة وأجيب بأنه إنما تتعين عليته أن لو لم يخرج عن عهدة الأمر إلا بالقياس المستند إليه وليس كذلك وبأن تأتي القياس به متوقف على كونه علة فإذا توقف كونه علة على تأتي القياس به لزم الدور وهو محال .

القـــوادح :

أي هذا مبحث ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها قال زكرياء الأوضح أن يقال علة كان الدليل أو غيرها يعني بدل قول المحلي من حيث العلة أو غيرها ووجه في الآيات البينات ما قاله المحلي بأن العلة ليست بمجردها دليلا فإنها بنفسها بدون قياس لا تثبت الحكم ولذا لم تعد من الأدلة وإنما الدليل هو القياس المبني على العلة فالقدح في العلة قدح في الدليل من

١ - الآية ٢ من سورة الحشر .

حيث العلة اهـ ، وقد ترجم القرافي المسألة بقوله : الفصل الرابع في الدال على عدم اعتبار العلة فالقدح من حيث العلة كما في تخلف الحكم عن وجود العلة والقدح من حيث غير العلة كما في بعض صور القول بالموجب قال في شرح التنقيح القول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به وقال فيه أيضا النقض قد يكون على العلة وعلى الحد وعلى الدليل فوجود العلة بدون الحكم نقض عليها ووجود الحد بدون المحدود نقض عليه ووجود الدليل بدون المدلول نقض عليه والألفاظ اللغوية كلها أدلة فمتى وجد لفظ بدون مسماه لغة فهو نقض عليه ويجمع الثلاثة وجود المستلزم بدون المستلزم هـ الأول بكسر الزاي بمعنى الملزوم والثاني بفتحة بمعنى اللازم وقد نظم شيخنا سيدي عمر الفاسي[1] القوادح فقال :

---

١ - هو العلامة الكبير أبو حفص عمر بن عبد الله بن يوسف الفاسي ، أخذ عن والده وعن أبي العباس بن مبارك ومحمد بن عبد السلام بناني وجسوس وأبي الحسن علي بن أحمد الجريشي وشيخ الطريقة الخلوتيه العلامة محمد بن سالم الحفناوي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم المؤلف رحمه الله ومحمد بن عبد السلام بن محمد بن عبد السلام بن العربي الفاسي ، وعبد الكريم اليازغي وعبد الرحمن الخياط وعبد القادر بن أحمد شقرون والطيب بن كيران ، وله مؤلفات كثيرة في عدة فنون منها شرح على تحفة الحكام لابن عاصم ، وشرح على لامية الزقاق ، وحاشية على المغني لابن هشام ، وحاشية على كبرى السنوسي ، وأخرى على مختصره في المنطق ، وحاشية على القول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل لليوسي ، وكتاب منة الوهاب في نصر الشهاب انتصر فيه لشهاب الدين القرافي في دفع اعتراض ابن الشاط عليه حول مسألة تخصيص نية الحالف وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ١١٨٨ هـ ، وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٥٦/١ وسلوة الأنفاس للكتاني ٣٣٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٩٤/٧

القدح بالنقض وبالكسر معا | تخلف العكس وبالقلب اسمعا

وعدم التأثير في الوصف وفي | اصل وفرع ثم حكم فاقتف

والمنع والفرق وبالتقسيـــم | وباختلاف الضابط المعلوم

وفقد الانضباط والظهـــور | والخدش في تناسب المذكور

وكون ذاك الحكم لا يفضي إلى | مقصود ذي الشرع العزيز فاقبلا

والخدش في الوضع والاعتـــبار | والقول بالموجب ذو اعتبـــــار

وابدأ بالاستفسار في الإجمال | أو الغرابة بلا إشكـــــال

(منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاة العلـــــم)

فالـــوعاة بالـــواو جمع واع يعني: أن من القوادح في العلة تخلف الحكم عن الوصـــف بأن وجدت في صورة مثلا بدون الحكم وقولنا مثلا تنبيه على أن تخلـــف الحكم في صورتين فأكثر من محل الخلاف في القدح به لكنه أولى في القـــدح عند القائل به ويصدق التخلف بوجود المانع وفقد الشرط وغيرهما وبكون العلة منصوصة قطعا أو ظنا أو مستنبطة وقد سماه حفاظ علم الأصول كالشافعي نقض العلة فهو قادح في العلة فلا يعلل بها واختاره السبكي وهو مذهب الشافعي وجل أصحابه وكثير من المتكلمين ومن قال لا يعرف

للشافعي فيه نص فكأنه يريد نصا صريحا أو فيما اطلع عليه وإلا فمناظرات الشافعي لخصومه شاهدة بذلك وقد جعل أصحابه ذلك مرجحا لمذهبه على غيره من المذاهب من حيث أن علل مذهبه سالمة من النقض فلا بد فيها عنده من الاطراد وهو أن يكون كلما ثبت الوصف ثبت الحكم وحجة القائلين بالنقض أن العلة تستلزم الحكم فلا بد أن يثبت معها في جميع الصور فإذا وجد الوصف وحده علمنا انه ليس بعلة

(والأكثر ون عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحح)

بفتح الحاء يعنى أن عدم اطراد العلة وهو تخلف الحكم عنها لايقدح فيها عند أكثر أصحاب مالك وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب احمد وهذا القول صححه القرافي بقوله : وهذا هو المذهب المشهور سواء كان التخلف لوجود مانع أوفقد شرط ولافرق فى ذلك بين العلة المنصوصة والمستنبطة واحتجوا بأنه تخصيص للعلة كتخصيص العام فإنه إذا أخرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها لأن تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور مثال التخلف في المنصوصة تخلف القصاص في القتل العمد العدوان لمكافئ عن قتل الأب بولده فإن كون ما ذكر علة مستفاد من قوله تعالى ((ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه

سلطانا))[١] واستشكل القدح في المنصوصة بالتخلف إذ القدح فيها به رد للنص وجوابه منع كون القدح فيها بذلك ردا للنص فقد قال الغزالي في توجيه كون النقض قادحا في العلة المنصوصة ما لفظه : هو أنا نستبين بعد وروده أن ما ذكر لم يكن تمام العلة بل جزء منها كقولنا خارج فينقض الطهر أخذا من قوله عليه الصلاة والسلام " الوضوء مما خرج "[٢] ثم انه لم

---

١ - الآية ٣٣ من سورة الإسراء

٢ - هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٥٣ التعليق المغني ٢٧٦/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى ٢٩/١ وابن الجعد في مسنده ص ٤٤٩ الحديث رقم ٣٠٦٦ وأبو نعيم في الحلية ٣٢٠/٨ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل " وفي رواية عنه : " الوضوء مما خرج وليس مما دخل " ولكنه ضعيف لأن في سنده الفضل بن المختار البصري قال فيه الحافظ بن حجر في لسان الميزان ٤٧٣/٥ : قال أبو حاتم أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل وقال الأزدي منكر الحديث ، وقال ابن عدي أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها أهـ ، كما أن في سنده أيضا شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ، قال عنه ابن معين لا يكتب حديثه وقال عنه مالك ليس بثقة ، وقال فيه الجوزجاني وأبو حاتم والنسائي ليس بقوي ، وقال ابن سعد لا يحتج به وقال أبو زرعة والساجي ضعيف وقال ابن حبان روى عن ابن عباس مالا أصل له حتى كأنه ابن عباس وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥٠٣/٢: قال ابن عدي لم أجد له أنكر من حديث واحد فذكر من طريق الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عنه عن ابن عباس مرفوعا " الوضوء مما خرج وليس مما دخل " وفي الإسناد الفضل بن المختار قال ابن عدي لعل البلاء منه اهـ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٨/١ بعدما عزا الحديث للدارقطني والبيهقي : في إسناده الفضل بن مختار وهو ضعيف جدا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف اهـ ، ثم قال ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن مسعود موقوفا وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني في

يتوضــأ من الحجامة فيعلم أن العلة هي الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخـــروج اهـــ قال في الآيات البينات: : ولا يخفى أن هذا التوجيه يمكن جريانه في المنصوصة وان كان نصها قطعي المتن والدلالة فإن النص المذكور وان أفــاد القطــع بأن العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بأن كذا بمجرده أو مطلقا هو العلة لاحتمال أن يعتبر معه شيء آخر كانتفاء مانع فإن فرض أن النص أفاد القطع بأن العلة مجرد كذا وانه لا يعتبر معه شيء كأن قال : العلة كــذا بمجــرده ولا مانع له ولا شرط لم يتصور تخلف حينئذ حتى يتصور اخــتلاف في القدح به كما هو ظاهر ثم رأيت في شرح المنهاج للمصنف ما يفيد ذلك اهـــ

(وقد روي عن مالك تخصيص إن يك الاستنباط لا التنصيص)

يعني :أن القرافي نقل عن الآمدي انه حكى جواز تخصيص المستنبطة دون المنصوصة وان لم يوجد في صورة النقض مانع ولا عدم شرط عن مالك واحمد وأكثر الحنفية ، قوله إن يك الاستنباط خبر كان فيه محذوف أي إن يك الاستنباط هو المثبت للعلة لا إن كانتْ ثابتة بالنص فيقدح التخلف كتخلف القصاص المذكور لأن دليل العلة اقتران الحكم بها ولا وجود له في

غرائب مالك من طريق سوادة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا " لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر " وإسناده ضعيف اهـــ ، والحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٢٩ الحديث رقم ١٢٦٥ وذكر فيه ملخص كلام شيخه ابن حجر المشار إليه سابقا .

صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله فيجب التوقف عن العمل به والمجيزون مطلقا يقولون يخصصه وأجيب من جهة القائل بأن التخلف يقدح في المستنبطة أيضا بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره كدليل المنصوصة .

(وعكس هذا قد رآه البعض ....)

دخول أل على بعض وكل أجازه بعض النحاة يعني أن بعض أهل الأصول وهو الأكثر كما في البرهان لإمام الحرمين رأي أن التخلف قادح في المستنبطة دون المنصوصة عكس القول المذكور في البيت قبله لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه ليس له أن يقول أردت غير ذلك لسده باب إبطال العلة وإنما كان الشارع له ذلك لوجوب الانقياد لنصه مع انه اعلم بالمصالح فلا عبرة بصورة التخلف لأن النص مقدم عليها وإذا لم يوجد نص تعين أن الوصف ليس بعلة لأنه لو كان علة ثبت الحكم معه في جميع صوره .

(........................ ومنتقى ذي الاختصار النقض

إن لم تكن منصوصة بظاهر ....)

منتقى بفتح القاف مبتدأ خبره النقض يعني أن مختار صاحب المختصر وهو ابن الحاجب النقض بالتخلف في العلة الثابتة بالنص القطعي بخلاف الثابتة بظاهر عام لقبوله التخصيص وبخلاف المستنبطة إذا كان التخلف لفقد شرط أو وجود مانع واليه الإشارة بقوله :

(.......................... **وليس فيما استنبطت بضائر**

إن جا لفقد الشرط أو لما منع ....)

اسم ليس وفاعل جاء المقصور للوزن ضمير التخلف هكذا ذكر السبكي هذا القول غير معزو لأحد وجعله حلولو هو مختار ابن الحاجب وتبعه في النظم كما رأيت فالنقض على هذا القول إنما هو في المنصوصة غير الثابتة بظاهر عام لمحل التخلف وغيره وفي المستنبطة إن لم يكن التخلف لمانع أو فقد شرط وغير المنصوصة المذكورة هو العلة الثابتة بدليل قطعي سواء عمّ المحال أو اختص بمحل النقض أو بغيره ومثلها الثابتة بظاهر خاص بمحل النقض أو بغيره فيقدح النقض في جميع ذلك ، وقال زكرياء :وأنت خبير بأن هذا وهم لأن العلة إذا ثبتت بشيء من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف في القاطع العام وفي الخاص ولو ظاهرا بمحل النقض وعدم التعارض في الخاص بغيره فلا قدح في المنصوصة مطلقا فعلم أن القدح على هذا إنما هو في المستنبطة إذا كان التخلف بلا مانع أو فقد شرط اهـ ومثله للكمال بن الهمام والمحشي

قائلا إنه خلاصة ما في شرحي المختصر لتاج الدين السبكي والعضد وانه مختار ابن الحاجب وقال في الآيات البينات : إن التخلف مع ما ذكر ممكن لجواز أن تكون العلة التي دل عليها ذلك القطعي أو الخاص في ذلك الفرد المخصوص ناقصة يعتبر معها أمر آخر في ثبوت ذلك الحكم فيتصور تخلف الحكم فيه عند عدم وجود ذلك الأمر الآخر اهـ وهذا قد تقدم ، قوله بظاهر أي بظاهر عام .

(.......................... والوفق في مثل العرايا قد وقع)

يعني :أنهم اتفقوا على أن التخلف لا يقدح إذا كان واردا على جميع المذاهب كمسألة العرية وهي بيع الرطب أو العنب قبل الجذ بتمر أو زبيب فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت مع الادخار والكيل والمالية فقد نقل الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة فلا يقدح وعلله في المنهاج بقوله لأن الإجماع أدل من النقض اهـ ، أي لأن النقض وإن دل على أن الوصف المنقوض ليس بعلة لكن الإجماع منعقد على كونه علة ودلالة الإجماع أقوى .

(جوابه منع وجود الوصف أو منع انتفاء الحكم فيما قد رووا)

يعني: أن المروي عنهم في جواب التخلف على القول بأنه قادح مطلقا أو مقيدا أمور منها منع وجود الوصف أي العلة في صورة النقض كمنع وجود

القتل العمد العدوان لمكافئ الذي هو سبب القصاص في الأب إذا رمى ولده بحديدة أو نحوها مما يحتمل أن يقصد به التأديب ومنها منع انتفاء الحكم كمنعنا نفي القصاص في الأب حالة ذبحه لولده أو شق بطنه أو نحو ذلك مما لا يحتمل التأديب وشرط صحة الجواب بهذا أن لا يكون انتفاء الحكم في صورة النقض مذهب المستدل فإنه إذا كان كذلك لم يكن له منع انتفائه فيها ومنها عند من يعتبر الموانع بالنفي في قدح التخلف حتى إذا وجدت كلها أو واحد منها لا يقدح بيانها أي بيان وجودها كلها أو واحد منها وعدم الشرط في معنى المانع

(والكسر قادح.......... ....)

هذا هو الثاني من القوادح يعنى أن الكسر قادح في العلة أي مبطل لها وإذا بطلت العلة بطل الحكم المرتب عليها .

(..........ومنــــه ذكـــرا تخلف الحكمة عنه من درى)

من فاعل ذكر وتخلف مفعوله والضمير المجرور بعن للوصف أي العلة يعنى أن بعض أهل المعرفة ذكر تخلف الحكمة عن العلة قسما من الكسر ومعنى تخلف الحكمة عنها أن توجد العلة دون حكمتها كمن مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة فقد وجدت علة القصر وهي المسافة دون الحكمة وهى المشقة لكن القدح هنا في العلة إنما هو

عند من يقول بانتفاء الحكم لانتفاء الحكمة أما من يقول ثبوت الحكم للمظنة فلا قدح فيها وقد تقدم بسط ذلك عند قولنا :وفي ثبوت الحكم عند الانتفا للظن الخ ، والقائل بأن تخلف الحكمة عن الوصف المعلل به قادح هو الفهري وغيره لاعتراضه المقصود الذي هو إثبات الحكم ورجح الآمدي وابن الحاجب عدم القدح به لان النقض لم يرد على العلة التي هي السفر في المثال المذكور ولذا لم يذكره في التنقيح من القوادح .

(ومنه إبطال لجزء والحيل ضاقت عليه في المجيء بالبدل)

يعني :أن هذا القسم من الكسر وهو إبطال المعترض جزءا من المعنى المعلل به ونقضه ما بقي من أجزاء ذلك المعنى المعلل به فعلم أنه إنما يكون في العلة المركبة والقدح به مقيد بأن يتعذر على المستدل الإتيان ببدل من المبطل فان ذكر بدلا يصلح أن يكون علة للحكم ألغي الكسر واستقام الدليل وإبطال الجزء بأن يبين المعترض أنه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه والمراد بنقض الباقي بيان عدم تأثيره في الحكم وله صورتان: إحداهما أن يأتي المستدل ببدل الوصف المسقط عن الاعتبار كما يقال في وجوب أداء صلاة الخوف هي صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب أداؤها قياسا على صلاة الأمن فإنها كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها فوجوب القضاء هو العلة ووجوب الأداء هو الحكم المعلول لتلك العلة فيعترض بأن خصوص الصلاة ملغى ويبين بأن الحج واجب الأداء كالقضاء فيبدل المستدل خصوص الصلاة

بوصف عام هو العبادة بأن يقول عبادة يجب قضاؤها الخ ، ثم ينقض عليه المعترض أيضا هذا البدل بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم، والصورة الثانية أن لا يبدل المستدل الوصف الذي أبطله المعترض فلا يبقى للمستدل علة في المثال المذكور إلا قوله يجب قضاؤها فيقال عليه وليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه دليله الحائض فإنها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه .

(وعدم العكس مع اتحـــاد يقدح دون النص بالتمادي)

عدم مبتدأ خبره يقدح والعكس لغة رد أول الشيء إلى آخره وآخره إلى أوله وفي اصطلاح المناطقه ما ذكره الأخضري[1] في قوله

---

١ - هو العالم العامل والعابد الصالح الزاهد عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن محمد بن عامر الأخضري النطيوسي المغربي ولد سنة ٩١٨ هـ وكان صاحب كرامات وله مؤلفات منها منظومته المعروفة بالقدسية ،ومختصره في العبادات وهو مشهور ،ونظمه المسمى الجوهر المكنون في صدف الثلاثة فنون وهو في البلاغة ،ونظمه المسمى بالسلم المتورق في سماء علم المنطق ، وهو الذي استشهد المؤلف رحمه الله هنا ببيت منه والدرة البيضاء في الفرائض والحساب ، والسراج في علم الفلك ، وشرح من كتبه المذكورة الجوهر المكنون والدرة البيضاء والسلم المنورق وتوفي رحمه الله سنة ٩٨٣هـ، وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٨٥/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٨٤/١ والأعلام للزركلي ١٠٨/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٧/٥ وهدية العارفين للبغدادي ٥٤٦/١.

العكس قلب جزأي القضية   مع بقاء الصدق والكيفية

وفي اصطلاح الأصوليين انتفاء الحكم لانتفاء العلة .

اعلم أن العلة إن كانت مطردة منعكسة فواضح والاطراد هو ثبوت الحكم لثبوت العلة والانعكاس انتفاؤه لانتفائها أبدا فان اعترض بأنها غير مطردة فهو النقض وقد تقدم أو غير منعكسة فهو تخلف العكس يقدح عند القائل بوجوب اتحاد العلة ولا يقدح عند مجوز تعدد العلة لجواز وجود الحكم للعلة الأخرى لان العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا كما لو قيل الإنزال سبب وجوب الغسل فينتقض بانقطاع دم الحيض فان الغسل واجب ولا إنزال ومحل القدح بعدم العكس ما لم يرد نص بالتمادي أي استمرار الحكم مع انتفاء العلة قاله الأبياري

(والوصف إن يعدم له تأثير   فذاك لانتقـــاضه يصير)

هذا نوع من القوادح يسمى عدم التأثير والضمير في انتقاضه للوصف المعلل به يعنى أن الوصف المعلل به إذا كان لا تأثير له في الحكم انتقض ذلك الوصف فلا يصح التعليل به وعدم تأثير الوصف أن لا يناسب الحكم فالتأثير هنا أعم من التأثير بالمعنى المتقدم وهو أن يعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم وصورة الاعتراض بعدم المناسب كان يقول المعترض هذا الوصف الذي علل به غير مناسب للحكم .

(خص بذي العلة بائتلاف وذات الاستنباط والخلاف)

خص نائبه ضمير النقض بعدم التأثير يعنى أن القدح بعدم التأثير خص اتفاقا بقياس العلة أي قياس المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كقياس الشبه والطرد لعدم تعيين جهة المصلحة فيهما وبذات الاستنباط المختلف فيها من قياس المعنى فلا يأتي في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها منه لعدم اشتراط ظهور المناسبة فيهما وقياس المعنى قال المحشي: هو الذي تثبت فيه علية المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة فلا يكون قادحا إلا فيه لاشتماله على المناسب بخلاف قياس الشبه والطرد فانه لا يقدح في واحد منهما لانتفاء المناسبة اهـ

(يجيء في الطردي حيث عللا بـــه ....)

ببناء علل للمفعول يعنى أن القدح بعدم التأثير ثلاثة أقسام الأول أن يكون في الوصف الطردي إذا علل به المستدل والطردي هو ما لا مناسبة فيه ولا شبه كقول الحنفية في صلاة الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الآذان طردي أي لا مناسبة فيه ولا شبه إذ عدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم إنكار علية الوصف لكونه طرديا .

(........................ ....وقد يجيء فيما أصلا

وذا بإبدا علة للحـــــكم ممن يرى تعددا ذا سقـــــم)

هذا هو القسم الثاني من أقسام عدم التأثير يعنى أنه قد يجيء القدح بعدم تأثير العلة فيما أصلا بضم الهمزة وتشديد الصاد المكسورة أي في الأصل وذلك يكون بإبداء علة لحكم الأصل غير ما علل به إذا كان ذلك الإبداء صادرا من معترض يرى تعدد العلة سقيما أي ضعيفا ممتنعا مثل أن يقال في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول المعترض لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل فإن العجز عن التسليم فيه كاف فى عدم الصحة إذ عدمها موجود في الرؤية فهو معارضة في الأصل بإبداء غير ما علل به بناء على منع التعليل بعلتين فأكثر وأما قول المحلي بناء على جواز التعليل بعلتين فهو سهو انقلب عليه والصواب كما في الإحكام للآمدي والمنهاج للبيضاوي وعليه المحشيان وغيرهما أن عدم التأثير في الأصل قادح إن منعنا التعليل بعلتين وغير قادح إن جوزناه ، قوله ذا سقم بضم السين وسكون القاف .

تنبيه : اعلم أن القدح في هذا القسم ليس لعدم مناسبة الوصف بل للاستغناء عنه بوصف آخر ويسمى عدم التأثير في الأصل فالمناسبة في هذا القسم موجودة إلا انه استغنى عنه بوصف آخر وقد فسره الآمدي في منتهى

السول[1] وابن الحاجب والعضد وغيرهم بأنه إبداء وصف في علة الأصل مستغنى عنه في الأصل إما لكونه طرديا محضا ويسمى عدم التأثير في الوصف أو مؤثرا استغني عنه في حكم الأصل بغيره ويسمى عدم التأثير في الأصل الخ ، والوصف الطردي وجوده وعدمه سواء عندهم .

(وقد يجي في الحكم وهو أضرب فمنه ما ليـــــس لفيد يجلـــب)

هــــذا هو القسم الثالث من أقسام القدح بعدم التأثير وهو القدح بعدم تأثير الوصــــف المعلل به في الحكم ووجه تسميته بذلك انه لا مدخل له في الحكم ولا تعلــــق له به وهذا القسم ثلاثة أقسام : قسم منها أن لا يكون الوصف

---

١ - هكذا هو في جميع النسخ التي بيدي وفي هذه العبارة نظر لأن منتهى السؤل ليس للآمدي وإنما هو لابن الحاجب والمعروف أن ابن الحاجب اختصر كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي في كتاب سماه منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ثم اختصر منتهى السؤل في مختصره الأصلي المشهور المتداول ونص كلام الآمدي في الإحكام في هذا المحل ٨٥/٤ هو : الثاني عدم التأثير في الأصل وهو أن يكون الوصف قد استغني عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره وذلك كما إذا قال المستدل في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء والسمك في الماء فإنما وجد في الأصل من العجز عن التسليم مستقل بالحكم وهذا النوع مما اختلف فيه فرده الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني ومن تابعه مصيرا منهم إلى أنه إشارة إلى علة أخرى في الأصل ، ولا يمتنع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلتين ومنهم من قبله مصيرا منهم إلى امتناع تعليل الحكم بعلتين اهــ ، وقال ابن الحاجب في مختصره: الثاني عدم التأثير في الأصل مثاله في بيع الغائب بيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فإن العجز عن التسليم مستقل وحاصله معارضة في الأصل اهــ .

المشتمل عليه العلة مجلوبا أي مذكورا لفيد بفتح الفاء أي فائدة كقول الحنفي في المرتدين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم قياسا على الحـــربي ودار الحرب عندهم طردي أي لا اثر له في الأصل ولا في الفرع إذ مـــن نفـــى الضمان منهم نفاه وان لم يكن في دار الحرب فلا فائدة لذكره فيرجـــع الاعتـــراض في ذلك إلى القسم الأول لأن المعترض يطالب المستدل بـــتأثير كون الإتلاف في دار الحرب والذي عليه المحققون فساد العلة بذلك وذهب بعضهم إلى صحة التمسك به .

(وما لفيد عن ضرورة ذكر ....)

بالبناء للمفعول يعني أن القسم الثاني من القسم الثالث هو أن يكون الوصف الذي اشتملت عليه العلة مذكورا لفائدة ضرورية أي لابد منها كقول معتبر العدد في الإستجمار بالأحجار ونحوها :عبادة متعلقة بالأحجار ونحوها لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد قياسا على رمي الجمار فقوله لم تتقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض ما علل به لو لم يذكر فيه بالرجم للمحصن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار و لم يعتبر فيها العدد .

(...................... أولا وفي العفو خلاف قد سطر)

أي كتب في كتب الفن ، قوله أولا قسيم قوله عن ضرورة أي أو يكون مذكورا لفائدة ليست بضرورية وفي العفو بهاتين الفائدتين أي العفو عن الوصف غير المؤثر بسببهما وعدمه خلاف ومعنى العفو أن لا يصح الاعتراض بمحل تلك الفائدة وعدمه أن يصح الاعتراض بمحلها وما ذكر لفائدة غير ضرورية هو القسم الثالث من القسم الثالث مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام الأعظم كالظهر فإن مفروضة حشو إذ لو حذف مما علل به لم ينتقض الباقي منه بشيء لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه به من غيره .

(والقلب إثبات الذي الحكم نقض بالوصف والقدح به لا يعترض)

الحكم مفعول نقض مقدم ويعترض مبني للمفعول يعني أن القلب من القوادح ويعترض به على القياس وغيره من الأدلة قال في التنقيح وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة أي إثبات المعترض نقيض الحكم بعين العلة التي علل بها المستدل وإياه تبعنا في النظم ، وهذا التعريف خاص بقلب القياس وعليه اقتصر البيضاوي وغيره وتعريف السبكي في جمع الجوامع تعريف للقلب بالمعنى الأعم ، قوله والقدح به الخ ، يعني أن القلب مبطل للعلة من جهة انه معارضة لأن القالب إذا أثبت بها نقيض الحكم في صورة النزاع بطلت العلة وإلا لزم اجتماع النقيضين وهو محال .

(فمنه ما صحح رأي المعترض   من أن رأي الخصم فيه منتقض)

رأي مفعول صحح والمعترض بكسر الراء ومنتقض بكسر القاف يعني أن القلب قسمان : أحدهما ما صحح فيه المعترض مذهبه وذلك التصحيح فيه إبطال مذهب المستدل وهو المراد بالخصم في البيت والضمير المجرور بفي للقلب أي الكلام الذي فيه القلب سواء كان مذهب المستدل مصرحا به في دليله أولا ، مثال ما كان مصرحا به فيه قول الشافعي في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح قياسا على شراء الفضولي فلا يصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض كالمالكي والحنفي عقد فيصح كشراء الفضولي فإنه يصح لمن سماه إذا رضي ذلك المسمى له وإلا لزم الفضولي ، وهل إقدام الفضولي على البيع حرام كما في التنبيهات لعياض على المدونة أو جائز كما في الطراز بل ظاهر الطراز انه مطلوب لأنه جعله من التعاون على البر ؟ قال الحطاب في شرح خليل والحق انه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك وما هو الأصلح له اهـــــ ، ومثال غير المصرح به فيه قول المالكي والحنفي المشترطين للصوم في الاعتكاف لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة يعنيان انه قربة بضميمة الإحرام إليه فكذلك الاعتكاف إنما يكون قربة بضميمة عبادة إليه وهي الصوم إذ هو المتنازع فيه فمذهبهما وهو اشتراط الصوم في الاعتكاف غير مصرح به في دليلهما فيقال من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كوقوف عرفة .

(ومنه مـــا يبطل بالتزام أو الطباق رأي ذي الخصام)

هذا هو الثاني من قسمي القلب وهو ما كان لإبطال مذهب الخصم أي المستدل من غير تعرض لمذهب المعترض سواء كان ذلك الإبطال مصرحا به أي بدلالة المطابقة أو غير مصرح به لكنه إبطال له بدلالة الالتزام مثال الأول أن يقول الحنفي في مسح الرأس عضو وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما يطلق عليه اسم المسح قياسا على الوجه فإنه لا يكفي في غسله ذلك فيقال من جانب المعترض كالشافعي فلا يتقدر بالربع قياسا على الوجه فإنه لا يتقدر غسله بالربع فالشافعي يقول له كونه عضو وضوء يقتضي نقيض مذهبك من جواز الاقتصار في مسح الرأس على الربع وليس في قلب الشافعي هذا الدليل إثبات مذهبه الذي هو الاكتفاء بأقل ما يمكن من المسح بل يجوز أن يكون الواجب ذلك أو الجميع كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ومثال الثاني وهو ما أبطل فيه مذهب المستدل بالالتزام قول الحنفي في جواز بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح يصح مع الجهل بالزوجة أي عدم رؤيتها فيقال من جانب المعترض كالمالكي والشافعي فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح فقد أبطلا مذهبه بالالتزام لأن ثبوت خيار الرؤية لازم شرعا عنده للصحة وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم فأشهر قولي الشافعي عدم جواز بيع الغائب وصف أم لا ، ويجوز عند مالك على الصفة إذا أمن تغيره قبل قبضه وجوزه أبو حنيفة دون الوصف فإذا رآه

كان له الخيار في الإمضاء والرد قاله حفيد ابن رشد[١] في بداية المجتهد ،قوله رأى ذي الخصام رأي مفعول يبطل والخصام بكسر الخاء مصدر خاصم.

(ومنه ما إلى المساواة نسب ....)

بالبناء للمفعول والضمير في منه عائد إلى القلب مطلقا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص اعني انه من نوعي القسم الثاني وهو القلب لإبطال مذهب المستدل بالالتزام كما في شرح المنهاج للسبكي وفي غيره ووجه تسميته

---

١ – هو العلامة الفيلسوف الطبيب محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد ، يكنى بأبي الوليد ولد سنة ٥٢٠ هـ وأخذ عن علماء منهم والده وابن بشكوال وابن ميسرة وأبوبكر بن سمحون والمازري وأخذ الطب عن أبي مروان البلنسي وأخذ عنه جماعة منهم ابن حوط الله وابن جمهور وابن الطيلسان وأبو الربيع بن سالم وكان واسع المعرفة مواظبا على مطالعة الكتب ، حكي أنه لم يدع مطالعة الكتب في عمره إلا في ليلتين إحداهما ليلة وفاة أبيه ، والأخرى ليلة بنائه بزوجته ، وألف مؤلفات تزيد على الستين من أشهرها بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،وكتاب الكليات في الطب ، وتهافت التهافت الذي رد به على كتاب الغزالي تهافت الفلاسفة ، ومختصر المستصفى للغزالي في أصول الفقه ، وحصلت له محنة في آخر حياته في أيام السلطان يعقوب المنصور فنفي عن بلده وأحرقت كتبه ثم أعيد إليه الاعتبار واسترجع مكانته ، لكنه لم يعش بعد تلك المحنة إلا سنة واحدة فتوفي سنة ٥٩٥ هـ ، وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص ٣٧٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٤٦/١ وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ٧٥/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧٠/١٣ وبغية الملتمس للضبي ص ٤٤ ومرآة الجنان لليافعي ٤٧٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٢٠/٤ والوافي للصفدي ١١٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١٣/٨ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٩٢/٢ .

بقلب المساواة واضح من قول المعترض إنه يجب المساواة بين الحكمين في الفرع كما أنهما مستويان في الأصل وأشار إلى تعريفه بقوله :

(........................ ثبوت حكمين للأصل ينسلب

حكم عن الفرع بالائتلاف وواحد من ذين ذو خـــــلاف

فيلحق الفرع بالأصل فيرد كون التساوي واجبا من منتقد)

أي هو ثبوت وحكم فاعل ينسلب وواحد من ذين ذو خلاف مبتدأ وخبره ويرد بفتح المثناة التحتية وكسر الراء فاعله كون ومن منتقد متعلق بيرد والمراد بالمنتقد المعترض ويلحق بضم التحتية وكسر الحاء فاعله ضمير المستدل المدلول عليه بالسياق والفرع مفعول يلحق يعني أن قلب المساواة هو ثبوت حكمين للأصل المقيس عليه وأحد الحكمين منسلب عن الفرع المقيس اتفاقا والحكم الآخر وقع الخلاف في ثبوته لذلك الفرع فيلحق المستدل الفرع المختلف فيه بالأصل المقيس عليه فيرد من جهة المنتقد أي المعترض اعتراض هو كون التساوي بين الحكمين في الفرع واجبا كاستوائهما في الأصل، مثاله قول الحنفي في الوضوء والغسل :طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية قياسا على غسل النجاسة لا تجب فيه النية بخلاف غير المائع كالتيمم تجب فيه النية فيقول المالكي والشافعي معترضين فيستوي جامد هذه الطهارة ومائعها كالنجاسة فإنها يستوي جامدها ومائعها في الحكم المذكور وهو عدم وجوب

النية وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل قال زكرياء : فأحد حكمي الأصل عدم وجوب النية في الطهارة بالجامد وهو منتف عن الفرع اتفاقا والآخر عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع وهو المختلف فيه فيثبته المستدل في الفرع فيقول المعترض فتجب التسوية بين الحكمين في الفرع كما وجبت بينهما في الأصل اهـ

(قبـــوله فيـــه خلافا يحكى بعض شروح الجمع لابن السبكي)

قبوله بالفتح والضم مبتدأ خبره جملة يحكى وبعض فاعل وخلافا مفعول يحكى يعني أن بعض شروح جمع الجوامع حكوا الخلاف في قبول قلب المساواة ورده وقد ذكر في جمع الجوامع أن القائل برده هو القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية وحجة القائل برده أن وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل وبينه في الآيات البينات بأن المراد بوجه استدلال المستدل كون الجامع الطهارة بالماء وبوجه استدلال المعترض كونه مطلق الطهارة اهـ، وقال الباجي لا يصح قلب القلب لأن القلب نقض للعلة والنقض لا ينقض وقال بعض المالكية والشافعية يصح لأن القلب معارضة في الحكم والمعارضة تعارض فيصار إلى الترجيح فعلى أن القلب معارضة لا يقدح بمجرده بل حتى يعجز المستدل عن الترجيح وعلى انه نقض يقدح بمجرده وهو الذي مشينا عليه في قولنا والقدح به لا يعترض وذكر بعضهم أن أقوى أنواع القلب ما بين فيه انه على المستدل ثم يليه ما بين فيه أنه له

وعليه وأقوى مراتب هذا النوع ما صرح فيه بإثبات مذهب المعترض ثم ما صرح فيه بإبطال مذهب المستدل ثم ما بين فيه ذلك بطريق الالتزام والسبكي بضم السين وسكون الموحدة نسبة إلى سبك موضع بمصر .

(والقول بالموجب قدحه جلا ....)

يعني أن من القوادح القول بالموجب بفتح الجيم أي ما أوجبه دليل المستدل والقول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به .

(........................ وهو تسليم الدليل مسجلا

من مانع أن الدليل استلزما لما من الصور فيه اختصما)

يعني أن القول بالموجب هو تسليم المعترض دليل المستدل أي ما يقتضيه دليله حال كون الدليل مسجلا أي مطلقا أي نصا كان أو علة أو غيرهما من الأدلة حال كون ذلك التسليم كائنا من معترض مانع استلزام ذلك الدليل لما اختصم أي تنازع هو والمستدل فيه من الصور قال القرافي في التنقيح :

الرابع القول بالموجب وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النـــزاع اهـــ ،لكن الأولى أن يقول موجب دليله لاعترافه في الشرح بدخوله في العلل وغيرها لكن حمله على ذلك إتباع عبارة

المحصول ولذلك قال السبكي وهو تسليم الدليل مع بقاء النـــزاع ، المحلي : بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل التزاع .

(يجيء في النفي..........   ....)

يعني : أن القول بالموجب يقع على أربعة أوجه منها النفي وهو أن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمر يتوهم انه مبني مذهب الخصم في المسألة والخصم يمنع كونه مبني مذهبه فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه وأكثر القول بالموجب من هذا النوع لخفاء مآخذ الأحكام وهو قليل في نوع الثبوت لشهرة محل الخلاف كقول المالكي وغيره في وجوب القصاص في القتل بالمثقل : التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه من قتل أو قطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص، تفاوتُ الآلات ككونه بسيف أو رمح أو غيرهما وتفاوت القتل ككونه بـــحز عنق أو قطع عضو وتفاوت القطع ككونه بـــحز المفصل من جهة واحدة أو من جهتين أو بغير ذلك وفي ذلك رد على قول أبي زرعة إن المتوسل إليه النفس وإن تفاوتها باعتبار الصفات كالصغر والكبر والشرف والخسة فانه يرد عليه أن التفاوت بالرق والحرية أو الإسلام والكفر تفاوت بالصفة وهو مؤثر في عدم وجوب القصاص فيقال من جانب المعترض كالحنفي سلمنا أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص ولكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط بعد قيام المقتضي وثبوت القصاص متوقف على جميع

ذلك فقوله لا يمنع القصاص نفي ولأجل ما وقع فيه من الخلل ورد القول بالموجب فالحنفي يقول للمستدل ما توهمت انه مبني مذهبي في عدم القصاص بالمثقل ليس مبناه فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبي بل مبني مذهبي انه لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضى

(.............وفي الثبوت ....)

هذا هو القسم الثاني من أقسام القول بالموجب يعني انه قد يرد في جهة الثبوت وهو أن يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم منه انه محل للنزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك قاله المحشي كأن يقال في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل من جانب المستدل كالمالكي والشافعي قتل بما يقتل غالبا لا ينافي القصاص فيجب فيه القصاص قياسا على الإحراق بالنار لا ينافي القصاص فيقال من جانب المعترض كالحنفي سلمنا عدم المنافاة بين القتل بمثقل وبين القصاص ولكن لم قلت إن القتل بمثقل يستلزم القصاص وذلك هو محل النزاع ولم يستلزمه دليلك وهو العلة اعني قوله قتل بما يقتل غالبا لا ينافي القصاص فقوله سلمنا عدم الخ قول بالموجب ورد على ثبوت القصاص فالمقصود من هذا النوع استنتاج ما يتوهم انه محل الخلاف أو لازمه والمقصود من النوع الأول استنتاج إبطال ما يتوهم انه مأخذ مذهب الخصم

(.................... ولشمول اللفظ................)

هذا هو القسم الثالث من أقسام القول بالموجب يعني انه قد يرد لشمول لفظ المستدل لصورة من صور الوفاق فيحمله المعترض على تلك الصورة ويبقى التراع فيما عداها كقول الحنفي في وجوب الزكاة في الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل فيقول المعترض كالمالكي أقول به إذا كانت الخيل للتجارة إنما التراع في إيجاب الزكاة في رقاها من حيث هي خيل قال الفهري إن هذا هو اضعف أنواع القول بالموجب فإن حاصله مناقشة في اللفظ فتندفع بمجرد إلغائه اهـ . أي بأن يقول الحنفي مثلا عنيت الخيل من حيث هي .

(...................... .... والسكوت

عما من المقدمات قد خلا من شهرة لخوفه أن تحظلا)

بالبناء للمفعول هذا هو القسم الرابع من أقسام القول بالموجب يعني أن القول بالموجب يجيء لأجل شمول اللفظ ولأجل سكوت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة منع الخصم لها لو صرح بها فيرد بسكوته عنها القول بالموجب كما يقول مشترط النية في الوضوء والغسل كالمالكي والشافعي : ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض كالحنفي مسلم أن ما هو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل لأن المقدمة الواحدة لا تنتج فإن صرح

المستدل بأنهما قربة بأن قال هما قربة وكل قربة تشترط فيها النية ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب لأنه إنما كان بتقدير السكوت عن الصغرى وقد زال بذكرها واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فهي كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب والمشهورة ما كانت ضرورية أو متفقا عليها بين الخصمين وتبعت في التعبير بغير مشهورة ما في أكثر نسخ المختصر وعلى ذلك شرحه السبكي وتبعه في جمع الجوامع ووقع في بعض نسخ المختصر عن صغرى مشهورة وعلى هذا شرحه العضد وقال سعد الدين التفتازاني إن الأولى أقرب للقطع بأن كون الوضوء قربة ليست مشهورة ولأن الصغرى إذا كانت مشهورة كانت بمنزلة المذكورة فلا يرد القول بالموجب وعارضه الأبهري بأن ما جرى عليه العضد أولى لتنبيهه على الداعي إلى الحذف وهو الشهرة ورد دعواه القطع بأن كون الوضوء قربة ليست مشهورة قال المحشي ورد الأبهري متجه لأن المراد الشهرة بحسب عرف الشرع والمتناظران من أهله ولا يخفى ما ورد في السنة الشريفة من كون الوضوء مكفرا للخطايا[1] ومن فضل إسباغه

---

١ - وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها مثلا ما أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب جامع الوضوء الحديث رقم ٦٠ شرح الزرقاني ١٢٧/١ و الإمام أحمد في المسند ج ٣٩٢/١٣ الحديث رقم ٨٠٢٠ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب ما يذهب الوضوء من الخطايا ٥٣/١ الحديث رقم ١٥٥ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب خروج الخطايا من ماء الوضوء الحديث رقم ٢٤٤ إكمال المعلم ٤١/٢ وابن خزيمة في كتاب الوضوء من صحيحه باب ذكر حط الخطايا بالوضوء الخ ٥/١ الحديث رقم ٤ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه

باب ما جاء في فضل الطهور الحديث رقم ٢ تحفة الأحوذي ٢٥/١ والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة من سننه باب فضل الوضوء ١٨٣/١ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا توضأ العبد المسلم — أو المؤمن — فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء — أو مع آخر قطر الماء — فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء — أو مع آخر قطر الماء — فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقيا من الذنوب " وهذا لفظه عند مسلم وما أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب جامع الوضوء الحديث رقم ٥٨ شرح الزرقاني ١٢٣/١ و الإمام أحمد في المسند ج ٤٧٤/١ الحديث رقم ٤١٥ وص٥١٤ الحديث رقم ٤٧٢ وص ٥٥٧ الحديث رقم ٥٥٣ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب المحافظة على الوضوء وفضله ١٥/١ الحديث رقم ٤٦ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء الحديث رقم ٢٤٥ إكمال المعلم ٤٢/٢ وابن خزيمة في الكتاب والباب المذكورين سابقا ٥/١ الحديث رقم ٣ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب ثواب من توضأ ثم أتى المسجد ١٠٣/١ الحديث رقم ١٧٥فما بعده والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة من سننه باب فضل الوضوء ١٨٣/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب ثواب الطهور الحديث رقم ٢٨٥ شرح السندي ١٨٤/١من رواية عثمان بن عفان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها"" وفي رواية عنه " من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره " وما أخرجه ابن ماجه في نفس الكتاب والباب من سننه الحديث رقم ٢٨١ شرح السندي ١٨١/١ من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥٤٩/٢٨ الحديث رقم ١٧٣١٤ وص ٦١٥الحديث رقم ١٧٣٩٣ ومسلم في كتاب الطهارة من سننه باب ما يقال بعد الوضوء الحديث رقم ٢٣٤ إكمال المعلم ٢٢/٢ وابن خزيمة في صحيحه ١١١/١ الحديث رقم ٢٢٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب ما يقول الرجل إذا توضأ الحديث رقم ١٦٨

على المكاره[١] فكونه قربة من المشهورات شرعا بلا توقف اهـ

عون المعبود ٢٨٨/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ١٠٤/١ الحديث رقم ١٧٨ وأبو عوانة في صحيحه ٢٢٥/١ والبيهقي في سننه الكبرى ٧٨/١ والطبراني في معجمه الكبير ٩١٧/١٩ من رواية عقبة بن عامر ﷺ قال : " كنا نخدم أنفسنا وكنا نتداول رعية الإبل بيننا فأصابني رعية الإبل فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ وهو قائم يحدث الناس فأدركت من حديثه وهو يقول : " ما منكم من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له قال فقلت ما أجود هذه فقال قائل بين يدي : التي قبلها يا عقبة أجود منها فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب قال فقلت وما هي يا أبا حفص قال : إنه قال قبل أن تأتي : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " .

١ - أخرج الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة من الموطأ باب انتظار الصلاة والمشي إليها الحديث رقم ٣٨٥ شرح الزرقاني ٤٨٢/١ و الإمام أحمد في المسند ج ١٤٣/١٢ الحديث رقم ٧٢٠٩ وج ١٦٢/١٣ الحديث رقم ٧٧٢٩ وص ٣٧٥ الحديث رقم ٧٩٩٥ وص ٣٩٣ الحديث رقم ٨٠٢١ وج ٤٠٥/١٥ الحديث رقم ٩٦٤٤ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره الحديث رقم ٢٥١ إكمال المعلم ٥٥/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٦/١ الحديث رقم ٥ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب الفضل في ذلك ٩٤/١ الحديث رقم ١٣٩ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب ما جاء في إسباغ الوضوء الحديث رقم ٤٢٨ شرح السندي ٢٥٥/١ من رواية أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط " وفي رواية عنه : " ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط

تنبيه : اعلم أن الوضوء والغسل وسيلة إلى صحة الصلاة مثلا فمن أعطى الوسيلة حكم ما يقصد بها جعلهما قربة فأوجب النية فيهما وهذا هو التحقيق ومن لم يعطها حكم مقصدها لم يجعلهما قربة فلم يوجب النية فيهما قال النقشواني[1] القول بالموجب والقلب معارضة في الحكم لا قدح في العلة وجعلهما الإمام الرازي من القوادح في العلة .

(والفرق بين الفرع والأصل قدح ....)

فذلكم الرباط " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٢١/١٧ الحديث رقم ١٠٩٩٤ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب في المحافظة على الوضوء وفضله ١٥/١ الحديث رقم ٤٤ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٧٩/١ الحديث رقم ١٦١ وأيضا ١٩٢/١ الحديث رقم ٤١٧ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب ما جاء في إسباغ الوضوء الحديث رقم ٤٢٧ شرح السنـــــدي ٢٥٥/١ من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : " ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات قالوا بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة " وفي روايته عند أحمد زيادة، وأخرج ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٩٧/١ الحديث رقم ١٦١ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب قالوا بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكروهات وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط " .

١ – النقشواني ذكره القرافى فى نفائس الأصول مرارا كما ذكره السبكي في مقدمة كتابه رفع الحاجب ونسب له كتاب المؤاخذات على المحصول للرازي لكني لم أطلع على ترجمته .

فعل ماض خبر الفرق يعني أن من القوادح فرق المعترض بين الفرع والأصل على الصحيح بناء على منع تعدد العلة وإنما قدح لأنه يؤثر في جمع المستدل بين الفرع والأصل في العلة الذي هو مقصود المستدل في القياس ومما يجاب به منع كون المبدي في الأصل علة أو جزءا من العلة ومنع كونه في الفرع مانعا من الحكم وقيل لا يقدح فيه مطلقا لأنه لا يؤثر فيه وقيل لا يقدح فيه على القول بأن الفرق راجع إلى المعارضة في الأصل والفرع لأن جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول .

(...................... إبداء مختص بالأصل قد صلح

أو مانع في الفرع.......... ....)

يقرأ صلح هنا بفتح اللام وان جاز فيه الضم لأجل فتح دال قدح ومانع بالجر معطوف على مختص أي هو أي الفرق إبداء وصف مختص بالأصل غير الوصف الذي أبداه المستدل وذلك الوصف غير موجود في الفرع ولابد أن يكون ذلك الوصف المبدى صالحا للتعليل به سواء كان مستقلا بالتعليل كمعارضة من علل ربا الفضل بالطعم فيقيس التفاح على البر بالقوت مع الادخار أو بالكيل أو غير مستقل بالتعليل بأن يجعل جزءا من علة حكم الأصل كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقتل العمد العدوان من مكافئ بالجارح أو إبداء وصف مانع من الحكم في الفرع فالمانع

في الفرع وصف يقتضي نقيض الحكم الذي أثبته المستدل وذلك المانع منتف عن أصل المستدل كقياس الهبة على البيع في منع الغرر فيفرق المالكي بأن البيع عقد معاوضة والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر والهبة محض إحسان لا يخل بها الغرر فإن لم يحصل شيء لم يتضرر الموهوب له فكون الهبة محض إحسان مانع من إلحاقها بالبيع في حكمه وكأن يقول الحنفي يقتل المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض المالكي والشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود ، فالفرق باعتبار القسم الأول أن يدعي المستدل أن الوصف المشترك هو العلة ويدعي المعترض أن العلة وصف آخر أوذلك الوصف مع خصوصية لا توجد في الفرع ، وباعتبار القسم الثاني أن يظهر المعترض مانعا في الفرع لا يوجد في الأصل مقتضيا نقيض الحكم الذي أثبته له المستدل

(............ والجمع يرى إلا فلا فرق أناس كبرا)

يعني : أن بعض أهل الأصول ذهب إلى أن الفرق هو مجموع الأمرين من إبداء خصوصية في الأصل لا توجد في الفرع أو إبداء مانع في الفرع لا يوجد في الأصل لأنه أدل على الفرق ويكفي في تحقق المعارضتين كما في الآيات البينات كل واحد من إبداء الخصوصية في الأصل مع التعرض لانتفائها في الفرع ومن إبداء المانع في الفرع مع التعرض لانتفائه في الأصل كما يكفي في تحققهما إبداء الخصوصية في الأصل وإبداء المانع في الفرع وإن

لم يتعرض لانتفاء كل عن الآخر والجمع مفعول يرى وفاعله أناس وكبرا جمع كبير نعت له وقوله إلا فلا فرق جملة اعتراضية أي إن لم يكن مجموع الأمرين بان وجدت إحدى المعارضتين فقط فليس بفرق فلا يقدح .

(تعدد الأصل لفرع معتمد إذ يوجب القوة تكثير السند)

معتمد بفتح الميم خبر تعدد وتكثير فاعل يوجب والقوة مفعوله والسند بالتحريك يعني أن تعدد الأصل لفرع واحد هو المعتمد عليه عند ابن الحاجب لتصحيحه إياه لأن كثرة السند أي الدليل توجب قوة الظن وهذا خلاف ما صححه السبكي من منع ذلك التعدد لانتشار البحث في ذلك والمراد بتعدد الأصول تعدد أمور يصلح كل منها بانفراده للقياس عليه اعم من أن يقاس على كل منها بانفراده أو يقاس على مجموعها ورد على المانع بأنه قد لا يحصل انتشار ، والظاهر أن مراده أي المانع عدم دعوى لزوم الانتشار إذ لا يسع أحدا دعوى لزومه بل مراده أنه قد يحصل الانتشار فلا يدفع ما ذكر للاستدلال بالانتشار فالظاهر الاقتصار على الاستدلال بتكثير الأدلة لقوة الظن .

(فالفرق بينه وأصل قد كفى ....)

يعني انه على جواز التعدد فعلى تقدير وجوده إذا فرق المعترض بين الفرع وبين أصل واحد من تلك الأصول كفى في القدح فيها لأنه يبطل الجمع بين

تلك الأصول وذلك الفرع في تلك العلة وذلك الجمع هو قصد المستدل سواء كان الإلحاق بكل منها أو بمجموعها بقرينة المقابل المفصل وهذا ظاهر إذا كان الإلحاق بمجموعها أما إذا كان بكل منها فمحل خفاء قال شهاب الدين عميرة قضيته انه بعد ذلك لا يصح التمسك بشيء منها في ذلك الحكم وكأنه بالنظر لمناظره اهـ ،بل بمجرد ذلك الفرق يبطل التمسك بشيء من تلك الأصول وينقطع المستدل ما لم يجب ووجهه في الآيات البينات بأن مستنده تلك الأصول لا بعضها وقد سقط ذلك المستند بالفرق المتعلق ببعضها اهـ .

(........................ وقال لا يكفيه بعض العرفا)

جمع عريف والعريف رئيس القوم والمراد بالعرفاء هنا العلماء يعني أن بعض أهل الأصول قال إذا فرق المعترض بين الفرع واصل واحد من تلك الأصول لا يكفي ذلك في القدح فيها لاستقلال كل منها في نفسه وان قصد الإلحاق بمجموعها.

(وقيل إن ألحق بالمجموع فواحد يكفيه لا الجميع)

ببناء ألحق للفاعل وفاعله ضمير المستدل هذا قول مفصل وهو أن المستدل إن قصد إلحاق الفرع بمجموع الأصول كفى فرق واحد في القدح فيها لصيرورتها بقصده كالأصل الواحد وان قصد الإلحاق بكل منها على انفراده

لم يكفه فرق واحد في القدح فيها بل حتى يفرق بين الفرع وبين كل واحد منها فالتمسك ببعضها كاف في إثبات حكمه عند هذا القائل وإنما كان القياس على المجموع من تعدد الأصول لأن المراد من تعددها إلحاق بمجموع أمور يصلح كل منها بانفراده للقياس عليه كما تقدم فالإلحاق بالمجموع لا يكون من تعدد الأصول عرفا إلا إذا لوحظ الجميع في القياس وإلا لزم تعدد الأصول في كل قياس كان للمقيس فيه أصول في الواقع لم يلاحظ منها إلا واحد فقط وهو باطل قطعا قاله في الآيات البينات والأصل إلحاقه بكل منها فيحمل عليه عند الجهل

(وهل إذا اشتغل بالتبيان يكفي جواب واحد ؟ قولان)

فاعل اشتغل ضمير المستدل وجواب مضاف لواحد وهو فاعل يكفي وقولان مبتدأ خبره فيه محذوف يعني أن المستدل إذا تصدى أي تعرض للتبيان أي الجواب عما اعترض به المعترض من الفرق هل يكفيه جواب أصل واحد منها حيث فرعنا على انه لا بد من فرق المعترض بين الفرع وجميع الأصول أو لا بد من الجواب عن الجميع ؟ في ذلك قولان : قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفي لأنه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه[1] .

١ - في هامش إحدى النسخ المخطوطة هنا تعليق نصه : ولعل القول الأول قول من قال لا يكفي بالقدح إلا الفرق بين الفرع وجميع الأصول فحينئذ لا يكفي في جواب الاعتراض بالفرق بين

(من القوادح فساد الوضع... ....)

يعني : أن من قوادح القياس فساد الوضع أي الحالة التي وضع عليها الدليل ولا يختص الاعتراض بفساد الوضع وفساد الاعتبار بالقياس بل يردان عليه وعلى غيره من الأدلة ولذلك قلنا :

(........................ أن يجى الدليل حائدا عن السنن)

بالتحريك الصالح لاعتباره في ترتيب الحكم عليه بأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه:

(كالأخذ للتوسيع والتسهيل والنفي والإثبات من عديل)

قوله من عديل معناه من مقابل لكل من الأقسام الأربعة يعني أن فساد الوضع هو أن لا يكون الدليل - قياسا كان أو غيره - على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه كأخذ التوسيع من التضييق واخذ التسهيل أي التخفيف من التغليظ واخذ النفي من الإثبات واخذ الإثبات من النفي ، مثال أخذ التوسيع من مقابله الذي هو التضييق قول الحنفية الزكاة واجبة على وجه الإرفاق لدفع حاجة المسكين

الجميع الجواب عن أصل واحد لأنه حينئذ لم يحصل الفرق بين الجميع الذي هو شرط القدح على ذلك القول اهـ .

فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع ينافي دفع الحاجة المضيق والمراد بالرفق الرفق بالمالك والمساهلة عليه أي عدم التشديد عليه ومن فوائد كونها على وجه الإرتفاق به تجويز إخراجها من غير المال الذي وجبت فيه وامتناع اخذ الكريمة من غير طيب نفس ،ومثال الثاني وهو اخذ التخفيف من مقابله الذي هو التغليظ قول الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة فلا تجب فيه كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة فيه ، ومثال الثالث وهو اخذ النفي من الإثبات قول الشافعي في معاطاة المحقرات لم يوجد فيها سوى الرضى فلا ينعقد بها البيع كغير المحقرات فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه ،ومثال الرابع الذي هو اخذ الإثبات من النفي قول من يرى صحة انعقاد البيع في المحقرات وغيرها بالمعاطاة كالمالكية : بيع لم توجد فيه صيغة فينعقد فإن انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد .

(منه اعتبار الوصف بالإجماع والذكـــــر أو حديثه المطاع

في نـــاقض الحكم بذا القياس ....)

يعني أن من فساد الوضع كون الوصف الجامع ثبت اعتباره بالإجماع أو النص من كتاب أو سنة في نقيض الحكم أو ضده في قياس المستدل أو غيره من الأدلة فالباء في قوله بذا ظرفية والمراد بالذكر القرآن العظيم والضمير في

حديثه للنبي صلى الله عليه وسلم مثال الجامع ذي النص قول الحنفية : الهر سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع والى أخرى فيها سنور أي هر فأجاب فسئل عن ذلك فقال "السنور سبع"[1] اهـ كلام المحلي قال في الآيات البينات ثم ينبغي التأمل في معنى سبع ما هو حتى كان السنور منه دون

---

[1] - هذا الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٩٢/١ الحديث رقم ٦٤٩ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ١٧٩ ورقم ١٨٠ التعليق المغني ١٠٣/١ والبيهقي في سننه الكبرى ٥١/١ من رواية عيسى بن المسيب قال : حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، فقال النبي ﷺ لأن في داركم كلبا ، قالوا فإن في دارهم سنورا فقال النبي ﷺ السنور سبع " ، وقال الحاكم في هذا الحديث صحيح و لم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا انه صدوق و لم يجرح اهـ . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود وقال فيه أبو حاتم ليس بالقوي اهـ وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣٨٦/٥ في شأن عيسى بن المسيب : قال يحيى والنسائي والدارقطني ضعيف ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة ليس بالقوي ، وقال أبو داود ضعيف ، وقال يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال ابن حبان كان قاضي خرسان يقلب الأخبار ولا يفهم ويخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج اهـ باختصار ، وبذلك يتضح أن تعقب الذهبي على الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث في محله وبمعنى هذا الحديث ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٤٢/١٥ الحديث رقم ٩٧٠٨ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء ٣٨/١ الحديث رقم ٣٤٣ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ١٨٠ التعليق المغني ١٠٣/١ والعقيلي في الضعفاء ٣٨٦/٣ من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الهر سبع " .ولكنه من طريق عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ ففيه ما في سابقه .

الكلب كما اقتضاه هذا الفرق وقد فسر في القاموس السبع بالمفترس من الحيوان ا هـ ،وفي حياة الحيوان الكبرى للدميري[1] أن الكلب لا سبع ولا بهيمة لكن في الحديث إطلاق البهيمة عليه[2] اهـ وقال بعضهم علة امتناعه

---

[1] - هو العلامة المحرر محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الأصل نسبة إلى دميرة قرية بمصر القاهري سكنا الشافعي مذهبا أبو البقاء كمال الدين ، ولد سنة ٧٤٢ هـ ، وأخذ عن علماء كثيرين منهم أحمد بن التقي السبكي وأبو الفضل النويري وجمال الدين الأسنوي وابن الملقن والبلقيني وبرهان الدين القيراطي وابن عقيل وغيرهم ، وتصدى للإفتاء والتدريس فانتفع به خلق كثيرون وله مؤلفات منها حياة الحيوان، وشرح على سنن ابن ماجه مات قبل أن يحرره، وشرح على المنهاج في الفقه الشافعي ، وشرح على لامية العجم وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٨٠٨هـ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٥٩/١٠ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٤٩/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٧٩/٧ والبدر الطالع للشوكاني ٢٧٢/٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٧٨/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٦٥/١٢ .

[2] - هذه إشارة إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب صفة النبي ﷺ من الموطأ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب الحديث رقم ١٧٩٣ شرح الزرقاني ٤١٢/٤ والإمام أحمد في المسند ج ١٤ /٤٦١ الحديث رقم ٨٨٧٤ وج ٤١٠/١٦ الحديث رقم ١٠٦٩٩ والبخاري في كتاب الشرب والمساقاة من صحيحه باب فضل سقي الماء الحديث رقم ٢٣٦٣ فتح الباري ٥٠/٥ وأيضا في كتاب المظالم منه باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها الحديث رقم ٢٤٦٦ فتح الباري ١٣٦/٥ وأيضا في كتاب الأدب منه باب رحمة الناس والبهائم الحديث رقم ٦٠٠٩ فتح الباري ٤٥٢/١٠ ومسلم في كتاب السلام من صحيحه باب فضل ساقي البهائم المحترمة الحديث رقم ٢٢٤٤ إكمال المعلم ١٨٠/٧ وأبو داود في كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم الحديث رقم ٢٥٣٣ عون المعبود ٢٢٢/٧ والبيهقي في سننه الكبرى ١٨٥/٤ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " بينا رجل يمشي وهو بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فترل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا

كون الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب لا نجاسة سؤره قلت وهو اظهر لكن لا يقدح في المثال لأنه مما يكفيه الاحتمال ، ومثال الجامع ذي الإجماع قول الشافعي في مسح الرأس في الوضوء مسح فيستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الإيتار فيه كما إذا حصل الإنقاء بحجرين مثلا فلا يعترض بأن تثليث الاستنجاء واجب فيقال المسح على الخف لا يستحب تكراره إجماعا فيما قيل فيبين هذا المعترض أن جعل المسح جامعا فاسد الوضع إذ ثبت اعتباره إجماعا في نفي الاستحباب وهو نقيض الاستحباب والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان لأن ثبوت كل واحد منهما يستلزم انتفاء الآخر ،قوله المطاع صفة لمجرد المدح أي الواجب طاعته والاقتداء به .

(................... جوابه بصحة الأساس)

يعني :أن جواب فساد الوضع بأقسامه الخمسة يكون ببيان صحة الأساس بفتح الهمزة أي الدليل والمراد بصحته كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من إحداهما والمعترض من الأخرى كما في مسألة الزكاة فإن المستدل نظر إلى الرفق بالمالك المناسب للتراخي

الكلب من العطش مثل الذي بلغني فترل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى به فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا؟، قال رسول الله ﷺ في كل ذات كبد رطبة أجر " والمقصود من الاستشهاد بالحديث أن الصحابة أطلقوا على الكلب البهيمة .

والمعترض نظر إلى دفع حاجة المسكين المناسب للفورية ولذلك يجري قولان في كل ما تجاذبه أصلان قال ميارة في تكميله .

وان يكن في الفرع تقريران   بالمنع والجواز فالقولان

ويجاب عن عدم وجوب الكفارة في قتل العمد بأنه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطات بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضى ويقدر كون الجامع معتبرا في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف فإن تكراره يفسده كغسله وهذا الجواب الأخير فيه دفع فساد الوضع لكنه يلزمه النقض وهو وجود الوصف دون الحكم ولا يضر هذا اللزوم بناء على انه لا يقدح في العلة مطلقا أو على القول بأنه لا يقدح إذا كان التخلف لفقد شرط أو وجود مانع وان شئت رددت أقسام فساد الوضع الخمسة إلى قسمين : هما تلقي الشيء من ضده أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده .

(والخلف للنص أو إجماع دعا   فساد الاعتبار كل من وعى)

أي علم الأصول وكل فاعل دعا وفساد مفعوله الثاني والأول محذوف أي دعاه أي سماه يعني أن هذا النوع من القوادح يسمى فساد الاعتبار وهو أن يخالف الدليل نصا من كتاب أو سنة أو إجماع كان يقال في وجوب تبييت

النية في الأداء : صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى((والصائمين والصائمات[1])) فانه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه ، قال في الآيات البينات يرد عليه انه لو صح استلزام عدم التعرض للشيء الصحة بدونه استلزم عدم التعرض للنية أيضا الصحة بدونها فإن قالوا عدم التعرض يستلزم بشرط عدم ثبوت ما يخالف وقد ثبت المخالف في النية قلنا لو سلم ذلك فقد ثبت المخالف أيضا في التبييت وهو خبر " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له [2]" . ومذهبنا وجوب التبييت في الفرض والنفل ،وكأن يقال من جهة المخالف لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض المالكي بأنه مخالف لحديث مسلم "أنه صلى الله عليه وسلم استسلف[3]بكرا ورد رباعيا وقال إن خيار الناس أحسنهم قضاء" وكأن يقول الحنفي لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لحرمة نظره إليها كالأجنبية فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله تعالى عنهما فإن هذا الإجماع ينفي حرمة النظر إليها وذلك هو نفي وجود العلة في الفرع وجواز النظر إليها هو مذهب الشافعي إن لم تكن

---

[1] - الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

[2] —هذا الحديث سبق تخريجه في الصفحة رقم ٦٩٥ من الجزء الأول

[3] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٤٠١ من هذا الجزء

شهوة ومذهبنا استحباب ستر ما بين السرة والركبتين ، وكأن محصول هذا القدح في القياس أن الكلام فيما إذا تحقق القياس بأن وجد ما يعتبر فيه لكنه خالف نصا أو إجماعا وهذا المثال ليس كذلك لأن العلة التي هي حرمة النظر دل الإجماع على انتفائها في الفرع فلم يتحقق القياس ويجاب بأنا لا نسلم أن الكلام فيما إذا تحقق القياس لكنه خالف نصا أو إجماعا إذ لم يعتبروا في فساد الاعتبار سوى المخالفة المذكورة أعم من أن يصح القياس أولا وحينئذ فليس الكلام إلا في القدح بمجرد مخالفة النص أو الإجماع اعم من أن يتحقق مع ذلك قادح آخر كانتفاء وجود العلة في الفرع فيتحقق القدح من جهتين أولا يتحقق معه قادح آخر .

(وذاك من هذا أخص مطلقا ....)

إشارة البعيد لفساد الوضع وإشارة القريب لفساد الاعتبار يعني أن فساد الاعتبار اعم من فساد الوضع مطلقا وفساد الوضع اخص منه مطلقا على ما صرح به أبو الحسن الآمدي في إحكامه وهو ظاهر السبكي في جمع الجوامع قال الآمدي وعلى هذا فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وان كان فاسد الاعتبار بالنظر إلى أمر خارج كما سبق تقريره ، ولهذا وجب تقديم سؤال فاسد الاعتبار على سؤال فاسد الوضع لأن النظر في الأعم يجب أن يقدم على النظر في الأخص لكون الأخص مشتملا على ما اشتمل عليه

الأعم وزيادة اهـــ قوله لأن القياس قد يكون صحيح الوضع معناه أن يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم كتلقي التغليظ من التغليظ والتخفيف من التخفيف .

(...................... وكونه ذا الوجه مما ينتقى)

بالبناء للمفعول أي يختار والضمير في كونه للعموم يعني أن كون النسبة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار العموم من وجه اختاره المحشيان

اعلم أن فساد الوضع هو أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه وهو قسمان : تلقي الشيء من نقيضه أو ضده وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده وفساد الاعتبار أن يخالف الدليل نصا أو إجماعا إذا تقرر ذلك فالتحقيق ما قاله المحشيان من أن بينهما العموم من وجه لصدق فساد الاعتبار فقط حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه[1] وصدق فساد الوضع فقط حيث لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه ولا يعارضه نص ولا إجماع وصدقهما معا حيث لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو إجماع له ، قال زكرياء بعد توجيهه كون العموم بينهما من وجه

[1]-يعني مع وجود ما يعارضه من نص أوإجماع

كما رأيت ما لفظه فما قيل من أن فساد الوضع اعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان فسهو اهـ

(وجمعه بالمنع لا يضير　　　كان له التقديم والتأخير)

يعني أن للمعترض بفساد الاعتبار أن يجمعه مع المنع لمقدمة من الدليل أو مقدمتين أو أكثر سواء قدم فساد الاعتبار على المنع أو أخر عنه لأن الجمع بينهما إفساد للدليل بالنقل ثم بالعقل أو العكس أما النقل فنقل النص أو الإجماع على خلافه وأما العقل فمنع المقدمات فلا يقال لا فائدة لمنع مقدمات الدليل بعد إفساد الدليل جملة بفساد الاعتبار ، نعم إذا أخر فساد الاعتبار الذي هو أقوى كان فيه الترقي من الأدنى إلى الأعلى وهو من محسنات الكلام فينبغي تأخيره لذلك ولأنه محتاج إليه للاحتياج للأقوى بعد الأضعف لعدم كفاية الأضعف أو لعدم تمام كفايته ومع التقديم لا يحتاج لغيره لعدم الحاجة إلى الأضعف بعد الأقوى وجواب الاعتراض بفساد الاعتبار يكون بالطعن في سند النص المخالف لدليل المستدل بإرسال فيه أو وقف أو انقطاع أو غير ذلك أو الطعن في الإجماع حيث يكون ظنيا لكونه منقولا بالآحاد فيطعن في سنده بضعف الناقل أو غير ذلك ويكون بالمعارضة له بنص آخر مثله فيتساقطان ويسلم دليل المستدل من قياس أو غيره ويكون بمنع الظهور له في مقصد المعترض كدعوى إجماله ويكون بالتأويل له بأن

يبين أنه مراد به غير ظاهره بتخصيص أو مجاز أو إضمار بدليل يصير ذلك الاحتمال راجحا أو مساويا .

(من القوادح كما في النقل منع وجود علة للأصل)

يعني أن من المنقول عن أهل الفن القدح بمنع وجود علة الأصل أي المقيس عليه في الفرع كأن يقال في شهود الزور إذا قتل إنسان معصوم بشهادتهم : تسببوا في القتل فيجب القصاص قياسا على المكره غيره على القتل فيقول المعترض العلة في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة فلا يتحقق التساوي بينهما لعدم الجامع بينهما وان اشتركا في الإفضاء إلى المقصود وجوابه بأن الجامع بين الوصفين القدر المشترك الذي هو التسبب في القتل في المثال المذكور أو بأن إفضاءهما إلى المقصود سواء .

(ومنع علية ما يعلـــل به وقدحه هو المعول)

منع مرفوع لعطفه على منع في البيت قبله ويعلل مبني للمفعول والمعول بفتح الواو أي المعول عليه أي المعتمد عليه يعني أن من القوادح على الأصح منع المعترض كون الوصف الذي علل به المستدل علة و يسمى المطالبة بتصحيح العلة وإنما منع خوف تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف إذا أمن منعه كأن يقول الحنفي علة طعام الربا الكيل فيقول المالكي لا نسلم كونها الكيل لوجود الربى فيما لا يكال كالحفنة .

(و يقدح التقسيم أن يحتملا لفظ لأ مرين و لكن حظلا

وجــــــود علة بأمر واحد ....)

هذا النوع يسمى بالتقسيم وهو من قوادح العلة سمى بالتقسيم لان المعترض قسم أولا مدلول اللفظ إلى قسمين أو أكثر ثم منع أحد القسمين أو الأقسام فالمنع إنما يتوجه بعد التقسيم وقد صرح المحلي بكون الممنوع ليس هو المراد عند المستدل و بكون المراد ليس بممنوع وقد جوز العضد كون الممنوع هو المراد فالحاصل أن التقسيم هو أن يحتمل لفظ مورد في الدليل لمعنيين أو أكثر بحيث يكون مترددا بين تلك المعاني على السواء لكن المعترض يمنع وجود علة الحكم في واحد من تلك المحتملات سواء كان الممنوع هو المراد أو غيره كما هو مذهب العضد و عند المحلي لا بد أن يكون الممنوع غير المراد و قولنا على السواء معناه من غير ظهور أحدهما على الآخر فلو ظهر اللفظ في أحدهما وجب حمله عليه لان القاعدة في الظنيات التعويل على المعنى الظاهر وعدم الالتفات إلى غيره من المحتملات و قال القرافي ليس من شروط التقسيم أن يكون أحدهما ممنوعا والآخر مسلما بل يجوز أن يكونا مسلمين لكن الذي يرد على أحدهما غير ما يرد على الآخر وإلا لم يكن للتقسيم معنى ولا خلاف انه لا يجوز أن يكونا ممنوعين وقد جعل غيره ذلك أحد نوعي التقسيم قال حلولو وأظنه الفهري مثال التقسيم فيما إذا قيل الطهارة قربة فتجب فيها النية أن يقال الطهارة النظافة أو الأفعال المخصوصة التي هي

الوضوء شرعا الأول ممنوع كونه قربة التي هي علة وجوب النية ومن أمثلته أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمان الخيار بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله فيقول المعترض السبب مطلق البيع أو البيع الذي لاشرط فيه الأول ممنوع والثاني مسلم لكنه مفقود في محل النزاع ومنها ما إذا قيل في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيجب التيمم فيقول المعترض ما المراد بتعذر الماء مطلق السبب أو في السفر أو المرض الأول ممنوع والثاني لا يجديك نفعاً .

(....................... وليس عند بعضهم بالوارد)

يعني أن التقسيم ليس بوارد أي مقبول عند بعضهم والمختار عند السبكي قبوله لكن بعد أن يكون المعترض قد بين الأمرين اللذين تردد اللفظ بينهما أو الأمور لأن بيان ذلك عليه ولا يكلف بيان تساوي المحامل ، حجة القائل بقبوله عدم تمام الدليل معه لاحتماله لأمرين أحدهما ممنوع وبإبطاله يتعين الباقي وربما لا يمكن المستدل إتمام الدليل معه لعدم صلاحيته للعلة وحجة الآخر أن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يكون إبطالا له إذ ربما لا يكون هذا المحتمل مراده .

(جوابه بالوضع في المراد أو الظهور فيه باستشهاد)

يعني أنه على قبول التقسيم يجب على المستدل أن يجيب بأن اللفظ موضوع في المراد وحده من الاحتمالين مثلا وضعا لغويا أو شرعيا أو عرفيا أو انه ظاهر فيه مع استشهاده أي استدلاله على وضعه له أو ظهوره فيه ، فعلم أن المراد بالاستواء الاستواء في نفس الأمر أو بحسب الظاهر أو عند المعترض فلا ينافي الاستواء بيان الظهور والظهور يكون بالقرينة وبغيرها كالشهرة كالمشترك إذا اشتهر في بعض معانيه والمجاز إذا اشتهر في معناه المجازي بناء على أن المراد بالقرينة ما لا يشمل نحو الشهرة كما قد يتبادر منها كما أن المراد بالموضوع الموضوع للمراد وحده بقرينه أن الجواب بوضعه له ولغيره لا يفيد إذ هو حينئذ مجمل ومما يستدل به على ظهور اللفظ في المراد أن الإجمال خلاف الأصل .

(وللمعارضة والمنع معا أو الأخير الاعتراض رجعا)

الاعتراض مبتدأ خبره رجع وألفه لإطلاق القافية يتعلق به قوله للمعارضة والمنع أو الأخير يعني أن الاعتراضات أي سائر القوادح المذكورة ترجع عند ابن الحاجب كأكثر الجدليين إلى أحد الأمرين اعني المعارضة والمنع لمقدمة من الدليل والقضية مانعة خلو وترجع عند تاج الدين السبكي إلى المنع لمقدمة من الدليل فقط والمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليله ويلزم منه منع جريان العلة مع أن كثيرا من الاعتراضات ليس صريح معناه هو نفس المنع أو المعارضة كما هو في غاية الظهور فتأمل ما ذكروه في

معانيها وإنما ترجع إلى أحدهما بنوع تأويل ولذا عبروا بالرجوع إليهما وإنما قال ابن الحاجب كأكثر الجدليين إنها راجعة إلى أحد الأمرين لأن غرض المستدل إثبات مدعاه بدليله وإنما يتم بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعترض هدم ذلك وإنما يحصل بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه وحجة الآخرين أن المعارضة منع للعلة عن الجريان ، ومقدم الاعتراضات الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو إجمال ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع حكم الأصل ثم منع وجود العلة ثم النظر في علية الوصف بالمطالبة بالتأثير وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وعدم ظهور الوصف وعدم انضباطه وكونه غير صالح للإفضاء إلى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة في الأصل ثم بعده ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه لحكم الأصل في الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع وسؤال القلب[1] ثم بعده القول بالموجب هذا ترتيب الآمدي للاعتراضات ولغيره ترتيب يخالفه .

---

[1] - قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/٤: الاعتراض الرابع والعشرون سؤال القلب وهو قسمان الأول قلب الدعوى والآخر قلب الدليل ، أما قلب الدعوى فضربان وذلك لأن الدعوى إما أن يكون الدليل مضمرا فيها أو لا يكون كذلك فإن كان الأول فهو كما لو قال الأشعري : أعلم بالضرورة أن كل موجود مرئي فهذه دعوى فيها إضمار الدليل وتقديره لأنه موجود إذ الوجود هو المصحح للرؤية عنده ، فقال المعتزلي : اعلم بالضرورة أن كل ما ليس في جهة لا يكون مرئيا ، فهذه الدعوى مقابلة للأولى من جهة أن الموجود ينقسم إلى ما هو في جهة

(والاعتراض يلحق الدليلا دون الحكاية فلا سبيلا)

يعني أن الاعتراض من منع أو معارضة إنما يلحق دليل المستدل الذي أقامه أو اختاره إما بعد تمامه أو قبله بان ادعى حكما و لم يستدل عليه ومنعه حينئذ بمعنى طلب الدليل عليه ولا يلحق حكاية المستدل للأقوال في المسألة المبحوث فيها حتى يختار قولا ويستدل عليه فيلحقه حينئذ أي يعترضه أي يتوجه عليه وكذا لا يعترض على أدلة المسألة المحكية فيها ما لم ينصب نفسه لاختيارها لأن الناقل من حيث أنه ناقل ليس بملتزم صحة ما نقله بل هذا ليس بدليل بالنسبة إليه من تلك الحيثية فإن التزم صحة الدليل الذي نقله أو أقام دليلا برأيه على ما نقله صار حينئذ مستدلا فيتوجه عليه حينئذ ما يتوجه على المستدل والاعتراض الذي يتوجه على حكاية الأقوال ما كان من جهة حكايتها فهو غير مسموع أما إذا كان الاعتراض منعا بمعنى طلب تصحيح

وإلى ما ليس فيها فالقول بأن ما ليس في جهة لا يكون مرئيا يقابل قول القائل : كل موجود مرئي ودليلها مضمر فيها وتقديره أن انتفاء الجهة مانع من الرؤية وإن لم يكن الدليل مضمرا فيها فكما لو قال القائل في مسألة إفضاء النظر إلى العلم أو في مسألة التحسين والتقبيح مثلا :اعلم بالضرورة أن النظر لا يفضي إلى العلم وأن الكفر قبيح لعينه والشكر حسن لعينه فقال المعترض اعلم بالضرورة أن النظر يفضي للعلم وأن الكفر ليس قبيحا لعينه ولا الشكر حسنا لعينه ، وهذا هو عين مقابلة الفاسد بالفاسد ، والمقصود منه استنطاق المدعي باستحالة دعوى الضرورة من خصمه في محل الخلاف فيقال وهذا لازم لك أيضا الخ .

الحكاية فانه يعترض الحكاية وكذا لا يسمع منع المدلول بلا إقامة دليل على ما يناقضه .

(والشأن لا يعترض المثـــال إذ قد كفى الفرض والاحتمال)

يعني أن المثال لا يعترض عليه لأنه يكفي فيه مجرد الفرض على تقدير صحته ويكفي فيه الاحتمال لأنه لإيضاح القاعدة بخلاف الشاهد لأنه لتصحيحها فيعترض عليه إذا لم يكن صحيحا كما هو مقرر في كلام الأئمة .

خاتمة

أي لكتاب القياس

(وهو مفروض إذا لم يكن للحكم من نص عليه ينبنى)

يعني أن القياس فرض كفاية عند تعدد المجتهدين وفرض عين عند الاتحاد لان الله تعالى أمر به في قوله ((فاعتبروا يا أولي الأبصار))[1] والأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف حلولو والذي رايته في كلام الأئمة أنه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد والذي يظهر أنه يتــأدى به. اهـــ وقــد تقــدم قولنا : والحامل المطلق والمقيد ، وقد صرح به زكريا وهو ظاهر قول السبكي: لمساواته في علة حكمه عند الحامل ، إذ لم يخصه بالمجتهد المطلق

[1] – الآية ٢ من سورة الحشر .

ومحل كونه فرضا إذا احتيج إليه بان لم يوجد دليل غيره في واقعة وأراد العمل هو أو المقلد الذي طلب منه البيان أما لو أراد الإعراض عنه حيث جاز الإعراض عنه لم يجب فضلا عن تعينه وأما لو وجد دليل غيره فلا حاجة لوجوبه وإذا لم يرد العمل بأن ساغ الإعراض عنه لكونه سنة فهل يجب أيضا إذا طلب منهم البيان لان بيان المشروع واجب أو لا يجب لان الطالب غير محتاج إلى البيان لقصده ترك السنة مع جواز تركها دون تهاون بها وجواز ترك تعلم ما يتعلق بها ؟ فيه نظر ، قال في الآيات البينات ولعل الثاني اقرب ولو تعلق بواجب لم يدخل وقته أو دخل وكان موسعا فينبغي أن لا يجب على الفور حيث تمكن منه بعد ذلك في وقت يتأتى فيه أداء جميع الواجب في وقته وقد يكون مباحا إذا كان لتجربة النظر وقد يسن إذا ترتب عليه تطوع بخير يفوت بتركه ولم يترتب على تركه وقوع في محرم وقد يحرم إذا ترتب على سلوكه محظور كأن فوت الاشتغال به واجبا فوريا كإخراج الصلاة عن وقتها وقد يكره إذا ترتب عليه فوات خير لا يجب وان كان الظاهر من الاقتصار على كونه فرضا انه لا يكون سنة ولا غيرها من بقية الأحكام الخمسة لكنه محل نظر لما رأيت ، قال في الآيات البينات وينبغي أن يعلم أن محل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين إذا تعلق بواجب وكذا إذا تعلق بسنة وأراد العمل على ما تقدم أما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم لامتناع تقليد بعضهم بعضا اهـــــ .

(لا ينتمي للغوث والجليل　　　إلا على ضرب من التأويل)

يعني أن حكم المقيس يحرم نسبته إلى الغوث الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم والى الرب الجليل بان يقال قال الله أو رسوله كذا لأنه مستنبط لا منصوص فنسبته إليهما كذب عليهما إلا على ضرب من التأويل بأن يقصد قائل ذلك انه دل عليه بحكم المقيس عليه ودليله فيجوز حينئذ أن يقال مثلا قال الله تعالى كذا لا إن قصد أن الله تعالى قال ذلك صريحا بأن دل عليه بقول يخصه وان لم يقصد هذا ولا ذاك فمحل نظر ، قال في الآيات البينات على انه قد يتوقف في التحريم في القسم الأول إذا قال ذلك بناء على ظنه لأن كل شيء لله فيه حكم فالمقيس حكم قاله الله ولهذا قالوا إن القياس مظهر للحكم لا موجد له غاية الأمر انه قد لا يكون ما أظهره القياس هو حكم الله في الواقع فإذا ظن احد أن حكم المقيس في الواقع هو ما أفاده القياس فقد ظن أن الله تعالى قال ذلك فينبغي أن لا يحرم لأن القول بالظن لا يحرم اهـ ، والكلام هنا يشبه الكلام في نسبة القول المخرج إلى مالك رحمه الله تعالى مثلا دون تقييده بالتخريج .

(وهو معدود من الأصول　　　وشرعة الإله والرسول)

بكسر شين شرعة بمعنى دين يعني أن القياس معدود من الأصول أي أصول الفقه كما عرف من تعريف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية والقياس

دليل إجمالي خلافا لإمام الحرمين في قوله ليس منه وإنما يبين في كتبه لتوقف غرض الأصولي من إثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه ، قوله وإنما يبين معناه يبين مفهومه وشروطه وأركانه وأحكامه قوله وشرعة الإله هو بالجر عطفا على الأصول يعني أن القياس معدود من دين الله ورسوله فيقال فيه دين الله وشرعه بمعنى أنا متعبدون به ، قال الزركشي والحق إن عنوا أي بالدين الأحكام المقصودة لا نفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك بدين وان عنوا ما تعبدنا به فهو دين اهـ ، وإنما كان من الدين لأنه مأمور به في قوله تعالى : ((فاعتبروا يا أولي الأبصار)) [1] فالقياس مأمور به وكل مأمور به من الدين ، دليل صحة الكبرى أن الدين ما يدان الله به أي يطاع فكل مأمور به يدان الله به لأنه بامتثال أمره به يكون مطيعا له ودليل صحة الصغرى الآية قال في الآيات البينات لكن في دليل الصغرى بحث لجواز أن يكون المراد بالاعتبار في الآية الاتعاظ فلا تدل على القياس اهـ وقيل ليس من الدين لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه ومعنى مستمر متحقق الوقوع غير منقطع وقد يقال إن ذكر الأول مستدرك للزومه للثاني ، قال في الآيات البينات إلا أن يقال إن ذكره مع ذلك إشارة إلى اعتباره في مفهوم الدين أو لدفع توهم أن المراد بالمستمر ما لو وجد استمر فيصدق بالمنعدم اهـ ، قوله والقياس ليس كذلك أي لم يجتمع فيه الثبوت والاستمرار لتخلف الثاني بتحقق الاستغناء

[1] - الآية ٢ من سورة الحشر .

عنه في الجملة وان كان ثابتا ، قال في الآيات البينات واحتمال أن معنى ليس كذلك انه ليس ثابتا مستمرا بمعنى انتفاء كل من الأمرين عنه لأنه قد لا يقع مطلقا بالنسبة لبعض الأوقات أو بالنسبة لبعض الناس أو لبعض المسائل بعيد جدا اهـ ، قال بقي هنا بحث وهو أنه إن أريد بالمستمر ما يكون فعله مستمرا في كل وقت فمن الدين قطعا ما لا يكون كذلك وان أريد به ما يتكرر فعله فالقياس كذلك لأنه يتكرر بتكرر الحاجة فهو كركعتي الاستخارة مثلا تتكرر بتكررها وان أريد به ما يكون مشروعا في حق كل واحد أو في حق الأكثر أو ما لو وقع دام فمن الدين قطعا ما ليس كذلك وان أريد به غير ذلك فليبين اهـ ،وقيل إنه من الدين حيث يتعين للاستدلال بأن لم يكن للمسألة دليل غيره فيشمل حالتي كونه فرض عين وكونه فرض كفاية بل وحالة كونه غير ذلك من الأحكام الخمسة بخلاف غير المتعين لعدم الحاجة إليه وهذه الأقوال الثلاثة للمعتزلة لكن لما كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد أهل الحق صححه السبكي وإياه تبعنا و لم نبال بكون ذلك منقولا عن المعتزلة على أن السبكي يحتمل انه رآه لأهل الحق أيضا .

(ما فيه نفي فارق ولو بظن جلي وبالخفي عكسه استبن)

بحذف إحدى ياءي جلي وسكون الأخرى هذا تقسيم للقياس باعتبار قوته وضعفه يعني أن القياس ينقسم إلى جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي

الفارق أو كان ثبوت الفارق فيه احتمالا ضعيفا ، الأول كقياس البول في الإناء وصبه في الماء على البول في الماء وقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم في تنقيح المناط الذي هو احد مسالك العلة هذا المثال الثاني ذكره المحلي هكذا هنا والظاهر أنه مما كان ثبوت الفارق فيه احتمالا ضعيفا كما تقدم في تنقيح المناط . والثاني كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بحديث "أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها"[١] الخ ووجه احتمال الفرق بينهما هو أن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى أو يعتني بعلفها أكثر فتسمن والعوراء يوكل أمرها إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الرعي فيكون العور مظنة الهزال ، والقياس الخفي عكس الجلي كما أشار إليه بقوله وبالخفي عكسه استبن بنصب عكس مفعولا لاستبن يعني أن الخفي هو ما كان احتمال ثبوت الفارق فيه قويا كقياس القتل بالمثقل كالعصا على القتل بالمحدد وهو المفرق للأجزاء في وجوب القصاص فالقتل بالمثقل عند أبي حنيفة شبه عمد لا قصاص فيه ويفرق بأن المحدد آلة موضوعة للقتل والمثقل آلة موضوعة للتأديب ولا يخفى أن قوة الفرق لا تمنع إلغاءه ما لم يتساوى احتمال ثبوت الفارق وعدمه وإلا منع لأنه حينئذ ترجيح بلا مرجح والفارق هو الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع للفرق بينهما في العلة أما ثبوت مطلق الفارق فمن ضرورة التعدد إذ لو انتفى رأسا

---

[١] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١٦٤ من الجزء الأول .

انتفى التعدد وقد يراد بالفارق الوصف المميز بين ذاتي الأصل والفرع فيكون المراد بنفيه وإلغائه نفي تأثيره .

(كون الخفي بالشبه دأبا يستوي وبين ذين واضـــح مما روي)

كون مبتدأ ويستوي خبر لكون يتعلق به قوله بالشبه بكسر الشين ودأبا ظرف بمعنى أبدا ومما روى بالبناء للمفعول خبر المبتدأ وبين ذين واضح اعتراض بينهما يعني أن بعضهم قال إن الجلي هو ما تقدم والخفي هو قياس الشبه وما بينهما يسمى واضحا ، قال في الآيات البينات والمراد بما بينهما ما عداهما فيندرج فيه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا ما عدا الشبه إن شمله على ما تقدم وما كان الجمع فيه بنحو مجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي وقد يستشكل عد ذلك من الواضح مع عد الشبه من الخفي إلا أن يكون الكلام فيما عدا ما كان الجمع فيه بمجرد ما ذكر اهـ

(قيل الجلي وواضح وذو الخفا أولى مســـاو أدون قد عرفا)

مساو معطوف بمحذوف على أولى وأدون بالتنوين للوزن وهي أخبار عن الثلاثة قبلها على اللف والنشر المرتب فالجلي كقياس الضرب على التأفيف في التحريم والواضح كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم وكقياس العسل الذي تقع فيه فارة على السمن والخفي كقياس التفاح على البر في باب الربا قال المحلي ثم الجلي على الأول يصدق بالأولى كالمساوي فليتأمل

اهـــ وقضيته أن الجلي على الثاني والثالث لا يصدق بما قاله وهو كذلك في الثالث لأن الجلي على الأول اعم منه على الثالث لأنه يتناوله ويتناول الواضح فيه وأما الثاني فممنوع لاتحاد تعريف الجلي فيه وفي الأول وعليه فالمراد بالخفي فيهما والواضح في الثاني قياس الأدون لكنه في الخفي في الثاني أدون منه في الواضح قاله بعض محشيه وقد وجه ناصر الدين اللقاني أمر المحلي بالتأمل فقال إشارة إلى أن في صدقه بالأولى خفاء لأن القطع بنفي الفارق أو ثبوته مرجوحا يتبادر منه المساواة إذ قولك لا فارق بينهما غايته أنهما سواء وذلك ظاهر في غير الأولى ووجه صدقه بالأولى أن معنى كونهما سواء المساواة في الحكم أي ثبوته لا في علته فقد تكون هي في الفرع أقوى منها في الأصل وإن كانا سواء في أصل ثبوت الحكم اهـــ ،ويجاب أيضا بأنه يتبادر من تعريف الجلي بما قطع فيه بنفي الفارق أي نفي وجوده أو نفي تأثيره عدم صدقه بالأولى للقطع بتأثير الفارق فيه ولولا ذلك ما كان ثبوت الحكم فيه أولى إلا أن تأثير الفارق تارة ينافي الحكم وتارة يؤكده ويقتضي أولويته فأمر بالتأمل ليلا يتوهم إرادة الأول أو الإطلاق فيتوهم عدم صدقه بالأولى قاله في الآيات البينات .

تنبيه :ذكر الباجي قولا رابعا هو أن الجلي ما ثبتت علته بالنص أو الإجماع والواضح ما ثبتت علته بظاهر والخفي ما كانت علته مستنبطة .

(وما بذات علة قد جمعا فيه فقيس علة قد سمعا)

ببناء جمع وسمع للمفعول ونصب قيس على الحال هذا تقسيم آخر للقياس باعتبار علته فقياس العلة هو ما جمع فيه بعلة مصرح بها كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للإسكار وقياس العلة هنا شامل لما كانت المناسبة في عليته ذاتية أو غير ذاتية فهو اعم من قياس العلة في قولهم : ولا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة قاله زكرياء ، قال في الآيات البينات وقضيته شمول قياس العلة في هذا المقام للشبه بناء على أن فيه مناسبة بالتبع ثم قال نعم في كون المناسبة بالتبع موجودة في جميع أفراد الشبه توقف فإنه لا يظهر في نحو الشبه الصوري اهــ والظاهر ليظهر الانحصار في الأقسام المذكورة أن المراد بالتصريح بها مجرد الجمع ذكرت أو قدرت بدليل المقابلة بقياس الدلالة المجموع فيه بلازمها الخ ، وإلا لم تنحصر الأقسام إذ يبقى ما جمع فيه بنفس العلة لكن لم يصرح بها بل قدرت .

(جامع ذي الدلالة الذي لزم فأثر فحكمها كما رسم)

الذي لزم خبر جامع ولزم كعلم واثر وحكم معطوفان على الخبر ورسم بمعنى ثبت مبني للمفعول يعني أن قياس الدلالة هو ما كان الجامع فيه هو لازم العلة فأثرها فحكمها ووجه تسمية كل من الثلاثة بقياس الدلالة هو كون الجامع بينهما دليل العلة . قال المحلي وكل من الأخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه الفاء يعني في كلام السبكي ، مثال الأول أن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطربة وهي لازمة للإسكار ومثال الثاني أن يقال القتل بالمثقل

يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم وهو اثر العلة وهي القتل العمد العدوان .، ومثال الثالث أن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم للعلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى والقتل منهم في الثانية وقياس العلة فيه أيضا دلالة ولكنه بأمر خاص وهو الاقتضاء فكل ما يقتضي يدل وليس كل ما يدل يقتضي وإنما جعل الجمع بالإثم من باب الجمع بالأثر دون اللازم لأن المراد باللازم اللازم العقلي أو العادي والإثم لازم شرعي وبحث في الآيات البينات في الجمع بلازم العلة بأنه إن أريد بالجمع باللازم الجمع به استقلالا بأن يقصد الإلحاق بواسطة نفسه من غير مراعاة للعلة والإشارة به إليها فهو جمع بغير علة الحكم فكيف يصح القياس وان أريد به الجمع من حيث دلالته على العلة حيث يكون الجمع في الحقيقة إنما هو بالعلة وإنما ذكر اللازم لدلالته عليها فالجمع إنما هو بالعلة فما معنى الترتيب الذي أشار إليه بالعطف بالفاء ؟

(قياس معنى الأصل عنهم حقق   لما دعى الجمع بنفي الفارق)

قياس مفعول حقق وهو فعل أمر مكسور آخره للوزن يتعلق به لما بكسر اللام ودعي مبني للمفعول والجمع مفعوله الثاني وبنفي يتعلق بالجمع هذا آخر أقسام القياس باعتبار علته وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل فالإضافة في قياس معنى الأصل بمعنى في قال في جمع الجوامع والقياس في معنى الأصل

الجمع بنفي الفارق كإلحاق العبد بالأمة في الحد وإلحاقها به في السراية ويسمى بإلغاء الفارق وبتنقيح المناط وبالجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا ، ومعنى الجمع بنفي الفارق الجمع بسبب انتفاء الفارق بين الأصل والفرع في حكمته فالظاهر أن الفاء في قولهم القياس في معنى الأصل سببية والمراد بالمعنى الحكمة والمعنى والقياس بسبب وجود حكمة الأصل في الفرع لأن وجودها فيه مظنة وجود العلة فالجمع في هذا القياس بمظنة العلة لدلالة المظنة على العلة فهو في الحقيقة بالعلة إلا انه أقيم فيه مظنة العلة مقامها دلالة عليها قاله في الآيات البينات فحاصله الجمع بواسطة وجود الحكمة في حكم الأصل في الفرع ووجودها مظنة وجود العلة فالجمع في الحقيقة بالعلة إلا انه استدل على وجودها بوجود الحكمة ووجه الحصر في المذكورات أن الجامع بين الأصل والفرع إما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الأصل والفرع أو بعضه الأول القياس بنفي الفارق والثاني لا يخلو إما أن يكون نفس العلة أو ما يدل عليها الأول قياس العلة والثاني قياس الدلالة .

كتاب الاستدلال

الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا ويطلق أيضا على ذكر الدليل.

(ما ليس بالنص من الدليل وليس بالإجماع والتمثيل)

يعني أن الاستدلال المعقود له هذا الكتاب هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة وليس بإجماع جميع مجتهدى الأمة وليس بقياس التمثيل ويسمى القياس الشرعي وهو المتقدم وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وهو المتعارف من إطلاق لفظ القياس عند الأصوليين وغير تلك الأدلة الأربعة من الأدلة الشرعية هو الاستدلال وذلك كإجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة عند بعضهم والقياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي وقول الصحابي والمصالح المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربعة ذكر جميع تلك الأنواع في التنقيح وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي فلا خلاف في صحة الاستدلال به وكالاستقراء التام لأنه قطعي عند الأكثر.

(منه قياس المنطقى والعكس ....)

يعني أن الاستدلال يدخل فيه قياس المنطق المتقدم ذكره ومنه قياس العكس وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في حديث مسلم "آياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أ رأيتم لو وضعها في حرام

أكان عليه وزر"[1] الحديث ومنه احتجاج المالكية على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثيره وقال الفهري هو نقل للعلة من محل التراع إلى محل الوفاق ونقل المازري وغيره الخلاف في قبوله وقال ابن محرز إنه أضعف من الشبه وقال أيضا بعض الشافعية إنه ليس بدليل .

(...................... ومنه فقد الشرط دون لبس)

---

[1] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مواضع من المسند منها :ج ٢٩١/٣٥ الحديث رقم ٢١٣٦٣ وص ٣٣٧ الحديث رقم ٢١٤٢٧ وص ٣٧٣ الحديث رقم ٢١٤٦٩ وص ٣٧٦ الحديث رقم ٢١٤٧٣ وص ٣٨٢ الحديث رقم ٢١٤٨٢ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف إكمال المعلم ٥٢٦/٣ الحديث رقم ١٠٠٦ والبخاري في الأدب المفرد الحديث رقم ٨٩١ وابن حبان في صحيحه الحديث رقم ٥٢٩ والطبراني في معجمه الأوسط الحديث رقم ٤٨٣٧ والبيهقي في سننه الكبرى ٨٢/٦ وفى شعب الإيمان الحديث رقم ٧٦١٩ والبغوي في السنة ١٤٤/٦ وابن عدي في الكامل ١٩١٣/٥ وغيرهم من رواية أبي ذر رضي الله عنه "أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضل أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل هليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة وهي عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له ها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له الأجر"

بفتح اللام بمعنى شك يعني أن فقد الشرط من الاستدلال فهو دليل على نفي الحكم لأن الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود للحكم أو عدم لذاته .

(ثم انتفا المدرك مما يرتضى ....)

انتفا بالقصر للوزن مبتدأ والمدرك بفتح الميم والراء ومما يرتضى بالبناء للمفعول خبر يعني أن انتفاء مدرك الحكم أي دليله الذي يدرك به بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد عنه دليل على انتفاء الحكم دلالة ظنية فعدم وجدانه المظنون به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافا للأكثر قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاء الحكم.

(........................ كذا وجود مانع أو ما اقتضى)

يعني أن وجود المانع دليل من أنواع الاستدلال كالذي قبله والذي بعده لأن المانع هو الوصف الوجودي المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص فوجود المانع دليل على انتفاء الحكم وكذلك وجود المقتضى بالكسر أي السبب دليل على وجود الحكم إذ السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم خلافا للأكثر في قولهم ليس شيء من ذلك دليلا بل دعوى دليل وإنما يكون دليلا إذا عين المقتضي والمانع والشرط وبين وجود الأولين ولا حاجة إلى بيان فقد الشرط لأن الأصل عدمه ثم على القول بأنه دليل هل

هو استدلال مطلقا لأنه غير النص والإجماع والقياس أو إنما يكون استدلالا إذا ثبت وجود المقتضي أو المانع أو فقد الشرط بغير النص والإجماع والقياس ؟ فيه نظر.

(ومنه الاستقراء بالجزئي على ثبوت الحكم للكلي)

يعني أن الاستقراء داخل في الاستدلال والاستقراء لغة التتبع من قولك استقريت البلاد إذا تتبعتها قرية فقرية وبلدا فبلدا وحاصله أن يستقري أي يستدل بإثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها على ثبوته للكلي بتلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للكلي بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها.

(فإن يعم غير ذي الشقاق فهو حجة بالاتفاق)

يعني أن الاستقراء ينقسم إلى تام وغير تام فالتام هو أن يعم الاستقراء غير صورة الشقاق أي التراع بأن يكون ثبوت الحكم في ذلك الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في جميع جزئياته ما عدا صورة التراع وهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة التراع عند الأكثر ولا خلاف في حجيته فيها كرفع الفاعل ونصب المفعول في لغة العرب ومنه في الفقه ما نسب إلى مالك من حجية خبر الواحد والقياس.

(وهو في البعض إلى الظن انتسب يسمى لحوق الفرد بالذي غلب)

يعني أن غير التام من الاستقراء هو أن يكون ثبوت الحكم في الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في بعض الجزئيات الخالي عن صورة النزاع بشرط أن يكون ثبوت الحكم للبعض يحصل معه ظن عموم الحكم ولا يتقيد البعض بكونه الأكثر وان قيد به كثير من المناطقة ويشهد لما قلنا كلام التنقيح ولفظه وهو أي الاستقراء تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع كذلك ثم قال وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء وعدم التقييد بالأكثر وقع أيضا في كلام المحصول وتبعه الأسنوي وأيضا فعلى التقييد بأكثر الجزئيات يلزم خروج ما كان بنصف الجزئيات فأقل فلا يكون استقراء قال في الآيات البينات وحينئذ يستشكل الأمر بمسائل استند الفقهاء فيها إلى الاستقراء مع أنه لم يقع فيها استدلال بجميع الجزئيات ولا بأكثرها كما في كون أقل سن الحيض تسع سنين و أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وغالبه ست أو سبع فإنهم صرحوا بأن مستند الشافعي في جميع ذلك هو الاستقراء ومعلوم أن الشافعي لم يستقرئ حال جميع نساء العالم في زمانه ولا حال أكثر هن بل ولا حال نصفهن ولا ما يقرب منه فضلا عن نساء العالم على الإطلاق للقطع بعدم استقرائه حال جميع الأعصار المتقدمة عليه من لدن وجد الإنسان والمتأخرة عنه إلى قيام الساعة فالوجه ترك التقييد بالأكثر في الناقص اهـــ وقوله يسمى لحوق الخ يعني أن الاستقراء الناقص يسميه الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب وجعلنا الاستقراء هو الاستدلال بثبوت الحكم للجزئي على ثبوته للكلي هو الموافق لاصطلاح المناطقة فإنه عندهم عبارة عن

الاستدلال بالجزئيات على الكلي وعند الأصوليين الاستدلال بحال ما عدا صورة التراع من الجزئيات المعلوم بالتتبع على صورة التراع.

(ورجحنّ كون الاستصحاب للعدم الأصلي من ذا البـــاب

بعد قصارى البحث عن نص فلم يلف و هذا البحث وقفا منحتم)

يعني أن الراجح عند المالكية كون استصحاب العدم الأصلي من هذا الباب أي الاستدلال فهو حجة والعدم الأصلي هو انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ((وما كنا معذبين)) أي ولا مثيبين ((حتى تبعث رسولا)) [1] ولأن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال لكن إنما يحتج به بعد قصارى البحث أي غايته عن دليل يدل على خلافه فلم يوجد فإذا وجد عمل به وهذا البحث أي استفراغ الجهد في طلب الدليل وعدم وجوده واجب اتفاقا في الاستصحاب وغيره .فالمراد بالنص مطلق الدليل كعدم وجوب صوم رجب لأن رجبا لم يثبت في صومه شيء إلا حديث "صوموا من الحرم وافطروا"[2] وهو ضعيف لا يحتج به

---

[1] - الآية ١٥ من سورة الإسراء .

[2] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٣٢/٣٣ الحديث رقم ٢٠٣٢٣ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب في صوم أشهر الحرم الحديث رقم ٢٤١١ عون المعبود ٨٠/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب صوم يوم من الشهر ١٤٠/٢ الحديث رقم ٢٧٤٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب صيام أشهر الحرم الحديث رقم ١٧٤١ شرح

وخالف الأبهري وأبو الفرج منا وطائفة من الفقهاء فمنهم من قال الأصل الحظر لقوله تعالى : ((يسألونك ماذا احل لهم)) [1] وقوله : ((أحلت لكم بهيمة الأنعام)) [2] ومنهم من قال الأصل الإباحة لقوله تعالى : ((خلق لكم ما في الأرض جميعا)) [3] والفرق بين القول بأصالة الإباحة والقول بأصالة العدم الأصلي أن الإباحة على أصالة العدم عقلية وعلى القول الآخر شرعية .

(وان يعارض غالبا ذا الأصل ففـــي المقدم تنافى النقل)

السندي ٣٤٥/٢ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب الصوم في أشهر الحج الـــحرم ١٢١/٢ الحديث رقم ١٤٢٤ وفي سننه الكبرى ٢٩٢/٤ من رواية أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه" أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله ﷺ : لم عذبت نفسك ، ثم قال : صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فإن بي قوة ، قال صم يومين قال زدني فإن بي قوة ، قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال : صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك ، قال وقاله بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها " ، وهو ضعيف لجهالة الشخص الباهلي الذي روى عنه أبو سليل إذ لم يرو عنه غيره وللاختلاف عليه فيه فعند أبي داود وأحمد مجيبة الباهلية وعند النسائي والبيهقي مجيبة الباهلي وعند ابن ماجه أبو مجيبة الباهلي وليس في شيء من روايات الحديث : صوموا وأفطروا بصيغة الأمر للجماعة .

[1] - الآية رقم ٤ من سورة المائدة

[2] - الآية رقم ١ من سورة المائدة

[3] - الآية رقم ٢٥ من سورة البقرة .

يعني أن محل استصحاب العدم الأصلي ما لم يعارض الغالب الأصل وإلا فقيل يقدم الأصل على الغالب وقيل يقدم الغالب عليه كاختلاف الزوجين في النفقة الغالب دفعها لها والأصل بقاؤها في ذمة الزوج إذ الأصل بقاء ما كان على كان عليه واتفقوا في مسائل على تغليب الأصل على الغالب كالدعاوى فإن الأصل براءة الذمة والغالب المعاملة واتفقوا في مسائل أخرى على تغليب الغالب على الأصل كالبينة فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة .

(ومـــا علـــى ثبوته للسبب   شرع يدل مثل ذاك استصحب)

على ثبوته متعلق بيدل وللسبب متعلق بالمصدر قبله وقوله استصحب فعل أمر مفعوله الموصول قبله ، يعني أن استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة ودليل من الاستدلال مثل استصحاب ذلك العدم الأصلي المتقدم كثبوت الملك لثبوت الشراء وثبوت شغل الذمة بعد جريان الإتلاف أو الالتزام ، وأما استصحاب العموم والنص إلى أن يوجد مخصص أو ناسخ فليسا من الاستصحاب بحال لأن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب قاله الابيارى منا وإمام الحرمين قال الإمام الرازي وإن سمى هذا مسم استصحابا لم يناقش .

(ومـــا بماض مثبت للحال   فهو مقلوب وعكس الخالي)

هذا نوع من الاستدلال يسمى مقلوب الاستصحاب ومعكوسه وهو إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال أي الزمن الحاضر فالباء في قوله بماض ظرفية وقوله فهو مقلوب الخ أي يسمى استصحابا مقلوبا ويسمى أيضا معكوس الاستصحاب الخالي أي الماضي الذي هو ثبوت أمر في الزمن الحاضر لثبوته في الزمن الماضي لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني ، مثال الاستصحاب المقلوب قال المحلي كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي وقد يقال في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقتضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك لأنه مفروض الثبوت الآن فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضا .

(كجري ما جهل فيه المصرف على الذي الآن لذاك يعرف)

يعني أن من أمثلة الاستصحاب المقلوب ما لبعض القرويين والأندلسيين من أهل مذهبنا من أن الحبس إذا جهل أصل مصرفه ووجد على حالة فانه يجري عليها ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل فهذا دليل على أنه حجة عندهم وظاهر كلام السبكي أنه حجة وقد احتج به الشافعية في بعض المسائل على زعم بعضهم .

(والأخذ بالذي له رجحان   من الأدلة هو استحسان)

يعني أن الباجي نقل عن ابن خويز منداد من المالكية أن الاستحسان الذي قال به المالكية هو الأخذ بأقوى الدليلين وهذا لا خلاف فيه للإجماع على وجوب العمل بالراجح كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر لتجويز السنة[1] ذلك وكتصديق مشتر أو زوج ادعيا الأشبه في التنازع في قدر الثمن والصداق وكشهادة الرهن في قدر الدين .

---

١ - أخرج الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب ما جاء في بيع العرية الحديث رقم ١٣٤٤ شرح الزرقاني ٣٦١/٣ والإمام احمد في المسند ج ٧٥/٨ الحديث رقم ٤٤٩٠ وص ١٤٢ الحديث رقم ٤٥٤١ وج ٤٥٥/٣٥ الحديث رقم ٢١٥٧٧ وص ٤٥٨ الحديث رقم ٢١٥٨١ وص ٤٦٠ الحديث رقم ٢١٥٨٣ ورقم ٢١٥٨٤ وص ٥٠٠ الحديث رقم ٢١٦٣٨ وص ٥١٢ الحديث رقم ٢١٦٥٦ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام الحديث رقم ٢١٧٣ فتح الباري ٤٤١/٤ وأيضا في نفس الكتاب في باب المزابنة الخ الحديث رقم ٢١٤٨ ورقم ٢١٨٨ فتح الباري ٤٤٩/٤ وفي باب تفسير العرايا الحديث رقم ٢١٩٢ فتح الباري ٤٥٦/٤ وأيضا في كتاب الشرب والمساقاة منه باب الرجل يكون عنده ممر أو شرب في حائط أو نخل الخ الحديث رقم ٢٣٨٠ فتح الباري ٦٠/٥ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع الحديث رقم ١٥٣٤ إكمال المعلم ١٧١/٥ وأيضا في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا من نفس الكتاب الحديث رقم ١٥٣٩ إكمال المعلم ١٧٣/٥ فما بعدها والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع العرية ٢٠/٤ الحديث رقم ٦١٢٧ ورقم ٦١٢٨ وفي باب بيع العرايا بخرصها وباب بيع العرايا بالرطب من نفس الكتاب ٢١/٤ الحديث رقم ٦١٢٩ ورقم ٦١٣٠ ورقم ٦١٣١ وفي نفس الكتاب والأبواب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٧/٧ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه

بـــاب في بيع العرايا الحديث رقم ٣٣٤٦ عون المعبود ٢١٦/٩ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك الحديث رقم ١٣١٨ ورقم ١٣١٩تحفة الأحوذي ٤٣٨/٤ فما بعدها وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب بيع العرايا بخرصها تمرًا الحديث رقــم ٢٢٦٨ ورقــم ٢٢٦٩ شرح السندي ٦٩/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في العــرايا ٢٥٦/٢ والطحــاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/٤ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الرخصة في بيع العرايا ٥٦/٢ الحديث رقم ١٩١٢ ورقم ١٩١٣ وفي سننه الكبرى ٣٠٧/٥ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٣ الحديث رقم ٦٦٠ كلهم من رواية زيد بن ثابت ﷺ " أن رســول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها " وأخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من المــوطأ باب ما جاء في بيع العرية الحديث رقم ١٣٤٥ شرح الزرقاني ٣٦٢/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٧٥/١٢ الحديث رقم ٧٢٣٦ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة الحديث رقم ٢١٩٠ فتح الباري ٢٥٢/٤ وأيضا في كتاب الشــرب والمســاقاة منه باب الرجل يكون له ممر إلخ الحديث رقم ٢٣٨٢ فتح الباري ٦١/٥ ومســلم في كــتاب البيوع من صحيحه باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا الحديث رقم ١٥٤١ إكمال المعلم ١٨١/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في مقدار العرية الحديث رقم ٣٣٤٨ عون المعبود ٢١٨/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع العرايا بالرطب ٢١/٤ الحديث رقم ٦١٣٢ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٨/٧ والتــرمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك الحديث رقــم ١٣١٨ تحفــة الأحوذي ٤٤٠/٤ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٣ الحديث رقم ٦٥٩ والبيهقــي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الرخصة في بيع العرايا ٢٥٧/٢ الحديث رقم ١٩١٦ وفي ســننه الكبرى ٣١١/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠/٤ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ : "أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها في ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق " يشك الراوي أقال خمسة أوسق أو قال دون خمسة أوسق ، وأخرج البخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة الحديث رقم ٢١٩١ فتح الباري ٤٥٢/٤ وأيضا في كتاب الشرب والمساقاة منه باب الرجل يكون له ممر إلخ الحديث رقم ٢٣٨٣

ومعنى الاستحسان ما حسن في الشرع و لم ينافه فهو يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه ودليل حجية الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "[١]

ورقم ٢٣٨٤ فتح الباري ٦١/٥ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا الحديث رقم ١٥٤٠ إكمال المعلم ١٧٩/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في بيع العرايا الحديث رقم ٣٣٤٧ عون المعبود ٢١٧/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع العرايا بالرطب ٢١/٤ الحديث رقم ٦١٣٣ ورقم ٦١٣٤ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٨/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك الحديث رقم ١٣١٩ تحفة الأحوذي ٤٤١/٤ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الرخصة في بيع العرايا ٢٥٦/٢ الحديث رقم ١٩١٤ وفي سننه الكبرى ٣٠٧/٥ كلهم من رواية سهل بن أبي حثمة ﷺ " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال : ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا " .

١ - هذا الحديث أخرجه مرفوعا من رواية أنس بن مالك ﷺ الخطيب البغدادي في تاريخه ١٦٥/٤ وأخرجه عن ابن مسعود ﷺ موقوفا عليه الإمام أحمد في المسند ج ٨٤/٦ الحديث رقم ٣٦٠٠ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٣ الحديث رقم ٢٤٦ والحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ٦٤/٣ الحديث رقم ٤٤٦٥ والطبراني والبزار كما في مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٥/١ والخطيب في كتاب الفقه والمتفقه ١٦٧/١ كلهم عن ابن مسعود أنه قال : " إن الله نظر في قلوب العباد ووجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء " وفي رواية عنه :" وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء " ، وحديث أنس المرفوع ضعيف جدا لأن في سنده سليمان بن عمرو النخعي المكنى بأبي

وقول القاضي إياس بن معاوية[1]: قيسوا القضاء ما علم الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا .

داود قال الحافظ بن حجر في لسان الميزان ٣٩٣/٣ عنه . قال أحمد ابن حنبل كان يضع الحديث ، وقال يحيى معروف بوضع الحديث وقال مرة كان أكذب الناس وقال البخاري متروك رماه قتيبة وإسحاق بالكذب وقال يزيد بن هارون لا يحل لأحد أن يروي عنه وقال ابن عدي أجمعوا على أنه كان يضع الحديث وقال الحاكم لست أشك في وضعه للحديث على تقشفه وكثرة عبادته ، وقال ابن المديني كان من الدجالين ، وقال ابن راهويه لا أرى في الدنيا أكذب منه ، قال ابن حجر الكلام فيه لا يحصر فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح أو ألّفوا فيه فوق ثلاثين نفسا اهـ ، وأما أثر ابن مسعود فقد صححه الحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٣١ الحديث رقم ٩٥٩ والعجلوني في كشف الخفاء ٢٤٥/٢ الحديث رقم ٢٢١٤ وأنكرا وجوده في مسند الإمام أحمد فوهما في ذلك .

١ - هو القاضي أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب بن عبيد بن سواءة بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليم بن أوس بن مزينة المزني اللسن البليغ الذي يضرب المثل بذكائه وفطنته قال الحريري في المقامة السابعة من مقاماته ، فإذا ألمعيتي ألمعية ابن عباس وفراستي فراسة إياس اهـ ، وقال أبو تمام :

إقدام عمرو في شجاعة عنتر ... في حلم أحنف في ذكاء إياس

روى إياس عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبي مجلز بالإضافة إلى أبيه معاوية بن قرة وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم داود بن أبي هند وحميد الطويل وسفيان وشعبة وغيرهم ، ووثقه ابن سعد وابن معين والنسائي والعجلي وولاه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة فحمدت سيرته فيه وسئل عنه أبوه معاوية فقال كفاني أمر دنياي وفرغني لآخرتي ، وله في الذكاء والفطنة حكايات عجيبة تدل على أنه كان في منتهى الذكاء وتوفي رحمه الله سنة ١٢٢ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤٦/١ وميزان الاعتدال للذهبي ٢٨٣/١

(أو هو تخصيص بعرف ما يعم ....)

بالبناء للفاعل يعني أن الاستحسان عند أشهب[1] هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس كما إذا أوصى لقرابته فالقياس دخول الوارث والاستحسان عدم دخوله وكاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه وقدر الماء فانه معتاد على خلاف الدليل وكذلك الشرب من السقاء من غير تعيين قدره لأنه غرر يسير معفو عنه والمضايقة في ذلك بتعيينه قبيحة في العادة وقد قال صلى الله عليه وسلم : " بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[2] وقال "إن الله يحب معالي الأمور.........................

والمعارف لابن قتيبة ص ٤٦٧ وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٢٣/٣ و وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٢/١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٠/١ .

١ - هو العالم الكبير أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي نسبة إلى جده جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر ولد سنة ١٤٠هـ وقيل سنة ١٥٠ هـ ، و أخذ عن الإمام مالك والليث بن سعد والفضيل بن عياض والشافعي وغيرهم ، وأخذ عنه ابن عبد الحكم وسحنون والحارث بن مسكين وغيرهم وكان ورعا قويا في الدين وتوفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ بعد وفاة الشافعي بثمانية عشر يوما ، وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ٤٤٧/٢ والديباج لابن فرحون ص ١٦٢ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٥٩/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٩/١ و وفيات الأعيان لابن خلكان ٧٨/١ والأعلام للزركلي ٣٣٣/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٠٥/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥٨٦/١ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥١٣/١٤ الحديث رقم ٨٩٥٢ والحاكم في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين من المستدرك ٦٧٠/٢ الحديث رقم ٤٢٢١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٩١/١٠ وفي شعب الإيمان ٢٣١/٦ الحديث رقم ٧٩٧٨ والطحاوي

ويكره سفسافها "[1] وهذه العادة إن جرت في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده من غير إنكار منه ولا من الأئمة عمل بها إجماعا لقيام الدليل على ثبوتها من السنة أو الإجماع وإلا ردت إجماعا .

في شرح مشكل الآثار ٢٦٢/١١ الحديث رقم ٤٤٣٢ وابن سعد في طبقاته ١٩٢/١ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢ والبخاري في تاريخه الكبير ١٨٨/٧ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص١٣ وابن عبد البر في التمهيد ٣٣٣/٢٤ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق " ، وصححه الحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وأخرجه الإمام مالك في كتاب حسن الخلق من الموطأ في باب ما جاء في حسن الخلق الحديث رقم ١٧٤٢ شرح الزرقاني ٣٤٤/٤ بلاغا بلفظ أنه قد بلغه أن رسول الله ﷺ قال : " بعثت لأتمم حسن الأخلاق " وبمعناه ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير الحديث رقم ٦٨٩١ والبيهقي في شعب الإيمان ٢٣١/٦ الحديث رقم ٧٩٧٩ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " إن الله بعثني بمحاسن الأخلاق وكمال محاسن الأفعال " لكن سند حديث جابر ضعيف .

١ - هذا الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الإيمان من المستدرك ١١١/١ الحديث رقم ١٥١ ورقم ١٥٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٩١/١٠ والطبراني في معجمه الكبير ١٨١/٦ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص ١٩ الحديث رقم ٦ من رواية سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إن الله كريم يحب الكرم ويحب معالي الأمور ويكره سفسافها " ، وأخرجه الحاكم والبيهقي كلاهما عقب حديث سهل المذكور من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز الخزاعي مرفوعا بنفس اللفظ المذكور في حديث سهل بن سعد وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٥٠/٢ والطبراني في معجمه الكبير ١٣١/٣ من رواية الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : " إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفسافها " وأخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص ١٩ الحديث رقم ٨ من رواية سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعا بلفظ : " إن الله كريم يحب الكرم جواد يحب الجود ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها " وأخرجه ابن أبي الدنيا أيضا ص

(........................ ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم)

بعضهم مبتدأ خبره يؤم ورعي مفعوله مقدم عليه يعني أن الابيارى قال الذي يظهر من مذهب مالك في الاستحسان أنه استعمال مصلحة جزئية كما إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد وبعضهم الإمضاء فالقياس رد الجميع إن رد بعضهم لأنهم ورثوا عنه الخيار وهو إن رد البعض تعين رد الجميع لما في التبعيض من دخول الضرر على البائع والاستحسان أخذ المجيز الجميع ارتكابا لأخف الضررين فالاستحسان على هذا القول الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ويشهد له الرخص الواقعة في الشريعة فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في جلب المصالح ودرء المفاسد على الخصوص وإن كان الدليل العام يقتضي منع ذلك .

(ورد كونه دليلا ينقدح ويقصر التعبير عنه متضح)

رد مبتدأ خبره متضح يعني أن بعضهم فسر الاستحسان بأنه دليل ينقدح أي يظهر في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورده ابن الحاجب بأن الدليل إن تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضر قصور عبارته عنه اتفاقا وإن لم يتحقق عنده فمردود اتفاقا قال وتصوره عندي كالممتنع وهو ظاهر لان من أوصاف

---

٢٠ الحديث رقم ١٠ من رواية جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ " إن الله يحب مكارم الأخلاق ويبغض سفسافها "

المجتهد أن يكون ذا الدرجة الوسطى عربية وبلاغة والبليغ هو من له سجية على القدرة على التعبير عن كل معنى أراد التعبير عنه بلفظ بليغ سواء قلنا معنى قصور عبارته عنه العجز عن التعبير أصلا أو قلنا إنه يعبر عنه ولكن لم تؤد تلك العبارة أصل المراد لما فيها من الإخلال اللفظي أو المعنوي لأنه تعقيد يخل بالفصاحة المشترطة في البلاغة عند الجمهور .

(رأي الصحابي على الأصحاب لا يكـــــون حجة بوفق من خلا)

يعني أن رأي الصحابي المجتهد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد باتفاق من خلا أي مضى من أهل الأصول أي جميعهم والمراد برأيه مذهبه في المسألة قولا كان أو فعلا إماما كان أو حاكما أو مفتيا أما قول الصحابي غير المجتهد فغير حجة على الصحابي وغيره اتفاقا فلا يعمل بما جاء عنه إلا ما كان رواية صريحة أو كالصريحة بأن كان لا مجال للاجتهاد فيه .

(في غيره ثالثها إن انتشر وما مخالف له قط ظهر)

يعني أن ما ذكر هو قول الصحابي المجتهد بالنسبة للصحابي المجتهد وغيره هو قول الصحابي المجتهد في حق المجتهد غير الصحابي كالتابعي فمن بعده فالمشهور عن مالك أنه حجة في حق غير الصحابة من المجتهدين لقوله صلى الله عليه وسلم "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "[1] وهذا هو قول

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١٤٥ من هذا الجزء .

الشافعي القديم والثاني المنع مطلقا وهو مروي عن مالك أيضا والثالث التفصيل وعزاه الباجي لمالك وهو أنه حجة بشرط أن لا يعلم له مخالف لأنه حينئذ إجماع وإن خولف فليس بحجة لأن القول الآخر يناقضه وكونه حجة إن انتشر ليس بمنزلة الإجماع السكوتي لأن اشتراط الانتشار لا يلزمه بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة وتجرد السكوت عن أمارة رضى أو سخط كما هو صورة السكوتي .

(ويقتدي من عم بالمجتهد منهم لدى تحقق المعتمد)

يعني أن العامي وهو غير المجتهد يجوز له أن يقتدي بالمجتهد من الصحابة عند تحقق المعتمد بفتح الميم أي تحقق مذهب الصحابي في المسألة لأن مذاهب الصحابة لم تثبت حق الثبوت لأنها نقلت فتاوى مجردة فلعل لها مقيدا أو مخصصا أو مكملا لو انضبط كلام قائله لظهر بخلاف تقليد أحد الأئمة الأربعة للثقة بمذاهبهم لتدوينها فالعامي مأمور بإتباع مذاهب الخلف لأجل ذلك وإن كان نظر الصحابة أعلى وأتم لأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ووقفوا من أحواله صلى الله عليه وسلم ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم فكان حال التابعي ومن بعده بالنسبة إليهم كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي .

(والتابعي في الرأي لا يقلد له من أهل الاجتهاد أحد)

يعني أن التابعي المجتهد فمن بعده لا يجوز لمجتهد أن يقلده في رأيه أي اجتهاده إذ المجتهد لا يخلصه من الله إلا الاجتهاد لا تقليد مجتهد إلا إذا كان المقلد بالفتح صحابيا مجتهدا والمقلد بالكسر مجتهد غير صحابي ففيه ثلاثة الأقوال المذهبية التي تقدمت وأكثر من ثلاثة بالنسبة إلى سائر المذاهب فالقائل بالجواز يخصص به قولهم لا يقلد مجتهد مجتهدا غيره .

(من لم يكن مجتهدا فالعمل منه بمعنى النص مما يحظل)[1]

بالبناء للمفعول يعني أن غير المجتهد يحظل له أي يمنع أن يعمل بمعنى نص من كتاب أو سنة وإن صح سندها لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد فلا يخلصه من الله إلا تقليد مجتهد قاله القرافي فإياك وما يفعله بعض جهلة الطلبة من الاستدلال بحديث لا يعلمون صحته فضلا عن الإطلاع على ما ذكر من العوارض

---

[1]- لم ينفرد المؤلف رحمه الله بهذا الرأي فقد قال شيخه العلامة المختار بن بون الجكني

وعالم الوقت إذا هو استدل   بالذكر والحديث ضل وأضل

وقال العلامة الصالح محمذن فال بن متالي التندغي المتوفى سنة ١٢٨٧ هـ

ولايجوز بالحديث العمل   ومثله القرآن في ما نقلوا

لكل شخص ليس بالمحرر   علم الأصول وعلوم الأثر

ولغة العرب والمعانـــي   والفقه والمنطق والبيان

قلت فعـــالم بذا مجتهد   وغير عـــالم بذا مقلد

فضلوا وأضلوا ومن يحمل آية أو حديثا على محمل غير ظاهر بلا دليل فهو كافر .

(سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم)

الذريعة الوسيلة إلى الشيء ومعنى سدها حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع من ذلك الفعل وهو مذهب مالك وكذلك يجب فتح الذريعة إلى الواجب ويندب فتحها إلى المندوب ويكره إلى المكروه ويباح إلى المباح كما أشار إليه بقوله:

(وبالكراهة وندب وردا ....)

أي السد والفتح فذريعة المكروه يندب سدها ويكره فتحها وذريعة المندوب يندب فتحها ويكره سدها ووسيلة الواجب واجبة كالسعي للحج والجمعة .

اعلم أن الأمة اجتمعت على أن سد الذرائع ثلاثة أقسام :

أحدها معتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عز وجل ، وثانيها ملغى إجماعا وسيأتي في قولنا والغ إن يك الفساد الخ

وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا الذريعة في هذا القسم فالحاصل أنا اعتبرنا الذريعة أكثر من غيرنا لا أن اعتبارها خاص بنا كما زعم بعضهم فالذريعة الأولى هي القريبة جدا والثانية تأتي بقسميها .

(.................. وألغ إن يك الفساد أبعدا

أو رجح الإصلاح كالاسارى تفدى بما ينفع للنصارى

وانظر تدلي دوالي العنب في كل مشرق وكل مغرب)

ألغ أمر من الإلغاء هذا هو القسم الثاني من الذرائع وهو الملغي إجماعا يعني أنه يجب إجماعا إلغاء الذريعة إذا كان الفساد ابعد جدا من المصلحة وأشرت إلى دليل ذلك بقولي وانظر الخ ، يعني أنه مما يدل على إلغاء الذريعة التي الفساد فيها بعيد جدا ما تشاهده في مشارق الدنيا ومغاربها من دوالي العنب المغروسة المتدلية العناقيد ولم يمنع أحد من غرسها خوف شرب الخمر التي تكون من عنبها وكذا لم يمنع أحد من الشركة في الدور خشية الوقوع في الزنا قوله أو رجح الإصلاح كالاساري الخ هذا هو القسم الثاني من الملغي إجماعا يعني أنه يجب إلغاء الذريعة إذا كان الفساد بعيدا جدا أو رجحت المصلحة على المفسدة والمصلحة اللذة أو سببها والمفسدة الألم أو سببه وكل منهما دنيوي وأخروي قال القرافي في التنقيح قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الاساري بدفع المال

للعدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل ليأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو صاحب المال ، واشترط مالك فيه اليسارة اهـــ

تنبيه : قال في التنقيح ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكن عند التفاريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشواهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة وأما سد الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام اهـــ يعني الأقسام السابقة.

(وينبذ الإلهام بالعراء أعني به الهام الأولياء)

ينبذ فعل مبني للمفعول نائبه الإلهام بكسر الهمزة والعراء بالفتح وتخفيف الراء الفضاء الذي لا يستتر فيه بشيء .

اعلم أن الإلهام من الأدلة المختلف في العمل بها والإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة يخص به الله تعالى بعض أصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره لأنه لا

يأمن دسيسة الشيطان فيها وهذا هو معنى قولنا وينبذ الإلهام البيت ، ويثلج بضم اللام مضارع ثلج بالفتح ويثلج بفتحها مضارع ثلج بالكسر وثلج الصدر أي القلب طمأنينته وسكونه قال الشاذلي ضمنت لنا العصمة في الشريعة ولم تضمن لنا العصمة في الخواطر وكذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يأمره أو ينهاه لا يجوز اعتماده وان كان من رآه في النوم فقد رآه حقا وان كان على صفته المعروفة في الدنيا عند الجمهور لعدم ضبط الرائي فلا يحتج بالإلهام في دين الله تعالى ولا يعمل به إلا إذا فقد الدليل في باب ما أبيح فيه العمل بلا علم.

(وقد رآه بعض من تصوفا وعصمة النبي توجب اقتفا)

يعني أن بعض المتصوفة رأى الاحتجاج بالإلهام في حق نفسه دون غيره وبعض الجبرية رآه حجة في حق الملهم وحق غيره بمنزلة الوحي المسموع لقوله تعالى ((فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام))[1] والخبر "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى "[2]

---

[1] - الآية ١٢٥ من سورة الأنعام .

[2] - هذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب التفسير من سننه في تفسير سورة الحجر الحديث رقم ٣٣٣٤ تحفة الأحوذي ٤٤١/٨ من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال : " قال رسول الله ﷺ اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ ((إن في ذلك لآيات للمتوسمين)) وقال الترمذي عقبه هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ ، وفي سنده عطية العوفي والكلام فيه معروف ، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٢١/٨ من رواية أبي أمامة ﷺ مرفوعا بنفس اللفظ وحسنه

وكون النبي صلى الله عليه وسلم معصوما يوجب الاقتداء به في خواطره في حق غيره إذا تعلق بهم وكذا يجب عليه هو العمل به وهو بمنزلة الوحي.

(لا يحكم الولى بلا دليل من النصوص ومن التأويل)

حذفت إحدى يائَي الولي وسكنت الأخرى للوزن هذا البيت بيان لنبذ الهام الأولياء لأن معنى نبذ الهام الأولياء أنهم لا يحكمون أي لا يثبتون حكما من أحكام الله تعالى إلا بدليل من الأدلة الشرعية من نص صريح أو مؤول وغير ذلك من الأدلة الشرعية لانعقاد الإجماع على أنه لا تعرف أحكامه تعالى إلا بأدلتها وقد كان صلى الله عليه وسلم ينتظر الوحي وقال أبو سليمان

الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/١ وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٤/٤ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله ﷺ اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله " وفي سنده الفرات بن السابت الذي اتهمه أحمد بن حنبل بوضع الأحاديث ، والحديث بلفظ " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله " ، ذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ١٥١ فيض القدير ١٤٢/١ والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٨ الحديث رقم ٢٣ والشوكاني في الفوائد المجموعة ٣٠٥/١ الحديث رقم ٧٢٥ والعجلوني في كشف الخفا ٤٢/١ الحديث رقم ٨٠ وعزاه العجلوني إلى الطبراني وأبي نعيم والعسكري عن ثوبان مرفوعا بلفظ : " احذروا دعوة المسلم وفراسته فإنه ينظر بنور الله وينظر بتوفيق الله " وقال العجلوني:وطرقه كلها ضعيفة وبعضها متماسك فلا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع لاسيما ورواه الطبراني والبزار وأبونعيم بسند حسن عن أنس رفعه "إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم"اهــ المقصود من كلامه.

الداراني[1] وغيره ما قبلت واردا إلا بشاهدين من الكتاب والسنة يعني أو بما استنبط منهما .

(في غيره الظن وفيه القطع   لأجل كشف ما عليه نقع)

النقع بالفتح الغبار يعني أن غير حكم الله تعالى من فراسات الصالحين أي إلهاماتهم منه ما يكون ظنيا ومنه ما يكون قطعيا لما يقع لهم فيه من الكشف معاينة وان كان الأولياء إنما يرون أمثال الأشياء عكس الأنبياء فإنهم يرون حقائق الأشياء ومن يخبره الولي بشيء فقد يحصل له القطع به لموجب من موجبات اليقين ككونه تكرر منه أنه لا يخبره بشيء إلا رآه كما أخبر به فمثل ذلك يحصل اليقين من غير الولي فضلا عنه.

(والظن يختص بخمس الغيب   لنفي علمها بدون ريب)

---

[1] – هو الزاهد المشهور أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي الداراني الصوفي ، كان رحمه الله عديم النظير زهدا وصلاحا واجتهادا في العبادة ومن كلامه : من أحسن في نهاره كفي في ليله ومن أحسن في ليله كفي في نهاره ، ومنه : أفضل الأعمال مخالفة هوى النفس ، وله كثير من الكرامات الباهرة والمواعظ المؤثرة وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٥هـ وقيل غير ذلك، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٣/٢ و شذرات الذهب لابن العماد ١٣/٢ وتاريخ بغداد للخطيب ٢٤٨/٥ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢٥٤/٩ والأنساب للسمعاني ٢٧١/٥ وصفة الصفوة لابن الجوزي ١٩٧/٤ .

يعني أن الظن يختص بالخمس التي هي مفاتيح الغيب لنفي العلم بها في الحديث الصحيح[1] ونفي العلم لا يستلزم نفي الظن وقال بعضهم إن نفي

---

[1] - وردت في ذلك أحاديث منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٨٦/٨ الحديث رقم ٤٧٦٦و ج ١٣٦/٩ الحديث رقم ٥١٣٣ وص ١٨٤ الحديث رقم ٥٢٢٦ وص ٤١٢ الحديث رقم ٥٥٧٩ وج ٢٣٠/١٠ الحديث رقم ٦٠٤٣ و البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله الحديث رقم ١٠٣٩ فتح الباري ٦٠٩/٢ وأيضا في كتاب التفسير باب ((وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو)) الحديث رقم ٤٦٢٧ فتح الباري ١٤١/٨ وأيضا في باب ((الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام)) الحديث رقم ٤٦٩٧ فتح الباري ٢٢٥/٨ وفي باب((إن الله عنده علم الساعة))الحديث رقم ٤٧٧٨ فتح الباري ٣٧٣/٨ وأيضا في كتاب التوحيد منه باب قول الله : ((عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا))الخ الحديث رقم ٧٣٧٩ فتح الباري ٣٧٤/١٣ والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى باب قوله تعالى ما تحمل كل أنثى ٣٧٠/٦ الحديث رقم ١١٢٥٨ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: " مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا تعلم نفس بأي أرض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة أحد إلا الله عز وجل " ، وفي رواية عنه : " أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت " ، وما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعن الساعة ، الحديث رقم ٥٠ فتح الباري ١٤٠/١ وأيضا في كتاب التفسير منه باب((إن الله عنده علم الساعة))الحديث رقم ٤٧٧٧ فتح الباري ٣٧٣/٨ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان الخ الحديث رقم ٩ ورقم ١٠ إكمال المعلم ٢٠٧/١ من رواية أبي هريرة ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر ، قال يا رسول الله ما الإسلام

العلم بها إنما يكون قبل تكلم الملائكة بوقوع الأمر أما بعده فقد يعلمه الولي وقال القرافي إن الذي اختص الله به علم الخمس بلا سبب أما به كالمنام فقد يحصل لغيره تعالى كقصة أبي بكر الصديق[١] رضي الله عنه في حمل

؟ قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الإحسان ؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إلا تراه فإنه يراك ، قال يا رسول الله متى الساعة ؟ قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها وإذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا ﷺ : ((إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير)) وحديث أبي هريرة هذا أخرج مضمونه الإمام أحمد في المسند ج ٩٤/٥ الحديث رقم ٢٩٢٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

[١] -الأثر الذي في هذه القصة أخرجه مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب ما لا يجوز من النحل الحديث رقم ١٥١٢ شرح الزرقاني ٦٠/٤ وعبد الرزاق في كتاب الوصايا من المصنف باب النحل ١٠١/٩ الحديث رقم ١٦٥٠٧ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب شرط القبض في الهبة ٣٣٧/٢ الحديث رقم ٢٢٣١ وفي كتاب الهبات من سننه الكبرى ١٧٨/٦ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جاددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ، قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجه أراها جارية اهـ .

بنت[١] خارجة حين أخبر بأنه أنثى.

(قد أسس الفقه على رفع الضرر ....)

الفقه نائب فاعل أسس ، هذا الكلام إلى آخر البيت الثالث في قواعد ثبت مضمونها بالدليل فأشبه ارتباط جزئياتها بها في تعريف حكمها منها ارتباط الدليل بالمدلول في تعريف حكمه منه فناسب لذلك إيرادها خاتمة للكلام في الأدلة يعني أن بعض الأصوليين وهو القاضي الحسين من الشافعية قد أسس الفقه أي بنى مسائله على أربعة أصول:أحدها أن الضرر يزال ويشهد لهذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "[٢] وأيضا فالشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ومن مسائلها شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغصوب مع القيام وضمانه بالتلف وارتكاب أخف الضررين والتطليق بالإضرار والإعسار ومنع الجار من إحداث ما يضر بجاره.

(...................... وأن ما يشق يجلب الوطر)

---

[١] - هي حبيبة بن خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارية الصحابية بنت الصحابي البدري تزوجها أبو بكر الصديق ﷺ ثم تزوجها بعد موته حبيب بن إساف ومات أبو بكر ﷺ عن حبيبة وهي حامل بأنثى كما قال فولدت بعد موته بنتا سمتها أختها عائشة أم كلثوم وتزوجها طلحة بن عبيد الله ﷺ فولدت منه زكريا وعائشة وذكر ابن عبد البر ترجمة حبيبة هذه في الاستيعاب بهامش الإصابة ١٤٩/١٢

[٢] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٩١ من الجزء الأول .

بفتح همزة أن يعني أن القاعدة الثانية هي أن المشقة تجلب التيسير وهو المراد بالوطر لقوله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) [١]ومن مسائلها الأخذ بالأخف و الرخص كجواز القصر والجمع والفطر في السفر قال القرافي المشاق قسمان:قسم لا تنفك عنه العبادة كالوضوء في البرد والصوم في النهار الحار والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحوها فهذا لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنها قررت معه ،والثاني ما تنفك عنه العبادة فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعا كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النفس أو بعض الأعضاء وإن كان في مرتبة التتمات لم يعف عنه إجماعا كالطهارة بالماء البارد وما كان في المرتبة الوسطى وهي الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء اهـ يعني كما إذا خاف باستعمال الماء مرضا خفيفا.

تنبيه :اعلم أن أهل الفروع كثيرا ما يطلقون الضرورة على المشقة دون القسم الثالث من المناسب الذي هو أصل المصالح فلا يلتبس عليك الأمر .

(**ونفي رفع القطع بالشك**.. ....)

بجر نفي عطفا على رفع ، هذه هي القاعدة الثالثة وهي أن اليقين لا يرفع بالشك ولا يخفى أن اليقين لا شك معه فالمراد استصحاب حكم الأمر المتيقن إذا طرأ شك في حصول ضده الذي حكمه مضاد لحكمه ومن مسائلها إذا لم

---

[١] - الآية ٨٧ من سورة الحج .

يدر أصلى ثلاثا أم أربعا بني على اليقين ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمدعى "شاهداك أو يمينه"[١] لأن الأصل براءة الذمة وعمارتها مشكوك فيها قال حلولو والظاهر من إطلاقهم أن المراد بالشك ما استوى طرفاه كما هو المعلوم في الاصطلاح وذكر النووي في شرح مسلم عن أصحابهم أن المراد

---

[١] – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٥٧/٣٦ الحديث رقم ٢١٨٣٧ وص ١٦٢ الحديث رقم ٢١٨٤١ وص ١٦٣ الحديث رقم ٢١٨٤٢ والبخاري في كتاب الرهن من صحيحه باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه الخ الحديث رقم ٢٥١٥ ورقم ٢٥١٦ فتح الباري ١٧٢/٥ وأيضا في كتاب الشهادات منه باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين الحديث رقم ٢٦٦٦ ورقم ٢٦٦٧ فتح الباري ٣٣٠/٥ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة الحديث رقم ٢٢٠ ورقم ٢٢١ إكمال المعلم ٤٣٥/١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٤١ الحديث رقم ١٠٥١ وأبو داود السجستاني في كتاب الأيمان والنذور من سننه باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا الحديث رقم ٣٢٢٧ عون المعبود ٦٧/٩ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه أحلف قبل أن يسأله المدعي الخ ٤٨٥/٣ الحديث رقم ٥٩٩١ ورقم ٥٩٩٢ ورقم ٥٩٩٣ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم الحديث رقم ١٢٨٧ تحفة الأحوذي ٤٠٦/٤ والبيهقي في كتاب الدعوى والبينات من سننه الصغرى باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٩٠/٤ الحديث رقم ٤٣٣٤ وفي سننه الكبرى ٢٦١/١٠ من رواية الأشعث بن قيس ﷺ قال :" إن رجلا ادعى ركيا لي فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه فقلت أما إنه إن حلف حلف فاجرا فقال النبي ﷺ من حلف على يمين صبرا يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان " ، وفي رواية عنه : " كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنز الله تعالى : ((إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ...))الآية .

به عدم التحقيق قال فيدخل فيه الظن فلو غلب على ظنه أنه أحدث لم يجب عليه أن يتوضأ وإنما رأى مالك الشك ناقضا للوضوء في أحد قوليه لأنه شك في الشرط الذي هو الطهارة والأصل عدم الشرط والشافعي لا ينقض عنده الشك في الحدث لأن المتيقن الذي هو الطهارة لا يرفع بالمشكوك الذي هو الحديث .

(.....................وأن **يحكم العرف**..................)

بفتح همزة أن عطفا على رفع من قوله رفع الضرر وبفتح كاف يحكم مع التشديد وبضم عين العرف أي العادة يعني أن القاعدة الرابعة هي أن العادة محكمة وشاهدها قوله تعالى ((خذ العفو وأمر بالعرف)) [1] فمن هذا الأصل ما يختلف الحكم فيه باختلاف العوائد كطول الفصل في السهو وقصره واقل الحيض والنفاس وأكثرهما ومنه ما لم يختلف الحكم فيه باختلاف العوائد كالخسة والكفاءة في النكاح ، والأحكام المبنية على العوائد تتبدل بتبدل العوائد ويدخل في هذه القاعدة تخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات وتقييد مطلقها بالعرف فلا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتي في لفظة حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد ولذا قالوا الجمود على النصوص أبدا ضلال وإضلال وهذه القاعدة محيطة بكثير من الفقه لا بكله

---

[1] - الآية ١٩٩ من سورة الأعراف

(.....................   ....وزاد من الفطن

كون الأمور تبع القاصد   ....)

بتثليث طاء فطن وتحريك تبع يعني أن بعضهم زاد على الأمور الأربعة التي حصر القاضي الحسين فيها مذهب الشافعي أصلا خامسا وهو أن الأمور بمقاصدها أي الوسائل تعطى حكم المقصود بها ومن مسائله وجوب النية في الطهارة التي هي وسيلة لصحة الصلاة والصلاة عبادة تجب فيها النية اتفاقا وشاهد هذا الأصل "إنما الأعمال بالنيات "[١] قال الشافعي إن هذا الحديث ثلث العلم وقال بعضهم ربع الدين ويدخل في هذا الأصل تمييز العبادات من العادات وتمييز أنواع العبادات بعضها من بعض كالفرض من الندب والعكس والظهر من العصر مثلا والعكس ويدخل فيها أيضا قاعدة سد الذرائع وهي الوسائل لأن المنع من الأمر الذي ظاهره الصحة إنما هو لأجل قصد الفساد ورد بعضهم هذه القاعدة إلى قاعدة أن اليقين لا يرفع بالشك لأن الشيء إذا لم يقصد فاليقين عدم حصوله شرعا .

(..................   **مع تكلف ببعض وارد**)

نعت لتكلف يعني أن أكثر الفروع لا ترجع إلى تلك الأصول الأربعة أو الخمسة إلا بواسطة وتكلف فلو أريد الرجوع بوضوح الدلالة لزادت تلك

---

[١] – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٧٠ من الجزء الأول

الأصول على المئين وقد حصر أبو طاهر الدبوسي[١] مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة ولا يخلو أيضا هذا الحصر من تكلف واعتبار وسائط والمذاهب كلها متساوية في هذا الحصر سواء قلنا المحصور فيه أربعة أصول أو خمسة أو سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة أو أكثر .

كتاب التعادل والتراجيح :

[١] - هكذا في الضوء اللامع لحلولو: بالواو بعد الباء المضمومة وهو وهم منه تبعه فيه المؤلف رحمه الله والصواب الدبّاس بالألف بعد الباء المفتوحة نسبة إلى بيع الدبس الذي هو عصارة التمر والمعني هنا هو أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس إمام أهل الرأي بالعراق أخذ عن القاضي أبي حازم وغيره وكان موصوفا بالحفظ والذكاء صاحب سنة وتولى قضاء الشام برهة من الزمن وله ترجمة في الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٣٠٨ الترجمة رقم ٤٠٣ ، وقال ابن نجيم الحنفي في كتابه في قواعد الفقه الحنفي المسمى بالأشباه والنظائر ص ١٥ : وحكي أن الإمام أبا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنفية في سبع عشرة قاعدة ورده إليها اهـ ، أما الدبوسي فهو القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي المذهب المكنى بأبي زيد ولد سنة ٣٦٧ هـ وتوفي سنة ٤٣٠ هـ وله مؤلفات كثيرة منها كتاب تقويم الأدلة ، وكتاب الأسرار ، وكتاب تأسيس النظر في اختلاف الأئمة ، وكتاب الأنوار في الأصول وله ترجمة في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/١١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٧/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٤٦/١٢ واللباب لابن الأثير ٤١٠/١ والفوائد البهية للكنوي ص١٠٩ والجواهر المضيئة للقرشي ٣٣٩/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٦/٦ وليس هو صاحب هذه المنقبة المذكورة هنا .

لما فرغ الناظم من ذكر الأدلة شرع في بيان كيفية الاستنباط منها وهو الكتاب السادس وأفرد الأول لأنه نوع واحد وجمع الثاني لأنه أنواع والتعادل التكافؤ والتساوي بين الأدلة.

(ولا يجي تعارض إلا لما   من الدليلين إلى الظن انتمى)

يعني أنه لا يجوز عقلا التعارض بين الدليلين إلا دليلين ظنيين أي ظنية دلالتهما على معناهما ويمتنع التعارض بين دليلين قطعيين أي قطعية دلالة كل منهما على معناه سواء كانا عقليين كدال على قدم العالم ودال على حدوثه أو نقليين حيث لا نسخ بينهما أو مختلفين والتعارض أن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر إذ لو جاز ذلك لجاز ثبوت مدلولهما فيجتمع المتنافيان ومن شروط إفادة النقليات اليقين أن ينضم إلى اللفظ قرائن محسوسة أو متواترة على إرادة ذلك المعنى .

(والاعتدال جائز في الواقع   ....)

يعني أن تعادل الدليلين الظنيين في الواقع أي في نفس الأمر جائز عند الأكثر والمراد بالتعادل تنافيهما على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل من غير مرجح لأحدهما على الآخر إذ لا محذور في ذلك ، وقال الإمام احمد والكرخي من الحنفية بالمنع حذرا من التعارض في كلام الشارع وإنما اشترطنا

في الظنيين عدم المرجح لأحدهما ولم نشترطه في القطعيين لأن القطعيين لا يمكن فيهما الترجيح ولا التأويل .

(...................... كما يجوز عند ذهن السامع)

يعني أن التعادل بين الظنيين في ذهن السامع لهما وهو المجتهد جائز وواقع اتفاقا وهو منشأ تردده .

(وقول من عنه روى قولان مؤخـــر إذ يتعاقبـــان)

قول مبتدأ خبره مؤخر يعني أنه إذا نقل عن مجتهد قولان في مسألة متعاقبان وعلم المتأخر منهما فالمتأخر منهما هو قوله والمتقدم مرجوع عنه فهو مرجوح عنده غالبا فلا يفتى به ولا يعمل ، قال القرافي بل هو كالنص المنسوخ فلا يعد من الشريعة وفيه عندي نظر لأن أقوال العلماء لا تخرج عن عين الشريعة كما في الميزان للإمام الشعراني[1] ولأنه يعمل به للضرورة وما

---

[1] – هو العلامة عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني المصري الشافعي مذهبا الشاذلي طريقة المكنى بأبي المواهب وأبي عبد الرحمن ولد سنة ٨٩٨ هـ ، وأخذ عن علماء كثيرين منهم شمس الدين الدواخلي ونور الدين المحلي وملا علي العجمي والقسطلاني والأشموني والقاضي زكريا وشهاب الدين الرملي وبعدما تضلع من العلم أقبل على مجاهدة النفس وقطع علاقاته بالناس واجتهد في أنواع العبادة ومكث عدة سنين لم يضطجع على الأرض لا ليلا ولا نهارا ويواصل الصوم ويفطر على قدر الأوقية من الخبز ودام على ذلك حتى قويت روحانيته واتجه إلى مشايخ التصوف فأخذ عن الخواص والمرصفي والشناوي وصحبه زمنا ثم تصدى

عمل به فهو من الدين والشريعة ولأن من أصولنا مراعاة الخلاف ولذلك كان الفسخ من النكاح المختلف فيه طلاقا وفيه الإرث ولا فرق بين اتحاد القائل واختلافه في جميع ذلك وكذلك البيع الفاسد المختلف فيه يمضي بالثمن إذا فات ولو كان الخلاف من واحد .

(إلا فمـــا صاحبه مؤيد ....)

أي وان لم يتعاقبا بأن قالهما معا كأن يقول في المسألة قولان أحدهما كذا والآخر كذا فقوله منهما المستمر ما ذكر فيه المشعر بتأييده أي بترجيحه على الآخر كأن يقول هذا أشبه أو أحسن أو أولى وكتفريعه عليه وقول المجتهد :

للتصنيف فألف كتبا كثيرة منها شرح على جمع الجوامع للسبكي ، والميزان ، والبحر المورود،والعهود المحمدية ،وكشف الغمة ، والمنهج المبين ، والبدر المنير ، ومشارق الأنوار، واليواقيت والجواهر ، والجوهر المصون ، ومفحم الأكباد في مواد الاجتهاد ، ولوائح الخذلان على من لم يعمل بالقرآن ، وحد الحسام على من أوجب العمل بالإلهام ،والبراق الخاطف لبصر من عمل بالهواتف ، وكشف الران عن أسئلة الجان ، وفرائد القلائد في علم العقائد ، والاقتباس في القياس وغير ذلك وحسده بعض من عاصروه فدسوا عليه في بعض كتبه ما يخالف ظاهره الشرع وشنعوا عليه من أجل ذلك لكن الله خذلهم ونصره وأظهره عليهم وكان مع شدة الاجتهاد في العبادة وعمارة جميع أوقاته بأنواعها باذلا للمال يؤثر ذوي الفاقة على نفسه حتى اجتمع بزاويته من الفقراء وذوي العاهات نحو مائة شخص فكان يتولى توفير نفقتهم وكسوتهم وكان مهابا معظما في قلوب أهل زمانه حكاما ومحكومين وتوفي رحمه الله سنة ٩٧٣ هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٣٧٢/٨ وهدية العارفين للبغدادي ٦٤١/١ وجامع الكرامات لحسن الكوهن ص ١٣٨ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢١٨/٦ والأزهر للمراغي ٤٧٠/٢٩ .

في المسالة قولان لا يحمل على اعتقاده القولين لتناقضهما بل يحمل على أن فيها قولين للعلماء أو ما يقتضي قولين من أصلين أو أصل أو على معنى الإخبار بأنه تقدم له فيها قولان وذلك لتعادل الأدلة عنده ونحو ذلك ولا يجوز كما قال ابن الحاجب والعضد أن يكون للمجتهد قولان في المسألة متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد ،قوله مؤيد هو بكسر الياء .

(.................... وغيـــره فيـه لـه تردد)

يعني أن غير ما ذكر وهو ما لم يذكر معه مرجح فهو متردد بينهما وإنما ذكرت هذه المسألة في التعادل والتراجيح لأن تعارض قولي المجتهد في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد لأن قول المجتهد بالنسبة إلى من قلده كالدليل الشرعي بالنسبة إلى المجتهد ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصه ومطلقه على مقيده وناسخه على منسوخه ومحتمله على صريحه كما يفعل مثل ذلك في نصوص الشارع قاله القرافي .

(وذكر ما ضعف ليس للعمل إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل)

ببناء ضعف للمفعول مشددا يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها لأن العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم إلا القاضي إلا فيما سيأتي وإلا إذا كان العامل به مجتهدا مقيدا وترجح عنده

الضعيف فيعمل به ويفتي ويحكم ولا ينقض حكمه به حينئذ وإنما يذكرونها في كتبهم لما أشار له بقوله :

(بل للترقي لمدارج السنا ويحفظ المدرك من له اعتنا)

يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون للترقي لمدارج السنا بفتح السين أي القرب من رتبة الاجتهاد حيث يعلم أن هذا القول قد صار إليه مجتهد ولذا قال بالأقوال التي رجع عنها مالك كثير من أصحابه وممن بعدهم وليحفظ المدرك بفتح الميم أي الدليل من له اعتناء بحفظه وهو المتبصر إذ التبصر كما في تأسيس القواعد للشيخ زروق اخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقائل وهذه رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم مع أن الاقتصار على ذكر المشهور فقط اقرب للضبط .

(ولمراعاة الخلاف المشتهر أو المراعاة لكل ما سطر)

بالبناء للمفعول يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون لمراعاة الخلاف المشهور أو لمراعاة كل ما سطر من الأقوال أي ضعيفا كان أو غيره بناء على القولين اللذين ذكرهما في التكميل بقوله :

وهل يراعى كل خلف قد وجد أو المراعى هو مشهور عهد

(وكـــونه يلجي إليـــه الضـــرر إن كـــان لم يشتد فيه الخور

وثبت العزو وقـد تحققـــا ضــرا من الضر به تعلقـــا)

بجر كونه معطوفا على الترقي يعني أن الضعيف يذكر في كتب الفقه لما ذكر ولكونه قد تلجئ الضرورة إلى العمل به بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور أي الضعف وإلا فلا يجوز العمل به وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله خوف أن يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع وإلا فلا يجوز العمل به وبشرط أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور لأنه كما قال المسناوي[1] لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة فقالوا تمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة لا لأجل انه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما ذكره شيخنا البناني عند قول خليل

---

[1] -.هو العالم المحقق شيخ الجماعة في وقته محمد بن الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي المسناوي المكنى بأبي عبد الله ولد سنة ١٠٧٢ هـ وأخذ عن جماعة من العلماء منهم أبوه وعبد القادر الفاسي واليوسي وعبد السلام القادري وأبو عبد الله القسنطيني وأحمد بن الحاج وغيرهم وأخذ عنه محمد الشرقي ومحمد جسوس ومحمد العلمي ومحمد ميارة الصغير وأحمد بن مبارك وابن حمدون وابن عبد السلام البناني وابن زكري وغيرهم ، وله مؤلفات منها : جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر ، والقول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف ، وصرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة ، وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ١١٣٦ هـ وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٣٣/١ وهدية العارفين للبغدادي ٣١٧/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٥٩/٨ ودليل مؤرخ المغرب لابن سودة ص١٠٥ وإيضاح المكنون للبغدادي ٦٧/٢ .

فحكم بقول مقلده قوله وقد تحقق ضرا الخ من فاعل تحقق وجملة الضر به تعلق مبتدأ وخبره وهو صلة من

(وقول من قلد عالما لقى الله سالما فغير مطلق)

بصيغة اسم المفعول يعني أنه إذا تقرر منع الفتوى والعمل بغير المشهور علم أن قول بعضهم من قلد عالما لقي الله سالما غير مطلق أي إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحا أو ضعيفا عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح وهو مجتهد الفتوى وأحرى مجتهد المذهب وأما تقليد المفضول على القول به فلا يلزم منه ضعف جميع ما قلد فيه والظاهر أن المراد بالعالم المجتهد المطلق سواء قلنا كل مصيب أو المصيب واحد .

(إن لم يكن لنحو مالك ألف قول بذي وفي نظيرها عرف

فذاك قوله بها المخرج وقيل عزوه إليه حرج)

ألف بالبناء للمفعول نائبه قول ونائب عرف ضمير قول والباء في بذي وفي بها ظرفية وذاك مبتدأ خبره قوله والمخرج نعت للخبر يعني أنه إذا لم يوجد لنحو الإمام مالك من المجتهدين قول في هذه المسألة لكن يعرف لذلك المجتهد قول في نظير تلك المسألة فقوله ذلك في تلك المسألة هو قوله المخرج في نظيرها أي مشابهتها أي أخرجه أصحاب ذلك المجتهد فيها إلحاقا لها بنظيرها

بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبا والأصل عدم الفارق كأن يقال ثبتت الشفعة في الشقص من الدار فيقال قوله في الحانوت كذلك ، قوله وقيل عزوه الخ يعني أن بعضهم قال إن عزو ذلك المخرج إلى المجتهد حرج بالتحريك أي ذو حرج أي منع إذ لم يقل به لاحتمال أن يكون عنده فارق بين النظيرين وهذا القول مبني على أن لازم المذهب ليس بمذهب .

(وفي انتسابه إليه مطلقا خلف مضى إليه من قد سبقا)

مضى بمعنى ذهب يعني أن أهل الأصول اختلفوا في نسبة القول المخرج إلى المجتهد انتسابا مطلقا أي غير مقيد بأنه قوله المخرج بناء على جواز عزوه وقيل لا يجوز إلا بقيد كونه مخرجا بأن يقال قول مالك المخرج فيها كذا ليلا يلتبس بالمنصوص وقيل لا حاجة إليه لأنه جعل قوله .

(وتنشأ الطرْق من النصين تعارضا في متشابهين)

يعني : أن الطرق أي أقوال أصحاب المجتهد كمالك مثلا قد تنشأ أي ينشأ اختلافها من نصين للمجتهد متعارضين أي متخالفين في مسألتين متشابهتين يعني أن المجتهد قد ينص في المسألة على ثبوت شيء وفي نظيرها أي ما يشابهها على ما يعارضه أي يخالفه مع خفاء الفرق بينهما فمن أهل المذهب من يقرر النصين في محلهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل في الأخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا فتارة يرجح في كل نصها

ويفرق بينهما وتارة يرجح في إحداهما نصها وفي الأخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها ،لأ قوله الطرق جمع طريق وراؤه مسكنة لجواز ذلك نثرا فإن فعلا بضمتين يجوز فيه ذلك كما يجوز فعل بضمتين في فعل بضم فسكون .

(تقوية الشق هي الترجيح ....)

بكسر الشين المعجمة يعني أن الترجيح هو تقوية أحد الشقين أي الدليلين المتعارضين أي المتخالفين أي تقويته بوجه من الوجوه المرجحات المذكورة هنا وغيرها ولا بد أن يكون الدليلان ظنيين إذ لا تعارض بين قاطعين ولا قاطع ومظنون والمراد بالطريقين في قول السبكي والترجيح تقوية أحد الطريقين الدليلان الظنيان سمي الدليل طريقا لأنه يوصل إلى المدلول .

(....................... وأوجب الأخذ به الصحيح)

يعني : أن القول الصحيح الذي وقع عليه الإجماع هو وجوب الأخذ أي العمل بالدليل الراجح إذ العمل بالمرجوح ممتنع سواء كان قطعيا كتقديم النص المتواتر على القياس أم ظنيا كالترجيح بكثرة الرواة أو الأدلة الظنية أو غيرهما من الوجوه الآتية

(وعمل به أباه القـــاضي إذا به الظن يكون القاضي)

أي الحاكم يعني أن القاضي أبا بكر الباقلاني من المالكية يجب عنده العمل بالراجح إلا ما رجح ظنا فلا يجب العمل به إذ لا ترجيح عنده بظن فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح ووافقه أبو عبد الله البصري من المعتزلة إلا انه قال إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل وإنما يجب العمل عندهما بما رجح قطعا وهو مردود بالإجماع .

(والجمع واجب متى ما أمكنا ....)

يعني : أن الجمع بين الدليلين المتقابلين من كتاب أو سنة أو منهما أو من نصين للمجتهد ولو كان الجمع من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد وتأويل الظاهر منهما بما يوافق الآخر الذي هو نص واجب ، ذكر الإمام الرازي في المحصول أن الجمع يكون تارة بالحمل على جزئيتين وتارة يكون على حكمين وتارة على حالين فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم في خير الشهداء "أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد "[1] وفي شر

---

[1] - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب ما جاء في الشهادات الحديث رقم ١٤٦٢ شرح الزرقاني ٥٢٦/٣ و الإمام أحمد في المسند ج ٢٧٢/٢٨ الحديث رقم ١٧٠٤٠ وص ٢٨١ الحديث رقم ١٧٠٤٧ وص ٢٩٤ الحديث رقم ١٧٠٦٢ وج ١٦/٣٦ الحديث رقم ٢١٦٨٣ و عبد الرزاق في كتاب الشهادات من المصنف باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها ٣٦٤/٨ الحديث رقم ١٥٥٥٧ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب بيان خير الشهداء الحديث رقم ١٧١٩ إكمال المعلم ٥٧٨/٦ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في الشهادات الحديث رقم ٣٥٧٩ عون المعبود

الشهداء "من شهد قبل أن يستشهد"[١] فيحمل الأول على حقوق الله أو من لم يعلم المشهود له به والثاني على حقوق الآدمي للعالم به ، ومثال الثاني والثالث قوله "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"[٢] وقوله "من توضأ يوم

١٠/٣ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب من خير الشهداء ٤٩٤/٣ الحديث رقم ٦٠٢٩ والترمذي في أبواب الشهادات من سننه الحديث رقم ٢٣٩٧ ورقم ٢٣٩٩ تحفة الأحوذي ٤٧٥/٦ و ٤٧٧ والبيهقي في كتاب الشهادات من سننه الصغرى باب العلم بالشهادة إلخ ١٥١/٤ الحديث رقم ٤١٩٥ وفي سننه الكبرى ١٥٩/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٢/٤ والبخاري في تاريخه الكبير ١٨٧/١ وأبو عوانة في صحيحه ١٩/٤ كلهم من رواية زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها " ، وفي رواية عنه :" خير الشهادة من شهد بها صاحبها قبل أن يسألها "..

[١] – يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى طرف من حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد سبق تخريجه في صفحة ١٤١ من هذا الجزء

[٢] – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجمعة من الموطأ ، باب العمل في غسل يوم الجمعة الحديث رقم ٢٦٩ شرح الزرقاني ٣٢٢/١ والإمام أحمد في المسند ج ٣٥٢/١٧ الحديث رقم ١١٢٥٠ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنف باب في غسل الجمعة ٤٣٣/١ الحديث رقم ٤٩٨٨ وعبد الرزاق في كتاب الجمعة من المصنف باب الغسل يوم الجمعة ١٩٨/٣ الحديث رقم ٥٣٠٧ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل الحديث رقم ٨٥٨ فتح الباري ٤٠١/٢ وأيضا في كتاب الجمعة منه باب فضل الغسل يوم الجمعة الحديث رقم ٨٧٩ فتح الباري ٤١٥/٢ وفي باب الطيب للجمعة من نفس الكتاب الحديث رقم ٨٨٠ فتح الباري ٤٢٣/٢ وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل الخ من الكتاب نفسه الحديث رقم ٨٩٥ فتح الباري ٤٤٤/٢ وأيضا في كتاب الشهادات منه باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم الخ الحديث رقم ٢٦٦٥ ، فتح الباري ٣٢٧/٥ ومسلم في كتاب الجمعة من صحيحه باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال الخ الحديث رقم ٨٤٦

الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل له"[1] فيحمل الأول على الندب والثاني على نفي الحرج أو يحمل الوجوب على الحالة التي يتأذى الغير

إكمال المعلم ٢٣٢/٣ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٤ الحديث رقم ٢٢١٦ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٣/٣ الحديث رقم ١٧٤٢ ورقم ١٧٤٣ ورقم ١٧٤٤ ورقم ١٧٤٥ ، وأبو داود السجستاني في كتاب الطهارة من سننه باب في الغسل للجمعة الحديث رقم ٣٣٧ ورقم ٣٤٠ عون المعبود ٥/٢ و ٩ والنسائي في كتاب الجمعة من سننه الكبرى باب السواك يوم الجمعة ٥١٩/١ الحديث رقم ١٦٦٧ وأيضا في باب الغسل يوم الجمعة من نفس الكتاب ٥٢٠/١ الحديث رقم ١٦٦٨ وفي كتاب الصلاة من سننه الصغرى في باب الأمر بالسواك يوم الجمعة وفي باب إيجاب الغسل يوم الجمعة شرح السيوطي ٩٢/٣ و ٩٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة الحديث رقم ١٠٨٩ شرح السندي ١١/٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب الغسل يوم الجمعة ٣٦١/١ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٢/٣ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " ، وفي رواية عنه : " الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه ولو من طيب أهله " وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه الحديث رقم ١٧٤٦ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال :" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " وأخرجه الإمام مالك في كتاب الجمعة من الموطأ باب العمل في غسل الجمعة الحديث رقم ٢٢٤ شرح الزرقاني ٣١٩/١ موقوفا على أبي هريرة ﷺ بلفظ " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة" .

[1] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٨٠/٣٣ الحديث رقم ٢٠٠٨٩ وص ٣٠٨ الحديث رقم ٢٠١٢٠ وص ٣٤٤ الحديث رقم رقم ٢٠١٧٤ وص ٣٤٦ الحديث رقم ٢٠١٧٧ وص ٣٩٢ الحديث رقم ٢٠٢٥٩ وأبوداود في كتاب الطهارة من سننه باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة الحديث رقم ٣٥٠ عون المعبود ١١٨/٢ والترمذي في أبواب الجمعة من سننه باب في الوضوء يوم الجمعة الحديث رقم ٤٩٥ تحفة الأحوذي ٥/٣ والبيهقي في سننه

برائحته فيها والندب على غير ذلك وقيل لا يجب الجمع بل الواجب المصير إلى الترجيح .

(.................... إلا فللأخـــير نسخ بينـا)

بالبناء للمفعول يعني أنه إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين وجب كون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم إذا كان المتقدم قابلا للنسخ سواء كانا قطعيين أو ظنيين إذا علم المتأخر منهما .

(ووجب الإسقاط بالجهل.... ....)

الكبرى ١٩٠/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١ والطبراني في معجمه الكبير الحديث رقم ٦٨١٧ من رواية سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " وحسنه الترمذي وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الجمعة من المصنف ١٩٩/٣ الحديث رقم ٥٣١٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في الرخصة في ذلك الحديث رقم ١٠٩١ شرح السندي ١٢/٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٨٢ الحديث رقم ٢١١٠ من رواية أنس بن مالك ﷺ مرفوعا بنحو لفظ حديث سمرة بن جندب السابق ذكره إلا ابن ماجه فهو عنده بلفظ :" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ويجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل " ، لكن في سند حديث أنس يزيد الرقاشي وهو ضعيف وأخرجه عبد الرزاق أيضا في كتاب الجمعة من المصنف باب الغسل يوم الجمعة ١٩٩/٣ الحديث رقم ٥٣١٣ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا بنحو لفظ حديث سمرة بن جندب ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٩٢ الحديث رقم ١٣٥٠ من رواية عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا بنفس اللفظ .

أي بالجهل للتاريخ أي إن لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن وأمكن النسخ وجب الإسقاط لهما والرجوع إلى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما لاحتمال كون كل منهما ناسخا ومنسوخا .

(.................. وإن تقارنا ففيه تخيير زكن)

أي وإن تقارن المتعارضان في الورود من الشارع ففيه تخيير للمجتهد في العمل بأيهما شاء إن تعذر الترجيح بأن تعادلا في ذهن المجتهد وإلا صير إلى الترجيح ويشترط في التخيير أيضا أن يتعذر الجمع وإلا جمع بينهما وإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه لأن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ، قوله ففيه الضمير للتقارن المدلول عليه بالسياق.

(وحيثما ظن الدليلان معا ففيــه تخيير لقـــوم سمعا)

ببناء ظن للمفعول يعني أن الدليلين إذا ظن المجتهد تعادلهما في نفس الأمر أو جزم بتعادلهما في نفس الأمر بناء على القول بجوازه فإنه يتخير في العمل بأيهما شاء قاله القاضي أبو بكر الباقلاني منا بناء على أنه لا سبيل إلى خلو الواقعة عن الحكمين وإذا كان التعارض بين الدليلين في نفس الأمر لم يتصور فيه ترجيح لأنه ينافى التعارض في نفس الأمر بخلاف التعارض في ذهن المجتهد ويلزم في التعارض في نفس الأمر أن لا يكون بين الدليلين تقدم وتأخر في نفس الأمر وإلا فليس ذلك محل خلاف إذ لا خلاف في جواز التعارض في

نفس الأمر مع النسخ بتقدم أحدهما وتأخر الآخر بل ووقوع ذلك قاله في الآيات البينات وكذلك الجمع إنما يتصور عند التعارض في ذهن المجتهد دون التعارض في نفس الأمر.

(أو يجب الوقف أو التساقط وفيه تفصيل حكاه الضابط)

أو لتنويع الخلاف يعني أن بعضهم قال عند تعادل الدليلين في نفس الأمر بالوقف عن العمل بواحد منهما بناء على أن كل مجتهد مصيب والإصابة مترتبة على حصول غلبة الظن والظن مفقود هنا وقيل يجب التساقط لهما فيرجع إلى غيرهما وهو البراءة الأصلية ، قوله وفيه تفصيل الخ يعني أن بعضهم قال بتفصيل كما حكاه الضابط للمسألة كالسبكي في جمع الجوامع حيث قال عاطفا على الأقوال الثلاثة المذكورة : أو التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها ، وإنما كان التخيير في الواجبات دون غيرها لأنه قد يخير في الواجبات كما في خصال كفارة اليمين .

(وإن يقدم مشعر بالظن فانسخ بآخر لدى ذي الفن)

ببناء يقدم للمفعول ومشعر بصيغة اسم الفاعل وكذا آخر يعني أنه إذا تقابل دليلان نقليان أحدهما قطعي والآخر ظني وعلم المتأخر من المتقدم فالمتأخر ناسخ للمتقدم إذا كان المتأخر هو القطعي فإن قدم القطعي لم ينسخه الظني

بل يقدم القطعي وأما القطعي العقلي فلا يعارضه الظني لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض .

(ذو القطع في الجهل لديهم معتبر ....)

يعني أن القطعي إذا تقابل مع الظني وجهل المتقدم منهما من المتأخر فالمعتبر القطعي .

(........................ وإن يعـــم واحد فقد غبر)

يعني أن كل ما تقدم إنما هو فيما إذا تساوى الدليلان في العموم والخصوص فإن كان أحدهما اعم من الآخر مطلقا أو من وجه فقد تقدم حكمه في التخصيص للعام .

الترجيح باعتبار حال الراوي

هذا شروع في تعداد وجوه الترجيح والترجيح باعتبار حال الراوي معناه الترجيح باعتبار السند وقد تعرضت في جميع التراجيح التي اذكرها للترجيح بين ما اذكره وبين مقابله ولم أتعرض للترجيح بين المذكورات بعضها مع بعض لأن المدار في جميع ذلك على ما يغلب على ظن المجتهد ترجيحه قال في الآيات البينات ينبغي أن يحكم المجتهد ظنه إذ التنصيص على جميعها مما يمتنع للتطويل البالغ إلى الغاية اهـــ

(قد جاء في المرجحات بالسند علــوه والزيد في الحفظ يعد)

بكسر جيم المرجحات وعلو فاعل جاء والزيد مبتدأ خبره يعد مبنيا للمفعول يعني أن العلو في السند مرجح على مقابله ، قوله بالسند أي باعتبار السند والعلو فيه هو قلة الوسائط بين من رواه المجتهد عنه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقصان وسند الحديث طريقه الموصلة إلى المتن ونعني بالطريق الرجال ، والإسناد ذكر تلك الطريق وقد يطلق كل من السند والإسناد على الآخر ، قوله والزيد الخ : يعني أن كون أحد الراويين أحفظ من الآخر من المعدود كونه مرجحا عند تقابل مروييهما.

(والفقه واللغة والنحو ورع وضبطه وفطنة فقد البدع)

الفقه وما بعده معطوف على علوه أو على الضمير نائب مفعول يعد دون فاصل لجوازه في النظم يعني أن مما يرجح الراوي كونه فقيها في الباب المتعلق به المروي فإذا تعلق بالبيوع مثلا قدم خبر الفقيه بها على خبر الفقيه بغيرها وكذا يقدم زائد الفقه على غيره فيقدم خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه لأنه افقه منه فيه وان كان ابن القاسم افقه منه في غيره ، قال في الآيات البينات : لو كان أحدهما فقيها بذلك الباب حالتي التحمل والأداء والآخر فقيها به حال الأداء فقط فالمتجه تقديم الأول اهــ . وإنما

قدم خبر الفقيه على خبر غيره لتمييزه بالفقه بين ما يجوز إجراؤه على ظاهره وما ليس كذلك فيقل معه احتمال الخطإ بالنسبة إلى من لا فقه له قاله المحشي وكما يقدم زائد الفقه على غير زائده يقدم الزائد في كل صفة يرجح بها كالعلم واللغة والنحو والضبط والفطنة والورع ، قوله واللغة يعني أنه يرجح بكون أحد الراويين عارفا باللغة وهي الكلمات المفردة لقلة احتمال الخطأ منه بالنسبة إلى من ليس كذلك لأنه أدرى بمقاصد ألفاظها قوله والنحو يعني أنه ترجح رواية الراوي النحوي ومن باب أولى العارف بعلم البيان على غيرهما لحفظهما عن الزلل في العبارة فيقل لذلك احتمال الخطإ في فهم معناه بالنسبة إلى عبارة من ليس كذلك ، قوله ورع معطوف بمحذوف يعني أن المتصف بالورع يرجح على غيره ، قوله وضبطه يعني أن الراوي ذا الضبط يرجح مرويه على مروي غيره والضبط كونه غير كثير الخطإ فيرجح خبر من لا خطأ له أو من خطؤه قليل على خبر كثير الخطإ إلا أن كثير الخطإ وهو غير الضابط حديثه ضعيف لا يعمل به لفقد الضبط الذي هو شرط من شروط الصحة ، نعم قد يقوى الضعيف بكثرة الطرق حتى يصير حسنا لغيره أو صحيحا لغيره فيعارض أو نقول المراد يرجح بزيادة الضبط .

قوله وفطنة يعني أنه يرجح بها وهي الحذق ، قوله فقد البدع معطوف بمحذوف والمراد بعدم البدع هنا أن يكون حسن الاعتقاد وهو في الحقيقة أخص من عدم البدعة والمراد مطلق البدعة واحدة كانت أو أكثر وإنما رجح

جميع من ذكر لأن الوثوق بهم أكثر من الوثوق بغيرهم وقد تقدم الكلام في كتاب السنة على قبول رواية البدعي .

(عدالة بقيد الاشتهار ....)

برفع عدالة وهو معطوف بمحذوف يعني أن مشهور العدالة عند الناس يرجح مرويه على مروي عدل غير مشتهر العدالة لأنه أوثق وكذا شهرته بصفة من الصفات السابقة .

(............... وكونه زكي باختبار)

برفع كون يعني أنه يرجح الراوي بكونه مزكى باختبار من المجتهد على المزكى عنده بالإخبار إذ ليس الخبر كالعيان .

(صريحها.................... ....)

بالرفع معطوف بمحذوف والضمير للتزكية يعني أنه يقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته من غير وقوف منا على تفصيل الأمر هل كان ذلك بعد تزكية له أو لا وإذا كان من صرح بتزكيته مقدما على من هذا شأنه فليقدم على من علم الحكم بشهادته والعمل بروايته من غير تزكية بالأولى بل ينبغي أن يكون من حكم بشهادته

وعمل بروايته من غير وقوف على تفصيل الأمر مقدما على هذا أيضا قاله شهاب الدين عميرة .

(.......وأن يزكي الأكثر ....)

بفتح همزة أن وكسر كاف يزكي يعني أن أحد الراويين يرجح إذا كان أكثر مزكين والآخر اقل مزكين لشدة الوثوق به لزيادة العدد .

(........................ وفقد تدليس كما قد ذكروا)

مبتدأ وخبره اعترض هما بين المتعاطفات يعني أن الراوي العدل غير المدلس يرجح حديثه على حديث المدلس المقبول والمعنى أن عدم التدليس كالمرجحات المذكورة في كونها يرجح بها .

(حرية والحفظ علم النسب وكونه اقرب أصحاب النبي)

يعني أن الحر يرجح مرويه على مروي العبد لأن الحر لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه العبد وضعف صاحب الغيث الهامع[1] الترجيح بالحرية وكذا يرجح مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه لاعتناء الأول بمرويه فالمراد

---

[1] - صاحب الغيث الهامع هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الملقب ولي الدين ، وقد سبقت ترجمته عندما ذكره المؤلف رحمه الله بلقب ولي الدين ، والغيث الهامع شرح له على جمع الجوامع لخصه من شرح شيخه الزركشي لجمع الجوامع المسمى تشنيف المسامع .

بغير الحافظ من يتخيل اللفظ ثم يتذكره ويؤديه بعد تفكر وتكلف ومن لا يقدر على التأدية أصلا لكن إذا سمع اللفظ عرف أنه مرويه عن فلان كقول أبي محذوره[١] رضي الله تعالى عنه "لقنني صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة"[٢]

---

[١] – هو أوس وقيل سمرة بن معير بن ربيعة بن معير بن عريج بن سعد بن جمح القرشي الجمحي المكنى بأبي محذورة غلبت عليه كنيته وفي اسمه واسم أبيه اختلاف كبير لقنه النبي ﷺ الأذان فكان يؤذن في المسجد الحرام وبقي مقيما بمكة حتى مات ﷺ سنة ٥٩ هجرية وقيل في تاريخ وفاته غير ذلك وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٢/١٢ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٣٢/١٢ .

[٢] – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٩/٢٤ فما بعدها الأحاديث ذات الأرقام ١٥٣٧٦ حتى رقم ١٥٣٨١ ، وج ٢٢٥/٤٥ الحديث رقم ٢٧٢٥٢ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب بدء الأذان ٤٥٧/١ الحديث رقم ١٧٧٩ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب صفة الأذان الحديث رقم ٣٧٩ إكمال المعلم ٢٤٤/٢ وابن خزيمة في صحيحه ١٩٥/١ الحديث رقم ٣٧٧ ورقم ٣٧٨ ورقم ٣٧٩ وابن الجارود في المنتقى ص ٧٢ الحديث رقم ١٦٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب كيف الأذان الحديث رقم ٤٩٦ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥٠١ عون المعبود ١٧٦/٢ فما بعدها والنسائي في كتاب الأذان من سننه الكبرى في باب كم الأذان كلمة وفي باب كيف الأذان وفي باب الأذان في السفر ٤٩٧/١ و ٤٩٨ الحديث رقم ١٥٩٤ والأرقام التي بعده حتى رقم ١٥٩٧ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى في باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان وفي باب كم الأذان كلمة وفي باب كيف الأذان شرح السيوطي ٣٢/٢ فما بعدها والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في الترجيع في الأذان الحديث رقم ١٩١ ورقم ١٩٢ تحفة الأحوذي ٤٨٤/١ وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة من سننه باب الترجيع في الأذان الحديث رقم ٧٠٨ ورقم ٧٠٩ شرح السندي ٣٩٢/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب الترجيع في الأذان ٢٧١/١ والدارقطني في

ورواية عبد الله بن زيد [١] بن ثعلبة بن عبد ربه.................

"الأذان لا ترجيع فيه" [٢] وهو لا يحكيه لفظا عنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون المراد من لم يحفظ لفظ الحديث معتمدا على المكتوب والآخر حفظ

كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ٩٠١ والأرقام التي بعده حتى رقم ٩١٠ التعليق المغني ٤٣٥/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ١٢١/١ الحديث رقم ٢٨٤ وفي سننه الكبرى ٣٩٤/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/١ كلهم من رواية أبي محذورة ﷺ "أن النبي ﷺ لقنه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله " وله روايات أخرى متفقة مع هذه الرواية في المعنى.

[١] - هو الصحابي عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ﷺ شهد العقبة وبدرا وهو الذي رأى في النوم الأذان فعمل النبي ﷺ برؤيته ومات سنة ٣٢ هـ على الصحيح وقيل إنه استشهد يوم أحد وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٩٠/٦ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٣٠٧/٦ .

[٢] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٩٩/٢٦ الحديث رقم ١٦٤٧٧ وابن خزيمة في صحيحه ١٩٣/١ الحديث رقم ٣٧١ ورقم ٣٧٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب كيف الأذان الحديث رقم ٤٩٥ عون المعبود ١٦٩/٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في بدء الأذان الحديث رقم ١٨٩ تحفة الأحوذي ٤٨٠/١ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب بدء الأذان الحديث رقم ٧٠٦ شرح السندي ٣٨٩/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في بدء الأذان ٢٦٩/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم

لفظه اهـــ من الآيات البينات والغيث الهامع ، ويدخل في هذه المسألة من علم أن شأنه التعويل على الحفظ من حين التحمل إلى حين الأداء لما يرويه فكل خبر رواه مقدم على ما عارضه من خبر يرويه من شأنه التعويل على الكتابة حين التحمل أو الأداء لما يرويه وان لم نطلع على الحال في هذا المروي المعين بخصوصه وأن أحدهما رواه عن حفظ والآخر عن كتابة ،قوله علم النسب يعني أن معروف النسب يرجح حديثه على حديث غير معروفه لشدة الوثوق به ومشهور النسب هو معلومه أو هو غيره بل هو أخص منه

---

٩٣٥ التعليق المغني ٤٥١/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب السنة في الأذان والإقامة ١١٨/١ الحديث رقم ٢٧٣ وفي سننه الكبرى ٣١٥/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/١ كلهم من رواية عبد الله بن زيد ﷺ قال : " لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت بلى قال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد ارسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد ، وقال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك ، وقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثلما رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد " ، وجاء حديث رؤيا عبد الله بن زيد لألفاظ الأذان في النوم من طرق أخرى وكلها خالية من الترجيع .

لكن حكمهما في الترجيح بكل منهما واحد خلافا للسبكي حيث غاير بينهما وضعف تقديم مشهور النسب، قوله وكونه اقرب الخ يعني أن الصحابي يرجح حديثه إذا كان اقرب من مجلسه صلى الله عليه وسلم والأقربون هم أكابر الصحابة أي رؤساؤهم وقال بعضهم المراد القرب منه حالة السماع رئيسا كان أو غيره قدم حديثهم لشدة ديانتهم وقد كان علي رضي الله تعالى عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق رضي الله تعالى عنه بلا تحليف .

(ذكورة إن حاله قد جهلا   وقيل لا وبعضهم قد فصلا)

ببناء جهل للمفعول يعني أن الذكر الراوي يرجح مرويه على مروي الأنثى إذا جهل كونها اضبط منه فإن علمت اضبطية تلك الأنثى قدم خبرها وقال أبو إسحاق الاسفراييني لا يقدم حديث الذكر قال واضبطية جنس الذكر إنما تراعى حيث ظهرت في الآحاد وليس كذلك فإن كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال اهـ ، قال في الآيات البينات: كأن مراد الأستاذ بالظهور في الآحاد الوجود في جميع الآحاد فلا ينافيه قوله وليس كذلك ويحتمل انه أراد به الوجود في غالب الآحاد ويمنع انه كذلك لكثرة تخلفه في الآحاد كثرة تنافي الغلبة اهـ قوله وبعضهم الخ يعني أن بعضهم قال يرجح الذكر في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن كالحيض والعدة فيرجحن فيها لأنهن اضبط

فيها وتقديم الذكر على الأنثى معارض لتقديم صاحب الواقعة فإنه شامل للأنثى صاحبة الواقعة وقضية تمثيلهم بخبر[١] ميمونة[٢] رضي الله عنها وعمل الفقهاء بمقتضاه دون

---

[١] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٩٧/٤٤ الحديث رقم ٢٦٨١٥ ، وص ٤١١ الحديث رقم ٢٦٨٢٨ وص ٤١٩ الحديث رقم ٢٦٨٤١ ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه باب تحريم نكاح المحرم الحديث رقم ١٤١١ إكمال المعلم ٥٥٤/٤ وابن الجارود في المنتقى ص ١٨١ الحديث رقم ٤٤٥ وأيضا ص ٢٦٥ الحديث رقم ٦٩٥ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب المحرم يتزوج الحديث رقم ١٨٢٦ عون المعبود ٢٩٥/٥ والترمذي في أبواب الحج من سننه الحديث رقم ٨٤٧ تحفة الأحوذي ٤٩٤/٣ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب المحرم يتزوج الحديث رقم ١٩٦٤ شرح السندي ٤٧١/٢ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب تزويج المحرم ٣٨/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٦٥٤ ورقم ٣٦٥٦ ورقم ٣٦٥٧ التعليق المغني ٣٩٠/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٤/١٤ الحديث رقم ٥٨٠٢ ورقم ٥٨٠٣ ورقم ٥٨٠٤ وفي شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ١٦١/٢ الحديث رقم ١٥٦٧ ورقم ١٥٦٨ ورقم ١٥٦٩ وفي سننه الكبرى ٢١٠/٧ والطبراني في معجمه الكبير ٥٨/٢٣ كلهم من رواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : "تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف " وفي رواية عنها أنه ﷺ: " تزوجها وهو حلال " .

[٢] - هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن روبية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان بن مضر الهلالية رضي الله عنها ، كان اسمها برة فغير النبي ﷺ اسمها وسماها ميمونة وتزوجها النبي ﷺ وبنى بها في المكان المسمى سرف على مشارف مكة وهو المكان الذي دفنت فيه رضي الله عنها بعد ذلك عندما ماتت واختلف في سنة وفاتها فقيل سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٦٦ هـ وقيل سنة ٦٣ هـ ، وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٣٨/١٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٥٩/١٣ .

خبر[١] ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المعتمد عندهم تقديم خبر الأنثى إذا كانت صاحبة الواقعة على الذكر قاله في الآيات البينات .

(ما كان أظهر رواية وما وجه التحمل به قد علما)

يعني أن ما كان من الحديث اظهر رواية من غيره قدم على ذلك المخالف كما حمل عليه المحلي قول السبكي : وظهور طريق روايته ، فالمراد بظهور

---

[١] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٩٤/٤ الحديث رقم ٢٤٩٢ وص ٣٥٨ الحديث رقم ٢٥٩٢ والبخاري في كتاب جزاء الصيد من صحيحه باب تزويج المحرم الحديث رقم ١٨٣٧ فتح الباري ٦٢/٤ وأيضا في كتاب المغازي منه باب عمرة القضاء الحديث رقم ٤٢٥٨ ورقم ٤٢٥٩ فتح الباري ٥٨١/٧ وأيضا في كتاب النكاح منه باب نكاح المحرم الحديث رقم ٥١١٤ فتح الباري ٧٠/٩ ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه باب تحريم نكاح المحرم الحديث رقم ١٤١٠ إكمال المعلم ٥٥٢/٤ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٥ الحديث رقم ٦٩٦ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب المحرم يتزوج الحديث رقم ١٨٢٧ عون المعبود ٢٩٦/٥ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب الرخصة في النكاح للمحرم ٣٧٥/٢ الحديث رقم ٣٨٢٠ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٨٢٤ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٩١/٥ والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في الرخصة في ذلك الحديث رقم ٨٤٤ ورقم ٨٤٥ ورقم ٨٤٦ ، تحفة الأحوذي ٤٩٣/٣ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب المحرم يتزوج الحديث رقم ١٩٦٥ شرح السندي ٤٧٢/٢ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب في تزويج المحرم ٣٧/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٦٦٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٦٦٦ التعليق المغني ٣٩٢/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ وفي شرح مشكل الآثار ٥٠٩/١٤ الحديث رقم ٥٧٩٧ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما : "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم" .

طريق الرواية كونها واضحة في إفادة المروي وضبطه وطريق الرواية المعارضة خفية في ذلك للإجمال فيها قال المحشي فالسماع مثلا طريق واضح في إفادة المروي إذ يفيد تفاصيله بخلاف الإجازة لما فيها من الإجمال ، قال المحلي وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني قوله ، وما وجه الخ يعني أنه تقدم رواية من علمت جهة تحمله من سماع لفظ الشيخ أو قراءة عليه أو غيرهما على رواية من لم تعلم جهة تحمله وعلى هذا المعنى حمل أبو زرعة ولي الدين في الغيث الهامع قول السبكي : وظهور طريق روايته .

(تأخر الإسلام والبعض اعتمى ترجيح من إسلامه تقدما)

برفع تأخر معطوفا بمحذوف واعتمى بمعنى اختار يعنى أنه يرجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه لظهور تأخر خبره وبعضهم رجح خبر متقدمه لأن متقدم الإسلام لأصالته فيه أشد تحرزا من متأخره فالترجيح لمتأخر الإسلام ليس هو من جهة كونه وصفا للراوي لأنه ليس صفة شرف له بالنسبة إلى متقدم الإسلام فلا يرجح به بهذا الاعتبار بل باعتبار كونه قرينة خارجة لتأخر مرويه عن معارضه والترجيح لمتقدم الإسلام من حيث كونه صفة شرف للراوي يقتضي ترجيح روايته لاطلاعه من أمور الإسلام على ما لم يطلع عليه متأخر الإسلام .

(وكونه مباشرا أو كلفا ....)

برفع كون معطوفا على ما عطف عليه ما قبله يعني أنه يرجح خبر المباشر لمرويه على غيره لأنه أعرف بالحال من غيره كحديث الترمذي عن أبي رافع[١] أنه صلى الله عليه وسلم "تزوج[٢] ميمونة رضي الله تعالى عنها حلالا وبنى بها

---

[١] - هو مولى النبي ﷺ أبو رافع واختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل غير ذلك كما اختلف فيمن كان له قبل رسول الله ﷺ فقيل كان للعباس بن عبد المطلب ، فلما أسلم العباس بشر أبو رافع النبي ﷺ بإسلامه فأعتقه وقيل كان لسعيد بن العاص ، وكان في الأصل قبطيا ، وأسلم قبل بدر لكنه لم يشهدها وشهد أحدا فما بعدها من مشاهد النبي ﷺ وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وروى عنه أولاده رافع والحسن وعبيد الله والمغيرة وأحفاده الحسن وصالح وعبيد الله أبناء علي بن أبي رافع والفضل بن عبيد الله بن أبي رافع وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار واختلف في تاريخ موته ، فقيل مات في خلافة عثمان بن عفان ﷺ وقيل في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٢٧/١١ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٥٠/١١ .

[٢] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٧٤/٤٥ الحديث رقم ٢٧١٩٧ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ٢٨٨/٣ الحديث رقم ٥٤٠٢ والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم الحديث رقم ٨٤٣ تحفة الأحوذي ٤٩١/٣ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب في تزويج المحرم ٣٨/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٦٥٨ ورقم ٣٦٥٩ التعليق المغني ٣٩٠/٤ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥١٢/١٤ الحديث رقم ٥٨٠٠ وفي شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٦٦/٥ وفي دلائل النبوة ٣٣٦/٤ وابن عبد البر في التمهيد ١٥٢/٣ كلهم من رواية أبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ : " تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما " وأخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ باب نكاح المحرم الحديث رقم

حلالا قال وكنت الرسول بينهما" مع حديث[1] الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما "أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم" وفي رواية للبخاري عنه "أنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف" لكن ما في الصحيحين أو أحدهما يقدم على ما في غيرهما من جهة كونه أقوى وأصح كما سيأتي ،قوله أو كلف يعني أنه يرجح المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله للاختلاف فيه ولأن المتحمل بعده اضبط منه .

(...................... **أو غير ذى اسمين للأمن من خفا**)

بنصب غير عطفا على مباشرا يعني أنه يقدم خبر من له اسم واحد على من له اسمان لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل لاحتمال أن يشاركه ضعيف فلا يشترط تحقق المشارك بل احتمال وجوده كاف قال في الآيات البينات فإن تحقق انتفاؤه فالوجه حينئذ أن لا يقدم خبر غير ذي الاسمين، قوله للأمن الخ أي قدم للأمن من اللبس فيه بخلاف ذي الاسمين كما تقدم .

(**أو راويا باللفظ**....... ....)

---

٧٨٧ شرح الزرقاني ٢/٣٨١ مرسلا من رواية سليمان بن يسار " أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول ﷺ بالمدينة لم يخرج " .

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٣٩ من هذا الجزء

يعني أنه يقدم خبر الراوي إذا كان راويا له باللفظ وغيره راو له بالمعنى لسلامة المروي باللفظ عن احتمال وقوع الخلل في المروي بالمعنى .

(.............أو ذا الواقع ....)

بنصب ذا عطفا على مباشرا يعني أنه يقدم خبر صاحب الواقعة المروية على غيره لأنه أعرف بالحال من غيره كحديث أبي داود عن ميمونة رضي الله تعالى عنها "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف"[1] مع خبر ابن عباس " أنه تزوجها وهو محرم "[2] قال سعيد بن المسيب وهم[3] ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وقضية هذا أن المعتمد عندهم تقديم خبر الأنثى صاحبة الواقعة على خبر الذكر .

(...................... وكون من رواه غير مانع)

برفع كون عطفا على ما عطف عليه المرفوعات قبله وبتشديد الواو يعني أنه يقدم خبر الراوي عن شيخه الذي لم يمنعه من روايته عنه بأن لم ينكر روايته

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٣٧ من هذا الجزء

[2] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٣٩ من هذا الجزء

[3] - أثر سعيد بن المسيب هذا أخرجه أبو داود في كتاب المناسك من سننه باب المحرم يتزوج الحديث رقم ١٨٢٨ عون المعبود ٢٩٧/٥ .

عنه على خبر راو أنكر شيخه الذي رواه عنه روايته له عنه وإن قلنا بعدم قبول إنكاره لأن الظن الحاصل من الأول أقوى .

(وكونه أودع في الصحيح لمسلم والشيخ ذي الترجيح)

برفع كونه وبناء أودع للمفعول وجر الشيخ عطفا على مسلم والمراد به البخاري أي ذي الترجيح على غيره في الصحة يعني أنه يقدم الخبر الواقع في الصحيحين لمسلم والبخاري أو في أحدهما على ما في غيرهما لأن ما فيهما أو في أحدهما أصح مما في غيرهما وكذا ما لم يقع في أحدهما مما هو على شرطهما فيلي ذلك ما هو على شرط البخاري فما هو على شرط مسلم فما هو على شرط غيرهما وانظر زيادة بيان ذلك في شرحنا لطلعة الأنوار عند قولنا :أعلى الصحيح ما عليه اتفقا ...الخ .

التـرجيح باعتبار حال المروي

(وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية)

أي المعرفة بالفن يعني أنه يرجح بكثرة الدليل الموافق لأحد المتعارضين وكذا بكثرة رواته لأن الكثرة تفيد قوة الظن ولا يبعد عند تعارضهما تقديم كثرة الأدلة قاله في الآيات البينات .

(وقوله فالفعل فالتقرير ....)

معطوفة كلها على الضمير المستتر في مرجح ، يعني أنه يقدم الخبر الناقل لقوله صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله الصريح وهذا على الناقل لتقريره وإنما كان القول أقوى من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه أن ليس كل قول أقوى بل الذي انتفى عنه هذا الاحتمال ونحوه فلا يرد قولهم إن الإحرام في العمرة من الجعرانة[1] أفضل منه من التنعيم

---

[1] - وردت أحاديث فيها التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام اعتمر من الجعرانة منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٩/٣٦٨ الحديث رقم ١٢٣٧٢ وج٢١/١٩٠ الحديث رقم ١٣٥٦٥ وص ٢٥٥ الحديث رقم ١٣٦٨٧ والبخاري في كتاب العمرة من صحيحه باب كم اعتمر النبي ﷺ الحديث رقم ١٧٧٨ ورقم ١٧٨٠ فتح الباري ٣/٧٠١ و٧٠٢ وأيضا في كتاب الجهاد والسير منه باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره الحديث رقم ٣٠٦٦ فتح الباري ٦/٢١٠ وأيضا في كتاب المغازي منه باب غزوة الحديبية الحديث رقم ٤١٤٨ فتح الباري ٧/٥٠٤ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن الحديث رقم ١٢٥٣ إكمال المعلم ٤/٣٣٠ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب العمرة الحديث رقم ١٩٧٨ عون المعبود ٥/٤٧١ والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ الحديث رقم ٨١٤ تحفة الأحوذي ٣/٤٦١ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب في حج النبي ﷺ حجة واحدة ٢/٢٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٣٤٢ كلهم من رواية انس بن مالك

ﷺ "أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته :عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانه حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته " ، وفي رواية عنه : "اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٨٧/٤ الحديث رقم ٢٢١١ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب العمرة الحديث رقم ١٩٧٧ عون المعبود ٤٧٠/٥ والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ الحديث رقم ٨١٤ تحفة الأحوذي ٤٦١/٣ وابن ماجه في كتاب المناسك من سننه باب كم اعتمر النبي ﷺ الحديث رقم ٣٠٠٣ شرح السندي ٤٦٢/٣ والحاكم في كتاب المغازي من المستدرك ٥٢/٣ الحديث رقم ٤٣٧٢ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب كم اعتمر النبي ﷺ ٥١/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٩/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٢/٥ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : " اعتمر النبي ﷺ أربعا : عمرة من الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٧٠/٥ الحديث رقم ٣٥٣٤ من رواية ابن عباس ﷺ" أن النبي ﷺ اعتمر من جعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط "وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٧١/٢٤ الحديث رقم ١٥٥١٢ وص ٢٧٢الحديث رقم ١٥٥١٣ وص ٢٧٧ الحديث رقم ١٥٥١٩ وج ٢٠٠/٢٧ الحديث رقم ١٦٦٤٠ وج٣٨/٢٦٦ الحديث رقم ٢٣٢٢٥ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب دخول مكة لسيلا ٣٨١/٢ الحديث رقم ٣٨٤٦ ورقم ٣٨٤٧ وفي باب العمرة من الجعرانة من نفس الكتاب ٤٧٤/٢ الحديث رقم ٤٢٣٤ و رقم ٤٢٣٥ وفي كتاب الحج من سننه الصغرى باب دخول مكة ليلا شرح السيوطي ١٩٩/٥ والطبراني في كبيره ٧٧٢/٢٠ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٥٧/٤ من رواية محرش الخزاعي ﷺ : "أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر ثم رجع فأصبح بها كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق المدينة بسرف" وما أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ باب العمرة في أشهر الحج الحديث رقم ٧٧٣ شرح الزرقاني ٣٦٧/٢ بلاغا أنه بلغه "أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة" .

تقديما لفعله صلى الله عليه وسلم على أمره لعائشة بالإحرام من التنعيم[١] لأن أمره وإن كان قولا يحتمل الخصوصية لعائشة فليس أقوى من فعله بل هو دونه كما قالوا لاحتمال أنه إنما أمرها بذلك لضيق الوقت لا لأنه أفضل قلت ويقاس على عائشة كل من كان له عذر .

(.................. **فصاحة وألغي الكثير**)

معطوف بواو محذوفة يعني أن الخبر الفصيح يقدم على غيره للقطع بأن غير الفصيح مروي بالمعنى سواء أريد الفصاحة التي هي شرط في البلاغة أو البلاغة نفسها لكن تلغى زيادة الفصاحة فلا يقدم الخبر الأفصح على الفصيح على الأصح وقيل يقدم عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب قطعا فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل ورد بأنه لا بعد في نطقه بغير الأفصح وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم .

(زيادة ولغة القبيل ورجح المجل للرسول)

برفع زيادة بالعطف بمحذوف ، يعني أن الخبر المشتمل على زيادة يقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر[٢] التكبير في العيد سبعا

---

[١] – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٠٦ من هذا الجزء

[٢] – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٠ /٤٢٢ الحديث رقم ٢٤٣٦٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب التكبير في العيدين الحديث رقم ١١٣٧ ورقم ١١٣٨ عون المعبود

٦/٤ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين الحديث رقم ١٢٨٠ شرح السندي ١٠٣/٢ والحاكم في كتاب صلاة العيدين من المستـــدرك ٤٣٩/١ الحديث رقم ١١٠٩ والدارقطني في كتاب العيدين من سننه الحديث رقم ١٧٢٠ و رقم ١٧٢١ ورقم ١٧٢٢ ورقم ١٧٢٦ ، التعليق المغني ٣٨٣/٢ والبيهقي في سننه الكـــبرى ٤٦/٣ وفي معرفة السنن والآثار ٧١/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٤/٤ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها : "أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا " ، وفي رواية عنها : " كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة " ، و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٨٣/١١ الحديث رقم ٦٦٨٨ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب التكبير في الصلاة يوم العيد ٢٩٢/٣ الحديث رقم ٥٦٧٧ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنف باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه ٤٩٣/١ الحديث رقم ٥٦٩٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٦/٤ الحديث رقم ١٤٣٨ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب التكبير في العيدين الحديث رقم ١١٣٩ ورقم ١١٤٠ عون المعبود ٨/٤ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين الحديث رقم ١٢٧٨ شرح السندي ١٠٢/٢ والدارقطني في كتاب العيدين من سننه الحديث رقم ١٧٢٨ ورقم ١٧٣٠ التعليق المغني ٣٨٦/٢ وابن الجارود في المنتقى ص ١١٣ الحديث رقم ٢٦٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة العيدين ١٥٩/١ الحديث رقم ٦٩٤ وفي سننه الكبرى ٢٨٥/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٣/٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة " وفي رواية عنه قال : " قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر: سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما " و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٠٩/١٤ الحديث رقم ٨٦٧٩ من رواية أبي هريرة ﷺ قال : " قال رسول الله ﷺ التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة وخمسا بعد القراءة " وسند حديث أبي هريرة ضعيف ، وأخرجه الترمذي في أبواب العيدين من سننه باب في التكبير في العيدين الحديث رقم ٥٣٤ تحفة الأحوذي ٦٥/٣ وابن ماجه في سننه بعد حديث عبد الله بن عمرو الحديث رقم ٢٢٧٩ شرح السندي ١٠٢/٢ والدارقطني في كتاب

مع خبر[١] التكبير فيه أربعا وأخذ بالثاني الحنفية تقديما للأقل ، قوله ولغة القبيل يعني أنه يرجح الخبر الوارد بلغة قريش على الوارد بلغة غيرهم لاحتماله

العيدين من سننه الحديث رقم ١٧٣١ التعليق المغني ٣٨٧/٢ من رواية عمرو بن عوف المزني ﷺ : " أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة " وحسنه الترمذي رغم أن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو وحاله معروف ،وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين الحديث رقم شرح السندي ١٠٢/٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب التكبير في العيدين ٣٧٦/١ والدارقطني في كتاب العيدين من سننه الحديث رقم ١٧٢٧ التعليق المغني ٣٨٥/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٨٨/٣ من رواية سعد القرظ المؤذن رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة " وأخرجه الدارقطني في كتاب العيدين من سننه الحديث رقم ١٧٣٢ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات " .

[١] - هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنف باب في التكبير في العيدين واختلافهم فـه ٤٩٣/١ الحديث رقم ٥٦٩٤ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب التكبير في العيدين الحديث رقم ١١٤١ عون المعبود ٩/٤ من رواية أبي عائشة صاحب أبي هريرة ﷺ قال شهدت سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة فسألهما عن التكبير في العيدين فقال أبو موسى : " كان رسول الله ﷺ يكبر في العيد كما يكبر على الجنازة قال وصدقه حذيفة قال : فقال أبو موسى وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة وأنا عليها "، وهذا لفظه عند ابن أبي شيبة ، ولفظه عند أبي داود " كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز " وأخرج عبد الرزاق في كتاب صلاة العيدين من المصنف ٢٩٤/١ الحديث رقم ٥٦٨٧ هذه القصة بصيغة أخرى من رواية علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول سل هذا وهذا يقول سل

الرواية بالمعنى فيتطرق إليه الخلل ، قوله ورجح الخ ببناء رجح للمفعول يعني أن الخبر المشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على ما ليس كذلك لأن علو شأنه كان يتجدد شيئا فشيئا فما أشعر بعلو شأنه فهو المتأخر كأن يعلم من أحدهما انه ورد في حال القوة والآخر في حال الضعف فيقدم ما علم انه ورد في حال القوة وكذا يقدم المشعر بعلو شأن الصحابة على غيره .

(وشهرة القصة ذكر السبب وسمعه إيـــاه دون حجب)

بضمتين جمع حجاب يعني أن الخبر ذا القصة المشهورة يقدم على ذي القصة الخفية لأن القصة المشهورة يبعد الكذب فيها قاله القرافى ، قوله ذكر السبب بالرفع معطوف بمحذوف على المحل يعني أن الخبر المذكور فيه السبب مقدم على ما ليس كذلك لاهتمام راوي الأول به قال المحشي اهتمامه دليل كمال ضبطه للمروي إذ يترتب عليه ذلك عادة اهــــ وأيضا فإن علم السبب يعين على فهم المراد ولذا اعتنى المفسرون بذكر أسباب نزول الآيات ، قوله وسمعه... الخ المصدر مضاف إلى فاعله والضمير المنفصل مفعوله يعني أن الخبر الذي سمعه راويه من غير حجاب مقدم على ما سمع من وراء حجاب

هذا فقال له حذيفة سل هذا لعبد الله بن مسعود فسأله فقال ابن مسعود : " يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة " اهــ وعلى هذه الرواية يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود .

حيث أمن اللبس في الثاني وإلا فهو غير مقبول اتفاقا كرواية القاسم[١] بن محمد عن عائشة " أن بريرة [٢]رضي الله تعالى عنها عتقت وكان زوجها عبدا" [٣]رواه مسلم على رواية الأسود.........................

---

[١] - هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ أبو محمد التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة وأمه سودة بنت يزدجرد آخر ملوك الفرس روى عن أبيه وعن عمته عائشة والعبادلة الأربعة وأبي هريرة وعبد الله بن خباب ومعاوية ورافع بن خديج وصالح بن خوات وفاطمة بنت قيس وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وهما من أقرانه ويحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه سعيد ونافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم كثير وكان رحمه الله فقيها إماما ثقة ورعا كثير الحديث رقيقا وتوفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٢ هـ ، وقيل سنة ١٠٦ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٢٩/٤ وطبقات ابن سعد ١٨٧/٥ وطبقات الشيرازي ص ١٣ وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٨٣/٢ و شذرات الذهب لابن العماد ١٣٥/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٥/٢ ..

[٢] - هي بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها اشترتها ثم أعتقتها ، واختلف فيمن كانت له قبل شراء عائشة لها فقيل كانت لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٥٧/١٢ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٢٤/١٢

[٣] - هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب العتق من صحيحه باب إنما الولاء لمن أعتق الحديث رقم ١٥٠٤-١١ إكمال المعلم ١١٢/٥ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد الحديث رقم ٢٢١٧ عون المعبود ٣١٦/٦ والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الكبرى باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٣٦٦/٣ الحديث رقم ٥٦٤٧ ورقم ٥٦٤٨ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٦٥/٦ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب في تخيير الأمة تحت العبد فتعتق ١٦٩/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٧٥٣ ورقم ٣٧٥٤ ورقم ٣٧٦٢ ورقم ٣٧٦٤ ورقم ٣٧٦٥ التعليق المغني ٤٤٠/٤ فما بعدها والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب الأمة تعتق وزوجها

بن يزيد[1] "أنه كان حرا"[2] لأن القاسم محرمها لكونها عمته وكان يسمع منها دون حجاب بخلاف الأسود

عبـــد ٦٦/٣ الحديث رقم ٢٥١٦ وفي سننه الكبرى ٢٢٥/٧ كلهم من رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها "أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحماً فقال رسول الله ﷺ لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية" هذا لفظه عند مسلم وفي رواية عنها أن رسول الله ﷺ قال لبريرة : "إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد وإن شئت فارقتيه ففارقته " ، وفي رواية أخرى أنه قال لها : "اختاري إن رضيت أن تكوني تحت هذا العبد وإن شئت فارقتيه " وورد التصريح بكون زوج بريرة كان عبدا عن عائشة من طرق أخرى غير طريق القاسم وعن غير عائشة كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كما ورد حديث القاسم بن محمد عن عائشة في شأن بريرة من طرق أخرى ليس فيها التصريح بأن زوجها كان عبدا وتركت ذكر ذلك كله خوفا من التطويل .

[1] - هو أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي التابعي العابد الثقة الصالح روى عن أبي بكر وعمر وعلي وعائشة وابن مسعود وحذيفة وبلال وأبي محذورة وأبي موسى الأشعري وغيرهم وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري وغيرهم وتوفي رحمه الله سنة ٧٥ هـــ وقيل سنة ٧٤ هـــ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجـــــر ١١٧/١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩١/٢ ومعرفة الثقات للعجلي ٢٢٩/١ والتاريخ الكبير للبخاري ٤٤٩/١ وتهذيب الكمال لابن الزكي ٢٣٣/٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ٧٠/٦ وتذكرة الحفاظ ٥٠/١ والكاشـــــف ٢٥١/١ كلاهما للذهبي .

[2] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٨٠/٤٠ الحديـــــث رقم ٢٤١٥٠ وج ٢٢٦/٤٢ الحديث رقم ٢٥٣٦٦ وص ٢٦٤ الحديث رقم ٢٥٤٢٦ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب من قال كان حرا الحديث رقم ٢٢١٨ عون المعبود ٣١٦/٦ والنسائي في كتاب

وقد قال البخاري[١] إن القائل بأنه كان حرا ....

الطلاق من سننه الكبرى باب خيار الأمة تعتق ٣٦٤/٣ الحديث رقم ٥٦٤٢ ورقم ٥٦٤٣ وأيضا في كتاب البيوع منها باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ٤٦/٤ الحديث رقم ٦٢٣٨ وفي كتاب النكاح من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٦٣/٦ وأيضا في كتاب البيوع منها شرح السيوطي ٣٠٠/٧ والترمذي في أبواب الرضاع من سننه باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج الحديث رقم ١١٦٥ تحفة الأحوذي ٢٦٦/٤ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب خيار الأمة إذا عتقت الحديث رقم ٢٠٧٤ شرح السندي ٥٣٠/٢ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ١٦٩/٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٩١ الحديث رقم ١٣٨١ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٧٥٩ التعليق المغني ٤٤٣/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٢/٧ كلهم من رواية الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان زوجها حرا وأتي النبي ﷺ بلحم فقيل هذا ما تقصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية " .

[١] - أخرج البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه باب الولاء لمن أعتق الحديث رقم ٦٧٥١ فتح الباري ٤٠/١٢ من رواية الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :"اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ : اشتريها فإن الولاء لمن أعتق وأهدي لها شاة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية" قال الحكم وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل اهـ ، وأخرج بعد ذلك في باب ميراث السائبة من نفس الكتاب الحديث رقم ٦٧٥٤ فتح الباري ٤١/١٢ من رواية منصور عن إبراهيم عن الأسود :" أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها ، فقال : اعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق أو قال أعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها ، قال: وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه" ، قال الأسود وكان زوجها حرا ، قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح . اهـ .

الحكم[١] وليس هو من قول عائشة .

(والمدني والخبر الذي جمع حكما وعلة كقتل من رجع)

أي عن الإسلام يعني أن الخبر المدني مقدم على الخبر المكي لتأخره عنه والمدني ما روي بعد الشروع في الهجرة والمكي ما روي قبل الشروع فيها فيشمل المدني ما ورد بعد الخروج من مكة وقبل الدخول في المدينة هذا هو الاصطلاح المشهور في المدني والمكي وما اقتضاه كلام بعضهم من أن المدني ما نزل بالمدينة والمكي ما نزل بمكة غير مرضي ، قوله والخبر الخ يعني أن الخبر المذكور فيه الحكم مع العلة مقدم على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني كحديث البخاري "من بدل دينه

---

[١] - هو أبو محمد الحكم بن عتيبة بالتصغير الكندي مولاهم الكوفي روى عن زيد بن أرقم على أحد قولين والثاني أنه لم يسمع منه وعن عبد الله بن أبي أوفى وشريح القاضي وقيس بن أبي حازم وموسى بن طلحة ويزيد بن شريك وعائشة بنت سعد وعبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وابن أبي ليلى وغيرهم وروى عنه الأعمش ومنصور ومحمد بن جحادة وأبو إسحاق السبيعي وقتادة والأوزاعي وشعبة ومسعر وأبو عوانة وغيرهم وقال فيه ابن مهدي وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي:ثقة ، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم وكان صاحب سنة واتباع وتوفي رحمه الله سنة ١١٣ هـ وقيل سنة ١١٤هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٧٨/١ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١١٧/١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٣/٣ ومعرفة الثقات للعجلي ٣١٢/١ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣١/٦ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٢٣/٢ والثقات لابن حبان ١٤٤/٤ والتعديل والتجريح لابن سعد ٥٢٨/٢

فاقتلوه "[١] مع حديث الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان"[٢] ، نيط الحكم في الأول بوصف الردة ولا وصف في الثاني فحملوا النساء فيه على الحربيات ولا يقال هذا جمع بينهما بحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر ففيه العمل بهما والكلام في الترجيح الذي هو إعمال أحدهما وإلغاء الآخر لأنا نقول التعارض بينهما ليس إلا في المرتدات وقد ألغينا الثاني بالنسبة إليها فقد أعملنا أحدهما وألغينا الآخر بالنسبة لما تعارضا فيه وذلك هو حقيقة الترجيح قاله في الآيات البينات وما ذكر من تقديم المذكور فيه الحكم مع العلة استشكله بعضهم بتقديم النهي على الأمر المذكور معه العلة كما في الحديثين المذكورين وأجيب بأن الكلام المذكور في التراجيح إنما هو في كل واحد من المذكورات بالنظر لمجرد مقابله من حيث إنه مقابله وما ذكر من باب تعارض اثنين من المذكورات وليس الكلام فيه بل لم يتعرضوا لتفاصيل ذلك إذ المدار على ما يغلب على ظن المجتهد ترجيحه كما يأتي في قولنا : قطب رحاها قوة المظنة .

(ومـــــا به لعلة تقدم ....)

ما موصول معطوف على المحل والجملة بعده مبتدأ وخبره وهي صلته يعني أن الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم مقدم على عكسه لأنه أدل على

---

[١] – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٥٦ من الجزء الأول

[٢] – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٧٦ من الجزء الأول

ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الإمام الرازي في المحصول وعكس النقشواني ذلك معترضاً له بأن الحكم إذا تقدم تطلب السامع العلة فإذا سمعها ركنت نفسه إليها و لم تطلب غيرها والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فإذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما في ((والسارق والسارقة))[١] الآية وقد تطلب علة غيره كما في ((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا))[٢] الآية ورده في الآيات البينات بأن الوصف إذا كان ظاهر المناسبة ركنت النفس تقدم أو تأخر وإلا لم تركن تقدم أو تأخر إذ لا فرق بين إذا قمتم فاغسلوا واغسلوا إذا قمتم اهـــ

(.................... وما بتوكيد وخوف يعلم)

يعني أن الخبر الذي فيه تأكيد مقدم على الخالي عن ذلك كحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وهو "أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل"[٣], مع حديث مسلم ""الأيم أحق بنفسها من وليها"[٤] , فانه لو سلمت دلالته للحنيفة على أنها تزوج نفسها كان معارضاً والمشتمل على التأكيد مقدم عليه مع أنا لا

---

[١] – الآية ٣٨ من سورة المائدة

[٢] – الآية ٦ من سورة المائدة

[٣] – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٩٠ من الجزء الأول

[٤] – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٢٤٠ من هذا الجزء

نسلم دلالته على جواز تزويجها نفسها قال المحشي و لم لا يكون معنى كون الثيب أحق بنفسها من وليها أنه لا يزوجها إلا بإذنها الصريح بخلاف البكر فان سكوتها كاف لا سيما وقد قام ما يمنع من الحمل على ما ذكروه . وهو حديث ابن ماجة والدار قطني "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[١] وكذا يقدم الخبر الذي فيه تهديد أي تخويف على ما ليس كذلك لإشعار التهديد بتأكيد الأمر ومثله البرماوي والزركشي بما في البخاري من قول عمار رضي الله تعالى عنه "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" [٢] فهو مقدم على الأحاديث المرغبة[٣] في صوم النفل ولا يقال هذا من كلام الراوي فليس

---

[١] – هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب : لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١٨٨٢ شرح السندي ٢/٤٢٩ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٣٥ ورقم ٣٥٣٦ ورقم ٣٥٣٧ ورقم ٣٥٣٩ ورقم ٣٥٤٠ ورقم ٣٥٤١ التعليق المغني ٤/٣٢٥ فما بعدها والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب لا نكاح إلا بولي ٣/١٨ الحديث رقم ٢٣٧٣ وفي سننه الكبرى ٧/١١٠ من رواية أبي هريرة ﷺ مرفوعا وموقوفا عليه ولفظه في الرواية المرفوعة قال رسول الله ﷺ : "لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " ، وفي رواية أخرى عنه قال رسول الله ﷺ : " لا تنكح المرأة المرأة ولاتنكح المرأة نفسها إن التي تنكح نفسها هي البغي " ورجح البيهقي وقفه على رفعه .

[٢] – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٣ من هذا الجزء

[٣] – وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها مثلا ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٥/١٢٣ الحديث رقم ٩٢٢٥ من رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" الصيام جنة وحصن حصين من النار " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٩/٤٣٣ الحديث رقم ١٧٩٠٢ وص ٤٣٦

ترجيحا بحسب حال المتن لأن حكمه الرفع إذ لا يقال من جهة الرأي لكن في التمثيل به نظر من جهة أنه تقديم خاص على عام إلا أن يقال قدم الخاص

الحديث رقم ١٧٩٠٩ من رواية عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الصوم جنة من عذاب الله كجنة أحدكم من القتال ". وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١١/١٩٩ الحديث رقم ٦٦٢٦ والطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٣/١٨١ والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٣٤٦ الحديث رقم ١٩٩٤ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه ،قال فيشفعان " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٣/٣٣ الحديث رقم ١٤٦٦٩ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " قال ربنا عز وجل : الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وأنا أجزي به " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦/٤٧١ الحديث رقم ١٠٨٠٨ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٢٩٩ الحديث رقم ٣٥٩٠ وابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٦٦ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣/١٨١ من رواية سلمة بن قيصر أن رسول الله ﷺ قال : " من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما " ، وما أخرجه الحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ١/٥٨٢ الحديث رقم ١٥٣٣ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣/١٨٣ من رواية أبي أمامة ﷺ قال : "قلت يا رسول الله دلني على عمل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له " ، وما أخرجه أبو يعلى والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣/١٨٢ من رواية أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : " لو أن رجلا صام يوما تطوعا ثم أعطي ملئ الأرض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب " . وما أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٣/١٨٣ من رواية قيس بن يزيد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من صام يوما تطوعا غرست له شجرة في الجنة ثمرها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح وعذوبته كعذوبة الشهد وحلاوته كحلاوة العسل يطعم الله منه الصائم يوم القيامة " ، وفي أسانيد بعض هذه الأحاديث كلام لكن يغتفر مثل ذلك في الاستدلال على الترغيب في فضائل الأعمال .

على العام فيما تعارضا فيه ، قوله يعلم بضم التحتية وبتأكيد وخوف متعلقان به.

(ومـــا يعم مطلقا إلا السبب فَقد مَنه تقض حكما قد وجب)

الموصول معطوف على المحل يعني أن العام المطلق مقدم على العام ذي السبب إلا في السبب لأن الثاني باحتمال إرادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة إلا في صورة السبب فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول في العموم عند الأكثر فالحاصل أن العام ذا السبب يعمل بحكمه في ذي السبب ويعمل بالعام المطلق فيما عداه والفرق بين هذه المسألة وما تقدم من ذكر السبب أن صورة ذلك أن الراوي ذكر السبب وصورة هذه أن الخبر ورد على سبب قاله في الآيات البينات .

(مـــا منه للشرط على المنكر وهو على كل الذي له درى)

يعني أن الذي من العام للشرط أي العام الشرطي كمن وما الشرطيتين مقدم على النكرة المنفية على الأصح لإفادة العام الشرطي التعليل غالبا نحو من جامع فعليه الكفارة لا حيث لا يفيده نحو من فعل كذا فلا إثم عليه وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه ، قوله وهو الخ يعني أن العام المنكر مقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف باللام و الإضافة لأنها أي النكرة أقوى منه أي الباقي في العموم إذ تدل عليه بالوضع أي المطابقة في

الأصح والباقي منها إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقاً فالمراد بالباقي ما يدل عليه بالقرينة بخلاف كل فإنها تدل عليه دون احتياج إلى قرينة فهي مقدمة على النكرة اتفاقا وما ذكر من أن الباقي إنما يدل بالقرينة اتفاقا لا ينافى ما تقرر من أن الصيغ المخصوصة حقيقة في العموم عند الأكثر وقيل في الخصوص وقيل مشتركة وقيل بالوقف لأنا إذا قلنا إنها مشتركة أو حقيقة في الخصوص فلا إشكال في احتياجها في الدلالة على العموم إلى القرينة لأن دلالة المشترك على المراد من أحد معنييه أو معانيه ودلالة اللفظ على معناه المجازي مشروطة بالقرينة وكذا على الوقف وأما على أنها حقيقة في العموم دون الخصوص فلأن اللفظ قد يشتهر استعماله في معناه المجازي حتى يعارض المعنى الحقيقي أو يكون المجازي أرجح لتبادره إلى الذهن ولا إشكال في احتياجه حينئذ في إرادة معناه الحقيقي إلى القرينة وهذه الصيغ كثر استعمالها في الخصوص حتى قيل إنها حقيقة فيه أو مشتركة بينهما، نعم ينافى ذلك في المعرف باللام أو الإضافة إلى معرفة ما تقدم من حمله على العموم ما لم يتحقق عهد إذ قضية ذلك انصرافه عند الإطلاق للعموم وهذا ينافي الإحتياج إلى القرينة إلا أن تمنع المنافاة بأنه إذا لم يتحقق عهد كان للعموم بشرط القرينة فإن تحقق عارضها وصرفه إلى المعهود قاله في الآيات البينات وضمير هو للعام المنكر والضمير المجرور باللام للعموم ودرى بالبناء للمفعول.

(معرف الجمع على ما استفهما ... به من اللفظين أعني مَن وما)

معرف مبتدأ خبره على ما استفهما به الخ ببناء استفهم للمفعول يعني أن الجمع المعرف باللام أو الإضافة مقدم على من وما الاستفهاميتين لأنه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الراجح عند بعضهم في كل .

(وذي الثلاثة علـى المعرف ذي الجنس لاحتمال عهد قد يفى)

يعني أن هذه الثلاثة التي هي الجمع المعرف باللام أو الإضافة ومَن وما مقدمة على اسم الجنس المعرف باللام أو الإضافة لمفرد لقرب احتمال العهد فيه بخلاف من وما فلا يحتملانه والجمع المعرف فيبعد فيه.

(تقديم ما خُصّ على ما لم يخص وعكسه كـل أتى عليـه نص)

ببناء فعلي التخصيص للمفعول وتقديم مبتدأ وعكسه معطوف عليه وكل مبتدأ ثان وجملة أتى عليه نص خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول يعني أن تقديم العام الذي لم يدخله تخصيص على العام الذي دخله تخصيص هو رأي الأصوليين إلا صفي الدين الهندي والسبكي فإنهما قالا: بتقديم ما خص على ما لم يخص ولكل نص أي دليل على ما ذهب إليه فحجة الأولين ضعف المخصص بالخلاف في حجيته وأن المخصص مجاز في الباقي عند الأكثر والعام الذي لم يخص حقيقة في الإطلاق والتناول والحقيقة أولى من المجاز وحجة القول الثاني أن ما خص من العام هو الغالب والغالب أولى من غيره وحجته

أيضا أن ما دخله التخصيص يبعد تخصيصه مرة أخرى بخلاف الباقي على عمومه ويقدم العام الأقل تخصيصا على العام الأكثر تخصيصا لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر.

(إشـــارة وذات الايما يرتضى   كونهما من بعد ذات الاقتضا)

يعني أن الدال بالاقتضاء مقدم على الدال بالإشارة والدال بالإيماء لأن المدلول عليه بالاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة والمدلول عليه بالإشارة غير مقصود بالأصالة بل بالتبع مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره والمدلول عليه بالإيماء مقصود لا يتوقف عليه الصدق أو الصحة كما تقدم في مبحث المنطوق ويستفاد من التعليل أن الإيماء أقوى من الإشارة لأن مدلوله مقصود للمتكلم قاله المحشي ويقدم ما كان في دلالة الاقتضاء لضرورة صدق المتكلم على ما كان لضرورة صحة وقوع الملفوظ به عقلا أو شرعا قاله حلولو.

(هما على المفهوم ....)

يعني أن ما دل بالإشارة أو بالإيماء مقدم على ما دل بالمفهوم موافقة كان أو مخالفة لأن دلالة الأولين في محل النطق غير الصريح بخلاف المفهومين .

(...........والموافقه   ومالك غير الشذوذ وافقه)

أي أن مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة وهو مذهب مالك والأكثر لضعف المخالفة بالخلاف في حجيته بخلاف الموافقة فإن الخلاف فيه في جهة الحجية هل هي لكون الدلالة قياسية أو لفظية فهمت من السياق والقرائن أو مجازية نقل اللفظ لها عرفا، وقال بعضهم بتقديم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة لأن المخالفة تفيد تأسيسا بخلاف الموافقة واعترض بأن كلا منهما يفيد تأسيسا إذ غاية الأمر أن ما تفيده المخالفة مخالف للحكم المنطوق وما تفيده الموافقة موافق له قال في الآيات البينات ويمكن أن يجاب بأن المراد أن الموافقة تفيد تأكيداً باعتبار النوع فإن نوع المنطوق والمفهوم فيها واحد فالنوع الذي أفاده المفهوم هو ما أفاده المنطوق كنوع الإتلاف في ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما))[1] بخلاف المخالفة فإن نوع المنطوق غير نوع المفهوم كنوع وجوب الزكاة في السائمة فإنه غير نوع عدم الوجوب في المعلوفة في خبر "في السائمة الزكاة "[2] وأظن هذا مرادهم وبه يندفع الإشكال اهـــ، قوله ومالك الخ أي وافقه على تقديم الموافقة على المخالفة والشذوذ جمع شاذ على غير قياس.

---

[1]-الآية ١٠ من سورة النساء

[2] – هذا طرف من حديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٦ من الجزء الأول

الترجيح باعتبار حال المدلول

أي مدلول أحد الخبرين

(وناقل ومثبت.............   ....)

بكسر الموحدة ورفع الصيغتين على الابتداء وخبر كل محذوف أي الناقل مقدم على مقابله ومثبت كذلك والمعنى أن الخبر الناقل عن الأصل الذي هو البراءة الأصلية مقدم على المقرر له عند الجمهور لأن الأول فيه زيادة على الأصل بإثباته حكما شرعيا ليس موجودا في الأصل وغير الناقل مضمونه مستفاد من البراءة الأصلية وليست حكما شرعيا وقيل يقدم الموافق للأصل على الناقل عنه بأن يقدر مؤخرا عنه ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخا له والعمل بالناسخ واجب كحديث "من مس ذكره فليتوضأ "[1] صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه مالك والشافعي وأصحاب السنن كلهم مع حديث الترمذي وغيره " أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء ؟ قال لا إنما هو بضعة منك "[2] والأول هو الناقل ، قوله ومثبت يعني أن الخبر المثبت لحكم شرعي مقدم على الخبر النافي له لاشتمال المثبت على زيادة علم وقيل يقدم النافي لاعتضاده بموافقة الأصل

---

[1] – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٧٦ من هذا الجزء وفى صفحة ٧٧٣ من الجزء الأول

[2] – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٧٧٤ من الجزء الأول

وقيل هما سواء لتساوي مرجحهما وقيل يقدم المثبت إلا في الطلاق والعتاق فيقدم النافي لهما لأن الأصل عدمهما وحكى ابن الحاجب تقديم المثبت لهما والفرق بين مسألة الناقل ومسألة المثبت أن حاصل مسألة الناقل أن حكم أحد الخبرين موافق للأصل وحكم الآخر مخالف له وحاصل هذه أن أحد الخبرين نسب حصول شيء إلى الشارع والآخر نفى ذلك والتمايز بين هذين الحاصلين ظاهر وجعل زكرياء مسألة المثبت مستثناة من مسألة الناقل لأن المثبت قد يقرر الأصل كالمثبت للطلاق والعتاق إذ الأصل عدم الزوجية والرقية فيعمل بموافقة الأصل حينئذ ومثلوا لمسألة المثبت والنافي بحديث بلال في الصحيحين " أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حين دخلها ركعتين "[١]

وحديث أسامة[٢] في مسلم " أنه دعا في نواحي البيت حين دخله ولم

---

[١] – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة٥٧١ من الجزء الأول

[٢] – هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ودّ بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيداللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبي حب رسول ﷺ وابن حبه كنيته أبو محمد وقيل أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ولد ﷺ بعد مبعث النبي ﷺ واختلف في عمره يوم وفاة النبي ﷺ فقيل كان عمره ٢٠ سنة ، وقيل ١٨ سنة ، وأمَّره النبي ﷺ على آخر جيش بعثه في حياته وكان فيهم الخلفاء الأربعة فمات النبي ﷺ وهو أمير على ذلك الجيش قبل أن يبتعد الجيش من المدينة فأنفذ أبو بكر الصديق بعثه وروى أسامة عن النبي ﷺ وروى عنه أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما

يصل "[١] مع أن الأول يرجح بكونه في الصحيحين معا والثاني في مسلم فقط ومثل الباجي لمسألة المثبت والنافي بحديث أنس "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الفجر حتى فارق الدنيا"[٢] وحديث ابن مسعود "أنه صلى

وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم وتوفي ﷺ بالمدينة سنة ٥٤ هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٤٥/١ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٤٣/١

[١] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٨٧/٣٦ الحديث رقم ٢١٧٥٤ وص ١٣٨ الحديث رقم ٢١٨٠٩ وص١٥١ الحديث رقم ٢١٨٣٠ وعبد الرزاق في كتاب المناسك من المصنف باب دخول البيت والصلاة فيه ٧٨/٥ الحديث رقم ٩٠٥٦ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره الحديث رقم ١٣٣٠ إكمال المعلم ٤٢٤/٤ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب موضع الصلاة في البيت ٣٩٣/٢ الحديث رقم ٣٨٩٢ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٢٠/٥ وابن خزيمة في صحيه ٢٤٤/١ الحديث رقم ٤٣٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٨/٢ من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها و لم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قُبل الكعبة وقال هذه القبلة " .

[٢] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٩٥/٢٠ الحديث رقم ١٢٦٥٧ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب القنوت ١١٠/٣ الحديث رقم ٤٩٦٤ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٦٩٢ ورقم ١٦٩٣ ورقم ١٦٩٤ ورقم ١٦٩٥ ورقم ١٦٩٨ التعليق المغني ٣٧٠/٢ فما بعدها والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب القنوت في صلاة الصبح الخ ١٦٨/١ الحديث رقم ٤٣٠ وفي سننه الكبرى ٢٠١/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/١ كلهم من رواية أنس بن مالك ﷺ قال : " ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " ، وفي رواية عنه : " أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " ، وفي رواية أخرى عنه : "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر بن الخطاب

الله عليه وسلم إنما قنت شهرا يدعو على حي من أحياء بني سليم ثم لم يقنت بعد "[١] ومثل لمسألة الناقل وضده بما إذا اقتضى أحدهما الحظر والآخر الإباحة لأن الإباحة تستلزم نفي الحرج المأخوذ من البراءة الأصلية .

رضي الله عنه فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته " وفي رواية عنه " قنتُّ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ورابع حتى فارقتهم "

[١] - لم يرد حسب علمي هذا الحديث بهذا اللفظ المذكور هنا من رواية ابن مسعود وإنما ورد من رواية غيره فأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٩٤/١٩ الحديث رقم ١٢١٥٠ وج ٢٢٠/٢٠ الحديث رقم ١٢٨٤٩ وص ٣٠١ الحديث رقم ١٢٩٩٠ وص ٤٦٢ الحديث رقم ١٣٢٦٥ وج ٢١٨/٢١ الحديث رقم ١٣٦٠١ ورقم ١٣٦٠٢ وص ٢٣٣ الحديث رقم ١٣٦٤١ وص ٢٧٢ الحديث رقم ١٣٧٢٤ ورقم ١٣٧٢٥ وص ٢٨٧ الحديث رقم ١٣٧٥٢ وص ٣٨٣ الحديث رقم ١٣٩٥١ ورقم ١٣٩٥٢ وص ٤١٢ الحديث رقم ١٤٠٠٤ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب القنوت ١٠٩/٣ الحديث رقم ٤٩٦٣ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان الخ الحديث رقم ٤٠٨٩ ورقم ٤٠٩٠ فتح الباري ٤٤٥/٧ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة الحديث رقم ٦٧٧ إكمال المعلم ٦٦٠/٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٧٠ الحديث رقم ٢٠١٦ وأبو داود السجستاني في كتاب الصلاة من سننه باب القنوت في الصلاة الحديث رقم ١٤٣١ و رقم ١٤٣٢ عون المعبود ٣١٩/٤ والنسائي في كتاب التطبيق من سننه الكبرى باب القنوت بعد الركوع ٢٢٤/١ الحديث رقم ٦٥٧ وأيضا في باب اللعن في القنوت من نفس الكتاب ٢٢٦/١ الحديث رقم ٦٦٤ وأيضا في باب ترك القنوت منه الحديث رقم ٦٦٦ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٠٠/٢ و٢٠٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر الحديث رقم ١٢٤٣ شرح السندي ٨١/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية ١٦٨/١ الحديث رقم ٤٢٧ وفي سننه الكبرى ١٩٧/٢ والطحاوي في شرح

(.............والآمر بعد النواهي ثم هـــذاالآخر

على الإباحة........... ....)

بكسر ميم الآمر يعني أن الخبر الدال على نهي التحريم مقدم على الخبر الدال على الأمر المراد به الوجوب لأن الأول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفسدة أشد ، قوله : ثم هذا الآخر الخ بكسر خاء الآخر يعني أن خبر الآخر الذي هو النهي مقدم على خبر الإباحة لأنه إذا قدم على الأمر الذي يجلب المصلحة فلأن يقدم على ما خلا من ذلك أولى وهكذا الخ يعني أن خبر الأمر مقدم على خبر الإباحة للاحتياط بالطلب.

معاني الآثار ٢٤٤/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٦/٣ كلهم من رواية أنس بن مالك ﷺ قال : " قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه " ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٣/١ الحديث رقم ٦١٨ وابن الجارود في المنتقى ص ٨٧ الحديث رقم ١٩٨ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب القنوت الحديث رقم ١٤٣٠ عون المعبود ٤/ ٣١٨ والحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك ٣٤٨/١ الحديث رقم ٨٢٠ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية ١٦٧/١ الحديث رقم ٤٢٥ وفي سننه الكبرى ٢٠٠/٢ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه " ووردت أحاديث في هذا المعنى من روايات أبي هريرة والبراء بن عازب وخفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنهم .

(..............وهكذا الخبر على النواهي وعلى الذي أمر)

بفتح ميم أمر يعني أن الخبر المتضمن للتكليف مقدم على النهي وعلى الأمر لأن الطلب بالخبر وهو الصيغة الخبرية لتحقق وقوع الطلب أقوى منهما فالخبر وإن كان أمرا في المعنى مقدم على النهي وعليه فمحل ما سبق من تقديم النهي على الأمر في غير الخبر وإنما كان الطلب بالخبر أقوى لأن ذلك الخبر يقتضي ثبوت مدلوله في الواقع ويكون هو حكاية عنه إذا كان الخبر غير مراد به الإنشاء أما ما أريد به الإنشاء كما هنا فلا يكون أقوى وفي الآيات البينات أنه يجوز أن يكون الكلام على التشبيه أي كأنه تحقق وقوعه حيث عبر عنه بصيغة الخبر إذ لا يعبر بصيغة الخبر إلا عما هو بمنزلة المحقق الثابت أو عن ما جعل بمنزلته لشدة قربه من الوقوع حتى كأنه وقع وفيه أيضا أنه يجوز أن تكون الأخبار الطالبة باقية على الخبرية مستلزمةٌ للإنشاء ولا يلزم من بقائها على الخبرية الكذب في كلام الشارع لأنه إنما يلزم إذا حملت على ظاهرها أما إذا حملت على معنى الطلب فلا ، فمثل ((والوالدات يرضعن))[1] الآية إن أُبقي على خبريته وحمل على ظاهره لزم الخلف لأنا رأينا كثيرا من الوالدات لا يرضعن أولادهن وإن أبقي عليها وجعل بمعنى يطلب منهن الإرضاع فلا وكذا ((لا يمسه إلا المطهرون))[2] إن أبقي على خبريته

---

[1] - الآية ٢٣٣ من سورة البقرة

[2] - الآية ٩٧ من سورة الواقعة

وحمل على ظاهره لزم الخلف لمسٍّ كثير له من غير المطهرين وإن جعل معناه لا يباح مسه شرعاً إلا للمطهرين فلا.

(في خبري إباحةٍ وحظر ثالثها هذا كذاك يجرى)

بفتح التحتية من يجري وإشارة القريب للحظر وإشارة البعيد للإباحة يعني أن في تعارض خبر الحظر وخبر الإباحة أقوالا.:الأول تقديم الحظر على الإباحة للاحتياط لأن فعله إن كان حراما كان فيه إثم وعقوبة وإن كان مباحا لا إثم في فعله ولا في تركه واعتناء الشارع بدرء المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح فضلا عما لا مصلحة فيه، والثاني تقديم الإباحة على الحظر لاعتضاد الإباحة بالأصل الذي هو نفي الحرج حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص،ثالث الأقوال هما سواء لاستواء مرجحهما وصححه الباجي إلا أنه فرضه في العلتين إذا اقتضت إحداهما الحظر والأخرى الإباحة .

(والجزم قبل الندب........ ....)

يعني أن الدال على الوجوب مقدم على الدال على الندب احتياطا لبراءة الذمة .

(............والذي نفى حدا على ما الحد فيه أُلفا)

ببناء ألف للمفعول بمعنى وجد يعني أن الخبر النافي للحد أو التعزيز مقدم على الموجب لذلك لما في نافيه من اليسر الموافق لقوله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))[١] ولقوله ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[٢] ولأن الحد يدرأ بالشبهة والتعارض شبهة وهذا مستثنى من تقديم المثبت على النافي وقال المتكلمون بتقديم الموجب للحد أو التعزير على النافي لذلك لإفادته التأسيس بخلاف النافي أي لأن الوجوب غير مستفاد من البراءة الأصلية بخلاف النفي فإنه مستفاد منها قال في الآيات البينات ويجاب بأن النفي الشرعي غير مستفاد منها .

(ما كان مدلول له معقولا ....)

يعني أن الخبر المعقول المعنى أي معلوم العلة مقدم على المتعبد به أي الذي لم تعرف علته لأن الأول أكثر ولأنه أدعى إلى الانقياد وأفيد بالقياس عليه قال حلولو ويقيد هذا على أصل مالك بما إذا كان في غير باب التعبدات لأن الغالب فيها التعبد لا المعقولية اهـــ ، والغالب فيه التعبد كالصلاة واستشكل تصوير التعارض في هذه المسألة إذ لا يتصور التعارض إلا عند اتحاد متعلق الخبرين إذ مع اختلافه لا تعارض فإذا عقل المعنى من أحد الخبرين صار معقولا مطلقا فلا يتصور أن يكون معقولا في أحدهما غير معقول في الآخر

---

[١] – الآية ٧٨ من سورة الحج

[٢] – الآية ١٨٥ من سورة البقرة

قال في الآيات البينات وقد يجاب بأنه قد يتصور ذلك بنحو أن يقال لا يلزم زيدا في حالة كذا إلا كذا ويذكر أمرا معقول المعنى ولا يلزم زيدا في حالة كذا يعنى الحالة المذكورة إلا كذا ويذكر أمرا آخر غير معقول المعنى .

(...................... **وما على الوضع أتى دليلا**)

يعني أن الخبر الدال على الوضع مقدم على الدال على التكليف كأن يدل أحد الخبرين مثلا على كون الشيء شرطا والخبر الآخر على النهي عن فعله في كل حالة وإنما قدم الدال على الوضع لأنه لا يتوقف على أهلية الخطاب وفهمه والتمكن من الفعل بخلاف الدال على التكليف وقيل يقدم هذا لترتب الثواب عليه دون الوضعي.

ترجيح الاجماعات

أي ترجيح الإجماع على النص وترجيح بعض الاجماعات على بعض .

(**رجح على النص الذي قد أجمعا** **عليه**.......................)

ببناء أجمع للمفعول وألفه لإطلاق القافية يعني أن الإجماع غير السكوتي يقدم على النص عند التعارض لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص أما السكوتي فيقدم عليه النص لأنه تجوز مخالفته لدليل أرجح منه وما مر من أن الإجماع

القطعي لا يعارضه دليل لا قاطع لاستحالة تعارض القاطعين ولا ظني لإلغائه في مقابلة القاطع فالمراد لا يعارضه معارضة يعتد بها بحيث توجب توقفا وإلا فلا مانع من وجود دليل ظني يدل على خلافه دلالة ظنية فإن علم دليل المجمعين بعينه وأنه لا دليل لهم غيره ووجد دليل آخر مخالف له يقدم عليه فهل يلزم تقديم النص في هذه الصورة وتقييد حرمة خرق الإجماع بغيرها أو يلزم امتناع وقوع مثلها عادة لاستلزامه خطأ الإجماع وقد دل الشرع على انتفائه تردد في ذلك في الآيات البينات وجزم زكرياء بالاحتمال الأول .

(........................ ....**والصحبي على من تبعا**)

بحذف إحدى يائي النسب للوزن وكسر الموحدة من تبع يعني أن إجماع الصحابة يقدم على إجماع التابعين وأحرى على من بعدهم لأنهم أشرف وللاتفاق على حجية إجماعهم والخلاف في حجية إجماع غيرهم وكذا يقدم إجماع التابعين على من بعدهم وهكذا قال صفي الدين الهندي تبعا لابن الحاجب هذا إنما يتصور في الاجماعين الظنيين لا في القطعيين اهـــ نعم ولا في القطعي والظني إذ القطعي مقدم على الظني مطلقا ورد عليهما الزركشي بأن تعارض الإجماعين في نفس الأمر مستحيل سواء كانا ظنيين أو قطعيين وظن تعارض الإجماعيين ممكن سواء كانا قطعيين أو ظنيين وحاصله البحث معهما فيما قالاه بأن امتناع تعارض القطعيين في نفس الأمر مسلم وفي الظن ممنوع بل يتصور تعارضهما كالظنيين فلم لا يدخلهما الترجيح الذي هو فرع

التعارض وقد سبقه الصفي الهندي إلى هذا البحث في القطعيين من غير تقييد بالإجماعين و أما قول الغزالي لا ترجيح لعلم على علم فهو بحسب نفس الأمر أما بحسب الاعتقاد والاشتباه فلا مانع من الترجيح والحق أن العلم اليقيني يقبل النقص والزيادة عند الأكثرين كما تقدم قال البخاري في صحيحه قال ابن أبي مليكة[١] أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل و ميكائيل[٢] اهـــ.وقال في المواقف والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان

---

[١] - هو القاضي عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المدني كنيته أبو بكر وأبو محمد روى عن جده وعن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم وتولى قضاء مكة والطائف زمن ابن الزبير وتوفي رحمه الله سنة ١١٧ هـــ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ١٥٣/١ وجامع التحصيل للعلائي ص ٢١٤ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٩/٥ وتهذيب الكمال لابن الزكي ٢٥٦/١٥ تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٩/٣ والتاريخ الكبير للبخاري ١٣٧/٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٠١/١ والثقات لابن حبان ص ٢١٥

[٢] - هذا الأثر أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر قبل الحديث رقم ٤٨ فتح الباري ١٣٥/١ معلقا بلفظ: وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل اهـــ ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح:والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة فهؤلاء ممن سمع منهم وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق بالأعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص ولا يلزم من

بوجهين :الأول القوة والضعف قال السيد لأن التصديق من الكيفيات النفسانية وهي تختلف قوة وضعفا قال بعضهم وظاهر أن وجود الظنيين إنما يتصور عند غفلة المجمعين ثانيا عن الإجماع الأول وإلا لم يجز لهم أن يجمعوا على خلافه لما فيه من خرق الإجماع ويحتمل جوازه بلا غفلة إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين ويكون هذا مقيدا لقولهم لا يجوز خرق الإجماع انتهى ، واعترض عليه قوله عند غفلة المجمعين ثانيا عن الإجماع الأول بأنه يتبين بتقدم الإجماع عدم انعقاد الإجماع الثاني لامتناع مخالفة الإجماع فليس هناك إجماع منعقد حتى يحصل التعارض بينه وبين الأول وأجيب بأنه يمكن أن يتصور بما إذا كان كل من الإجماعين سكوتيا لأن السكوتي تجوز مخالفته لدليل بل لا يحتاج في مخالفته إلى إجماع فلكل مجتهد مخالفته وان لم يحصل إجماع على خلافه.

(كذاك ما انقرض عصره.. ....)

يعني أن الإجماع المنقرض عصر أهله مقدم على ما ليس كذلك لضعف الثاني بالخلاف في حجيته قال في الآيات البينات هذا ظاهر إذا استويا رتبة كأن يكونا سكوتيين أو صريحين ظنيين فلو كان المنقرض عصره سكوتيا والآخر

خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم اهـ .

صريحا ففي تقديم الأول عليه وقفة بل لا يبعد العكس للاحتمال في السكوتي دون الصريح وانقراض العصر لا يقاوم انتفاء الاحتمال عن الصريح اهـ.

وقال في الآيات البينات إنه أي السبكي سكت عن تعارض الإجماع المنقرض عصره مع سبقه بخلاف والإجماع الذي لم ينقرض عصره لكنه لم يسبق بخلاف وينبغي تقديم الأول لأن محذور السبق بخلاف أضعف من محذور عدم انقراض العصر بدليل جريان قول بأن المسبوق بخلاف أقوى من غير المسبوق به وآخر بتساويهما ولم يجر قول بأن ما لم ينقرض عصره أقوى مما انقرض عصره اهـ.

(.............. وما فيه العموم وافقوا من علما)

بفتح عين علم يعني أن الإجماع الذي وافق فيه العوام مقدم على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني بالخلاف في حجيته هذا ظاهر عند استوائهما في الرتبة بأن يكونا سكوتيين أو غير سكوتيين لكنهما ظنيان أما لو اختلفا رتبة بأن يكون إجماع الكل سكوتيا وما خالف فيه العوام غير سكوتي لكنه ظني ففي تقديم الأول عليه نظر لاحتمال السكوتي بخلاف الصريح ومجرد موافقة العوام - لاسيما وقد نوزع في ثبوت القول باعتبار موافقتهم — لا تقاوم مزية التصريح فلا يبعد حينئذ تقديم الثاني قاله في الآيات البينات .

ترجيح الاقيسة والحدود

التراجيح فيما سبق بين التصديقات المنقولات والكلام هنا في التراجيح بين نوع من المعقولات وهو القياس وبين التصورات نقلية كانت أم لا والترجيح في القياس يكون بما يرجع إلى الأصل أو العلة أو الفرع أو المدلول أو الخارج .

(بقوة المثبت ذا الأســـاس أي حكمه الترجيح للقياس)

الترجيح مبتدأ يتعلق به قوله للقياس خبره بقوة المثبت بصيغة اسم الفاعل ذا بمعنى صاحب وحكمه بالنصب تفسير له فهو عطف بيان منه يعني أن القياس يرجح بقوة الدليل المثبت حكم الأساس أي الأصل أي يكون دليل حكم الأصل في أحد القياسين أقوى من الآخر كأن يدل في أحدهما بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم وكأن يدل على حكم الأصل في أحدهما بنص وفي الآخر بظاهر أو بعموم لم يخص وفي الآخر بعموم خص وغير ذلك مما تقدم في ترجيح الأدلة بحيث يكون دليل حكم أحد القياسين مقطوعا به أو أغلب ظن لقوة ظن الترجيح بقوة الدليل .

(وكونه موافق السنن.... ....)

بجر الكون عطفا على قوة يعني أن القياس يرجح بكونه على سنن القياس بفتح السين أي فرعه من جنس أصله على قياس ليس كذلك لأن فرد الجنس أشبه بفرد الجنس كقياس التيمم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفقين فهو أولى من قياسه على السرقة في القطع من الكوعين ومثاله عند الباجي قياس المالكية قتل البهيمة الصائلة على الصائل من الآدمي في عدم الضمان فهو مقدم على قول الحنفية عليه الضمان لأن من أبيح له إتلاف مال غيره دون إذنه لدفع ضرر عنه يجب عليه الضمان أصله لو اضطر إلى أكله للجوع لأن الأول قياس صائل على صائل بخلاف الثاني ، فالحائد عن سنن القياس هنا غير الحائد عنه المتقدم ذكره في قولنا وليس حكم الأصل بالأساس البيتين .

(.................... عن بالقطع بالعلة أو غالب ظن)

عن بمعنى عرض وظهر يعني أن من الظاهر المشتهر عند الأصوليين ترجيح أحد القياسين على الآخر بكونه مقطوعا بوجود علته في الأصل والآخر ليس كذلك وكذا يرجح بكون علته مظنونا وجودها في الأصل ظنا أغلب والآخر موجودة فيه بالظن غير الأغلب فلا يقدم إحدى العلتين المقطوع بهما وإن استند القطع بها إلى الحس أو البداهة على الأخرى وإن استند القطع بها إلى النظر والاستدلال عقلية كانت أو نقلية أو مركبة منهما وهذا مذهب الأكثر قياسا على ما سبق في النص من كون الترجيح لا يجري بين المعلومات بناء على أنها لا تقبل احتمال النقيض فلا تقبل التقوية وحجة غير الأكثر أن الحق

تفاوت مراتب اليقين في القوة فتقبل التقوية مثال العلة البديهية العلم بأن سم الأفاعي علة لضرر الحيوان في العادة ومثال الحسية إزالة العنق فإنه يعلم وجوده بالحس وهو علة للموت ومثال العقلية المحضة كون العلم علة العالمية ومثال النقلية المحضة نحو قوله تعالى ((كي لا يكون دولة))[١] ومثال المركبة منهما ما إذا دل السمع على أن القلتين من الماء يدفعان الخبث ودل العقل بالحزر أن هذا الماء قلتان أو أكثر بهذه الأمثلة مثل القرافي لقول المحصول: العلم بوجود العلة قد يكون بديهيا أو حسيا أو استدلالا بعقل محض أو نقل محض أو مركب منهما .

(وقوة المسلك..........   ....)

بجر قوة عطفا على قوة في قوله بقوة المثبت يعني أنه يرجح أحد القياسين على الآخر بكون مسلك علته أقوى من مسلك علة الآخر والمسلك الطريق الدال على علية العلة فالإجماع مقدم فأنواع النص فالإيماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقياس المعنى على أنواع قياس الدلالة وغير المركب عليه إن قبل وبعضهم رجح المركب على غيره .

(.............ولتقدما   ما أصلها تتركه معمما)

---

[١] – الآية ٧ من سورة الحشر .

بصيغة اسم المفعول يعني أن العلة إذا كانت عامة الأصل تقدم على ما تعود على أصلها بالتخصيص لأنها أكثر فائدة مع أن في جواز التعليل بالعائدة على الأصل بالتخصيص قولين وليس المراد بعامة الأصل أن يعم أصلها بل المراد عامة في أصلها أي عامة في جميع أفراد أصلها أي شاملة لجميعها بوجودها في جميعها فالأصل هو المعلل بها كالنهي[1] الثابت عن بيع البر بالبر إلا متماثلا علله الشافعي بالطعم وهو موجود في البر مثلا قليله وكثيره فيبقى الدليل على عمومه في جميع جزئيات البُر بخلاف الكيل : العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين فصار الدليل خاصا بما يتأتى فيه الكيل عادة وأما المالكية المعللون بالاقتيات والادخار مع ثبوت الربا عندهم في القليل الذي لا يقوت فالظاهر أن مرادهم ما يقتات جنسه ومما تعود العلة فيه على أصلها بالتخصيص تعليل منع بيع اللحم بالحيوان الوارد في الحديث بالمزابنة[2] وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه فاقتضى ذلك حمل الحديث على

---

[1] - سبق تخريج الحديث المشار إليه هنا في صفحة ٣٤٢ من هذا الجزء .

[2] - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب بيع الحيوان باللحم الحديث رقم ١٣٩٦ شرح الزرقاني ٤١٥/٣ وأبو داود السجستاني في مراسيله ص ١٣٣ الحديث رقم ١٤ ورقم ١٥ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٣٠٥٧ التعليق المغني ٣٨/٤ والحاكم في كتاب البيوع من المستدرك ٤١/٢ الحديث رقم ٢٢٥٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن بيع الحيوان باللحم ٢٥٠/٢ الحديث رقم ١٨٩٠ وفي سننه الكبرى ٢٩٦/٥ وهو عندهم مرسل من رواية سعيد بن المسيب :" أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم " وفي رواية عند أبي داود" أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

الحيوان الذي يقصد للحمه فخرج بهذه العلة أكثر الحيوان وكذا تعليل منع

الحي بالميت " ، واخرجه موصولا الدارقطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٣٠٥٦ التعليق المغني ٣٨/٤ من رواية يزيد بن مروان عن مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان " ,وقال الدارقطني عقبه :تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد و لم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا اهـ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٢/٤: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله إلا ما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن مروان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان" وهذا إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه اهـ ، وبمعناه ما أخرجه الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك ٤١/٢ الحديث رقم ٢٢٥١ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن بيع الحيوان باللحم ٢٥٠/٢ الحديث رقم ١٨٩٣ وفي سننه الكبرى ٢٩٦/٥ من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ " أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم " وصححه الحاكم في المستدرك ، والذهبي في التلخيص وقالا : احتج البخاري بالحسن عن سمرة اهـ . وقال البيهقي في سننه الكبرى فيه : هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا و من لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب و القاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق ﷺ اهـ ثم أخرج البيهقي بعد ذلك مسند القاسم بن أبي بزة بسنده إليه قال " قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا " اهـ ، والأثر عن أبي بكر الصديق المشار إليه في كلام البيهقي أخرجه هو في سننه الصغرى والكبرى وعبد الرزاق في المصنف من رواية ابن عباس أن أبا بكر الصديق كره بيع الحيوان باللحم .

بيع الحاضر للبادي[١] بأن الأعيان عند أهل البادية تُقوّم بغير مال كالحطب والسمن ونحوه فاقتضى هذا التعليل أن تخرج الأعيان التي اشتراها البدوي

---

[١] - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة الحديث رقم ١٨٨٥ الاستذكار لابن عبد البر ٤١٢/٧ والإمام أحمد في المسند ج ١٩٠/١٢ الحديث رقم ٧٢٤٨ وج ٢٧٠/١٥ الحديث رقم ٩٤٥٦ وج ٦١/١٦ الحديث رقم ١٠٠٠٤ وص ١٧١ الحديث رقم ١٠٢٣٥ وص ٣٠٧ الحديث رقم ١٠٥١٦ وص ٣٨٠ الحديث رقم ١٠٦٤٩ وص ٤٦٤ الحديث رقم ١٠٧٩٦ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه الخ الحديث رقم ٢١٤٠ فتح الباري ٤١٣/٤ وأيضا في باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم الخ من نفس الكتاب الحديث رقم ٢١٥٠ فتح الباري ٤٢٣/٤ وأيضا في الكتاب نفسه باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة الخ الحديث رقم ٢١٦٠ فتح الباري ٤٣٥/٤ وكذلك في باب النهي عن تلقي الركبان منه الحديث رقم ٢١٦٢ فتح الباري ٤٣٦/٤ وأيضا في كتاب الشروط منه باب مالا يجوز من الشروط الحديث رقم ٢٧٢٣ فتح الباري ٣٨١/٥ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب تحريم بيع الحاضر للبادي الحديث رقم ١٥٢٠ إكمال المعلم ١٤١/٥ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٤ الحديث رقم ٥٦٣ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إلخ ٢٧٦/٣ الحديث رقم ٥٣٥٦ وأيضا في كتاب البيوع منها باب بيع الحاضر للبادي ١٢/٤ الحديث رقم ٦٠٨٧ وفي نفس الباب من كتاب البيوع من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٥٦/٨ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه الحديث رقم ١١٤٣ تحفة الأحوذي ٢٣٩/٤ وأيضا في أبواب البيوع منها باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد الحديث رقم ١٢٤٠ تحفة الأحوذي ٣٤٧/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي أن يبيع حاضر لباد الحديث رقم ٢١٧٥ شرح السندي ٢٥/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٤٤/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " لا يبع حاضر لباد" وفي رواية عنه : "

وأن نُصحه فيها جائز قاله القرافي في شرح التنقيح فإذا تعارض قياسان علة أحدهما عامة في جميع أفراد أصلها وعلة الآخر مخصصة لأصلها قدم الأول .

(وذات الانعكاس واطراد فذات الآخر بلا عناد)

أي بلا خلاف وذات بالنصب عطفا على ما من قوله ما أصلها..الخ وكذلك ذات المضافة للآخر بكسر الخاء المعجمة يعني أن القياس الذي علته مطردة منعكسة مقدم على القياس الذي علته مطردة فقط أو منعكسة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها ثم مطردها فقط على منعكسها فقط لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس عند من قال إن عدم العكس غير قادح في صحة التعليل والصحيح خلافه

(وعلة النص وما أصلان لها كما قد مر يجريان)

علة مبتدأ وما موصول معطوف على المبتدأ صلته جملة أصلان لها وجملة يجريان خبر المبتدأ والكاف ومجروره متعلقان بيجري أي يجريان كما مر من

لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع حاضر لباد ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا " ، وفي رواية أخرى " لا تناجشوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا تشترط امرأة طلاق أختها " ووردت أحاديث بهذا المعنى من رواية كل من جابر وابن عباس وابن عمر وأنس رضي الله عنهم تركت ذكرها خوفا من التطويل ..

المسائل في تقديم كل مذكور على مقابله فالقياس الذي علته منصوصة مقدم على ما علته مستنبطة لأن النص يدل على العلية أكثر من الاستنباط فإن اجتهاد غير الأنبياء يمكن فيه الخطأ بناء على أن المصيب واحد والنص صواب قطعا وكذا يقدم القياس الذي علته مأخوذة من أصلين أي دليلين على العلية على ما علته مأخوذة من أصل واحد وكذا يرجح ما علته مأخوذة من ثلاثة أصول فما فوقها على المأخوذة من أصلين فقط والمأخوذة من أربعة فما فوقها على المأخوذة من ثلاثة وهكذا كأن يرد عن الشارع أمران فتستنبط علة من كل منهما وأمر آخر تستنبط علة أخرى منه مثاله أنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم تضمين الغاصب[1] وتضمين المستعير من الغاصب وكل منهما يستنبط

---

[1] - وردت عن النبي ﷺ أحاديث استدل بها العلماء على أن الغاصب يضمن ما غصبه منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٣ /٢٧٧ الحديث رقم ٢٠٠٨٦ وص ٣١٣ الحديث رقم ٢٠١٣١ وص ٣٢٩ الحديث رقم ٢٠١٥٦ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل ٣٢٢/٤ الحديث رقم ٢٠٥٥٦ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٧٦ الحديث رقم ١٠٢٤ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في تضمين العارية الحديث رقم ٣٥٤٤ عون المعبود ٤٧٤/٩ والنسائي في كتاب العارية من سننه الكبرى باب المنيحة ٤١١/٣ الحديث رقم ٥٧٨٣ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في أن العارية مؤداة الحديث رقم ١٢٨٤ تحفة الأحوذي ٤٠٢/٤ وابن ماجه في كتاب الصدقات من سننه باب العارية الحديث رقم ٢٤٠٠ شرح السندي ١٣٨/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في العارية مؤداة ٢٦٤/٢ والحاكم في كتاب البيوع من المستدرك ٥٥/٢ الحديث ٢٣٠٢ والبيهقي في كتاب الغصب من سننه الكبرى باب رد المغصوب إن كان باقيا ٩٥/٦ والطبراني في كبيره ٢٠٨/٧ الحديث رقم ٦٨٦٢ والقضاعي في مسند الشهاب ١٨٩/١

الحديث رقم ٢٨٠ كلهم من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه" وسماع الحسن من سمرة فيه كلام ورغم ذلك صحح الترمذي في السنن والحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص وابن الجارود فى المنتقى هذا الحديث وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٦٠/٢٩ الحديث رقم ١٧٩٤٠ ورقم ١٧٩٤١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٤ الحديث رقم ١٣٠٢ وأبو داود السجستاني في كتاب الأدب من سننه باب من يأخذ الشيء من مزاح الحديث رقم ٤٩٨٢ عون المعبود ٣٤٦/١٣ والترمذي في أبواب الفتن من سننه باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما الحديث رقم ٢٢٤٩ تحفة الأحوذي ٣١٥/٦ والبخاري في الأدب المفرد ص ٩٤ الحديث رقم ٢٤١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٠/٦ وفي شعب الإيمان ٣٨٨/٤ الحديث رقم ٥٤٩٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٤ وفي شرح مشكل الآثار ٣٠٧/٤ الحديث رقم ١٦٢٤ والدولابي في الكنى والأسماء ١٤٥/٢ والطبراني في كبيره ٢٤١/٢٢ والمزي في تهذيب الكمال ٥٥٧/١٤ كلهم من رواية عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه" وما أخرجه أبو داود في كتاب القضاء من سننه باب القضاء باليمين والشاهد الحديث رقم ٣٥٩٥ عون المعبود ٣٥/١٠ والطبراني في معجمه الكبير ٣٣١/٤ والبيهقي في سننه الكبرى ١٧١/١٠ من رواية الزبيب بن ثعلبة العنبري ﷺ : "أن رسول الله ﷺ بعث جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم .... "الحديث، وقال الزبيب في آخره" فدعتني أمي فقالت هذا الرجل أخذ زربيتي فانصرفت إلى نبي الله ﷺ فأخبرته فقال احبسه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل : رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها قال يا نبي الله إنما خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه فقال للرجل: اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادني آصعا من شعير" اهـ ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٨٤/١٩ الحديث رقم ١٢٠٢٧ وج ٢٩٧/٢١ الحديث رقم ١٣٧٧٢ والبخاري في كتاب المظالم من صحيحه باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره الحديث رقم ٢٤٨١ فتح الباري ١٤٨/٥ وأيضا في كتاب النكاح منه باب المتشبع بما

منه أن العلة في ضمان مال الغير وضع اليد عليه ولو لغير تملك فيرجح ذلك على ما قال أبو حنيفة من كون العلة وضع اليد للتملك وإن صح استنباط ذلك من تضمين مُسْتام السلعة والترجيح بكثرة الأصول من باب الترجيح بكثرة الأدلة ومن أمثلته أيضا قياس الوضوء في وجوب النية على التيمم والصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات بجامع أن كلا عبادة مع قياس

لم ينل إلخ الحديث رقم ٥٢٢٥ فتح الباري ٢٣٠/٩ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٧٥ الحديث رقم ١٠٢٢ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب فيمن أفسد شيئا يضمن مثله الحديث رقم ٣٥٥٠ عون المعبود ٤٨٠/٩ والنسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى باب الغيرة ٢٨٥/٥ الحديث رقم ٨٩٠٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٧٠/٧ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر الحديث رقم ١٣٧٠ تحفة الأحوذي ٤٩٤/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الحكم فيمن كسر شيئا الحديث رقم ٢٣٣٤ شرح السندي ١٠٣/٣ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٣٠١ التعليق المغني ٢٧٠/٥ والطبراني في معجمه الصغير ٣٤٢/١ الحديث رقم ٥٦٨ والبيهقي في سننه الكبرى ٩٦/٦ كلهم من رواية أنس بن مالك ﷺ قال : " كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت أحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحه إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه " ، وفي رواية عنه : " أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة وضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء " ، وورد هذا الحديث أيضا من رواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

الحنفي إياه في عدم وجوبها على غسل النجاسة بجامع الطهارة فالعلة الأولى أولى لأنها تشهد لها أصول كثيرة والثانية لا يشهد لها إلا أصل واحد .

(في كثرة الفروع خلف قد ألم ....)

يعني أنهم اختلفوا في العلتين المتعديتين إذا كانت إحداهما أكثر فروعا فمن قال بالترجيح بالتعدية قال بالترجيح بكثرة الفروع ومن قال لا ترجح المتعدية على القاصرة قال لا يرجح بكثرة الفروع .

(.................... ومـــا تقلل تطرق العدم)

يعني أن العلة التي يقل فيها احتمال العدم بأن قلت أوصافها أو كانت ذات وصف واحد مقدمة على مقابلتها لأن المركب يسري إليه العدم أي البطلان ببطلان كل واحد من أوصافه التي تركب منها فما كان اقل أوصافا كان اسلم وقيل بتقديم العكس لأن الكثرة أكثر شبها .

(ذاتية قدم............ ....)

قدم فعل أمر مفعوله ذاتية يعني أن العلة الذاتية مقدمة على العلة الحكمية لأن الذاتية ألزم والذاتية هي ما كانت صفة للمحل أي وصفا قائما بالذات كالطعم والإسكار والحكمية هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالطهارة والنجاسة والحل والحرمة .

(.......... وذات تعدية ....)

معطوف على ذاتية يعني أن العلة المتعدية ترجح على العلة القاصرة وهو مذهب الجمهور لأنها أفيد للإلحاق بها وللإجماع على صحة التعليل بها ورجح الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني القاصرة لأن الخطأ فيها أقل وقال القاضي أبو بكر الباقلاني هما سواء مثاله عند الباجي تعليل المالكي حرمة الخمر بالشدة المطربة مع تعليل الحنفي لها بكونها خمرا فإن الأولى متعدية والثانية قاصرة .

(...................... وما احتياطا علمت مقتضيه)

ما موصول معطوف على ذاتية واحتياطا مفعول مقتضية والمعنى قدم العلة التي تقتضي الاحتياط في الفرض أي الواجب ومن الواجب ترك الحرام على العلة التي لا تقتضي ذلك لأن مذهب أكثر الفقهاء أن الأحوط مرجح كتعليل الربا في البر بالطعم فإنه يقتضي اطراد الحكم في قليله وكثيره بخلاف تعليله بالكيل فإنه لا يعم القليل منه الذي لا يكال وعلل المحلي تقديم المقتضية احتياطا في الفرض بأنها انسب به مما لا تقتضيه قال في الآيات البينات يمكن أن يمثل لذلك بما إذا دار الأمر بين أن تكون العلة في وجوب الطهارة مطلق اللمس وإن لم يكن معه شهوة اكتفاء بكونه مظنتها أو اللمس بشهوة فيرجح الأول لأنه أحوط في تحصيل الطهارة التي هي فرض اهـــ ., قال المحلي وذكر

الفرض لأنه محل الاحتياط إذ لا احتياط في الندب وإن احتيط به يعني كما في تقديم الندب على المباح وتعقب في الآيات البينات كون الندب لا يحتاط فيه بأن فعل الفرض يخلص من الإثم والعقاب وفعل المندوب يخلص من اللوم وإن لم يكن معه إثم ولا عقاب فكما يحتاط في فعل الفرض ليتحقق الخلاص من الإثم والعقاب ينبغي أن يحتاط في فعل المندوب ليتحقق الخلاص من اللوم اهــ.وتعقبه زكرياء أيضا بأن الاحتياط يجري في غير الفرض كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإنه يسن أن يتتره عنه اهــ .

(وقَدِّمَن ما حكم أصلها جرى معللًا وِفقا لدى من غبــرا)

معللا بصيغة اسم المفعول حال من حكم ووفقا متعلق بذلك الحال ولدى متعلق بوفقا بمعنى الاتفاق والمراد بمن غبر أي مضى من أهل العلم يعني أن العلة المتفق على تعليل حكم أصلها مقدمة على العلة التي لم يتفق على تعليل حكم أصلها لأن الأخيرة في صحة التعليل بها خلاف فهي أضعف من الأولى لأجل الخلاف فيها والمراد بالأصل دليل الحكم قاله في الآيات البينات على الظن[1] وقال شهاب الدين عميرة المراد بأصلها الحكم المعلل بها .

---

[1] - نص كلام العبادي في الآيات البينات ٤/٣١٩ عند قول السبكي : والمتفق على تعليل أصلها، هو : قال شيخنا الشهاب المراد به أي بأصلها الحكم المعلل بها وجعل أصلا لها لأخذها أي

(بعد الحقيقي أتى العرفي وبعد هاذين أتى الشرعي)

يعني أن الوصف المعلل به إذا كان حقيقيا يقدم على الوصف العرفي والعرفي مقدم على الوصف الشرعي والحقيقي ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو شرع والحقيقي غير الذاتي الذي تقدم تقديمه على العلة الحكمية لأن المراد بالذاتي ما يكون قائما بذات الشيء كالإسكار القائم بذات المسكر والحقيقي لا يلزم أن يكون قائما بذات الشيء بل قد يكون خارجا عنها .

(وفي الحدود الأشهر المقدم ....)

هذا شروع في ترجيح الحدود والمقصود هنا الحدود السمعية أي الشرعية كحدود الأحكام الشرعية لا حدود الماهيات العقلية فإنها لا يتعلق بها هنا غرض فيقدم الأعرف منها أي الأوضح على الأخفى منها بالنسبة إلى الأعرف وإلا فالأوصاف الخفية يمتنع التعريف بها وإنما قدم الأعرف لأنه أفضى إلى المقصود من التعريف الذي هو معرفة المحدود من الأخفى وقال العضد من وجوه الترجيح كون المعرف في أحدهما أعرف منه في الآخر قال اللقاني وذلك بأن يكون المعرف في أحدهما شرعيا وفي الآخر حسيا أو عقليا أو لغويا أو عرفيا فالحسي أولى من غيره والعقلي من العرفي ومن الشرعي

استنباطها منه كما أشار إليه الشارح – يعني المحلي – أي بقوله : المأخوذة منه ، وقال المحشيان : أي تعليل حكم أصلها ففيه حدث مضاف للعلم به فكأنهما أرادا بأصلها دليل الحكم اهـ .

والعرفي من الشرعي كما في الآيات البينات وسميت حدودا سمعية لأنها نفسها مسموعة من الشارع والحد عند أهل الأصول يشمل الحد والرسم عند أهل المنطق ومشينا في قولنا والحد سائر الرسوم سبقا على اصطلاح أهل المنطق .

(..................... وما صريحا أو اعم يعلم)

ببناء يعلم للمفعول ونائب المفعول ضمير مستتر راجع على ما الموصولة الواقعة على الحد يعني أن الحد الصريح والأعم يقدم كل منهما على مقابله أما صريح اللفظ فيقدم على غير الصريح بسبب تجوز أو اشتراك أو غرابة أو اضطراب أي اختلاف في معناه مع قرينة واضحة في كل واحد مما ذكر وليس ذلك مانعا من تقديم الصريح على غيره لأن القرينة وان اتضحت قد يطرقها الخفاء والاشتباه وكذا يقدم الحد الأعم نفعا على حد أخص منه لكونه يتناول ما يتناوله الأخص ويزيد عليه .

(وما يوافق لنقل مطلقا ....)

يعني أن الحد الموافق للنقل يقدم على غيره سواء كان النقل شرعيا أو لغويا فالحد الموافق للمعنى الشرعي يقدم على مقابله وكذلك الموافق للمعنى اللغوي أي الذي وضع له اللفظ لغة يقدم على ما خالف الوضع اللغوي لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل اللفظ عن المعنى المقرر فيهما والأصل عدم النقل فالموافق لواحد منهما يكون أولى لبعده عن الخلل لكونه اقرب إلى الفهم

ولأنه اغلب على الظن وصورة المسألة كما في الآيات البينات أن يكون تعريف واحد يدور الأمر فيه بين حمله على المعنى الشرعي أو اللغوي وحمله على غيرهما فيحمل عليهما لأن الأصل عدم النقل عنهما وتصور أيضا بأن يكون هناك تعريفان محتملان أحدهما باعتبار المعنى الموافق لأحدهما والآخر باعتبار المعنى المخالف له ويقدم موافق نقل الشرع على موافق نقل اللغة والعرفي داخل في مقابل موافق الشرع واللغة وهذا إنما هو عند الاحتمال أو التردد وما تقدم في العلل من تقديم الحقيقي ثم العرفي ثم الشرعي إنما هو عند تحقق الحال من كونه شرعيا أو غيره .

(.................... والحد سائر الرسوم سبقا)

الألف للإطلاق وسائر مفعول سبق يعني أن الحد تاما كان أو ناقصا مقدم على الرسم تاما كان أو ناقصا فالمعرف بالأمور الذاتية أولى لأنه مشارك للمعرف بالأمور العرضية في التمييز ومترجح عليه بتصوير معنى المحدود والرسم التام غير ذاتي لأن المركب من الذاتي وغير الذاتي غير ذاتي .

(وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بأن كلها لا ينحصر)

بكسر جيم مرجحات يعني أنه قد تقدم ذكر مرجحات كثيرة في هذا النظم فاعتبرها فقد تركنا ذكرها هنا حذرا من التكرير والتكثير ،منها تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على

اللغوي وتقديم بعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم القياس على خبر الواحد إلى غير ذلك واعلم أن المرجحات لا تنحصر فيما ذكر في هذا الباب ولا فيما ذكر في غيره من أبواب النظم وأشار إلى ما تدور عليه في الغالب بقوله :

(قطب رحاها قوة المظنة فهي لدى تعارض مئنة)

يعني أن قطب رحى المرجحات الذي تدور عليه غالبا هو قوة المظنة بكسر الظاء المشالة أي الظن في ترجيح أمر على مقابله أو ترجيح بعض المذكورات على بعض دون مقابله فهي أي قوة الظن عند تعارض الأمرين مئنة أي علامة على الترجيح قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تقصير[1] الخطبة وتطويل الصلاة مئنة فقه الرجل، مفعلة بفتح الميم وكسر العين من إن المشددة التأكيدية ومعناها مكان يقال فيه إنه كذا وقد يكون المرجح قطعيا وقد

[1] – هذا الأثر عن ابن مسعود أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة من سننه الكبرى باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل ٢٠٨/٣ من رواية عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله إن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنـــة من فقه الرجل يقول علامة اهـــ وورد مرفوعا أخرجه مسلم في كتاب الجمعة من صحيحه باب تخفيف الصلاة والخطبة الحديث رقم ٨٦٩ إكمال المعلم ٢٧٣/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٨/٣ من رواية عمار بن ياسر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا "

يكون مجرد الظن دون غلبته فإذا حصل الظن بوجود مرجح لأحد المتعارضين اعتمد عليه قاله في الآيات البينات.

كتـــاب الاجتهـــاد في الفـــروع

وهو المراد بالاجتهاد عند الإطلاق والاجتهاد من الجهد بالفتح والضم بذل الطاقة فيما فيه مشقة يقال اجتهد في حمل الصخرة العظيمة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وقال القرافي فرقت العرب بين الجهد بفتح الجيم وضمها فبالفتح المشقة وبالضم الطاقة ومنه ((والذين لا يجدون إلا جهدهم))[1]: أي طاقتهم والاجتهاد في الاصطلاح ما أشار له بقوله :

(بذل الفقيه الوسع أن يحصلا ظنـــاً بأن ذاك حتم مثـــلا)

يعني : أن الاجتهاد في اصطلاح أهل هذا الفن هو بذل الفقيه وسعه بضم الواو أي طاقته في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام ولذلك قلنا مثلا بالتحريك وخرج بالفقيه المقلد وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته لتحصيل ما ذكر والظن المحصل الملازم للاستفراغ المذكور هو الفقه المعرف أول الكتاب ، واستفراغ الفقيه طاقته لتحصيل قطع بحكم عقلي

(وذاك معْ مجتهد رديف ....)

---

[1] الآية ٧٩ من سورة التوبة

ذاك إشارة إلى الفقيه المذكور في تعريف الاجتهاد يعني أن الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف أهل الأصول والفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد وفي العرف اليوم من مارس الفروع وإن لم تجز له الفتوى وتظهر ثمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقهاء ومن تجوز له الفتوى المجتهد المطلق والمجتهد المقيد مجتهد مذهب كان أو مجتهد فتيا وغير المجتهد إذا كان عالما بالأصول أو جاهلا لها بشـــــرطه الآتي في قولنا : لجاهل الأصول.......... البيت ولحقيقة المجتهد شروط ذكرها بقوله :

(.................... ومــــا له يحقق التكليف)

ما مبتدأ خبره التكليف ويحقق مبني للفاعل والضمير المجرور للمجتهد يعني أن المجتهد لا يكون مجتهدا إلا إذا ثبتت له هذه الشروط التي منها التكليف لأن غير المكلف من صبي ومجنون لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله وأحرى إن لم يكن له عقل أصلا .

(وهو شديد الفهم طبــعا.... ....)

يعني :أن المجتهد لابد فيه أن يكون شديد الفهم طبعا أي سجية لمقاصد الشارع في كلامه لأن الفقيه المرادف له من فقه الإنسان بالضم إذا صار الفقه سجية له لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد :

(...................واختلف فيمن بإنكار القياس قد عرف)

يعني أنه قد وقع الخلاف فيمن أنكر حجية القياس من المجتهدين كالظاهرية هل يعد من أهل الاجتهاد وهو اختيار السبكي والقاضي عبد الوهاب إذ لا يخرجه إنكار القياس عن فقاهة النفس أولا يعد منهم وهو خارج بإنكاره عنها أولا يعد إذا أنكر القياس الجلي لخروجه بإنكاره عنها لظهور جموده؟

(قد عرف التكليف بالدليل ذي العقل قبل صارف النقول)

يعني أن من شروط المجتهد أن يكون عارفا بأنه مكلف بالتمسك بالدليل العقلي أي البراءة الأصلية إلى أن يصرف عنه صارف من النقل أي الشرع فإن صرف عنه ذلك الصارف عمل بذلك الصارف كان ذلك الصارف نصا أو إجماعا أو قياسا وسميت البراءة الأصلية دليلا عقليا لأنها مأخوذة من العقل والنقول جمع نقل.

(والنحو والميزان واللغة مع علم الأصول وبلاغة جمع)

النحو مفعول جمع قدم عليه والاثنان بعده معطوفان عليه يعني أنه يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بالنحو الشامل للتصريف وعارفا بعلم المنطق وهو المراد بالميزان أي عارفا بالمحتاج إليه منه كشرائط الحدود والرسوم وشرائط البراهين وعارفا باللغة عربية كانت أو شرعية أو عرفية وعارفا بعلم الأصول وبعلم البلاغة من معان وبيان وكلما كمل معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد أتم ولا يقال كيف تشترط معرفة علم الأصول مع أن جمهور

المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد ولم يكن هذا العلم إذ ذاك مدونا بل يكفي كونه ذا فهم صحيح لأنا نقول ليس المراد معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة بل المراد معرفة ذات قواعده مدونة كانت أم لا عرفها بالطبع أو التعلم وإلا لزم عدم اشتراط العربية وغيرها فإن أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا في غاية الرفعة في الاجتهاد ولم تكن إذ ذاك العربية ولا غيرها مدونة وقد تقدم هذا في قولنا : أول من ألفه في الكتب الخ .

(وموضع الأحكام دون شرط　　　حفظ المتون عند أهل الضبط)

بنصب موضع بالعطف على النحو يعني أنه يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بمواضع الأحكام من المصحف والأحاديث ولا تنحصر آيات الأحكام في خمسمائة آية على الصحيح قاله القرافي ولا يشترط حفظ المتون أي ألفاظ تلك الآيات والأحاديث عند أهل الضبط أي الإتقان وهم أهل الفن وإن كان حفظها أحسن وأكمل بل يكفيه في الأحاديث أن يكون عنده من كتبها ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على حكم الواقعة ظن أنها لا نص فيها ومثّله الرافعي[1] بسنن أبي داود واعترض بأن سنن أبي داود لم تستوعب

---

[1] – هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني الشافعي ولد سنة ٥٥٥ هـ وأخذ عن أبيه وعن غيره وبرع في كثير من العلوم وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمنه وكان مع سعة علمه صالحا زاهدا صاحب أحوال وكرامات وتنسك وعبادة وألف كتبا نفيسة منها شرحه على الوجير الذي قال عنه النووي لم يؤلف مثله ،ومنها

الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه ،قال المحلي أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج إليه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ اهـ . ،وقال حلولو الخامس كونه عارفا بالعربية من لغة وصناعة نحو وبلاغة على وجه يتيسر به فهم خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال والتوصل إلى التمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه وما في معنى ذلك اهـ.

(ذو رتبة وسطى في كل ما غبر ....)

يعني أنه يشترط في المجتهد أن يبلغ الرتبة الوسطى في كل ما غبر أي مضى ذكره من العلوم فلا يكفيه الأقل ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية وقيل يشترط التبحر فيما يختلف بسببه المعنى ويُكتفى بالتوسط فيما عدا ذلك ويجب في

شرحه على مسند الشافعي ، والأمالي الشارحة في مفردات الفاتحة وهو في خمس مجلدات ، والإيجاز في أخطار الحجاز ، والتدوين في أخبار قزوين ، وسواد العينين في مناقب الرفاعي ، وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٢٣ هـ وقيل سنة ٦٢٤ هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٢/١٣ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦٤/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥ و مرآة الجنان لليافعي ٥٦/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١٠٨/٥ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٢١ وفوات الوفيات لابن شاكر ٣/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/٦ وهدية العارفين للبغدادي ٦٠٩/١ .

معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب الأوقات وعلى هذا لا تشترط معرفة الغريب الوحشي وهو منسوب إلى الوحش الذي يسكن القفار استعير للألفاظ التي لم يعهد التكلم بها كقوله تكأكأتم عليّ تكأكأكم على ذي جُنة افرنقعوا عني.

(........................ **وعلم الاجماعات مما يعتبر**)

علم مبتدأ خبره مما يعتبر يعني أن معرفة مواضع الإجماع شرط في إيقاع الاجتهاد كي لا يخرقه لا شرط في كونه صفة فيه بحيث لا يوصف الشخص بقيام الاجتهاد الذي هو الاقتدار على الاستنباط بدون معرفته لذلك وكذلك يشترط معرفة مواضع الخلاف خوف إحداث تفصيل أو قول ثالث كما تقدم في كتاب الإجماع والمراد بمعرفة مواضع الإجماع معرفتها ولو إجمالا بأن يعرف أن مسألته المجتهد هو فيها ليست من مسائل الإجماع .

(**كشرط الآحاد وما تواترا** ....)

الكاف للتشبيه يعني أنه يشترط في إيقاع الاجتهاد كونه عارفا شروط الخبر المتواتر من كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس وعارفا شروط خبر الآحاد وهو ما فقد فيه قيد من تلك القيود وإنما اشترط ذلك ليقدم عند التعارض المتواتر على خبر الآحاد وإذا لم يكن عارفا ذلك

فقد يعكس لكن معرفة ما ذكر من علم الأصول الذي هو شرط في اتصافه بالاجتهاد عند غير تقي الدين السبكي .

(........................ وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى)

جملة قد جرى صلة ما وصحيحا حال من فاعل جرى وضعيفا معطوف عليه يعني أنه يشترط في إيقاع الاجتهاد كونه عارفا بالشروط التي يكون بها الحديث صحيحا أو ضعيفا ليقدم الصحيح على الضعيف إذا تعارضا والحسن داخل في الصحيح كما هو اصطلاح الأقدمين وقد يعكس إذا لم يعرف ذلك .

(وما عليه أو به النسخ وقع ....)

يعني أنه يشترط في إيقاع الاجتهاد معرفة ما وقع عليه النسخ وهو المنسوخ ومعرفة ما وقع به النسخ وهو الناسخ ليقدم الثاني على الأول وإلا فقد يعكس والمراد أن يعرف أن هذا ناسخ وهذا منسوخ وإلا فمعرفة حقيقة الناسخ والمنسوخ داخلة في علم الأصول .

(.................. وسبب النزول شرد تبع)

يعني أن معرفة أسباب النزول في الآيات والأحاديث شرط متبع بصيغة اسم المفعول أي متفق عليه في إيقاع الاجتهاد فان معرفة ذلك ترشد إلى فهم المراد.

(.................. كحالة الرواة والأصحاب)

يعني أن معرفة أحوال رواة الحديث ومعرفة أحوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم شرط في إيقاع الاجتهاد أعني أحوال الرواة من رد وقبول وزيادة في الثقة والعلم والورع فيعمل برواية المقبول دون غيره ويقدم الزائد على غيره ويكون الرد لكذبه أو تهمته بالكذب أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو مخالفته للثقات أو كونه مجهولا أو بدعته أو سوء حفظه ولابد من معرفة أحوال الصحابة من أحكام وفتاوى وزيادة في الفقه والورع ومن الأكبر و الأصغر فتقدم الفتوى لعمومها والحكم قد يخص ويقدم الزائد على غيره وكذا موافق قول الأعلم منهم يقدم على موافق غيره ورواية الأكابر مقدمة على رواية الأصاغر فظهر لك رد قول المحلي لا حاجة إليه أي معرفة أحوالهم على قول الأكثر لعدالتهم لتوقف ما ذكر على معرفة أحوالهم وكثيرا ما يعتمد الإمام مالك آثار الماضين في الترجيح بين الأحاديث ، وجعلي معرفة علم الاجماعات وما بعده إلى هنا شرطا في إيقاع الاجتهاد لا كونه صفة ذاتية له إنما هو تبع لتقي الدين السبكي وقال في الآيات البينات إن لقائل أن

يقول لِـــم كانت هذه الأمور معتبرة لإيقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة بالعكس ؟ اهـــ .

(وقلدن في ذا على الصواب ....)

ذا إشارة إلى جميع ما ذكر من الشروط يعني من معرفة الإجماعات إلى معرفة أحوال الصحابة يعني أنه يكفي في زمان تاج الدين السبكي فضلا عما بعده تقليد أئمة كل من الشروط على الصواب فإن فقدوا فالكتب المصنفة في ذلك فيرجع في الأحاديث إلى الكتب المشهورة بالصحة كصحيحي البخاري ومسلم وصحيح ابن حبان وابن خزيمة وأبي عوانة[1]

---

[1] – هو الحافظ الكبير أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الاسفراييني ولد سنة ٢٣٠هـــ وطلب الحديث وطاف من أجل ذلك بكثير من البلدان منها خراسان والحجاز والعراق واليمن والشام وفارس وأصبهان ومصر وأخذ عن كثير من الناس منهم يزيد بن محمد بن عبد الصمد وإسماعيل بن محمد بن القيراط وشعيب بن شعيب بن إسحاق والمزني والربيع صاحبا الشافعي ومحمد بن عبد الحكم وعمرو بن شبة ومسلم بن الحجاج ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم وأخذ عنه كثير من الناس منهم أبو بكر الاسماعيلي وأحمد بن علي الرازي وسليمان الطبراني والحسين بن علي وغيرهم وهو صاحب المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٣١٦هـــ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٩٦/٣ وسير أعلام النبلاء للذهبـــي ٢٤٨/٩ والكامل لابن الأثير ٦٢/٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٣٢١/٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٣ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٧٨/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٢٦٩/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٢٢/٣ و شذرات الذهب لابن العماد ٢٧٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٢/١٣ .

وابن السكن[1] وكذا المستخرجات وموطأ مالك وفي أحوال الصحابة إلى الاستيعاب لابن عبد البر وإلى الإصابة لابن حجر ونحوهما وفي أحوال الرواة إلى المدارك لعياض والميزان للذهبي[2] ولسان الميزان لابن حجر

---

[1] - هو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري ولد سنة ٢٩٤ ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام والحجاز وخراسان وما وراء النهر وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم أبو القاسم البغوي والفربري وابن جوصا وأخذ عنه ابن منده وعبد الغني بن سعيد وغيرهما وله مؤلفات من أشهرها الصحيح المنتقى وتوفي رحمه الله سنة ٣٥٣ هـ وترجمته في كتب منها تذكرة الحفاظ ١٤٠/٣ وسير أعلام النبلاء ١٧٢/١٠ كلاهما للذهبي و شذرات الذهب لابن العماد ١٢/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٣٨/٣ وحسن المحاضرة للسيوطي ١٩٩/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٧/٤ .

[2] - هو الإمام الحافظ الشهير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المعروف بالذهبي الملقب شمس الدين ولد سنة ٦٧٣ هـ وشرع في طلب علوم الحديث في وقت مبكر من عمره وأخذ عن كثير من العلماء منهم عمر بن القواس وأحمد بن هبة الله بن عساكر وعبد الخالق بن علوان وعيسى بن عبد المنعم وابن دقيق العيد والحافظ أبو محمد الدمياطي والحافظ أبو العباس الظاهري والعماد بن بدران وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى وله مؤلفات كثيرة منها : تاريخ الإسلام الكبير وهو الذي اختصره في كتابه سير أعلام النبلاء ، واختصار تهذيب الكمال للمزي وهو الذي سماه تذهيب التهذيب ، واختصر هذا الأخير في كتاب سماه الكاشف ، ومنها ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، والمغني في الضعفاء ، والنبلاء في شيوخ السنة ،وطبقات الحفاظ ، وطبقات مشاهير القراء ، والتجريد في أسماء الصحابة ، والتاريخ الممتع ، واختصار تاريخ بغداد للخطيب ، واختصار تاريخ السمعاني ، واختصار السنن الكبرى للبيهقي ، واختصار تاريخ دمشق واختصار تاريخ نيسابور للحاكم ، واختصار المحلي لابن حزم ، واختصار كتاب الزهد ، وكتاب البعث ، وكتاب القدر ، وكلها للبيهقي وكتاب سيرة الحلاج ، وكتاب الكبائر ، وكتاب تحريم أدبار النساء ، وكتاب العرش ، وكتاب الورع ، والإدجال في بقاء الدجال ، وكتاب الموت وما

وفي الاجماعات إلى اجماعات ابن المنذر[1] وابن القطان[2] ونحو ذلك وفي أسباب النزول إلى أسباب النزول للسيوطي وهكذا ومقابل الصواب قول

بعده ، وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٤٨هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ١٥٤/٦ وطبقات الشافعية للأسنوي ٩٨/١ و طبقات الشافعية للسبكي ٢١٦/٥ والدرر الكامنة لابن حجر ٣٣٧/٣ وفوات الوفيات لابن شاكر ١٨٣/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٨٢/١٠ والوافي للصفدي ١٦٣/٢ وطبقات القراء لابن الجزري ٧١/٢ والبدر الطالع للشوكاني ١١٠/٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٥٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٨/ ٢٨٩ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٢٤/١

[1] – هو الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم المكي أخذ عن علماء منهم محمد بن ميمون الخياط والربيع بن سليمان ومحمد بن اسماعيل الصايغ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأخذ عنه محمد بن يحيى الدمياطي وأبو بكر المقري وغيرهما ومن مؤلفاته كتاب المبسوط ، وكتاب الإجماع ، وكتاب التفسير ،وكتاب السنن ،وكتاب الإشراف في مسائل الخلاف ، وتوفي رحمه الله سنة ٣١٨ هـ ، وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٢٨٠ وتذكرة الحفاظ ٤/٣ و سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٩ كلاهما للذهبي وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٧/٢ و طبقات الشافعية للسبكي ١٢٦/٢ ولسان الميزان لابن حجر ٢٧/٥ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٢٨ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩ ومرآة الجنان لليافعي ٢٦١/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٠/٨ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٤٩/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٣١/٢ .

[2] – هو العالم النحرير أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن خلصة بن سماحة الحميري الكتامي الفاسي المعروف بابن القطان ولد بفاس سنة ٥٦٢ هـ وأخذ عن علماء كثيرين منهم ابن الفخار المالقي [illegible] بن هارون النفزي الشاطبي وأحمد بن يزيد بن بقي وإبراهيم بن العشاب الأنصاري وأبو [illegible] المواق وابن طاهر الحسني الصقلي وابن الفرس وأخذ عنه ابناه حسن والحسين وعبد الكريم بن عمار وأبو الحسن الكفيف وغيرهم وله مؤلفات

الأبياري لا يكفي التقليد فيما ذكر لأنه إذا قلد في شيء مما ذكر كان مقلدا فيما يبنى عليه لا مجتهدا وفيه نظر إذ المدار على غلبة الظن.

(وليس الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع والكلام ينحظل)

يعني أن المجتهد يجوز أن يكون جاهلا لعلم الفروع أي المسائل التي استخرجها غيره أو استخرجها هو بنفسه مع أن القسم الثاني يلزم في اشتراطه الدور، قال الإمام الرازي وأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها لأن هذه التفاريع يولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطا فيه ؟ اهـ واشترطه أبو إسحاق الاسفراييني وصحح بعضهم كونه شرطا في إيقاع الاجتهاد وليس بصفة للمجتهد لكن الواقع بعد زمان

منها كتاب الإقناع في مسائل الإجماع ، وإحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ، وبيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام ، والبستان في أحكام الجنان ، وكتاب شيوخ الدارقطني وكتاب في فضل يوم عاشوراء والترغيب في الإنفاق على الأهل فيه ، وغير ذلك وعاش رحمه الله حياة حافلة بالعطاء العلمي والعز والجاه في ظل دولة الموحدين غير أنه أصيب بنكبة في آخر حياته بسبب الاقتتال على السلطة الذي حصل بين المأمون وابن أخيه يحيى الملقب بالمعتصم والذي آل إلى انهزام المعتصم الذي كان ابن القطان من أنصاره وانتصار المأمون الذي نكل نكالا شديدا بكل من شايع المعتصم فنهب بيت ابن القطان وذهب ما كان فيه من كتب ومال ثم مات ابن القطان في أعقاب هذه المحنة سنة ٦٢٨ هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ١٣/١٩٦ وتذكرة الحفاظ ٤/١٩٢ كلاهما للذهبي ونيل الابتهاج ١/٣٥٦ وكفاية المحتاج ١/٣٣٧ كلاهما للتنبكتي وشجرة النور الزكية لمخلوف.١/١٧٩ وإيضاح المكنون للبغدادي ١/٢٥ ومعجم المؤلفين لكحالة ٧/٢١٣ ودليل مؤرخ المغرب لابن سودة ص١٨٤ .

الصحابة أن الاجتهاد إنما يكون بعد ممارسة الفقه بخلاف زمان الصحابة مع إمكان سلوك طريق الصحابة لغيرهم وليس عدم اشتراط معرفة الفقه منافيا لقولهم الفقيه العالم بجميع الأحكام لأن المراد به المتهيء والمنفي هنا العلم بالفعل وكذا يجوز أن يكون المجتهد جاهلا لعلم الكلام لإمكان الاستنباط ممن يجزم بعقائد الإسلام تقليدا بناء على صحة إيمان المقلد سواء قلنا إنه عاص بترك النظر أو غير عاص به وقال الأبياري من المالكية الصحيح عندنا اشتراطه ولعله على طريقة المتكلمين من معرفة البراهين الاقترانية والاستثنائية وإلا فلا خلاف وفيه نظر لأن كثيرا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مجتهدون ولا يعرفون براهين الكلام إلا أن يقال إنها مركوزة في عقولهم وإنما الحادث بعدهم الألفاظ الاصطلاحية كما تقدم في معرفة علم الأصول قال شهاب الدين عميرة الظاهر أن جملة المتضايفين لقب لأصول الدين وحينئذ ففي كلامه مضاف محذوف أي معرفة علم الكلام فإن كان المضاف إليه هو اللقب فقط فلا حذف انتهى.

(كالعبد والأنثى.............. **.....................)**

يعني أنه كما لا يشترط في تحقق الاجتهاد علم الكلام وتفاريع الفقه لا يشترط عدم الأنوثة وعدم العبودية بل يجوز أن يكون المجتهد عبدا أو أنثى لجواز أن يبلغ بعض النساء مرتبة الاجتهاد وقد وقع ذلك في عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كن ناقصات عقل عن الرجال في الجملة لا في كل الأفراد

وكذا يجوز في بعض العبيد ولا تمنعه خدمة سيده إذ قد ينظر حال التفرغ منها والأصح أنه يشترط أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية ولا يشترط عدم العداوة وعدم القرابة إن كان مفتيا قاله حلولو.

(..........كذا لا تجب عدالة على الذي ينتخب)

يعني أن أهل الأصول لا يجب عندهم في المجتهد أن يكون عدلا وقد تقدم تعريفه في كتاب السنة لجواز أن يبلغ الفاسق مرتبة الاجتهاد وقيل تشترط ليعتمد على قوله كذا جعل المحلي تبعا للزركشي هذا مقابل الأصح وقد تعقبهما فيه أبو زرعة بما حاصله أنه لا تخالف بينهما إذ لم يتواردا على شئ واحد فان اشتراط العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها للاجتهاد إذ الفاسق يلزمه الأخذ باجتهاد نفسه وإن لم يجز لغيره اعتماد قوله قال المحشي وهو تعقب متجه قال حلولو : والعدالة شرط في قبول فتواه لا أعلم في ذلك خلافا اهـ.

(هذا هو المطلق ....)

يعني أن المجتهد الذي تقدم ذكر شروطه هو المجتهد المطلق وهو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأما المجتهد المقيد فهو ما أشار إليه بقوله:

(..............والمقيد منسفل الرتبة عنه يوجد)

المقيد بصيغة اسم المفعول مبتدأ خبره جملة يوجد بالبناء للمفعول ومنسفل مفعول ثان له وعنه متعلق بمنسفل يعني أن المجتهد المقيد دون المطلق بصيغة اسم المفعول في الرتبة لأن المطلق أصله وقدوته ورفعته على التابع في الفروع معلومة والمجتهد المقيد قسمان مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا وأشار إلى تعريف المجتهد المقيد من حيث هو بقوله:

(ملتزم أصول ذاك المطلق　　　فليس يعدوها على المحقق)

بصيغة اسم المفعول يعني أن المجتهد المقيد هو الملتزم مراعاة مذهب معين فصار نظره في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشارع فلا يتعداها إلى نصوص غيره على المشهور خلافا للخمي فانه يخرج على قواعد غيره وقد عيب عليه ذلك حتى قال ابن غازي:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها　　　كما مزق اللخمي مذهب مالك

وبدأ بتعريف مجتهد المذهب لأنه أعلى رتبة من مجتهد الفتيا فقال:

(مجتهد المذهب مَن أصوله　　　منصوصة أم لا حوى معقوله

وشرطه التخريج للأحكام　　　على نصوص ذلك الإمـــام)

أصوله مبتدا والضمير للمذهب وجملة حوى معقوله خبره والجملة كلها صلة من وهو خبر مجتهد ومعقوله بمعنى عقله فاعل حوى ومفعوله محذوف

أي حواها عقله وحفظه حال كون تلك الأصول والقواعد منصوصة للإمام المقلّد بفتح اللام أو مستنبطة من كلامه فكثيرا ما يستخرج أهل المذهب الأصول أي القواعد وفاقية أو خلافية من كلام إمامهم والشرط المحقق لمجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم هوله فالوجوه هي الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبهذا يفارق المجتهد المطلق فإنه لا يتقيد بمذهب غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه فإذا قالوا فلان من أصحاب الوجوه فمرادهم أنه مجتهد المذهب وهو المتبحر المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه .

(مجتهد الفتيا الذي يرجح قولا على قول وذاك أرجح)

يعني أن مجتهد الفُتيا بضم الفاء هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر والمتمكن من ترجيح قول لأصحاب ذلك الإمام على قول

آخر أطلقوهما ، قوله وذاك أرجح يعني أن مجتهد المذهب أعلى رتبة من مجتهد الفَتوى بفتح الفاء .

(لجاهل الأصول أن يفتي بما نقل مستوفى فقط وأممـــــــا)

هذه مرتبة رابعة ليست من الاجتهاد في شيء وهي أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده لكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير اقيسته بجهله بالأصول فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به ولا يجوز لأحد العمل به ويشترط في صاحب هذه المرتبة الرابعة أن يكون شديد الفهم ذا حظ كثير من الفقه ، قوله مستوفى بصيغة اسم المفعول ومعنى استيفائه له حفظ ما فيه من الروايات والأقوال وعلم عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها كما تقدم ، قوله فقط أي دون ما لم يستوفه فلا يجوز الاقتداء به فيه ، قوله وأمما فعل أمر أي اقتد به فيما نقل مستوفى وهذه الرتبة هي التي تلي رتبة المجتهدين الثلاثة .

(يجوز الاجتهاد في فن فقط أو في قضية وبعض قد ربط)

يعني أن الصحيح الذي عليه الأكثر جواز تجزئ الاجتهاد بأنواعه الثلاثة في فن دون غيره من الفنون كالأنكحة دون البيوع والعكس ومن عرف الفرائض مثلا لا يضره جهله بعلم النحو وإن عرف القياس فله أن يفتي في مسألة قياسية إذا علم عدم المعارض ولا يضره جهله بعلم الحديث وكذا يجوز أن يبلغ رتبة الاجتهاد في قضية أي مسألة دون غيرها ووقع لابن القاسم وغيره في مسائل معدودة خالفوا فيها مالكا رحمه الله تعالى وبعضهم يقول إن المخالفة فيها باعتبار أصوله لا أنهم نظروا فيها نظرا مطلقا كما هو كثير من اللخمي وقيل لا يجوز لارتباط العلوم والمسائل بعضها ببعض لاحتمال أن يكون فيما لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيه معارض لما بلغها فيه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه ، وليس من تجزئ الاجتهاد قول المجتهد في بعض المسائل لا أدري وإجابته عن البعض كما ظنه بعضهم لأنه متهيئ لمعرفة ذلك إذا صرف النظر إليه كما تقدم في قولنا : والعلم بالصلاح ... الخ وقد يتجزأ الاجتهاد لمن دون مجتهد الفتيا وهو صاحب المرتبة الرابعة قاله في الآيات البينات

(والخلف في جواز الاجتهاد أو وقـــوعه من النبي قد رووا)

فاعل رووا ضمير أهل الأصول يعني أن متأخري الأصوليين كابن الحاجب والسبكي والقرافي نقلوا عن متقدميهم الخلاف في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه وفي وقوعه بناء على جوازه فالصحيح وهو

مذهب الجمهور جوازه وعداه بعضهم إلى سائر الأنبياء لوقوعه كما في الأدلة الآتية وقال بعض الشافعية والجبائي وابنه من المعتزلة بالمنع لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بان ينتظره والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه اتفاقا ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته وبعدم انحصار سبب اليقين في التلقي من الوحي لأن الصواب في اجتهاده أنه لا يخطئ فيكون الاجتهاد أيضا سبب اليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد إلا إذا كان هذا المانع من القائلين بأن اجتهاده قد يخطئ وقال بعضهم يجوز اجتهاده في الآراء والحروب ويمنع في غيرهما جمعا بين الأدلة وقال أكثر المحققين بالوقف وقال عياض لا خلاف أن له ذلك في الأمور الدنيوية كترك تلقيح النخل[1] وأن له الرجوع في ذلك إلى غيره وقال في الآيات البينات : إن القرافي ادعى أن محل الخلاف في الفتاوي وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع قال وقد يفرق بان القضاء غالبا يترتب على النزاع والخصومة والشارع ناظر إلى المبادرة إلى فصل ذلك بقدر الإمكان وفي وقوعه مذاهب : الوقوع وهو مختار الآمدي وابن الحاجب والسبكي لقوله تعالى ((وشاورهم في الأمر[2])) ((وداورد وسليمان إذ يحكمان في الحرث[3])) الآية ((ما كان للنبي أن يكون له أسرى

---

[1] - يشير المؤلف هنا إلى حديث : " أنتم أعلم بأمر دنياكم " وقد سبق تخريجه في صفحة ٢١٧ من هذا الجزء.

[2] - الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

[3] - الآية ٧٨ من سورة الأنبياء.

حتى يثخن في الأرض[1])) ((عفا الله عنك لم أذنت لهم[2])) عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يعاتب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاده وقال بعضهم بعدم الوقوع وقال بعضهم بالوقوف وصححه الغزالي .

تنبيه: إذا قاس النبي صلى الله عليه وسلم فرعا على أصل جاز القياس على هذا الفرع عند الغزالي لأنه صار أصلا بالنص قال وكذا لو اجتمعت الأمة عليه وخالفه الأبياري من المالكية ورأى أنه بمنزلة الفرع الثابت حكمه من المجتهد وعليه فمن يقيس على الفرع يقيس عليه ومن لا فلا.

(وواجب العصمة يمنع الجنف ....)

بالتحريك الميل والخطأ يعني أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ لوجوب العصمة له بناء على جوازه هذا إذا قلنا إن المصيب واحد وأما إذا قلنا إن كل مجتهد مصيب فلا خلاف في ذلك وكونه لا يخطئ في اجتهاده هو الحق والمختار ومذهب المحققين ونقل الآمدي عن جماعة جواز مقابله وهو قول مستبشع إلا أن قائله يقول لا يقر عليه بل ينبه سريعا والصواب امتناع الخطإ على غيره من الأنبياء إما مطلقا وإما من غير تنبيه عليه سريعا

---

[1] – الآية ٦٧ من سورة الأنفال.

[2] – الآية ٤٣ من سورة التوبة.

خلافا للماوردي وابن أبي هريرة في تجويزهما الخطأ عليهم دونه من غير تنبيه عليه ورد بأنه نقص لا يليق بمنصب النبوءة .

(........................ وصحح الوقوع عصره السلف)

بنصب عصره على الظرفية يعني أن الصحيح أن اجتهاد غيره صلى الله عليه وسلم جائز وواقع في عصره مطلقا وقيل لا وثالثها لم يقع للحاضر في قُطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف واستدل على الوقوع بأنه صلى الله عليه وسلم حكّم سعد بن معاذ[1] في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم "لقد حكمت فيهم بما حكم الله

[1] - هو الصحابي الجليل أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ، شهد مع النبي ﷺ بدرا ورمي بسهم يوم الخندق فجرح في ذراعه وعاش مجروحا حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه استجابة لدعائه إذ قد دعا ألا يحرم الشهادة في سبيل الله فمات بسبب ذلك الجرح ، ولما حملوا جنازته قال المنافقون : ما أخفها فقال النبي ﷺ: "إن الملائكة حملته " وقال النبي ﷺ : " اهتز العرش لموت سعد بن معاذ " ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان في بني عبد الأشهل ثلاثة لم يكن أحد أفضل منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر ، ولما دخل الإسلام على يد مصعب بن عمير قال لبني عبد الأشهل : كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام ولما قدموا به محمولا على حمار وهو مجروح قال النبي ﷺ : " قوموا إلى سيدكم " ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٧١/٤ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٦٣/٤ .

تعالى به"[١] وبقول أبي بكر يوم حنين : لاها اللهِ إذا لا يعمد إلى أسد من أسود الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه

---

[١] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٥٩/١٧ الحديث رقم ١١١٦٨ وص ٢٦٢ الحديث رقم ١١١٧٠ ورقم ١١١٧١ وج ٢١٥/١٨ الحديث رقم ١١٦٨٠ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف باب ما حفظت في بني قريظة ٣٧٩/٧ الحديث رقم ٣٦٨١٩ والبخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب إذا نزل العدو على حكم رجل الحديث رقم ٣٠٤٣ فتح الباري ١٩١/٦ وأيضا في كتاب المغازي منه باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة الحديث رقم ٤١٢١ فتح الباري ٤٧٥/٧ وأيضا في كتاب الاستئذان منه باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم الحديث رقم ٦٢٦٢ فتح الباري ٥١/١١ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب جواز قتال من نقض العهد الخ الحديث رقم ١٧٦٨ إكمال المعلم ١٠٤/٦ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم ٤٦٥/٣ الحديث رقم ٥٩٣٨ ورقم ٥٩٣٩ وأيضا في كتاب السير منها باب إذا نزلوا على حكم رجل ٢٠٦/٥ الحديث رقم ٨٦٧٨ ورقم٨٦٧٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٥٧/٦ وفي شعب الإيمان ٤٦٦/٦ الحديث رقم ٨٩٢٥ وأبو نعيم في الحلية ١٧١/٣ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال : "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار قال فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ثم قال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال : فقال النبي ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله " وفي رواية أخرى: " لقد حكمت بحكم الملك " وفي رواية عنه أن سعدًا ﷺ قال :" فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل" و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٣٦/٤٠ الحديث رقم ٢٤٢٩٥ وج ١٦/٤٢ الحديث رقم ٢٥٠٩٧ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب الخ الحديث رقم ٤١٢٢ فتح الباري ٤٧٥/٧ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه

وسلم "صدق فأعطه إياه"[1] والأحاديث في ذلك كثيرة جدا يفيد مجموعها التواتر المعنوي .

(ووحد المصيب في العقلي ....)

وحد فعل أمر مفعوله المصيب يعني أن المصيب من المختلفين في العقليات وهي ما لا يتوقف على سمع واحد وهو من صادف الحق لتعينه في نفس الأمر ومعنى كونه واحدا أنهم لا يصيبون جميعا بل إما أن يخطئ جميعهم أو يصيب واحد منهم فقط والعقليات كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته سبحانه وبعثه الرسل ، وقولنا وهي ما لا يتوقف على سمع يشمل ما يمكن إثباته بالسمع ككون الصانع ممكن الرؤية.

(...................... ومـــــالك رآه في الفرعي)

يعني أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى ذهب إلى توحيد المصيب من المجتهدين المختلفين في الفرعيات أي مسائل الفقه التي لا قاطع فيها وهو الأصح من مذهبه وهو مذهب الجمهور وحجة الجمهور أنه تعالى شرع الشرائع

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم الحديث رقم١٧٦٩ إكمال المعـــلم ١٠٥/٦ من رواية عائشة رضي الله عنها بنفس اللفظ تقريبا وإحدى روايتي الإمام أحمد فيها طول

[1] - هذا طرف من حديث سبق تخريجه في صفحة ٥٨٣ من الجزء الأول .

لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو لدرء المفاسد كذلك ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم .

(فالحكم في مذهبه معين له على الصحيح ما يبين)

معين بصيغة اسم المفعول ويبين بالبناء للفاعل يعني أن حكم الله تعالى في الواقعة معين قبل حصول الاجتهاد فيها على مذهب مالك القائل بأن المصيب واحد لكنه غير معلوم لنا فمن أصاب ذلك الحكم المعين فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ ولذلك الحكم المعين ما يبينه أي يظهره للمجتهد من أمارة أي دليل ظني وقيل قطعي فإن أخطأه لم يأثم لغموضه ولم يذهب إلى التأثيم حالة الخطإ إلا المريسي من المعتزلة وقيل لا دليل على ذلك الحكم المعين لا قطعي ولا ظني أي ليس بينه وبين شيء ارتباط ينتقل به إليه بل هو كدفين يعثر عليه بالاتفاق والنصوص أسباب عادية للمصادفة كالمشي إلى محل الدفين والقول بأن عليه دليلا هو الصحيح .

(مخطئهُ وإن عليه انحتما إصابة له الثواب ارتسما)

بالبناء للفاعل كالفعل قبله وله متعلق بارتسم بمعنى ثبت يعني أن المجتهد إذا اخطأ ذلك الحكم المعين يثبت له الأجر لبذله وسعه في طلبه قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله

أجر واحد " [١] والأجر ثابت وإن قلنا إن المجتهد واجب عليه إصابة ذلك الحكم لا مكانها وأحرى في ثبوت الأجر له إذا مشينا على القول بأن المجتهد

---

[١] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٠٨/٢٩ الحديث رقم ١٧٧٧٤ وص ٣٥١ الحديث رقم ١٧٨١٦ وص ٣٥٤ الحديث رقم ١٧٨٢٠ والبخاري في كتاب الاعتصام بالسنة من صحيحه باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ الحديث رقم ٧٣٥٢ فتح الباري ٣٣٠/١٣ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ الحديث رقم ١٧١٦ إكمال المعلم ٥٧٢/٥ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في القاضي يخطئ الحديث رقم ٣٥٥٧ عون المعبود ٤٨٨/٩ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له الاجتهاد ٤٦١/٣ الحديث رقم ٥٩١٨ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق الحديث رقم ٢٣١٤ شرح السندي ٩٢/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه الحديث رقم ٤٤٧٨ ورقم ٤٤٨٠ التعليق المغني ٣٧٦/٥ والبيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الصغرى باب ما يحكم به الحاكم ١٣١/٤ الحديث رقم ٤١٣٠ وفي سننه الكبرى ١١٨/١٠ كلهم من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص٣٦٦ الحديث رقم ٩٩٦ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه الحديث رقم ٤٤٧٩ التعليق المغني ٣٧٦/٥ والنسائي في كتاب القضاء من سننه باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ٤٦١/٣ الحديث رقم ٥٩٢٠ وفي كتاب آداب القضاة من سننه الصغرى باب الإصابة في الحكم شرح السيوطي ٢٢٣/٨ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ الحديث رقم ١٣٤١ تحفة الأحوذي ٤٦٣/٤ من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " ، وفي رواية عنه عند ابن الجارود : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " .

غير واجب عليه إصابة الحكم لغموضه فالحاصل أنهم اختلفوا في كون الثواب على القصد أو على الاجتهاد فعلى الأول يؤجر على قصده الصواب ولا يوجر على الاجتهاد لأنه أفضى به إلى الخطإ . وعلى الثاني يؤجر عليه وعلى الاجتهاد جميعا وإنما كان المجتهد في الفروع لا يأثم إذا اخطأ لأنه أضاف إلى الله تعالى ما يجوز أن يكون شرعه بخلاف خطئه في العقليات فإنه يأثم لأنه أضاف إليه تعالى ما هو مستحيل عليه قاله القرافي .

(ومن رأى كلًا مصيبًا يعتقد — لأنــه يتبع ظن المجتهد

أو ثَم ما لو عين الحكم حكم — به لدرء أو لجلب قــد ألم)

يعني أن بعض الأصوليين كالأشعري إمام أهل السنة والقاضي أبي بكر الباقلاني منا وقيل إن الأول شافعي وأبي يوسف ومحمد[1] صاحبي أبي حنيفة

[1] – هوالعلامة الكبير أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد سنة ١٣٥هــ وقيل سنة ١٣٢هــ وقيل سنة ١٣١ هــ وأخذ عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف ومالك بن أنس وغيرهم وبرع وفاق كثيرا من أقرانه وانفرد برئاسة المذهب الحنفي بعد أبي يوسف وشاع ذكره وطار صيته وألف كتبا مشهورة منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير وغير ذلك ، وكان من أفصح الناس ، وقال الشافعي حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير وأثنى عليه كثير من العلماء ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩ هــ . وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢١/٢ وتاريخ بغداد للخطيب ١٧٢/٢ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٨٠/١ والبداية والنهاية لابن كثــير ٢٠٢/١٠ والكامل لابن الأثير ١٤/٦ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٣٠/٢ ولسان الميزان لابن حجر ١٢١/٥ والوافي للصفدي ٣٣٢/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤ و شذرات

وابن سريج[1] من الشافعية قالوا إن كل مجتهد في المسالة التي لا قاطع فيها مصيب لقوله صلى الله عليه وسلم "اختلاف أمتي رحمة "[2] ولو كان واحد

الذهب لابن العماد ٣٢١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠٧/٩ وإيضاح المكنون للبغـــــدادي ١١٥/١ .

[1] – هو العالم الكبير أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ولد سنة ٢٤٩ هـــ وأخذ عن علماء منهم أبو القاسم الأنماطي والحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن عبيد وأبو يزيد القراطيسي وأخذ عنه الدارقطني وغيره وألف كتبا زاد عددها على أربعمائة كتاب منها الأقسام والخصال في الفقه الشافعي، والودائع لنصوص الشرائع، وكتاب العين والدين في الوصايا، وغير ذلك وكان يناظر أبا بكر محمد بن داود الظاهري ،وقال له يوما أنت تقول بظاهر قوله تعالى : " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " ، فما تقول في الذي يعمل نصف مثقال: " فسكت محمد طويلا فقال له لم لا تجيب ؟ فقال دعني حتى أبلع ريقي قال تركتك حتى تبلع دجلة كلها ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٠٦هـــ وقيل سنة ٣٠٥هـــ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٤١/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٩/٩وطبقات الشافعية للأسنوي ص١٢ و طبقات الشافعية للسبكي ٨٧/٢ وتاريخ بغداد للخطيب ٢٨٧/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٩/١١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٥١/٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٠/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٢٤٦/٢ و شذرات الذهب لابن العماد ٢٤٧/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١/٢ .

[2] – هذا اللفظ ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦ تحت رقم ٣٩ وقال : أخرجه البيهقي في المدخل من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : " مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة " ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في مسنده بلفظه سواء وجويبر ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع اهـــ المقصود من كلام السخاوي وذكره أيضا العجلوني في كشف الخفاء ٦٦/١ تحت رقم ١٥٣ ونقل كلام السخاوي

مخطئا لكان عذابا ومعنى رحمة أنه توسعة على الأمة ولقوله "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "[١] وأهل هذا المذهب يقال لهم المصوبة ومن يقول المصيب واحد يقال لهم المخطئة بتشديد الطاء ثم قال الأولان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله تعالى في حقه وحق من قلده والتبعية باعتبار تعلق الحكم التنجيزي به وبمقلديه لا باعتبار ذاته لأن الحكم قديم فلا يتبع غيره والتعلق التنجيزي حادث وقال الثلاثة الباقون في المسألة شيء لو حكم الله فيها على التعيين لكان به وإلا فقد حكم لكن على الإبهام بأن جعل حكمه فيها ما يظنه المجتهد فالمعنى أنه ما من مسالة إلا ولها مناسبة خاصة ببعض الأحكام بعينه بحيث لو أراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه وتسمى هذه المقالة الأشبه ، والمناسبة تكون لكونه راجحا في درء المفسدة أو جلب المصلحة والشريعة تعتمدهما وهذا القول حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق ومعنى قد ألم قد حصل فيه ما ذكر من الدرء أو الجلب وبيان ذلك كما في شرح المحصول للقرافي أنا نقطع في زماننا هذا أن لا نبي لله تعالى ظاهر في الأرض لإخبار الله تعالى بذلك ومع ذلك نقول لو أراد الله أن يبعث نبيا لكان فلانا ونشير إلى من نعتقده خير أهل زماننا والمراد أن الأولين قالا بمجرد التبعية لظن المجتهد من

وزاد عليه ويتحصل من كلامهما أن هذا اللفظ لم يرد بسند متصل مرفوع إلى النبي ﷺ وإن كان بعض العلماء كابن الحاجب في المختصر ذكره حديثا دون أن يذكر له سندا اهـ

[١] - سبق الكلام عليه في ١٤٥ من هذا الجزء .

غير أن يكون هناك ما لو حكم الله لكان به والثلاثة زادوا على التبعية لظن المجتهد أن هناك ما لو حكم الله لكان به فقد صرح السبكي في شرح المنهاج بأن حكم الله تعالى عند الثلاثة أيضا تابع لظن المجتهد ولو قلنا إن الثلاثة لا تقول إن حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد كما يفهم من قول السعد : وذهب شرذمة من المصوبة إلى أن لله في الواقعة حكما واحدا يتوجه إليه الطلب إذ لا بد للطالب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد إصابته فلذلك كان مصيبا وإن لم يصبه إذ المعنى بالمصيب أنه أدى ما كلف به لكان هذا بعينه مذهب القائلين بتخطئة البعض ، والضمير في لأنه للحكم واللام زائدة وقوله ثم أي في المسألة وفاعل عين ضمير الله تعالى .

(لذا يصوبون في ابتداء والاجتهاد دون الانتهاء

والحكم ....)

فاعل يصوب للثلاثة القائلين إن هناك ما لو حكم الله لكان به يعني أنهم يصوبون من لم يصادف ذلك الشيء أي يقولون أصاب ابتداء لا انتهاء وبعبارة أخرى أصاب اجتهادا لا حكما فهو مخطئ حكما وانتهاء أصاب اجتهادا لأنه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع لأنه المقدور لا حكما لأنه لم يصادف الشيء الذي لو حكم الله لكان به وقولهم ابتداء لأنه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو إنما يبدأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه إلى

المطلوب وتارة لا ولم يصب انتهاء لأن اجتهاده لم ينته به إلى مصادفة ذلك الشيء، والخطأ في الحكم عند الثلاثة غير الخطأ فيه عند الجمهور لأن الخطأ هنا معناه عدم مصادفة ما لو حكم الله لكان به وإن كان لم يحكم به فعد مخطئا لعدم مصادفة ما له المناسبة الخاصة وإن لم يحكم به والخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الأمر قاله في الآيات البينات فالحاصل أن عند الجمهور حكما معينا قبل الاجتهاد وعند الثلاثة هناك ما لو حكم الله لكان به ولا حكم معينا قبل الاجتهاد .

(وهـــــو واحد متى عُقل في الفرع قاطع ولكن قد جهل)

ببناء الفعلين للمفعول يعني أن المصيب واحد في المسألة الفرعية التي دليلها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها المجتهدون لعدم علمهم بذلك القاطع ولابد أن يكون قاطعا من جهة المتن والدلالة معا بأن يكون صريحا متوترا فالمصيب فيما ذكر واحد اتفاقا وهو من وافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف في كون كل مجتهد مصيبا أو المصيب واحد لا بعينه وقد يعلم كعلي كرم الله وجهه مع معاوية[1] رضي ألله تعالى عنهما فإن قلنا بالأول كانا

[1] – هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الذي تقدم نسبه في ترجمته وقد ولد معاوية قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع سنين وقيل غير ذلك، قيل إنه أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه إلى فتح مكة ، وقيل إنه أسلم عام الفتح وهو الأصح وصحب النبي ﷺ وكان من كتاب الوحي وولاه عمر بن الخطاب الشام ثم أضاف إليه مصر، واستقل بالحكم بعد ما تنازل له الحسن

مصيبين وان قلنا بالثاني فالمصيب علي كرم الله وجهه قطعا إلا أن هذه ليست من القطعيات ولا يأثم المخطئ في المسألة الفرعية القطعية على الأصح بناء على أن المصيب فيها واحد والقولان لمالك في شارب النبيذ قال في الآيات البينات فإن قلت هذا يشكل بإثم المخطئ في العقليات بجامع القطع في كل منهما قلت الفرق ضعف هذا الدليل بدليل الإجماع على اتحاد الحق في العقليات والاختلاف في اتحاده هنا كما أشار إليه في التلويح اهـ ، والقول باتحاد المصيب في الفرعية التي فيها قاطع يمكن توجيهه كما في الآيات البينات بأن القاطع يعين مدلوله قطعا فلا يمكن تعدده وجعله تابعا لظن المجتهد ويوجه القول الثاني بأن الدليل القاطع قد لا يعين مدلوله لمصاحبة عوارض وشبهات تمنع تعيينه ويرد على هذا التوجيه أن الخطأ ممكن أيضا في العقليات كما تقرر في محله إلا أن يفرق بأن احتمال الخطإ في العقليات أقل وأضعف :

(وهـــو آثم مـــتى ما قصرا　　　في نظر وفقا لذي من قد درى)

بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة ومكث في الحكم تسع عشرة سنة تقريبا وكان رضي الله عنه حليما وقورا روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وأم المؤمنين أم حبيبة وروى عنه ابن عباس وجرير البجلي ومعاوية بن خديج والسائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم وتوفي ﷺ سنة ٦٠هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٣١/٩ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٣٤/١٠ .

يعني أن المجتهد متى قصر في نظره في مسالة أثم اتفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه وعبرنا بقولنا في نظر بدل قول بعضهم في اجتهاده لأن النظر المقصر فيه لا يسمى اجتهادا إذ الاجتهاد استفراغ الوسع ولا استفراغ مع التقصير .

(والحكم من مجتهد كيف وقع　　　دون شذوذ نقضه قد امتنع)

يعني أن حكم المجتهد في الاجتهاديات يمتنع نقضه حيث ظهر له أن غيره أصوب منه كيف وقع المجتهد أي سواء كان مجتهدا مطلقا أو مقيدا بقسميه من مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح وذلك الامتناع باتفاق الأصوليين إذا كان غير شاذ جدا و صار إليه من غير ترجيح ووقع الخلف فيه بين الفقهاء ومشهور مذهبنا نقضه من الحاكم به قال خليل: ونقضه هو فقط إن ظهر غيره أصوب ، وقيل لا ينقضه وهو المختار لأنه يؤدي إلى نقض النقض فيتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وهي فصل الخصومات أما إذا لم يظهر أن غيره أصوب فلا ينقض اتفاقا ، وقوله نقضه قد امتنع مقيد بغير ما ستأتي الإشارة إليه في قوله: إلا إذا النص...إلخ ولا فرق في امتناع النقض بين أن يكون من الحاكم به أو من غيره ومفهوم المجتهد سيأتي في قوله: أو بغير المعتلي.....الخ .

(إلا إذا النص أو الإجماع أو　　　قاعدة خالف فيما قد رأوا)

فاعل خالف ضمير حكم المجتهد والنص مفعول قدم عليه والمذكوران بعده معطوفان عليه وفاعل رأوا ضمير أهل الفن يعني أن حكم المجتهد المذكور يمتنع نقضه إلا إذا خالف نصا من كتاب أو سنة متواترة أو ظاهرا منهما أو خالف إجماعا قطعيا أو ظنيا أو خالف قاعدة متفقا عليها أو مشهورة من غير معارض أرجح فإنه ينقض وجوبا لمخالفته الدليل المذكور ولا فرق في الظاهر بين الظاهر من جهة الدلالة كالعام أو من جهة المتن كخبر الواحد وعمل أهل المدينة ، مثال مخالف الإجماع ما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد لأن الأمة على قولين قيل المال كله للجد وقيل يقاسم الأخ ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد ، ومثال مخالفة القواعد ما لو حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها ثلاثا أو أقل والصحيح لزوم الثلاث له فإذا مات أحدهما وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد لأن من قواعد الشرع اجتماع الشرط مع المشروط لأن حكمته إنما تظهر فيه فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرط فلذلك نقض حكم الحاكم في هذه المسألة التي تعرف بالسُّريجية :

(أو اجتهاده أو القيس الجلي   على الأصح ....)

معطوفان على النص يعني أن حكم الحاكم المجتهد ينقضه هو لا غيره إذا ظهر له أنه خرج فيه عن رأيه وما يؤدي إليه اجتهاده بتقليد لغيره بالتزام أو بدونه

وكذا يُنقض إذا ظهر أنه لم يصدر منه اجتهاد أصلا لكنه حكم بقول عالم آخر بتقليد له بالتزام أو بدونه وكذا ينقضه هو وغيره إذا خالف فيه القياس الجلي وهو الذي لا شك في صحته كالحكم بقبول شهادة النصراني فإن الحكم بقبول شهادته يُنقض لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أشد منه فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس وحيثما خالف القياس نقضه هو وغيره ، قوله على الأصح مقابل الأصح قول ابن عبد الحكم : لا ينقض ما خالف نصا أو إجماعا أو قاعدة أو قياسا جليا وهذه الأربعة نظمها بعضهم فقال :

إذا قضى حاكم يوما بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص وإجماع وقاعدة ... كذا قياس جلي دون إيهام

والمراد بالحاكم المجتهد

(...................... .... أو بغير المعتلي

حكم في مذهبه وإن وصل ... لرتبة الترجيح فالنقض انحظل)

يعني أن المقلد بكسر اللام غير المجتهد المقيد إذا حكم بغير المعتلي أي المشهور من مذهب إمامه وقول أصحابه نقض حكمه لأن محض المقلد لا يحكم ولا

يفتي بغير المشهور إلا لغرض فاسد من اتباع الهوى ، وقال الطرطوشي[1] لا يلزم أحدا ممن يعتزي إلى مذهب تقليد ذلك المذهب في الحكم والفتوى وهذا قريب من قول اللخمي القائل بجواز التخريج على أصول غير إمامه إلا أن هذا ناظر إلى الفروع لكنه لا يفتي به ولا يحكم به ولا يعمل به مع ضعفه عنده للإجماع على عدم جواز العمل بالضعيف فيما ذكر إلا لضرورة قال في العمليات[2] :

حكم قضاة العصر بالشذوذ   يُنقــــــض لا يتم للنفوذ

---

[1] - هو العلامة أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي ولد سنة ٤٥١ هـ وأخذ عن علماء منهم الباجي وأبو بكر الشاشي وأبو محمد الجرجاني وأبو علي التستري وأخذ عنه كثير من الناس منهم إسماعيل بن مكي وسند صاحب الطراز وأبو بكر بن العربي وطارق المخزومي وأبو عبد الرحمن الأصيلي والقاضي عياض والقاضي ابن سعادة ، وله مؤلفات منها سراج الملوك ، واختصار لتفسير الثعالبي ، وشرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وسراج الهدى وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ ، وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص ٣٧١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/١٢٤ و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/١١٣ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٦٠٦ وبغية الملتمس للضبي ص ١٢٥ والصلة لابن بشكوال ص ٥١٧ ونفح الطيب للمقري ٦/٢٢٢ومرآة الجنان لليافعي ٣/٢٢٥ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٢٥٧ و شذرات الذهب لابن العماد ٤/٢٦٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢/٩٦ وهدية العارفين للبغدادي ٢/٨٥ .

[2] - نظم العمليات نظم للعلامة عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي المولود سنة ١٠٤٠ هـ والمتوفي سنة ١٠٩٦هـ نظم فيه ما جمعه والده مما جرى به عمل أهل مدينة فاس المغربية وترجمة عبد الرحمن هذا في كتب منها فهرس الفهارس للكتاني ٢/١٣٣ واليواقيت الثمينة للأزهري ١/ ١٩٥ .

لكنه إذا خرج عن مشهور مذهبه وحكم بغيره خطئا ولم يثبت خروجه خطئا ببينة نقضه هو لا غيره فإن ثبت ببينة نقضه هو وغيره ، قاله الخرشى[١] قوله وإن وصل.... الخ ، يعني أن محل نقض حكم الحاكم المقلد إذا حكم بغير مشهور مذهبه ما إذا لم يبلغ رتبة الترجيح وأما إن بلغها بأن كان مجتهدا مقيدا فلا ينقض حكمه لأنه يجوز له الحكم والعمل والإفتاء بالضعيف إذا ترجح عنده وهذا قليل في قضاة هذا الزمن في سائر أقطار الدنيا وإنما يحكم كثير منهم بالتخمين والشك .

(وقدم الضعيف إن جرى عمل　　بـــــه لأجل سبب قد اتصل)

يعني أنه يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على المشهور إذا تخالفا إذا ثبت العمل بشهادة العدول إذا كان العمل موافقا لقول وإن كان شاذا لا كل عمل لكن يشترط في جريان العمل بالضعيف أن يكون لسبب اتصل بنا أي وجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة وإلا فلا نعمل بالضعيف الجاري به عمل فاس مثلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة ليس ذلك موجودا

---

[١] - هو العالم العامل أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي إمام السالكين وخاتمة العلماء العاملين أخذ عن والده وعن برهان الدين اللقاني ونور الدين الأجهوري وغيرهم وأخذ عنه النوري والصفاقسي وعلي اللقاني وأحمد الفيومي ومحمد النفراوي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني وغيرهم ومن مؤلفاته شرحان على مختصر خليل بن اسحاق كبير وصغير وتوفي رحمه الله تعـــالى سنة ١١٠١ هـــ ، وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ٣١٧/١ .

في بلادنا ، وجه الترجيح بالعمل أن لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى بتصحيحهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة والأحكام تجري مع الأعراف قاله القرافي وابن رشيد[1] فعمل ليس بتلك المثابة لا يجوز اعتباره لاسيما عمل بلادنا هذه

---

[1] - في بعض النسخ : ابن رشد وهو تصحيف إذ ليس لابن رشد كتاب رحلة والصواب ابن رشيد ، قال اللقاني في منارأصول الفتوى ص ٢٧٢ ما نصه : إن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل والقاضي أبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر بن العربي واللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف ، والأحكام تجري مع العرف والعادة قاله القرافي في القواعد وابن رشيد في رحلته وغيرهما من الشيوخ اهـ ، وابن رشيد هو الرحالة المحدث الخطيب الأديب أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن ادريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ولد سنة ٦٥٧ هـ وأخذ عن علماء منهم أبو الحسن بن أبي الربيع وابن هارون وأبو اليمن بن عساكر وابن خلف الدمياطي وعلي بن أحمد المقدسي وأحمد بن هبة الله بن عساكر ومحمد بن أحمد القسطلاني وعبد العظيم المنذري وغيرهم وأخذ عنه كثير من الناس منهم ابن جزي وابن الحاج وعمر بن إبراهيم التجاني ، وله مؤلفات منها ترجمان التراجم في إبداء مناسبة تراجم صحيح البخاري ، وتقييد على كتاب سيبويه في النحو ، وإيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب ، وشرح على صحيح البخاري ، والسنن الأبين في السند المعنعن ، وإحكام التأسيس في أحكام التجنيس ، ورحلته التي سماها ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى مكة وطيبة ، وهوكتاب حافل بالفوائد النفيسة وتوفي رحمه الله سنة٧٢١هـ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص ٤٠٠ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢١٦/١ والدرر الكامنة لابن حجر ١١١/٤ والوافي للصفدي ٢٨٤/٤وبغية الوعاة للسيوطي ص ٨٥ والبدر الطالع للشوكاني ٢٣٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٣/١١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٥٠/١ .

فالمطلقة ذات الأقراء لابد عند أهل فاس أن تمضي لها ثلاثة أشهر ثم تسأل عن انقضاء عدتها فإن قالت إنها انقضت صدقت ولا تصدق في انقضاء عدتها قبل ثلاثة أشهر وإنما فعلوا ذلك لكثرة كذب النساء فإذا رأينا نساء بلد يكذبن ألزمناهن ما جرى به عمل فاس بناء على قول ابن وهب وإلا وجب اتباع المشهور من تصديقهن مطلقا .

(وهل يقيس ذو الأصول إن عُدم   نص إمامه الذي لــــه لزِم

مــع التزام ما له أو مطلقا   وبعضهم بنصه تعلقــا)

ببناء عُدم للمفعول ونائبه نص وبكسر زاي لزم مبنيا للفاعل وهو ضمير النص والذي نعت الإمام والمجرور باللام ضمير ذي الأصول وما موصول صلته الجار والمجرور بعده ، يعني أن المقلد العارف لعلم الأصول إذا عدم في مسألة نص إمامه اختلف فيه أهل المذهب على ثلاثة أقوال : قيل يجوز له القياس مع التزام ما لإمامه من الأصول فلا يقيس على أصل للشافعي إذا كان مخالفا لأصول مالك ولا لغير الشافعي من المجتهدين كذلك وهذا هو طريق ابن رشد والمازري والتونسي[1] وأكثر المالكية وقيل يجوز له أن يقيس

[1] – هو العالم الجليل أبومحمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة ولد سنة ٦٠٦ هـ وأخذ عن أبي عبد الله الرعيني وأبي محمد البرجيني والقاضي ابن البراء وغيرهم وكان صالحا صوفيا صادقا وله مؤلفات نافعة منها الإسعاد في شرح الإرشاد ، وشرح على الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي ، وشرح على التلقين لعبد الوهاب ، وشرح

مطلقا أي فلا يلزمه التعلق بأصول إمامه بل يقيس عليها وعلى أصول غيره مع وجودها أي وجود أصول إمامه وهذا قول اللخمي وفعله ولذلك قال عياض في المدارك له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب وقال ابن غازي فيه :

لقد هتكت قلبي سهام جفونها   كما مزق اللخمي مذهب مالك

وقيل يجب عليه التعلق بنصوص إمامه فلا يفتي ولا يحكم إلا بشيء سمعه منه وهو نص ابن العربي وظاهر نقل الباجي، أما إذا لم يجد المالكي في مسالة نصا لإمامه ولا أصلا ووجد فيها نصا لغيره كالشافعي مثلا أو أصلا وجب عليه اتباع ذلك إذ لا يعمل بغير الأدلة الشرعية ويقدم نصه على أصله قياسا على إمامه وغير العارف بالأصول لا يجوز له القياس أصلا بل يقف مع نصوص مذهبه فإن لم يجد نصا في مذهبه في مسألة ووجد نصا في غيره وجب عليه اتباع مذهب الغير في تلك المسألة وإن وجد نصا للشافعي مخالفا لمذهب أبي حنيفة فقال بعض أهل المذهب يجب عليه العمل بمذهب الشافعي في تلك المسالة لأنه تلميذ مالك وقال بعضهم يجب عليه العمل بمذهب أبي حنيفة لقلة

على أسماء الله الحسنى ، وشرح على العقيدة البرهانية ، ومنهاج العارف إلى روح المعارف ، وتفسير للقرآن جمع فيه بين تفسير ابن عطية وتفسير الزمخشري وله غير ذلك ، ويقال إنه بلغ درجة الاجتهاد وقد اعتمد خليل بن إسحاق في مختصره ترجيحاته وتوفي رحمه الله سنة ٦٦٣هـ وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج ٢٩٥/١، وكفاية المحتاج ٢٨٦/١ كلاهما للتنبكتي ، وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٩٠/١ والفكر السامي للحجوي ٢٣٢/٢ .

الخلاف بينه وبين مالك حتى حصر بعضهم الخلاف بينهما في اثنين[1] وثلاثين مسألة فإذا عرفت أعيان تلك المسائل تحققت أن قول مالك فيما سواها كقول أبي حنيفة وإلا تعرفها عملت بالغالب الذي هو عدم الاختلاف والعمل بالراجح واجب ، قوله الذي له لزم يعني : أن نص إمام المقلد يلزمه اتباعه .

(ولم يُضَمّن ذو اجتهاد ضيعا   إن يك لا لقاطع قد رجعا)

ببناء يُضمن للمفعول عكس ضيعا ورجعا وبتشديد يضمن، يعنى : أن المجتهد إذا أتلف شيئا بفتواه أو حكمه ورجع عن ذلك لا ضمان عليه في ذلك لبذله غاية طاقته الواجب عليه إذا كان رجوعه لغير دليل قطعي من نص قرآن في ذلك المعنى أو سنة متواترة نص فيه أو إجماع فإن كان رجوعه لدليل قطعي وجب عليه الضمان لإشعار خفاء القاطع عليه بالتقصير ذكر ذلك الحطاب[2] عند قول خليل مبينا لما به الفتوى .

---

[1]- مـــن قارن بين كتب فقه المذهب الحنفي وبين كتب فقه المذهب المالكي تبين له بوضوح أن الخلاف بين المذهب الحنفي والمذهب المالكي لايمكن حصره في عدد قليل كهذا ولا فيما يقرب منه

[2]-قال السبكي فى جمع الجوامع :ولايضمن -يعنى المجتهد- المتلف إذا تغير اجتهاده لا لقاطع وقال حلولـــو فى الضـــياء اللامع ٥٢٠/٢:إذا عمل المستفتى بقول المفتى فى إتلاف ثم تغير اجتهاده فلا ضمان على المفتى إن تغير لالقاطع وإن تغير لقاطع فأطلق المصنف -يعنى السبكي- القول بالضمان ووجهـــه أن خفـــاء القاطع عليه موذن بعدم بذل وسعه فهو متسبب فى الإتلاف اهـــ وأما كلام الحطـــاب في المحل الذى ذكره المؤلف فهو: من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا فإن كان مجتهدا فلا

(إلا فهل يضمن أو لا يضمن إن لم يكن منه تول بيِّن)

يضمن مضارع ضمن كعلم يعني أن غير المجتهد إذا أتلف بفتواه أو حكمه شيئا و لم يتول ذلك الفعل بنفسه كقطعه بيده يد سارق دون النصاب بل إنما أمر بذلك فقط فيه قولان الضمان كما عند المازري ويجب أن يؤدب ما لم يتقدم له اشتغال بالعلم وعدم الضمان كما عند ابن رشد لأنه غرور بالقول فان تولى تنفيذ ذلك بنفسه ضمن باتفاق وهذا في غير المنتصب وإلا فقد أشار له بقوله :

(وإن يكن منتصبا فالنظر ذاك وفاقا عند من يُحرِّر)

بكسر الراء يعني أن غير المجتهد إذا كان منتصبا للفتوى أو القضاء واتلف شيئا بواحد منهما ورجع فالذي يقتضيه النظر ذاك أي التضمين وفاقا عند من يحرر المسائل أي يحققها وهو الحطاب شارح خليل قال لأن هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن شهادته .

شيء عليه الخ و لم يذكر الحطاب في هذا المحل الفرق بين رجوعه لقاطع وبين رجوعه لغيره وبذلك يظهـــر أن المؤلف رحمه الله لم يعتمد هنا على كلام الحطاب وحده وإن كان كلامه في الشـــرح يوهم ذلك

فصل في التقليد في الفروع

ولما فرغنا من الكلام على الاجتهاد أتبعناه بالكلام على التقليد لأنه مقابله والتقليد قال القرافي مأخوذ من تقليده بالقلادة أي جعلها في عنقه قال غيره والمعنى جعل الفتوى في عنق السائل .

(هو التزام مذهب الغير بلا علم دليله الذي تأصلا)

يعني أن التقليد في عرف أهل الأصول هو التزام الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاص وهو الذي تأصل أي صار أصلا ومستندا لمذهب ذلك الغير سواء عمل بمذهب الغير أو لم يعمل به لفسق أو غيره وسواء كان المذهب قولا أو فعلا أو تقريرا خلافا للمحلي في تخصيصه المذهب بالقول دون الفعل وهو مردود بأن الزركشي ذكر أن السبكي ضرب على القول وأثبت بدله المذهب وقضية كلامه في منع الموانع إنكار وقوع التعبير بالقول منه وقد أنكر إمام الحرمين على من أخذ القول قيدا في الحد وقال ينبغي الإتيان بلفظ يعم القول والفعل ، قوله من غير معرفة دليله الخاص يعني بحيث يكون مستنبطا للحكم منه دون توقف على غيره بأن يعرف وجه الدلالة من الدليل وينتقل منه إلى الحكم على الإطلاق من غير أن يتقيد بغيره في مقدمات الدليل وشروطها وهذه المعرفة لا تكون إلا للمجتهد لأن العالم وإن أمكنه الاستنباط بأن يعرف الدليل ووجه الدلالة منه وينتقل منه إلى الحكم

لكنه يحتاج في ذلك إلى ملاحظة قواعد المجتهد وشروطه في الاستدلال ولا يقدر على الخروج عنها فإن عرف بعض المسائل تلك المعرفة فهو مجتهد فيها فقط بناءً على جواز تجزئ الاجتهاد أما مع معرفته أنه يجب عليه الأخذ بقول المجتهد المفتي فهي تقليد وكذا يقال في الرجوع إلى الإجماع وقبول خبر الواحد والأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ القاضي بقول الشهود وليست تقليدا على رأي الآمدي وابن الحاجب وغيرهما القائلين إن التقليد هو أخذ القول من غير قيام حجة على الأخذ وقد قامت الحجة على أن جميع المذكورات دليل شرعي لوجود الحجة بالمعجزة وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع ولوجوب قبول غيرها، ومن مسائل التقليد أخذ عامي بقول عامي آخر وإنما قلت في تعريف التقليد التزام مذهب الخ ولم نقل الأخذ بمذهب الخ لأنه لا يشترط في التقليد العمل بمذهب الغير كما تقدم .

(يلزم غير ذي اجتهاد مطلق وإن مقيــــــدا إذا لــــــم يطق)

فاعل يلزم ضمير التقليد ومطلق بفتح اللام نعت ذي اجتهاد والمقيد بفتح الياء يعني أن التقليد يلزم من ليس مجتهدا مطلقا وإن كان غير المجتهد المطلق مجتهدا مقيدا بقسميه إذا عجز المجتهد المقيد عن الاجتهاد بناء على الراجح من جواز تجزئ الاجتهاد فيقلد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض إذا لم يقدر على الاجتهاد في ذلك لقوله تعــالى ((فاسألوا أهل الذكر إن

كنتم لا تعلمون)) [١] ، وقيل لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهدا لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي ولا فرق في لزوم التقليد بين المسائل الفقهية والعقلية نعم قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي كالأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني والباقلاني وابن فورك وشيخهم أبي الحسن الأشعري قال في الآيات البينات فإن الظاهر أنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد في الفروع الذي هو المراد هنا لأنه الذي يلزم تقليد صاحبه ولا يخفى أنه لا سبيل إلى إلزام مثل هؤلاء تقليد من ثبتت له رتبة الاجتهاد المذكور في العقائد بل لا يجوز ذلك بل سيأتي الخلاف في صحة الإيمان مع التقليد اهـ ، وقيل يشترط في جواز التقليد إن كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن تتبين له صحة اجتهاد من قلده بدليل بأن يبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطإ الجائز عليه ومنع الأستاذ أبو إسحاق التقليد في القواطع كالعقائد وكل مسألة فقهية مدركها قاطع كوجوب قواعد الإسلام الخمس .

(وهو للمجتهدين يمتنع   لنظر قد رزقوه متسع)

بكسر السين نعت نظر يعني أن التقليد لا يجوز في الفروع لمن بلغ رتبة الاجتهاد لأجل ما عندهم من النظر الذي يسع جميع المسائل بالصلاحية فإن حصل له ظن الحكم باجتهاده بالفعل حرم عليه التقليد إجماعا وإن صلح لذلك الظن لاتصافه بصفات الاجتهاد حرم عليه ذلك عند مالك وأكثر أهل

---

[١] - الآية ٤٣ من سورة النحل .

السنة لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم وذهب أحمد إلى الجواز لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومات المطلوب تعجيله بخلاف غيره وقال محمد ابن الحسن يجوز تقليد الأعلم منهم لرجحانه بخلاف المساوي والأدون وقيل يجوز في خاصة نفسه دون ما يفتي به غيره وقيل يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف ما إذا لم يضق قاله ابن سريج قال حلولو وما ينبغي أن يختلف في هذا لأنه كالعاجز .

(وليس في فتواه مفت يتبع　　　إن لم يضف للدين والعلم الورع)

ببناء يتبع للمفعول يعني أن المفتي يحرم على غيره العمل بفتواه إذا لم تجتمع فيه ثلاثة أمور: الدين والعلم والورع لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة من الثلاث ويعرف حصول تلك الأمور بالأخبار المفيدة للعلم أو الظن وكذلك إذا حصل العلم أو الظن باشتهاره بها كانتصابه والناس يستفتونه ، والعالم هو المجتهد بأقسامه الثلاثة ومن كان من أهل النقل الصرف بشرط أن يستوفي تلك المسألة بمعرفة أركانها وشروطها وكونها مطلقة أو مقيدة أو عامة أو خاصة مثلا والمشهور فيها من الضعيف ومعرفة ما جرى به العمل المعتبر ، وذو الدين هو ممتثل الأوامر ومجتنب النواهي ، والورع متقي الشبهات كترك المندوب لأنه يجر إلى ترك السنة وترك السنة يجر إلى ترك الواجب وفعل المكروه لأنه يجر إلى فعل الحرام ومن اتقاء الشبهات ترك فعل الشيء حيث

تعارضت الأدلة أو أقوال العلماء في جوازه وتحريمه وهي مستوية وإلا وجب العمل بالراجح ، ولابد أيضا في المفتي من العدالة بلا خلاف وهي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة كالبول في الطريق .

(من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر أو حصل القطع فالاستفتا انحظر)

يعني :أنه لا يجوز لأحد أن يستفتي إلا من قطع بكونه من أهل العلم والدين والورع أو حصل له ظن ذلك لاشتهاره بتلك الأمور كانتصابه والناس مستفتون له ولم ينكر ذلك أهل العلم والدين والورع وإذا سئل ولم يكن من أهل الدين والعلم والورع فلا يجوز العمل بفتواه كما تقدم في البيت قبل هذا سواء علمنا اتصافه بعدم خصلة من الثلاث أو جهلنا ذلك لأن الأصل عدمها والأصح وجوب البحث عن علمه وعدالته وورعه وقيل يكفي مجرد اشتهاره بها بين الناس وإن لم يحصل علم بها أو ظن والأصح الاكتفاء بظاهر العدالة وقيل لابد من البحث عنها والاكتفاء بخبر الواحد عن علمه وعدالته وورعه وقيل لابد من اثنين وفي جواز استفتاء من علم علمه وجهلت عدالته احتمالان وذكرهما النووي وجهين عند الشافعية وعلى الجواز يفرق بأن الناس كلهم عوام إلا القليل والعلماء كلهم عدول إلا القليل والمروي عن مالك أن القاضي لا يجوز له الإفتاء فيما تقع فيه الخصومات بين الناس وهو مشهور المذهب وعليه مشى خليل في قوله : ولم يفت في خصومة ، وابن عاصم في قوله :

ومنع الإفتاء للحكام   في كل ما يرجع للخصام

وعن ابن عبد الحكم جوازه وبه جرى عمل فاس قال في العمليات :

وشاع إفتاء القضاة في خصـــام   مما يعد حكمهم له قوام

(وواجب تجديد ذي الرأي النظر   إذا مماثل عرا وما ذكر

للنص مثل مـــــا إذا تجددا   مغير................)

ببناء عرا بمعنى طرأ وذكر للفاعل ونصب مثل بالكسر على الحال يعني أن ذا الرأي أي الاجتهاد مطلقا كان أو مقيدا إذا وقعت له حادثة مرة أخرى يجب عليه تجديد النظر فيها لعله يظهر له خطأ في الأولى لأن الله تبارك وتعالى خالق على الدوام فيخلق له إدراك علم أو مصلحة لم يكن عنده قبل وإهمال ذلك تقصير والمجتهد لا يجوز له التقصير بل يجب عليه بذل وسعه لكن إنما يجب عليه التجديد إذا لم يكن ذاكرا للنص أي الدليل الأول أو تجدد له مغير أي دليل يقتضي الرجوع ولو احتمالا لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أولا لأن الدليل الأول لعدم تذكره في حالة التجدد وغيره لا ثقة ببقاء الظن الحاصل منه .

(......................   .... إلا فلن يجددا)

بالبناء للفاعل يعني :أنه إذا وقعت الحادثة مرة أخرى وكان ذاكرا للدليل الذي اعتمده في الأولى بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا أو إلى مذهبه إن كان منتسبا لم يجب عليه تجديد النظر إذا لم يتجدد له ما يقتضي الرجوع لعدم احتمال تغير حاله الأولى .

(وهل يكرر سؤال المجتهد　　　من عمّ إن مماثل الفتوى يَعُدْ ؟)

سؤال مفعول يكرر فاعله الموصول في قوله من عم ويعد مضموم العين من عاد يعود إذا رجع يعني أن العامي إذا استفتى مجتهدا مستقلا أو منتسبا في حادثة ولو كان العالم المسؤول مقلد ميت بناء على جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن أفتاه أولا يجب عليه إعادته؟ تردد فيه ابن القصار من المالكية وحكى ابن الصلاح فيه خلافا ثم قال الأصح لا يلزمه ولأجل ما فيه من الخلاف عبرنا بالاستفهام وقال حلولو وخص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا وقطع فيما إذا كان عن ميت أنه لا تلزمه الإعادة ومراده بصاحب الشامل إمام الحرمين وقال المحلي في العامي المستفتي المذكور ما لفظه : أي حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر فتجب عليه إعادة السؤال إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان أخذا بشيء من غير دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له بإطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا أو نص لإمامه إن

كان مقلدا اهـــ ، ولا تجب إعادة السؤال اتفاقا حيث استند الجواب الأول إلى نص أو إجماع إذ لا حاجة إليه حينئذ .

(وثانيا ذا النقل صرفا أهمل ....)

ثانيا منصوب على الظرفية أي في ثاني مرة وذا مضاف للنقل مفعول أهمل أمر من الإهمال والترك وصرفا بكسر الصاد حال من ذا والصرف الخالص من كل شيء والمراد هنا الخالص من الاجتهاد بأقسامه الثلاثة أشرنا بهذا الكلام إلى ما ذكر القرافى عقب ذكر الخلاف في وجوب إعادة العامي المستفتي للعالم السؤال ولفظه : إنما يتجه هذا إذا كان المفتي مجتهدا أما المفتي بالنقل الصرف فإذا علم المستفتي ذلك فلا حاجة إلى سؤاله ثانيا اهـــ يعني لعدم احتمال تغير ما عنده في تلك الحادثة .

(................... وخيرن عند استواء السبل)

جمع سبيل يعني أن العالم إذا استفتاه عامي وفي المسألة أقوال مستوية فإنه يخير العامي في العمل بأي تلك الأقوال شاء إذا لم يكن بين قائليها تفاوت وبعضهم يقول يأخذ العامي بأغلظ الأقوال لما فيه من الاحتياط وإن كان فيها تفاوت من جهة فقد أشار له بقوله :

(وزائدا في العلم بعض قدما وقدم الأورع كل القُدمـــــا)

بعض مبتدأ خبره جملة قدم وزائدا مفعول قدم يعني أنه إذا وقع التفاوت في العلم مع الاستواء في الدين والورع فإن بعض العلماء يوجب الأخذ بقول الأعلم قال الإمام الرازي وهو الأقرب ولذلك قدم في إمامة الصلاة زائد الفقه لأن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن ولذلك قدم في الصلاة الفقيه على القارئ وقدم في الحروب من هو أعلم بها على غيره وفي أموال الأيتام من هو أعلم بمصالحها على غيره وبعضهم يخير في الأخذ بين قول العالم والأعلم لأن كلا طريق إلى الجنة فإذا اختلف ابن رشد و اللخمي في فرعية ولا مرجح قدم عندهم ابن رشد لأنه أعلم بناء على القول الأول وإن كان التفاوت في الورع والدين مع الاستواء في العلم تعين الأدين لأن لزيادة الدين والورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره قال في التنقيح فإن كان أحدهما أرجح في علمه والآخر أرجح في دينه فقيل يتعين الأدين وقيل الأعلم وهو الأرجح اهـ ، ثم اعلم أن قوله وخيرن عند استواء السبل ،وقوله وزائدا في العلم البيت في أخذ العامي بأحد أقوال مذهبه في مسألة اختلف فيها أصحاب الإمام مالك أو من بعدهم ، وقوله وجائز تقليد ذي اجتهاد إلى قوله وموجب تقليد الأرجح في تقليد غير المجتهد المطلق له .

(وجائز تقليد ذي اجتهاد وهو مفضول بلا استبعاد)

إضافة تقليد لذي إضافة مصدر لمفعوله يعني أنهم اختلفوا في جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول في العلم والورع مع وجود الفاضل في ذلك فالأكثرون أجازوا ذلك وصححه الفهري منا والجمهور ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم منتشرا متكررا من غير نكير و أشرنا إلى تعليل ذلك بقولنا :

(فكل مذهبٍ وسيلة إلى دار الحبور والقصور جعلا)

الألف للإطلاق ونائب الفاعل ضمير مذهب ووسيلة مفعول ثان لجعل يعني أن الله تعالى جعل كل مذهب من مذاهب المجتهدين وسيلة يتوصل بها إلى دخول الجنة التي هي دار الحبور أي النعيم والقصور العالية لأن كلا على هدى من ربهم وإن تفاوتوا في العلم والورع قال في التنقيح والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات فمن سلك طريقا منها وصله إليها فالواجب على العامي أن يقلد واحدا منهم لأنه أهل فإذا قلده فقد فعل الواجب عليه فعلى هذا القول لا يجب البحث عن الأعلم والأورع ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي إلى نقص في غير إمامه قياسا على ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قاله الشعراني في الميزان .

(وموجب تقليد الأرجح وجب لديه بحث عن إمام مُنتخب)

يعني أن ابن القصار من المالكية وابن سريج والغزالي من الشافعية والإمام أحمد منعوا تقليد المفضول مع وجود الفاضل لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالأرجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من أقوال العلماء فيجب على العامي البحث عن إمام أي مجتهد منتخب بفتح الخاء المعجمة أي راجح في العلم والدين فيجب عليه تقليد أورع العالمين وأعلم الورعين فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم الأعلم على الأصح وأورد عليه أنا لو كلفنا العامي بمعرفة الفاضل من المفضول لكان تكليفا بالمحال لقصوره عن معرفة مراتب المجتهدين وأجيب بمنع الاستحالة بأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بسؤال الناس وغيره من قرائن الأحوال كرجوع العلماء إلى قوله وعدم رجوعهم إلى قول غيره وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره سواء كان المقلد بكسر اللام عاميا أو عالما لجريان الخلاف في كل منهما ، ثالث الأقوال واختاره السبكي جواز تقليد المفضول لمعتقده فاضلا أو مساويا فإن اعتقد فيه أنه مفضول امتنع تقليده واستفتاؤه والفرق بين هذا والقول الثاني أن هذا يكتفي باعتقاد الأرجحية أو المساواة ولا يوجب عليه البحث عن الأرجح والثاني لا يكتفي بمجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث عن الأرجح قاله في الآيات البينات فعلى هذا القول إن اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين تقليده ولو كان مرجوحا في نفس الأمر عملا باعتقاده المبني عليه تعين التقليد وإذا تبين بعد أنه مفضول في الواقع اعتد بالتقليد الماضي وعمل بمقتضى الاعتقاد الثاني في غير

ذلك كما لو تغير اجتهاد المجتهد بجامع أنه يلزمه اتباع اعتقاده كما يلزم المجتهد اتباع اجتهاده قاله في الآيات البينات .

(إذا سمعت فالإمام مالك صح له الشأو الذي لا يدرك)

ببناء يدرك للمفعول أي إذا سمعت أيها الطالب لعلم هذه المسألة وجوب تقليد الأرجح من المجتهدين فاعلم أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى ثبت أن له الشأو أي السبق في العلوم والغاية التي لا يدركها مجتهد غيره من عصر التابعين فمن بعدهم .

(للأثر الصحيح معْ حسن النظر في كل فن كالكتاب والأثر)

يعني أن مالكا ثبت له الفضل على غيره ممن ذكر لأجل الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة "[1] مع ما ثبت له من حسن النظر أي التصرف في كل فن من الفنون ككتاب الله العزيز وآثاره صلى الله عليه وسلم أي أحاديثه وكالعربية والأصول وغير ذلك مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف وهذا لا ينكره موالف ولا مخالف إلا من طبع الله على قلبه في التعصب وهو القدوة في الحديث وأول من ألف فأجاد ورتب الكتب والأبواب وضم الأشكال وأول من تكلم في غريب الحديث وشرح في الموطأ

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٤٦ من الجزء الأول .

كثيرا منه وله في تفسير القرآن كلام كثير قد جمع مع تجويده له وضبطه حروفه وروايته له عن نافع القارئ قال بعضهم ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس مع معرفته بالمعمول به من الحديث والمتروك وسيرة الرجال قال بعضهم إن مالكا هو المراد بالحديث المذكور من غير مرية إذ لم يوجد لغيره من علماء المدينة ممن تقدمه أو عاصره أو جاء بعده إلا بعض ما وجد له وكذا لم يشك السلف أنه المراد بالحديث وعد هذا الخبر من أعلام النبوة وقال القاضي عبد الوهاب ما معناه إنه لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة فيقول المراد به إمامي ونحن ندعي أنه إمامنا بشهادة السلف له أنه إذا أطلق عالم المدينة أو إمام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علماء المدينة رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين .

(والخلف في تقليد من مات وفي بيع طروس الفقه الآن قد نفي)

الطروس جمع طرس بالكسر وهو الكتاب يعني أنه وقع الخلاف بين الأصوليين في جواز تقليد المجتهد الميت فالجواز قول الجمهور وعبر عنه الشافعي بقوله المذاهب لا تموت بموت أربابها ومنعه بعضهم مطلقا ، ثالثها يجوز إن لم يوجد مجتهد حي ولا يجوز مع وجوده ، رابعها يجوز فيما نقل عنه إن نقله مجتهد في مذهبه لكن حكى ابن عرفة أن الإجماع اليوم منعقد على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهدين وإلا تعطلت الأحكام قال حلولو ولا

خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم لا من مجتهد ولا من غيره بعد استقرار المذاهب المقتدي بها إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكا أو الشافعي مع استمرار الأزمنة وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار ويجري عندي في هذه المسألة الكلام في بيع كتب الفقه فإن الخلاف الواقع فيها إنما هو حيث كان المجتهدون موجودين وأما اليوم فلا يختلف في بيعها كما صرح به اللخمي قال في تعليل ذلك وإلا أدى إلى تعطيل الأحكام وهو جار على ما تقدم من انعقاد الإجماع اليوم على تقليد الميت وما ذكر ابن يونس وغيره في موجب الخلاف في بيع كتب الفقه أن فيها حقا وباطلا بناء على أن المصيب واحد ليس بصحيح اهـ ، وقال اللخمي لا أرى أن يختلف اليوم في جواز الإجارة على تعليم العلم .

(ولك أن تســـأل للتثبت عن مأخذ المسؤول لا التعنت)

معطوف على التثبت يقال جاءه متعنتا أي طالبا لزلته يعني أنه يجوز لك أيها العامي سؤال العالم عن بيان مأخذه أي دليله فيما أفتاك به إذا كان السؤال للتثبت أي زيادة الثبوت عنده بإذعان نفسه للقبول ببيان المأخذ لا إن كان للتعنت أي قصد إظهار عجزه أو خطئه فلا يجوز .

(ثم عليه غاية البيـــان إن لم يكن عذر بالاكتنان)

يعني أنه يجب على العالم بيان المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لإرشاده إن لم يكن عذر بالاكتنان أي خفاء مأخذه على السائل بأن كان يقصر فهمه عنه عادة فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك أي الدليل ومحل وجوب بيانه ما لم يشق مشقة لا تتحمل عادة

(يندب للمفتي إطّراحه النظر إلى الحطام جاعل الرضى الوطر

متصفا بحلية الوقـــار محـــاشيا مجـــالس الأشرار)

إطراحه بتشديد الطاء مصدر مضاف إلى فاعله والنظر مفعوله والى الحطام متعلق بالنظر وجاعل حال من الضمير فاعل الإطراح والوطر مفعول جاعل الثاني ومتصفا ومحاشيا حالان من صاحب الحال الأول والحطام المراد به الدنيا استعير لها ما تكسر من الأعواد والحشيش يعني أنه يستحب للمفتي أن يطرح النظر إلى الدنيا بأن يكتفي بما في يده عما في أيدي الناس ويجعل وطره أي حاجته التي له فيها هم وعناية رضى الله تعالى بهداية العوام ويستحب أن يكون متصفا بالسكينة والوقار مجتنبا لمجالس الأشرار أي السفهاء كما روي عن مالك أنه لم يجالس سفيها ومتى تلجئ المفتي ضرورة إلى مجالسة السفهاء فلا بأس حينئذ مع كفهم عما لا يليق بحضرته .

(والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد)

يعني أنه لم يقع في الأرض خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد كما لولي الدين قائم ذلك المجتهد لله بالحجة على خلقه تفوض إليه الفتوى وينصر السنة بالتعليم والأمر باتباعها ويذكر البدعة ويحذر من ارتكابها سواء كان ذلك القائم مجددا أم لا ما لم تتزلزل قواعد الزمان أي يختل انتظام الدنيا كطلوع الشمس من مغربها ويحتمل أن يراد بالقواعد قواعد الدين وأحكام الشريعة وبتزلزلها تعطلها والإعراض عنها ، دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله " [1] أي الساعة قال البخاري وهم أهل العلم ، فإن تزلزلت القواعد أي أركان الدنيا أو الدين خلا الزمان من المجتهد المذكور لحديث الصحيحين "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهّالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " [2] وفي مسلم

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٢١٠ من هذا الجزء

[2] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥٩/١١ الحديث رقم ٦٥١١ وص ٣٩٥ الحديث رقم ٦٧٨٧ وص ٤٩٨ الحديث رقم ٦٨٩٦ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف باب العلم ٢٥٤/١١ الحديث رقم ٢٠٤٧١ ورقم ٢٠٤٧٧ ورقم ٢٠٤٨١ وابن أبي شيبة في كتاب الفتن من المصنف ٥٠٥/٧ الحديث رقم ٣٧٥٧٩ والبخاري في كتاب العلم من صحيحه باب الحرص على الحديث : الحديث رقم ١٠٠ فتح الباري ٢٣٤/١ وأيضا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس الحديث رقم ٧٣٠٧ فتح الباري ٢٩٥/١٣ ومسلم في كتاب العلم من صحيحه باب رفع العلم وقبضه الخ الحديث رقم ٢٦٧٣ إكمال المعلم ١٦٧/٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٠٢ الحديث رقم ٢٢٩٢

" إن بين يدي الساعة أياما يرفع الله فيها العلم ويترل فيها الجهل "[١] .

والنسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى باب كيف يرفع العلم ٤٥٥/٣ الحديث رقم ٥٩٠٧ ورقم ٥٩٠٨ والترمذي في أبواب العلم من سننه باب ما جاء في ذهاب العلم الحديث رقم ٢٧٩٠ تحفة الأحوذي ٣٤٣/٧ وابن ماجه في مقدمة سننه باب اجتناب الرأي والقياس الحديث رقم ٥٢ شرح السندي ٤٠/١ والدارمي في مقدمة سننه باب في ذهاب العلم ٧٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٥/١٠ وفي تاريخ أصبهان له١٩٦/١ والبيهقي في دلائل النبوة ٥٤٣/٦ والخطيب في تاريخ بغداد ٧٤/٣ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " وفي رواية عنه : " إن الله لا يترع العلم من الناس بعد أن يعطيهم إياه ولكن يذهب بالعلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فحينئذ يتخذ الناس رؤساء جهالا فيستفتوا فيفتوا بغير علم فيَضلوا ويُضلوا " .

[١] – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٢٢/٦ الحديث رقم ٣٦٩٥ وص ٣٦٧ الحديث رقم ٣٨١٧ وص ٣٩٢ الحديث رقم ٣٨٤١ وج ٢٤٤/٧ الحديث رقم ٤١٨٣ وص ٣٣٢ الحديث رقم ٤٣٠٦ والبخاري في كتاب الفتن من صحيحه باب ظهور الفتن الحديث رقم ٧٠٦٢ ورقم ٧٠٦٣ ورقم ٧٠٦٤ ورقم ٧٠٦٥ ورقم ٧٠٦٦ فتح الباري ١٦/١٣ ومسلم في كتاب العلم من صحيحه باب رفع العلم وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان الحديث رقم ٢٦٧٢ إكمال المعلم ١٦٥/٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٥ الحديث رقم ٢٦٣ والترمذي في أبواب الفتن من سننه باب ما جاء في الهرج الحديث رقم ٢٢٩٦ تحفة الأحوذي ٣٦٨/٦ وابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب ذهاب القرآن والعلم الحديث رقم ٤٠٥٠ ورقم ٤٠٥١ شرح السندي ٣٨٤/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٩/١ من رواية عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما مجتمعين تارة ومنفردا كل منهما عن الآخر تارة أخرى أن النبي ﷺ قال : " إن بين يدي الساعة أياما يترل فيها الجهل ويرفع فيها العلم

(وهو جائز بحكم العقل   مع احتمال كونه بالنقل)

يعني أن خلو الزمان من مجتهد قبل تزلزل القواعد جائز عقلا كما يدل عليه ظاهر استدلال ابن الحاجب والآمدي وغيرهما ويحتمل أن يكون الجواز شرعيا كما قال سعد الدين التفتازاني وكلما جاز الشيء شرعا جاز عقلا ولا ينعكس إلا جزئيا .

(وإن بقول ذى اجتهاد قد عمل   من عم فالرجوع عنه منحظل)

يعني أن العامي إذا عمل بقول مجتهد في مسألة لا يجوز له اتفاقا الرجوع عنه إلى قول غيره في مثلها لأنه قد التزم ذلك القول بالفراغ من العمل به ونعني بهذا العامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا وإلا فسيأتي في قوله وذو التزام مذهب الخ ، فالمراد بقولنا التزم ذلك القول التزامه في تلك الحادثة فقط لا التزام جميع ما قال وإذا قلنا بوجوب تكرار سؤال المجتهد إذا عاد مثل ما أفتى به أولا فسأله فتغير اجتهاده لم يجب عليه العمل بقوله الثاني لأنه لم يلتزمه بالفراغ من العمل به بل يتخير بينه وبين الأخذ بقول غيره إلا إن اعتقد أحدهما أرجح وأوجبنا اتباع الأرجح قاله في الآيات البينات .

(إلا فهل يلزم أو لا يلزم   إلا الذي شرع أو يلتزم)

ويكثر فيها الهرج قلنا وما الهرج ؟ قال القتل " وهو عند بعضهم بألفاظ أخرى لكن معناها نفس المعنى الذي في هذه الرواية .

ببناء الأفعال الأربعة للفاعل يعني أنه إذا لم يعمل به بعدما أفتاه المجتهد فقيل يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهد وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع وقضية هذا القول أنه لو شرع في العمل به ثم تركه لم يجز الرجوع عنه لحصول الشروع وقيل يلزمه العمل به إن التزم العمل به في تلك الحادثة قال في الآيات البينات ولعل المراد به أي بالالتزام العزم على العمل به وينبغي أن يكون الشروع في العمل به كالالتزام أو هو منه وأما الفراغ من العمل فالتزام بلا شبهة بدليل أنهم نقلوا الإجماع على منع الرجوع بعد العمل وأن الخلاف فيما قبل العمل اهـ

(رجوعـــه لغيره في آخر يجوز للإجماع عند الأكثر)

عند متعلق بيجوز يعني أن العامي يجوز له عند الأكثر الرجوع إلى قول غير المجتهد الذي استفتاه أولا في حكم آخر لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه يسوغ للعامي السؤال لكل عالم ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى قاله الحطاب شارح مختصر خليل قال القرافي انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة

ومعاذ بن جبل[١] وغيرهما ويعمل بقولهم بغير نكير فمن ادعى رفع هاذين الإجماعين فعليه الدليل اهـــ وغير الأكثر يقولون إنه لا يجوز له الرجوع لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه ومال إمام الحرمين إلى الجواز في عصر الصحابة والتابعين ومنعه في الأعصار التي استقرت فيها المذاهب .

(وذو التزام مذهب هل ينتقل أولا وتفصيل أصـــح ما نُقل)

اعلم أن الأصح عندهم أنه يجب على العامي والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا واختلف أهل الأصح هل يجوز له الانتقال عن المذهب الذي التزمه إلى مذهب آخر أولا ؟ عدم الجواز للمازري والغزالي لأنه التزمه وإن لم يجب

[١] - هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدىّ بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد مع النبي ﷺ كل مشاهده وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن أميرا وقال في دعائه له حين ودعه :" حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ودرأ عنك شرور الأنس والجن " وقال له النبي ﷺ : " والله إني لأحبك " وجمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابن عباس وابن عمر وابن عدي وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم وتوفي رضي الله عنه في الطاعون سنة ١٧هـــ وقيل سنة ١٨هـــ ولم يجاوز عمره ٣٤ سنة ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢١٩/٩ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٠٤/١٠ .

التزام عينه ابتداء لجواز أن يلتزم غيره ، القول الثاني الجواز والتزام ما لا يلزم غير لازم ، وثالثها وهو الأصح عدم الجواز فيما عمل به والجواز في غير ما عمل به أخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم فإنه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب والآمدي اتفاقا فالملتزم أولى بذلك لكن قال تقي الدين السبكي إن في دعوى الاتفاق نظرا وإن في كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل .

(ومن أجاز للخروج قيدا   بأنـــــه لابد أن يعتقدا

فضلا لـــــه وأنه لم يبتدع   بخلف الإجماع وإلا يمتنع)

يعني أن من أجاز خروج العامي من مذهب إلى مذهب آخر قيد الجواز بثلاثة شروط: أحدها أنه لا بد أن يعتقد فضل المنتقل هو إلى مذهبه ولو بوصول أخباره ولا يقلده في عماية ولعل المراد بكونه من أهل الفضل كونه من أهل الدين والورع والاعتقاد الحسن ومن أهل الفضل في العلم لثبوت كونه مجتهدا والشرط الثاني أن لا يبتدع المنتقل بمخالفته للإجماع كأن يجمع بين مذهبين على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بجوازها أحد فإن انتفى واحد من الشرطين امتنع الخروج المذكور وأشار إلى الشرط الثالث بقوله :

(وعدم التقليد فيما لو حكم   قاض به بالنقض حكمه يؤم)

بجر عدم بالعطف على المجرور في قوله بأنه الخ والمضاف في حكمه مبتدأ خبره يؤم بالبناء للمفعول وبالنقض متعلق به يعني أن من أجاز الخروج قيد الجواز بالقيدين المذكورين وبعدم تقليد المذهب المنتقل إليه فيما ينقض فيه حكم الحاكم وهو أربعة جمعها قوله :

إذا قضى حاكم يوما بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص وإجماع وقاعدة كذا قياس جلي دون إيهـــام

لأنا إذا لم نقره شرعا مع تأكده بقضاء القاضي المجتهد فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد به وهذا هو المراد بقولهم يمتنع تتبع الرخص وفسر بعضهم تتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو أسهل عليه فيما يقع من المسائل وإن كان لا ينقض فيه حكم الحاكم وقد منع القرافي هذا التفسير بأن قوله صلى الله عليه وسلم "بعثت بالحنفية السمحة "[1] أي السهلة يقتضي جواز

---

[1] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦٢٤/٣٦ الحديث رقم ٢٢٢٩١ والطبراني في معجمه الكبـــــير ١٧٠/٨ الحديث رقم ٧٧١٥ وأيضا في ٢١٦/٨ الحديث رقم ٧٨٦٨ وثالثا في ٢٢٢/٨ الحديث رقم ٧٨٨٣ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢٠٤/٢ من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال ": خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شيء من ماء قال فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا ثم قال لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل فأتاه فقال يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأن أتخلى من الدنيا ، قال فقال النبي ﷺ : إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت

ذلك ونقل عن أبي اسحاق المروزي[١] جواز تتبع الرخص وجوزه بعضهم للموسوس دون غيره وهو قول حسن وامتناع تتبع الرخص شامل لملتزم مذهب معين وغيره .

(أما التمذهُب بغير الأول فصنع غير واحـــــد مبجل)

بالحنفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة."وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٤٩/٤١ الحديث رقم ٢٤٨٥٥ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنفية سمحة " وما اخرجه أيضا فيه ج ١٧/٤ الحديث رقم ٢١٠٧ من رواية ابن عباس ﷺ قال " قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله قال : الحنفية السمحة "وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد الحديث رقم ٢٨٧ موصولا وعلقه في كتاب الإيمان من صحيحه باب الدين يسر ، وحسن الحافظ بن حجر في فتح الباري ١١٧/١ سنده ، وحديث عائشة حسن أيضا ، وأما حديث أبي أمامة فسنده ضعيف لكن يجبر ضعفه بحديثي عائشة وابن عباس الحسن بل فيهما معناه ويغنيان عنه في الاستدلال على هذا المعنى .

[١] - هو الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي أخذ عن علماء منهم ابن سريج وأخذ عنه خلق كثير وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بالعراق بعد وفاة شيخه ابن سريج ومكث دهرا طويلا يدرس ويفتي وألف كتبا منها : شرحه على مختصر المزني ، وكتاب الفصول في معرفة الأصول ، وكتاب الشروط والوثائق، وكتاب الخصوص والعموم وغير ذلك وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٠ هـــ ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٢١/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢ وطبقات الشافعية لابن هداية ٢٠/٩ ومرآة الجنان لليافعي ٣٣١/٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٠٥/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/١ .

التمذهب بضم الهاء مصدر تمذهب يعني أن التمذهب بغير المذهب الأول الذي كان عليه بأن يصير مثلا شافعيا بعد أن كان مالكيا وبالعكس فجائز لأنه فعله كثير من العلماء المبجلين عند الناس أي المعظمين لأن المذاهب كلها طرق إلى الجنة والكل على هدى من ربهم .

(كحجة الإسلام والطحاوي[١] وابن دقيق العيد ذي الفتاوي)

[١] - هو العالم الكبير الفقيه المحدث المؤرخ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأسدي الحجري الطحاوي المصري ولد سنة ٢٢٩هـ وقيل سنة ٢٣٩ هـ وقيل سنة ٢٣٨ هـ ، وأخذ عن جماعة منهم هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم وأخذ عنه أحمد بن القاسم الخشاب وأبو بكر بن المقرئ والطبراني ومحمد بن بكر المطروح وغيرهم وكان في أول أمره شافعي المذهب ولما غضب من الكلام الذي قال له شيخه المزني تحول عنه إلى شيخ حنفي المذهب هو أحمد بن أبي عمران فدرس عليه وفتح الله له باب الفقه الحنفي ففاق فيه كثيرا من معاصريه وصار إماما فيه بلا منازع كما برع في علوم أخرى كالحديث والتاريخ وغير ذلك ، وألف كتبا نفيسة منها شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار وأحكام القرآن والعقيدة السنية،والمختصر في الفقه الحنفي،وكتاب الاختلاف بين الفقهاء ،والتاريخ الكبير وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٢١هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٤/١ وتذكرة الحفاظ الذهبي ٢٨/٣ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٠ ولسان الميزان لابن حجر ٢٧٤/١واللباب لابن الأثير ٨٢/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٢٨١/٢ والفوائد البهية للكنوي ص ٣١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/١١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٨٨/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٤٠/٣ وحسن المحاضرة للسيوطي ١٩٨/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠٧/٢ والجواهر المضيئة للقرشي ١٠٢/١ .

يعني أن حجة الإسلام أبا حامد الغزالي انتقل آخر عمره إلى مذهب الإمام مالك لأنه رآه أكثر احتياطا وقد كان شافعيا وكذلك أبو جعفر الطحاوي انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة وكان قد صعب عليه مذهب الشافعي حتى أنه حلف خاله المزني أن لا يحصل منه شيء فلما انتقل إلى مذهب أبي حنيفة وتفقه فيه كان يقول لو أدركني خالي لكفر عن يمينه وانتقل تقي الدين بن دقيق العيد من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي وكان يفتي في المذهبين والى ذلك أشرت بقولي ذي الفتاوى جمع فتوى وقد كان ابن مالك النحوي صاحب الخلاصة والتسهيل والكافية وغيرها ظاهريا مدة إقامته بالأندلس فلما توطن الشام انتقل إلى مذهب الشافعي لأمر اقتضى ذلك إلى غير ذلك من الجلة الأعلام

(إن ينتقل لغرض صحيح ككونه سهلا أو الترجيح)

بالجر عطفا على الكون يعني أنه إنما يجوز انتقال من مذهبه الملازم له إلى مذهب آخر يلازمه إذا كان الانتقال لغرض صحيح أي شرعي ككون المذهب المنتقل إليه سهلا والمنتقل منه صعبا فيرجو سرعة التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قال السيوطي وأظن هذا هو السبب في تحول الطحاوي ومن الغرض الصحيح الانتقال لرجحان المذهب المنتقل إليه عنده لما رأى من وضوح أدلته وقوتها وهل يجب على هذا الانتقال أو يجوز احتمالان قالهما الشعراني في الميزان .

(وذُمّ من نوى الدنا بالقيس علـــــــى مهـــاجر لأم قيس)

وذم فعل أمر والميم مثلث أي ذم لأنه ممنوع من قصد بانتقاله الدنيا كأخذه من أحباس على أهل المذهب المنتقل إليه وهو غير مضطر إليها مستدلا على ذلك الذم بالقياس على من هاجر من مكة أو غيرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم قاصدا بهجرته الدنيا كمهاجر أم قيس رجل هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة تسمى أم قيس فسمي مهاجر أم قيس والهجرة في اللغة الانتقال من دار إلى دار وشرعا الانتقال من دار الكفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنصرة الإسلام قال صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه "[1] أي فهي مذمومة

(وإن عن القصدين قد تجردا من عم فلتبح له ما قصدا)

بناء قصد للفاعل أي أبح للعامي الذي ليس بفقيه قصد الانتقال من مذهب إلى مذهب يلازمه إذا تجرد ذلك العامي عن القصدين المذكورين بأن لم يكن تحوله لغرض ديني ولا دنيوي وأما الفقيه فيكره له أو يمنع لأنه حصل فقه الأول فيحتاج إلى زمن طويل لتحصيل المذهب الثاني قاله السيوطي .

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٧٠ من الجزء الأول .

(ثم التزام مذهب قد ذُكِرا صحة فرضه على من قصرا)

قصر ككرم والتزام مبتدأ خبره جملة قد ذكر صحة فرضه ببناء ذكر للمفعول وصحة بكسر الصاد نائب الفاعل وعلى من قصر متعلق بفرض يعني أنه يجب التزام مذهب معين على من قصر باعه عن بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق وقيل لا يلزمه .

(والمجمع اليوم عليه الأربعة وقفوا غيرها الجميع منعه)

يعني أنه وقع الإجماع اليوم على وجوب تقليد المذاهب الأربعة أعني مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي ومذهب أحمد ومنع جميع العلماء قفو أي اتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب داود[1] إلى هذا القرن الثاني عشر وهلمّ جرا سواء كان اتباع التزام أو مجرد

---

[1] – هو العالم الكبير أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بداود الظاهري الفقيه المجتهد ولد سنة ٢٠٢ هـ وقيل سنة ٢٠١ هـ وأخذ عن علماء منهم إسحاق بن راهويه وأبو ثور وكان في أول أمره شافعيا شديد التعصب للإمام الشافعي وصنف في فضائل الشافعي كتابين ثم خرج بعد ذلك عن مذهب الشافعي واستقل بمذهب لنفسه وتبعه عليه خلق كثير ، وكان رحمه الله زاهدا متقشفا شديد الورع لا يقبل من أحد هدية وكان يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة من أهل العلم والدين ولكنه أنكر القياس وتمسك بظواهر النصوص فكان ذلك سببا لصدود كثير من الناس بعد موته عن مذهبه وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٢٧٠ هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٥/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٨٢/١ و سير أعلام النبلاء ٢٠/٩ وتذكرة الحفاظ ١٣٦/٢ كلاهما للذهبي وطبقات الشافعية للسبكي ٤٢/٢ وطبقات الفقهاء

تقليد في بعض المسائل وإنما وقع الإجماع عليها - قال الحطاب في شرح خليل - لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجردة فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا ولو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة اهـ ، ومن دون مذهبه كداود فقد انقرض وصار كأن لم يدون والظاهر أن مذهب مالك يتعين على جل أهل المغرب إذ لا يكاد يوجد فيه أحد يعرف فقه غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى ولا كتاب مؤلف في ذلك وكذا يتعين مذهب أبي حنيفة في أرض الروم لما ذكر ، ومنع تقليد غير الأربعة مستمر إلى ما أشار إليه بقوله

(حتى يجيء الفاطمى المجدد دين المهدى لأنه مجتهد)

يعني أنه إذا جاء الفاطمي وهو المهدي المنتظر لا يلزم تقليد الأربعة بل يجوز لمن تمذهب بمذهب من الأربعة أن ينتقل لمذهبه كما في غيره لأنه مجتهد مجدد ما عفا من رسم الدين وهو آخر المجتهدين يملأ الأرض عدلا وقد وجدها

للشيرازي ص٧٦ وتاريخ بغداد للخطيب ٣٦٩/٨ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤٧/٣ ولسان الميزان لابن حجر ٤٢٢/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٥٨/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٣٩/٤ .

ممتلئة جورا وهو من ولد فاطمة وأمه من ولد العباس[1] رضي الله تعالى عن الجميع اسمه محمد بن عبد الله وكنيته أبو القاسم ولقبه المهدي والصحيح أنه يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في الخلق بالضم لا في الخلق بالفتح ويقال إن على خده الأيمن شامة وعيناه كأنهما كوكبان دريان[2].

---

[1] - هو عم النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الفضل ولد قبل ولادة النبي ﷺ بعامين وكان يتولى في الجاهلية السفارة والعمادة وحضر بيعة العقبة بين النبي ﷺ والأنصار قبل أن يسلم وأعلن إسلامه قبل فتح مكة وهاجر إلى النبي ﷺ فى المدينة ويقال إنه أسلم بعد بدر مباشرة وكتم إسلامه عن قومه وصار يبعث بأخبارهم سرا إلى رسول الله ﷺ وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنينا وثبت مع النبي ﷺ يوم حنين وقال النبي ﷺ : " من آذى العباس فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه " ، وقد روى العباس ﷺ عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده وعامر بن سعد والأحنف بن قيس وعبد الله بن الحارث وغيرهم وتوفي ﷺ بالمدينة سنة ٣٢ هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٣٢٨/٥ والاستيعاب لابن عبدالبر بهامشه ٣/٦ .

[2] - ماذكره المؤلف رحمه الله هنا في شأن المهدي المنتظر أكثره مستفاد من أحاديث وردت عن النبي ﷺ فقد أخرج الإمام أحمد في المسند ج ٤٢/٦ الحديث رقم ٣٥٧١ وص٤٤ الحديث رقم ٣٥٧٢ وص ٤٥ الحديث رقم ٣٥٧٣ وج١٧٤/٧ الحديث رقم ٤٠٩٨ وص٣١١ الحديث رقم ٤٢٧٩ وابن أبي شيبة في كتاب الفتن من المصنف ٥١٣/٧ الحديث رقم ٣٧٦٣٦ وأبو دادود في كتاب المهدي من سننه الحديث رقم ٤٢٦٢ عون المعبود ٣٦٩/١١ والترمذي في أبواب الفتن من سننه باب ما جاء في المهدي الحديث رقم ٢٣٣١ تحفة الأحوذي ٤٠٢/٦ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٨٣٩/٢ الحديث رقم ١٨٧٧ ورقم ١٨٧٨ ورقم ١٨٧٩ والداني في كتاب الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ١٠٤٠/٥ الحديث رقم ٥٥٤ ورقم ٥٥٥ ورقم ٥٥٦ ونعيم بن حماد في كتاب الفتن ص٢٦٠ الحديث رقم ١٠١٨ والطبراني في معجمه الكبير ١٣٤/١٠ الحديث رقم ١٠٢١٩ وفي مواضيع أخرى منه ، وابن عدي في الكامل ٥١٧/٢ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٩٥/٢ والخطيب في تاريخه ٣٨٨/٤ كلهم من رواية عبد الله بن

مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال " لا تقوم الساعة حتى يلي رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي " وفي رواية عنه " لا تنقضي الأيام ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي " وفي رواية أخرى عنه " لو لم يبق من الدنيا إلايوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي " وفي رواية أخرى عنه " يخرج رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وخلقه خلقي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦٣/٢ الحديث رقم ٧٧٣ وابن أبي شيبة في كتاب الفتن من المصنف ٥١٣/٧ الحديث رقم ٣٧٦٣٧ وأبو داود في كتاب المهدي من سننه الحديث رقم ٤٢٦٣ عون المعبود ٣٧٣/١١ والداني في كتاب الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ١٠٤٦/٥ الحديث رقم ٥٦١ كلهم من رواية علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال " لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢١٠/١٧ الحديث رقم ١١١٣٠ وص٣٢١ الحديث رقم ١١٢٢٣ وص٤١٦ الحديث رقم ١١٣١٣ وج ٢٠٥/١٨ الحديث رقم ١١٦٦٥ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٨٣٩/٢ الحديث رقم ١٨٨٠ وأبو يعلى المقصد الأعلى ٤٠٧/٤ الحديث رقم ١٨٢١ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٦٠١/٤ الحديث رقم ٨٦٧٠ ورقم ٨٦٧٣ وأبو داود في كتاب المهدي من سننه الحديث رقم ٤٢٦٥ عون المعبود ٣٧٥/١١ والداني في كتاب الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ١٠٣٤/٥ الحديث رقم ٥٤٩ ورقم ٥٥٠ ورقم ٥٥٣ ونعيم بن حماد في كتاب الفتن ص٢٥٧ الحديث رقم ١٠٠٥ ورقم ١٠٠٦ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال " لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من أهل بيتي فيملؤه قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا " وفي رواية عنه " ليقومن على أمتي رجل من أهل بيتي أقنى أجلي يوسع الأرض عدلا كما وسعت ظلما وجورا يملك سبع سنين " ، وفي رواية أخرى عنه : " المهدي منا أهل البيت أشم الأنف أقنى أجلي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ، يعيش هكذا و بسط يساره وأصبعين من يمينه المسبحة والإبهام وعقد ثلاثة " ، وما أخرجه أبو داود في كتاب المهدي من سننه الحديث رقم ٤٢٦٤ عون المعبود ٣٧٣/١١ وابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب خروج المهدي الحديث رقم ٤٠٨٦ شرح السندي ٤١٤/٤ والحاكم في كتاب الفتن

والملاحم من المستدرك ٦٠١/٤ الحديث رقم ٨٦٧٢ والبيهقي في كتاب البعث ص ١٨١ الحديث رقم ١١٠ ورقم ١١١ وابن عدي في الكامل ١٠٥٣/٣ والداني في كتاب الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ١٠٥٠/٥ فما بعدها الحديث رقم ٥٥٦ ورقم ٥٧٥ ورقم ٥٨١ كلهم من رواية أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : " المهدي من عترتي من ولد فاطمة " وفي رواية عنها : " المهدي من ولد فاطمة " ، وما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٠١/٨ الحديث رقم ٧٤٥٩. وفي مسند الشاميين له الحديث رقم ١٦٠٠ وأبو نعيم كما في العرف الوردي في أخبار المهدي للسيوطي : الحاوي للفتاوي ١٣٦/٢ من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " سيكون بينكم وبين الروم أربع هدن تقوم الرابعة على يد رجل من أهل هرقل يدوم سبع سنين فقال له رجل يا رسول الله مَنْ إمام المسلمين يؤمئذ ؟ قال المهدي من ولدي ابن أربعين سنة كأن وجهه كوكب دري في خده الأيمن خال أسود عليه عباءتان قطوانيتان كأنه من رجال بني إسرائيل سيخرج الكنوز ويفتح مدائن الشرك " وما أخرجه الروياني في مسنده وأبو نعيم كما في العرف الوردي الحاوي ١٣٧/٢ من رواية حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " المهدي رجل من ولدي لونه لون عربي وجسمه جسم اسرائيلي على خده الأيمن خال كأنه كوكب دري يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا يرضي في خلافته أهل الأرض وأهل السماء " ، وقد أخرج أبو داود في كتاب المهدي من سننه عون المعبود ٣٨١/١١ ونعيم بن حماد في كتاب الفتن ص ٢٦ الحديث رقم ١٠٥٥ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه نظر إلى ابنه الحسن فقال : " إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ يُشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض عدلاً اهـ ، وأحاديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأم سلمة رضي الله عنهم صحيحه وأما ما ذكره المؤلف رحمه الله من انتساب المهدي من جهة الأم إلى العباس ﷺ فهو رأي لبعض العلماء حمله عليه محاولة الجمع بين الأحاديث الصحيحة التي صرحت بأن المهدي من ذرية النبي ﷺ وبين ما ورد من أنه من ولد العباس ﷺ ولا داعي إلى هذا الجمع لأن كونه من ولد العباس ورد في حديث أخرجه الدارقطني في الأفراد والديلمي في الفردوس كما في الجامع الصغير للسيوطي فيض القدير ٢٧٨/٦ من رواية عثمان بن عفان ﷺ مرفوعا بلفظ "المهدي من ولد العباس عمي " وفي سنده محمد بن الوليد المقرئ اتفق أهل النقد

خاتمة الكتاب

(أنهيت ما جمعه اجتهادي   وضربي الأغوار مع الأنـجاد

مـما أفادنيه درس البرره   مما انطوت عليه كتب المهره)

يعني أني أيها الناظم أنهيت أي أتيت بنهاية وخاتمة ما جمعه اجتهادي وبذل طاقتي في تحصيل علم الأصول وما جمعه ضربي أي خوضي في البلاد أغوارها وأنجادها لذلك ،وذلك المجمع متلقى من تدريس أي تعليم الأشياخ البارين بي أي المبالغين في الإحسان إلي ببذل مسائله من كتب الفقهاء الماهرين في الفن فجمع بتشديد الميم للسلامة من الخبل مع أنه أبلغ في المعنى وضربي مرفوع بالعطف على اجتهادي والأغوار جمع غور وهو ما انخفض من الأرض والأنجاد جمع نجد وهو ما ارتفع منها والبررة والمهرة بالتحريك فيهما جمعا بار وماهر وأشرت إلى بعض الكتب التي تلقيت منها بقولي :

(كالشرح للتنقيح والتنقيح   والجمع والآيات والتلويح)

على أنه وضاع فلا تقوم حجة بهذا مع أنه إذا صح من طريق أخرى يمكن حمله على ثالث الخلفاء العباسيين وورد ذلك أيضا في أثر أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن ص ٢٦٥ تحت رقم ١٠٤٤ عن كعب الأحبار قال المهدي من ولد العباس اهـ ، ومع أنه مجرد رأي لكعب في سنده أيضا مجهول فهو غير ثابت عنه والصحيح الذي عليه المحققون من العلماء أن المهدي من ولد فاطمة رضي الله عنها من جهتي الأب والأم عملا بظواهر الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك .

التنقيح للقرافي المالكي وشرحه له فقد سمى التنقيح بتنقيح الفصول في علم الأصول وقد جمع فيه مسائل المحصول للإمام فخر الدين الرازي ومسائل كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب المالكي وهو مجلدان وكتاب الإشارات للباجي وكلام ابن القصار في الأصول وهما مالكيان مع أنه زاد كثيرا على الكتب المذكورة قال في التنقيح المذكور وبينت مذهب مالك في الأصول لينتفع بذلك المالكية خصوصا وغيرهم عموما والجمع المراد به جمع الجوامع لتاج الدين السبكي الوارد من زهاء مائة مصنف مع الإحاطة بزبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي مع زيادات كثيرة على تلك الزبدة والمراد بالآيات : الآيات البينات للعبادي على المحلي وجمع الجوامع وهي حاشية لا يأتي الزمان بمثلها والتلويح لسعد الدين التفتازاني على التنقيح لصدر الشريعة الحنفي[1].

(مطالعا لابن حلولو اللامعا   مــع حواش تعجب المطالعا)

[1] – هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي الملقب بصدر الشريعة له مؤلفات منها كتاب التنقيح في أصول الفقه، وشرحه عليه الذي سماه التوضيح، وشرح على الوقاية لصدر الشريعة الأول وكتاب الوشاح في البلاغة وكتاب تعديل العلوم في علم الكلام وتوفي رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ وقيل في تاريخ وفاته غير ذلك وترجمته في كتب منها الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص ١٠٩ والجواهر المضيئة للقرشي ٣٦٥/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٦/٦

أي حال كوني في ذلك الاجتهاد مطالعا شرح جمع الجوامع المسمى بالضياء اللامع لأبي العباس أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن الشهير بابن حلولو[1] القروي المالكي والقروي نسبة إلى القيروان ومستودعا فوائده الجمة هذا النظم مع فوائد كثيرة اقتطفتها من حواش على المحلي نفيسة تعجب من طالعها لنفاستها كحواشي ابن أبي شريف وحواشي الشيخ زكرياء الأنصاري وحواشي ناصر الدين اللقاني وحواشي شهاب الدين عميرة .

(فالحمد لله العلي المجزل — المانح الفضل لنا المكمل)

المجزل المكثر العطايا المكمل لهذا النظم .

(لنعم عنهـــا يكل العـــد — لو كان ما في الأرض لي يمد)

من أمد الرباعي واللام في قوله لنعم جمع نعمة بالكسر بمعنى على ويكل بفتح المثناة التحتية وكسر الكاف بمعنى يعجز ويقصر ولو أمدني ما في الأرض من شجرة وإنس وجان وإمداد الشجر أن تجعل أقلاما أكتب بها نعمه علي

---

[1]- ظاهر هذه العبارة أن المشهور بحلولو هو أحد آباء صاحب الضياء اللامع وهو مخالف لما اتفق عليه جميع من وقفت على كلامه من الذين ترجموا له لأنهم كلهم اتفقوا على أن المشهور بحلولو هو صاحب الضياء اللامع نفسه وهو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق لا أحد آبائه

وإمداد الإنس والجن أن يلقوا علي ماله علي من النعم لقوله تعالى ((وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها))[1] .

(ثم صلاة الله والسلام على الذي انجلى به الظلام)

(محمد الذي سما على السما وأهله من بعد ما الأرض سما)

الظلام بفتح الظاء والمراد به الكفر والأرض مفعول سما قدم عليه أي سما على أهل الأرض الأحياء منهم والأموات الأنبياء وغيرهم .

(فأسأل الحسنى وزيدا والرضي واللطف بي في كل أمر قد قضي)

أي أسأل الله تعالى الختم بالحسنى أي الموت على دين الإسلام مع رضوانه الأكبر والزيادة التي هي النظر إلى وجهه الكريم واللطف أي الرفق في كل أمر قدره علي والحمد لله على إكمال هذا الشرح منتصف شوال عام أربعة عشر ومائتين وألف بالبادية وصلى الله على سيدنا محمد وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله يغفر لنا ولوالدينا ولقرابتنا ومن تعلق بنا ولجميع المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

[1] - الآية رقم ٣٤ من سورة إبراهيم

فهرسة موضوعات الجزء الثاني

فهرسة الآيات الواردة في الكتاب

مرتبة حسب ورودها في الكتاب

الآية	رقمها	اسم السورة	الجزء	الصفحة
الله ربكم	١٠٢	الأنعام	١	٨٢
ولقد خلقناكم	١١	الأعراف	١	٨٢
ويوم نسير الجبال	٤٧	الكهف	١	٨٢
والله خلقكم وما تعملون	٩٦	الصافات	١	٨٢
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً	١٥	الإسراء	١	٨٩
خلق لكم ما في الأرض جميعاً	٢٩	البقرة	١	٩٣
وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	الحشر	١	٩٣
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	١٦٥	النساء	١	١١٣
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	البقرة	١	١١٥
فاقرءوا ما تيسر من القرآن	٢٠	المزمل	١	١٢٣
ولا تبطلوا أعمالكم	٣٣	محمد	١	١٣٩
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	١٠	الجمعة	١	١٨١
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	١٧٣	البقرة	١	١٩١
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	البقرة	١	٢١٨
فمن كان منكم مريضاً أو على سفر	١٨٤	البقرة	١	٢١٨

فهرسة الأحاديث والآثار المخرجة في التحقيق

فهرسة الأعلام المترجم لهم في التحقيق